بحوث ونصوص محققة

مهداة للشيخ

أبي إسحاق الحويني

اعتنى به
عمرو عبد العظيم الحويني

السفر الأول

المكتبة العمرية
دار الذخائر

بحوث ونصوص محققة

مهداة للشيخ

أبي إسحاق الحويني

السفر الأول

ⓗ الحويني- عمرو عبد العظيم ، ١٤٤١ هـ
دار الكتب المصرية فهرسة أثناء النشر
الحويني ، عمرو عبد العظيم
بحوث ونصوص محققة مهداة للشيخ أبى إسحاق الحويني
/عمرو عبد العظيم الحويني ،١٤٤١هـ
١٠٤٠ ص، ..سم
ردمك :٧-١٦١-٨٥٥-٩٧٧-٩٧٨
١- الحديث - بحوث ٢- أبواسحاق الحويني ،حجازي
محمد يوسف شريف أ- الحويني،عمرو عبد العظيم
الحويني (معتني به) ٢٣٠،٠٧٢
رقم الإيداع : ١٤٧٤٨/٢٠١٩
ردمك :٧-١٦١-٨٥٥-٩٧٧-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

دار الذخائر — المكتبة العمرية

٣٣ شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
هاتف محمول: 00201008543160
00201060908845
هاتف الإدارة: 00201220275629
هاتف أرضى: 002025117994
dar.alzakhair@gmail.com

بحوث ونصوص محققة

مهداة للشيخ

أبي إسحاق الحويني

اعتنى به

عمرو عبد العظيم الحويني

السفر الأول

المكتبة العمرية
دار الذخائر

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

الفصل الثاني:

أبحاثٌ مُهداةٌ من بعض تلامذة الشيخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمدُهُ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَن يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادِي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

شيخُنا أبو إسحاق الحُوَيْنِيّ......

قد تكلَّفتُ شططًا وحملتُ نفسي على ما لا تطيق وأنا أكتبُ عن شيخنا، أخاف أن أغلو فيه فيقال: مُعْجَبٌ غلا به إعجابه!

وما عَسايَ أقولُ في رجلٍ.. كُلَّما أمسكتُ القلمَ لأكتُبَ عنه تَهَيَّبْتُهُ من غيرِ خوفٍ، كما يَتَهَيَّبُ المؤمنُ قالَةَ الحقِّ تَحيكُ في قلبه، خشية أن يَجورَ فيها لسانه.

فكلامي عنه مأخذٌ عجيبُ الأمر، كنتُ أرى تركَ البيان والتعبير أفصح من ذِكره، وأجدُني أنْطَقَ ما أكون إذا لم أنْطِق، وأتمَّ ما أكون بيانًا، وأعلم أني وإنْ أكثَرْتُ وأسْهبْت فنهايتي القصورُ دون واجبه، والسقوطُ عن أدْنَى درجاته ومراتبه.

وأعلمُ -كما يعلم الجميع إن شاء الله- أنَّه لو سكَتَ الشاكرُ لنطقت المآثر.

ومع ذلك لا أدري من أين سأبدأ، أجدُ كثيرًا من الكلام بصدري يعجز عن الإفصاح به لساني، وكأنَّ أبا القاسم الزعفراني قد عبَّر عما بداخلي حين قال:

لي لِسانٌ كأنَّهُ لي مُعادي ... ليس يُنْبِي عن كُنْهِ ما في فؤادي

حكَمَ اللهُ لي عليه فلو أنْـ ... ـصَفَ قلبي عَرَفْتَ قدرَ وِدادي

لكنْ ما أُوقِنُه أنَّ عباراتي ولو نمَّقْتُها لا تَفِي بحقِّه عليَّ وعلى أترابي ممَّن كان الشيخُ -لطفَ اللهُ به- سببًا في وقوفهم على طريق السُّنَّة التي أسألُ اللهَ أن يُثبِّتنا عليها حتى نلقاه.

كنتُ أَعْجَبُ من كلام تلامذة الأئمة في شيوخهم من الثناء الذي كنت -آنذاك- أظنُّه مبالغةً منهم في المدح والإطراء؛ لكن بعد ملازمةٍ لشيخنا -أتمَّ الله عليه العافية، ومتَّعنا بطول بقائه وحُسن عمله- بلغت حتى الآن ستَّة عشر عامًا، وفي هذا المقام الذي شُرِّفْت فيه بالكلام عن شيخنا -أمتع اللهُ بطول حياته مُحِبِّيه-، أجِدُني أعترِفُ بأن هؤلاء التلاميذ إنما كتبوا ما كتبوه من عظيم ما أثَّر فيهم هؤلاء الشيوخ في سلوكهم قبل تعليمهم.

شيخُنا -فسحَ اللهُ في أجله على طاعته- لازمتُه في كثيرٍ من أوقات الليل والنهار، وتشرَّفتُ بقُرْبي منه في خاصَّة أمره وعلانيَته، فباللهِ أُقسِمُ يمينًا قد كنتُ عنها غنيًّا، وما

كنتُ أُولِيها لو خِفْتُ حِنثًا فيها، أنِّي ما أنكرتُ طرفًا من أخلاقه، ولم أشاهد إلا مجدًا وشرفًا من أحواله، وما رأيتُه اغتاب غائبًا، أو سبَّ حاضرًا، أو حَرَم سائلًا، أو خيَّب آملًا -في حدود استطاعته ومقدرته-، وما وجدتُ المآثرَ إلا ما يتعاطاه، ولا المآثمَ إلا ما يتخطّاه.

شيخُنا -أدامَ الله غِبْطتَهُ-، من أصحاب الهِمَم العالِية التي يَسمع عنها طلبة العِلْم في الكُتب، رأيتُ من أخباره في ذلك ما يَستحِقُّ أن يُفرَد بالكتابة؛ لكنْ لعلَّ الإشارة إلى بعضها تُلهِبُ همم أترابي ممَّن ركنوا إلى تسميةَ الناس لهم بـ «طلبة العلم»، وهم لا يستحقُّون هذا الشرف؛ لعدم معرفتهم بأوَّل ما يجب عليهم أن يحافظوا عليه، وهو الوقت.

شيخُنا -أحسن الله عافيته- رُزِق محبَّة الخَلْق، وهذه من عاجل بُشرَى المؤمن، ولا تزالُ تلك المحبَّة نامية، ما كانت فوائدُه قائمة، ولن تزال فوائدهُ قائمة موجودة ما كانت الدار دار حاجة، ولن يزال من تعظيمها في القلوب أثرٌ ما كان من فوائده على الناس أثر، فلو أحببْتُ وَصْفَه لقلتُ: رجلٌ بينَه وبين القُلوب نَسَبٌ.

شيخُنا -أيَّدَهُ الله- محدِّثٌ شهد له أرباب هذا الفنّ بنبوغه فيه، خطيبٌ مُفَوَّه، مُرَبٍّ من الطِّراز الأوَّل، مُخالِطٌ للناس يحَلُّ مشكلاتهم، مؤلِّفٌ ومُحقِّقٌ يشهد بذلك ما صنَّفَهُ ولا يزال -حفظه الله وحَمَى مُهجَتَهُ-، كلُّ ذلك يحتاج لرجُلٍ يَضِنُّ بكل دقيقةٍ من عُمُره.

أُصيب بمرض السُّكري في مقتبل عُمُره سنة ١٩٨١م، وكان شيخنا -أدام اللهُ تأييده- ابن خمسٍ وعشرين سنة آنذاك، فكان بالرغم من مرضه يجلس في مكتبته أكثر من خمس عشرة ساعة، يطوفُ المُدُن والقُرى، يطوف البلاد خارج مصر للدعوة إلى الله، بهمَّةٍ عالية، ولم تقلّ إلا قليلًا مع كبره ومرضه -أحسن اللهُ عافيَتَهُ-.

شيخُنا -آنَسَهُ اللهُ-، يُشعِر كلَّ مَن يكون في مَجلِسه بأنَّه المُقرَّبُ منه المُحتَفَى به دون

غيره، يسأل جالِسَه عن أحواله ومَن يعول، وزائِرُه في مَرَضه فور سلامه عليه يجيب عن أسئلة شيخنا -أيَّده الله- عنه وعمن يعرِف ممن خلَّف وراءه، له أيادٍ بيضاء على كثيرٍ ممن يَعرِفُهم، ولو أعارتني خُطباءُ إياد أَلْسِنتَها، وكُتَّابُ العِراقِ أَيْدِيَها، في وصف أياديه التي اتَّصَلَتْ عندي كاتِّصال السُّعود، وانتظمتْ لديَّ في حالَتَيْ حُضوري وغيْبَتي كانتظام العقود، فقلتُ في ذكرها طالِبًا أَمَدَ الإِسهاب، وكتبتُ في شكرها مادًّا أطناب الإطناب = لما كنتُ بعد الاجتهاد إلا ماثِلًا في جانب القصور، مُتأخِّرًا عن الغرض المقصود، فكيف وأنا قاصرُ سعي البلاغة، قصيرُ باع الكتابة؟!

شيخُنا -حَرَس اللهُ عِزَّهُ ومكانَهُ- أقامَ قناة الدِّين، وفاق مَن في الآفاقِ بمكارم الأخلاق:

وكادَ يحكيه صوْبُ الغيثِ مُنسَكِبًا لو كان طلقَ المُحَيَّا يُمطِرُ الذَّهَبَا
والدَّهرُ لو لم يَجُر، والشمسُ لو نطَقَت والليْثُ لو لم يُصَدْ، والبحرُ لو عذُبا

نعم، جدَّد رسومَ عِلْمِ الحديث في بلادنا بعد أن نسجت عليها العنكبوت، وأحيا أنواعه بعدما كادت أن تموت.

شيخُنا -أدام اللهُ جمال العالم بطول عمره- مع علم الحديث قصةٌ كبيرة: يحبُّه حُبَّ المُحسِن مَن أحسنَ إليه، والغارِسِ غرْسَ يديه، ويتوفَّرُ على استجلاب ما بَعُدَ من دُرَرِه، واستثارة ما كَمُنَ من غُرَرِه، يحرِصُ عليه حِرْصَ النفس على تنفُّسِ الهواء، ويطلُبُهُ طلب طير الماء للماء؛ ذاك لامتزاجه بطبعه كامتزاج الشرف بنبعه.

جمع فيه خِزَانَةَ كُتُبٍ عمرها الله تعالى بطول عُمُرِه، ونظام أمره، وهي أُمُّ الفِقَرِ والغُرَرِ، ومَعْدِنُ المُلَحِ والطُّرَفِ، وقانونُ التُّحَفِ والنُّكت.

وشيخُنا من الْفُصَحَاءِ الْبُلَغَاءِ الْمُجِيدِينَ حَوْكَ الْكَلَامِ، والمتقلبين فِي أَفَانِينِ الْبَيَانِ، وَالْمَشْهُودِ لهمْ فِي ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ، حتى لكأنَّه يصدُقُ عليه قولُ البُرهان القِيرَاطِيّ، إبراهيم بن عبد الله الطائي (ت٧٨١هـ):

لِلّهِ ما أَحْلَى مُكَرَّرَهُ الَّذِي ... يَحْلُوْ ويَعْذُبُ في مَذَاقِ السَّامِعِ

ولما كان العلمُ جمالًا لا يَخفَى، ونَسَبًا لا يُجفَى، اقتَضى معه العمل، ويَعْلَمُ القريبُ من شيخنا -أعلى اللهُ أمرَه- أنَّه من أشدِّ الناس حِرْصًا على تطبيق هَدْي نبيِّنا ﷺ في أقواله وأفعاله، ولعلَّ بركة ذلك ظاهِرةٌ على مَنطِقِه؛ فقد قال الزاهِدُ أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحِيرِيّ -كما في «حِلْيَة» أبي نعيم (١٠/٢٤٤)-:

مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

وفي ختام كلامي عن شيخنا أجدني مُمتثلًا قولَ الأوَّل: أسكَتَني عن وَصفِك تَساوِي أفعالِك في السؤدَد، وحيَّرَني فيها كثرةُ عددها، فليس إلى ذكر جميعها سبيل، وإن أردتُ وَصفَ واحدةٍ اعترضتْ أختها؛ إذ لم تكن الأُولَى أحقَّ بالذكر، ولستُ أصِفُها إلا بإظهار العجز عن وَصفها!

فأسألُ اللهَ وأرْغبُ إليه أن يجعل أيَّامَهُ المَسعودة أعظمَ الأيَّامِ السالِفةِ يُمنًا عليه، وأن يُديمَ إمتاعَهُ بظلِّ النِّعمة، ولباس العافية، وفِرَاش السلامة، ومركب الغِبطة، ويُطيلَ بقاءه مَصونًا في نفسه وأعِزَّته، مُتمكِّنًا مما يقتضيه عالِي هِمَّته، وأن يجمع له المَدَّ في العُمُر إلى النَّفاذ في الأمر، والفوزَ بالمَثوبة من الخالق، والشُّكرَ من المخلوقين، ويجمع آماله في الدنيا والدين.

كما أسألُه سبحانه أن يَزيد عُلُوّ أمره، ويُرِيَهُ من أشبالِهِ وأَهِلَّتِهِ ليُوثًا وبدورًا.

وبعدُ،

فمنذُ وقعت عيني على «دراسات عربيَّة وإسلاميَّة مُهداةً إلى أديب العربيَّة أبي فِهر محمود محمَّد شاكر بمناسبة بُلوغه السَّبعين»، وأنا أتمنَّى أن لو قُدِّمَت مثلُها لشيخِنا أبي إسحاق -أطال اللهُ على الحقِّ بقاءَه-، ثم تمنَّيتُ أن أكون صاحب هذه المبادرة.

وفي شهر مارس من هذا العام ٢٠١٥م، اشتدَّ المرض بشيخنا وانضاف إلى قائمة الأمراض التي ابتُلِي بها (الفشل الكُلوي)، تلا ذلك في شهر مايو سفرُه -أحسن الله عافيته- إلى دولة قطر في رحلةٍ علاجيَّة استمرَّت أربعة أشهر، في هذه الفترة وتحديدًا في بداية شهر أبريل بدأت الفكرة تدخل حيِّز التنفيذ، حيث كانت في مطلعها مقتصرةً على بحوثٍ مُهداةٍ من مجموعةٍ من تلامذة شيخنا، اجتهدتُ في اختيارهم، ولم أقصد الحصر، وإلا فتلامذة شيخنا -ولله الحمد- كُثُر، وأبلغتهم برغبتي في أن نُقدِّم لشيخنا -حفظه الله- كتابًا تذكاريًّا على غرار المُقدَّم لشيخ العربيَّة أبي فهر ﷺ، وكُلٌّ أبدى إعجابَه بالفكرة، بل أخبرني بعض إخواني أنَّه كان حريصًا من فترة على البدء في عملٍ قريبٍ منه، ثم تطوَّرت الفكرة شيئًا فشيئًا حتى تمَّ ما سأذكُرُه لاحِقًا في محتوى الكتاب.

وارتأيتُ أن أجمع في بداية هذا الكتاب شهادات أهل العلم في شيخنا -مدَّ الله في أجله-، فتواصلتُ مع مجموعةٍ من أهل العلم من مُختلِف بلاد المسلمين، وبما أنَّ شيخنا رجُل عامَّة بالإضافة لكونه متخصصًا في علم الحديث، فكان ما انتهجَهُ أسلافنا من العلماء الذين صنَّفوا في التراجم عندما يتعرَّضون لترجمة عالمٍ من العلماء الذين لهم اختلاط بالعامَّة هو ما ارتضيته وانتهجته، حيث يذكرون في العالم أقوال طبقة مشايخه وأقرانه، بل ونُبهاء تلامذته، فجمعت شهادات مجموعة من فُضلاء طبقة مشايخ شيخنا، وكذا كثيرٍ

من أقران شيخنا، وبعض نبهاء طبقة تلامذته -أبقاهُ الله ذُخرًا للإسلام والمُسلمين-، ولم أستوعب لقصوري عن ذلك، وعجزي عن التواصل مع كثيرٍ من فضلاء أهل العلم، فإذا لم تجد بينهم فاضلًا كنتَ تتوقَّع وجودَهُ، فإنما ذلك لعجزي عن التواصل معه.

وإنما اهتممتُ بجمع مثل ذلك، ليكون ردًّا عمليًّا على من يطعنون في أهل العلم ليل نهار ويجعلونه دِيْدَنَهم، وأوَّلُ منازل الحمد السَّلامةُ من الذَّمّ، فما بالك إن كان جُلُّ مَن كتب من الأفاضل مُطبقون على الثناء على جهود الشيخ وعلى علمه، أسألُ الله أن يرزُقنا الإنصاف، وأن يُجَنِّبَنا الشطط وهضم حقِّ الناس وتتبُّع عثراتهم!

وقد أنكر عليَّ أحد المشايخ، واشتدَّ علي في إنكاره، أن الدراسات والبحوث إنما تُكتب خالصةً لوجه الله لا أن تُهدَى لأحدٍ من أهل العلم!

وكان ردِّي عليه أنَّ غالبَ البُحوث التي وردتني كان أصحابُها انتهوْا منها قبل أن أتكلَّم معهم بخصوص الكتاب، فلما حادثْتُهم كتبوا مقدمةً لها وأرسلوها إليّ.

على أنَّه ما من حرجٍ أن يكون البحثُ بطلبٍ مُعيَّنٍ، وكم من كتابٍ لأسلافنا -رضوانُ الله عليهم- كانت بدايته طلبًا من أحد أقرانهم أو مشايخهم أو غيرهم.

والأمثلةُ كثيرةٌ على إهداء أهل العلم كُتبَهم لأميرٍ أو وزيرٍ أو سلطانٍ أو خليفةٍ أو عالمٍ، وأوَّلُ مَن وقفتُ عليه -والقائمة طويلة - هو الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله كان يُهدِي كُتُبَه إلى عبد الله بن طاهرٍ، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/٣٩٢ ط بشار) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٤٩٣).

وذكر ابنُ خَلِّكان في «وَفَيَات الأعيان» (٤/٤٥٦) أنَّ أبا يعلى بن الهبَّاريَّة نظم كتابًا على أسلوب «كليلة ودمنة»، وأهداهُ إلى الأمير أبي الحسن صدقة بن منصور صاحبِ الحِلَّة.

وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٩) أنَّ أبا بكر الطرطوشي صنَّفَ كتابه «سراج الملوك» للمأمون بن البطائحي، وكتب على اللوحة الأولى منه هذين البيتين:

النَّاسُ يُهْدُون على قَدرِهم لكنَّني أُهدِي على قَدري
يُهْدُون ما يَفنى وأُهدِي الذي يَبقى على الأيام والدَّهرِ

وترجم ابن الفرضي في «تاريخ الأندلس» (٤٠٤/١) لمحمد بن الحارث بن أسد الخُشني (ت٣٦٦هـ)، وذكر أنَّه استقرَّ بقرطبة وألَّف لأمير المؤمنين المستنصر بالله كُتُبًا كثيرةً، بلغني أنَّه ألَّف له مائة ديوان، وجمع له في رجال الأندلس كتابًا.

وذكر ابن عذاري المراكشي في تاريخه المُسمَّى «البيان المغرب» (١٥٦/٣) في ترجمة مجاهد العامري أحد ملوك الطوائف بالأندلس، قال: كان من أهل العفاف والعلم، قصدَهُ العلماء والفقهاء من المشرق والمغرب، وألَّفوا له تآليف مفيدة في سائر العلوم، فأجزل صلتهم على ذلك بآلاف الدنانير، ومضى على ذلك طول عمره.

وترجم ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٨٠/٦) لأبي جعفر بن حبيب البغدادي (ت٢٤٥هـ) فذكر في مؤلفاته كتاب (القبائل الكبير والأيام) قال: جمعه للفتح بن خاقان.

وترجم ابن الوردي في «تتمَّة المختصر» لعضد الدولة ابن بوية، قال: كان مُحبًّا لأهل العلم يقصده العلماء، وصُنِّف له الإيضاح في النحو، والحجة في القراءات، والملكي في الطب، والتاجي في تاريخ الديلم، وغير ذلك.

وصنَّف ابن رشيق القيرواني كتابة «العُمدة في صناعة الشعر» بإشارة من مخدومه علي بن أبي الرجال الشيباني، رئيس قلم المراسلات في دولة المعز، ونال به صلة فاخرة.

وذكر أبو جعفر الضبي في «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» في ترجمة يعيش بن سعيد الوراق، قال: ألَّف مسند حديث ابن الأحمر بأمر الحكم المستنصر.

وقال محمد عبد الحي الكتاني في «تاريخ المكتبات الإسلامية ومَن ألَّف في الكتب» (ص١٢٧): وكانوا في غالب الأحيان إذا ألَّفوا للمُلوك سمَّوا التأليف بما يُشعر بأنَّه أُلِّف للملك الفلاني، كما فعل الإمام أبو بكر الشاشي الشافعي، ألَّف كتابًا في الفقه بأمر الخليفة المستظهر بالله، وسمَّاه بـ «المستظهري»، وإمام الحرمين ألَّف كتابًا في الفقه باسم غياث الدين نظام الملك، وسمَّاه «الغياثي»، وألَّف أيضًا مختصر «الطبقات» سمَّاه «الرسالة النظاميَّة»، والإمام ابن فُورك ألَّف كتابًا في أصول الدين باسم نظام الملك أيضًا، وسمَّاه «النظامي»، والإمام أبو الحسين ابن فارس اللغوي ألَّف كتابًا في اللغة باسم الصاحب كافي الكفاة وسمَّاه «الصاحبي»، والإمام أبو علي الفارسي النحوي ألَّف كتابًا باسم السلطان عضد الدولة، وسمَّاه «العَضُدي»، والإمام أبو زكريا محمد بن زكريا الرازي المُلَقَّب بجالينوس العصر له كتاب في الطب في عشر مجلدات سمَّاه «المنصوري»؛ لأنه جعله تقدمة إلى منصور بن نوح الساماني أمير خراسان، والقاضي عضد الدين ألَّف كتابًا في المعاني والبيان باسم السلطان غياث الدين، وأسماه «الفوائد الغياثية»، والحافظ السيوطي ألَّف كتابًا باسم الخليفة المتوكل على الله، في الألفاظ التي وقعت في القرآن وذَكَرَ الصحابةُ والتابعون أنها بلغة الحبشة أو الفرس أو غيرهم مما سِوَى العرب، سمَّاه «المتوكِّلي».

وقال في ترجمة الحافظ من تاريخ تلميذه السخاوي: تآليفه تهادتْها الملوكُ بسؤال علمائهم لهم في ذلك، حتى وردت كتاب في سنة ٨٣٣هـ من شاهرخ بن تيمور ملك المشرق يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدية من جملتها «فتح الباري» فجهَّز له صاحب الترجمة -يعني الحافظ- ثلاث مجلدات من أوائله، ثم أعاد الطلب في سنة ٨٣٩هـ

ولم يتفق أن الكتاب كمُل، فأرسل إليه أيضًا قطعة أخرى، ثم في زمن الظاهر جقمق جهزت له نسخة كاملة، وكذا وقع للسلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي؛ فإنه أرسل يستدعيه، فجهز له ما كمل من الكتاب، وكان يجهز لكتبه الشرح ولجماعة مجلس الإملاء ذهبًا يصرف عليهم، هذا ومُصنِّفه حيّ.

ويراجع كتاب الكتاني السالف ففيه أمثلة كثيرة، نقلتُ بعضها وتركت البعض الآخر خشية الإطالة[١].

وبهذا تعلم أنَّ إهداء العلماء لكتبهم كانت طريقةً مسلوكةً لهم ولم يُنكر عليهم أحد، وعندما أهدى شيخنا -أيَّده الله- كتابه «غوث المكدود» لشيخه حسنة الأيَّام ومُحدِّث بلاد الشام أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني -عليه شآبيب الرحمة- بقوله في مقدمة الكتاب:

«الإهداءُ.. إلى شيخنا، وأستاذنا، وقدوتنا، حافظ الوقت، ونادرة العصر، ناصر الدين الألباني، الذي لو حلفتُ بين الركن والمقام، أنني ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه -أرجو أن لا أكون حَنَثْتُ-».

اعترض عليه أحد تلامذة الغماريين كما وجدته بخط شيخنا على نسخته الخاصة من «غوث المكدود»، قال -صدَّق اللهُ قولَه، ولا أعدَمَ الدُّنيا جمالَه وطَوْلَه، كما أذاق العِدَا بأْسَه وصَوْلَه-: «انتقد عليَّ بعضُ المبتدعة أنْ أُهدِي هذا الكتاب لشيخنا الألباني زاعمًا أنَّ الإهداء بدعة نصرانيَّة، وهو كاذبٌ في ذلك، فلا زال العلماء يُهدون كتبهم إلى مَن يُوَقِّرون. ومن ذلك أنَّ شيخه عبد الله الغماري أهدَى كتابه في نزول المسيح إلى رسول الله ﷺ». انتهى كلام شيخنا -أيَّدهُ الله-.

---

(١) وكذا يُراجع تقديم الأستاذ عبد السلام هارون، لتحقيق كتاب «البرصان والعرجان والعميان والحولان» للجاحظ (ج١/ص ح، خ).

قلتُ: اعلم -علَّمك اللهُ الخير، ودلَّك عليه، وقيَّضَهُ لك، وجعلَك من أهله- أنَّه بالإضافة إلى أنَّ ما ذكرتُه آنفًا يَرُدُّ عليه، فإنَّه أيضًا مُنافٍ لمذهب مشايخه من الغماريين، فقد أرسل إليَّ أخي في الله أبو محمد عادل خزرون التطواني المغربي مجموعة من الورقات عليها إهداءات من شيوخ الغماريين للشيخ ناصر الدين الألباني، فمن ذلك:

- أنَّ أبا الفضل عبد الله محمد الصدِّيق الغماري، أرسل نسخةً من كتابه «عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام، وإرغام المبتدع الجهول باتباع سنة الرسول ﷺ» إهداءً للشيخ الألباني، وكتب عليه ما نصُّه: «إلى أبي جعفر منصور، ومنه إلى أخيه ناصر الدين نجاتي».

- وأبا الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري، أرسل نسخة من كتابه «توحيد المسلمين في الصوم والإفطار» إهداءً للشيخ الألباني، وكتب عليها بخطِّه ما نصُّه: «هديَّةٌ من مؤلِّفِه إلى حضرة الأستاذ العلَّامة الأثري الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الدمشقي. كتبه أحمد بن الصديق ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٧».

- وكذا ابن أخي الغماري: صهيب الزمزمي أهدى كتابًا للشيخ الألباني، وكتب بخطِّه ما نصُّه: «هديَّةٌ من المؤلِّف إلى شيخنا الجليل، العلَّامة، الأستاذ، المُحدِّث، ناصر الدين الألباني، بارك الله في حياته. صهيب الزمزمي، طنجة، ١٤٠٥/٣/٦هـ».

- وكذا أرسل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدَّة كتاب «الابتهاج بأذكار المسافر والحاجّ» تأليف أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، هديَّةً للشيخ الألباني، وكتب بخطِّه ما نصُّه: «هديَّة للأستاذ الفاضل الشيخ ناصر الدين سلَّمه المولى، من أخيه عبد الفتاح أبو غدَّة».

- وأيضًا أرسل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدَّة كتابًا للشيخ الألباني، وكتب عليه

بخطِّه ما نصُّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أُهدِي هذه «المقالات» تأليف شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى، إلى الأخ الأستاذ الفاضل الشيخ ناصر الدين، سلَّمه الله تعالى، ونفع به العباد آمين. دمشق ١٥ من صفر سنة ١٣٧٤.. عبد الفتاح أبو غدَّة».

فإهداء الكتب والأبحاث ليس بدعةً غربية، بل كما رأيت لها أصلٌ أصيلٌ في تراثنا الإسلامي، ولولا أنِّي أحببتُ أن تسمع نوعًا من الكلام، ومبلغ الرأي، لتُحْدِثَ لله تعالى شُكرًا على السَّلامة، لَمَا ذكرتُ لك كثيرًا من هذا الجنس.

أما عمل مجموعة بحوث ودراسات، وإهداؤها إلى عالمٍ بعينه، فقد بدأت في الغرب ثم انتقلت إلى المشرق العربي، وفي ذلك يقول الباحث السعودي عبد الله الهدلق على حسابه بتويتر:

«ثمّة تقليدٌ علميٌّ شريفٌ عالٍ، عُرِف أوّلَ ما عُرِف في التراث التأليفيّ عند الغرب، وأبدع فيه المستشرقون، وهو ما يُسمّى «بكتب الإهداء» أو «الكتب التذكارية».. وهو أن يقوم جَمْعٌ من تلامذة أحد الأعلام الكبار ومحبيه وعارفي فضله؛ بتأليف كتاب يُهدى إلى هذا العَلَم تكريمًا له حيث يُذكَر فيه شيءٌ من سيرته، وتُنشَر فيه دراساتٌ وبحوثٌ من جنس اختصاص هذا العالم... وقد انتقل هذا الضرب من التأليف إلى المكتبة العربية في العصر الحاضر، فأُلِّفتْ كتب «تذكارية أو مهداة أو تكريمية» كلها بمعنى.. وكنتُ قد عزمتُ - وأنا إذ ذاك في الأفق الشرقي من مباهج المعرفة! على تأليف كتاب يرصد هذه الكتب التذكارية في المكتبة العربية جمعًا وتعريفًا وانتقاءً، وشرعتُ بحماسٍ في ذلك، لكني مَلولٌ فتوقفت، والملل كما قالت السادة العرب: من كواذب الأخلاق.. هذه الكتب حافلة بالترجمة النادرة للمهداة إليه، ثريّة النفع، بالغة الغَناء، يَغفل عنها بعض القرّاء والباحثين.. كانت هناك رسالة مخطوطة ألفها أحد علماء اليمن

في الردّ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولم أظفر بها مطبوعة إلا في الدراسات المهداة إلى الدكتور علي سامي النشّار، ولم أعلم أن النشار أخٌ لجمال عبدالناصر من الرّضاعة إلا من هذا الكتاب، ووقفت على بحث نُشر عن الكوثري في الدراسات المهداة إلى الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريدة، وسألت غير واحد من المهتمين بتراث الكوثري فلم يعرفه، ونقلت عنه في كتابي «الهادي والهاذي» ... وأحسب أن أجَلّ كتاب تذكاري في المكتبة العربية هو المهدى إلى شيخ العربية محمود شاكر ﷺ، وكَفْيُكَ أن تعلم أن بعض من شارك في تأليف هذا الكتاب قد أُهدِيت إليهم كُتب فيما بعد كإحسان عباس والطناحي رحمهما الله».

وقد وقفتُ على عناوين كثيرة في هذا الباب، إلا أنَّ ذلك يحتاج لدراسةٍ مستقلَّة، ولعلَّ ما سأذكره يكون نواةً لدراسةٍ تُلِمُّ بتاريخ الكتابة في ذلك، ومن أوَّل من نقلها إلى المشرق العربي، إلى غير ذلك من الاستفسارات، فمما وقفت عليه:

١- دراسات عربيَّة وإسلاميَّة مُهداة إلى أديب العربيَّة أبي فهر محمود محمد شاكر بمناسبة بلوغه السبعين. طبع مكتبة الخانجي، سنة ١٩٨٢م.

٢- أعمال مُهداةٌ إلى المُفكِّر الدكتور عبد الوهاب المسيري، أشغال المنتدى الفكري الثالث لمنظمة التجديد الطلابي، الدار البيضاء، سنة ٢٠٠٨م.

٣- عبد الوهَّاب المسيري في عيون أصدقائه ونقَّاده، صدر عن دار الفكر.

٤- الدكتور توفيق الطويل مُفكّرًا عربيًّا ورائدًا للفلسفة الخلقية، بحوث عنه ودراسات مُهداة، إشراف وتصدير د. عاطف العراقي.

٥- بحوث ودراسات مُهداة إلى عبد العزيز الدوري.

٦- دراسات نفسيَّة مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور مصطفى سويف، تقديم وإشراف الأستاذ الدكتور محمد محمود الجوهري، نشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٤م.

٧- دراسات فلسفيَّة مُهداة إلى روح عثمان طه، تصدير الدكتور إبراهيم مدكور، نشر دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٧٩م.

٨- مازن المبارك، بحوث مُهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين، نشر دار الفكر المعاصر.

٩- العقَّاد، دراسة وتحيَّة، بأقلام طائفة من روَّاد الفكر الحديث.

١٠- كتاب تذكاري، تمَّام حسَّان رائدًا لغويًّا، إعداد وإشراف الدكتور عبد الرحمن حسن العارف، طبع عالم الكتب المصرية.

١١- في المخطوطات والتراث، دراسات مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور عبد الستار الحلوجي، بمناسبة بلوغه سن السبعين، تقديم أ. د. كمال عرفات نبهان، طبع مكتبة الإمام البخاري، سنة ٢٠٠٨م.

١٢- بحوث ودراسات تاريخية مُهداة إلى صاحب السموّ الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، القاهرة: اتحاد المؤرخين العرب، سنة ٢٠١٤م.

١٣- محمد محمد أمان، مجموعة بحوث مُهداة، تحرير: شعبان خليفة، وسيِّدة ماجد، الإسكندرية، دار الثقافة العلمية.

١٤- بحوث في الأنثروبولوجيا العربية، مُهداةٌ إلى الدكتور أحمد أبو زيد.

١٥- محمد سعيد رمضان البوطي، بحوث ومقالات مُهداةٌ إليه، مجموعة باحثين.

١٦- دراسات مغربيَّة مهداةٌ إلى المفكر المغربي محمد عزيز الجبالي، صدر عن جمعية البحث في الآداب والعلوم الإنسانية.

١٧- دراسات عربية وإسلامية مُهداةً إلى الأستاذ الدكتور عادل سليمان جمال، أعدَّها وأشرف عليها الأستاذ محمود الجبالي، صدرت عن مكتبة الآداب.

١٨- دراسات أدبية ولغوية مُهداةً إلى الأستاذ الدكتور عادل سليمان جمال، بمناسبة بلوغه السبعين، صدرت عن مكتبة الخانجي.

١٩- الدكتور زكي نجيب محمود، فيلسوفًا وأديبًا ومعلمًا، كتاب تذكاري، أبحاث وكتابات مُهداةً إلى الدكتور زكي نجيب محمود في عيد ميلاده الثمانين، صدر عن جامعة الكويت، كلية الآداب، قسم الفلسفة.

٢٠- لويس عوض، مفكِّرًا، وناقدًا، ومبدعًا.

٢١- الدكتور فؤاد زكريا، باحثًا، ومثقفًا، وناقدًا، كتاب تذكاري، إعداد الدكتور عبد الله العمر، صدر عن جامعة الكويت، كلية الآداب، قسم الفلسفة، سنة ١٩٩٨م.

٢٢- الكتاب التذكاري لقسم اللغة العربية، جامعة الكويت: عبد السلام هارون، معلمًا، ومؤلفًا، ومحققًا، إعداد أ.د. وديعة طه النجم، أ.د. عبده بدوي.

٢٣- عبد الرحمن بدوي، نجم في سماء الفلسفة، مجموعة دراسات إشراف الدكتور أحمد عبد الحليم، صدرت عن: الجمعية الفلسفية المصرية.

٢٤- عبد العزيز المانع، الباحث المحقق، بحوث ودراسات مُهداةً إلى الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن ناصر المانع، بمناسبة فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية في مجال اللغة العربية وآدابها، للعام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، صدر عن مركز حمد الجاسر الثقافي، طبع سنة ٢٠١٣م.

٢٥- إلى طه حسين في عيد ميلاده السبعين، دراسات مُهداةً من أصدقائه وتلاميذه، أشرف على إعدادها عبد الرحمن بدوي، صدر عن دار المعارف بمصر.

٢٦- في التاريخ والحضارة الإسلامية، بحوث مُهداةً إلى المؤرخ والمحقق الكبير أيمن فؤاد سيد، صدر عن الدار المصرية اللبنانية.

٢٧- مقالات ودراسات مُهداةً إلى الدكتور صلاح الدين المنجِّد.

٢٨- الكِتاب التذكاري، بحوث مُهداةً إلى الدكتور عبد الله بن فهد الفهيد يرحمه الله، إعداد مجموعة من الأساتذة والباحثين، صدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود بالمملكة، سنة ١٤٣٠هـ.

٢٩- محمد عزيز شكري، بحوث ومقالات مُهداةً إليه.

٣٠- جودت سعيد، بحوث ومقالات مُهداةً إليه.

٣١- حسين عبد الله العمري، بحوث ومقالات مُهداةً إليه.

٣٢- وهبة الزحيلي، بحوث ومقالات مُهداةً إليه.

٣٣- شوقي أبو خليل، بحوث ومقالات مُهداةً إليه.

٣٤- الأمَّة والدولة والتاريخ والمصائر، دراسات مُهداةً إلى الأستاذ رضوان السيد، بمناسبة بلوغه الستين.

٣٥- الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسات مُهداة إلى المفكِّر رضوان السيد، نشر سنة ٢٠١٣م.

٣٦- فصول أدبية وتاريخية لمجموعة من العلماء والأدباء، مُهداةً إلى ناصر الدين الأسد، نشر دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٩٣م.

٣٧- قطوفٌ دانية، بحوث ودراسات أدبيَّة مُهداةٌ إلى ناصر الدين الأسد، حررها عبد القادر الرباعي، وقدَّم لها محمد حوّر، نُشِرت بدعم من وزارة الثقافة، المؤسسة العربيَّة للدراسات والنشر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

٣٨- يوسف القرضاوي، كلماتٌ في تكريمه، وبحوثٌ فقهية وفكرية مُهداةٌ إليه بمناسبة بلوغه السبعين، نشر دار السلام، سنة ٢٠٠٤م.

٣٩- بحوث تاريخية مُهداة إلى الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صالح الهلابي، بمناسبة بلوغه السبعين، نشر الجمعية التاريخية السعودية، سنة ٢٠١٣م.

٤٠- ثمرات الامتنان، دراسات أدبية ولغوية مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور العلامة حسين نصار، بمناسبة بلوغه الخامسة والسبعين، نشر مكتبة الخانجي، سنة ١٤٢٢هـ.

٤١- المكتبات ودراستها في الإنتاج الفكري للأستاذ الدكتور حشمت قاسم، رحلة عربية في المكتبات وعلم المعلومات: دراسات مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور حشمت قاسم، بمناسبة بلوغه سن السبعين، نشر دار غريب، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.

٤٢- بحوث ودراسات في التاريخ العربي مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور نور الدين حاطوم، بمناسبة بلوغه السبعين من عمره المديد.

٤٣- البرلمان الإنجليزي في القرن الثالث عشر الميلادي، حتى نهاية حكم الملك إدوارد الأول ١٢٠٧م، دراسات في تاريخ العصور الوسطى، مجموعة أبحاث مُهداة إلى الأستاذ الدكتور قاسم عبده قاسم، بمناسبة بلوغه الستين عامًا.

٤٤- ملامح حضارية في الأندلس، بحوث ودراسات مُهداةٌ إلى عبد الكريم محمود غرايبة، بمناسبة بلوغه الخامسة والستين.

٤٥- بحوث ودراسات مُهداةٌ إلى الأستاذ الدكتور محمد عبده حتاماه، بمناسبة بلوغه سن السبعين، من منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، سنة ٢٠١٠م.

٤٦- النهضة واكتساب المعرفة في الوطن العربي، دراسات مُهداةٌ إلى ذكرى أسامة أمين الخولي، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٤٧- المجتمع الدولي وحقوق الشخصية الإنسانية، أعمال مُهداةٌ إلى روح المرحوم إدريس السلاوي، نشر الدار البيضاء، ٢٠٠٠م.

٤٨- في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي، أبحاثٌ مُهداةٌ للأستاذ سعيد بنسعيد العلوي، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ٢٠١٣م.

٤٩- ذاكرة القدس، بحوث ودراسات مُهداةٌ لذكرى كامل جميل العسيلي، نشر الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، سنة ١٩٩٦م.

٥٠- دراسات مُهداةٌ إلى العلامة الدكتور فضل حسن عباس، بمناسبة بلوغه السبعين، أشرف على إعدادها د. جمال محمود أحمد أبو حسان، نشر دار الرازي للطباعة والنشر، عمان- الأردن. سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥١- دراسات في التاريخ والحضارة الإسلامية، بحوث مُهداةٌ للمؤرخ محمود إسماعيل.

٥٢- ورقات في تاريخ المغرب، دراسات مهداةٌ للأستاذ إبراهيم بو طالب.

٥٣- مُسافر زاده الحب، عبد الحكيم راضي، دراسات في أعماله بأقلام عدد من أصدقائه وتلاميذه، أشرف عليها: عماد عبد اللطيف، ومحمد مشبال، وهدى النبوي.

٥٤- محمود قاسم، الإنسان والفيلسوف، كتاب تذكاري، إشراف د. حامد طاهر.

٥٥- زهرة الآس في فضائل العباس، دراسات مُهداةٌ إلى عميد الأدب المغربي الدكتور عباس الجراري في عيد ميلاده الستين ١٩٣٧-١٩٩٧م.

٥٦- في محراب المعرفة، دراسات مُهداةٌ إلى إحسان عباس، تحرير إبراهيم السعافين، نشر دار صادر، بيروت.

٥٧- أعمال مُهداةٌ إلى الأستاذ عبد المجيد الشرفي، جامعة تونس، كلية العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة في تونس، تقديم الأستاذ عبد القادر المهيري، تونس ٢٠١٤م.

٥٨- المدرسة النقديَّة في علم الاجتماع المصري، دراسات مُهداة للدكتور سمير نعيم أحمد - فرغلي هارون، نشر دار إنسانيات، القاهرة، سنة ٢٠١٢م.

٥٩- في النهضة والتراكم، دراسات في تاريخ المغرب والنهضة العربيَّة مُهداةٌ للأستاذ محمد المنوني، تقديم السعيد بنسعيد، الدار البيضاء، دار توبقال، سنة ١٩٨٦م.

٦٠- التاريخ والفقه، أعمال مُهداة إلى المرحوم محمد المنوني، إنجاز الجمعيَّة المغربيَّة للتأليف والترجمة والنشر، تنسيق محمد حجي، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة بالرباط، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦١- الآيات القرآنيَّة على النقود الإسلاميَّة، دراسات في تاريخ الجزيرة العربيَّة وحضارتها، مُهداة إلى عبد الرحمن الطيّب الأنصاري، بمناسبة بلوغه سن السبعين عامًا، تحرير أحمد عمر الزيلعي وآخرين، وزارة الثقافة والإعلام، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢- الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب، دراسات تاريخية مُهداة للأستاذ إبراهيم حركات، من إنجاز الجمعيَّة المغربيَّة للبحث التاريخي، تنسيق نفيسة الذهبي، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة بالرباط، سنة ١٩٩٧م.

٦٣- دراسات مُهداة للفقيد جرمان عياش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة بالرباط، سنة ١٩٩٤م.

٦٤- دراسات فلسفيَّة مُهداة إلى الأستاذ لطاهر واعزيز، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سنة ١٩٩٥م.

إلى غير ذلك من الكتب التي لو فتَّش الباحث لظفر بها، وهذا الأمر يستحق الدراسة، فلعلَّ أحد الباحثين يقومُ بعبء هذا الأمر ويُشمِّر عن ساعد الجِدّ، ويُتحِفَنا بدراسةٍ تشمل جميع نواحي هذا الموضوع المهم.

وبعد..

فقد استعنتُ بالله -وعليه المُعوَّل، وإليه المُتحوَّل، وله الشكر على ما قد حبَانِيه وخَوَّل-، ورتَّبتُ الكتاب، بعد هذه المقدّمة، على:

فصلين[١].

- **الفصل الأول:** أبحاثٌ علميَّة مُهداةٌ من مُحِبِّي الشيخ.
- **الفصل الثاني:** أبحاثٌ مُهداةٌ من بعض تلامذة الشيخ.

وبعد الانتهاء من جمع مادَّة الكتاب، عرضْتُه على شيخنا -أيَّدهُ الله- فاستحْسَن الفكرة، واستقرت تسمية الكتاب على (**بحوث ونصوص محققة مهداة للشيخ أبي إسحاق الحويني**).

ووافقَ ذلك بلوغَ شيخنا عامَه الستين، أسألُ الله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يُطيلَ على الحقِّ بقاءه.

---

(١) كان الكتاب عبارة عن تمهيد وأربعة فصول، فاقتطعت منه التمهيد والفصل الأول والثاني وجعلته كتابًا مستقلًّا حتى لا يكبر حجم الكتاب، وسميته (**ميراثُ الوفاء**).

إذا ما مَدحْناهُ استعنَّا بفعلِهِ　　　فنأخُذُ مَعنى قوْلِنا من فِعالِه

وبعد،

فقد جمع الكتابُ بين دفَّتيْه موضوعات شتَّى، وفوائد في أبوابٍ من العلم مختلفة، فهو وإنْ كان كتابًا واحدًا، فإنه كُتُبٌ كثيرةٌ، فإذا أراد القارئُ قراءةَ بحثٍ لم يَطُل عليه الأول حتى يهجُمَ على الثاني، ولا الثاني حتى يهجم على الثالث، فهو أبدًا مستفيدٌ ومُستَطْرِف، وبعضه يكون جِمامًا لبعض، ولا يزالُ نشاطُه زائدًا، فمتى خرج من بحثٍ حديثيّ صار إلى آخر فقهيٍّ، ومتى خرج منه صار إلى تفسيرٍ، فتراجم، وهلُمَّ جرًّا.

ويأتي هذا الكتاب تكريمًا ووفاءً لشيخنا -أيده الله- ضمن مجموعة من الكتب يعمل عليها بعض تلامذة الشيخ طبع بعضها، والبعض الآخر قيد الكتابة.

وكان لأخينا الشيخ أحمد عطية الوكيل -حفظه الله- السبق في ذلك بكتابيه (المعجم المفهرس) و(نثل النبال).

ثم طبع لكاتب هذه السطور كتاب (الترياق بأحاديث قوَّاها الألباني وضعَّفها الحويني أبو إسحاق).

ثم هذا الكتاب الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبله ويكتب له القبول بين عباده.

نعم، طُبعت ترجمة لشيخنا، لكنها غير مرضية، ولم يطلع عليها شيخنا إلا بعد نشرها! ويقوم الآن ابن الشيخ (أبو يحيى هيثم) بعمل ترجمة موسعة لأبيه.

وأشار الأخ الكريم مؤمن البدوي إسماعيل أنه يُعدُّ كتابًا عن شيخنا عنونه بـ(سيرة حارس الحدود الأثري أبي إسحاق الحويني)، وطليعته اعتمدناها ترجمة لشيخنا بين

يدي هذا الكتاب، وقد طُبعت هذه الطليعة في مجلد نشرته دار طابة، سنة ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

وأشار الدكتور مازن السرساوي في مقدمة بحثه عَزْمَه على كتابة ترجمة وافية تتناول الجانب العلمي والحديثي خصوصًا في حياة الشيخ.

وأيضًا أشار الدكتور أشرف الكناني في مقدمة بحث (الرمح الرديني) أن له كتابًا عنونه بـ(الإمام المحدث أبي إسحاق الحويني... مسيرة حياة في نصرة السنة وحراسة حدود الله).

وأيضًا بحث الأخ محمد سعد الأزهري عبارة عن طليعة لكتاب (الحويني.. رحلة طويلة وتاريخ مضيء).

وأشار الأخ وجدان العلي في خاتمة مقاله قائلًا: «وفي كل ما نثرته وهو قليل موجز مختصر، له بسط إن شاء الله قائم برأسه في كتاب مستقل إن شاء الله».

وقام أحدهم -هداه الله- بكتابة ٩٢٩ صفحة، سَوَّدها لتبديع شيخنا حفظه الله، فانبرى له الدكتور أمين سليم رادًّا في مجلدين سيصدران قريبًا بعون الله.

وأيضًا بحث الأخ الكريم مؤمن البدوي إسماعيل عبارة عن طليعة لكتاب (بذل الجود في الرد على من تعقب الحويني في «غوث المكدود»).

ووصلني عن طريق أحد إخواننا الجزائريين أن أحد الباحثين الهولنديين قام بكتابة بحث أكاديمي عن شيخنا لكني لا أعلم عن ماهية هذا البحث شيئًا حتى الآن.

أدام الله على شيخنا ثوب العافية، وأطال على الحق بقاءه، وأقر عينه بثمرة دعوته وعلمه اللهم آمين، وبعدُ؛

فأسألُ الله جلَّ وعلا أن يكتُب له القَبول؛ فإنَّه رِزقٌ من الله، فكم من بيْتِ شِعرٍ قد سار، وأجوَدُ منه مُقيمٌ في بُطون الدفاتر، لا تَزِيدُه الأيَّامُ إلا خُمولًا، كما لا تزيد الذي دونه إلا شُهرَةً ورِفْعة.

وأتقدَّم بخالص امتناني وشكري لكل من ساهم معي في إتمام هذا العمل على هذا الشكل الذي أرجو أن يكون مُرضيًا.

وفي الختامِ أقولُ لشيْخِنا -حرَسَ اللهُ مُهجَتَهُ-، قولَ أبي الحسن بن طَبَاطَبَا (ت٣٢٢هـ)- كما في ترجمته من «مُعجم الأدباء» لياقوت الحَمَويّ (٥/٢٣١٥):

لا تُنْكِرَنْ إهْدَاءَنَا لكَ مَنْطِقًا ... مِنْكَ اسْتَفَدْنَا حُسْنَهُ ونِظَامَهُ
فاللهُ عزَّ وجَلَّ يشْكُرُ فِعلَ مَنْ ... يتْلُو عَلَيْهِ وَحْيَهُ وكَلامَهُ

وقولَ أبي الفتح علي بن محمد البُستي (ت٤٠١هـ):

لا تُنْكِرَنَّ إذَا أَهْدَيْتُ نحوَكَ مِنْ ... عُلُومِكَ الغُرَّ أَوْ آدَابِكَ النُّتَفَا
فَقَيِّمُ البَاغِ[1] قدْ يُهْدِي لِمَالِكِهِ ... بِرَسْمِ خِدْمَتِهِ مِن باغِهِ التُّحَفَا

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وكتبه حفيدُهُ
عمرو عبد العظيم الحُوَيْني
الأحد غُرَّة شهر الله المُحرَّم سنة ١٤٣٨هـ
الثاني من أكتوبر ٢٠١٦م
في حُوَيْن - مركز الرِّياض - محافظة كفر الشيخ
البريد الإلكتروني abumunzir_alhowainy@yahoo.com

(١) قيِّمُ الباغ: أي صاحبُ البُستان.

الفصل الأول

أبحاثٌ علميَّة مُهداةٌ من مُحِبّي الشيخ

بحث فضيلة الشيخ

أبي أويس

محمد بو خبزة الحسني

حفظه الله

البحث الأول:

إبراز الشَّناعة،

المتجلية في «المساعي الحميدة في استنباط مشروعية الذكر جماعة»

البحث الثاني:

سبحتك

البحث الثالث:

«هجاء الزنيم المَقبُوح، محمود سعيد ممدوح»

البحث الرابع:

مرثية شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ﵀

البحث الأول:

إبراز الشَّناعة،

المتجلية في «المساعي الحميدة في استنباط مشروعية الذكر جماعة»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذه الرسالة تسمى: إبراز الشناعة، المتجلية من (المساعي الحميدة) في استنكاف ...

JUIN

29 DIMANCHE ~~St Pierre, St Paul~~ ~~180-185~~

وبعد

جاءني أحد الإخوان برسالة من ٣٧ صفحة كبيرة بخط مؤلفها الفقيه المدرس بجامع (...)، بمجموعة الزمور المعروفة باسمه التي يطلق عليها الغبرا. المغاربة بأعلى من سيرها بكلمة من تطوان. السيد محمد بن محمد كركيشي الحوزي المعروف بـ(ولد مبوحة) وهو منذ سنين طويلة وهو يتولى الإمامة والخطابة في المسجد المذكور ويدرس للطلبة النحو والفقه والأصول في المتون المعروفة المتداولة كالآجرومية والألفية وابن عاشر والمرشد المعين وتحفة ابن عاصم وجمع الجوامع، ولم يتفق لي أن جالسته إلا أنه كانت تبلغني عنه أخبار تفيد أنه يتعصب للفقه المالكي تعصباً معهوداً من البربريين مثله، وأنه كان يؤلب مع الطلبة المهيمين الفرنسي والعياشي الزياخ الحسني ثالثهما ينتمي نصرة المذهب والرد على من يخرج عنه، حتى إنه ألف رسالة في نصرة السدل في الصلاة والرد على من يقول بسنية القبض البربري، وهي بلا شك إعداد للفرقة وتضييع للوقت في تناول موضوع قتل بحثاً من كبار علماء المذهب المالكي كالمشايخ محمد جعفر الكتاني وعبد الحي الكتاني والمكي بن عزوز التونسي وأحمد بن الصديق الغماري في الرد على الخضر الشنقيطي رسالته (إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض) بكتاب في مجلد سماه (المثنوني والبتار، في نحر العنيد المعثار، الطاعن فيما صح من السنن والآثار) ثم أبرز مقدمته، وهي في نصوص المذهب المالكي وكتبه بعنوان: (رفع شأن المنصب السالك...) وقد حدثني كاتب ودارس كان يغشى مكان الأستاذ كركيشي، أن رسالته في السدل هذه أخرجته من ... أن يأتيني بها فكتب ولم يفعل، إلا أنه بعد مدة أخبرني كاتب كان يبلغني عنه من أشياء تمس منهج الحديثي أنه أخذ يميل إلى الإنصاف والعناية بالدليل ودراسة الحديث، وربما كان ذلك لما كان يبلغه عني من دروس من الطلبة الذين كانوا يحضرون علي، وما كان يحمله الطلاب إليه من كتب ... وقد مرة ذلك والله وحده المطلع على سرائره، ثم أتاني الطالب بتأليفه في مجلد السهر جمع فيه نحو سبعين مسألة من الفقه المشهور حاول تحريرها بالاستدلال، إلا أنه تبين بعد أن ... استفدت منه ... الكراسي العلمية أنه مازال يعاني من رواسب التعصب وآثار التقليد الأعمى وكان من إفرازات هذا الوضع الناشئ عن تفريعه وزارة الأوقاف والمجلس العلمي الجديد لكل من ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

إبراز الشَّناعة، المتجلية في
«المساعي الحميدة في استنباط مشروعية الذكر جماعة»

جاءني أحد الإخوان برسالة في ٤٢ صفحة كبيرة بخط مؤلفها الفقيه المدرّس بجامع «بَالِينْيُو» بمجموعة الدُّور المعروفة باسمه، التي بناها للفقراء المغاربة بأعلى حي سيدي طلحة من تطوان، السيّد محمّد بن محمّد كركيش الحوزي المعروف بـ«ولد فْتُوحَة»، ومنذ سنين طويلة وهو يتولّى الإمامة والخطابة بالمسجد المذكور، ويدرّس للطلبة النّحو والفقه والأصول بالمتون المعروفة المتداولة كالآجرومية وألفية ابن مالك والمرشد المعين وتحفة ابن عاصم وجمع الجوامع، ولم يتفق لي أن جالسته؛ إلا أنّه كانت تبلغني عنه أخبار تفيد أنه يتعصّب للفقه المالكي تعصّباً معهوداً من البَدَوِيّين مثله، وأنّه كان يؤلف مع الطّاهر اللّهيوي العروسي والعياشي الزّباخ الخُمسي ثالوثًا يتبنّى نُصرَة المذهب والردَّ على من يخرج عنه، حتى إنَّه ألَّف رسالةً في نصرة السَّدل في الصَّلاة والردِّ على من يقول بسنيَّة قبض اليدين، هي بلا شك إفسادٌ للوَرَق وتضييع للوقت في موضوع قُتِلَ بحثًا من كبار علماء المذهب المالكي، كالمشايخ محمد بن جعفر

الكّاني وعبد الحي الكّاني والمكي بن عزوز التونسي وأحمد بن الصديق الذي رد على الخَضِر الشنقيطي رسالته «**إبرام النقض، لما قيل من أرجحية القبض**» بكتّاب في مجلد سماه: «**المثنوني البتار، في نحر العنيد المعثار، الطّاعن فيما صح من السنن والآثار**»، ثمّ أفرد مقدّمته، وهي في نصوص المذهب المالكي، وطبعها بعنوان: «**رفع شأن المنصف السَّالك، وقطع لسان المتعصّب الهالك، في أن القبض هو مذهب مالك**»، وقد حدَّثني طالبٌ ودراسيٌّ كان يغشى مكان الأستاذ كركيش، أنّ رسالته في السّدل عنده، فرجوته أن يأتيني بها فكَعَّ ولم يفعل، وقد رأيت نقلًا عنها يتضمن النَّقل عن كتّاب «**دعائم الإسلام**» للقاضي النُّعمان بن حيُّون الشّيعي الرَّافضي في سنيَّة السَّدل في الصَّلاة، وهو دليل على جهل الفقيه بالعلماء والمذاهب؛ إلاَّ أنَّه بعد مدَّة أخبرني طالب كان يتلقَّى عنه من آسَفي يسمى محمد العجيني أنَّه أخذ يميل إلى الإنصاف والعناية بالدليل ودراسة الحديث، وربَّما كان ذلك لما كان يبلغه عنّي وعن دروسي مع الطّلبة الذين كانوا يحضرون علي، وما كان يحمله الطالب الآسفي إليه من خطبي، وتقاييدي وقد سرّني ذلك والله، وحمدت الله على هدايته، وآتاني الطالب بتأليف له في سجود السّهو جمع فيه نحو سبعين مسألة من صور السّهو حاول تحريرها بالاستدلال، إلا أنه تبيَّن بعدَ أن عُيِّن أستاذًا فيما يسمى الكراسي العلمية أنه ما زال يعاني من رواسب التَّعصُّب وآثار التَّقليد الأعمى، وكان من إفرازات هذا الوضع النَّاشئ عن تهديد وزارة الأوقاف والمجلس المعمي الجديد لكل من يخالف المذهب والوصايا المؤكدة بلزوم الأحكام الجاري بها العمل، أن ألَّف هذه الرِّسالة التي سماها «**المساعي الحميدة، في استنباط مشروعية الذكر جماعة**» في الانتصار لقراءة الحزب جماعة بصوت واحد، والذكر جهرًا في الزَّوايا والسّهرات بالتَّحليق، وما يسمَّى بالرَّقص الصُّوفي إلخ..

وقد تصفَّحتُ الرّسالة المسمَّاة فوجدتها من قبيل فتاوى المهدي الوزاني، والقادري، والخضر الشنقيطي، وأولاد ابن الصديق وسائر فقهاء القرويين الذين تنكَّبوا مذهب مالك الصحيح، في التنفير من الابتداع في الدّين، واتباع الهدي النبوي كما أثر عنه في كلماته الذّهبية التي من أسماها قدرا وأبلغها نفعًا قوله: «**لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها**»، وقوله: «**من ابتدع في الدين بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة**»، وقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، قال: «**وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينًا**»، وما تواتر عنه من النهي عن تقليده وتقليد غيره، وأنه من استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها إلى غيرها، إلى غير ذلك من الوصايا والزَّواجر، ورووا عنه أنه كان كثيرًا ما يُنشد:

وَخَيْرُ كَلامِ النَاسِ مَا كَانَ سُنَّةً ... وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

كما ترى هذا كلَّه مبسوطًا في كتب أصحابه الرائدة في هذا الموضوع، والتي لا يوجد لها نظير في سائر المذاهب بدون استثناء كما قال الخبراء، ككتاب: «البدع والنهي عنها» لمحمد بن وضّاح القرطبي، وككتاب: «الحوادث والبدع»، لأبي بكر الطُّرطوشي، و«الاعتصام» لأبي إسحاق الشّاطبي، و«جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله» لأبي عمر ابن عبد البر النَّمري القرطبي رحمهم الله ورضي عنهم، فلو أنَّ الفقيه كركيش التزم الإنصاف، وجانب الاعتساف، وسار على الدَّرب الذي رضيه بعدما كان مُورَّطا زمنا طويلا في حمأة التَّقليد والتَّعصُّب لآراء النَّاس على حساب الوحي الإلهي المتمثِّل في كتاب الله العزيز، وسنَّة رسوله الكريم، لَما وقَع في بُنيَّات الطريق، وانتصر للهوى والبدعة، وسوَّد صفحات ردَّدَ فيها ما أسَّسه المبتدعون من أهل الأهواء والزَّوايا.

ولمَّا تأملت فصولَ الرِّسالة وهي ثلاثة بعد المقدمة، وتبيَّنتُ ضلالَها وخبطَها وخلطَها أحببتُ أن أحاور صاحبها حوارًا هادئًا، وأناقشَه مناقشَةً منصفَةً في أوراق سمَّيتُها:

«إبراز الشَّناعة،

المتجليَّة في المساعي الحميدة، في استنباط مشروعية الذِّكر جماعة»

فأقول مستمدًّا من الله تعالى العونَ والتَّوفيق:

الكلام مع الفقيه في أربعة مواقف، لكلٍّ من المقدّمة والأبواب الثَّلاثة والخاتمة، وقبل الشُّروع في إيضاح هذه المواقف أشير إلى ديباجة الرسالة التي بيَّن فيها الفقيه أن السَّبب الدَّافع له إلى تأليفها الطَّلب المتكرر من الناس أن يتصدى للردّ على من زعم من أهل العصر -وهم جماعة- عدمَ مشروعية الذّكر الجماعي، وأن أهله ضالُّون مضلُّون، وقد تعدَّواْ ذلك إلى التَّبديع والتَّضليل، فقبل ذلك، وإن كان غير أهلٍ للخوض في ذلك.

وأقول: إن في قوله مبالغة وتهويلًا، والواقع أنَّنا بعد البيان وإقامة الحجَّة على الخصم بمنتهى الإنصاف، نُضلّل المخالف المقلِّد المعاند، وهو ما يستحقُّه عقلًا ونقلًا، فإن اقتصر في نفسه على انحرافه وابتداعه، أمسكنا عنه، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣] وإن دعا إلى بدعته، وحاول إقناع النَّاس وتضليلَهم، وصفناه بما اختاره لنفسه من الإضلال، وإحياء البدعة، وإثارة الشَّر والفساد.

الموقف الأول: من المقدمة:

بعد الدّيباجة: عقد الفقيه «المقدّمة» ببيتين لا شكَّ أنَّهما له لضعفهما نسجًا ومعنًى وهما:

جَزَى اللهُ خَيْرًا مَنْ تَأَمَّلَ (صَنْعَتِي) وَقَابَلَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهْوِ بِالعَفْوِ
وَأَصْلَحَ مَا أَخْطَأْتُ فِيهِ بِفَضْلِهِ وَفِطْنَتِهِ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ سَهْوِي

ولم نفهم لقوله: «وَاسْتَغْفَرَ اللهَ من سهوي» معنىً، ولا بُدَّ أن يُقرأ، «وَاسْتَغْفَرَ»، على أنّه فعلٌ ماض ولا بدَّ للوزن.

ثمَّ ذكر أنَّه لا بدَّ للإنسان من الخطأ، وأنَّ السَّلامة منه خاصَّة بكتاب الله تعالى، وأنَّه لا يجوز الإقدام على حكم إلا بِعلم وحجَّة، وأنَّ للعلم والمناظرة آدابًا لا بدَّ من مراعاتها، منها عدم المسارعة إلى التَّضليل والتَّفسيق والتَّعنيف، بل لا بدَّ من التَّأني ودراسة حجج المناظر والردّ عليه بأدب ولطف، وأورد هنا أحاديث ومواقف تشهد لهذا من الهَدي النَّبوي.

وقال بأنَّ القائلين بمشروعية الذّكر الجماعي لهم أدلَّة وحجج اعتقدوا صَوابَها ولم يستحلوا ما حرَّم الله حتى يستحقوا الشَّتم والتَّبديع، وأنَّ حالهم كحال القضاة الثَّلاثة الذين منهم من عَرف الحق وقضى به؛ ولكن عبارة الفقيه تفيد أن أصحابه كالواحد من القضاة الثَّلاثة، وعمي عن أن اثنين منهم في النَّار كما هو صريح الحديث.

ثم أشار إلى أن الحقَّ عند أهل الحقِ واحد لا يتعدَّد، وأنَّ من نَشَده وأصابه فهو مأجور مرتين، ومن أخطأه مجتهدًا فهو مأجور مرة واحدة كما ورد في الحديث، وصنيعه هذا يقتضي أنَّه يقول باستمرار الاجتهاد، وفتح بابه الذي أغلقه أسلافه الفقهاء ابتداءً من القرن الخامس الهجري، وقرر المتأخرون من علماء الأندلس والمغرب أنه لا بد من التقليد، وأن الاجتهاد محظور، وأن الكتاب والسنة لا يخاطباننا وأن خطابهما موجَّه للمجتهدين، وهؤلاء انقطعوا ولم يبق لهم وجود، وفي مسألتنا هذه، إنما تَناولها الفقهاء المتأخرون وحكموا بمشروعيتها، وأنَّها من البدع الحسنة التي تتناولها أصول

الشَّريعة وعموماتها كما يردّدها الفقيه، اعتمادًا على قواعد متأخّريهم التي أصَّلوها أخذا من قواعد المذهب كما زَعَموا، والواقع بخلاف ذلك، لأنَّ أصولَ مذهب مالك المستفادة من صنيعه من الموطأ تُنافي هذا على طول كما هو مشروح في شروح الموطأ الأصيلة، كالتَّمهيد، والاستذكار، والمنتقى، وشرحي ابن العربي.

ثم أخذ الفقيه يدعو إلى التزام الأدب والمروءة في الرُّدود دون المهاترات والسبّ المفضي إلى التَّدابر، وأنَّ التَّعالمَ وادعاءَ الانفراد بالحق والصواب زلةٌ خطيرة، «حظر»(١) منها النبي ﷺ، وعزَّزَ كلامه بأقوال نقلها عن الأئمَّة الأربعة، إذا تأمَّلها الإنسان وجدها تصبُّ في خانة غير خانته؛ لأنَّها تدعو إلى ترك تقليدهم، واتّباع الآثار، وهي كلمات مستطابة كثيرة، لم ينقل منها الفقيه إلاّ ما رأى أنه يؤيده، ولفت نظري نقله عن الشافعي قوله: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غير خطأ يحتمل الصواب»، وهي كلمة سوء تدلُّ على رعونة نفس، وتعالم ممقوت، وحاشا الشافعي أن يقول مثلها، وإنَّما تنقل عن بعض فقهاء الحنفية المتعصبين، ولم ينس الفقيه بين الفينة والأخرى أن يشير إلى المسألة، وأنَّ القائلين بالمشروعية معذورون وإن أخطأوا لأنَّهم مجتهدون وإن احتج خصومهم بأن الصحابة ما كانوا يعرفون هذا الذكر الجماعي بهذه الهيئة فإننا نرد عليهم بأن المنكر قسمان... إلخ، وقد أُتِيَ الفقيه من سوء فهمه للبدعة، وعدم التَّفريق بين البِدَع والمنكرات، ولو وُفّقَ -أرشده الله- إلى مطالعة «الاعتصام» لأبي إسحاق الشّاطبي لوقف على علم أصول البدع، ولَمَسَ الفرق العظيم بين البدع والمحرَّمات في الدين التي لم يسبق لها نظير، وبين المناهي والمنكرات التي حذّر منها النبي ﷺ لأنها موجودة معروفة.

---

(١) هكذا هي بخط الفقيه، والصواب حذَّر، بالذال المعجمة.

الموقف الثاني: من الباب الأول في شرح السنة والبدعة:

قال الفقيه: إنه عَقَد هذا الباب للتَّعريف بالسُّنَّة والبدعة، لأنَّه يريد الاستدلال بالسُّنَّة فلا غنى له عن التَّعريف بها، ثمَّ شرع يتكلَّم على السُّنَّة وأقسامها، وأطال في ذلك وأَسهَب وأطنَبَ وأَمَلَّ، وجَلَب فروعا ومسائل لا علاقة لها بالموضوع، وفيها مسائل ثبتت فيها السُّنَّة بخلاف مذهب مالك، فرأيتُ الفقيه يدور فيها ولا يستقر، لتهيُّبه الإعلان بالمخالفة وهو إمام وخطيب ومدرّس بالكراسي العلمية، وقد أخذوا عليه العهود والمواثيق المصحوبة بالزَّواجر المقلقة، عن مخالفة المذهب ولزوم اتباع ما جرى به العملُ بفاس.

ثمَّ تطرَّق الفقيه إلى مسألة التَّرك واستعرض فيها عَضَلاته في الأصول (الذي هو علم لا فائدة من دراسته للمقلد) ونوَّع النَّقل والأمثلة عن مصادر لو رآها فقهاء فاس لأنَّبوه على اعتمادها كموافقات الشاطبي (دون اعتصامه) وإعلام الموقعين لابن القيم وهو من أساطين السلفيين الذين هم مرجع الوهَّابية التي تعادل اليهودية في نظر فقهاء فاس والمغرب وتونس، والمقصود أن إطالة الفقيه في التعريف بالسنة وأقسامها لا داعي إليه إلا تضخيم حجم الرسالة، وكان يكفي نصٌّ واحد من عالم معتمَد في التعريف، ولكنَّ الفقيهَ يهدف إلى بيان البدعة، فوضع لها عنوان: (البدعة).

وهذا الفصل الثاني من كلامه في البدعة، وقد استهل الفصل بنقل طويل عن نهاية ابن الأثير في شرح غريب الحديث، وجده ينسجم مع مفهومه للبدعة، وقد استدلَّ ابن الأثير على مفهومه للبدعة وتقسيمها إلى حسنة وسيئة بالحديث الصحيح المشهور، وهو: «**مَن سَن سنة حسنة فله أجرها...**»، وتلك شِنْشِنَةٌ نَعرفها من أَخْزَمِ، وينبغي أن يُعرف أنَّ ابن الأثير شافعيٌّ، وجمهورٌ من الشافعية يذهبون إلى هذا التقسيم اعتمادًا على

رواية حرملة عن الشافعي ﵀ أنه قال: «البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة»، ويتَّكئون معه على حديث: «**من سنَّ سنَّة حسنة...**»، والحديثُ الشَّريفُ لا يمكن أن يكون معناه: مَن ابتدع في الدّين بدعة حسنة وسيئة، وإنَّما معناه -لمن أنْصف ونَظَر بعينين لا بعين واحدة-: مَن أَحيَى سنَّةً وأظهرها بعد أن غفل عنها النّاس، لا يمكن أن يكون للحديث معنى إلاَّ هذا انسجامًا مع دلائل الشّرع، وموافقة لما عُرف وتواتر عن الرسول ﷺ وأصحابه وكبار التابعين في العصور الثَّلاثة المشهود لها بالخير في حديثه الصحيح: «**خير الناس قرني...**»، وحديث: «**خير القرون القرن الذي ولدت فيه...**» ويسترشد إلى المعنى الصحيح لحديث: «**من سن سنة حسنة**» بسبب وروده المشهور، وإن كنت أعرف القاعدة الأصولية التي تجري على لسان الفقيه وأقرانه في مثل هذا الموضوع: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وكذلك كلمة الشافعي ﵀ لا يمكن أن يَقصد بها الابتداع في الدين، أعني: العقائد والعبادات، وأنَّ البابَ فيه مفتوح لمن أراده، على أن يكون لبدعته شاهد من أصول الشّرع.

ومَن أراد أن يمطّطَ هذا الكلامَ حتى يجعل لمُعْظم ما ابتُدع في الدّين أصلًا وفرعًا داخلًا تحت أصل من الأصول، تمَّ له ذلك ولا بدَّ، ونحن نعرف هذا بالتّجربة، والبلاء قديم، ففي القرن الرابع ألَّف الأصفهاني الرازي «حُجج القرآن؛ لأهل الملل والأديان» في جزء طُبع قديمًا، مَن وقف عليه لَمَس بيده مَا جرَّه تساهلُ المسلمين في هذا الباب، وكيف وَجَد معظم مَن يُنسب للملّة من النِّحل الضّالة ما يشهد لبدعته وضلاله من القرآن حسبَ فهمه، ولكن:

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا بِلَيْلَى ... وَلَيْلَى لاَ تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَا

فلو فُهم القرآن والسُّنَّة على منهج السَّلف الصَّالح، وسَنَن استدلالهم وفهمهم، لما تَم للمبتدعة أخذ ولا استدلال، ولأمر مّا ورد في الحديث الصَّحيح عن افتراق الأمَّة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النَّار إلاَّ واحدة، قيل: فمن هي يا رسول الله؟ قال ما أنا عليه وأصحابي، وفي رواية: هي الجماعة -وتأمل- زيادة: «**وأصحابي**»، لتعرف موقعَها العظيم، وخطرها الجسيم، وهنا نتساءل عن هذه البدع المتكاثرة والمتنامية في العقائد والعبادات، هل عَرَفَها السَّلف الصَّالح؟ هل قَبلوا منها شيئًا؟ الجواب واضح، فإنَّ أوَّل بدعة ظهرت في الإسلام هي إنكار القَدَر على لسان مَعْبَد الجُهَني وقصَّته في صحيح مسلم، وكيف استحلَّ ابنُ عمر ﷺ دَمَه.

ثمَّ ظهر بعده بقليل من بدعة الإرجاء والتجهُّم، وكيف انتهى المطافُ بأصحابها إلى البراءة منهم والحكم عليهم بالردَّة، وقُتل بعضهم علنًا كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان الدمشقي، وعبد الله بن سبأ اليهودي الذي لولا فراره لأحرقه علي ﷺ بالنَّار، فكيف مع هذا يقال عن الشَّافعيّ: إنه قال بالبدعة الحسنة؟ وهو الذي صحَّ عنه أنَّه قال: «من استَحسَن فقد شرَّع»، وهذا واضح، وهو يكِر بالإبطال على الكلمة السَّابقة بالمفهوم الذي أراده الفقيه وفَّقه الله، وهذا شيخه مالك ﷺ كان كثيرًا ما ينشد كما تقدّم:

وَخَيْرُ كَلاَمِ النَاسِ مَا كَانَ سُنَّةً ... وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

ثمَّ تناول الفقيه، وهو الموقف الثالث، قولةَ عمر ﷺ المشهورةَ على لسان سَلَفه في موضوع تقسيم البدعة، وهي: «نعمت البدعةُ هذه» تناولًا أعرج، فقال في (ص١٤) نقلًا عن ابن الأثير: ومن النوع الأول (يعني: البدعة الحسنة) قول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه»، لمَّا كانت من أفعال الخير، وداخلةً في حَيّز المدح، سمَّاها بدعةً ومدَحَها،

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يسُنَّها وإنَّما صلاَّها ليالي، ثم تَرَكَها ولم يحافظ عليها، ولا جَمَعَ النّاس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر ﵁، وعلى هذا التَّأويل يُحمل الحديثُ الآخر: «كل محدثة بدعة»، إنما يريد ما خالف أصول الشَّريعة ولم يوافق السُّنَّة. اهـ كلام ابن الأثير، وسلَّمه الفقيه، واطمأنَّ إليه، فاقتحم بذلك عقبة كؤودا ما كان ينبغي له ذلك لو تأمَّل الأثر بسياقه، ونظر إليه بعينين لا بعين واحدة، لأنَّه نصَّ على أنَّه ﷺ قام بأصحابه ليالي جماعة، ثمَّ كفَّ، وانتظر أصحابُه خروجَه، فلمَّا خرج وسئل عن سبب تأخُّره أخبرهم أنه تأخَّر عمدًا خشية أن تفرض عليهم، وهو صريح في سُنِّيَّة القيام جماعة في تراويح رمضان، وإنما تأخَّر للسَّبب المذكور، قال العلماء: ولما توفي ﷺ وانقطع الوحي، أُمن خوفُ الافتراض، ورجع الحكم للأصل، وبقي الناس يصلون فرادى وأوزاعا، يصلي الرجل وحده، والرجل ومعه غيره، ولما رأى ذلك عمر ﵁، رأى أن يعود الناس إلى الأصل وهو قيام الناس جماعة واحدة مع إمام، وأمر بذلك أبيَّ بن كعب وهو أحد حفّاظ القرآن، فقام بالناس وخرج عليهم عمر وهم كذلك فقال: «نعمت البدعةُ هذه»، يعني: الصورة التي أحياها بعد أمد، فكان مقصودُه البدعةَ اللّغويّةَ، لا البدعَ المحرَّمة التي هي ضلالةٌ، وهي الزّيادة في الدّين، هذا هو المعنى الصحيح المنسجم مع أصول الشّريعة ومنهج السّلف الصالح، لا ما يدّعيه المبتدعة من فتح الباب للتزيّد والعبث في الدين الكامل التام، بدعوى أنه من أفعال الخير الداخلة في حيّز المدح، وإذا فتح هذا الباب يعسر سدُّه، لأنّ أفعال الخير الداخلة في حيز المدح لا حدَّ لها، ولا يمكن اعتبارها في أصول الدين المبنية على التوقيف، ولا في عباداته المحددة المشروعة بشروطها وآدابها، والتي من تصرّف فيها بالزيادة أو النقصان، وُسِمَ بالابتداع ورُدّ عليه عمله، لأنه مُحدَث وافتيات على الشَّرع، وإلى هذا المعنى ينظر قول

ابن عمر رضي الله عنه: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»، وهو أصل الإمام مالك رحمه الله الذي اعتمده في فقهه وفتاواه، فلا يحصى كم رد من أعمالٍ وصورٍ عباديةٍ؛ لأنَّها لم تكن من عمل السَّلف الصَّالح، وقد قال الشَّيخ خليل في «مختصره» المُبيِّن لما به الفتوى في أحكام سجود التلاوة عطفا على المكروهات: وجهرٌ بمسجد، وقراءةٌ بتلحين كجماعة، قال ابن يونس: كره مالك اجتماع القراء يقرؤون في صورة واحدة، قال: لم يكن من عمل الناس، ورآها بدعة. اهـ من «التّاج والإكليل» للمواق، وقال بعدها عن مالك: «يُقامون»، يعني: أن وليَّ الأمر يأمر بطردهم وإخراجهم من المسجد دفعًا لبدعتهم، ولكن لمَّا طال الأمد على النَّاس واستحسنوا في الدين بالرَّأي والهوى، مُسخت هذه المفاهيم، وتنوسيت، وحلَّت محلَّها أصولٌ مزعومةٌ، وقواعدُ مهزوزةٌ، وانتشرت البدع وتنوَّعت، وسكت الفقهاء عن واجب التَّغيير، مراعاةً للعامَّة، ومجاراةً للحكَّام والأمراء، فإذا تدارك الله تعالى الأمر بتوفيق مَن يقوم بواجب الدَّعوة إلى الرجوع إلى الحق، وبيان مفاسد الابتداع، قام علماء السّوء في وجهه وحاربوه، كما وقع لأبي إسحاق الشَّاطبي، لما ألف كتاب «الاعتصام»، الذي أقام الله به الحجَّةَ على النَّاس، بنصرة الحق، ومحاربة البدع، فقام في وجهه مِن مالكيَّة غرناطة من سَلَقَهُ بلسان حادٍّ، واستعدى عليه السُّلطة، وفقهاءَها في فاس وتلمسان، ومنهم شيخه أبو سعيد ابن لب الذي ناظره في بدعة الدعاء خلف الصلوات جهرًا بصوت واحد، تلك البدعة التي ما زالت سارية إلى الآن، والتي أضاف إليها المبتدعة المنافقون الدُّعاء مع الأمير والمحبِّسين، وأصبح شيئًا لازمًا يُعاقَب تاركُه، وهذا شأن البدع وشؤمها، ثمَّ جاء من بعده بقرون الفقيهُ محمَّد الحاج الرهوني الوزاني الذي حاول إنكار البدعة، فأمر الناس بوزّان أن يشيّعوا جنازةَ أبيه بالصّمت والتَّفكُّر، وألّف في ذلك رسالته

القيّمة «التَّحَصُّنُ وَالْمَنَعَةُ»، ولم تمض إلا عقود من السّنين عليها حتى قام بالردّ عليها المهدي الوزاني مفتي فاس، الذي عُرف بغلوّه في التّقليد واستحسان البدع، وألّف رسالة طبعت في «نوازله»، كافح فيها الحق بترَّهات قواعده، وانتصر للباطل كعادته، فقد سبق له أن ردَّ على محمَّد عَبْدُه المصري في مسألة التَّوسل، وردَّ على الشَّيخ المسناوي في مسألة القبض في الصَّلاة، وعلى الشَّيخ المكّي بن عزُّوز التُّونسي، ومحمَّد بن عبد الكبير الكتَّاني، وأمرَ السلطانُ عبدُ الحفيظ بطبع الردّ على نفقته، فطُبع على الحروف، وقرَّظه له عدد من فقهاء فاس وعلماء القرويين، تزلُّفًا للسُّلطان، وقد قاء الوزَّانيُّ عفا الله عنَّا وعنه ما في معدته من نَتَن وسُموم، في هذه الرّسالة الخبيثة، فلم يقتصر على كراهة القبض واستحباب السّدل، كما هو مشهور المالكيَّة المتأخرين؛ بل لجَّ في الهوى والضَّلال، فأيَّد ما أفتى به بعض المتهوّرين من أقرانه من وجوب السَّدل وتحريم القبض، ويظهر أنَّ الخبيث العروسي اللهيوي لم يعرف هذه الرّسالة، ولو عرفها لقرَّت بها عينُه، وطارَ بها فرحًا، وأقبحُ من هذا وأشنع وأفظع تصريحُه بتحريم الاحتجاج بالقرآن والسنَّة، بدعوى أنَّ هذا من شأن المجتهد، والاجتهادُ انقطع، وهذه شنشنة أعرفها من أخزم، فقد تواصى بها المتأخرون من متعصّبة فقهاء المذاهب؛ إلَّا من رحم ربك وقليل ما هم، وهؤلاء إنما أتوا من جهلهم بواجب اتباع النُّصوص الذي هو غير التقليد والاجتهاد، لأنَّ القسمة ثلاثية: الاتباع، ثمّ التقليد لأهله للضرورة، ثم الاجتهاد حيث لا نص، بشروطه، والفقيه وفَّقه الله على علم بهذا، وكلمة التسولي في «البهجة» في أوائلها بأنَّ المقلِّد لا يجوز له الأخذ بالحديث وإن قال أمامُه بصحَّته، تصبُّ في هذا المستنقع الآسن، ومن قال من العلماء بالبدعة الحسنة، وقسَّمها إلى الأحكام الخمسة كعز الدين بن عبد السَّلام الشَّافعي، وتلميذِه الشِّهاب القَرافي المالكي في «الفروق»،

ومَن قلَّدهما إنما أتوا من سوء فهمهم للبدعة، وعدم تفريقهم بين بدع العادات والعبادات، يُعرف هذا من تمثيلهم للبدعة بالمنخُل، وبناء الرُّبُط، وتأليف الكتب، والأكل على الخوان، ونحو هذا مما ينادي بتخليطهم، وحتى الطُّرطوشي وأبو شامة وغيرهما وقعوا في هذا لتمسكهم بحرفيَّة البدعة، وإلاَّ فإنه لا يعقل إدخالُ الكهرباء والسيَّارات والراديو وسائر المخترعات وبدع العادات في الابتداع في الدين، الذي هو ضلال، وليس منه بناء الرُّبُط التي هي مساجد إن سَلِمَت من البدع، وأحكامُها معروفةٌ، وكذلك تأليف الكتب وطبعها، الذي هو من صميم الدّين الآمر بتعليم العلم وتبليغ الدين الواجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمقاصد أمر بالوسائل، ومن التخليط في الموضوع عدم الفرق بين المناهي الشرعية والابتداع، فإن ما ورد النهي عنه لا يدخل في البدعة، لأنها الحدث المخترع في الدين، وهذا واضح، ومن لم يفرق بينهما، وقع في الخلط الدَّال على عدم المعرفة كما تراه عند الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع»، وفي قول عبد المجيد التركي الذي وصفه الفقيه بالمحقق وهو لا في العير ولا في النفير، وليس من التحقيق في شيء، ومثله ما قرَّره ابن حجر الهيتَمي(١) الشّافعي المتأخر في «فتحه المبين»، من القول بالبدعة الحسنة، وأقرب منه إلى الصواب: النّووي وشيخه أبو شامة، في كتابه «الباعث، على إنكار البدع والحوادث»، وإن كان لهما تخليط واضطراب في المسألة نشأ من سوء الفهم كما قلنا، والنووي خلافًا لأصله، قرر بدعية قراءة القرآن جماعة بصوت واحد، وذكر محاذيرها في كتابه المفيد «التبيان، لآداب حملة القرآن»، كما أنه وشيخه أبا شامة استنكرا «صلاة الرغائب»

(١) الصّواب في نسبته الهيتمي بالتاء المثناة، وليس بالمثلثة، فذلك نور الدين الهيثمي شيخ الحافظ ابن حجر، صاحب مجمع الزوائد، فالأول نسبته إلى حصن أبي الهيتم والثاني نسبته إلى أحد آبائه المسمى الهيثم، بالثاء المثلثة.

ونحوها من الصلوات والأدعية، والقيام ليلة عرفة مع أنها داخلة في الذكر، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤١]، وورد عن رسول الله ﷺ من الحث على عموم الذِّكر ما هو معروف، وفي الحديث الصحيح: «**الصلاة خير موضوع**»، فلا ينبغي إنكارها، وهي داخلة في الأمر العام، وهذا ما كنا استنكرناه على الغماريين خصوصا الشيخ عبد الله مؤلف «إتقان الصنعة، في أحكام البدعة» الذين تمسكوا ببعض الأوضاع في زاويتهم بدعوى الحفاظ على السنة والوارد، كما فعلوا بصلاة الجمعة في زاويتهم، وأجازوا بدعا كثيرًا فيها، منها: الذكر جهرا عقب الصلاة بصيغ وأعداد مبتدعة، والذكر بالألحان عقب الأذان، والتهليل قبيل الفجر، وقراءة أحزاب الشاذلي، وممارسة الرقص والغناء بالطبل وآلات الطرب بدعوى أنها داخلة في البدعة الحسنة، وتشهد لها الأصول!!! وهكذا يفضي الأمر بهؤلاء إلى العبث بالدعاء، واتباع الهوى، نسأل الله العافية.

ومن العجائب اعتماد الفقيه وفَّقه الله نقدَ حسن إسماعيل الشافعي لروايات أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو شجىً في حلوق المبتدعة، وحكمَه بضعفها، وهو نَكِرَةٌ غير مقصودة، والمرجع في مثل هذا إلى المحدثين المتخصصين، وأثر ابن مسعود منارة يهتدي بها مَن أراد الله هدايته، لما اشتمل عليه من حقائقَ وقواعد، ومن تمام الفائدة ذكره بتمامه سندًا ومتنا.

قال الإمام الحافظ أبو محمَّد عبد الله الدَّارامي في مسنده المسمى «سنن الدارمي»، الذي هو أحق وأولى بعَدِّهِ من الكتب الستة، بدلا من سنن ابن ماجه التي لا تدانيه صحة وموضوعا وترتيبا كما قال كثير من العلماء، في باب كراهة أخذ الرأي:

أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمر بن يحيى، قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

«كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: أَخَرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا، بعدُ، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتُ في المسجد أمرًا فأنكرته، ولم أر -والحمد لله- إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه، قال: رأيتُ في المسجد قوما حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مئة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك، أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناته، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصًى نعد بها التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هَلَكَتَكُم، هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبلَ، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملّة هي أهدى من ملّة محمَّد، أو مفتتحو باب ضلالة؟، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيْمُ الله لا أدري لعلَّ أكثركم منهم، ثم تولَّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. انتهى الأثر العظيم، بل الحديث الفخيم، وسنده في غاية الجودة، وقد صحَّحه شيخنا الألباني والأرناؤطيان، وعلي بن حسن الحلَبي، وأبو إسحاق الحُوَيني، ومشهور حسن آل سَلْمان، ومصطفى العَدَوي، وغيرهم من تلاميذ الألباني وأقرانه المتخصصين في علوم الحديث، وهو من أصول معرفة البدع والابتداع،

وتأمَّل جمله النيرة، وفقراته الهادية، لا سيما قوله: «إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة؟»، وقوله -ردًّا لقولهم: «ما أردنا إلا الخير»-: «وكم من مريد للخير لن يصيبه؟»، وما الفرق بين عمل أولئك الجهلة، وعمل فقرائنا وطلبتنا في لياليهم السّود، حيث يوزعون على بعضهم أحزاب القرآن، وعددًا من اللطيف فيما يسمى الفدية، ولو اهتدى أولئك إلى التَّسابيح لاستعملوها بَدَل الحَصى، وهذا وقع بالمسجد النبوي، والصحابة متوافرون، وهم متفقون على صنيع ابن مسعود، وتوقُّف أبي موسى الأشعري لما فوجئ به من بدعة لا عهدَ للناس بها، وهذا شأن البدع في كل زمان ومكان من إقبال الناس عليها، وتحمُّسهم لها، ومن هذا الأثر ونحوِه أخذ أبو إسحاق الشَّاطبي تعريفه للبدعة بأنها الفعل المخترع الذي يشبه المشروع يراد به المبالغة في التعبد، وقد قسمها إلى بدع أصلية، وبدع إضافية، وأفاض في بيان ذلك بالحجج النيرة، والبراهين الدامغة مع التمثيل، وقد كان رضي الله عنه في كتابه العظيم الرائد «الاعتصام» أوّل من نبَّه إلى بدع المهدي بن تومرت السُّوسي الدجّال الكذّاب الذي أدخل مذهب الأشاعرة إلى المغرب، ونَصَرَه ونَشَرَه، وابتدع في الدين بدعا ما أنزل الله بها من سلطان، كالتهليل في الصوامع، وقول: «أصبح ولله الحمد» في أذان الصبح، وقراءة الحزب الراتب صبحًا ومساءً، وبدَع رمضان، والأذان ثلاث مرات يوم الجمعة، وقد أخذ الشَّيخ العَدَوي من هذا الكتاب مختصرًا مفيدًا، كما استنبط منه أخونا علي حسن الحلبي علم أصول البدع، وقد بين قواعده وأصوله في كتابه «أصول علم البدع»، وهو مطبوع.

فكيف مع هذا يأتي نكرة لا شأن له فيحكم بضعف الحديث بجرة قلم انتصارا لهواه، فاللهم غفرا.

ومعلوم أن ما أتى في حديث ابن مسعود المزبور مسلّم عند فقهائنا المتأخرين، وأن ما فعله أولئك المبتدعة الذين كانوا مادة الخوارج الذين حاربوا الإمام الحق علي بن أبي طالب في النهروان كما سمعت، هو كله صواب؛ لأنه خير كله، يدخل في عموم الذكر، وتشهد له الأصول الشرعية، بل ربما غلا بعضهم فعدّه من السنة والمستحبّات التي لا ينبغي التفريط فيها، وهكذا جرّ ويجر التساهل في الدين إلى هذه المزالق الخطيرة، ومنها «السبحة» واستعمالها، واعتبارها مستحبة؛ لأنها تعين على الذكر وضبطه كما قال السيوطي، في رسالته «المنحة في السبحة»، واحتج فيها بحديث: «نعم المذكر السبحة»، وهو موضوع بلا شك، وما أورده في ذلك عن بعض الصحابة مما أورد بعضه الفقيه، عامته لا يخلو من ضعف، ولما اطلع النبي ﷺ على بعض زوجاته وهي تسبح بالحصا قال لها: «**واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤلات ومستنطقات**»، وهو تعليم واضح منه عليه الصلاة السلام، وإرشاد إلى ما يتخذ ويستعمل في هذا، ألا وهو العقد بالأنامل، مع بيان الحكمة، والعلة في ذلك، التي لا وجود لها في العد بالحصا والخشب وغيره، على أنه لم يثبت في الأذكار الواردة عدد يتجاوز المئة كما ألمعنا إليه.

والذي اتفق عليه العلماء أن «السبحة» لم يستعملها الرسول ولا الصحابة، ولا أرشد إليها ولا أقرها، بل أرشد بوضوح إلى العد بالأصابع، أفلا يكفي هذا المنصفَ إلى الحكم ببدعية «السبحة» في شكلها الراهن الذي أخذه الصّوفية عن النصارى والوثنيين جزما، كما يشهد بذلك تاريخها؟

ثم عاد الفقيه يجتر ما قدّمه من آثار كلها مدخولة في السبحة عن أبي هريرة وغيره، وقد تصدى لها شيخنا الألباني رحمه الله في «السِّلسلة الصَّحيحة» المجلّد الأوّل، وأتى عليها من القواعد، بأسلوب علمي رصين لا لبس فيه ولا التواء.

ثمّ تعرَّض الفقيه لبدعة الحزب -وهو الذكر الجماعي- موضوع رسالته، وأشار إلى إحدى مفاسد الحزب، وهو التخليط على المصلين، الذي يثيره السّلفيون لوقوعه، وورود النهي عنه في الحديث الصحيح، فحاول الجواب عنه، وحاد عن الجادّة، وذهب بعيدا هروبا من الحق، فتعرض لتكرار الجماعة في المسجد الجامع، وهي مسألة أجنبية لا دخل لها في الموضوع، ولكنّه وفقه الله يتصيد المناسبة لإطالة الكلام، وتكبير حجم الرسالة، وقد كثر الخوض في هذه المسألة في العقود الأخيرة، وأُلِّفَت فيها رسائل، وأنا أرى -إن كان لي أن أرى- أن مسألةً كتلك ورد فيها حديث صحيح صريح لا ينبغي التردد في قبولها حتى لا نتقدم بين يدي الله ورسوله، وأنا أعلم أنَّ شيخنا الألباني كان يذهب إلى عدم جواز تكرار الجماعة، كما يقول الفقيه، ونحن لا نقلّد أحدًا، ولكن نأخذ من حيث أخذوا، ولمَّا تأمّلنا كلام الشيخ ومن وافقه من تلاميذه النجباء ظهر لنا تهافته، وللكلام موضع آخر، والمحافظة على الموضوع من آداب المناظرة، ولذلك فنحن نعيب على الفقيه خروجه عن الموضوع مرارًا، بَلْهَ دخوله في مضايق بدون سلاح، ونحن وإيَّاه بالنسبة للذهبي والألباني كالفأر مع الأسد، هذا مع اعتقادنا أنَّهما بشر غير معصومين، والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان. والمقصود ألا يسارع الإنسان، وخصوصا مَن يأنس من نفسه الضَّعف في الفهم والعلم مثلنا، إلى الاعتراض وتخطئة رجال شهد لهم العدو والصديق بالشُّفوف في العلم، وسعة الاطّلاع، ورسوخ القدم في المعارف.

الموقف الرابع:

ثمَّ عَقَد الفقيه فصلًا لاستنباط حكم الذِّكر الجماعيّ مما تقدَّم من أدلَّة، فأعاد وكرَّر ما سبق، ومن الغريب أن يخالف جماهيرَ الفقهاء في تبني الاستنباط المباشر من

الأصول، وهذا شأن المجتهد، وهو لا يدَّعي الاجتهاد، والقسمة ثنائية عندهم، فإما مقلِّد، وإما مجتهد، والاجتهاد انقطع؛ فلم يبق إلا التقليد، وإن كان من الفقهاء من يُعْمِيه التَّعصُّب فيخالف أصولَ مذهبه ويجتهد، كمن أفتى بحرمة القبض في الصلاة ووجوب السَّدل، ومن سوَّى بين التوسّل والاستغاثة بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، كعبد الله ابن الصّدّيق وذَنَبِه الكُرفطي، وعندنا في تطوان الفقيه المُرير الذي ألف رسالة سماها «القول الفصل، والحكَم العدل، بين القبض والسّدل»[1]، انفرد فيها بين المالكية اجتهادًا باستواء القبض والسدل في الإباحة، وللفقهاء من هذا الكثير مما يدل على إفلاسهم، فلا هُم مقلدة خُلَّص، ولا مجتهدون؛ لأن الاجتهاد حرامٌ، ولا متَّبعون للنُّصوص الصَّريحة الصَّحيحة؛ لأنهم لا يقولون به.

ثمَّ أورد الفقيه آثارًا منها ما صحَّ ومنها ما لم يصح، توهم أنَّها تشهد لمدَّعاه من مشروعية الذكر الجماعي جهرًا، وليس فيها شيء ممَّا يدَّعى، ككل تلك الأحاديث الأربعين التي جلبها من «نتيجة الفكْر، في الجهر بالذكر»، و«التَّرغيب والتَّرهيب» للمنذري، ونحوهما، وفيها ما لا يصح، وهي في الحض على الذكر والمتابعة فيه، وليس فيها أبدًا المشاركةُ الصَّوتيَّةُ كما يفعل المتصوفة عندنا، و(الحزَّابة) في الليالي السُّود، والحزَّابة والصُّوفية الرَّقَصَة الفَجَرَة فيما يعتبرونه ذكرًا وعبادةً، والخطاب القرآني والنبوي الذي جاء بصيغة العموم لا يصلح للاستدلال في الموضوع؛ لأنه لا يتعرض للكيفية، وهذه إنما تؤخذ من استقراء أحوال السَّلف؛ نعم، تفيد تلك الآيات والأحاديث جواز الإكثار من القراءة والذكر في غير العبادات المحدَّدَة المعيَّنَة، وهذا معلوم فلا نُطيل ببيانه، وإنَّما نقول هنا بأنَّ الأفضلَ والأولى التزامُ الوارد، والاكتفاءُ

---

(١) وقد سَرَق اللهيوي عنوان رسالته من هذه.

به لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وخير الهَدي هَدي محمَّد**»، وحديث: النَّفَر الثَّلاثة الذي تقالُّوا عبادة النَّبي ﷺ، فأُخبر بقولهم فغضب وقال: «**... فمن رغب عن سنَّتي فليس مني**».

وبعدما عَقَد الفقيه الفصلَ الثَّالثَ للاستنباط من السُّنَّة على طريقة الاجتهاد الممنوع، وأعاد وكرَّرَ فيه ما سبق له من التَّمسُّك بالعموم، والنَّقل عن المتأخّرين نقولًا تتأرجح بين الوضوح والغموض، قال: «وقد اخترت منها -يعني: الأحاديث- أربعين حديثًا، فقلت مستعينا بالله:...».

ولعل اختياره أربعين منها ردًا غيرَ مباشر عليَّ، حيث جمعت أربعين حديثًا في تحريم البناء على القبور، وبطلان الصلاة في المقابر والزوايا المدفونة، ولا أدري موقفه منها، وإن كان لا يستطيع التَّمسُّك والجهر بها لما عُلِم.

وسأساير الفقيه في تلك الأحاديث التي ذكرها وخرَّجَها وأطال في شرحها ناقلًا محاولا انتزاعَ دليل يؤيّد مُدَّعاه.

الأوَّل: حديث: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...**» إلخ، وهو حديث صحيح، وقد جلب الفقيه عليه من النُّقول عن المتأخرين إلى أن بلغ به الأمر إلى النقل عن الدَّاه الشنقيطي، والسِّجلماسي من العمل المطلق، وعبد الرحمن ابن عبد القادر الفاسي من عمل فاس، ولعلَّ الفقيه يعرف أن العمَلَين الأجنبيَّين عن الإسلام تضمَّنا أكثر من خمسين مسألة مخالفة للكتاب والسنَّة، والمهم أنَّ المحققين من علماء الحديث والآثار ذهبوا إلى أن السُّنَّة الصَّحيحةَ الثابتةَ لا بد أن يكون أوَّلَ عامل بها صاحبُها عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم

الرعيل الأوَّل من أصحابه، ثم الذين يلونهم، وهو مصداق الحديث الصحيح المشهور: «**خير النَّاس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، كما بيَّنه مُفصَّلا العلاَّمة سليمان النَّدْوي الهندي رحمه الله في رسالته القيمة: «السنة»، وهو أصل نبويٌّ عَمَليٌّ ضروريٌّ، وإذا تأمَّله الإنسان في موضوع بحثنا ونحوِه كقراءة القرآن على الأموات، وإهداء ثوابها إليهم، وجَدَه يأتي على بنيان المبتدعة من القواعد، فلا حَذْلَقَتُهم في التَّهويل بالإعراب والتقدير، والبلاغة والأصول، في محاربة الرسول، كما كان يقول شيخنا الدُّكتور الهلالي، تُفيدهم شيئًا، لأنَّه من الواضح البيّن أنَّ الرَّسول ﷺ لم يفعل شيئًا من ذلك، ولا أَمَر به، ولا أقرَّه، ومن ادَّعى خلافَه فعليه البيان، وليتَّق الله، فإنَّ التَّساهلَ في الدَّواعي مَزلَقَةٌ إلى الهاوية.

على أنَّ ما أفاده الحديث من فضل الذكر الجماعي، وحتى الإدارة عليه، وعقد المجالس له، مُسلَّم لا غبارَ عليه، والمقصودُ الكيفيَّة المبتدعة في القراءة بصوت واحد ورَفعه، وما يضاف إلى ذلك من بدَع إضافية كالتغني والرقص إلخ..

ومفهوم الحديث المنطبق على ما جرى به عملُ السَّلف الصالح في الأعصر المشهود لها بالخير، يَصدق بمجرد الاجتماع لها في بيوت الله على التلاوة والدراسة، فإذا اجتمع المسلمون في مسجد واشتغلوا بالتلاوة سرًا وانفرادًا، شَملهم الحديث جَزمًا، وإذا اجتمعوا واستداروا وقرأً واحدٌ وهم يَسمعون بحيث لا تشويشَ على مُصَلٍّ، شَملهم الحديث حَتمًا، وهو ما كان الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يفعله، وإذا عُقدت مجالس التَّفسير والفقه في المساجد، وقد وفقنا الله إليها وله الحمد والمنَّة منذ نصف قرن، فهي داخلة في مفهوم الحديث قطعًا، أمَّا الكيفيَّاتُ المبتدعةُ، على فَرض تسليمها من المحاذير، كالاجتماع بالاستدارة، والجهر، ورفع الصَّوت، والقراءة والذكر المتساوق،

فلا يَشهَد لها الحديث أبدًا، ولو اجتهد الإنسُ والجنُّ على لَيِّ عنقه ومحاولة تأويلهن ويعجبني قول ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند آية: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، وقد قرر أن قراءة القرآن لا تنفع الميّت، ولا يصلهم من ثوابها شيء؛ لأنّها ليست من عمله، وهو في هذا مخالف لمذهبه، قال: «ولو كان خيرًا لسبقونا إليه».

ومن الطَّريف تعقيب الفقيه على قول ابن حجر الهيتمي المكي بأنّ الحَجَّاجَ بن يوسف أوَّلُ من ابتدع الجهر بالقرآن وبالاجتماع بالشام، تعقبه الفقيه مستغربا قوله -مع تصريح الأدلة بالجواز كما زعم- على أنَّ نقول الفقيه عن الطّرطوشي، والنووي، وابن رجب، وغيرهم كثير ممن لم يذكر، يمكن تنزيلها على المفهوم الصَّحيح السَّليم، وأنهم أولًا: لا يعرفون ما ابتدع في المغرب من تلك الكيفية، وثانيًا: أنَّ كلامهم عام في مشروعية الاجتماع على التلاوة والذّكْر، وهذا لا شيءَ فيه كما سبق تقريره.

الحديث الثاني: عند مسلم والترمذي بلفظ: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّت بهم الملائكة...**» وهو بمعنى الحديث السَّابق تمامًا، ومن الفضائح قول الفقيه هداه الله: «والظَّاهر من الحديث أنَّ الذكر الانفرادي لا يُتحَف صاحبه بالتُّحَف الأربع التي وُعدت بها الجماعة الذاكرة» اهـ، وهو سوأة لا ساتر لها، سَطَّرها قلمُه دون وَعْيٍ ولا تَبَصُّر، ولا تفكير في النتيجة التي هي حرمانُ مجالس النَّبي ﷺ وأصحابِه من ذلك الفضل، ومنشأ هذا البلاء الاعتمادُ على الفهم المنكوس، وتقليد فلان وعَلاَّن دون حجَّة ولا بصيرة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن لله تبارك وتعالى ملائكةً سيَّارةً فضلا يتَّبعون مجالس الذكر...**» وهو كالحديثين السَّابقين، والأحاديث اللاَّحقة، واردٌ في فضل مجالس الذّكر والتّلاوة، وكلام الحافظ ابن حجر مفيدٌ، وهو كاف لا مزيد

عليه، ولو أُعطي الفقيهُ جَلَدًا على الكتابة، لنَقَلَ على الحديث كلَّ ما قيل فيه في الكتب التي بحوزته، وهذا ليس من العلم والتحقيق في شيء؛ لأنَّه لا معنى لإيراد عدَّة نصوص متواردة على معنىً واحدٍ إلا إفساد الورق وضياع الوقت، ويلزم على فهم الفقيه من اللَّوازم السَّيِّئة ما يلزم على من قَصَر الحديثَ على الفَهم المعكوس الذي لا مصداق له، وقد جهد النبي ﷺ أن يرشد أمته إلى خير ما يعلمه لهم، وقال في أحاديث: «**ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به....**» إلخ؛ وعليه فهل قرأ عليه الصَّلاة والسَّلام الحزبَ صباحًا ومساءً بالإدارة بالصوت الواحد المرتفع؟ وهل ذَكَرَ ربَّهُ أو ذُكِرَ ربُّه بحضرته وهو يَسمع بالأنْغامِ والمُنَاوَبَة، وتخليلِ الذِّكْرِ بكلام القوم المشتمل على الطَّامَّات، وينتهي المطاف إلى الرَّقص اليَّهودي، والزَّعق والشَّخير والنَّخير، والشَّهيق والزَّفير، والصُّياح والبُكاء؟ وهل هذه هي مجالسُ الذِّكر التي تُتْحَفُ بتلك التُّحَف الأربع عندك يا فقيه؟ ويُحرم منها المجتمعون في بيوت الله على تلاوة القرآن سرًا بالمصاحف، أو من الحفظ، أو مجالس التَّفسير والتَّحديث!!؟ ودعك من التَّحَذْلُق والتَّعريج على الحقيقة والمجاز، ومواقع الجُمل في الإعراب، مما لا محلَّ له من الإعراب بحق.

والحديث الرابع: لا يخرج عمَّا قلنا بحال؛ إلا أنَّه يحمل في لفظه ما يهدم مفهوم الفقيه، وهو سؤال النَّبي ﷺ ومعاوية رضي الله عنه أهلَ المجلسين: ما أجلسكم؟ قالوا: جلَسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ إلخ.. فهذا الاستفهام الواضح لم يكن يَحْصُل لو أنَّ القومَ كانوا يذكرون الله جهرًا، وهذا كالشَّمس، وهو يؤيِّد مفهومَنا السَّلفي السَّليم، وهو أنَّ اجتماعهم على الذِّكر كان سرًا كما أمر الله تعالى في القرآن: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأنفال:٥٥].

والحديث الخامس: حديث أنس مرفوعًا: «**إذا مررتم برياض الجنَّة فارتعوا...**» إلخ وهو كسَوابِقِه ولوَاحقه، ولا انفكاكَ للفقيه، بناءً على مفهومه المعكوس، عن التَّورط في حرمان عَصر النُّبوَّة وما بعده، ممَّن شهد له الرَّسول بالخير، من الفَضل والوعد الكريم؛ لأنَّهم لا يعرفون هذه المجالس والحلق بالكيفية الراهنة والله المستعان.

والحديث السادس: حديث أبي سعيد الخدري القدسي: «**يقول الرب ﷻ يوم القيامة...**» إلخ، وهو حديث ضعيف بإسناديه، كما قال شعيب الأرناؤط في تخريج المسند من طبعة الرياض تحت رقم (١١٦٩٦).

والحديث السابع: حديث عمر رضي الله عنه وفيه من المرفوع: «**ألا أدلكم على أفضل غنيمة، وأسرع رجعة...**» إلخ وهو حديث ضعيف فلا معنى للاشتغال به.

والحديث الثامن: حديث جابر: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن...» إلخ، ومعناه واضح، لا يخرج عن المفهوم اللاَّئح، وهو اجتماع المسلمين على اختلاف أجناسهم في المسجد لحفظ القرآن، وهذا حاصل إلى الآن في الحرمين الشريفين وغيرهما، وقد رخَّص الفقهاء في القراءة جهرا مع المدرّر للتحفيظ، وإقامة التّلاوة بالتلقين، وهي رخصة مؤقَّتة، ونُنَبّه الفقيه وفقنا الله وإياه إلى أمر مُهم، وهو دلالة الحديث على تحريم أخذ الأجرة على التّلاوة التي يُمارسها مَن يُسَميهم: (إخواني)، من (الحرَّابة)، أصحاب (ليالي اللَّحم بالبَرقوق، وألف فرنك من فُوق)، كما قالوا قبلُ، أما اليوم فقد (طَلَع الصَّرف).

وقد أباح الشَّيخ عبد الله ابن الصديق في «إتقان الصنعة» أخذَ الأجرة عن التّلاوة -فيما أحسب- فقد طال العهد به.

الحديث التاسع: حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**ما من قوم يذكرون الله ﷻ لا يريدون إلا وجهه...**» إلخ، وهو حديث حسن لغيره، لا يَشْمَل إلا من وصفهم بالاجتماع على الذكر بالمفهوم السَّلفي، مع الإخلاص لله تعالى، ولا يَشْمَل الذَّاكرين بالكيفيَّة المبتدعة، وابتغاءَ أجرٍ مُعَجَّل، «وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

الحديث العاشر: حديث أبي الردين مرفوعًا: «**ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم...**» إلخ وهو ضعيف، والمجتمعون على تَعَاطِي كتاب الله تعالى هم طلبة العلم الشَّرعي، من حَفَظَة الكتاب العزيز، والدَّارسين لمعانيه، والمتفهِّمِين والمتفقهين فيه، حِسْبَةً لله، سواءً كانوا في المعاهد أو المساجد، وليسوا جَزمًا مَن يَنْتَصِبونَ بـ«باب المَقابر» للقراءة على القبور مقابلَ دُرَيهمات، يتْبعون النّساء، ويتوسَّلون إليهن بشكل مُزْرٍ بكرامة القرآن، وحملته من المسلمين، لكن ماذا نعمل، وعلماؤنا قالوا بأن ذلك حَسَن، وأنَّه ينفع الميت، ويجوز أخذُ الأجرة عليه، والله المستعان وإليه الشكوى.

والأحاديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر: بين صحيح وحسن، كلها متواردة على معنىً واحدٍ، وهذا المعنى المكرَّر المقصودُ في عامَّة هذه الأحاديث، ما صح منها وما لم يصح، وهو ما كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابُه، وهو أَمرُهم المشتركُ المتوارَثُ إلى زَمن الإمام مالك: «**ومن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، ولأمرٍ مَّا أنكر مالك ما ابتَدَعه المبتدعون مما يشبه ما يدافع عنه الفقيه، معتقدًا مشروعيَّتَه واستحبابَه، افتياتًا على الله ورسوله، ونصرةً للهوى، ونتساءل لماذا أَمَرَ مالكٌ رحمه الله بإخراجهم من المسجد النَّبوي، والعبادةُ فيه مضاعفة؟ ثمَّ كيف يتعمَّد متأخِّرو المالكية مخالفتَه وتَحَدِّيه!؟ وهم يزعمون أنَّهم يقلدونه، وأنَّه إمامُهم الأثير، والحجة بينهم وبين الله، ألَا ساءَ ما يَزِرونَ ويَفْتَرُونَ.

والحديث الخامس عشر: حديث يعلى بن شدَّاد: «هل فيكم غريب؟...» إلخ وهو ضعيف، فلا معنى للاشتغال به، ومن الطَّريف في فقه الفقيه قوله مستنبطًا من الحديث؟!: «والظَّاهر أن هذا أصلُ اجتماع النَّاس على الذِّكر بقول: «لا إله إلا الله».

وأثر أبي هريرة في أمر أهل السُّوق بالذهاب إلى المسجد لاقتسام ميراث محمد... إلخ، ضعيف. وهو وِجادَة.

والحديث السَّابع عشر: حديث علي رضي الله عنه: «أنَّ النَّبي ﷺ ما كان يحجزه شيء عن القراءة؛ ليس الجنابة»، وهو صحيح، إلاَّ أنَّ ما استنبط منه الفقيه في منتهى الغرابة؛ إلا أن يكون من العلم اللَّدُنِّي، والفتح الربَّاني، وإلاَّ فالحديث مشرِّق، والموضوع مغرِّب.

ومثله **الحديث الثامن عشر** فالاحتجاج به في حَيِّز الفتوحات الإلهية.

والحديث التاسع عشر: صحيح، ولكنَّه أجنبي عن الموضوع؛ لأنه في وصف قراءة الأَشعريين ليلًا في تهجُّدهم، وهو كما قيلَ في وصفِ قراءة الشُّراة من الخوارج: «إنَّ لهم دويًّا كدويِّ النَّحل»، وهذا غير ما نحن فيه يا فقيه!!!.

ومن الطَّريف في الفهم قولُه: «أن النبي ﷺ أسنَدَ رَفعَ الصَّوت إلى الجمع لا إلى الواحد منهم، وقد أقرَّهم ولم يُنكر عليهم»، وإن لم يكن هذا من إرهاصات الولاية والفتح الصَّوفي، فلا محلَّ له من الإعراب، وماذا يقول الفقيه في الحديث الصحيح الذي فيه أنَّه ﷺ خرج من بيته والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**»، فكانوا يقرؤون قراءة جماعية بصوت واحد؟!

والحديث العشرون: حديث أبي موسى قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ...» إلخ، وفيه النَّهي عن رفع الصَّوت بالذِّكر، وهو مخالف لدَعوَى الفقيه، وإسنادُ الضَّمير إلى الجماعَة (كُنَّا) ليس معناه أنهم يذكرون بصوت واحد، كما سبق أن نبهنا عليه مرارًا، وسبيلُهم في ذلك سبيلُ التَّلبية في الحج فافهم.

والحديث الواحد والعشرون: وهو كالحديث السَّابق في أنَّه لم يكن يحجزه ﷺ شيء عن الذكر، ليس الجنابة، وما قيل هناك يقال هنا حذو القذَّة بالقذَّة.

والحديث الثاني والعشرون: حديث أنس مرفوعًا: «**لأن أقعد مع قوم يذكرون الله ﷻ من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس...**» وهو حديث حسن، وقعوده ﷺ المتمنَّى مع الذاكرين، وجوده معهم ومشاركتهم في الذكر والتلاوة إلى أن تطلع الشمس، وليس فيه ولا في غيره أنهم كانوا يذكرون جملة بصوت واحد، وهو محطُّ النّزاع وكم كرَّرنا هذا المعنى.

والفقيه يُجهد نفسه عبثًا، كأنَّه يضرب في حديدٍ بارد، ومن الجُرأَة المذمومَة، وأخشى أن يكون من الكذب عليه ﷺ قول الفقيه: «والنبي ﷺ لا يخلو حالُه من أحد أمرين: إمَّا أن يكون قَعَدَ وذَكَرَ معهم فيكون الذّكر الجهريُّ الجماعيُّ سنةً بفعله ﷺ، وإمَّا أن يكون قَعَدَ واستَمَعَ لَهم ورغَّبَ النَّاس في الذّكر معهم في الوقتين؟! وبهذا وذاك يصير الذّكر الجهري الجماعي سنةً فعليَّه وتقريريَّة».

والحديث الثالث والعشرون: حديث معقل مرفوعًا: «اقرأوا على موتاكم يس»، وهو ضعيف باعتراف الفقيه، ولكنَّه ممَّن يقولون بالعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وهي مسألة فارغة لا تثبت نقلًا ولا تاريخًا، فكيف يُحتَجُّ به؟

الحديث الرابع والعشرون: حديث جابر بن عبد الله في وفاة سعد بن معاذ، وهو صحيح؛ إلا أنَّه لا دليل فيه على المدَّعَى، وقد أقلَّنا الفقيه عفا الله عنا وعنه، بذكر هذه الأحاديث التي لا تشهد لمدَّعاه من قريب ولا بعيد، وفي استطاعته إذا رَكِبَ رأسَه، واعتمَد فهمَه أن يذكر أربعمائة حديث لا أربعين فقط.

الحديث الخامس والعشرون: حديث عبادة بن الصامت في جماعة النّساء، وهو منقطع ضعيف باعتراف الفقيه، فلماذا أتى به؟

الحديث السادس والعشرون: حديث السَّائب بن خلاد عن أبيه مرفوعًا: «**أتاني جبريل فقال: مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» وهو صحيح، ولكنه في رَفع الصوت بالتلبية في الحج، وبالنية في تعيين مَنسكه، وإذا صَحَّ استدلالُ الفقيه، على الذّكر الصّوفي، والحزب القُرآني على الطريقة المبتَدَعَة، فقد فاتَه الاستدلالُ بالأذان والإقامة، والصَّلاةُ جامعةٌ، وهذه مغالَطَة، وفَهْمٌ غريبٌ، وأغربُ منه زعمُه أنَّه كان ﷺ يَرفع صوتَه مع أصحابه بالتلبية، وهو ذكر جماعيٌّ، وهو كَذِبٌ محض على رسول الله ﷺ، فمن أين له أنَّ التَّلبية كانت بصوت واحد متناسق، فاللَّهمَّ عفواً!!؟.

الحديث السَّابع والعشرون: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أمّن الإمامُ فَأمّنوا...**» إلخ، وهو صحيح، والصُّورَة مستثناةٌ بالأمر النَّبوي، والعباداتُ لا تَقبل القياس؛ لأنَّه تَعَقُّلٌ وهي تعبدٌ، فيجب الاقتصارُ على الوصف هنا على أنه غيرُ واضح في كيفيَّة الموافقة، والضَّجة في المسجد تَحدُث من رَفع الصَّوت فُرَادَى وجماعات.

الحديثُ الثَّامنُ والعشرون: حديثُ حبيب بن مسلمة الفهري مرفوعًا: «لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم...» إلخ، وهو حديث ضعيف، ويُقالُ فيه ما قيلَ في السَّالف واللاَّحق.

والحديث التاسع والعشرون: حديثُ أبي هريرة مرفوعًا: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد...**»، وهو صحيحٌ، وله نظائر، ولو قال الفقيه عفا الله عنَّا وعنه: كلُّ خطابٍ في الكتاب والسُّنَّة بصيغة الجمع يأمر بقَولِ شيءٍ فهو يدلُّ على مشروعيَّة القولِ الجماعيِّ بصوتٍ جَهير، ولو قال هذا أولا لأراحَ واستراحَ، ولما أتعبَ نفسَه، وأتعبنا في جلب أحاديث لا تُمُتُّ إلى الموضوع بصلة.

الحديثان الثلاثون والواحد والثلاثون: حديث ابن عباس وابن رواحة في تفسير آية: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨]، وحديث خالد بن مَعْدَان موقوفًا -قال- الفقيه وله حكم الرَّفع: «لله ملائكة أربعة يسبحون تحت العرش...» إلخ، والحديثان ضعيفان، والغَريب أنَّ الفقيه لمَّا فَرَغَ من حديث الإنس تَنَاول حديث الملائكة، وكيفيَّة ذكرهم، ولا يَشهَد لمدَّعاه بحال من الأحوال، وحتَّى لو صحَّ، وجاء في الذِّكر جماعةً وبصوت واحد جهرًا لما لَزِمنا معشرَ الإنس؛ لأن للملائكة أحكامَهم تبعًا لطبيعتِهم النُّورانيَّة.

الحديثان الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون: حديث سَلمان، وحديث أبي رزين، وهما ضعيفان كذلك، ومع ذلك فإنَّه في الحديث الأوَّل ما يدحَض زعمَ الفقيه، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أقبلَ عليهم كفُّوا، فَسألهم: ما كنتم تقولون؟ فلو كانوا يذكرون جهرًا بصوت واحد لسَمعَهم، وقد مرَّ لهذا الحديث نظيران.

الحديث الرابع والثلاثون: حديث أبي هريرة مرفوعًا قدسيًّا: «**يقول الله تعالى أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني...**» إلخ، وهو صحيح؛ إلا أنه لا دَليل فيه لمدَّعى الفقيه، وقد سبقه إلى هذه الدعوى الحافظ السيوطي في «نتيجة الفكْر في الجهر بالذِّكْر»، ثم تلقفه منه الشيخ الزمزمي قبل توبته من التصوّف والزاوية، واحتج

به في رسالته «الانتصار لطريق الصوفية الأخيار»، وليس فيه دليل، وهو كحديث: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلَّا الله**»، وهو صحيح احتج به السيوطي، ولا دلالة فيه بأي نوع من أنواعها على المدعة الذي هو الذكر بصوت واحد من جماعة جهرا.

وبقيَّة الأحاديث وهي ما بين مُتردية ونطيحة، ليس فيها ما يَتَطَلَّب النَّظر، إلا ارتجاز الصحابة في حفر الخندق، ورد النبي ﷺ، وهو صحيح، وإن لم يكن صريحا في الكيفيّة، وقد استغله الفقيه في الاستدلال على التناوب على ذكر المرتزقة، «الخرَّابة»، ومعاذ الله أن يكون شاهدا لبدعتهم، نعم، هو يصلح للاستدلال لما يسمى بالأناشيد الإسلاميَّة الحماسية، إن سلمت من المآخذ، وهذه غير قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار في المساجد والزوايا، وهذا واضح.

أمّا أثر تكبير الناس، وقولهم جاء رسول الله ﷺ في الهجرة، فهو ترحيب بمَقْدَمه ﷺ، كقول اليهودي، وهو على أُطُم من آطام المدينة: «يا بني قيلة -الأنصار- هذا جدكم» أي: شرفكم وذكركم.

أمّا قول الولائد والصبيان في مقدم النبي ﷺ من غزوة تبوك: «طلع البدر علينا...» إلخ، فلا يصح، والناس يعتقدون أنهم استقبلوا بها الرسول في هجرته إلى المدينة، وقد نصَّ العلماء على أثر الحديث بل الأثر وضعَّفوه.

وبعد هذه الجولة المتعبة مع الفقيه وفّقنا الله وإياه إلى ما فيه رضاه، خلال أربعين حديثا فيها نسبة كبيرة نوعا من الضّعاف، كأن جلبها يومئ إلى التهويل والإحراج، وكان بمقدور الفقيه أن يجد منها المئين كما أشرت إليه سابقا، والآن أزيد ألفا من الأحاديث المختلفة المراتب، بشرط أن تكون على مفهوم الفقيه من توجيه الخطاب العامّ فيها إلى الجماعة، ثم يُحمَّل معناها ما لا تَحتَمِل من قريب ولا من بعيد، من الذّكر

بالاستدارة أو بدونها، ولكن بصوت واحد جهراً، كما جرى به العمل في المغرب العربي وإفريقية المسلمة.

الموقف الخامس: من الخاتمة:

وبعد هذا عقد الخاتمة وأجمل فيها ما فصّله في تعليقه على عامة الأحاديث الأربعين زاعما أن تلك الأحاديث متواترة تواترًا معنويًّا، والدَّعوى كما يقال أعمُّ من الدَّليل، ثم أخذ يتتبَّع ما ورد في هذه الأحاديث من فضائل ومزايا وأجر وفضل، ويحصره فيما زعم من الذّكر الجماعي بالكيفيَّة المعهودة، ويلزم مَن يقول ببدعيَّته وحرمته وضلاله كما هو منطوق حديث: «**وكل بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار**»، وإن أباها المُتَفَيقهُونَ، ما لا يلزم من تَبديع مَن يقول بسنيَّة الجهر والذّكر الجماعي، بل وتبديع الصَّحابة المكبّرين المسبّحين المهلّلين جماعةً، بل والملائكة، والجبال والطَّير، ونسي الفقيه أن يذكر الأنبياء والمرسَلين، في كلّ ملّة ودين، والإنسَ والجنَّ، وذكر ممن يلزم تبديعهم على مذهب السّلف الصَّالح مجموعةً مختلطة، فيها عجوة وحشف، كابن حجر، والهيتمي، والنَّووي، وابن رَجَب، ورحب الكرماني، والشَّوكاني، والمازَري، وعِياض، والشَّنقيطي، والطُّرطوشي، والكَشْميري، وسَعيد حَوَّى، وعبد الرحمن البنَّا، والكَنْدَهْلاوي وغيرِهم، وكان الأنسبُ أن يذكرَ عرفةَ الحرَّاق وابنَه، والغُماريين بطنجة، والتّليدي الكُرفطي، والكَّتاني، والتّيجاني، إلى ما لا يحصَى من الزَّوايا في مشارق الأرض ومغاربها ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣].

ويلاحظ فيمن ذكَرهم الفقيه أنَّ منهم من لا يذهب مذهبَه، وإنَّما أُتِيَ الفقيهُ من سوء فَهمه لكلامهم، على أنَّ منهم من اضطرب في أقواله، وخالف أصولَه في البدعة الحسنة، كالنَّووي الذي حرَّم قراءة القرآن جماعةً بصوتٍ واحد كما في كتابه «التبيان»

وكذلك الطُّرطوشي، أبو شَامَة استنكر صلاةَ الرغائب، وألَّف في تَبديع من يُصَلِّيها كابن عبد السَّلام، وهي لا تعدو أن تكون اجتماعًا على الذِّكر والصَّلاة ليلةَ عرفة، وهؤلاء الغُماريُّون بطنجة يجيزون كبائرَ الذُّنوب بدَعوى أنَّها خيرٌ، تَشْهد لها الأصول، كالرَّقص والغِناء والتَّسوّل بالذِّكر في المدن والقُرى والبَوادي، وغَفلوا عن كلمة ابن مسعود في حديثه العظيم: «وكم من مريد للخير لن يصيبه».

ولنا أن نقلب على الفقيه إلزامَه لنا بتَبديع من ذَكر، وهو غيرُ لازمٍ قطعًا؛ لأنَّ لبعض أولئك العلماء عذرًا، وهم مجتهدون أخطأوا، فنُلزِمُه على مفهومه المعكوس للبدعة تَبديعَ العُصور الخَيِّرَة المشهودِ لها من الرَّسول ﷺ، وهذا هو الخطر الجَسِيم، ومن هؤلاء الأئمَّة الأربعَة، وثانيهم مالكُ بنُ أنَس وكِبارُ أصحابه، الذين يزعُم المغاربةُ أنَّهم مقلّدون لهم، وقد منع هذا الذكرَ الجماعيَّ، وضلَّلَ أصحابَه، وأمر بإقامتهم، فأيُّ الإلزامين أحَقُّ وأولَى!!!؟

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

انتهى من نسخها تلميذه

أبو محمد عادل خزرون التطواني

عفا الله عنه

البحث الثاني:

سُبْحَتُك

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

النظم المنتسخ حوله هو للمسمى محمود سعيد ممدوح المصري، وهو من مرِيدي الشيخين الغماريين عبد الله وعبد العزيز، وامتاز بتقليدهما وترسُّم خُطاهما، ليس في الآراء والأفكار والنحلة فقط، بل حتى في السمت والكلام والحركة، وقد ألف تآليف في الانتصار لهما والذب عنهما ملأها جهالات، كان هجيراه فيها الطعن على الألباني وتلاميذه، والحرصَ على إبراز عيوبهم وتخطيئهم، ومن ذلك رسالة «وصول التهاني» التي صدَّرها بهذا النظم السخيف، وهو في هذا الصنيع مقلد لشيخه عبد الله المقلد بدوره للشيخ ابن العربي الحاتمي الذي يفتتح فصوله وأبوابه في الفتوحات بأبيات يضمنها خلاصتها، وقد رأيت أن أنقض أبياته هذه بأبيات من بحرها ورَويها انتصارا للحق ودفعا للباطل، والله الموفق:

سُبْحَتُك

ظهورُ الزُّور أَزرَى بـ«التهاني» ... وأعلَنَ بالوقاحة في البيان

ومَا زَالتْ بأَقْصَى الشَّرق تَبْدُو ... مُعلَّقَةً بأَعْنَاقِ الكُهَانِ

كَذَاكَ الرقصُ يرْوَى عَن يهودٍ ... به صَدَحَتْ نصوصُ بنيٍ دَيَانِ

كفِعل شيوخِك الجرْبَى، فلِمْ - لَا ... تُحرِّمُ بالتشبهِ بالعِيانِ؟

وزادَ القومُ (سُبْحتَهُمْ) غلُوًّا ... ضِخامَ الكُور مُتعِبةَ البَنَانِ

وسَنُّوا غَزْوَها الأَعْنَاقَ غُلًّا ... وسِلسلةً تَجُر إلى الهوَانِ

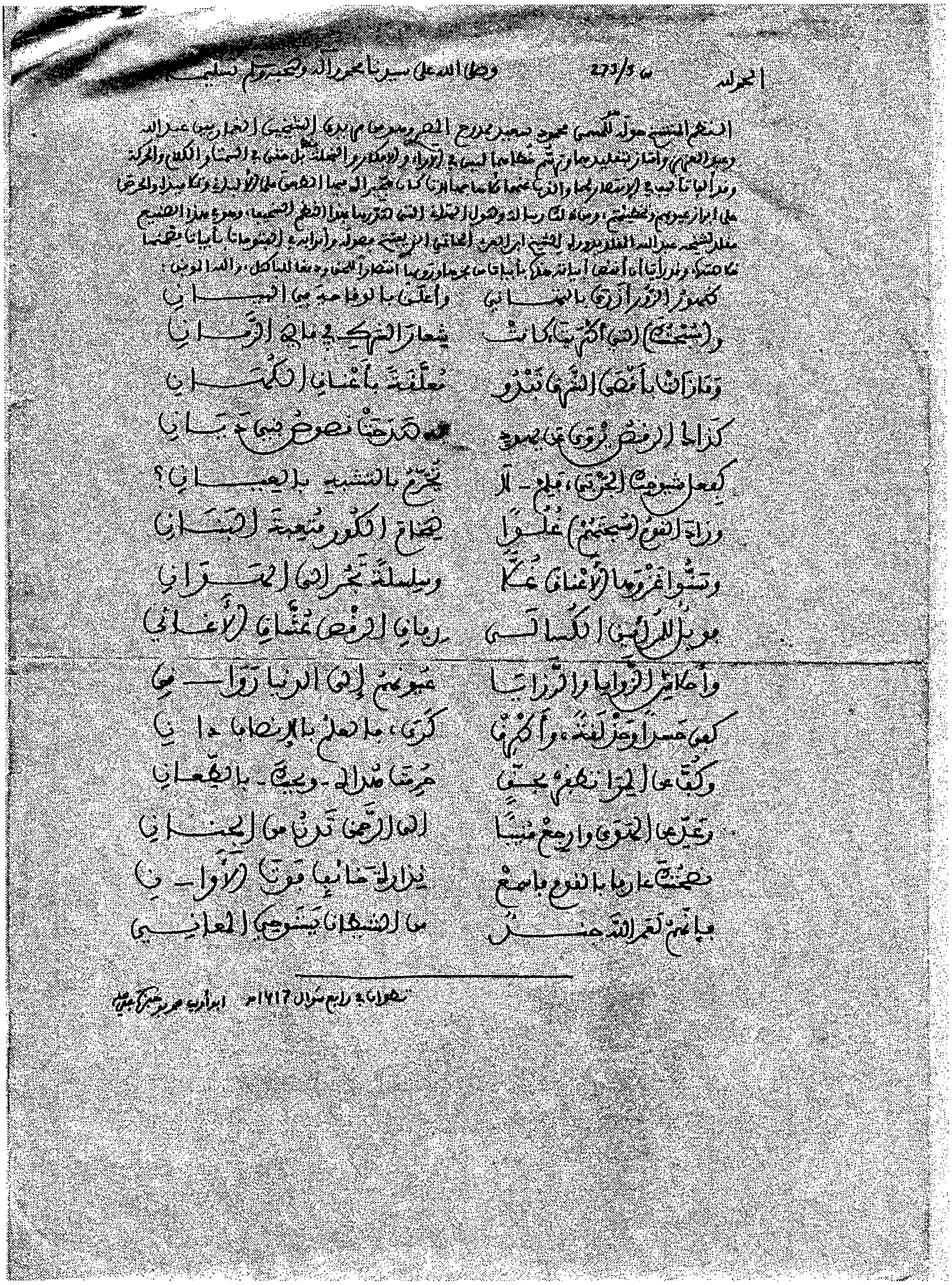
فويلٌ للمُرائين الكُسالَى ... رِفَاقِ الرقْص عُشَّاقِ الأَغاني

وأحلاسِ الزَّوايا والرَّزايَا ... عُيونهمُ إلى الدنيا رَوَانِ

كفى حَسدًا وحَذْلَقةً، وأَطْرِقْ كَرًى، فالعلمُ بالإنصاف دانِ
وكُفَّ عن المِرَا تظفرْ بحقٍّ حُرِمْتَ هُداه. ويحكَ. بالطِّعانِ
وعدِّ عن الهَوَى وارجعْ مُنيبًا إلى الرَّحمن تَدنُ من الجِنانِ
نصحتُكَ عارفا بالقوم فاسمعْ نِذارةَ خائفٍ فَوتَ الأَوَانِ
فإنَّهمُ لَعَمر الله جندٌ من الشيطان يَستَوحِي المعانِي

تطوان في رابع شوال ١٤١٧هـ
أبو أويس محمد بو خبزة
عفا الله عنه

نسخها وضبط نصها
تلميذه عادل خزرون التطواني


الحمد لله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

كمهوّر الزور أزرى بالتهاني ... وأعلن بالوقاحة في البيان
و(سبحتهم) التي أكثر بها كانت ... شعار الشرك في ماضي الزمان
وما زالت بأعناق [illegible] تبدو ... معلّقة بأعناق الكهان
كذا أهل الرفض يروى عن يهود ... [illegible] بنصوص في بيان
كفعل شيوخ الطرقية، فهل لا ... تحرّج بالتشبه بالصلبان؟
وزاد القوم (سبحتهم) غلوا ... بصاع الكور متعبة البنان
[illegible] غزوها (الأعناق) [illegible] ... وسلسلة تجر إلى الهوان
[illegible] الكسالى ... زمان الرقص عشاق الأغاني
وأطالوا الزوايا والزرايا ... عيونهم إلى الدنيا رواني
كفى [illegible] وأكثرهم ... كرى، ما نعلم بالإحسان داني
وكف عن الجرائم [illegible] ... [illegible] بالقعان
وعد عن الهوى وارجع منيبا ... إلى الرحمن [illegible] من الجنان
نصحتك عارفا بالقوم فاسمع ... [illegible]
[illegible] ... من الشيطان [illegible] المعاني

نظمت في رابع شوال ١٤١٧هـ [illegible]

صورة من النظم بخط الشيخ

البحث الثالث:

هجاء الزنيم المَقبُوح، محمود سعيد ممدوح

الحمد لله

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه ومن والاه

هجاء الزّنيم(١) المَقبُوح،

محمود سعيد ممدوح

نظمها الشَّيخ العلاَّمة أبو أُوَّيس محمَّد بو خبزة الحَسَني

هذه القصيدة داليَّة أنشأتها يوم الاثنين ٨ رجب ١٤٢٥ بمتنجعي (بتامرنوت) قرب تطوان في هجاء الدَّعيّ المجنون المدعو **محمود سعيد ممدوح المصري**، سمَّيتها:

«هجاء الزنيم المَقبُوح، محمود سعيد ممدوح»

وكان سببُ هجائه أنَّه عَرَّض بي، وسبَّني ظلما في مقدمته لتخريج شيخنا أحمد بن الصّديق لأحاديث (عَوَارِفُ المَعَارِفِ) للسُّهْرَوَرْدِيّ، وقد عرفتُ الرَّجلَ قديمًا يومَ جاءَني به الأستاذُ محمَّد بن حمَّادي الفَقير التِّمْسَماني الطَّنجيّ، الذي عَرَفَه بمكَّة بمنزل الشَّيخ ياسين الفاداني، الذي انقطَعَ إليه وإلى خِدمَته، واشتغَلَ بكُتُبه وأسانيدِه، وبِدارِه أو بزاوِيتِهِ اتَّصل بالشَّيخين عبد الله وعبد العزيز ابنا الصديق الغُمارِيَين، فأخَذَ عنهما وعلقهما، وأخذ يُبَشّر بآرائِهما وضلالِهما، إلى أن أدَّى الحالُ بطَردِه من السُّعوديَّة، فأُخرِجَ منها مُصَفَّدًا كما قيل، وذهب إلى دولة دُبَيّ من الإمارات، واتَّصَل بمدير أوقافها عيسى المانع، وهو رَقِيعٌ ضَعِيفٌ مثله، صوفيٌّ مبتدعٌ، فآواه وأحسَنَ إليه، وما زال مَعَه إلى الآن، وإن عُزِلَ هذا من الأوقاف، ولمَّا زارَني في المرَّة الأُولَى

---

(١) الزنيم: الدعي الذي يدعي العلم وليس هو من أهله.

بالبيت رأيتُ ما أضحكَني، وهو تَشَبُّه الرَّجُل بشيخه عبد الله في الكلام والحركة واللِّباس، فعلمتُ أنَّ بالرَّجُل جنونًا، ثمَّ زارَني بتامَرْنُوتَ صُحبَةَ التَّمسماني وغيرِه، وكان سَمع منِّي كلَّ مرَّة الحطَّ من شُيوخه، وتَسْفيه آرائِهم، فيَسْكُتُ على مَضَضٍ، ولمَّا عاد إلى مقرِّه وأتت الفرصة للوقيعة فعل، فعَزَمْتُ على هِجائه منذ ذلك الوقت، ولم يَتَيسَّر ذلك إلى اليوم.

وليعلم الواقفُ عليه، أنَّ سببَ هجائه المُقنعَ أمران: ابتداؤه بالظُّلم والأذى، وقد أباح الشَّرع الردَّ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، وإن زدت على المشروع فهو بسَبَب بدعة المَهجُوِّ وضَلالِه وتصوُّفه، وهؤلاء عِنْدَ المُحَقِّقينَ لا غِيبَةَ لهم؛ لأنَّهم جَمَعوا مُعظَم مُسوِّغاتِ الغِيبَة، وأقبَحَها الضَّلال والتَّضليل، والدَّعوة إلى البدعَة، وبالقَلَم واللِّسان، فهو في هَذا كَرَصِيفِه في الضَّلال والمسخ، المسمَّى حَسَن السَّقَّاف.

وقد وقفتُ قديمًا على رِسالةٍ كتبَها هذا الزَّنيم للشَّيخ الألباني يَمدَحُه ويُطْريهِ، ويُصَرِّحُ لَه بأنَّه تَلمَّذَ على كُتُبه، وأنَّه وأنَّه.. كما تراها في مقدِّمَة كِتَابِ الألبانيِّ «آداب الزفاف» طبعة دار المعارف، فلمَّا اتَّصل بالغُمارِيِّين كَرَّهوهُ في المسلمين، فترامَى في أحْضانِ المُجْرِمين، وتصوَّف، وذاقَ مَعانِي الخَمْرَةِ الأزليَّة، فسكِرَ بالمَعارِفِ الإلَهِيَّةِ والعِلْمِ الباطِنِ، وشَرَعَ يفْسو من فَمِه، وكَتَبَ رَسائلَ وكُتُبًا بدافِعِ الحُمقِ والحَسَد، وما زال يُحَبِّرُ المُنكَراتِ، نسألُ الله السَّلامَةَ.

وهذا نصُّ القَصيدَة، وهي من بَحْرِ الطَّويل، ولم تأت كما كنتُ أحبّ من البلاغة والجَمال، ولكن هذا ما يسَّر الله تعالى السَّاعة، وبالله التَّوفيق.

أتاني الأَذَى -يا خِبُّ- والشر رائدُه ... بلاَ سبب يَبدو، وإنَّك قاصدُهْ
فلا تعتذِر، فالسمُّ من فيكَ نبعُهُ ... وفي قلبك المسْوَدّ حقدٌ تُكابِدُهْ
وقد زرتني قِدْمًا فأوْجَسْتُ خِيفَةً ... من السَّمت تُعزَى للزَّوايا شَواهِدُهْ
رَأيْتُكَ تَقْفُو طُغْمَة الفِسْقِ والهَوَى ... تُقَلّدُهم في المسخ يَبْلُوك صَائِدُهْ
وتُبدى حَماسًا للضَّلال وتَقْتَدِي ... بإبْلِيسَ مُخْتارًا لما أنتَ وَاجِدُهْ
وَقَدْ كُنتَ مُنحازًا لخير جماعةٍ ... من اهل الهُدَى، والنُّور طابَت مَورادُهْ
فأغواك شيطان التصوف والرَّدى ... لسابقة تبدُو، وفعلُك شاهدُهْ
فأولاك أَغمار البَلا من (غُمارَة) ... من الزور عطفا قد سبتك مَوائدُهْ
فأوغلتَ في رقص ولحنِ غِنائِه ... مع الفُقَرا يهمي من الدمع جامدُهْ
تؤمّل وصلًا للولاية ضَلَّةً ... وترجو من (الإفلاس) ربحًا يساندُهْ
وتطلب عِرفانًا وسرًّا من الذي ... قَضَى عُمُرا في الكِذْب يحدوه عابدُهْ
أبو الفضل لا فضلٌ لديه بلا مرا ... حليفُ ابتداع لا تُعَدُّ مفاسِدُهْ
بإتقانه[1] صُنع الشرور ودعوة ... لحزب ضلال تزدهيه شواهدُهْ
ورده للحق الصُّراح بمُحكَمٍ[2] ... من الزور والتمويه يمتاز عائدُهْ
ومنه دعا المقبور للغوث جهرة ... تُزَينه للمُبطلين مكائدُهْ

(١) إشارة إلى رسالة عبد الله بن الصديق في حكم البدعة وهي مطبوعة.
(٢) إشارة إلى كتابه الرد المحكم المتين، على كتاب القول المبين.

وليس لديه فارق بين عائذ ... بغير إله الناس، والكفر رافدُهْ
وبين الذي يدعو له متوسِّلا ... وليس سواءً فيه، عبد وجاحدهْ
لقد قال لي هذا ولم يدر أنه ... يريد دُنُوًّا من صواب يباعدهْ
وفي البدعة النكراء يدعو بلا حيا ... لا حيائها، والحق دَومًا يطارِدُهْ
فرقْص مع زَمْر وطَبل وشادن ... يُغَنِّيه تَسبي الشيخَ منه قَصائدهْ
يُحَرك رأسا تَرتَقيه عمامةٌ ... لها السُّخف دين، والحماقة زائدُهْ
دَعَاني إلى رقص نخالفتُ أمرَه ... فعاتبني والنكر للعَتَب قائدُهْ
فناظرته والشيخ يعرف أنني ... كفور بدين الزوايا مَشَاهدهْ
أوحد ربي لستُ أعرف غيرَه ... واتَّبع المختار تزكو محامدُهْ
فلا مَذهبٌ عندي سواه على الذي ... مَضى مِن سَوِي النهج طابت روافدهْ
هي السنة الغراء فاح عَبيرُها ... وبُشّر بالنصر المؤزر حامدُهْ
وأخبرتُ أن الشيخ تاب عن الهَوَى ... وأبطل رقصًا أيدته جلامدُهْ
بآخر عمر ضاع في اللهو خيرُه ... وسجن غزته، بالجنون شرائدهْ
فأنكر ما قد شَاده من مصائب ... ومنه (حلول) و(اتحاد) يعاضدُهْ
(ووحدة) كفر أزكمت من (خَرَائها) ... أنوفا قد قام للخُسر ماردُهْ
فإن كان حقا ما سمعت ففرحتي ... بومضة حق للصواب تعاودُهْ
على أنه (للرفض) ما زال مائلا ... لسب صحاب، والضلال يساعدُهْ
وقد لعن المختارُ من سبَّ صحبَه ... فويل الغماري أهلكته أوابدهْ
وذاك مصاب قد غزانا بسمِّه ... أبو البيض فاستشرت لدينا مفاسدهْ

وعنه تلقاه (المشايخ) كلهم ... سوى واحد أنجاه للحق شاهدهْ
(أبو العُسر) منهم طائحٌ زاد سُكره ... فلاذ بذوق صاح في الناس واجدهْ
وهُو سخيف العقل أبدى (سوانحا) ... فواقر في الكفران فاقت شواردُهْ
تَلاَعب بالقرآن من دون وازع ... ففسَّر بالرأي، والرأي نافدهْ
ومن عجب أن المصاب يعمهمْ ... فتفسيرهم (للذكر) بارت فوائدهْ
وعَود إلى (المقبوح) أهتك عِرضه ... أردُّ له عدوانَه وأطاردُهْ
فأنتَ لعمر الله في مصرَ لعبة ... لإبليسَ تلهو بالخبيث ولائدُهْ
أطلتَ لسانا بالسفاهة والخنَا ... بدون حياء ليس في الطبع ذائدُهْ
شَمتّ -لحاك الله- شيخا محدّثًا ... سما فضلُه فينا وطابت مقاصدُهْ
وأجمع أهل الفضل إلا (غُمارة) ... على علمه، والكل بالسبق شاهدُهْ
سواك مع (السخاف) معْ سبق مِدحة ... إلى شيخنا الألباني زادت محامدهْ
نشرتَ بها صدقًا ولم تك مخلصًا ... ولم يُبد حقا مَن هو الدهرَ فاقدُهْ
سَلَلت من العدوان سيفا مُفلَّلًا ... بإيعاز من لا ينهض اليومَ خامدُهْ
نَبَحتَ (ذكًا) شَلَّت يمينك فانقبع ... بخزي أتاك الشر تصمي عوائدُهْ
مَلأت -لك الويلات- بالسخف، مُسندا ... من الجاهل المعزول شاهت خرائدُهْ
تجس سُوق الكُتْب منك بفارغ ... من القول لا يجديً وقد ضل ساردهْ
وقد جاءنا أن اعتكافك دائم ... لنصرة بُطل تستبيك جرائدهْ
تؤيِّدُ إحياء لمقبور فاجر ... يحارب دين الله والزور قائدهْ
فسُحقًا وتبا للضلال وأهله ... يريدون تحطيما لما الله شائدهْ

وإنك والسخاف خِدنا عماية وإن كنتَ تقلوه فذا النهج واحدهْ
ولستَ بـ(محمود) بل أنت مذمَّمٌ ولا بـ(سعيد) والشَّفاء يساندهْ
ولست بـ(ممدوح) ومن ينَصرِ الهوى تكُبَّه في نار الهوان مصائدُهْ
فأسأل ربي أن يردك للهُدَى فتبصر نهجا للسلامة عائدُهْ
وأوصيك أن تَأوى لنصرة سنة جهلتَ سَناها والبرايا تشاهدهْ
إذا كنت ترجو أن تموت موحّدا فطَلّقِ (زوايا) المسخ والله خامدهْ
ولا تأتني إن كنت تبغي تصوُّفا فعِنديَ للصوفي كلاب تطاردُهْ
فإنيَّ قد أسلمتُ لله مؤمنا بحق تناهت للهُداة شواهدهْ

تمت

نسخها وضبطها:

عادل خزرون التطواني


هجاء الزنيم المقبوح محمود سعيد ممدوح

صورة من النظم بخط الشيخ

البحث الرابع:

مرثية شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني رحمه الله

مرثية شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني رحمه الله

هي الدنيا تسير إلى زوال وبهجتها خيال في خيال
نعيش بها سويعات نياما فتوقظنا المنية بالنبال
براها الله مزرعة لنسعى لفوز بالرضا عند المآل
فطوبا للذي قد نال خيرا بمسعاة الحميد إلى المعالي
هو الموت الزؤام يظل يطوي من أرواح الورى عدد الرمال
فيأخذ تارة خزفا وطورا يحطم -صائلا- أغلى اللآلي
أيا ناعي العرفان أقصر أتدري من نعيت من الرجال؟
أصبت بنعيك المضني فئاما من الأبرار ويحك بالحبال
تقي الدين فخر بني هلال توفي فانتشى حزب الضلال
قضى شيخ الدعاة فكل حر بآلام الفجيعة ذو اعتلال
رثاء للعلا من وقع رزء أصاب بعينه عين الكمال
جزاه الله عنا كل خير وعن دين المهيمن ذي الجلال
فقد أمضى يجاهد في دؤوب بياض العمر ممتاز الخلال
يحبر للهدى كتبا ويملي دروس العلم يدعو للنّزال
وظل مقارعا سبعين عاما وأكثر راضيا، نضو اشتغال
عفيف الذيل مبرورا قنوعا بعيدا عن مداهنة الموالي
يريد بفعله ربا تعالى غني النفس مرضي الفعال

يبث النور للتوحيد يدعو عباد الله محمود الجدال
فأنقذنا بفضل الله مما سرى فينا من الداء العضال
فكان حلوله «تطوان» فتحا أشاع الحق منشور الخصال
عرفنا منه شرع الله حقا وفقها صادقا حر المقال
وبحثا عن دليل القول يروى عن التقليد لا يرضى بحال
ويعلن للملا فوق الكراسي سقوط الرأي مفلول النِّصال
وينصر سنة المختار نصرا يسوق الصادقين إلى المعالي
ويبدي من حكيم القول مالا يفوز بمثله سمع والليالي
يزور مواقع الإمحال غوثا عظيم النفع في مدن الشمال
فهذي «طنجة» تهفوا إليه برغم الشر من نفخ الصلال
و«شفشاوون» أحيى في ذراها غريب العلم بين ذوي المحال
وفي الريف البعيد تراه نجما ينير السبل معدوم المثال
وفي «فاسٍ» و«مكناسَ» أملى حديث المصطفى حلو المنال
وفي غرب وفي شرق قصي تلألأ بدره وسط المجالي
فسل «هندا» و«أفغانا» و«نجدا» و«إيرانا» تجد: خير الرجال
وأوربا زارها وأذاع منها حديث سياسة مُرَّ الصيال
ومن «برلين» أرسل من جحيم شواضا يحتوي شر النكال
أصاب به «فرنسا» فاستشاطت له غيظا وعادت في انخذال

وعاد لمغرب يحدوه عزم　　على حرب الفساد والانحلال
أتانا والجهالة في عتو　　ونور العقل مقطوع الوصال
وأشياخ التصوف بين رقص　　ومزمار سكارى بالخيال
تشاد بأرضنا يا للبلايا　　زوايا كالرزايا، للبغال
جموع همهم أكل وشدو　　ودعوى للهيام وللخبال
وكلهمُ لجمع المال يسعى　　وللتفكير في نصب الحبال
وللنسوان ميلهمُ شهير　　وللمردان في العصر الخوالي
فتلك عصابة الشيطان يدعو　　ببهرجها العباد إلى الوبال
أعاد لحربها (الدكتور) فينا　　وأبدى مشرعا سمر العوالي
ووالى الفتك منصورا معانا　　على حزب (الكساكس) والنوال
فأبدى زيفهم وأخاف منهم　　قرودا فاستكانت للكلال
وأظهر للتجاني خبث مكر　　لدين الله مشهود الصقال
فعاد الناس للإسلام عودا　　صحيح الخطو مأمون الخدال
وكانوا من جهالتهم عطاشا　　فأورد جلهم حلو الزلال
وتاب الناس للرحمن توبا　　وبات الشر مكسور النصال
جزاك الله يا شيخي بأوفى　　جزاء بدؤه الدرج العوالي
وبوأ روحك الفردوس فضلا　　بقرب العرش تنعم في ظلال
وهذا عهدنا والله فينا　　شهيدا أننا أهل النضال

لدين الله مولانا نضحي براحتنا مقتات العيال
ونسأله الثبات وحسن عقبى ختاما بالسعادة في المآل

تمت

أواخر ذي القعدة عام ١٤٠٧هـ
أبو أويس محمد بن الأمين بو خبزة الحسني



ومن بعد الشهر توفي إلى رحمة الله تعالى شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني فقلت أرثيه:

هي الدنيا تسير إلى زوال … وما فيها خيال في خيال

نعيش بها سويعات قياما … فتوقظنا المنية بالنبال

فإنها الله مزرعة لتسعى … لفوز بالرضا عند المآل

فطوبى للذي قد نال خيرا … باشتغال الخير إلى المعالي

صفوف الموت الزؤام يجول يهوي … من أرواح الورى عدد الرمال

فيا من تارك حزنا وضرا … يجهم صائلا أعلى الآلي

أيا ناعي الهلالي أفصح … أتدري من نعيت من الرجال؟

أصبت بنعيك المضني بقاما … من الأبرار ويحك بالجبال

نعى الدين مجدد دينه هلالا … توفي ما تنشى حزب الضلال

فقد شيخ الدعاة وكل حبر … بآلام الفجيعة ذو اعتلال

رثاء للعلا ما دمع رزء … أصاب بفقده عين الكمال

جزاه الله عنا كل خير … وعن دين المهيمن ذي الجلال

فقد أمضى بجامعنا دروسا … بيانها العمر ممتاز الخلال

يجيء للهدى كتبا ويملي … دروس العلم يدعو للنزال

وكل مقدما سبعين عاما … وكان راضيا يصفو نشتغال

عفيفا الذيل مبرورا قنوعا … بعيدا عن مداهنة الموالي

صورة من النظم بخط الشيخ

التعامل مع النصوص الحديثية
عند تحقيق المخطوطات الفقهية

بشار عواد معروف

بسم الله الرحمن الرحيم

من بدائه القول أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]، وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة نفسها والإجماع والمعقول.

فقد قرن الله سبحانه طاعته بطاعة رسوله في العديد من الآيات، منها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران:٣٢](١)، وخَصّه بالطاعة وحدَه في العديد من الآيات(٢)، وجعل طاعة الرسول من طاعة الله فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وأمر المسلمين المؤمنين أن يأخذوا بما آتاهم الرسول ويتركوا ما نهاهم عنه ﷺ، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وجعل من لوازم الإيمان الأخذ بالتوجيهات النبوية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]. وقد أعطى الله نبيّه ﷺ وظيفة البيان لما جاء في القرآن من أحكام مجملة أو تفسير أو تخصيص، فيكون بيانه متممًا للقرآن الكريم وضروريًا لمعرفة الحكم الشرعي الدقيق، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

أمّا في السنّة فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي رافع، عن النبي ﷺ قوله: **«لا أُلفينَّ أحدَكم مُتكئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري ما**

(١) وتنظر: آل عمران: ١٣٢، والأنفال: ١ و٢٠ و٤٦، والمجادلة: ١٣.

(٢) المائدة: ٩٢، والنور: ٥٤ و٥٦، ومحمد: ٣٣، والتغابن: ١٢، وغيرها.

وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[١]، ورواه المقدام بن معد يكرب الكندي عن النبي ﷺ بلفظ مقارب[٢]، ومن هنا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فكلُّ من قبل عن الله فرائضه قبل عن رسول الله ﷺ سنته، بفرض الله طاعةَ رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حُكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لما افترض الله من طاعته»[٣].

أما الإجماع فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، والوقائعُ الدالة على إجماعهم كثيرة لا تُحصى.

وأما المعقول فقد ثبت بالدليل القاطع أنّ محمدًا ﷺ رسول الله، وهو المبلّغ عن الله سبحانه، وهو جزء من الإيمان، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والانقياد لأحكامه، فيما يختص بالتشريع، والتأسي بآدابه وإرشاداته، ومن يقرأ كتب الفقه في جميع مذاهب المسلمين يجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلًا وتقريرًا.

ومما يؤسف عليه أن الفقهاء يختلفون في معرفتهم بالسنة النبوية وتمييز صحيحها من سقيمها، وكثيرٌ منهم قليل المعرفة بهذا الشأن، يعتمد في الأغلب الأعم على ما جاء في كتب فقه مذهبه، أو ما جاء عند المخالفين، ويستند في الأغلب الأعم على ترجيحاتهم

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧/١)، والحميدي في مسنده (٥٥١)، وأحمد في المسند (٣٠٢/٣٩) (٢٣٨٧٦)، وأبو داود في سننه (٤٦٠٥)، وابن ماجه في سننه (١٣)، والترمذي في الجامع (٢٦٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٩/٤، وابن حبان (١٣)، والطبراني في الكبير (٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٠٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨١٦)، وأحمد في المسند (٤٢٩/٢٨) (١٧١٩٤)، والدارمي في سننه (٦١٥)، وابن ماجه (١٢) و(٣١٩٣)، والترمذي (٢٦٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠) حديث (٦٤٩) و(٦٥٠)، والدارقطني في السنن (٤٧٦٧)، والبيهقي (٧٦/٧) و(٣٣١/٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٧٢/٦).

(٣) الرسالة (ص٣٣).

في تصحيح الأحاديث أو توهينها، لا سيما عند المعاصرين إلا في القليل النادر منهم، مما يجعل محقق النصوص الفقهية غيرَ قادر على تتبع ما خالف مؤلف النص قواعد المحدثين في التصحيح والتضعيف، لا سيما إذا كان الحديث معلولًا بعلة خفية لا يقف عليها إلا المتمرس في هذا العلم.

وأولى الأمور التي يتعين على محقق كتاب في الحديث أو الفقه أن يخرّج الحديث من حيث استقاه مؤلف النص، ثم يتبعه بتخريجه من الموارد الأخرى التي ساقته من هذا الطريق أو من راوٍ في سند هذا الطريق، وأن يتنبه إلى رواة الأصول القديمة ليعرف من أين ينقل المؤلف، فإن المؤلفين في الأغلب الأعم يذكرون مؤلف المورد من غير ذكر كتابه، فإذا كان لمؤلف المورد أكثر من كتاب ربما اختلط الأمر على المحقق فلا يعرف من أين ينقل مؤلف النص، فضلًا عن أن للكتاب الواحد ربما تكون أكثر من رواية، كما في روايات «الموطأ» للإمام مالك وغيره، وكما هو الحال في سنن أبي داود حيث رواه عنه عدد من الرواة، منهم: أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشناني البغدادي نزيل الرحبة، وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري، وأبو سعيد محمد بن زياد ابن الأعرابي -وله فيه فوت- وأبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، وهي المتداولة عندنا وفي بلاد الهند، وأبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التّمّار، وروايته هي المتداولة في بلاد المغرب والأندلس إضافة إلى رواية ابن الأعرابي، فعلى المحقق أن يعرف من أي رواية ينقل المصنف، فالروايات قد تختلف في بعض الألفاظ، وفي عدد الأحاديث زيادة ونقصًا.

وقد ارتبك العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله في الإحالة على سنن النسائي عند

تحقيقه «المحلى»، ظنًا منه أن ابنَ حزم ينقل من «المجتبى»، ولم يدرك أنه كان في الأغلب الأعم ينقل من «السنن الكبرى»، بدلالة الإسناد الذي يستعمله، فإن محمد بن معاوية الأموي المعروف بابن الأحمر هو راوية «السنن الكبرى»، فكان العلامة الشيخ يقابل النص بالمجتبى فيزيد في النص أو يغيِّر بناءً على ما جاء في «المجتبى»، وهو صنيع ينافي أصول تحقيق النصوص، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

أما بعض جهلة المحققين بالحديث فتصدر عنهم عجائب في هذا المضمار، يُصبح التحقيق والتعليق معها ضحكة يتندر بها المتندرون، فمن طرائف ذلك أن الدكتور عمر عبد السلام تدمري عَلّق في الطبقة (١٧) (ص٤٠١) من طبعته لتاريخ الإسلام على حديث أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري، قال: «**بينما راع يرعى غنمًا إذ جاء ذئب...**» الحديث، بقوله: ذكره الترمذي في المناقب (٣٧٧٨) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**بينما رجل يرعى غنمًا**».

فينظر إلى هذا التخليط العجيب، فالترمذي أخرج هذا الحديث وهو حديث أبي سعيد الخدري في أبواب الفتن، باب ما جاء في كلام السباع، وإنما أخرج المرفوع منه ثم قال بعده: «وفي الباب عن أبي هريرة. وهذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي (جامع الترمذي ٢١٨١). وهذا الحديث قد ساقه العقيلي في ترجمة القاسم من كتابه الضعفاء (٣/٤٧٧-٤٧٨) لغرابته، وغرابته أن يروى من حديث أبي سعيد الخدري، إذ المحفوظ في هذا الحديث أنه من حديث أبي هريرة، وهو الذي ذكره الترمذي في المناقب (٣٦٩٥)،

وأخرجه الشيخان في صحيحيهما (البخاري (٢٣٢٤) و(٣٤٧١) و(٣٣٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨)).

ومن هذا ما جاء في الطبقة (٥٥) (ص٢١٩) من طبعته لتاريخ الإسلام، حيث ساق الذهبي حديثًا من طريق كتاب «صلاة الضحى» للحاكم النيسابوري، حديث ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء، فإذا قوم يصلون صلاة الضحى، فقال: «**صلاة رغبة ورهبة، كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال**». وقد علق الذهبي على الحديث، فقال: هذا حديث حسن ثابت الإسناد.

وقد عَلَّق المحقق مخرجًا للحديث، قال: أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (١٤٣) و(١٤٤) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأحمد في المسند (٢/٢٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٥، ٤١٩، ٤٧١، ٥٠٥).

قلت: هذا تخريج عجيب، فهذا الحديث من هذا الوجه ليس في شيءٍ من الكتب الستة ولا في مسند أحمد، إذ المحفوظ لهذا المتن حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) و(١٤٤)، وأحمد (٤/٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٤)، وعبد بن حميد (٢٥٨) والدارمي (١٤٦٥) وابن خزيمة (١٢٢٧). وانظر المسند الجامع (٥/٤٨٢) حديث (٣٧٩٣).

أما ما أشار إليه المحقق من مسند أحمد (٢/٢٦٥ و٥٠٥) فهو حديث أبي هريرة المشهور: «**أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين**». ولا علاقة لهذا الحديث بحديث ابن عباس ولا بحديث زيد بن أرقم[1]؟!

---

(١) وعن مزيد أمثلة ينظر كتابنا: في تحقيق النص (ص٤٢٦) فما بعد (دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٤م).

على أنّ بعض المحدثين والفقهاء قلما يتكلمون على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، فيتكلمون على ما يُستفاد منها في الاستدلال، مع أنَّ بعضها من الضعيف الذي لا يصلح للاستدلال به، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ومن هؤلاء: الحافظ ابن عبد البر في كتابة «التمهيد» مع براعة هذا الرجل في الفقه والحديث، لكنه منهج انتهجه، فمثل هذا لا بد من بيان صحة ما استدل به من ضعفه، وهو صنيعُنا في تحقيقنا لهذا الكتاب النفيس، وأرى من المفيد أن أقدم بعض أمثلة من ذلك من المجلد الثالث من طبعتنا، وهو المتضمن لأحاديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد استدل بخبر «صلاةُ النهار عجْماء»[1]، فبيّنا أن هذا إنما يروى عن الحسن البصري، وأبي عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- من قولهما، أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٩٢، ٤٩٣) (٤١٩٩) و(٤٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٤)، قالا: صلاة الليل عجْماءُ، وصلاة الليل تُسمع أُذنيك. ولم يرد في كتب السُّنة مرفوعًا إلا ما وقع عند أبي إسحاق الشيرازي في المهذَّب (١/١٤٢) قال: روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم مَن يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارمُوه بالبَعَر**» ويقال عن صلاة النهار عجماء، ثم أورده النووي في خلاصة الأحكام (ص٣٩٤) (١٢٤٣) وقال: باطل لا أصل له. ونقل في شرح المهذب (٣/٤٦) عن الدارقطني وغيره من الحفاظ قولهم: هذا ليس من كلام النبيِّ ﷺ لم يُرْوَ عنه، وإنما هو قولُ بعض الفقهاء.

واستدل بحديث القاسم بن فياض، عن عمه خلّاد بن عبد الرحمن بن جُنْدة، عن سعيد بن المسيِّب، أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: يا رسول الله، ما خير

(١) التمهيد (٣/٧٠).

ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج، والاعتراف بحقه». فقلنا معلقين[١]: ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦٢/٧) في ترجمة القاسم بن فياض برقم (٧٢٥) عن عليّ بن المديني، به، والطبراني في الكبير (٢٩٣/١٠) (١٠٧٠٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، عن عليّ بن المديني، به، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩/١١) (٨٣٥٤) من طريق عليّ بن عبد الله -وهو ابن المديني- به. وهو عندهم بلفظ: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاءُ غَزْوةِ المرأة؟ قال: «**طاعة الزَّوج، واعترافٌ بحقِّه**». وفي إسناده القاسم بن فياض -وهو ابن عبد الرحمن بن جُنْدة الصنعاني- ضعّفه غير واحد كما في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٥٤٨٣): مجهول.

واستدل بحديث: «نُهيتُ عن قتل المصلين»[٢]، مع أن هذا الحديث بهذا المتن لم يثبت، فهو ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٧/٢) (٩٦٣)، والدارقطني في السنن (٣٩٩/٢) (١٧٥٨) من طريق أبي أسامة (حمّاد بن أسامة) عن مفضَّل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. قال الدارقطني في العلل (٢٣٠/١١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الأوزاعي: وأبو هاشم وأبو يسار مجهولان. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٧٦/٣): وفي متنه نكارة.

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٨/٢) (٩٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٤/٥) (٥٠٥٨) من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الصمد بن سليمان

---

(١) التمهيد (٩٠/٣).

(٢) التمهيد (٣٤٣/٣).

الأزرق عن خصيب بن جحدر عن حبيب بن حِمَار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. وخصيب بن جحدر متروك الحديث كما في العلل لأحمد رواية المروزي (ص٧٧) (٩٤)، وقال يحيى القطان كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٩٥/٤) (٣٣٢٧): كان كذّابًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/١٨) من طريق عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. وعامر بن يساف منكر الحديث عن الثقات فيما ذكر ابن عدي في الكامل (١٥٨/٦) (١٢٦٢) والذهبي في ميزان الاعتدال (٣٦١/٢).

مع أنه ساق أحاديث صحيحة فيما بعد بغير هذا المتن وفيها النهي عن قتل المصلين، وكان يمكن أن يستغني بها عن ذكر هذا المتن.

وذكر حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقال: «أي أنه ليس له صلاة كاملة»[1]، مع أن هذا الحديث لا يصح فهو ضعيف، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩٢/٢) (١٥٥٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، وأخرجه أيضًا (٢٩٢/٢) (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢٤٥/١) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. ويروى موقوفًا من حديث أبي حيّان -يحيى بن سعيد التيمي- عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١/٢) عن هذا الحديث: «مشهور بين الناس وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن عليّ وهو ضعيف أيضًا». وانظر العلل المتناهية (٤١٣/١) (٦٩٣).

---

(١) التمهيد (٣٤٦/٣).

واستدل بحديث «أصحابي كالنجوم»(١)، وهو حديث ضعيف جدًّا، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٧٨٣)، وابن عدي في الكامل (٣٧٧/٢)، والمؤلف معلّقًا في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٤/٢) (١٧٥٩) من طريق أبي شهاب الحنّاط -وهو عبد ربّه بن نافع- عن حمزة الجَزَري، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أصحابي مِثْل النُّجوم فبأيّهم أخذتم بقوله فقد اهتديتم»**.

وحمزة الجَزَريّ: هو حمزة بن أبي حمزة النَّصيبي متروك متهم بالوضع كما في التقريب (١٥١٩).

وهذا الحديث يروى أيضًا بأسانيد ضعيفة عن أبي هريرة وأبي موسى وغيرهما ساقها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٠/٤، ١٩١) وبيّن عللها، وينظر البدر المنير لابن الملقن (٥٨٤/٩).

ولربما ساق متنًا، قطعة منه صحيحة وأخرى لا تصح من نحو قوله: «ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعبير والتوبيخ: **«لتَتَّبِعُنَّ سنن الذين كانوا قبلكم حذو النَّعل بالنَّعل، حتى إن أحدهم لو دخل جُحر ضب لدخلتموه»**(٢)، فقلنا: أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٩/١) (٢١٧٨)، وأحمد في المسند (٣٢٢/١٨) (١١٧٩٩)، والبخاري (٣٤٥٦) و(٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: **«لتتَّبعنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه»**. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **«فمَن؟»**.

---

(١) التمهيد (٣٦٩/٣).

(٢) التمهيد (٤٨٥/٣).

وأما قوله: «حذو النَّعْل بالنَّعل» فوقع في سياق حديث آخر أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣/١٧) (٣)، والمروزي في السنة (٤٢)، والآجري في الشريعة (٣٣) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه، وإسناده ضعيف جدًّا، كثير بن عبد الله: وهو ابن عمرو بن عوف المُزني متروك كما قال النسائي والدارقطني كما في تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤).

وساق ابن عبد البر حديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، من رواية الحميدي في مسنده (١٦٧/١) (٣٤٨)، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية، وصححه[1]، مع أن هذا الحديث مما أخطأ فيه سفيان بن عيينة حيث رواه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، فزاد بين عبيد الله وسباع أبا يزيد، نص عليه الإمام أحمد عقب الحديث (٢٧١٤٢)، وأبو داود عقب الحديث (٢٨٣٦)، والبيهقي (٣٠٠/٩)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥٨٨/٤-٥٨٩). وقد خالفه في هذه الرواية: حمادُ بن زيد وابنُ جريج إذ روياه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن سباع من غير ذكر أبيه، وسباع قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

واستدل بحديث خالد بن نجيح، عن موسى بن عَلِيِّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الهدية رزق من رزق الله، فمن أهدي له فليقبله ولا يردّه، وليعطيه خيرًا منه أو ليكافئ**»[2].

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدًّا لأجل خالد بن نجيح المصري، كذّبه أبو حاتم

---

(١) التمهيد (٤٩٨/٣) بتحقيقنا.

(٢) التمهيد (٥٣١/٣).

كما في الجرح والتعديل (٣/٣٥٥) (١٦٠٥). وهذا الحديث أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البرِّ والصِّلة (٢٣٢)، وابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الأزدي في الضعفاء كما في لسان الميزان (٤/٢٣٠) من طريق شاهين بن حيّان عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعًا. وشاهين بن حيّان ضعيف.

وروى ابن عبد البر من طريق أبي الأسود، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن خالدِ بن عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ، فلْيقْبَلْه، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه**»(١).

وهو حديث إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٤٥٦) (١٧٩٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٤٠٤) (٣١٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٦) (٩٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٩٥/٨ (٣٤٠٤) و(١١/٥٠٩) (٥١٠٨)، والطبراني في الكبير (٤/١٩٦) (٤١٢٤)، وابن مندة في معرفة الصحابة (ص٤٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٥٠) (٢٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٨١) (٣٥٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥٧٩/1) من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

---

(١) التمهيد (٣/٥٣٤).

قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر، عن النبي ﷺ (علل الحديث ٦٣١). وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٨/٣): «سألت أبي عن خالد بن عدي الجهني، فقال: لا يُدرى منْ هو، وهذا الحديث اختلف في الرواية عن بكير بن الأشج، فروى سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، عن النبي ﷺ. وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الصحيح»، ومن عجب أن صديقنا الشيخ شعيب قد صححه في تعليقه على مسند أحمد، ولم ينتبه إلى علته، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل (٥٢٥/٧-٥٢٦) (٣٨٤٩)، والحمد لله على منته.

وروى الإمام مالك في «الموطأ» حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني»، الحديث مرسلًا[(١)]، وذكر ابن عبد البر أن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن أمية قد تابعا مالكًا على روايته مرسلًا أيضًا، ثم قال: «ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ»، فذكره. ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ»[(٢)]. ولم يرجح، فكان لا بد في مثل هذا الحال بيان الصواب، فقلنا تعليقًا على رواية سفيان الثوري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٤) (٧١٥٢) قال: عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ. وأخرجها الدارقطني في العلل (٢٧٠/١١-٢٧١)

(١) الموطأ (٣٦٠/١) (٧١٨) برواية الليثي.
(٢) التمهيد (٥٣٦/٣).

(٢٢٧٩) فقال: «وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت عن النبيّ ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح»، وسبقه إلى ذلك أبو حاتم وأبو زرعة على ما سنذكره عنهما. وقد أخرج هذه الرواية المرسلة أبو داود في سننه بإثر الحديث (١٦٣٦) معلّقة، وكذا البيهقي في الكبرى (١٥/٧).

وقد رجَّح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في العلل (٦١٦/٢) (٦٤٢) الرواية المرسلة على الموصولة فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ...» فذكر الحديث كما سيأتي عند المصنف هنا قريبًا، ثم قال: «فقالا: هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدَّثني الثَّبْتُ، قال: قال النبيُّ ﷺ، وهو أشبَهُ. وقال أبي: فإن قال قائلٌ: الثَّبْتُ مَن هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثَّبْتُ هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء، ما كان يُكنِّي عنه.

وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبيّ ﷺ مرسلًا. قال أبي: والثوريُّ أحفظُ». وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ ولم يسم رجلًا، وهو الصحيح (العلل ٢٢٧٩).

ثم كان لا بد من تخريج الرواية الموصولة التي رواها معمر بن راشد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، والحكم عليها مقارنة بما رواه الإمام مالك في «الموطأ»، فذكرنا[1] أولًا أن عبد الرزاق قد أخرجها في المصنف (١٠٩/٤)

---

(١) التمهيد (٥٣٨/٣).

(٧١٥١)، وفي التفسير (١/٢٧٨-٢٧٩)، وأخرجه أحمد في المسند (١٨/٩٦-٩٧) (١١٥٣٨) عن عبد الرزاق، به. وأخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧١) (٢٣٧٤)، والدارقطني في السنن (٣/٢٦) (١٩٩٨)، وفي العلل (١١/٢٧٠) (٢٢٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٦-٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٩/٣٣١) (١٣٣٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

وبيّنا أن هذا حديث اختلف في وصله وإرساله، وقد صحَّح الموصول ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١/٤٠٦-٤٠٧)، والبيهقي (٣/٢٦)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١١١) (١٤١٩) وقال: صحّحه جماعة. وأعل ابن أبي حاتم في العلل (٢/٦١٦) (٦٤٢) رواية معمر هذه الموصولة فيما نقله عن أبيه وأبي زرعة كما أوضحنا ذلك في تعليقنا على الرواية المرسلة.

والذين ذهبوا إلى تصحيح رواية الموصول إنما استندوا إلى قاعدة قبول زيادة الثقة، وعلى هذا قال ابن الجوزي في تحقيقه كما في البدر المنير (٧/٣٨٤): «إسناده ثقات، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أنّ مالكًا وابن عيينة أرسَلَا، وأنّ معمراً والثوري وَصَلا، وهما من جُلَّة الحفّاظ المعتمدين، والصحيح إذن أنّ الحكم للمتَّصل كما صرَّح به أهلُ هذا الفنِّ والأصوليون».

ونحو ذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب (٦/٢٠٦) وأضاف: «هذا الحديث حسن صحيح، رواه أبو داود من طريقين، أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيِّ ﷺ. والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقين».

وقال: «وقدَّمنا أيضًا عن الشافعي ﷺ أنه يحتجُّ بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إمّا حديث مسند، وإمّا مرسل من طريق آخر، وإمّا قول صحابيّ، وإمّا قول أكثر العلماء. وهذا قد وُجد فيه أكثر، فقد رُوي مسندًا وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم». قلنا: تصحيح الموصول مناقض لعلم العلل، ومخالف لآراء الجهابذة، فَمَن ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن الجوزي والنووي من مالك وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني؟! وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل (٢٨/٢٤٣-٢٤٥) (١٢٦٨١).

وربما استدل ابن عبد البر ببعض الروايات الشاذة من غير معرفة شذوذها، أو من غير إشارة إلى شذوذها، فمن ذلك مثلًا أنّه احتج بحديث: «من أدرك ركعتين من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة»[1]، فكان لا بد للمحقق أن يبيّن أن هذه رواية شاذّة بهذا اللفظ، تفرَّد بها أبو صالح -وهو ذكوان السمان- دون أصحاب أبي هريرة عنه. وقد اختُلف عليه فيه في متنه وإسناده، فقد أخرجه أحمد في المسند (١٤/١٦) (٩٩١٨) من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بالإسناد المذكور، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/١٥٠) من طريق وَهْب بن جرير، عن شعبة، باللفظ المذكور عند المصنف.

ولكن أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق ابن أبي حازم -وهو قيس- وأبو نعيم في الحلية (٧/١٤٤) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به بلفظ: «ركعة من العصر».

---

(١) التمهيد (٣/٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢٨) عن سفيان الثوري، عن الأعمش -وهو سليمان بن مهران- عن أبي صالح، به موقوفًا.

وكذلك أخرجه النسائي (٢٥٧/١) (٥١٤) بلفظ: «ركعتين من صلاة العصر» من رواية معتمر -وهو ابن سليمان- فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وأحمد بن المقدام عن معتمر، قال: سمعت معمراً -وهو ابن راشد الأزدي- عن ابن طاووس -وهو عبد الله- عن أبيه -وهو طاووس بن كيسان اليماني- عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا. وخالف معتمراً عبدُ الأعلى النرسي عند مسلم (٦٠٨) فرواه عن معمر بلفظ: «ركعة من العصر»، وهو المحفوظ.

أما ابن حزم فزعم أنه لا يستدل إلا بالحديث الصحيح، قال في مقدمة كتابه «المحلى»: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندٍ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفًا فبيّنا ضعفه أو منسوخًا فأوضحنا نسخه»(١).

على أن واقع الحال أنه استدل ببعض الأحاديث الضعيفة والتالفة تأييدًا لما ذهب إليه، وردّ أحاديثَ صحيحة حكَم بضعفها، مما كان على المحقق أن يبيّن ذلك وينبه عليه حتى لا يغتر به مَن ليس الحديثُ صناعتَه فيعمل به أو بما يستفاد منه، فمن أمثلة الأحاديث التي استدل بها ما رواهُ من طريق ابن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المبتلى حتى يعقل**»(٢).

---

(١) المحلى (٢٠٢/١) بتحقيقنا.

(٢) المحلى (٢٨٦/١-٢٨٧).

وقد وقع ابن حزم في هذا الحديث بغلطين:

الأول: أن المتن الذي ساقه من طريق أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء، عن أبي ظبيان، عن علي ﵁ ليس هو الذي رواه أبو داود، حيث أنَّ نص متن الحديث الذي رواه أبو داود (٤٤٠٢) بهذا الإسناد هو: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وأمّا اللفظ الذي ساقه المؤلف فهو لفظ السنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٤) من حديث عطاء بن السائب، به. فالظاهر أن الأمر اختلط على ابن حزم في متن الحديث بين الكتابين.

وأما الثاني: فإن هذا الحديث إسناده ضعيف من هذا الوجه، فيه غير ما علة، منها: أنَّ أبا ظبيان، واسمه حُصين بن جُندب، لا يثبت له سماع من علي ﵁ (المراسيل لابن أبي حاتم (١٧٧)). ومنها: أن عطاء بن السائب قد خولف فيه، فرواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، قال الترمذي: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب» (ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٠٦))، كما رجح النسائي الموقوف الذي أخرجه في سننه الكبرى من طريق إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي ظبيان أن عليًّا قال، موقوفًا، فقال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصِين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحي بن أيوب أيضًا فليس بذاك» وكذا رجح الإمام الدارقطني الموقوف في العلل (٢٩١)، وتنظر تفاصيل ذلك في كتابنا المسند المصنف المعلل (٢١/٣١٩-٣٢٣) (٩٦٣٠).

ومن ذلك قول ابن حزم: «وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلتُ في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»[1]، فتعقبناه بقولنا: هذا الخبر إسناده ضعيف لأنه مرسل، إذ لا يوجد في الروايات من سمعه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير (٣٩)) من طريق ابن أبي مليكة أن أبا بكر. ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧) من طريق الشعبي أنّ أبا بكر. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١) من طريق إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨٢) من طريق ابن جدعان -وهو ضعيف- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنّ أبا بكر. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦١) من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأشار إلى أنّ ميمون بن مهران رواه عن أبي بكر أيضًا، وهذه كلها أسانيد منقطعة، لذلك قال الإمام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير (١٠٨): منقطع، وكذا قال ابن كثير في تفسيره (٤٧٣/٤)، وابن حجر في الفتح (٢٧١/١٣)، ومن ثم فقول المصنف: «ثبت عن الصديق» فيه نظر.

وربما استدل ابن حزم بمتن معلول، ولم ينتبه إلى المتن الأصح، فقد روى عن علي رضي الله عنه قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[2]، ولم يذكر إسناده، وهذا اللفظ من الحديث هو من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤)، والدارقطني في السنن (٧٨٣)، والبيهقي

---

(١) المحلى (٣١٣/١).

(٢) المحلى (٣١٤/١).

في الصغرى (١٢٩)، والكبرى (١٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩).

وذكر إمام علماء العلل أبو الحسن الدارقطني أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث، قال: «فقال حفص بن غياث، عن الأعمش فيه: لو كان الدين رأيًا لكان أسفل الخفين أولى بالمسح. وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: كنتُ أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، والثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح من ذلك قول من قال: كنتُ أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما. وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق» (العلل (٤٢٤)).

قال بشار: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق مثل رواية حفص بن غياث، وفي النفس شيء من هذه الرواية لعدة أسباب، منها:

١- أن أحمد رواه في المسند (١٣٩/٢) (٧٣٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق بلفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

٢- أن عبد الله بن أحمد رواه عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع بمثل رواية أحمد في المسند (زياداته على مسند أبيه (٢٩٥/٢) (١٠١٣))، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٤٦) و(٦١٣) عن أبي خيثمة، عن وكيع.

٣- أن الإمام الدارقطني جعل رواية وكيع مخالفة في المتن لرواية حفص بن غياث.

فلعل هذا من أوهام أبي بكر بن أبي شيبة إن صح ذلك عنه، فقد خالفه في متن الرواية ثلاثة من الثقات هم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

بل بلغ الأمر به أن يستدل بحديث موضوع في نفي القياس، حيث روى من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن حَرِيزِ بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي على بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أعْظَمُها فِتْنَةً على أُمَّتِي قَوْمٌ يَقيسُونَ الأُمورَ برأيهم، فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»**(١).

وهذا حديث موضوع، والمتهم به نعيم بن حماد كما قرره أبو بشر الدولابي فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٨)، ونعيم ضعيف كما بيناه في تحرير التقريب (٧١٦٦)، وسرقه من حماد جماعة من الضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد بن سعيد الأنباري (الكامل ٢٥٣/٨، وتاريخ الخطيب ٤٢٣/١٥)، وقد ساق هذه الطرق جميعًا الخطيب في تاريخه.

أما حديث حماد هذا فقد أخرجه البزار (١٧٢)، والطبراني في الكبير (١٨) حديث (٩٠)، وفي مسند الشاميين، له (١٠٧٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٢) و(٨١٣)، والحاكم (٥٤٧/٣) و(٤٣٠/٤)، والبيهقي في المدخل (٢٠٧)، والخطيب في تاريخه (٤٢١/١٥) وفي الفقيه والمتفقه، له (١٧٩/١)، وابن عبد البر

---

(١) المحلى (٣١٧/١-٣١٨).

في جامع بيان العلم وفضله (١٣٣/٢-١٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥١/٦٢-١٥٣) وغيرهم.

وقد اعتذر بعض العلماء المحبين لنعيم بن حماد بسبب مواقفه الصلبة في نصرة السنة فنسبوا روايته هذا الحديث إلى الوهم، قال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له، وقال مثل ذلك محمد بن علي بن حمزة المروزي، عن ابن معين (تاريخ الخطيب ٤٢١/١٥). وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم (تهذيب الكمال ٤٧٤/٢٩).

واستدل ابن حزم(١) وابن عبد البر(٢) بحديث علي بن عبد الله الأزدي البارقي، أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

وحديث علي البارقي أخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٤١٠/٨) (٤٧٩١)، والدارمي (١٤٥٨)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٧٤) والمجتبى (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٤/١) (١٩٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٣١/٦) (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١٣٦٧٩)،

(١) المحلى (٣٥١/١).

(٢) التمهيد (٣٥٥/٣)، ودافع عنه في موضع آخر.

والدارقطني (١٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٧) (٤٣٤٩) وغيرهم.

وذِكْرُ «النهار» في هذا الحديث زيادة شاذة تفرّد بذكرها يعلى بن عطاء، وهو صدوق حسن الحديث -كما هو موضح في تحرير التقريب (٤٧٦٢) [1]- وقد خالفه فيها بقية أصحاب ابن عمر الثقات فذكروا الحديث من غير هذه الزيادة، قال الإمام الترمذي عقبه: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا».

وقال النسائي في «الكبرى»: «هذا إسناد جَيِّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس». وقال في «المجتبى»: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل (٦/٣٠٦) في مناكير علي بن عبد الله البارقي، وقال: سمعت أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، عن حديث علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يفَرِّقُه، وقال شعبة: أنا أفرقه [2].

وقال الدارقطني: «يرويه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون،

---

(١) وثقه ابن حزم، ولا يصح إطلاق توثيقه.

(٢) أي يخاف أن يرفعه إلى النبي ﷺ.

والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الليل دون صلاة النهار. وإنما تُعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه» (العلل ٢٩٢٧).

ورواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وروايتا سالم وطاووس عند مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وينظر كتابنا المسند المصنف المعلل (١٤/٣٦٠-٣٦٢) (٦٩٧٥).

وروى ابن حزم بسنده إلى عبد الرَّزّاق، قال[١]: عن سُفيانَ الثَّوْرِيّ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الأَسْودِ بنِ يَزِيدَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ، قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ جُنُبًا ولا يَمَسُّ ماءً، ثم قال:

«فإن قيل: إنَّ هذا الحديثَ أخْطَأ فيه سُفيانُ، لأنَّ زُهَيْرَ بنَ معاويةَ خالَفَهُ فيه. قلنا: بل أخْطَأ بلا شَكٍّ من خَطّأَ سُفيانَ بالدَّعْوى بلا دَليلٍ، وسُفيانُ أحْفَظُ من زُهَيْرٍ بلا شَكٍّ»[٢] كان لا بد أن نعلق على هذه القالة بقولنا:

لا يصحُّ ما قاله ابن حزم هنا لسببين، الأول: أنه نقل عمّن عزا الخطأ فيه لسفيان

---

(١) في المصنَّف (١/٢٨٠) (١٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٢١٢) (٦٠٥).
وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٥٠٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٥١٢)، وأحمد في مسنده (٤١/٢٧٥) (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٨/١٧٤) (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٤) (٧٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١/١٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٠١) (١٠١٠)، والبغويُّ في شرح السُّنة (٢/٣٥) (٢٦٨) من طريق سفيان الثوريّ، به. وهو حديث صحيح دون قوله: «ولا يَمَسُّ ماءً» فضعيفٌ أنكره الحفّاظ على ما سيأتي بيانه.

(٢) المحلى (١/٣٦٣) بتحقيقنا.

الثوريِّ، وهذا ما لم يقُل به أحدٌ، فالحفّاظ من أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأبي داود والترمذي وأبي حاتم وغيرهم على أن الخطأ فيه من أبي إسحاق السَّبيعيِّ، وقد أخرج مسلمٌ (٧٣٩) (١٢٩) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، به دون قوله: «ولا يمسّ ماءً» حيث أعلَّها في كتاب التمييز (ص١٨١) (٤٠) قال: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعيَّ وعبدَ الرحمن بنَ الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

وقال الترمذيُّ: «يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق»، ونقل أبو داود عن الحسن بن علي الواسطيّ، قال: «سمعت يزيدَ بن هارون يقول: هذا الحديث وهَمٌ؛ يعني حديث أبي إسحاق».

ونقل ابن أبي حاتم في علله (٥٧٢/١) (١١٥) عن أبيه قوله: «قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أنّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ جُنباً، ولكنّي أتّقيه»، وممّا قاله ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»، له (٢٦٢/١-٢٦٣): «وهذا الحديث اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجّاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البرّ عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث؛ يعني أنه خطأٌ مقطوع به، فلا تحلُّ روايته من دون بيان علّته. وأمّا الفقهاء المتأخِّرون، فكثيرٌ منهم نَظَر إلى ثقة رجاله فظنَّ صحَّتَه، وهؤلاء يظنُّون أنّ كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطَّنُون لدقائق علم عِلَل الحديث، ووافقهم طائفةٌ من المحدِّثين المتأخِّرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» ثم بسط القول في بيان

فساد من حاول الجمع بينه وبين حديث النخعي عن الأسود، عن عائشة، وخلص إلى القول: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِمْ لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة».

والثاني: ذِكْرُه أنّ زهير بن معاوية خالف سفيانَ الثوريَّ فيه، والمحفوظ في هذا أن زهير بن معاوية رواه عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل ما رواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، وروايته عند إسحاق بن راهويه في مسنده (١٥١٥) و(١٥١٦)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٤١) (٢٤٧٠٦)، وفيه: «ثم نام قبل أن يمسَّ ماءً».

وهذا من جملة تعقُّبات ابنُ القيِّم ابن حزم في تصحيحه هذا الحديث، فقال في حاشية السُّنن (٣٨٠/١): «ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوريِّ وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديثُ زهيرٍ أتمُّ سياقةً، وقد روى مسلمٌ الحديثَ بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: وإن لم يكن جُنبًا توضّأ للصلاة. وأسقط منه وهَمَ أبي إسحاق، وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً. فأخطأ فيه بعضُ النَّقلةِ فقال: وإن نام جُنُبًا توضّأ للصلاة؛ فعمد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث إلى زهير فصحَّحه، وقد كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحَّح خطأين متضادَّين، وجمع بين غلطين متنافرين».

ثم ردَّ على من صحَّح هذه الرواية غيرَ ابن حزم كالبيهقيِّ، فقال: «والصواب ما قاله أئمّة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أنّ هذه اللفظة وهَمٌ وغلطٌ». قال بشار: ويصحح بعد هذا تعليقي على الترمذي بما ذكرناه هنا، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل (٤٧١/٣٦-٤٧٣) (١٧٦٢٠).

وساق ابن حزم من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن الجارود القطان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار**»[١]. مستدلًا به، وفي هذا النص فيما أرى غلطين:

الأول: ذكرُ حماد بن زيد في الإسناد، فالمحفوظ أنَّ الذي رواه عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية، عن عائشة هو حماد بن سلمة وليس حماد بن زيد، فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٨٤) و(١٢٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٧٩)، وأحمد في المسند (٨٧/٤٢) (٢٥١٦٧) و(٢٩/٤٣) (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١) (٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٦١٢/٤) (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٢) (٣٣٧٩) و(٥٧/٦) (١١٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٢-٤٣٧) (٥٢٧) جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

نعم، رواه عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، ولكن عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة[٢]، كما في مسند الإمام أحمد (١٨٩/٤١) (٢٤٦٤٦). ورواه أبو داود (٦٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن

(١) المحلى (٣٧٠/١).

(٢) يعني مرسلًا، لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا.

الكبرى (٥٧/٦) (١١٦٤٥) من طريق محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به. ومن هنا يتضح أنَّ عفان بن مسلم رواه عن حماد بن سلمة موصولًا، وعن حماد بن زيد مرسلًا، فلا أدري من أين جاءت رواية عفان عن حماد بن زيد عند ابن حزم موصولة، إذ لم نقف عليها من هذا الوجه إلا عنده وأنا أعتقد أنها خطأ، إما من ابن حزم أو ممن نقل منه، ولم أقف عليها في معجم ابن الأعرابي، مع أنه روى الحديث عن حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به. هذا فضلًا عن أن الدارقطني لما تناول هذا الحديث في العلل لم يذكر حماد بن زيد ممن رواه موصولًا (٣٧٨٠)، ومن ثم فإن ما قاله محققو مسند الإمام أحمد: «وتابع حماد بن سلمة على هذا الطريق حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى» (١٩٠/٤١) غلط محض، لأن رواية ابن حزم غير صحيحة، ومما يؤيد ذلك أنّ ابن عبد البر روى هذا الحديث عن عبد الوارث، عن قاسم بن أصبغ، عن جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، به[1].

أما الثاني، فإن هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح، قد خولف فيه حماد بن سلمة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلًا، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٢) بإثر حديث رقم (٣٣٧٩)، وكذا قال أبو داود بإثره.

وقال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني: «يرويه محمد بن سيرين واختُلف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة؛ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وخالفه شعبة

(١) التمهيد (٣٥٢/٤).

وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان[١] عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب[٢] (العلل ٣٧٨٠). يعني رفعاه مرسلًا، ومن هنا وجدنا الترمذي يقتصر على تحسين الرواية الموصولة لأنها معلولة، وهو صنيعه في التحسين.

واستشهد ابن حزم بحديث أبي داود (٣٨٦)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فيمن الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[٣]، وهو حديث ضعيف لا يثبت، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٧/٣) (٥٠٦٨) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٢٥٠/٤) (١٤٠٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقِيِّ، به.

وأخرجه البزار في مسنده (١٣١/١٥) (٨٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/١) (٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/١) (٢٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٧/١٣) من طرق عن محمد بن كثير الصنعانيِّ، به. ولفظه في المطبوع من سنن أبي داود: «إذا وطئ الأذى بخُفَّيه،

(١) رواية هشام بن حسان القردوسي، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، عند الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٤٣) (٢٦٠١٦).

(٢) قول علماء العلل: «هو الصواب» ونحوه لا يعني صحة الحديث، بل يعني صحة الطريق أو المتن، سواء أكان ذلك صحيحًا أم خطأً، ثابتًا أم غير ثابت.

(٣) المحلى (٣٧٥/١).

فطَهُورهما التُّراب». وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن كثير: وهو ابن أبي عطاء الصنعاني، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا، وقال البخاري: «ليِّنٌ جدًّا». وقال عنه أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث» وضعَّفه عليّ بن المديني والنسائي وغيرهما كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (٦٢٥١).

وقال البزار بإثره: «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعيِّ، عن ابن عجلان، عن المقبُريّ، عن رجل، فالحديثُ لا يثبتُ»، ولهذا قال ابن عبد البرِّ في التمهيد (١٠٧/١٣): «وهو حديثٌ مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختُلف في إسناده على الأوزاعيّ وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يُسقِط الاحتجاجَ به»، ومع كل هذا قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني في هذا صدوق».

قال بشار: وهذا من تخليطات الحاكم ومن يتابعه، فمحمد بن كثير لم يرو له مسلم حديثًا واحدًا، فكيف يكون على شرطه!؟

وقد يُعلُّ المؤلف حديثًا بغير علته الحقيقية، فقد أعل ابن حزم مثلًا حديث «إذا تغوّط أحدكم فليمتسح ثلاث مرات»، بضعف ابن أخي الزهري، وقال: «والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول»(١).

فكان لا بد للمحقق أن يبين خطأَ مثلِ هذا التعليل، ذلك أنّ ما قاله مردودٌ من عدَّة وجوه لما سنبيِّنه، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٥/٢) (١٦٩٦) من طريق أبي غسّان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابنُ خلّاد، أن أباه سمع النبيَّ ﷺ يقول،

---

(١) المحلى (٣٨٦/١) بتحقيقنا.

فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ولكن ليس للعلّة التي ذكرها، فما أعلَّه به هو أحد الأخطاء الثلاثة التي وقع فيها، وأوّلها تضعيفه لابن أخي الزهري: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ، وقد وثَّقه الأئمَّة كأبي داود، واحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما من روايته عن عمِّه الزُّهري، ولكن ذُكر أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمِّه الزهريِّ ساقها العُقيليّ في ضعفائه، وليس هذا من بينها، والظاهر أنّ مَنْ ضعَّفه إنما ضعَّفه بسببها، وخلاصة القول فيه أنه صدوق حسنُ الحديث، وتفصيل القول فيه موضّحٌ في تحرير التقريب (٦٠٤٩)، ثم إنه أخطأ في قوله: «والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني مجهولٌ» ففي هذا نظرٌ من وجهين، أحدهما: أن محمد بن يحيى الكنانيّ إنما يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزُّهريِّ، كما هو مبيَّن في الإسناد، ولم نقف على أحدٍ ساقه من حديث محمد بن يحيى الكناني عن ابن أخي الزهري كما ذكر.

والثاني: قوله عن محمد هذا: «مجهول»! ولا نعلم له سلفًا أو موافقًا في ذلك، وهو ممَّن روى له البخاريُّ في صحيحه، وروى عنه خلقٌ كما في تهذيب الكمال (٣٦/٦٣٦).

فالعجب أنه أعلَّ الحديث بما لا ينبغي إعلاله به، وغفل عن العلّة الصحيحة وهي جهالة يحيى بن عليِّ بن عبد الحميد الكناني والد محمد، فقد ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (٨/٢٩٧) (٣٠٧١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٧٥) (٧٢٣) ولم يذكُراه إلا برواية ابنه أبي غسّان محمد فقط عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد تختلط متون الأحاديث بعضها مع بعض آخر، فينسب متنًا إلى غير راويه، من نحو قول ابن حزم: «فإنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابنِ مَسْعُود، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ابْغِنِي أَحْجارًا»، فأتيْتُه بحجرَيْنِ وروْثةٍ، فأخَذَ الحجَرَيْنِ وألْقَى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ». فهذا

لا حُجَّةَ فيه، لأنَّهُ ليس في الحَدِيثِ أنَّهُ عليه السلام اكْتَفى بالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أمْرُهُ له عليه السلام بأنْ يَأْتِيَهُ بأحْجارٍ، فالأمْرُ باقٍ لازِمٌ لا بُدَّ من إبْقائِهِ، وعلى أنَّ هذا الحَدِيثَ قد قيل فيه: إنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَهُ، وقد رَوَيناهُ من طَرِيقِ أبي إسحاقَ عن عَلْقَمَةَ، وفيه: «ابْغِنِي ثالِثًا»(١).

فبيَّنّا أن هذا الحديث يُروى بألفاظٍ عديدة من حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، والمصنِّف هنا أدخل ألفاظ بعضها ببعض، فقوله: «ابغني أحجارًا» أخرجه البخاري (١٥٥) و(٣٨٦٠) من حديث سعيد بن عمرو المكّي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اتَّبعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجتِه، فكان لا يلتفت، فدَنَوتُ منه، فقال: «ابغِنِي أحجارًا أستَنْفِضُ بها -أو نحوَهُ- ولا تأتني بعظم ولا روثٍ»، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جنبه، وأعرضتُ عنه، فلمّا قضى أتبَعَه بهِنَّ.

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٧) (٤٢٩٩) من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجتِه، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثةِ أحجار، فجاءَهُ بحَجَرينِ وبرَوْثةٍ، فألقى الرَّوْثةَ، وقال: «إنها رِكْسٌ، ائْتِني بحَجَرٍ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٠/١) (٣١٢)، والطبراني في الكبير (٦١/١٠) (٩٩٥١)، والدارقطني في سننه (٨٥/١) (١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/١) (٥١٥) من طريق معمر، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد ذكر ابن معين كما في تاريخ الدُّوري (٢١٠٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة

(١) المحلى (٣٨٨/١).

الرازيّان كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٥) (٥٢٤) أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع من علقمة شيئًا، وذكر العلائيُّ في تحفة التحصيل (ص٢٤٥) أنه قيل له: «شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، فقال: صدق شعبة».

ثم إنه اختُلف على أبي إسحاق السَّبيعي في إسناد هذا الحديث كما ذكر الدارقطني في سننه، وأضاف: «وقد بيَّنتُ الاختلافَ في مواضع أُخر» يعني في علله (٥/٢٣-٣٣).

وحينما ذكر ابن حزم حديث النسائي الذي رواه في الكبرى (٣٨٥/٤) (٤٥٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ألّا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، قال: هذا خبر صحيح[1].

وهو في حقيقته خبر ضعيف أخرجه إضافة إلى النسائي: ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٨٥)، وعنه ابن ماجه (٣٦١٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/مسند ابن عبّاس (٨٢٧/٢) (١٢٢٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٤) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبيِّ، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٨٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٦٥/١) (٢٠٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٦)، وأحمد في المسند (٧٤/٣١) (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/٨) (٣٢٣٦)، وفي شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ (٢٦٨٨)، وابن حبّان في صحيحه (٩٤/٤-٩٥) (١٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣٩/١) (١٠٤)، وابن عديّ

(١) المحلى (٤٣٥/١-٤٣٧) بتحقيقنا.

في الكامل (٣١/٤)، وتمّام في فوائده (٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤/١) (٤١) و(٤٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد (١٦٢/٤-١٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢٣٥/٣)، والمِزّيُّ في تهذيب الكمال (٣٢٠/١٥)، جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عُتيبة، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، فإنّ عبد الله بن عُكيم فيما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٣٩/٥) (٦٧)، وأبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٢١/٥) (٥٥٦) قد أدرك زمان النبيِّ ﷺ ولا يُعرف له سماعٌ صحيح، ثم إنه قد اضطرب في إسناده اضطرابًا شديدًا، فقد رواه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجّاج كما هو مبيّنٌ في هذه الرواية عن الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد.

ورواه خالدٌ الحذّاء، عن الحكم بن عُتيبة، واختُلف عليه، فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما عند أحمد في المسند (٧٩/٣١) (١٨٧٨٢)، وأبي داود (٤١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١٥/١) (٤٣) عنه، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه عنه أيضًا عبّاد بن عبّاد المهلبيّ كما عند أحمد في المسند (٨٠/٣١) (١٨٧٨٣) فقال: «عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة كما عند الطبراني في الأوسط (١٤/٧) (٦٧١٦) فقال: «أخبرني الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه يزيد بن أبي مريم كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٦/٥) (٢٥٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/مسند ابن عباس (٨٢٧/٢)

(١٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) (٢٦٩١)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٨٤/٨) (٣٢٤١)، وابن حبّان في صحيحه (٩٥/٤) (١٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٥/١) (٩٣) فقال: «عن القاسم بن مُخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم».

ورواه شريك بن عبد الله النخعي كما عند أحمد في المسند (٨٠/٣١) (١٨٧٨٤) فقال: «عن هلال بن أبي حُميد، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة أنّ رسول الله ﷺ كتب إليهم...».

وقد أشار الإمام الترمذي في جامعه، بإثر الحديث (١٧٢٩) إلى هذا الاضطراب، فقال: «ويُروى عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنه قال: أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرين. وسمعتُ أحمد بن الحسن -يعني الخلّال- يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكر فيه قبلَ وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخِرَ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم ترك أحمدُ بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده، حيثُ روى بعضُهم، فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ من جُهينة».

وقال الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٥٧، فيما نقله عن الخلّال أيضًا: إن أحمد توقَّف في حديث ابن عُكيم لمّا رأى تَزلزُلَ الرُّواةِ فيه. وقال: قال بعضُهم: رجع عنه». ثم قال الحازميُّ في هذا الحديث: «كثير الاضطراب، ثم لا يُقاوم حديثَ ميمونة في الصِّحّة».

قلت: وحديث ميمونة في الصحيحين: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠)، ولهذا قال النسائي في المجتبى بإثر حديث ابن عُكَيْم (٤٢٥١): «أصحُّ ما في هذا الباب في جُلود الميتةِ إذا دُبغت حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم». وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ساق بعضًا من وجوه الاختلاف والاضطراب الوارد في إسناده: «وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر» (٢٧٦/٣ بتحقيقنا).

هذه بعض أمثلة لها مئات النظائر في كتب الفقه، إذ لا بد من تتبع المؤلف فيما جانب الصواب فيه في التصحيح والتضعيف، فهو من أكثر التعليقات فائدة للمستفيد.

ومثل ذلك تعقب الأحكام في الجرح والتعديل والتي بموجبها يذهب المؤلف إلى التصحيح والتضعيف، فقد ضعف ابن عبد البر حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس حينما قال: «وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري: عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير، وكلهم ليّن الحديث عن الزهري»(١). فمثل هذا الحكم لا بد للمحقق العارف بالرجال والحديث أن يبين ما فيه، فعبد الرحمن بن نَمِر، هو اليحصبي أبو عمرو الشامي الدمشقي، صدوق حسن الحديث، وروايته عن الزهري في جملتها مستقيمة، بل قال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري، وقال أبو زرعة الدمشقي: حديثه عن الزهري مستوي، وذكر ابن عدي بعد أن سبر أحاديثه أنَّ أحاديثه عن الزهري مستقيمة(٢)، والطريف أن البخاري (١٠٦٥) ومسلمًا (٩٠١) (٥)

---

(١) التمهيد (٧٢/٣) بتحقيقنا.

(٢) ينظر تهذيب الكمال (٤٦٠/١٧-٤٦٢)، وتحرير التقريب (٤٠٣٠).

أخرجا له حديث الكسوف هذا من روايته عن الزهري. أما سفيان بن حسين فإنه وإن لم يكن بذاك في الزهري، لكنه توبع في هذا الحديث خاصة، ومن ثم صححه الترمذي (٥٦٣)، فعُلم أنّ هذا من صحيح حديثه.

وقال ابن عبد البر: عاصم بن عمر بن قتادة ليس بالقوي[١]، وهو حكم لا بد من التعليق عليه، فهذا الرجل ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي والنسائي[٢]، وقال ابن سعد: «وكانت له رواية للعلم، وعلم بالسيرة ومغازي رسول الله ﷺ، وكان كثير الحديث عالمًا»[٣]، ونقل مغلطاي عن البزار قوله: ثقة مشهور. إلا أنه نقل عن ابن عبد الحق قوله: «هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعّفه غيرهما»، وقد ردّ عليه ابن القطان الفاسي فقال: بل هو ثقة كما ذكر عنهما، وكذلك قاله غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضَعّفه ولا أحدًا ذكره في جملة الضعفاء»[٤]، وأخذه ابن حجر فذكره في تهذيب التهذيب[٥] وفتح الباري[٦].

وحينما تناول ابن عبد البر بالدراسة والشرح حديث مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٧]، قال ابن عبد البر:

---

(١) التمهيد (٣/٤٣٩).
(٢) تهذيب الكمال (١٣/٥٣٠).
(٣) الطبقات الكبرى، القسم المتمم (ص١٢٨).
(٤) إكمال الإكمال لمغلطاي (٧/١١٦-١١٧).
(٥) تهذيب التهذيب (٥/٥٤).
(٦) فتح الباري (١٠/١٤٠).
(٧) الموطأ (١/٢٤٣) (٤٧٥)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٢٤٠) من طريق مالك، به.

«قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً، وهو حديثٌ غريبٌ، أعْنِي قولَه: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قبرِي وَثَنًا يُعبَدُ». ولا يكادُ يُوجَدُ. وزعَم أبو بكرٍ البَزَّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ. قال: وليس بمحفوظ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ، لا إسنادَ له غيرُه، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ. قال: وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ، روَى عنه الثورِيُّ وجماعةٌ. قال: وأمَّا قولُه ﷺ: «**لعَن اللهُ اليهودَ، اتَّخَذوا قبورَ أنبِيائِهم مساجدَ**»، فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ.

قال أبو عمر: لا وجهَ لقولِ البَزَّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يتَّصِل بالنبيِّ ﷺ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها، إلَّا أنْ ينْسَخَه غيرُه، ومالكٌ عند جميعِهم حُجَّةٌ فيما نقَل، وقد أسْنَدَ حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ، والثَّورِيُّ، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وغيرُهم؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ. فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ، وعندَ من قال بالمسندِ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له، وهو ممَّن تُقْبَلُ زيادَتُه، وباللهِ التوفيقُ»(١).

وقد جانب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الصواب في كل ما ذكره بإثر هذا الحديث، فكان لا بد من بيانه، ويظهر ذلك من وجوه عديدة:

الأول: ذكره أن البزار روى هذا الحديث موصولًا من طريق عمر بن محمد، معتقدًا أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وإنما أخرجه البزار كما في

---

(١) التمهيد (٣/٤٨١-٤٨٢).

كشف الأستار (٤٤٠) من طريق عمر بن صهبان، وهو: عمر بن محمد بن صهبان المَدَنيّ، وهو ضعيف لم يوثقه أحد، قال عنه ابن معين كما في تاريخ الدوري (٣/٢٥٤) (١١٩٦): لا يساوي فلسًا. وقال البخاري في الضعفاء الصغير (ص٩٦) (٢٥٧): منكر الحديث، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكون له (ص٨٣) (٤٦٩): متروك الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٣/٣٤٦) رواية مالك المرسلة في الموطأ، ورواية محمد بن عمر هذا الموصولة عن أبي سعيد وقال: «وعمر هذا: هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ مسند البزار، وظنَّ ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهمٌ».

وما ذهب إليه ابن رجب هو الصحيح ويؤكِّده أنه وقع التصريح باسمه كما في كشف الأستار في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر العسقلاني (١/١٦٢) (٢٨٦) وقال بإثره: «عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه»، ونحو ذلك قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨) بعد أن عزاه للبزار، قال: «وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه»!

الثاني: أن ابن عبد البر نقل أقوال البزار في توثيق عمر بن محمد بعد أن ظنَّه الذي ظنَّه، مع أن البزار قد ضعَّف عمر بن محمد بن صهبان في عدَّة مواضع من مسنده فقال مرة بإثر الحديث (٤٩٩٠): «رجل من أهل المدينة ليس بالقوي»، وقال بإثر الحديث (٨٩١١) من مسنده: «لم يكن بالحافظ»، وهذا أمرٌ يتفق مع اتفاق الجهابذة على تضعيف هذا الرجل، إضافة إلى ما نقلناه عن الحفاظ ابن رجب وابن حجر والهيثمي، وعلى هذا فلا معنى لتوثيق ابن عبد البر لعمر بن محمد بعد أن عُلم بأن عمر المذكور في الإسناد هو رجلٌ آخر غير الذي ظنه.

الثالث: أنه عدَّ هذه زيادة ثقةٍ، وهي زيادة راوٍ اتفق على ضعفه، على أن ذلك لو صح -ولا يصحّ- فإن مثل عمر بن محمد بن زيد لا تُقبل زيادته إن خالفه مَن هو أوثق منه، وأنى هو من مالكٍ، حيث تابعه معمرٌ، فرواه مرسلًا مثله كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٨٧).

وجملة: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا» قد جاءت من حديث أبي هريرة بإسناد رواه سفيان بن عُيينة عن حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي المخزومي الكوفي العابد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهو إسناد حسن رجاله ثقات سوى حمزة بن المغيرة فإنه صدوق حسن الحديث. وقد أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وابن سعد (٢٤١/٢)، وأحمد (٣١٤/١٢) (٧٣٥٨)، والبخاري في تاريخه الكبير (٤٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧) وقال: «غريب من حديث حمزة، تفرّد به عنه سفيان». قلنا: وتفرّد الثقة لا يضرُّ إن لم يخالف.

ومن الضروري أن يبين المحقق مبهمًا قد يقع في إسنادٍ ما، أو اسمًا غير منسوب، لما لذلك من أهمية في تصحيح الحديث وتضعيفه، وما قد يقع عند بعضهم من الوهم فيه، فقد ذكر ابن عبد البر مثلًا حديث همّام، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن عرَض له شيءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه فليَقْبَلْه، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَه اللهُ إليه»[1]، وهو حديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٣/٤) (٢٦٠٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٣/١) (١٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٩٩/١٣) (٧٩٢١)، و(٤٨/١٤) (٨٢٩٤)، و(٢٣٥/١٦) (١٠٣٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٦/٥) (١٤٢٢) من طرق عن همّام،

(١) التمهيد (٥٣١/٣).

به. وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي. وأمّا عبد الملك فلم يقع منسوبًا في أكثر مصادر التخريج، ففي مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب وأصحابه قالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك، فلم نتبيَّن مَن هو، ولم ينسبه الحافظان ابن كثير في جامع المسانيد، وابن حجر في أطراف المسند». وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (ص١٤٩): (وهذا رجاله رجال السِّتة أيضًا غير عبد الملك هذا، فإنه لم يعيَّن عندي الآن، وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فلعلَّه عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان، والله أعلم. وقال المنذري: «ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح»). قلنا: عبد الملك بن عمير روايته عن أبي هريرة بواسطة، فهو إمّا أن يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما عند البخاري (٦٤٨٩)، ومسلم (٢٢٥٦)، أو أنه يروي عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة كما عند مسلم (٢٠٤). وأما عبد الملك بن أبي سليمان وهو العَرْزميّ فإنما يروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وغيرهم من التابعين، أخرج له مسلم عدَّة أحاديث في صحيحه، ينظر مسلم (٣٦٥) و(٧٠٠) و(١٢١٦).

والصحيح في نسبة عبد الملك المذكور في الإسناد ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤٣٦/٥) حيث أفرد له ترجمة (١٤٢٢) وساق له هذا الحديث فقال: (عبد الملك بن هبيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَن عرض له شيء فليقبلْهُ» نَسَبه يوسف بن راشد، حدثنا يحيى بن ضريس، حدّثنا همّام عن قتادة)، وكذلك نسبه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٤/٥) (١٧٤٦) قال: «عبد الملك بن هبيرة، بصري، يروي عن أبي هريرة، روى عنه قتادة، سمعت أبي يقول ذلك»،

وكذا ابن حبان في الثقات (١٢٢/٥) (٤١٤٩)، وما سوى ذلك من المصادر لم نقف له على ترجمة، ولا ذكره المزي فيمن روى عن أبي هريرة.

أما ابن حزم يرحمه الله فهو كثير المجازفة في الكلام على رجال الحديث، مما يتعين على المحقق تتبع ذلك والتنبيه عليه لما يؤدي إليه من أحكام غير دقيقة مستندة إلى هذه الأقوال، وهو أمر كثير الوقوع في كتابه «المحلى»، أسوق منه أمثلة يسيرة حسْبُ تدل على مثيلاتها، فمنه تضعيفه لعبد السلام بن حرب بن سَلْم النهدي الملائي في روايته لحديثه عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات»، وتحميله سبب ضعف الحديث[1] وهذا خطأ ومجازفة ظاهرة، إذ كيف يصحُّ إطلاق صفة الضعف عليه وقد وثَّقه جماعة من أهل العلم والحفظ المشهود لهم في هذا الفنّ كأبي حاتم الرازي الذي قال عنه: «ثقة صدوقٌ» والترمذي حيث وصفه بقوله: «ثقة حافظ»، وكذا أطلق توثيقه ابن معين كما في رواية ابن محرز (١٠٧/١)، وقال عنه في رواية الدارمي (ص١٥٦) (٥٥٠): «صدوقٌ»، ويعقوب بن شيبة، ولكن زاد بعد أن وثّقه: «في حديثه لين»، وقال الدارقطني: «ثقة حُجّة»، وقال العجليُّ: «هو عند الكوفيّين ثقةٌ ثبتٌ، والبغداديُّون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيُّون أعلم به»، وله بعض الأحاديث في الصحيحين، ووثّقه الذهبيُّ في الكاشف (٦٥٢/١) (٣٣٦٥)، وقال عنه في السير (٣٣٥/٨): «كان صاحبَ حديث وحفظٍ، وعُمِّر دهراً»، ولم يُنكر عليه إلّا ما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «كنّا نُنكر من عبد السلام شيئًا، كان لا يقول: حدَّثنا إلّا في حديث واحد، أو حديثين، سمعته يقول فيه: حدَّثنا»، وقال عليّ بن

---

(١) المحلى (٤١٩/١) بتحقيقنا.

المدينيّ وقد قيل له: أكثرتَ عنه؟ قال: «نعم، حضرتُ له مجلس العامّة، وقد كنت أستنكر بعضَ حديثه، حتى نظرتُ في حديث مَنْ يُكثر عنه، فإذا حديثه مقاربٌ عن مغيرة والناسِ وذلك أنه كان عسرًا. فكانوا يُجمِّعُون غرائبه في مكان، فكنت أنظر إليها مجموعةً، فاستنكرتها»، قال الذهبيُّ في السِّير بعد أن نقل هذه الرواية وغيرها: «لعلّه ما طلَبَ إلا وقد تكهَّل»، وما نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «ذُكِر لابن المبارك عبد السلام بن حرب، فقال: ما تحمِلُني رِجْلي إليه». فهذا مجمل ما فيه من أقوال أهل العلم، وليس من بينها ما يقتضي إطلاقَ صفة الضَّعف عليه، كما فعل المصنِّف هنا، فجمهور أهل العلم على توثيقه، وما ورد عن أحمد بن حنبل وغيره لا يعني بحال إنزاله إلى هذه الرُّتبة، فما أنكره عليه لا يتجاوز حالَ أدائه لرواية الحديث من كونه لا يصرِّح بقوله: «حدثنا»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة حافظ له مناكير.

والحديث المشار إليه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣) (٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد السلام بن حرب المُلائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ولم ينفرد عبد السلام بن حرب بروايته لهذا الحديث، فقد رواه عن عبد الملك بن أبي سليمان: إسحاقُ الأزرق ومحمد بن فضيل بن غزوان عند الدارقطني في سننه (١/١٠٩) (١٩٦) و(١/١١٠) (١٩٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣/٦٢) (٩٠٢-٩٠٤)، قال الدارقطني: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء». وعبدُ الملك بن أبي سليمان، وهو ابن ميسرة العَرْزَميّ، وإن كان قد تفرّد بروايته موقوفًا، وليس عبد السلام بن حرب الملائيّ كما ذكر المصنِّف، فهو ثقة، أطلق الأئمّة توثيقه، ومنهم: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عمّار، والعجليّ، والنسائي، والترمذي، والدارقطني نفسه وغيرهم كما هو مبيَّن في تهذيب

الكمال (١٨/٣٢٢-٣٢٨)، وتحرير التقريب (٤١٨٤)، والأمر نفسه يقال في بقيّة رجال الإسنادين المشار إليهما عند الدارقطني والبيهقي، وهو معارضٌ لحديث أبي هريرة المرفوع الذي فيه وجوب السَّبع غسلات. وذهب الحنفيّة -ومنهم الطحاوي- إلى أن هذا الأثر ناسخ للحديث المرفوع، وردَّ ذلك جماعة من أهل العلم كالحازمي الذي أشار إلى ما ذهب إليه الطحاوي، قال في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٩٢٨): «فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدلَّ على نسخ السبع على حُسن الظنِّ بأبي هريرة، لأنه لا يخالف النبيَّ ﷺ فيما يرويه عنه، إلّا فيما يثبت عنده نسْخُه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يُكترث بها».

ومثل ذلك قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٧/١) بعد أن أشار إلى هذه الروايات، وتعرَّض لما ذهب إليه الطحاوي وغيره: «واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويهِ أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتُعقِّب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبيّة السبع لا وجوبها، أو كان نسِيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبُت النسخُ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، وروايةُ مَنْ روى عنه موافقةَ فتياه أرجح من رواية مَنْ روى عنه مخالفتها من حيث الإسنادُ ومن حيث النظر، أمّا النظرُ فظاهرٌ، وأما الإسنادُ فالموافقةُ وردت من رواية حمّادِ بن زيد وأيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا أصحُّ الأسانيد، وأمّا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأوّل في القوّة بكثير». وينظر: شرح معاني الآثار (٢٣/١).

وهذا الذي ذكرناه يبيّن أنَّ مدار الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان، لا على عبد السلام بن حرب الذي خرج من عهدته، وهو بكل حال لا يقاوم حديث حماد بن

زيد وأيوب في السبع غسلات، فالأولى القول بنكارة متنه وإن كان إسناده جيدًا.

وقال في يعيش بن الوليد بن هشام الأموي وأبيه: «وليسا مشهورين»[١]، وهما ثقتان معروفان، فالابن يعيش روى عنه جمع ووثقه العجلي، والنسائي[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. وأما ابنه الوليد فقد روى عنه جمع أيضًا، ووثقه يحيى بن معين، والأوزاعي، والعجلي[٦]، والذهبي[٧]، وابن حجر[٨]، وذكره ابن حبان في الثقات[٩] وفي مشاهير علماء الأمصار وقال: «من المتقنين»[١٠].

وقال في عكرمة بن عمار العجلي: «ساقط قد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة»[١١]. قلنا: أما عكرمة فهو ثقة، فقد أطلق توثيقه كبار الأئمة، ومنهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، وأبو زرعة الدمشقي، ومن قبلهم أيوب السختياني، وغيرهم كما هو مبينٌ في تهذيب الكمال[١٢]، وإنما تكلَّموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد أجمعوا على

---

(١) المحلى (٢/١١٠) بتحقيقنا.

(٢) تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٤).

(٣) الكاشف (٢/٣٩٨).

(٤) التقريب (٧٨٥٢).

(٥) الثقات (٧/٦٥٤).

(٦) تهذيب الكمال (٣١/١٠٢-١٠٤).

(٧) الكاشف (٢/٣٥٥).

(٨) التقريب (٧٤٦١).

(٩) الثقات (٧/٥٥٥).

(١٠) المشاهير (ص٢٩١).

(١١) المحلى (٢/١٩٣-١٩٤) بتحقيقنا.

(١٢) تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٨-٢٦٣).

أنها مضطربة، وما سوى ذلك فأحاديثه صحيحة، ولهذا قال ابن عدي في الكامل: «مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة»(١)، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات مثل: سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي الذي قال: «ما سمعت فيه إلّا خيرًا» وروى عنه أيضًا يحيى بن سعيد القطّان وشعبة بن الحجاج، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أو عن غيرهم أنه أسقط روايته جملةً، فالقولُ بأنه ساقطٌ هو مما انفرد به ابن حزم هنا، فلم يؤثر عن أحد قبله ولا تابعَهُ عليه أحدٌ، فلو أنه ضعّف الحديث المذكور لعلّة الانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير -وهو ثقة أيضًا- وبين عائشة لاستقامَ حُكْمُه، وقد أشار هو إلى ذلك، فأصاب، بخلاف قوله في عكرمة بن عمّار بأنه ساقط، ونسبته إلى الوضع كما صرّح بذلك فقال: «وجدنا عنه حديثًا موضوعًا...»، وهذه مجازفة منه تصدّى لها بعض العلماء حيث أنكروا عليه قوله هذا على ما سيأتي توضيحه.

والحديث الموضوع الذي أشار إليه ابن حزم يرحمه الله هو ما رواه مسلم في صحيحه (٢٥٠١) من طريق النَّضْر بن محمد اليمامي، عن عكرمة بن عمّار، عن أبي زُمَيْل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونَهُ، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثٌ أعْطِنِيْهِنَّ، قال: نعم، قال: عندي أحسَنُ العربِ وأجمَلُه، أُمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أُزوِّجُكَها، قال: نعم، ومعاوية تجعلُه كاتبًا بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمِّرُني حتى أقاتلَ الكفّار كما كنت أقاتلُ المسلمين، قال: نعم. قال أبو زُميل: ولولا أنه طلَب ذلك من النبيِّ ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يُسأل شيئًا إلا قال: نعم».

---

(١) الكامل (٥/٢٧٦).

قلنا: وهذا الحديث من الأحاديث المُشْكِلَة، فمن المشهور عند جمهور العلماء أنه ﷺ تزوَّج أُمَّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة سنة ستّ أو سبع، ووقع في هذا الحديث أن ذلك كان بعد فتح مكّة وبعد إسلام أبي سفيان، وهذا ما استنكره المصنِّف؛ وقد تأوّل جماعة من أهل العلم ما وقع في هذا الحديث بجملةٍ من التأويلات، ومن بينهم النوويُّ، حيث تعرّض لهذه المسألة، وتوسَّع في نقل أقوال أهل العلم في ذلك، ومن بينهم ما ذكره ابن حزم هنا، فقال في شرحه لصحيح مسلم (٦٣/١٦): «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجْهُ الإشكال أنّ أبا سفيان إنما أسلَمَ يومَ فتح مكّة سنة ثمانٍ من الهجرة، وهذا مشهور لا خلافَ فيه، وكان النبيُّ ﷺ قد تزوّج أُمَّ حبيبة قبلَ ذلك بزمانٍ طويل، قال أبو عُبيدة وخليفة بن خيّاط وابنُ البَرْقِيِّ والجمهورُ: تزوّجها سنةَ ستٍّ، وقيل: سنةَ سبع، وقال القاضي عياضٌ: واختلفوا أين تزوّجها، فقيل بالمدينة بعد قُدومها من الحبشة، وقال الجمهورُ: بأرض الحبشة».

ثم نقل عن القاضي عياض قوله: «والذي في مسلم هنا أنه زوَّجها أبو سفيان غريبٌ جدًّا، وخبَرُها مع أبي سفيان حين ورَدَ المدينةَ في حال كُفره مشهورٌ». ثم تعرَّض لما قاله المصنِّف.

ونقل رأي أبي عمرو ابن الصلاح أنَّ أبا سفيان أراد بذلك تجديد النكاح. وقال آخرون: أنه أراد بذلك ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة، فدخل الوهم على عكرمة أو غيره فذكر أم حبيبة بدلها.

وقد جمع الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١٢٢/١) جملة التأويلات الواردة في هذا الحديث، وخلص إلى القول: «قلت: قد ردَّ الحفّاظ

على ابن حزم ما ذكره، وجَمَع ابن كثير الحافظ جزءًا مفردًا في بيان ضعف كلامه، وفي الحديث وهمٌ في اسم المخطوب لها النبيّ ﷺ وهي عزّة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي، أخت أُمّ حبيبة، خطب أبو سفيان رسولَ الله ﷺ لها، وخطبته لها أختها أُمُّ حبيبة كما ثبت في الصحيحين، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذُكر له تأويلات كثيرة، هذا أقربُها، ووجْهُ قُربه أن التأويل في لفظةٍ واحدةٍ أسهلُ، والمُوجِبُ للتأويل ما عُلم من تزوُّج النبيِّ ﷺ أُمَّ حبيبة قبل إسلام أَبي سفيان».

قلنا: ومثل هذا الغلط في الحديث لا يؤدي به إلى أن يقال فيه: إنه موضوع.

وقال في عمر بن أبي وهب: «مجهول لا يعرف من هو»[(١)]، وقال العلّامة الشيخ أحمد شاكر في تعليق له على طبعته من المحلى: «لم أجد له ترجمة»[(٢)].

قال بشار: ترجمته معروفة، وتجهيل العلامة ابن حزم له فيه نظر شديد، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «عمر بن أبي وهب الخزاعي، بصري روى عن موسى بن ثروان، روى عنه ابن المبارك وأمية بن خالد، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عمر الحوضي، وهلال بن فياض؛ سمعت أبي يقول ذلك» ثم نقل عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عنه، فقال: ما أعلم به بأسًا، ونقل عن إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين توثيقه، وعن أبيه أبي حاتم أنه قال فيه: لا بأس به[(٣)]، وقال ابن حبان في الثقات: «عمر بن أبي وهب الخزاعي، واسم أبي وهب ثروان، وهو الذي أعتق سلام بن أبي مطيع يروي عن البصريين، روى عنه ابن المبارك وعبد الصمد بن

(١) المحلى -(٢٠٥/٢) بتحقيقنا.
(٢) المحلى (٣٦/٢) من طبعته.
(٣) الجرح والتعديل (١٤٠/٦).

عبد الوارث»[١]، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: عمر بن أبي وهب الخزاعي؟ قال: بصري معروف، لا بأس به»[٢].

وضَعَّف مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج استنادًا إلى قول تَفَرَّد به يحيى بن معين قال فيه: «هو ضعيف ليس حديثه بشيء»[٣]، قلنا: بل هو ثقة على مقتضى إطلاق توثيق الأئمة له، ومنهم: الإمام مالكُ بن أنس، وأحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المدينيّ، وأحمدُ بن صالح المصريُّ، وابنُ سعد، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «صالح الحديث»، وقال ابن عديّ: «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما أحاديث عن مخرمة حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». وقد انفرد يحيى بن معين بتضعيفه، ولم يكن ذلك منه إلّا بسبب روايته عن أبيه، ولم يسمع منه كما أوضحنا ذلك عند تخريج حديثه، وقد أفصَحَ عن ذلك ابن معين بنفسه، ففي رواية عباس الدُّوريّ عنه، قال: «مخرمة بن بُكير ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه»، وإلّا فهو ثقةٌ في نفسه وله أحاديث صالحة ومستقيمة كما ذكر أبو حاتم وابن عدي، وقد عُرِف عن مالك بن أنس أنه كان إذا قال: «حدّثني الثقة» فالمقصود هو مخرمة بن بكير، فلو أن ابنَ حزم اكتفى بتضعيف روايته عن أبيه لكان أحسن من إطلاق تضعيفه جملةً، إلّا أنه تغافل عن توثيق الأئمّة له، وتمسَّك بقول ابن معين، وقد ذكرنا سبب تضعيفه له، فكان هذا من المصنِّف تفرُّدًا، ليس له سلفٌ في ذلك[٤].

---

(١) الثقات (١٨٧/٧).

(٢) سؤالات البرقاني، الترجمة (٣٥١).

(٣) المحلى (٤٩١/٢) بتحقيقنا.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦٣/٨-٣٦٤)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه (٣٢٥/٢٧-٣٢٨)، وتحرير التقريب (٦٥٢٦).

ومثل هذه التعليقات لا بد منها خدمة للمستفيد، وخلاصة القول أن العناية بالحديث إسنادًا ومتنًا، تصحيحًا وتضعيفًا، في كتب الفقه، من أكثر الأمور ضرورة، وهو مما تكاد، من أسف، أن تخلو منه تحقيقات المخطوطات الفقهية إلا النزر اليسير، والله الموفق للصّواب، إليه المرجع والمآب.

مُقدّمة في
شَرْحِ السُّنَّة ومصادرها

تأليف

الأستاذ الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أحيا علومَ السُّنَّةِ في قُلوبِ عباده المؤمنينَ فوسعَ قلوبَهُم للتوحيدِ والإيمان به، وأعجزَ فهوم المُلحدينَ عن دركها، فجعل عقولهم تتخبطُ في ضلالاتٍ، وجعلَ عليهم الإسلام ضيقًا، والإسلامُ واسعٌ، وسلَّطَ الشيطانَ عليهم فأغواهم وصدهم عن سبيل الله(١).

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نبينا مُحَمَّد وعَلَى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهرين، وصحبه الكرام المُجتبين، الذي تَرَكَا عَلَى المَحجَّة البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وبعد: فقد ظنَّ كثيرٌ من الباحثينَ أنَّ شرح السُّنَّة إنَّما هو إمَّا إبرازٌ لمعنًى لغويٍّ، وهذا مظنته كتبُ غريبِ الحديثِ والأثرِ، وإمَّا السَّعي إلى معرفةِ المَعنى الفِقْهِيِّ، فهذا مظنته كتبُ أحاديث الأحكامِ.

إنَّ مُحاولةَ حَصْرِ شَرح السُّنَّةِ بهذا المفهومِ الضَّيقِ لا ينهضُ لكي يُشَكِّلَ أساسًا يمكننا أن ننطلقَ منهُ إلى عطاءٍ يؤدي إلى مَعرفةٍ واسعةٍ للسُّنَّةِ وعُلُومِهَا.

إنَّ صور شرح السُّنَةِ مُتعددة الألوان، ذلكَ أنَّها تُمَثِّلُ ما يحتاجُ إليه المُسلمونَ إلى فَهم ما يَستغلق عليهم فَهمهُ من مَعاني الإسلام، وحاجة المُسلم الفعلية لعلم السُّنَّةِ.

فعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي رِوَاية) غَيْرَكَ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِالله ثُمَّ اسْتَقِمْ**»(٢).

---

(١) ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٢٥].

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٣٨)، وابن حبان، برقم (٩٤٢).

وعن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ**»(١).

وعن أبي مُوسَى رضي الله عنه قال: قالوا: يا رَسُولَ الله أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قال: «**من سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٢).

إنَّ تفسير السُّنَّة يقتضي وجود مُفَسِّرٍ لمعانيها، يتصف بمؤهلات يتحلَّى بها، فهنالكَ الأحاديث المُشْكِلَة، أو المُختلفة التي يحتاجُ تفسيرها إلى معرفة مجموعة من المَعارف التي تتعلَّق بالسُّنَّةِ وعُلومِهَا، واللُّغةِ ومعارفِها، والعقائدِ وأصولِهَا.

وهنالكَ أحاديث أحكام تتعلَّق بالعبادات، والمُعاملات، والتَّشريع.

وهذا يتطلَّب من الشَّارح الإلمام بتلكَ الأحاديث وبأقوال الصَّحابة والتابعينَ، إضافة إلى إحاطته بالقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، مع مراعاة المدارس الفقهية المتعددة.

وفي الأحاديث من الألفاظ ما يحتاجُ إلى معرفة اللغة وإتقان فَهمها والإلمام بعلومها.

ومن الأحاديث ما يتعلَّقُ بالعقائد، فيحتاجُ في معرفته إلى علم الرواية والدِّرَاية، إضافة إلى صلة بعلوم العقائد وما يتصل بها، مع إلمام واسع بالثَّقافات القديمة والجديدة.

ومن الأحاديث ما يحتاج إلى بيان درجتها من الصِّحة أو الحُسْن أو الضَّعف، وهذا يقتضي أن يكون الشَّارح للسُّنَّةِ عارفًا لمجموعة من علوم توثيق النُّصوص وضبطها،

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم (٤٢).

وهو ما يُطلق عليه علم أصول الحديث، وهو علمٌ متعدد الفنون، هدفه تحقيق السُّنَّة، وتنقيتها من الشَّوائب الدَّخيلة وما دُس فيها.

إنَّ السِّيْرَةَ النَّبوية وأحاديثها تتطلب من الشَّارح أن يكون عَلَى إحاطة تامة بمصادرها المُتنوعة، وبالتاريخ وحركة الأحداث، وإلى الأوضاع التَّاريخية والدِّينية، والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تُحيط بالجزيرة العربية، إضافة إلى منهج المُحدِّثينَ والمُؤرخينَ في قَبول الأخبار أو ردها، وطريقة التَّعامل مع مُختلف النُّصوص التاريخية، مع الاطلاع عَلَى الإسرائيليات، والدور الذي لعبته الآراء اليهودية والنَّصرانية، والاستعراب الأوربي في تشويه الكثير من المعاني الإسلامية، من خلال طرح الأفكار التي لا تتفق مع المَعنَى القُرآني للأحداث، أو المَفهوم الصَّحيح للسُّنَّة النَّبوية.

إنَّ ظهور اتجاهات تفسير السُّنَّة بالرَّأي الذي يعتمد عند البعض على العقل وحده، قد دفع بالبعض إلى تَجاهل العربية وعلومها، والحديث وأحكامه، فضلًا عن مناهج الاستدلال عند أهل السُّنَّة والجماعة، مع الشُّذوذ عن روح تفسير السُّنَّة بالمأثور.

فأضحى كثير منهم يستحسنون ما يُستقبح، ويستحلون ما يحرم، ويعرفون ما ينكر، وأخذوا يسخرون من أهل الإيمان والحديث.

وهم يظنون بذلك أنَّهم يقدِّمونَ للناس خدمة وقيمًا ومعايير، وأنهم يضعون الناس عَلى الطريق المُستقيم.

وحقيقة الكثير منهم لا تُساوي شيئًا من الناحية العقلية أو العلمية، فضلًا عن أنَّ غرضهم لا يتسم بالنبل، ناهيك عن كونهم مزيفين وكاذبين، وأنَّ آراءهم لا تعدو

أن تكون سطحية وصدى اتجاهات حزبية، أو فرق مذهبية أو سياسية، أو استشراقيَّة أثبت التاريخ والحقيقة إفلاس أصحابها وأنهم أبعد الناس عن جوهر العلم، وحقيقة العقيدة ونقائها، مع اللجاج في نصرة الضلال، وتحسين الجهل، وطلب المُباهاة، واستدراج العوام للتطاول عَلَى سُنَّة رسول الله ﷺ، والتفريط في إضاعة الأوقات.

ولَمَّا كانَ القرآن الكريم هو أوثق نصّ في بيان السيرة النَّبوية وما يتعلَّقُ بها، فإنَّ هذا يقتضي من الشَّارح أن يكونَ عَلَى صلة وثيقة بالقرآن الكريم وعلومه، وأن يطلع على مناهج المُفسرينَ، مع فَهم الأحداث المُهمة التي تُساعد عَلَى فَهم القرآن، وصلته بالسُّنَّة النبوية.

ونظراً لكثرة المُصَنَّفَات في شرح السُّنَّة وتعدد مدارسها ومناهجها، فإنَّ الشَّارح للسُّنَّة لا بد أن يُلِمَّ بمعظم هذه المُصنَّفات، ومدارسها ومناهجها، وأن يكون أميناً في بيانه للمفهوم الصَّحيح الواضح للمعاني، لأنه يُمثل الناحية التطبيقية للسُّنَّة النَّبوية والعقيدة الإسلامية.

ولقد تنوعت مناهج المُصَنِّفينَ في التأليفِ في الحديثِ الشَّريف كما يقولُ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، في أثناء حديثه عن: اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث: ما زلتُ أتتبع كتب الحديث، وأطلبها رغبة في معرفته، والإحاطة به، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب، وأدركت فيها بلطفه كل مرغوب، ورأيت هذا العلم على شرفه وعلو منزلته، وعظم قدره، علماً عزيزًا، مشكل اللفظ والمعنى، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وألفوها مختلفو الأغراض، متنوعو المقاصد.

فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقًا ليحفظ لفظه، ويستنبط منه الحكم، كما فعله عبد الله بن موسى العَبْسِيّ، وأبو داود الطيالسيّ وغيرهما من أئمة الحديث أولًا، وثانيًا أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلًا، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث بابًا يختص به، فإن كان في معنى الصلاة، ذكروه في «باب الصلاة»، وإن كان في معنى الزكاة، ذكروه في «باب الزكاة»، كما فعله مالك بن أنس في كتاب «الموطأ» إلَّا أنه -لقلة ما فيه من الأحاديث- قلت أبوابه.

ثم اقتدى به من بعده.

فَلَمَّا انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما، كثرت أبوابهما وأقسامهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلبًا من الأول لوجهين.

الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف راويه، ولا في مسند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثًا يتعلق بالصلاة طلبه من «كتاب الصلاة»، وإن لم يعرف أنَّ راويه أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في «كتاب الصلاة»، علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج إلَى أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظًا لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتابًا قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعله أبو عبيد القاسمُ بن سَلَّام، وأبو مُحَمَّدٍ عبدُ الله بنُ مُسْلم بنِ قُتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطابِيّ في «معالم السنن»، و«أعلام السنن» وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، فاستخرج الكلمات الغريبة، ودونها ورتبها وشرحها، كما فعله أبو عُبيد أحمد بن محمد الهرويُّ وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمن أحكامًا شرعية غير جامعة، فدونها وأخرج متونها وحدها، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود في كتاب «المصابيح» وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رمنا أن نستقصي ذكر كتبهم، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم، لطال الخطب، ولم ننته إلى حد.

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف(١).

إنَّ الباحث حول شرح السُّنَّة ومصادرها ستواجهه بعض العقبات في جمع هذه المَصَادر ذلكَ أنَّ الكثير من هذه المُصَنَّفات، أو الأجزاء، يمكننا أن نُدرجها تحت أكثر من مَضمون، الأمر الذي قد يُثير الغبار حول بحثه، وقد يؤدي إلى بروز بعض الاعتراضات.

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (١/٤٣-٤٦).

فكتاب مثل «عيون الأثر في فنون المَغازي والشَّمائل والسِّيَر»: للإمام أبي الفتح، مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن سيِّد النَّاس اليَعْمُرِيِّ (ت٧٣٤هـ) يمكن أن يندرج ضمن المُصَنَّفَات في التاريخ، أو السِّيَر، أو المَغازي، أو الشَّمائل، أو الدلائل النبوية، وهي عناوين متعددة لمضمون يكاد أن يكون واحدًا.

وكتاب «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: للإمام مَجْدِ الدِّين أبي السَّعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيْباني، الجَزَرِيّ، ثُمَّ المَوصليّ، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، يندرج ضمن المؤلَّفات في الجوامع الحديثية، وهو في الوقت نفسه يندرج تحت مضمون كتب تخريج الحديث النبويّ الشَّريفِ، لا سيما كتب التخريج التي تعتني بالفروق والزيادات في متون الأحاديث.

وهذا الأمر يُذكرني بالإمام البخاريِّ -رحمه الله تعالى- الذي كانَ يُكرر الحديث في أكثر من موضع.

وعلل الإمام ابن خلدون هذا الأمر فقال: «ربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين، وقد يقع الحديث أيضًا في أبواب متعددة باختلاف المعاني التي اشتمل عليها، وجاء محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في عصره، فخرج أحاديث السُّنَّة على أبوابها في مسنده الصحيح بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين. واعتمد منها ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وكرر الأحاديث يسوقها في كل باب، بمعنى ذلك الباب الذي تضمنه الحديث، فتكررت لذلك أحاديثه، حتى يقال: إنه اشتمل على تسعة آلاف حديث ومائتين، منها ثلاثة آلاف متكررة،

وفرق الطرق والأسانيد عليها مختلفة في كل باب»(١).

إنَّ كتابنا هذا لا يقصد من تأليفه استيعاب جميع المُصَنَّفات في العلوم المذكورة فيه، ذلك أنَّ الكم الهائل من المُصَنَّفات التي كتبها المؤلِّفونَ المُسلمون في مُختلف العلوم الشَّرعية، والعربية، والتاريخية، وغير ذلك من الفنون التي تخدم السُّنَّة وشرحها وبيان مَعانيها، وعلومها الواسعة، هو الآخر من المُعوقات التي واجهها بحثنا هذا.

فالنسيان أو الغفلة عن ذكر مُصَنَّفٍ، أو كتاب، أو جزء من الأجزاء، أو عدم التَّعرض لإمام عُرِفَ بشهرته لفن من الفنون، هو الآخر قد يثير حفيظة النُّقَّاد.

وهذا أمر لا مناص منه.

قال ابن الصَّلاح: «رُوينا عن أبي قريش الحافظ ﷺ وإيانا قال: كنت عند أبي زُرْعَةَ الرازي فجاء مُسلمُ بنُ الحَجَّاج فسلَّم عليه وجلس ساعة، فتذاكرا فلمَّا أن قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح فقال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي»(٢).

ولقد قال مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: «صَنَّفْتُ هذا المُسْند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»(٣).

إنَّ استيعاب المُصَنَّفَات أو الأحاديث التي يُمكن أن تكون مرجعًا عامًا في فنّ من الفنون، لَم يقل به أحدٌ من الحفاظ، وإنَّما كانَ مذهبهم يميل إلى الانتقاء.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي دار القلم، بيروت، ١٩٨٤، الطبعة الخامسة (ص٤٤٢)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (٦١). وقوله: «تسعة آلاف حديث...» لعله خطأ من النُّساخ وصوابه: «سبعة آلاف حديث...».

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٠١)، شرح النووي على مسلم (٢١/١).

(٣) تاريخ بغداد (١٠١/١٣)، شرح النووي على مسلم (١٥/١).

قال مذكور بن سليمان الواسطي: «سمعت عفان يقول، وسمع قومًا يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان، فسمعته يقول: ترى هذا الضرب من الناس لا يفلحون. كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها، فما كتبنا إلَّا قدر خمسين ألف حديث»(١).

ومسند الإمام أحمد بن حنبل لَم يدَّعِ مؤلفهُ أنه استوعب السُّنَّة.

قال السَّخاويُّ: «كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث»(٢).

قال ابنُ الجَوزي: «سَمِعَها في رحلاته، فضمَّ نحو ثلاثين ألف حديث»(٣).

وكانَ غاية الإمام أحمد هو جمع ما اشْتَهَرَ من الحديث(٤).

إنَّ التعريف ببعض المَصادر، وتركَ التَّعريفِ بالبعض الآخر، كما أنَّ ترك ذكر التفاصيل الدَّقيقة عن هذه المَصادر أو مناهجها، هو الآخر من السَّلبيات التي قد يوجهها أساتذة البحث العلمي للباحث.

فالكثير من التعريفات العلمية، أو الجزئيات الصغيرة التي يتطرَّقَ إليها الباحثُ قد تناولها الباحثون بمؤلفات مستقلة، أو كُتِبَ فيها مجموعة من الرسائل الجامعية المتخصصة، فغاية البحث أن يُقَدِّمَ إضاءات للقارئ، كي يستخلص المزيد من الأفكار التي من

---

(١) المحدث الفاصل (٥٥٩).

(٢) فتح المُغيث للسخاوي (٨٩/١).

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٩١).

(٤) خصائص مسند الإمام أحمد لأبي موسى، محمد بن عمر بن أحمد المديني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠ (ص٢٧).

شأنها أن تخدم السُّنَّة وشرحها، مع الحرص عَلَى عدم الدخول في التفصيلات الدقيقة للتعريفات الواردة في البحث.

إنَّ اختلاف مَشارب القراء والنُّقَّاد هو الآخر من المُعوقات التي تندرج تحت مضمون النَّقد الذي يوجه إلى الكاتب في شرح السُّنَّةِ ومصادرها، ذلكَ أنَّ مناهج استخلاص الحقائق تخضع لمعطيات متنوعة الاتجاهات، فبعض المَصَادر أو المُؤلَّفات يعدها البعض الآخر من الأصول، في حين يعدها آخرون من نافلة القول، أو لغو الحديث، ولا تُساوي شَرْوَى نقير.

يُضافُ إلى هذا أنَّ قواعد الاجتهاد وأفهام الباحثينَ تختلف من مدرسة إلى أُخرى، ومَن يكتب لا بد أن يتعرض لسهام الرَّاشقينَ، وتعليق المعلقين، كما أنَّ بعض النَّقد لا يخلو من مُتحامل، أو جاهل عجز عن فهم النُّصوص، الأمر الذي يحدو به إلى إصدار أحكامٍ لا تتفق مع طبيعة المنهج العلميّ.

وصدق أبو عَمرو بن العلاء، زَبَّان بن عَمَّار (ت١٥٤هـ) حينَ قال: «الإنسان في فسحة من عقله، وفي سلامة من أفواه الناس ما لَم يضع كتابًا، أو يَقُل شعراً»(١).

ورحم الله العتَّابي حينَ قال: «مَن صنع كتابًا فقد استشرف للمدح والذَّم، فإنْ أحسن فقد استُهْدِفَ للحسد والغيبة، وإنْ أساءَ فقد تعرَّضَ للشتم، واسْتُقْذِفَ بكل لسان»(٢).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢٨٣)، برقم (٢٨٦٤)، فتح المُغيث للسخاوي (٢/٣٩١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢٨٣-٢٨٤)، برقم (٢٨٦٤).

ورضي الله عن الإمام أبي بكر أحمدَ بنِ عَلِيّ الخطيب البغداديِّ (ت٤٦٣هـ) القائل: «مَن صَنَّفَ فقد جَعَلَ عقلهُ على طبق يعرضهُ عَلَى الناس»(١).

كما أنَّ المُصَنَّفَات في السُّنَّة وعلومها قد كتبت وفق تطور تاريخي من غير توقف، إضافة إلى غزارة مادتها العلمية، ودقَّة التَّصنيف فيها وتنوع أنماطها الأمر الذي جعل من هذه المُصَنَّفات مثالًا للذروة في الإبداع، ومِن ثَمَّ فإنَّ تنفيذ فكرة الكتابة حول «شرح السُّنَّة ومصادرها»، يحتم إلقاء الضوء عَلَى هذه المصادر ومناهجها مع دراسة واسعة تتناول النواحي العريضة لهذه المُصَنَّفات التي تتجاوز حدود الاختصاصات الضَّيقة.

إنَّ نشر المُصَنَّفات التراثية قد استغرق حقبة من الزَّمان ليست بالقصيرة، كما أنَّ العمل في تحقيق ودراسة هذه المُصَنَّفَات قد سار بنسب متفاوتة تختلف وفق الثقافة التي حظي بها المُحَققونَ لتلك المُصَنَّفَات.

ومن المُؤكد أنَّ الكثيرَ مِنَ المَصادر التي سيذكرها الباحثُ لا ندَّعي أنَّها ذات مكانة واحدة سواء من حيث القيمة العلميَّة، أو من حيث الأهميَّة التاريخيَّة، فبعض المصادر تجاوزت حدود الاختصاص الدَّقيق، بل إنها تجاوزت المساحة التاريخية، وما زالت تؤتي ثمارها في فِكر القارئ إلى يومنا هذا، فكتاب مثل: «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار»، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تتوافر فيه مادة لا ينضب معينها على مدى الأيام، وما تزال حيَّة يمتد تأثيرها إلى كثير مِنَ المُصَنَّفات، بل إنَّ هذا الكتاب لو تُرجِمَ إلى اللغات الحيَّة

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨١/١٨)، تذكرة الحفاظ (١١٤١/٣ و١٢٤٧/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٢/٣١)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

وأُعيدت قراءتهُ لأصبحَ مصدرًا من مصادر التراث العام للبشريَّة...

في حين أنَّ بعض المؤلَّفات بقيت حبيسةً في حدود اختصاصها الضَّيِّق...

إنَّ اختلاف طبعات الكتاب الواحد قد يُدخل البحث بعض العقبات فعلى سبيل المثال كتاب تفسير الطبريّ «جامع البيان عن تأويل آي القُرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وكتاب «الجامع لأحكام القرآن»، للإمام أبي عبد الله القُرطبيّ، وكتاب «الدُّرُّ المَنْثُور في التَّفسير بالمأثور» لجلال الدِّين السُّيُوطيِّ، وكتاب «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، وكتاب «الإصابة»، للحافظ ابن حجر، كنت أعتمدُ فيها عَلَى طبعات مُعينة، ثُمَّ صدر لهذه الكتب طبعات جديدة بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمر الذي سيؤدي إلى تغيير الإحالات إلى هذه الطبعات الجديدة، وبقيت الكثير من الإحالات علَى الطبعات القديمة...

ذلكَ أنَّ مُراجعة بحث بهذا الحجم يتطلَّب منا زمنًا طويلًا لا نَملكه...

يضافُ إلى هذا كُلِّهِ تباين الظروف، والأحداث الدائرة، وكثرة الأشغال العلمية والاجتماعية، ناهيك عن مُشكلات الطباعة والتصحيح...

كل هذه العوامل تشغل القلب وتُشَعِّب الفكر، ولا تترك للباحث فرصة التَّفرغ للكتابة، وتبقَى عائقًا بوجه التَّقدم في الإنجاز.

وبعد: إنَّ الحديثَ عن التُّراث يعني الحَديثَ عن العَالَمِ الكبير الَّذي قامَ على أساسِ العقيدة الصَّحيحةِ، والإيمانِ بالمبادئ السَّاميةِ، إنَّهُ الحديثُ عن أوسع عَالَمٍ عَرَفَهُ التَّاريخُ، عَالَمٍ انصهرت به الثَّقافاتُ المُتَعَدِّدَةُ، والعَبْقَرياتُ المتنوعةُ، فتكَوَّنَ منها ثَقَافَةٌ واحدةٌ على أساسِ العقيدَةِ الواحدة...

هذه الثَّقافةُ هي الثَّقافةُ العربيةُ الإسلاميةُ، الَّتي لم تَزل تظهر في نوابغ الإسلامِ الَّذين لا يحصيهم عدّ، وفي المآثر الإسلامية -بينَ عِلميةٍ وَعَمليةٍ- التي لا يستقصيها التاريخ.

لقد كانَت -ولا تزال- قيادةُ هذا العَالَمِ بجدارةٍ واستحقاقٍ أشرفَ قيادَةٍ وأعظمها، وأقواها في تاريخ الزَّعامة والقيادَة، وقد أكرمَ اللهُ بها العَرَبَ لَمَّا أخلصوا لهذهِ الدعوة الإسلاميةِ وتفانَوا في سبيلها، فأحبهم النَّاسُ في العَالَمِ حُبًّا لم يُعرف لهُ نظير، وقلَّدوهم في كُلِّ شيءٍ تقليدًا لم يُعرف لهُ نظير، وَخَضَعَت للغتهم اللُّغاتُ، وَلِثقافتِهم الثَّقافاتُ، وَلِحَضَارَتِهم الحضَاراتُ، فكانت لُغتُهُم هي لُغَةَ العِلْمِ والتَّأليفِ في العالَمِ المُتَمدِّنِ مِن أقصاهُ إلى أقصاه، وهي اللُّغَةُ المقَدَّسَةُ الحبيبَةُ الَّتي يُؤثرها النَّاسُ على لُغَاتِهِم الَّتي نشؤوا عليها، ويؤلِّفُونَ بها أعظمَ مُؤلَّفَاتِهِم، ويُتقنونَها كأبنائِها وأحسنَ، وَنَبَغَ فيها أدباءُ ومؤلفُونَ يخضَعُ لهم المثقفُونَ في العَالَمِ العَربِيِّ، وَيُقِر بفَضلِهِم وإمامَتِهِم أُدباءُ العربِ ونُقَّادُهم.

وكانت حَضَارَتُهُم هي الحضَارةَ المُثلَى الَّتي يتمجَّدُ النَّاسُ ويتظرفون بتقليدها، وَيَحُثُّ علماءُ الدِّين على تفضيلها على الحضاراتِ الأخرى ويُطلقونَ على كُلِّ ما يخالِفُها مِنَ الحضاراتِ اسمَ «الجاهلية» و«العجمية» وينهون عن ا تخاذِ شعارها ومظاهرها...(١).

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لشيخنا العلامة أبي الحسن الندوي (٣١٦-٣١٧).

ولقد كتب لي العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي -رحمه الله تعالى- إجازة بمروياته وقال: «فيسرني أن أُجيزَ أخانا في الله وفي العِلْمِ الدكتور موفق عبد الله عبد القادر أن يروي عَنِّي ما أرويه مِمَّا ورد في كُتُبِ السِّيرةِ النَّبويَّة الشَّريفة وغيرها مِن الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، داعيًا الله تعالى أن يجعل معرفتنا العِلْمِيَّةِ هذهِ سببًا لرضاه، وأن يجعلها ذريعةً لِعَمَلنا الطَّيِّب بها، فإنه كريم مجيب.

وأكتب هذهِ الإجازة تكريمًا للأخ الكريم وإسعادًا لنَفْسي بها».

أبو الحسن عليّ الحسني الندوي.

١٤١٨/١١/١٠هـ.

إنَّ الحَديثَ عَن المُصنفينَ والمُصَنَّفات، يعني الحَديثَ عن كُلِّ هذهِ المفاهيمِ والقِيَم...

لا مُجَرَّدَ الحديثِ عن الكُتبِ والمُصَنَّفاتِ، وَعَن المَكْتباتِ والأشخاص.

وبحثنا هذا إنَّما هو مقدمة لكتابنا «شرحُ السُّنَّةِ ومصادرها»، اقتطفناهُ ليُكونَ فكرةً موجزة عن مفهوم شرح السُّنَّةِ، تقدَّم لطلبةِ العِلْمِ المشتغلين في السُّنَّةِ وعلومِها...

ويسعدني أن يُنشر هذا البحث الموجز ضمن البحوث التي تُكتب تكريمًا للشيخ الفاضل أبي إسحاق حجازي بن محمد بن يوسف بن شريف الحُويني، المِصْريّ، الذي تشرف بهِ الأعلام، وترتوي بسماع مُحاضراته النفوسُ والأقلامُ، مَن يسمع حديثهُ يقف حائرًا أمام بيانه، وموفور عِلْمِهِ، وسعة صدرِهِ، وصدق لسانِهِ، يُنَبِّهُ الخاملَ، ويجذب العالم، مع دَماثة، وأدبٍ، وبلاغةٍ، إنَّهُ فارس المنبر، وحامي السُّنَّة رواية ودراية، سارت بمؤلَّفاته الرُّكبان، وطارت بمُحاضراته الخلان...

مَن يسمع حديثه يُدركُ أنَّهُ أمامَ شيخ مِن فُحولِ المُربينَ، والدُّعاةِ الموحدِّينَ النَّاصرينَ لهذا الدين، فلهُ منا الثَّناء الجميل، وأسأل الله تعالى ضارعًا أن يمن عليه بالشِّفاء، ويثبتهُ على الصراط المستقيم، وأن يجعلهُ من المُتقين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

وأسألُ الله تعالى العون على مرضاته[١]، والتوفيق والسَّداد، فهو ولينا في الدُّنيا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: تأملت أنفع الدعاء، فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثُمَّ رأيته في الفاتحة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (٢٧/١)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

والآخرة، وهو المُوفِّقُ لِما يُحبُّهُ ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

موفق بن عبد الله بن عبد القادر

مكة المكرمة - جامعة أُمِّ القُرَى

كلية الدعوة وأصول الدين

نشأة الشُّروح الحديثية وتطورها

المبحث الأول: مفهوم الشُّروح الحديثية

الشَّرح في اللغة: الشَّرْحُ: الكَشْفُ، يقال: شَرَحَ فلان أَمره أَي أَوضحه، وشَرَح مسأَلة مشكلة: بيَّنها، وشَرح الشَّيءَ يَشْرَحُه شَرْحًا، وشَرَّحَه: فتحه وبيَّنَه وكَشَفَهُ. وكلّ ما فُتح من الجواهر، فقد شُرِحَ أَيضًا.

تقول: شَرَحْتُ الغامِضَ إِذا فَسَّرْته[1].

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: «ومن المجاز: شرح أمره: أظهره. وشرح المسألة: بيّن جوابها»[2].

مفهوم شرح الحديث عند المُحَدِّثين:

إنَّ مفهوم شرح الحديث عند المُحدِّثين هو المَفهوم اللُّغويّ الذي يعني بيان مَعانيه، وما يتعلَّقُ به.

ولقد استخدم الكثيرُ مِنَ المُحَدِّثين كلمةُ تفسير الحديث، وأرادوا بِها شرح الحديث ومعرفة معانيه.

قال الإمامُ أبو بكر أحمدُ بن عَلي الخطيب البغداديُّ (ت٤٦٣هـ): «وإذا روى المُحَدِّثُ حديثًا فيه كلام غريب فَسَّرَهُ، أو مَعنى غامض بيَّنَهُ وأظهره»[3].

---

(١) لسان العرب (٤٩٧/٢)، مادة (شرح).

(٢) أساس البلاغة (٣٢٥)، مادة (شرح).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١١١/٢).

قال زيد بن أسلم المدني الفقيه أبو أسامة (ت١٣٦هـ): «تفسيرُ الحديث خير من سَمَاعِه»(١).

وقال سفيانُ بنُ سعيد بن مسروق الثوريُّ أبو عبد الله الكوفي (ت١٦١هـ): «تفسيرُ الحَديثِ خيرٌ مِن الحَديثِ»(٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري اللؤلؤي (ت١٩٨هـ): «لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ لكتبتُ بِجنبِ كلِّ حديثٍ تفسيرَهُ»(٣).

كما أنَّ الكثيرَ من الشُّراح للحديث النَّبوي استخدموا لفظة: «فسره»، وأرادوا بهِ بيان معانيه.

قال الإمامُ عَلِيُّ بنُ خَلَف المعروف بابن بطَّال (ت٤٤٩هـ)، في «شرح البخاري»: «ودخلت الجنة فإذا فيها جبايل اللؤلؤ»، هو تصحيف، والله أعلم، والصواب: «جنابذ اللؤلؤ»، كذلك فسره ثابت عن ابن السِّكِّيت، وقال: «الجنبذة»، ما ارتفع من البناء، وبهذا اتضح معنى اللفظة؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها، فقال: ترابها مسك، وبنيانها لؤلؤ، وقد ذكَرَ البخاريُّ هذه اللفظة في كتاب الأنبياء عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، كما فسرها أهل اللغة»(٤).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١١١/٢)، برقم (١٣٣١)، وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (٣١٦/٢)، برقم (١٧١).

(٢) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (٣١٥/٢)، برقم (١٧٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١١١/٢)، برقم (١٣٣٠)، وأدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (٣١٦/٢)، برقم (١٧٤).

(٤) شرح ابن بطال (٩/٣).

وقال الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) في شرح مسلم: «قَالَ القَاضِي عِيَاضُ ﷺ: فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الوَحْيَ هُنَا الكِتَابَةُ وَمَعْرِفَةُ الخطِّ قَالَهُ الخطَّابِيُّ»(١).

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ): «قوله: بيَّانا واحدًا: بموحدتين الثانية مشددة، وبعد الألف الأولى نون، فسره ابن مهدي شيئًا واحدًا»(٢).

وهناك: «تفسير غريب الموطأ»(٣): تأليف عبد الملك بن حبيب السُّلَمِيّ الأندلُسِيّ (ت٢٣٨هـ).

و«تفسير غريب الموطأ»(٤): للإمام يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن الطُّلَيْطُلِيّ (ت٢٥٩هـ).

وقال الحاكم: «كتاب تفسير غريب الحديث، خمسة أجزاء»(٥).

و«تفسير موطأ مالك»(٦): للإمام أبي المُطَرِّف عبد الرَّحمن بن مروان القَنَازِعِيّ القُرْطُبِيّ (ت٤١٣هـ).

قال الإمامُ البخاريُّ (ت٢٥٦هـ): بَاب تَفْسِيرِ العَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ العَرِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنْ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لا يَكُونُ بِالجِزَافِ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣٥/١).

(٢) هدي الساري (٨٤)، وهناك عشرات النصوص أعرضت عن ذكرها خشية الإطالة.

(٣) حققه وعلَّق عليه شيخنا الدكتور عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين -رحمه الله تعالى-، مكتبة العبيكان، ط١، ١٣٢١هـ.

(٤) تاريخ علماء الأندلس (٣١٨/١). ويوجد بالقيروان، بتونس (١٣٥٤-١-٣١٨) و(٦-٣٩-١٩).

(٥) معرفة علوم الحديث (٢٦٢)، برقم (١٤٥)، الجامع لآداب الراوي للخطيب (٣٠٢/٢).

(٦) ترتيب المدارك (٧٢٦/٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَتْ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فلا سْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ...(١).

فالمراد بشرح الحديث، بيان معانيه، سواء أكانت هذه المَعاني لُغوية، أو فقهية، أو ما يُستنبط مِنَ الحديث مِنَ المَسائل المُتعددة الجَوانب.

قال الإمامُ الحسينُ بنُ مسعودٍ الفرَّاء البغويُّ (ت٥١٦هـ)، في مقدمة كتابه «شرح السُّنَّة»: «فهذا كتاب في شرح السُّنَّةِ، يتضمن إن شاء الله تعالى كثيرًا مِن علومِ الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ مِن حلِّ مُشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، [وما](٢) يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جُمَلٌ لا يستغني عن معرفتها المَرجوعُ إليه في الأحكامِ، والمُعوَّل عليه في دين الإسلام»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٤/٢)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) سقط من الأصل، وهو مذكور في كشف الظنون (١٠٤١/٢)، نقلًا عن البغوي.

(٣) شرح السنة (٢/١).

مفهوم الحديث والسُّنَّة

الحديث في اللغة: يُطلقُ على الجديد، كما يُطلق عَلَى الخبر، والقصص.

قال ابن منظور: «الحَدِيثُ نقيضُ القديم... والحديثُ الجديدُ من الأَشياء. والحديث: الخَبَرُ يأْتي على القليل والكثير، والجمع أَحاديثُ كقطيع وأَقاطِيعَ، وهو شاذٌّ على غير قياس»(١).

ولقد استخدم رسول الله ﷺ لفظة الحديث بما قالهُ ويشهد لهذا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**»(٢).

الحديث اصطلاحًا:

عرَّفهُ شيخُ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدثَ به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة»(٣).

ويلاحظ أنَّ ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لَم يذكر الوصف في التعريف.

وعرَّفَهُ الإمامُ محمدُ بن يوسف الكرماني ثُمَّ البغداديّ (ت٧٨٦هـ) بأَنَّهُ: «علم يعرف

---

(١) لسان العرب (١٣١/٢)، مادة (حدث).

(٢) البخاري، برقم (٦٥٧٠)، ومسلم، برقم (٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى (١٨/٦-٧).

به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله»(١).

ولقد انتقد الإمام السيوطي (ت٩١١هـ) هذا التعريف وقال: «وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير مُحرر»(٢).

وعرفه الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) بإجمال: «بأنه ما يُضافُ إلى النَّبِيّ ﷺ»(٣).

وعرَّفهُ الإمامُ محمد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (ت٩٠٢هـ): «بأنَّهُ ما أُضيفَ إلى النَّبِيّ ﷺ قولًا لهُ، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة حتَّى الحركات، والسَّكنات، في اليقظة والمَنام»(٤).

ولعلَّ هذا التعريف من أشمل التعاريف.

وهو ينقسم إلى:

أ- علم الحديث رواية: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال رواتها ضبطًا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالًا وانقطاعًا، وغير ذلك، وقد اشتهر بأصول الحديث.

ب- علم الحديث دراية: وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقًا لأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

---

(١) شرح البخاري للكرماني (١٢/١)، وتابعه على هذا التعريف الشيخ زكريا الأنصاري.
وينظر: فتح الباقي للشيخ زكريا الأنصاري (٧/١)، وعمدة القاري للعيني (١١/١).
(٢) البحر الذي زخر للسيوطي (٢٣٢/١)، تدريب الراوي (٤١/١).
(٣) فتح الباري (١٩٣/١).
(٤) فتح المُغيث (١٢/١)، شرح النخبة للملا علي القاري (ص١٦).

وموضوعه: أحاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.

وغايته: التحلي بالآداب النبوية والتخلي عما يكرهه وينهاه.

والفوز بسعادة الدارين(١).

ومنفعته: أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل.

ومبادئه: العلوم العربية كلها ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعرفة الأصلين والفقه وغير ذلك(٢).

مفهوم السُّنَّة:

زعم بعض مَن جهل سعة اللسان العربي أنَّ اسم السُّنَّة ليس عربيًا، بل مأخوذ بالنقل أو الاشتقاق من كلمة «مِشْنَاة»، أو «مسناة» العبرانية التي يطلقها اليهود عَلَى مجموعة الروايات الشفاهية التي تناقلها أحبارهم جيلًا بعد جيل، والتفاسير التي جعلوها شروحًا للتوراة، وكل ذلك من كلام الأحبار والمفسرين، لا من كلام الرسل والأنبياء(٣).

وعللوا ذلك بأنه كما أنَّ اليهود تركوا التوراة وعملوا بمجموعة الروايات الإسرائيلية وسموها «مِشْنَاة»، أو «مسناة» أي الشَّريعة المكررة الواضحة، فكذلك المسلمون لَمَّا تركوا القرآن وعملوا بالسُّنَّة، اشتقوا لها اسمًا من كلمة «مِشْنَاة»، اليهودية وسموها «سُنَّة»(٤).

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢٣٢/١)، فتح الباقي لزكريا الأنصاري (٧/١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٦٣٥/١)، مفتاح السعادة لطاش كبري زادة (١٢٨/٢)، أبجد العلوم (٢١٩/٢). وسيأتي الحديث مفصلًا عن أصول الحديث النبويّ الشَّريف.

(٣) بنو إسرائيل في القرآن والسنة للدكتور محمد سيد طنطاوي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م (٩٣/١، ٩٤).

(٤) بنو إسرائيل في القرآن والسنة للدكتور محمد سيد طنطاوي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٧م (٩٥/١).

قال أُستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم[١]: «لهذا كان من النَّصيحة للمسلمين ولتأصيل موضوع البحث أن نُبين أصل الكلمة واستعمالها في لغة العرب، ثُمَّ مفهومها في اصطلاح علماء السُّنَّة وغيرهم، ورجوعه للأصل اللغوي، وعدم تنافي ذلك مع عالمية مضمون السُّنَّة، ثُمَّ مكانة السُّنَّة في الإسلام، وبذلك يثبت فساد هذا الزعم من جوانبه وتتضح لنا حقيقة السنة»[٢].

اشتقاق السُّنَّة واستعمالها اللغوي:

فمن ناحية الاشتقاق قرَّر اللغويينَ أنَّ اللغات لا تشتق الواحدة منها من الأخرى، فلا يشتق العربي من العجمي ولا العكس، وإنَّما يشتق في اللغة الواحدة بعضها من بعض، وإذا وافق لفظ أعجمي لفظًا عربيًا في حروفه، فلا يدل ذلكَ عَلَى أنَّ أحدهما مأخوذ من الآخر[٣].

وعليه فالقول باشتقاق كلمة سُنَّة من «مِشْنَاة»، أو «مسناة» العبرية، مردود على زاعمه، ولو قيل: إنها مأخوذة بالنقل لا بالاشتقاق، فإنَّ ذلك يرده وجود أصل الكلمة ومشتقاتها المجردة والمزيدة في لغة العرب، واستعمالهم لها بمعان حقيقية ومجازية، متعارف في حياتهم وبيئتهم الخالصة، من قبل الإسلام ومن بعده، وموافقة للمعنى الاصطلاحي لها في عموم الشريعة ومتسعة لِما أطلقها عليه كافة علماء

(١) هو أُستاذي وشيخي العلَّامة الأستاذ الدكتور أشرف على رسالتي في مرحلة الماجستير، وكانَ مثالًا يُحتذَى به في العلم، والورع، والتَّواضع الجَمّ، إضافة إلى حُرصه العظيم عَلَى طلابه، والسَّعي الجاد لخدمتهم، وقد أجازني بمروياته لكتب السُّنَّة، بارك الله في عُمره، ونفع به المُسلمين.

(٢) الحافظ العراقي وأثره في السنة لأستاذنا العلامة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ (٢٤/١).

(٣) العَلَم الخفاق من علم الاشتقاق للسيد صديق حسن خان (ص١٩، ٤٦، ٤٧).

الإسلام على مُختلف تخصصاتهم ومطالبهم من السُّنَّة، وقد بيَّنَ ذلكَ بالدقة والتفصيل علماء اللغة وفقهاؤُها...[(١)].

السُّنَّة في اللُّغة لها إطلاقات ومنها:

السُّنَّة: السِّيرة حسنة كانت أَو قبيحة[(٢)].

وفي الحديث: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(٣)].

وكلَ مَن ابتدأ أمرًا عَمِلَ بهِ قومٌ مِن بَعدهِ، فهو الذي سنَّهُ[(٤)].

السُّنَّة عند المُحدِّثين:

١- أُطلق لفظ السُّنَّة عند المُتقدِّمين وأرادوا منها عَمل رسول الله ﷺ وطريقتهُ.

روى البخاري حديث ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سَأَلَ عبدَ الله رضي الله عنه: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يومَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عبد الله بْنُ عُمَرَ: صدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ؟

(١) الحافظ العراقي وأثره في السنة (٢٤/١).
(٢) لسان العرب (٢٢٠/١٣)، مادة (سنن).
(٣) مسلم برقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله.
(٤) المعجم الوسيط (٤٥٥/١).

فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ[(١)].

وروى البخاري من حديث أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

وقد قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: «من السُّنَّةِ أن تُخفي التَّشَهُد»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّهُ قال: مِنَ السُّنَّةِ أن لا يحرم بالحج إلَّا في أشهر الحج.

وقال ابنُ كثير: «قال ابن خزيمة في «صحيحه»: عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلَّا في أشهر الحج، فإنَّ من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. وهذا إسناد صحيح، وقول الصَّحابي من السُّنَّةِ كذا في حكم المرفوع، ثُمَّ الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيرًا للقرآن وهو ترجمانه»[(٤)].

وعن عائشة قالت: نزول المُحَصَّب ليس من السُّنَّةِ، إنَّما نزلَ رسولُ الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه.

وعلَّق أبو بكر ابن خُزيمة فقال: قولها: ليس من السُّنَّةِ، ليس من السُّنَّةِ التي يَجِبُ عَلَى النَّاس الائتمام بفعلِهِ ﷺ، إذ كلّ ما فعله ﷺ وإن كان من فِعل المباح، فقد يقع

---

(١) البخاري، برقم (١٦٦٢).

(٢) البخاري، برقم (٥٢١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»، برقم (٧٠٦)، وهو في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٤/١٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٣٦/١)، وهو في البخاري (٥٦٥/٢) معلقًا.

عليه اسم السُّنَّة، أي أنَّ للنَّاس الاستنان به، إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل[١].

وعلَّقَ القرطبي عَلَى أكلِهِ عليه السلام من أضحيته وهديه، فقال: «وقال الزُّهريُّ: مِن السُّنَّةِ أن تأكل أولًا من الكَبد»[٢].

وقال الشَّافعيُّ: «مطلق السُّنَّة يتناول سُنَّة رسول الله ﷺ فقط»[٣].

٢- وقد تُطلق السُّنَّة ويُرادُ بِها عَمل الصَّحابة رضي الله عنهم، سواء أكان ذلكَ مأخوذًا مِنَ الكتاب، أو مِن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، أم مِن اجتهادِهم، وقد ساغ هذا، لأنَّ عملهم اتباع لسُنَّةٍ ثبتت عندهم[٤].

قال الإمام السَّرخسي: «والسَّلف كانوا يطلقون اسم السُّنَّة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يأخذون البيعة على سُنَّةِ العُمَرين، وقال عليه السلام: «**عَلَيكُم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ مِن بَعْدي وَعَضُّوا عَليها بالنَّواجِذِ**»[٥].

إذا ثبت هذا فنقول حكم السُّنَّة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أنَّ رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولًا وفعلًا وكذلك الصحابة بعده وهذا الاتباع

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»، برقم (٢٩٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٦/١٢).

(٣) أصول السَّرخسي محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ) (١٤/١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، الموافقات للشاطبي (٢/٤، ٣)، إرشاد الفحول (ص٣٣).

(٥) أخرجه الدارمي (١/٤٤-٤٥)، والترمذي (٥/٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/٩٥-٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (١١٨٦)، من حديث العرباض بن سارية، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الثابت بمطلق السنة»(١).

وقد اعتبر الإمامُ مالك، والإمام أحمد، رحمهما الله، فتاوى الصَّحابة رضوان الله عليهم من السُّنَّة(٢).

١- تُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُقَابِلُ القُرْآنَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».

٢- وَتُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُقَابِلُ الفَرْضَ وَغَيْرَهُ مِنْ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ. وَرُبَّمَا لا يُرَادُ بِهَا إِلَّا مَا يُقَابِلُ الفَرْضَ. كَفُرُوضِ الوُضُوءِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَسُنَنِهَا. فَإِنَّهُ لا يُقَابَلُ بِهَا الحَرَامُ، وَلاَ المَكْرُوهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ المُقَابَلَةُ لازِمَةً لِلإِطْلاقِ، لَكِنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ.

٣- وَتُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا يُقَابِلُ البِدْعَةَ.

فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ البِدْعَةِ(٣).

---

(١) أصول السَّرخسي (١/١١٤).

وقال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٠): وقوله ﷺ: «**فمن يعِش منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ**». هذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعدَه من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لما روي عنه من افتراقِ أُمَّته على بضعٍ وسبعين فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلَّا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابُه، وكذلك في هذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسُّنة: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنةُ الكاملةُ، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه، ورُوي معنى ذلك عن: الحسن، والأوزاعي، والفُضيل بن عياض، وكثيرٌ من العُلماء المتأخرين يخصُّ اسم السُّنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم.

(٢) ابن حنبل، حياته وعصره-آراؤه وفقهه: للأستاذ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر (ص٢٥١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/١٥٩-١٦٠).

٤- وتطلق السُّنَّة ويرادُ بِها فقه الحديث:

عن حَبَّةَ بنِ جُوين قال: لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ الكوفة أتاهُ نفرٌ مِن أصحاب عبد الله فسألهم عنه حتى رأوا أنه يمتحنهم، فقال: وأنا أقول فيه مثل الذي قالوا وأفضل، قرأ القرآن، وأحل حلاله وحرَّمَ حرامه، فقيهٌ في الدِّين، عَالِمٌ بالسُّنَّةِ(١).

وعن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيٍّ وقيل له: أخبرنا عن عَبد الله فقال: عَلِمَ الكِتَابَ والسُّنَّة، ثُمَّ انتهى(٢).

وكان الأعمش يقول: «لا أعلم لله قومًا أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، ويحبون هذه السنة»(٣).

وقال عبدُ الرحمن بن مهدي: «الناس على وجوه: فمنهم من هو إمام في السُّنَّةِ، إمامٌ في الحديثِ، ومنهم مَن هو إمامٌ في الحديث، فأمَّا مَن هو إمامٌ في السُّنَّةِ وإمامٌ في الحديث فسفيان الثوريّ»(٤).

وقال عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي: «لَم أر أحدًا قط أعلم بالسُّنَّةِ ولا بالحديث الذي يدخل في السُّنَّةِ مِن حَمَّاد بن زيدٍ»(٥).

---

(١) طبقات ابن سعد (١٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١) ترجمة (عبد الله بن مسعود).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٨/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١) ترجمة عبد الله بن مسعود.

(٣) المحدث الفاصل (١٧٧)، برقم (٢٦)، باب فضل الطالب لسنة رسول الله ﷺ والراغب فيها والمستن بها، ولعله يقصد بقوله: ويحبون هذه السنة: أي يقتدون ويعملون بها.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٨/١)، برقم (٣٩).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٦٣/١)، برقم (٣٩).

ويعدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- «الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ هُوَ عِنْدَ الإِطْلاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا حُدِّثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ؛ فَإِنَّ سُنَّتَهُ ثَبَتَتْ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ.

فَمَا قَالَهُ إِنْ كَانَ خَبَرًا وَجَبَ تَصْدِيقُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ تَشْرِيعًا إِيجَابًا أَوْ تَحْرِيمًا أَوْ إِبَاحَةً وَجَبَ اتِّبَاعُهُ فِيهِ...»(١).

فبهذا التَّعريف يتبيَّن لنا أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد قيَّدَ الحديثَ بِمَا وَرَدَ عنهُ بَعدَ النُّبُوَّةِ.

قال ﷺ: «وَالمَقْصُودُ: أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَ فِيهِ ذِكْرُ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَذِكْرُ مَا فَعَلَهُ»(٢).

وأمَّا ما وردَ من الأخبار التي قبل البعثة النبوية فلا تُعدُّ من الحديث، إلَّا بشرط أن تُفيد في إثبات نُبوته ﷺ.

قال -رحمه الله تعالى-: «وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَبَعْضُ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِثْلَ: تَحَنُّثِهِ بِغَارِ حِرَاءٍ وَمِثْلَ: حُسْنِ سِيرَتِهِ؛ لأَنَّ الحَالَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ: مِنْ كَرَائِمِ الأَخْلاقِ وَمَحَاسِنِ الأَفْعَالِ كَقَوْلِ خَدِيجَةَ لَهُ: كَلَّا وَاللهِ لَا يُخْزِيك اللهُ أَبَدًا: إِنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَمِثْلُ: المَعْرِفَةِ فَإِنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ مُتَعَلِّمٌ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (١٨/٦-٧).

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (١٨/١٠).

بِهِ عَلَى أَحْوَالِهِ الَّتِي تَنْفَعُ فِي المَعْرِفَةِ بِنُبُوَّتِهِ وَصِدْقِهِ، فَهَذِهِ الأُمُور يُنْتَفَعُ بِهَا فِي دَلائِلِ النُّبُوَّةِ كَثِيرًا، وَلِهَذَا يُذْكَرُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ سِيرَتِهِ كَمَا يُذْكَرُ فِيهَا نَسَبُهُ وَأَقَارِبُهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُعْلَمُ أَحْوَالُهُ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الحَدِيثِ.

وَالكُتُبُ الَّتِي فِيهَا أَخْبَارُهُ مِنْهَا كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَمِنْهَا كُتُبُ السِّيرَةِ وَالمَغَازِي، وَمِنْهَا كُتُبُ الحَدِيثِ.

وَكُتُبُ الحَدِيثِ هِيَ مَا كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَخَصُّ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ جَرَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ تِلْكَ لَا تُذْكَرُ لِتُؤْخَذَ وَتُشْرَعَ فِعْلَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، بَلْ قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فرضَ عَلَى عِبَادِهِ الإِيمَانَ بِهِ وَالعَمَلَ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ»(١).

ونحن في بحثنا هذا سنسير عَلَى ما استقر عليه الاصطلاح مِن أَنَّ الحديث والسُّنَّة توأمان لا ينفكان، وأنَّ الحديثَ يشتمل عَلَى السُّنَّةِ، وأقوال الصَّحابة والتَّابعين.

قالَ الإمامُ مُحَمَّدُ بنُ جعفر الكَتَّانيُّ (ت١٣٥٤هـ): «اعلم أنَّ عِلْمَ الحديث لَدَى مَن يقول: إنه أعمّ من السُّنَّةِ هو: العلمُ المشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى صحابي أو إلى مَن دونه من الأقوال والأفعال والتقارير والأحوال والسِّير والأيام، حتى الحركات والسَّكَنات في اليقظة والمنام، وأسانيد ذلك، وروايته، وضبطه وتحرير ألفاظه، وشرح معانيه»(٢).

ولقد ذكر الإمامُ الحاكم النَّيْسَابوري (ت٤٠٥هـ)، في كتابه «معرفة علوم الحديث» أنَّ معرفة فقه الحديث: «هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة فأمَّا فقهاء الإسلام

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (١٨/١٠-١١).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص٣). وينظر ما كتبه أستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم حول «السنة في اصطلاح علمائها» كتاب «الحافظ العراقي وأثره في السنة» (١/٢٧-٤٧).

أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر فمعرفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم»(١).

ويُفهم من الأمثلة والمؤلَّفات التي ذكرها الإمام الحاكم أنَّ فقه الحديث يشمل:

١- معنى الألفاظ والعبارات التي تخفَى على غير المُتبحر في اللغة، أو علوم الدين بما فيها السُّنَّة نفسها(٢).

٢- بيان ما يؤخذ من الحديث من الأحكام والآداب(٣).

٣- بيان النَّاسخ والمنسوخ(٤).

٤- التوفيق بين ما ظاهره التَّعارض، أو ترجيح بعضه على الآخر(٥).

وهذه النقاط جماع ما يتناوله شُرَّاح السُّنَّة، إلَّا أنَّها لَم تكن في عصر الحاكم وما قبله قد كثر التأليف فيها، كما عند المتأخرين، ولهذا نجد أكثر أمثلته عبارة عن فتاوَى وإجابات منثورة عَمَّا سُئل عنه الأئمة، ومنها ما جُمِعَ فيما بعد كسؤالات الإمام أحمد وإجاباتها(٦).

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٦٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٦٧، ٧٧).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص٧٨، ٧٩).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٨٠، ٨١).

(٦) الحافظ العراقي وأثره في السنة (١/٧١).

١- كما عَدَّ من فقه السُّنَّة تصنيفها حسب الموضوعات وعَلَى الأبواب فقال عن الإمام النَّسائيّ: «فأمَّا كلام أبي عبد الرَّحمن عَلَى فقه الحديث فأكثر من أن يُذكر في هذا الموضع، وَمَن نَظرَ في كتاب السُّنن، له تحيَّرَ في حُسْن كلامه»[١]، وذلكَ لأنَّ عناوين الأبواب عبارة عن بيان واضعها للمعنى العام، والحكم المُستفاد من السنن التي يذكرها في الباب[٢].

٢- ونقل عن إبراهيم الحربي جَمعه بين بيان فقه الحديث وعلته، حيث سئل عن حديث: «**المُتشبع بِما لَم يعط كلابس ثوبي زُور**»، فقال: فيه نَهي عن الرِّياء، ولهُ علَّة... وبيَّنَها[٣].

ومن هذا يتضح لكَ ما ذكره العلماء: أنَّ علم الدراية عَلَى هذا الاصطلاح، مادته: «القصص الصَّحيح لبيان ملابسات الحديث ومناسبته والأخبار النَّبوية، لأنَّ خير بيان للحديث ما بيَّنهُ حديث آخر، كما أنَّ من وسائله معرفة اللغة العربية ومسائل العقيدة، وفقه المذاهب وأصوله»[٤].

كما أرجعَ العلماء نشأته إلى الصَّحابة الذين ضبطوا أقواله ﷺ وأفعاله وصفاته[٥]، وتلقَّى عنهم التابعون.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٨٢).

(٢) الحافظ العراقي وأثره في السنة (١/٧١).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص٧٧).

(٤) مفتاح السعادة (٢/١٢٨).

(٥) المختصر من علم رجال الأثر (ص١٤)، الحافظ العراقي وأثره في السنة (١/٧١-٧٢).

المبحث الثَّاني

شرح الحديث في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

لَقد كانَت فصاحةُ العربِ في مكة والمدينة عَلَى عَهد رسولِ الله ﷺ من خصائصهم الفطرية، وكانت لغتهم خالية مِنَ الشَّوْبِ، لا يحتاجون فيها إلى تَمرين ولا تخمين ولا تخريج، ولا تلقين، وكانوا عَلَى نَمطٍ من الرُّقِيِّ اللغويِّ ما جعل القرآن الكريم ينزلُ بلغتهم، ليشهد لهم بالفصاحة والبيان.

وفي مُوازاة هذا الاتجاه كان ﷺ من الفصاحة والبيان والأُسلوب الرائع، إضافة إلى صدق الحديثِ ما أذهلَ أصحابه في زمانه، وألقى مَحبَّته في قلوبهم، وجعلَ أعداءه يعترفون بصدقهِ.

ويُمكن بوجه عام إدراك القيمة البلاغية لحديث رسول الله ﷺ، وحُسن منطقه من خلال وصفَ عَمرو بن بَحْر الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، لِحديث رسول الله ﷺ بقولهِ: «هو الكلام الذي قلَّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجل عن الصَّنعة، ونُزِّهَ عن التَّكلُّف... استعمل المَبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجرَ الغريب الوحشيّ، ورغبَ عن الهَجين السوقيِّ، فَلَم ينطق عن ميراث حكمه، وَلَم يتكلَّم إلَّا بكلامٍ قد حُفَّ بالعصمة، وشُدَّ بالتأييد، ويُسِّرَ بالتوفيق، وهذا الكلام الذي ألقَى الله المَحبَّةَ عليه وغشاه بالقبول، وجمع بين المَهابة والحَلاوة، وبينَ حُسن الإفهام وقلَّة عدد الكلام وهو مع استغنائهِ عن إعادته وقلَّة حاجة السَّامع إلى معاودتهِ، لَم تسقط لهُ كلمة، ولا زَلَّت لهُ قدم، ولا بارت لهُ حجة، ولَم يقم لهُ خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبذُّ الخُطب الطوال بالكلامِ القصير، ولا يلتمس إسكات الخصم إلَّا بِما

يعرفهُ الخَصم، ولا يَحتجُّ إلَّا بالصدق، ولا يطلب الفلج[١] إلَّا بالحقّ، ولا يستعين بالخلابة، ولا يستعمل المُواربة، ولا يَهمز ولا يَلمز، ولا يبطئ ولا يعجل، ولا يُسهب ولا يحصر، ثُمَّ لَم يسمع الناس بكلام قطُّ أعمّ نفعًا ولا أصدق لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواهُ من كلامه ﷺ»[٢].

إنَّ وصف الجاحظ لفصاحة رسول الله ﷺ قد انطوى عَلَى عواطف نبيلة، ويُمكننا القول بأنَّهُ قد وفّق في التدليل عَلَى ذلكَ بطريقة مُقنعة، نتفق بعض مُعطياته مع رواية أم معبد عاتكة بنت خالد الخُزاعية[٣]، التي وصفت رسولَ الله ﷺ، ولَم تكن قد أسلمت بعد، فقالت: «رَأَيْتُ رَجُلا ظَاهرَ الوَضَاءَةِ، أَبْلَجَ[٤] الوجْهِ حَسَنَ الخلْقِ، لَمْ تَعبْهُ ثُجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِ بِهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَزَجُّ[٥] أَقْرَنُ، إِنْ صَمتَ فَعلَيْهِ الوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلاهُ البَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وأَحْلاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ

(١) أي الفوز والظفر.

(٢) البيان والتبيين للجاحظ (١/١٢٤).

(٣) ترجمتها في أسد الغابة (٧)، برقم (٧٠٧٨).

(٤) أي مُشرق الوجه مُسْفِره.

(٥) الزج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداده. وذكر الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (عَنْ مُكْرَمٍ، فَقَالَ لَنَا: «لَمْ تَعِبْهُ نُحْلَةٌ وَلَمْ تُزْرِ بِهِ صَقَلَةٌ»، وَالصَّوَابُ ثُجْلَةٌ وَصَعَلَةٌ الثَّجْلَةُ: كِبَرُ البَطْنِ، وَالصَّعْلَةُ: صِغَرُ الرَّأْسِ، يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَبِيرَ البَطْنِ وَلا صَغِيرَ الرَّأْسِ، وَقَالَ لَنَا مُكْرَمٌ: «فِي أَشْفَارِهِ عَطَفٌ وَفِي صَوْتِهِ ضَهَلٌ»، وَقَالَ لَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ مُكْرَمٍ: «فِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ فِي صَوْتِهِ صَحَلٌ»، وَالصَّوَابُ وَطَفٌ: وَهُوَ الطُّولُ، وَالصَّوَابُ صَحَلٌ: وَهِيَ البَحَّةُ، وَقَالَ لَنَا مُكْرَمٌ: «لا يَأْسَ مِنْ طُولٍ»، وَالصَّوَابُ «لا يَتَشَنَّأ مِنْ طُولٍ»، وَقَالَ لَنَا مُكْرَمٌ: «وَلا عَابِسٌ وَلا مُعْتَدٍ»، وَقَالَ لَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ مُكْرَمٍ: «لا عَابِسٌ وَلا مُفَنَّدٌ»، يَعْنِي: لا عَابِسٌ وَلا مُكَذَّبٌ).

قَرِيبٍ، حُلْوُ المَنْطِقِ، فَصْلٌ لا هَذِرٌ[(١)] وَلا تَزِرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رَبْعٌ لا يَأْسَ مِنْ طُولٍ، وَلا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إِنْ قَالَ أَنْصَتُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ لا عَابِسٌ وَلا مُفَنَّدٌ»[(٢)].

وحديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما الذي سأل خاله هند بن أبي هالة فقال: «قُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ، دَائِمَ الفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، لا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، طَوِيلَ السَّكْتِ، يَفْتَتِحُ الكَلامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، فَصْلٌ لا فُضُولَ وَلا تَقْصِيرَ، دَمِثٌ لَيْسَ بِالجَافِي، وَلا المُهِينِ يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ، وَإِنْ دَقَّتْ لا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا لا يَذُمُّ ذَوَّاقًا، وَلا يَمْدَحُهُ وَلا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلا مَا كَانَ لَهَا فَإِذَا تُعُوطِيَ الحَقَّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، لا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا فَيَضْرِبُ بِبَاطِنِ رَاحَتِهِ اليُمْنَى بَاطِنَ إِبْهَامِهِ اليُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمَامِ...»[(٣)].

---

(١) الهذرمة: السرعة في الكلام والمشي.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥/٤)، برقم (٣٦٠٥)، واللفظ لهُ. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٣٠/١ و٢٨٩/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢/٦-٢٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٩/٤-١٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه، ووافقه الذهبي، جميعهم من طرق عن حُبيش بن خُويلد، وينظر: «مجمع الزوائد» (٥٨/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل»، برقم (٣٢٩) و(٣٤٤)، وهو في «المعجم الكبير» للطبرانيّ، واللفظ له، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١٤/١-٢١٧)، وفي إسناده وكيع بن سُفيان فيه ضعف، وفيه رجال مجهولون.

إنَّ الصياغة الفنية في هذين الحديثين قد رسمت صورة لشخصية الرسول ﷺ وما يُحيط بِها مِنَ الإيجابيات، فَمَسَّت شغاف قلوب المُحَدِّثين والمؤرخين واللغويين، والمُدَّاحين، فَهبوا بحماسهم الفطريّ، وذوقهم الأدبيّ يقتبسون الضوء في شرحه، فتتحرك العواطف عَلَى مدار الأيام في تعبيرات لا شعورية، حيث العطاء العاطفي المُتدفِّق، والمَهارات اللغوية التي لا حدود لَها، إنَّها لوحة هائلة ستبقَى منتعشة لا تفتقر إلى الحيوية والوضوح.

ولقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقال عزَّ شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرًا﴾ [طه:١١٣]. وقال ﷻ: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر:٢٨]. وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت:٣]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧]. وقال تبارك اسمه: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣].

وإنَّ المُؤثرات التي عملت في صَقل شخصية الرسول ﷺ متنوعة، وأثَّرت فيه بطرقٍ متعددة، وجميع ما يتصل بها يحتاج إلى بحثٍ خاص قائم بذاته.

وَمِنَ المُسَلَّم به أنَّ النَّشأة اللغوية التي نشأها رسول الله ﷺ كان لَهَا الدور الكبير في اكتسابه سلامة المَنْطقِ، والفصاحة وحُسن البيان، فقد نشأ وترعرع وتقلَّبَ منذُ نُعومة أظفارهِ في أخلص القبائل نَسَبًا، وأفصحها منطقًا، وأرقها لسانًا، فمولده ﷺ في بني هاشم، وأخوالهُ بني زُهرةَ، ورضاعهُ في سَعْدِ بن بكر بنِ هَوازن، الذين قال فيهم

أبو عَمرو بن العلاء: أفصحُ العرب عُلْيا هوازن[١].

وكان رسول الله ﷺ يعتز بقرشيته، واسترضاعه في بني سَعْد، فقد ذَكرت بعض المَصادر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أنا أفصحُ العرب بَيْدَ أَنِّي مِن قُرَيش، وأَنِّي نشأتُ في بَني سعد بن بكر**»[٢].

ولا جرمَ أنَّ العربَ كانوا شُعوبًا انشعبت منها قبائل، وتحتَ كلّ قبيلة عَمائر، وبطون، وأفخاذ، وعشائر وفصائل، الأمر الذي أدَّى إلى تباعد مناطقهم، وتفرع لَهَجاتهم، واختلاف فصاحتهم، وتفاوت الدلالات لديهم في المعاني اللغوية.

وكانَ الأعرابُ من أهل البادية وسكانَ الفيافي قد دخلوا في الإسلام وأخذوا يقطعون ظهور الإبل إلى رسول الله ﷺ، وكانوا يَطرأون عَلَى المدينةِ، حاملين معهم إرثهم اللغويّ المُتشعبِّ، والذي يستغربه البعض، أو يخفَى عَلَيه.

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢٨٣/١)، المزهر للسيوطي (١/٢١٠-٢١١).

(٢) استشهد به الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٤٠٨/١).

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣٢/١)، حديث رقم (٦٠٩): أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤١٣/١)، برقم (٢٦٩٦)، بلفظ: «**أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر**»، وقال السيوطي: حديث صحيح، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا. وذكره ابن إسحاق، كما في «السيرة النبوية» لابن هشام: (١٧٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/٤) دون إسناد. وذكر الألباني أنه موضوع.

ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٨٧-١٨٨)، برقم (١٣٠٣).

وفي «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٤٧١/٤): وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «المَطَرِ»، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الغَرِيبِ»، والرامهرمزي فِي «الأَمْثَالِ»، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ دَجْنٍ فَقَالَ: «**مَا تَرَوْنَ بَوَاسِقَهَا؟**».

فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَعْرَبُ أَوْ أَفْصَحُ مِنْك؟! فَقَالَ: «**حَقٌّ لِي، وَإِنَّمَا نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**».

ولَمَّا كانَ رسول الله ﷺ يتمثل فيه قول اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ:٢٨].

لذا فإنَّ معرفة رسول الله ﷺ لِلَهجات العرب، وبراعته في نُطقِها إنَّما هو مِن إلهامِ النُّبوة، وتوفيق الله تعالَى.

وكانَ ﷺ يُخاطبُ وفودَ العربِ بِما كانَ لَهم مِن اللغاتِ الغريبةِ التي لا تَعرفُها قُريش في لُغتها، بل لا يَعرفُها بعضُ العربِ عن بعضٍ، حتى لقد قال له عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه وَسَمِعهُ يخاطب وفد بني نَهد: يا رسول الله نحن بنو أب واحد، ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره فقال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي وربيت في بني سعد»(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لكَ أَفْصَحُنا، وَلَم تَخْرُجْ مِن بين أَظهُرِنا؟ قال: «**كانت لُغَةُ إسماعيل قَدْ دُرِست، فجاءَ بِها جبريلُ** عليه السلام **إلَيَّ فَحَفَّظنيها**»(٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١)، سبل الهدى والرشاد (٩٣/٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٧٠/١-٧١): وعزاه للعسكري وقال: إسناده ضعيف جدًا، وإن اقتصر شيخنا يعني الحافظ ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح، وجزم به ابن الأثير في خطبة النهاية.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (٣٩٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٤)، والحديث فيه علة ذكرها الحاكم النيسابوري.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١).

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): «أراد: ليس مِنَ البر الصِّيام في السَّفَر، وهذا لغة الأشعريين، يقلبون اللام ميمًا، فيقولون: رأينا أولئك الرجال، يريدون الرّجال، ومررنا بالقوم، أي بالقوم، وهى لغة مستفيضة إلى الآن باليمن، وفي الحديث أنَّ أبا هريرة، قال: يوم الدار طاب الضرب، يريد طاب الضرب»(٢).

وعن أبي هريرة قال: «قلت لعثمان وهو محصور: في الدار طاب الضرب يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك لتخرجن، فأطعت أمير المؤمنين فخرجت»(٣).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لأخيك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغيت**»، قال أبو الزّناد: وهذه لغة أبي هريرة، إنما هو: لغوت(٤).

وعن حصين بن مشمت: «أنَّهُ وفد إلى النبي ﷺ، وبايعه على الإسلام، وصدق إليه ماله، وأقطعه النبي ﷺ مياها عدة، منها أسفاد وجراد ومنها السديرة ومنها العتيرة ومنها الأصيهب ومنها المروث ومنها الثماذة، وشرط النبي ﷺ لحصين بن مشمت فيما

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/٨٤)، برقم (٢٣٦٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩)، برقم (٣٨٧)، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف»، برقم (٤٤٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩)، برقم (٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٤٢)، والخطيب في «الكفاية»، برقم (٥٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، برقم (٥٤٦). وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٢٠٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، برقم (٥٤٧). [إذا ذُكر رقم الحديث في الكفاية، فالمراد تحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي)، مكتبة ابن عباس، جمهورية مصر.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، برقم (٥٤٨).

أقطعه إياه ألا يباع ماؤه، ولا يعقر مرعاه، ولا يعضد شجره، فقال زهير بن عاصم: إن بلادي لم تكن أملاسا بهن خط القلم الأنقاسا من النبي حين أعطى الناسا فلم يدع لبسًا، ولا التباسًا، وقال أبو نخيلة: أعوذ بالله وبالسري وبالكابين من النبي من حادث حل على عادي».

قال الخطيب: «رواه أحمد بن عبدة الضبي، عن مُحرز بن وزر فقال: إن أن بدل عن، في كل المواضع، وعبد العزيز أبدل في روايته من الهمزة عينًا، وهي التي يقال لها عنعنة قيس عَلَى وجه الذَّم لها، وهم معروفون بها»(١). ١

وعن عَمرو قال: سَمعتُ رجلًا من أهل الأرض يقول: سَمعتُ أبدَ الله ابن أباس، يقول: «إنَّ الله لَمَّا خَلَقَ إبليسَ نَخر».

قال الخطيب: «أراد هذا الرَّاوي أن يقول: عبد الله، فأبدل من العين همزة، وهذا خلاف لغة قيس في العنعنة، ومن الناس من يقلب في كلامه الراء غينًا، والقاف همزة، كما فعل المذكور آنفا في العين، وهكذا من في لسانه عجمة يقلب القاف كافًا، والذال دالًا»(٢).

ومن الأحاديث الطَّريفة التي تُظهر لنا مَدى اطلاع رسول الله ﷺ عَلَى لُغَات العَرب، وإدراكه العميق البعيد للهجاتهم المُختلفة.

ما وروى عبدُ الله بن حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ أَبو الجُنَيْدِ، أَخُو بني كَعْبٍ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايْ: صَفِيَّةُ، وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ، أَنَّ قَيْلَةَ بنتَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَتْهُمَا:

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، برقم (٥٤٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، برقم (٥٥٠).

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ حَبِيبِ بن أَزْهَرَ أَخِي بني جَنَابٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ النِّسَاءَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَانْتَزَعَ بَنَاتِهَا مِنْهَا أَثْوَبُ بن أَزْهَرَ عَمُّهُنَّ، فَخَرَجَتْ تَبْتَغِي الصَّحَابَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، فَبَكَتْ جُوَيْرِيَةٌ مِنْهُنَّ حُدَيْبَاءُ، قَدْ كَانَتْ أَخَذَتْهَا الفُرْصَةُ وَهِيَ أَصْغَرُهُنَّ عَلَيْهَا سُبَيِّجٌ لَهَا مِنْ صُوفٍ، فَرَحِمَتْهَا، فَاحْتَمَلَتْهَا مَعَهَا، فَبَيْنَمَا هُمَا تَرْتَكَانِ الجَمَلَ إِذِ انْتَفَجَتِ الأَرْنَبُ، فَقَالَتِ الحُدَيْبَاءُ الفَصِيَةُ: لا وَالله لا يَزَالُ كَعْبُكِ أَعْلَى مِنْ كَعْبِ أَثْوَبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَبَدًا، ثُمَّ لَمَّا سَنَحَ الثَّعْلَبُ، فَسَمَّتْهُ اسْمًا غَيْرَ الثَّعْلَبِ، نَسِيَهُ عبد الله بن حَسَّانٍ، ثُمَّ قَالَتْ فِيهِ مَا قَالَتْ فِي الأَرْنَبِ، فَبَيْنَمَا هُمَا تَرْتَكَانِ، إِذْ بَرَكَ الجَمَلُ وَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ، فَقَالَتِ الحُدَيْبَاءُ الفَصِيَةُ: أَدْرَكَتْكِ وَالله أَخْذَةُ أَثْوَبَ. فَقُلْتُ: وَاضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا، وَيْحَكِ مَا أَصْنَعُ؟ قَالَتْ: قَلِّبِي ثِيَابَكِ ظُهُورَهَا لِبُطُونِهَا، وَتَدَحْرَجِي ظَهْرَكِ لِبَطْنِكِ، وَقَلِّبِي أَحْلاسَ جَمَلِكِ، ثُمَّ خَلَعَتْ سُبَيِّجَهَا، فَقَلَّبَتْهُ، وَتَدَحْرَجَتْ ظَهْرَهَا لِبَطْنِهَا، فَلَمَّا فَعَلْتُ مَا أَمَرَتْنِي، انْتَفَضَ الجَمَلُ، ثُمَّ قَامَ فَتَفَاجَّ، وَبَالَ. فَقَالَتِ الحُدَيْبَاءُ: أَعِيدِي عَلَيْكِ أَدَاتَكِ. فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَتْنِي بِهِ فَأَعَدْتُهَا، ثُمَّ خَرَجَتَا تَرْتَكُ، فَإِذَا أَثْوَبُ عَلَى أَثَرِنَا بِالسَّيْفِ مُصْلَتًا، فَوَأَلْنَا إِلَى حِوَاءٍ ضَخْمٍ، فَدَارَهُ، حَتَّى الْقِيَ الجَمَلُ إِلَى رُوَاقِ البَيْتِ الأَوْسَطِ جَمَلٌ ذَلُولٌ، فَاقْتَحَمْتُ دَاخِلَهُ بِالجَارِيَةِ، فَأَدْرَكَنِي بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ ظُبَتُهُ طَائِفَةً مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَقَالَ: الْقِي إِلَيَّ بِنْتَ أَخِي يَا دَفَارِ، فَرَمَيْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، فَذَهَبَ بِهَا، وَكُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، وَمَضَيْتُ إِلَى أُخْتٍ لِي نَاكِحٍ فِي بَنِي شَيْبَانَ أَبْتَغِي الصَّحَابَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَوَّلَ الإِسْلامِ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي تَحْسَبُ عَنِّي نَائِمَةً جَاءَ زَوْجُهَا مِنَ السَّامِرِ، فَقَالَ: وَأَبِيكِ لَقَدْ وَجَدْتُ لِقَيْلَةَ صَاحِبًا صَاحِبَ صِدْقٍ. فَقَالَتْ أُخْتِي: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: حُرَيْثُ بن حَسَّانٍ

الشَّيْبَانِيُّ غَادَ وَافِدَ بَكْرِ بن وَائِلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَا صَبَاحٍ. فَقَالَتْ أُخْتِي: الوَيْلُ لِي، لا تَسْمَعُ بِهَذَا أُخْتِي، فَتَخْرُجَ مَعَ أَخِي بَكْرِ بن وَائِلٍ بَيْنَ سَمْعِ الأَرْضِ وَبَصَرِهَا لَيْسَ مَعَهَا مِنْ قَوْمِهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: لا تَذْكُرِيهِ لَهَا، فَإِنِّي غَيْرُ ذَاكِرِهِ لَهَا. فَسَمِعْتُ مَا قَالا، فَغَدَوْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى جَمَلِي، فَوَجَدْتُهُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، وَرِكَابُهُ مُنَاخَةٌ عِنْدِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ صَاحِبَ صِدْقٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الغَدَاةِ، وَقَدْ أُقِيمَتْ حِينَ شَقَّ الفَجْرُ، وَالنُّجُومُ شَابِكَةٌ فِي السَّمَاءِ، وَالرِّجَالُ لا تَكَادُ تَعَارَفُ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَصَفَفْتُ مَعَ الرِّجَالِ امْرَأَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَقَالَ لِي الرَّجُلُ الَّذِي يَلِينِي مِنَ الصَّفِّ: امْرَأَةٌ أَنْتِ، أَمْ رَجُلٌ؟ فَقُلْتُ: لا بَلِ امْرَأَةٌ. فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ كِدْتِ تَفْتِنِينِي فَصَلِّي فِي النِّسَاءِ وَرَاءَكِ. فَإِذَا صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ حَدَثَ عِنْدَ الحُجُرَاتِ، لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ حِينَ دَخَلْتُ، فَكُنْتُ فِيهِنَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، دَنَوْتُ، فَجَعَلْتُ إِذَا رَأَيْتُ رَجُلا ذَا رُوَاءٍ وَذَا قِشْرٍ طَمَحَ إِلَيْهِ بَصَرِي، لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوْقَ النَّاسِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ بَعْدَمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»**. وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ قَدْ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ، وَقَدْ نَفَضَتَا، وَبِيَدِهِ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ مُقَشَّرٌ مَقْشُوٌّ قَفْرٌ غَيْرُ خُوصَتَيْنِ مِنْ أَعْلاهُ قَاعِدُ القُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُتَخَشِّعَ فِي الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ، فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْعِدَتِ المِسْكِينَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ وَأَنَا عِنْدَ ظَهْرِهِ: يَا مِسْكِينَةُ، عَلَيْكِ السَّكِينَةُ»**. فَلَمَّا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذْهَبَ اللهُ عَنِّي مَا كَانَ دَخَلَ فِي قَلْبِي مِنَ الرُّعْبِ، وَتَقَدَّمَ صَاحِبِي أَوَّلَ رَجُلٍ حُرَيْثُ بن حَسَّانٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، اكْتُبْ بيْنَنَا، وَبينَ بني تَمِيم بِالدَّهْنَاءِ لا يُجَاوِزُهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ إِلا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اكْتُبْ بِالدَّهْنَاءِ يَا غُلامُ**». فَلَمَّا أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يَسْالكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَمْرِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الجَمَلِ، وَمَرْعَى الغَنَمِ، وَنِسَاءُ بني تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «**امسِكْ يَا غُلامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ يَسَعُهمَا المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفُتَّانِ**». فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ حُرَيْثٌ قَدْ حِيلَ دُونَ كِتَابِهِ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ كَمَا قَالَ: وَحَتْفَهَا تَحْمِلُ ضَأْنٌ بِأَظْلافِهَا. فَقَالَتْ: وَالله مَا أَعْلَمُ إِنْ كُنْتُ لَدَلِيلًا فِي الظَّلْمَاءِ بَذُولًا لَدَى الرَّحْلِ، عَفِيفًا عَنِ الرَّفِيقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَلَكِنْ لا تَلُمْنِي عَلَى أَنْ أَسْأَلَ حَظِّي إِذْ سَالتَ حَظَّكَ، قَالَ: وَمَا حَظُّكِ فِي الدَّهْنَاءِ لا أَبَا لَكِ؟ قُلْتُ: مُقَيَّدُ جَمَلِي تَسْأَلُهُ لِجَمَلِ امْرَأَتِكَ. قَالَ: لا جَرَمَ أَنِّي أُشْهِدُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي لَكِ أَخٌ وَصَاحِبٌ مَا حَيِيتُ، إِذَا ثَنَيْتِ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَهُ. فقلتُ: إِذْ بَدَأْتَهَا فَلَنْ أُضَيِّعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُلامُ ابْنُ هَذِهِ أَنْ يَفْصِلَ الخُطَّةَ وَيَنْصُرَ مِنْ وَرَاءَ الحَجَزَةِ؟**» فَبَكَيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ وَالله وَلَدْتُهُ يَا رَسُولَ الله حَرَامًا، فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَمْتَرِي مِنْ خَيْبَرَ، فَأَصَابَتْهُ حُمَّاهَا، فَمَاتَ، فَتَرَكَ عَلَيَّ النِّسَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَرْنَاكِ عَلَى وَجْهِكِ، أَوْ لَجُرِرْتِ عَلَى وَجْهِكِ**» -شَكَّ عبد الله بن حَسَّانَ أَيَّ الحَرْفَيْنِ حَدَّثَتْهُ المَرْأَتَانِ- أَتُغْلَبُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُصَاحِبَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ آسِنِي مَا أَمْضَيْتُ، فَأَعِنِّي عَلَى مَا أَبْقَيْتُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِحْدَاكُنَّ لَتَبْكِي، فَتَسْتَعِينُ

لَهَا صُوَيْحِبَةً، فَيَا عِبَادَ اللهِ لا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ. ثُمَّ كَتَبَ لَهَا فِي قطعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: لِقَيْلَةَ وَالنِّسْوَةِ مِنْ بناتِ قَيْلَةَ، أَلَا يُظْلَمْنَ حَقًّا، وَلا يُكْرَهْنَ عَلَى مَنْكَحٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ لَهُنَّ نَصِيرٌ، أَحْسِنَّ وَلا يُسِئْنَ(١).

وكتبَ ﷺ إلى وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيّ (توفي نحو ٥٠هـ)(٢)، وقومه من العرب: «من محمَّد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرمَوت، بإقامِ الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة: على التِّيعة شاةٌ، والتِّيمةُ لصاحبها، وفي السُّيوب الخُمْس، لا خِلاط، ولا وِراط، ولا شِناق ولا شِغَار، فَمَنْ أَجْبَى فقد أربى، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥)، حديث رقم (١)، ومن طريق الطبراني أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٧٥-٢٧٩)، وقد صحف وحرِّف الكثير من ألفاظه، من قبل الناشرين، وقد قام محقق كتاب «تهذيب الكمال» للمزي الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف بتصحيح الألفاظ التي حُرِّفت وصحفت في هذا الحديث.
وروى بعضه البخاري في «الأدب المفرد»، برقم (١١٧٨)، وأبو داود في «السنن»، برقم (٣٠٧٠)، والترمذي في «الجامع».

(٢) ترجمته ومصادرها في تهذيب الكمال (٣٠/٤١٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢).

(٣) ينظر الحديث في: غريب الحديث للخطابي (١/١٤٨-١٥٢)، البيان والتبيين للجاحظ (١/١٢٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٨٧)، ومعجم الطبراني الصغير (ص٢٤٣)، وأسد الغابة (٣/٣٨).
والأقيال: جمع قيل، وهو الملك من ملوك حِمْيَر وحضرموت، والعباهلة: المُقرون على مُلْكهم فلَم يُزالوا عنهُ. والتيعة: أربعون شاة. تطلق عَلى أدنى ما تجب فيه الصدقة من الحيوان. والسيوب: جمع، وهو العطية، والمراد به الركاز، وهو دفين الجاهلية. خلاط: خلط الرجل إبله بإبل غيره. وراط: إخفاء الغنم عن المصدق، والشناق: هو ما بين الخمس إلى التسع. والشغار: نكاح معروف في الجاهلية.
«قال أبو عبيد: الأقيال: ملوك اليمن دون الملك الأعظم. والعباهلة: الذين قد أقروا على ملكهم لا يزالون عنه. والتيعة: الأربعون من الغنم. والتيمة: يقال: إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى يبلغ الفريضة الأخرى. ويقال: إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحلبها وليست بسائمة. قال: والسيوب: الركاز. وقوله: لا خلاط ولا وراط: كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. والوراط: الخديعة والغش. وقوله: لا شناق: فإن الشنق ما بين الفريضتين، يقول لا يؤخذ من ذلك شيء. وقوله: من أجبى فقد أربى: فالإجباء بيع الحرث قبل أن يبدو صلاحه. قال البيهقي رحمه الله: وقوله: لا شغار لا يزوج الرجل ابنته أو أخته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته على أن يضع كل واحد منهما صداق الأخرى»، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/٤٧١)، برقم (١٤١٦).

«نَحْم اللفظ لِما عُرِف من قوتهم على فهمه، وعادتهم بسماع مثله»[(١)].

وَقال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو عبد الله البخاريُّ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»[(٣)].

وبالطَّبع لَم يكن بِمُستطاع أصحاب رسولُ اللهِ ﷺ مُجَارات فصاحته وبراعته الفائقة في البيانِ بسبب تنوعهِ وغنى مادته، فكان ﷺ يبين لَهُم بعض المَعاني التي يتحدثُ بها، وتغيب معانيها عن بعض أصحابه.

وللوصول إلى معرفة التصورات حول تفسير بعض هذه الألفاظ نجد أنفسنا مضطرين إلى الاعتماد على مُعطيات حفظتها لنا كُتب الغريب من الحديث والآثار.

ومِمَّا تجدر الإشارة إليهِ أَنَّ اللَّون الغالب عَلَى هذهِ التفسيرات ينتمي بعضها إلى اختلاف اللُّغات، في حين ينتمي البعض الآخر إلى ظهور الألفاظ الإسلامية التي خرجت ببعض الاشتقاقات والمَعاني اللغوية التي ترتبط ارتباطًا بالمفاهيم الدينية التي جاء بها النبيّ ﷺ فأنتجت صورًا جديدة فريدة في نوعها أبرزت قُدرة اللغة العربية عَلَى استيعاب الإضافات في مضمونها لتتفق مع مُقتضيات كلّ عصر.

ولتكوين فكرة واقعية عن مَضمون الألفاظ التي احتاجَ بعض الصَّحابة إلى بيان مدلولاتها فليس أمامنا في هذه الحالة سوى استقاء بعض الآثار التي تُلقي الضَّوء عَلَى

---

(١) ينظر: صبح الأعشى (٢/٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٨١٥ و٦٦١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (٢١/٣٧٩)، برقم (٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ميدان المَقدرة في استعمال الألفاظ، وطريقة عرضها لنرى المَهارة والبراعةَ الفائقتين اللتين تنعكس فيهما المَقدرة العظيمة لرسول الله في بيان المَدلولات اللغوية للكلمات التي استغربها بعض أصحابه.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا**»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: «**مِثْلُ أُحُدٍ**»[(٣)].

وقال ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢٠١٨)، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال الترمذي: «وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ»، جامع الترمذي (٤/٣٧٠). وينظر: «مصنف» عبد الرزاق، برقم (٢٠١٥٤)، و«كتاب الأربعين على مذهب المحققين من الصوفة» للإمام أبي نُعيم الأصبهاني، برقم (٢٠)، تهذيب اللغة (٢/٢٣٩).

(٢) مسلم، برقم (٩٤٥).

(٣) أحمد، برقم (٤٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وعن حُذَيفة بن أَسيد أبي سَرِيحَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ (ت٤٢هـ)، قال: سَمِعْتُ أبا ذرٍّ الغفَارِيَّ ﷺ، وتلا هذه الآية: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء:٩٧]. فقال أبو ذَرٍّ: حَدَّثني الصادق المَصدوق ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ يحشرونَ يوم القيامة عَلَى ثلاثة أفواج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون ويسعون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»، قلنا: قد عرفنا هذين فما تلك الذين يمشون ويسعون؟ قال: «يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشاردة ذات القتب»[(٢)].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اجعل فناء أُمَّتي في الطَّعْنِ والطَّاعون»، قالوا: يا رسول الله، هذا الطَّعْنُ قد عرفناهُ، فَما الطَّاعون؟ قال: «وَخْزُ أعدائِكُم مِن الجِنِّ، وفي كُلٍّ شُهَداءُ»[(٣)].

وعن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ، المُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالفَارُّ مِنْهَا كَالفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (٤٠٦).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، برقم (٣٣٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وينظر المستدرك، برقم (٨٨٤٠).

(٣) أحمد في «المسند»، برقم (١٩٥٢٨)، وأبو يعلى في «المسند»، برقم (٧٢٢٦)، وقد أطال محققو الكتابين في تخريج الحديث، والحكم عليه. ولعله يرتقي إلى صحيح لغيره بمجموع طرقه. ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، لنور الدين الهيثمي (٣١١/٢-٣١٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣/٤٢)، برقم (٢٥١١٨)، واللفظ لهُ، وبرقم (٢٤٥٢٧)، وأبو يعلى في «المسند»، برقم (٤٦٦٤)، وإسناده جيد.

وعن عبد الله بن الحارث ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلق الله ثلاثة أشياء بيده: خلقَ آدم بيده، وكتب التوراة بيدِهِ، وغرَسَ الفِرْدَوس بيدِهِ**»، ثُمَّ قالَ: «**وعِزَّتِي وَجَلالِي لا يدخلها مُدمنُ خَمْرٍ، ولا الدَّيوث**»، قالوا: يا رسولَ الله قَدْ عَرَفنا مُدْمنَ الخَمْرِ، فَمَا الدَّيوث؟ قال: «**الذي يقرُّ السُّوء في أهلِهِ**»(١).

وعن أبي سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغيرة من الإيمانِ، والمِذاء من النفاق**» قالَ: قُلْتُ: ما المِذاء؟ قال: «**الذي لا يغار**»(٢).

وعن مالك بن أُخَيمر اليماميّ ﵁ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يقبلُ الله ﷻ مِنَ الصَّقُور يوم القيامةِ صَرْفًا، ولا عدلًا**»، قلنا: يا رسول الله وما الصَّقُور؟ قال: «**الذى لا يُبالِي مَن دخلَ عَلَى أهلِهِ**»(٣).

---

(١) صفة الجنة لأبي نُعيم الأصبهاني، برقم (٢٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٠٣)، وهو حديث ضعيف، وفيه إرسال، وعزاه ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص٧٣-٧٤) للدارمي وابن النجار، وقال: المحفوظ أنه موقوف، ثُمَّ ذكر حديث ابن عمر «خلق الله أربعة أشياء بيدِهِ: العرش، والقلم، وعدن، وآدم ﵇، ثُمَّ قال لسائر الخلق: كن فكان».
وهو في «الرد على بشر المريسي» (ص٣٥)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩/٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٠٣)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو من الأحاديث المرفوعة حُكمًا لأنه من المسائل التي لا يمكن الاجتهاد فيها.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣٢٦/٤): «رواه البزار، وفيه أبو مرجوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين. وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧/٥)، برقم (٢٦٣٩)، واللفظ لهُ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٤/١٩)، برقم (٦٥٤)، والبزار في «المسند»، كما في «كشف الأستار» (١٨٧/٢)، برقم (١٤٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١٩/٥٦-٥٢٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣٢٦/٤): «رواه البزار والطبراني، وفيه أبو رزين الباهلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يدخُلونَ الجنةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وقاطعُ رَحِمٍ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ، ومَنْ ماتَ مُدمنًا للخَمْرِ سَقَاهُ الله ﷻ مِنْ نَهْرِ الغُوطَةِ**»، قيل: وما نَهْرُ الغُوطَةِ؟ قال: «**نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُروجِ المُومِساتِ يُؤذي أهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِم**»(١).

وعن حُذيفة بن اليمان، قال: كنت آخذا بِخطام(٢) ناقة رسولِ الله ﷺ أقودُ به، وعَمَّارٌ يسوقهُ، أو أنا أسوقهُ، وعمارٌ يَقودهُ، حتى إذا كُنَّا بالعقبة فإذا أنا باثني عشر راكبًا، قد اعترضوه فيها، قال: فأنبهت رسول الله ﷺ بهم، فصرخ بهم فولوا مدبرين، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**هل عرفتم القوم؟**» قلنا: لا، يا رسول الله، كانوا مُتَلَثِّمين، ولكنا قد عرفنا الركاب، قال: «**هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون ما أرادوا؟**»، قلنا: لا، قال: «**أرادوا أن يَزْحَمُوا رسول الله ﷺ في العقبة، فيلقوه منها**»، قلنا: يا رسول الله، أولا تبعث إلى عشائِرهم حَتَّى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم؟ قال: «**لا، أكرهُ أن تَحَدَّثَ العرب بينها أنَّ مُحَمَّدًا قاتلَ بقوم حَتَّى إذا أظهره الله بِهم أقبلَ عليهم يَقتلهم**»، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ ارمهم بالدُّبَيْلَةِ**»(٣). قلنا: يا رسول الله

---

(١) وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/٣٣٩-٣٤٠)، برقم (١٩٥٦٩)، وأبو يعلى في «المسند»، برقم (٧٢٤٨)، وابن حبان في «صحيحه»، كما في «الإحسان» (١٢) برقم (٥٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طرق عن أبي موسى، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد، وأبي يعلى ثقات. وينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/٤١).

(٢) الخطام: كل ما وُضِعَ على أنف البعير ليُقتادَ به.

(٣) الدُّبَيْلَة: بضم الدال المهملة، وفتح الموحدة، وسكون التحتية: خراج أو دمل كبير يظهر في الجوف تقتل صاحبها غالبًا.

وما الدُّبَيْلَةُ؟ قال: «**شهابٌ مِن نار يقعُ عَلَى نياط**[(١)] **قلب أحدهم فَيَهْلَك**»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلنا: يا نبي الله من خير الناس؟، قال: «**ذو القلب المحموم، واللسان الصادق**» قال: قلنا قد عرفنا اللِّسان الصَّادق فما القلب المحموم؟ قال: «**التقي النقي الذي لا إثم في، ولا بغي، ولا حسد**»[(٣)].

ولقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ السَّحور بالغداءِ المُبارَكِ.

عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**»[(٤)].

وهكذا يتضح لنا أنَّهُ لَم يَقتصر مُحيط البعد اللغويّ بَعدَ مَجيء الإسلام عَلَى بُعدٍ واحدٍ، فقد تطورت اللغة ونمت، وبرزَ ما يُسَمَّى بالألفاظ الإسلامية التي خرجت بمعانٍ جديدة بعيدة كلّ البعد عن المَعاني الجاهلية التي كانت متوارثة في لُغات العرب.

قال السُّيوطيُّ: «قال ابن فارس في «فقه اللغة» -باب الأسباب الإسلامية: كانت العربُ في جاهليّتِها على إرْث من إرْث آبائِهم في لُغاتهم وآدابهم ونَسَائِكهم وقَرَابِينهم، فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَتْ دِيانات، وأُبْطِلَت أمورٌ، ونُقِلَت من اللغة ألفاظٌ من مواضعَ إلى مواضع أُخَر، بزيادات زِيدَت، وشرائع شُرعت،

---

(١) النَّيْط: التعلق ومنه نِياطُ القلْب، وهو العِرْق الذي القَلْبُ مُعَلَّق به.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٥/٢٦٠-٢٦١).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي، برقم (٤٦١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، برقم (٢٣٤٤)، في الصيام، باب مَن سَمَّى السُّحور الغداء، وأورد ابنُ حبان هذا الحديث في «صحيحه» (٨/٢٤٣-٢٤٤)، تحت باب: (ذِكْرُ تسميةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحورَ بالغداء المُبارك).

وشرائط شُرِطت، فعفَّى الآخرُ الأولَ.

فكان مما جاء في الإسلام ذكرُ المؤمن، والمسلم، والكافر، والمُنَافق، وإن العربَ إنَّما عرفتْ المؤمنَ من الأمان والإيمان، وهو التصديقُ، ثم زادتَ الشريعةُ شرائطَ وأوصافًا بها سُمِّي المؤمنُ بالإطلاقِ مؤمنًا. وكذلك الإسلام والمُسْلم، إنما عَرَفَتْ منه إسلامَ الشيء، ثم جاء في الشَّرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكُفْر إلا الغطاء والسَّتْر، فأما المنافقُ فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبْطَنوا غيرَ ما أظهروه، وكان الأصل من نافِقاء اليَرْبوع، ولم يعرفوا في الفِسْق إلا قولهم: فَسَقَتِ الرُّطَبة، إذا خرجت من قِشْرها، وجاء الشَّرع بأن الفِسْق الإفحاشُ في الخروج عن طاعة الله تعالى.

ومِمَّا جاء في الشَّرع: الصلاة، وأصلُه في لغتهم الدّعاء، وقد كانوا يعرفون الرُّكوع والسجودَ، وإن لم يكن على هذه الهيئة؟

وكذلك الصيامُ أصلهُ عندهم الإمساك، ثم زادت الشريعةُ النِّيّة، وحظَرت الأكلَ والمباشرة وغيرهما، من شرائع الصوم، وكذلك الحجّ، لم يكن فيه عندهم غير القصد، ثم زادت الشريعةُ ما زادَته من شرائط الحج وشعائره، وكذلك الزكاة لم تكن العربُ تعرفُها إلا من ناحيةِ النَّماءِ، وزاد الشَّرعُ فيها ما زاده.

وعلى هذا سائر أبواب الفقه، فالوَجْه في هذا إذَا سُئل الإنسانُ عنه أن يقولَ فيه اسمان: لُغَويّ وشَرْعيّ، ويذكر ما كانت العربُ تَعرفُهُ، ثم جاء الإسلام به، وكذلك سائر العلوم كالنَّحْو والعروض والشعر، كلُّ ذلك له اسمان: لُغَويّ وصِناعيّ. انتهى كلامُ ابنِ فارس.

ومن الأسماء التي كانت فزالت بزوال معَانيها قولهم: المِرْباع، والنَّشِيطة، والفُضول، ولم يذكر الصَّفّي، لأن رسول الله ﷺ قد اصْطفى في بعض غَزواته، وخُصّ بذلك، وزال اسم الصفّي لَمَّا توفي ﷺ.

ومِمَّا ترك أيضًا: الإتاوة، والمَكْس، والحُلْوان، وكذلك قولهُم: أنْعم صباحًا، وأنعم ظلامًا، وقولهم للملك: أَبَيْتَ اللَّعْن.

وترك أيضًا قول المملوك لِمَالكه: رَبِّي، وقد كانوا يخاطبون ملوكهم بالأرباب.

وتُرِك أيضًا تسمية مَن لَم يحجّ: صَرورَة، لقوله ﷺ: «**لا صَرُورة في الإسلام**». وقيل معناه: الذي يَدَعُ النّكاح تبتُّلًا، أو الذي يحدث حَدثًا، ويلجأ إلى الحرم.

وترك أيضًا قولهم للإبل تُساق في الصَّداق: النَّوافج.

ومِمَّا كُره في الإسلام من الألفاظ قول القائل: خَبُثَت نفسي، للنَّهْي عن ذلك في الحديث، وكُرِه أيضًا أن يقال: استأْثَر الله بفلان...»[(١)].

إنَّ العناية بألفاظ رسول الله ﷺ، قد دفعت ببعض المُحَدِّثين إلى تتبع ألفاظهِ، ومحاولة الوصول إذا كان ﷺ، قد نطق ببعض الألفاظ الغير عربية، فألَّف الإمام أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، كتاب: «ما تكلَّم به النبيّ عليه السلام وغيره بالفارسية»[(٢)]، وألَّف أيضًا «جوامع الكَلِم»[(٣)].

---

(١) المُزهر للسيوطي (٢٩٤/١-٢٩٨)، وينظر: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها تحقيق مصطفى الشويمي، ط. لبنان، ١٣٨٣هـ (ص٧٨ وما بعدها)، معجم لغة الفقهاء (٢٧/١).

(٢) المنتخب من معجم شيوخ أبي سعد السَّمعاني، دراسة وتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر (٩٦٩/٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٩).

وألَّف أيضًا الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشيّ الشَّافعيّ، القفَّال الكبير (٣٣٦هـ)، كتاب «جوامع الكلم»(١).

وقال أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (ت٣٤٦هـ)، في كتابه «مروج الذهب»: «وكانَ كلامه ﷺ أحسنَ المقال، وأوجزهُ لقلَّة ألفاظِه وكثرة معانيه»(٢).

وضرب أمثلة تدل على بلاغته ﷺ، ثُمَّ قال المسعوديّ: «وقد جمع كثير مِمَّن تقدم ومِمَّن شاهدناه كثيرًا من ألفاظ النبي ﷺ، فأوردوها في كتبهم، وذكروها في تصنيفهم، وقد أفرد أبو بكر محمدُ بن الحسن بن دريد لذلك كتابًا ترجمهُ بكتاب «المجتبى» يذكُر فيه جملًا من ألفاظه ﷺ، وكذلك ذكر أبو إسحاق الزجاجي النحوي صاحب أبي العباس المبرد، وأبو عبد الله نِفْطَويه، وجعفر بن محمد بن حمدان الموصلي، وغير هؤلاء ممن تقَدمهم وتأخر عنهم»(٣).

وأختم بالقول: إنَّ موجزنا هذا ليس نهاية الاستقراء، بل هو بداية الولادة لكتابنا «شرح السُّنَّة ومصادرها»، كما وضَّحت في مقدمة كتابته، إذ لا بدّ من الانقياد لشروط النَّشر ومناسبته، وللضرورات أحكامها...

والشُّكر موصول لِمَن سَعى إلى تكريمِ الشيخ أبي إسحاق حجازي بن محمد بن يوسف بن شريف، وأخص بالذِّكر الأستاذ عمرو عبد العظيم الحُويني الذي لهُ الأيادي البيضاء من خلالِ الاتصال والحثّ على تكريم أُستاذهِ، فقد عَرَفَ محَاسن شيخه، وَسَعى لبرهِ وشكرهِ...

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨٤/١٦).

(٢) مروج الذهب (٣٠٠/٢).

(٣) مروج الذهب (٣٠٣/٢).

وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِ الأولينَ وخَاتَمِ النَّبِيِّين والمُرسلينَ، المبعوث رحمة للعالمين نبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.

الدرر في آداب وأحكام السفر

كتبه

باسم بن فيصل الجوابرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد...

فهذا كتاب مختصر في آداب السفر وأحكامه، اقتصرت فيه على الأحاديث الثابتة المحتجِّ بها عن رسول الله ﷺ، فيما يحتاج إليه المسافر الحريص على الاقتداء والاهتداء بهدي خير البشر سيدنا محمد ﷺ، من أول سفره، بل من لحظة تفكيره بالسفر، إلى أنَّ يرجع سالمًا غانمًا إلى أهله.

وحَرَصتُ في هذا البحث أن أذكر المسألة مقترنة بدليلها المحتجِّ بها، سواء كان صحيحًا أو حسنًا، وربما أستشهد بأقوال بعض الأئمة للاستدلال على صحة القول الذي أذهب إليه، وقد ذكرتُ في آخر البحث مُلحقًا لفتاوى بعض العلماء.

هذا وقد ذكر العلماء للسفر فوائدَ كثيرة، منها ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله:

تَغَرَّب عَنِ الأَوطانِ في طَلَبِ العُلى وَسافِر فَفي الأَسفارِ خَمسُ فَوائِدِ
تَفَرُّجُ هَمٍ وَاِكتِسابُ مَعيشَةٍ وَعِلمٌ وَآدابٌ وَصُحبَةُ ماجِدِ

* **وكما أَنَّ للسفر فوائدَ ومنافع؛ فله كذلك بعض المضار والعيوب.**

ومن مَضَارِّه: فراق الأهل والأحباب، وتقطيع الأكباد، وترك المألوف من الحياة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَه، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**»[١]، فهو في عذاب دائم، ولعلَّه بسبب هذه المشقة والتعب التي تصيب المسافر، وما يلقاه من ألم الغربة، والحنين، ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ: أنَّ دعوة المسافر مستجابة.

ومن عيوبِه: الذلُّ للغريب.

قال الشافعي رحمه الله:

وإن اغتراب المرء مِن غير حاجة ... ولا فاقة يسمو لها لعجيب
وحسبُ الفتى ذلًا وإن أدرك الغنى ... وقد نال ملكًا أن يقال غريب

وقال أيضًا رحمه الله:

وإن الغريبَ له مخافة سارق ... وخضوع مديون وذل وامق
ففؤاده كجناح طيرٍ خانق ... وإن تَذَكَّر أهله وبلاده

وقال أيضًا:

فكل غريب سوف يمسي بذلَّةٍ ... إذا غاب عن أوطانه وجفا الأهلا

* * *

(١) سيأتي تخريجه.

وقد قسَّمْتُ هذا البحث إلى مقدمة وبابين، وذكرتُ في المقدّمة معنى السفر لغة واصطلاحًا، وبينت أنواع السفر من حيث المشروعية، فثمة سفرٌ مشروع، وآخرُ غير مشروع.

وخصَّصت الباب الأوّل لآداب السفر، فذكرتُ ثلاثين أدبًا، وخصّصتُ الباب الثّاني للعبادات في السفر، وقسمته إلى فصول:

الفصل الأول: التيمم وأحكامه.

الفصل الثاني: المسح على الخفين وأحكامه.

الفصل الثالث: الأذان في السفر.

الفصل الرابع: الصلاة في السفر.

الفصل الخامس: الصوم في السفر.

هذا وأسأل الله العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبَّل منِّي صالحَ العمل، إنه سميع، قريب، مجيب الدعاء.

* * *

وهذا العمل أهديته للشيخ الفاضل..

المحدث العلامة والبحر الفهامة الاخ الحبيب أبي إسحق الحويني..

مد الله في عمره بصحة وعافية وأحسن الله خاتمته وخاتمتنا..

وقد كان هذا الاهداء للشيخ الحويني - حفظه الله ورعاه - بعد اتصال حفيده علي وأخبرني بأنه سيعمل بحوثا علمية مهداة للشيخ أبي إسحق الحويني؛ فرحبت بهذه الفكرة الطيبة..

وقد كنت كتبت هذا البحث قبل أكثر من عشرين سنة عندما كنت أستاذا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض..

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه..

وكتبه

الدكتور/باسم بن فيصل الجوابرة

١٩٩٧/٣/٣

تعريف السفر

السَفر لُغَةً:

أصل السفر: الظهور، والبروز، ومنه: أسفر الصباح: إذا لمع، وسُمي السفر سفراً؛ لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يُظهر أحوالها، ومنه: سَفَرتِ المرأةُ عن وجهها: إذا كشفته وأظهرته.

ومنه: أسفر الصبح: إذا انكشف، وأضاء إضاءة لا يُشك فيه(١)، ومنه قوله ﷺ: «**أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»(٢).

السفر اصطلاحًا:

هو خروج المسافر من محل إقامته -لسبب من الأسباب- بنية الرجوع إلى وطنه، سواءٌ كانت المدة طويلة أو قصيرة.

ويعتبر الشخص مسافراً ما لم يتخذ وطناً جديدًا؛ يستقر فيه، أو ينوي الإقامة الدائمة فيه.

والأصلُ في السفر قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥].

---

(١) انظر «لسان العرب» مادة: س ف ر.

(٢) صحيح، رواه الترمذي/الصلاة (١/٢٨٩) رقم (١٥٤)، وأبو داود/الصلاة (١/١١٥) رقم (٤٢٤)، والنسائي/الصلاة (١/٢٩٤) رقم (٥٤٧، ٣/٤٦٥)، وغيرهم من حديث رافع بن خديج.

أقسام السفر

السفر ينقسم إلى قسمين باعتبار المشروعية:

أَوَّلًا: سفر مشروع.

ثانيًا: سفر غير مشروع.

وَيُحَدَّد السفرُ المشروعُ وغيرُ المشروعِ؛ بالنظر إلى السبب الباعث عليه، فقد يكون واجبًا؛ كالسفر إلى الحج عند توفُّر شروطه، والجهاد في بعض حالاته، والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

وقد يكون مُستحبًّا: كالسفر لطلب العلم، والسفر لزيارة الأقارب، والأصدقاء، والأرحام.

وقد يكون مباحًا؛ كسفر التجارة في الأشياء المباحة.

أما السفر غير المشروع؛ فهو السفر لأجل ارتكاب المعاصي والمحرمات؛ من زنًا، وشرب الخمر، أو التجارة في المحرمات، وغير ذلك.

* * *

هل تُشْرَع الرُّخَص في سفر المعصية؟

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رحمه الله أنَّ المسافر سفرَ معصية، يشرع له الرُّخَص التي هي في حق من سافر سفر الطاعة، ولا فرق في ذلك، وَمِنْ هذه الرُّخَص: قصر الصلاة، والفطر في رمضان، ومسح الخفين، وغير ذلك -كما سيأتي إنْ شاء الله-.

* * *

(١) انظر «مجموع الرسائل والمسائل» (٦١/٢) للإمام ابن تيمية.

من آداب السفر

الأول: تقديم الاستخارة، وهو: طلبُ خيْرِ الأمرين.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** -أَوْ قَالَ: **فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**» قَالَ: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»(١).

الثاني: استشارة أهل الخير والخبرة في سفره.

فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي. قَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري/التهجد (٥٨/٣) رقم (١١٦٦)، والدعوات رقم (٦٣٨٢)، وأبو داود/الصلاة (٨٩/٢) رقم (١٥٣٨)، والترمذي/الصلاة (٣٤٥/٢) رقم (٤٨٠)، والنسائي/النكاح (٣٨٨/٦) رقم (٣٢٥٣)، و«عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٨)، وابن ماجه/الإقامة (٤٤٠/١) رقم (١٣٨٣)، وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٦٩/٣) رقم (٨٨٧).

(٢) حسن، رواه الترمذي/الدعوات (٤٦٦/٥) رقم (٣٤٤٤)، والحاكم (٩٨/٢)، وقال الترمذي: حسن غريب.

الثالث: أخذ عناوين أهل الخير والصلاح في البلاد التي يسافر إليها؛ ليساعدوه في بلاد الغربة، أو أخذ عناوين المراكز الإسلامية في الدول الكافرة؛ للنُّزول عندهم، والتعرف إليهم.

الرابع: إذا عزم على السفر؛ فليبدأ بالتوبة من المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويردَّ الودائع، ويكتب وصيته، ويُشهد عليها، ثم يَترك لأهله ومن يلزمُه نفقتُهم ومؤنتَهم مالًا، أو طعامًا، يَسُدُّ الحاجةَ في غيابه.

الخامس: استئذان والديه وإرضاؤهما، وعدم السفر إلاّ بإذنهما.

فعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

السادس: يُستحب للمسافر أنْ يَطلب أكثر من رفيقٍ؛ موافق، راغب بالخير، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وإن ذَكَرَ أعانه، ويُكره له السفر وحده.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكبُ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري، الجهاد (٦/١٤٠) رقم (٣٠٠٤)، ومسلم/البر والصلة (٤/١٩٧٥) رقم (٢٥٤٩)، وأبو داود/الجهاد (٣/١٧) رقم (٢٥٢٩)، وغيرهم.
وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (٢/٢٢) رقم (٣١٨،٣٤٠).

(٢) حسن، رواه مالك في «الموطأ»/الاستئذان (٢/٩٧٨) رقم (٣٥)، وأبو داود/الجهاد (٣/٣٦) رقم (٢٦٠٧)، والترمذي/الجهاد (٤/١٦٦) رقم (١٦٧٤)، وأحمد (٢/١٨٦، ٢١٤)، وابن خزيمة (٤/١٥٢) رقم (٢٥٧٠)، والحاكم (٢/١٠٢)، والبيهقي في «سننه» (٥/٢٦٧)، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وذكره الشيخ ناصر في «السلسلة الصحيحة» برقم (٩٢).

ولحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ(٢).

وأفضل الصحبة أربعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمائةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبُ اثنا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**»(٣).

السابع: اصطحاب الزوجة في السفر، وإن كان له أكثرُ من زوجة أقرع بينهن، فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ**»(٤).

الثامن: تحريم سفر المرأة دون محرم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ**

---

(١) رواه البخاري/الجهاد (٦/١٣٧) رقم (٢٩٩٨)، والترمذي/الجهاد (٤/١٦٦) رقم (١٦٧٣)، وابن ماجه/الأدب (٢/١٢٣٩) رقم (٣٧٦٨)، وأحمد (٢/٦٠،٢٤)، وغيرهم.
وانظر مزيدًا من التخريج في «السلسلة الصحيحة» رقم (٦١).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢/٩١)، وابن أبي شيبة (٩/٣٨) رقم (٦٤٣٩).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٠٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وذكره الشيخ ناصر في «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٠).

(٣) صحيح، رواه أبو داود/الجهاد (٣/٣٦) رقم (٢٦١١)، والترمذي/السير (٤/١٠٥) رقم (١٥٥٥)، وأحمد (١/٢٩٤)، وغيرهم وانظر مزيدًا للتخريج في «السلسلة الصحيحة» رقم (٩٨٦).

(٤) رواه البخاري/كتاب الهبة (٥/٢٥٧) رقم (٢٥٩٣)، ومسلم/كتاب فضائل الصحابة (٤/١٨٩٤) رقم (٢٤٤٥).

واليَومِ الآخرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يومٍ ولَيْلَةٍ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَم»(١).

التاسع: إذا كان المسافرون ثلاثة فأكثر، فيجب تأمير أحدهم.

لحديث رسول الله ﷺ «**إذا خَرَج ثلاثةٌ في سفرٍ، فليؤمِّروا أَحَدَهم**»(٢).

العاشر: استحباب السفر يوم الخميس.

وعن كَعْب بْن مَالِك رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يومَ الخَمِيسِ»(٣).

وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ(٤).

الحادي عشر: تحريم اصطحاب المسافر الكلبَ، أو الجرس، إلاّ لحاجة، ككلب حراسة أو صيد.

---

(١) رواه مسلم/الحج (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩).

(٢) حسن، رواه أبو داود/الجهاد (٣٧/٣)، رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٥٧/٥)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٧/١١) من حديث أبي سعيد.
وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه البزار (٤٦٢/١)، رقم (٣٢٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، رواه البزار، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن مرحوم، وهو ثقة.
وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود موقوفًا، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠٨/٩) رقم (٨٩١٥).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٦/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري/الجهاد (١١٤/٦) رقم (٢٩٤٩)، وأبو داود/الجهاد (٣٥/٣) رقم (٢٦٠٥)، وأحمد (٤٥٥/٣) (٤٥٦).

(٤) رواه البخاري،/الجهاد (١١٣/٦) رقم (٢٩٥٠).

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»(١).

الثاني عشر: توديع المسافر.

فقد كان ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ(٢).

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ(٣).

الثالث عشر: يُستحب لمن سافر أن يدعو بدعاء السفر.

قال عَلِيّ الْأَزْدِي، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ**

---

(١) رواه مسلم/اللباس (١٦٧٢/٣) رقم (١٠٣)، وأبو داود/الجهاد (٢٥/٣) رقم (٢٥٥٥)، والترمذي/الجهاد (١٧٩/٣) رقم (١٧٠٣)، وأحمد (٢٦٣/٢، ٣١١)، وغيرهم.
وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «السلسلة الصحيحة» (١٨٧٣) رقم.
وله شاهد من حديث أم حبيبة: رواه أبو داود/الجهاد (٢٥/٤) رقم (٢٥٥٤) وأحمد (٣٢٦/٦)، وابن حبان (٥٥٦/١٠) رقم (٤٧٠٥).

(٢) صحيح، رواه الترمذي/الدعوات (٤٦٥/٥) رقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥١) رقم (٥٠٦، ٥٠٩)، وابن ماجه/الجهاد (٩٤٣/٢) رقم (٢٨٢٦)، وأحمد (٧/٢، ٢٥، ٣٨)، وغيرهم.
وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «السلسلة الصحيحة» رقم (١٤).

(٣) حسن، رواه الترمذي/الدعوات (٤٦٦/٥) رقم (٢٤٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥١) رقم (٥٠٥)، وابن ماجه/الجهاد (٩٢٦/٢) رقم (٢٧٧١)، وأحمد (٣٢٥/٢، ٣٣١)، وغيرهم.
وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (٤١٠/٦) رقم (٢٦٩٢).

مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(١).

الرابع عشر: استحباب السير بالليل لمن أَمِنَ الطريق.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ**»(٢).

والدُّلْجة: السير بالليل(٣).

الخامس عشر: إسراع المشي في السفر الطويل.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ**»؛

---

(١) رواه مسلم/الحج (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤٢)، وأبو داود/الجهاد (٣٣/٣) رقم (٢٥٩٩)، وأحمد (١٥٠/٢) وغيرهم. وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (٤١٣/٦) رقم (٢٦٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود/الجهاد (٢٨/٣) رقم (٢٥٧١)، وابن خزيمة/(١٤٧/٤) رقم (٢٥٥٥)، وأبو نعيم/في «الحلية» (٢٥٠/٩)، والحاكم (٤٤٥/١، ١١٤/٢)، والبيهقي (٢٥٦/٥)، وللحديث شواهد انظرها في «السلسلة الصحيحة» برقم (٦٨١، ٦٨٢).

ورواه البزار/كما في «كشف الأستار» (٢٦٣/٢) رقم (١٦٦٣)، والحاكم (٤٤٣/١، ١٠١/٢) عنه؛ بلفظ: شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي، فدعا بهم، وقال: «عليكم بالنسلان»، فنَسلنا، فوجدناه أخف علينا.

وذكره الشيخ ناصر في «سلسلته الصحيحة» رقم (٤٦٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١٢٩/٢).

فَفَعَلْنَا ذَلِكَ وَخِفْنَا لَهُ وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ(١).

والنَّسَل، والنسلان: الإسراع في المشي(٢).

السادس عشر: جواز الحِداء في السفر.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا السَّائِقُ**»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «**يَرْحَمُهُ اللَّهُ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟... الحديث(٣).

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ(٤).

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩/٤) رقم (٢٥٣٦،٢٥٧٣) وأبو يعلى/في «مسنده» (٤٠٠/٣) رقم (١٨٨٠).

(٢) «النهاية» (٤٩/٥) لابن الأثير.

(٣) رواه البخاري/الأدب (٥٥٣/١٠) رقم (٦٢١٠)، ومسلم (١٤٢٧/٣) رقم (٨٠٢) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه البخاري/الأدب (٦٠٩/١٠) رقم (٦٢١١)، ومسلم، فضائل الصحابة (١٨١١/٤) رقم (٢٣٣٢).

السابع عشر: الدعاء إذا نزل مَنْزِلًا.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**»(٢).

الثامن عشر: نَهْي المسافر النزولَ على طريق الناس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**»(٣).

السَّنة: الجدب والقحط.

التعريس بالليل: هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

التاسع عشر: استحباب إكثار المسافر مِنَ الدُّعاء، لأن دعوته مستجابة.

---

(١) رواه مسلم/الذكر والدعاء (٢٠٨٠/٤) رقم (٢٧٠٨)، والترمذي/الدعوات،(٤٦٢/٥) رقم (٣٤٣٧)، والنسائي/في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦٠)، وابن ماجه/الطب (١١٧٤/٢) رقم (٣٥٤٧)، وأحمد (٣٧٧/٦)، وغيرهم،وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (٤١٨/٦) رقم (٢٧٠٠).

(٢) رواه مسلم/الذكر والدعوات (٢٠٨١/٤) رقم (٢٧٠٩).

(٣) رواه مسلم/الإمارة (١٥٢٥/٣) رقم (١٩٢٦)، وانظر مزيدًا للتخريج في «السلسلة الصحيحة» (١٣٥٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**»(١).

العشرون: استحبابُ كثرةِ التكبيرِ والتسبيحِ للمسافر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(٢).

الحادي والعشرون: ما يقول المسافر إذا خافَ قومًا.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»(٣).

الثاني والعشرون: ما يقول المسافر إذا دخل المدينة أو القرية.

عن صُهيب رضي الله عنه، قال: لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَرى قَرية يُريدُ دُخولَها، إلا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأَرَضِينَ السبع وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الرياحِ وما ذَرَيْنَ، وربَّ الشياطينِ وما أَضْلَلْنَ، نَسألك خَيْرَ هَذهِ القريةِ وخَيْرَ أَهْلِها، ونعوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ أهلِها، وشرِّ ما فيها**»(٤).

---

(١) حسن، رواه أبو داود/الصلاة (٨٩/١) رقم (١٥٣٦)، والترمذي/البر والصلة (٢٧٧/٤) رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه/الدعاء (١٢٧٠/٢) رقم (٣٨٦٢)، والبخاري/في «الأدب المفرد» (٢٨) رقم (٣٢)، و(ص:١٦٨) رقم (٤٨١)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣٤٨، ٤٨٧، ٥١٧، ٥٢٣) وغيرهم، وانظر مزيدًا للتخريج في «السلسلة الصحيحة»، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، ورواه أحمد/في «المسند» (١٥٤/٤).

(٢) رواه البخاري/الجهاد (١٣٥/٦) رقم (٢٩٩٣).

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٩٨/٢) رقم (١٥٣٧)، والنسائي/«عمل اليوم والليلة» (٣٩٢) رقم (٦٠١)، وأحمد (٤١٤/٤، ٤١٥)، وابن حبان (١١٢) رقم (٤٧٦٥) والحاكم (١٤٢/٢) والبيهقي (٢٥٣/٥).

(٤) حسن، رواه النسائي/في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٧) رقم (٥٤٣-٥٤٦)، وابن خزيمة (١٥٠/٤) رقم (٢٥٦٥)، والطبراني/في «الكبير» (٣٩/٨) رقم (٧٢٩٩)، وابن حبان (٤٢٥/٦) رقم (٢٧٠٩)، والحاكم (٤٤٦/١، ١٠٠/٢-١٠١)، والبيهقي في «السنن» (٢٥٢/٥).

الثالث والعشرون: تحريم إقامة المسلم بين المشركين.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **«لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**(١).

الرابع والعشرون: الضيافة في السفر.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»**، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»**(٢).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»**(٣).

---

(١) حسن، رواه أبو داود/الجهاد (٢/٤٥) رقم (٢٦٤٥)، والترمذي/السير (٤/١٣٢) رقم (١٦٠٤، ١٦٠٥)، والنسائي/القسامة (٨/٤٠٤) رقم (٤٧٩٤)، وأحمد (٤/٣٦٥)، والطبراني/في «الكبير» (٢/٣٤٢) رقم (٢٢٦٢، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥)، والبيهقي (٩/١٢)، وللحديث شواهد، انظرها في «إرواء الغليل» (٥/٢٩ -٣٣) رقم (١٢٠٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٣٦).

(٢) رواه البخاري/الأدب (١٠/٤٤٥) رقم (٦٠١٩)، ومسلم/اللقطة (٣/١٣٥٢) رقم (٤٨) وغيرهما، وانظر مزيدًا للتخريج في «إرواء الغليل» رقم (٢٥٢٣).

(٣) رواه البخاري/المظالم (٥/١٠٧) رقم (٢٤٦١)، والأدب رقم (٦١٣٧)، ومسلم اللقطة (٣/١٣٥٣) رقم (١٧٢٧)، وانظر مزيدًا للتخريج في «إرواء الغليل» رقم (٢٥٢٤).

الخامس والعشرون: جواز السَّمر للمسافر.

عن ابْن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»(١).

السادس والعشرون: يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

قال أبو بُرْدَة، وَاصْطَحَبَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٢).

السابع والعشرون: سُرعة الرجوع من السفر بعد قضاء حاجته.

عن أبي هريرة ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العذابِ، يَمْنَعُ أحدَكُمْ: نَوْمَهُ، وطَعَامَهُ، وشَرَابَهُ، فإذا قَضَى أحدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ**»(٣).

الثامن والعشرون: ما يقول إذا رجع من السفر.

عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزوٍ، أو من حج، أو عُمرة يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثَلاثَ تَكْبيراتٍ ثُمَّ يقول: «**لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، آيبون، تَائِبُون، عابدونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَهُ**»(٤).

---

(١) حسن رواه الترمذي رقم(٢٧٣٠) وأحمد رقم(٣٩١٧) والطيالسي في «مسنده» (٧٣/١) رقم (٢٩٤)، وذكره الشيخ ناصر في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٤٣٥).

(٢) رواه البخاري/الجهاد (١٥٨/٦) رقم (٢٩٩٦) وانظر مزيدًا للتخريج في «إرواء الغليل» رقم (٥٦٠).

(٢) رواه البخاري/العمرة (٦٢٢/٣) رقم (١٨٠٤)، والجهاد رقم (٣٠٠١)، ومسلم/الإمارة (١٥٢٦/٣) رقم (١٩٢٧) وغيرهما.

(٤) رواه البخاري/العمرة (٦١٩/٣) رقم (١٧٩٧)، ومسلم/الحج (٩٨٠/٢) رقم (١٣٤٤).

التاسع والعشرون: نهي المسافر الدخولَ على أهله ليلًا.

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دَخلتَ ليلًا، فلا تَدخلْ على أهلِكَ حتى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**»(١).

تستحد: أي: تستعمل الحديدة (الموسى) في إزالة ما يجب إزالته من الشعر(٢).

والمغيبة: الغائب عنها زوجها(٣).

الشعثة: التي اغبر وتفرق شعرها(٤).

والنهي في الحديث لمن لم يُعْلِم أهَله مسبقًا برجوعه، إما بالهاتف أو غيره، أما إذا عَلِمَتْ وقت رجوعه، فيجوز له أن يطرق أهله ليلًا، والله أعلم.

٢- عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يَطرقُ أهلَهُ ليلًا، وكان يَأتيهم غُدوةً أو عَشِيَّةً(٥).

الغدوة: أول النهار، والعشية: آخره.

الثلاثون: استحباب ابتداء القادم بالمسجد المجاور.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ(٦).

---

(١) رواه البخاري/النكاح (٣٤١/٩) رقم (٥٢٤٦)، ومسلم الإمارة (١٥٢٧/٣) رقم (٧١٥).

(٢) «النهاية» (٢٥٣/١).

(٣) «النهاية» (٣٩٩/٣).

(٤) «النهاية» (٤٧٨/٢).

(٥) رواه البخاري/العمرة (٧٢٥/٣) رقم (١٨٠٠)، ومسلم/الإمارة (١٥٢٧/٣) رقم (١٩٢٨).

(٦) رواه البخاري/المغازي (١١٤/٨) رقم (٤٤١٨)، ومسلم/التوبة (٢١٢٣/٤) رقم (٢٧٦٩).

الباب الثاني
العباداتُ في السفر

الفصل الأول
التيمم وأحكامه

التيمم:

لغة: القصد.

شرعًا: القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

والدليل من كتاب الله سبحانه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٤٣].

وأما الدليل من السنة: فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التيمم، منها:

عن عَبْد الرَّحمنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ(١).

* * *

(١) رواه البخاري (٤٤٣/١) رقم (٣٣٨)، ومسلم (٢٨٠/١) رقم (١١٢) وغيرهما واللفظ لمسلم، انظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٢٩/٤) رقم (١٣٠٤).

- الأحوال التي يُباح فيها التيمم للمسافر:

١- عند فقد الماء اللازم للطهارة، والدليل؛ الحديث السابق.

٢- إذا وجد الماء، ولكن لا يقدر على استعماله لمرضٍ، أو شِدَّةِ بردٍ، ودليل المرض:

عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلًا معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: **«قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يتَيَمَّمَ ويَعصِرَ -أو يَعصِبَ، شكَّ موسى- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائرَ جَسَدِه»**(١).

أما شدة البرد فدليلها:

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(٢).

---

(١) حسن لغيره، رواه أبو داود/الطهارة (٩٣/١) رقم (٣٣٦)، والدارقطني (١٩٠/١)، والبيهقي (٢٢٧/١).
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود (٩٣/١) رقم (٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٩/١) رقم (٥٧٢)، وأحمد ٣٣٠/١ وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٤٠/٤) رقم (١٣١٤).

(٢) صحيح، رواه أبو داود/الطهارة (٩٢/١) رقم (٣٣٤، ٣٣٥)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدار قطني (١٧٩/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٢٦/١) رقم (٨٧٨)، وابن حبان (١٤٢/٤) رقم (١٣١٥)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقي (٢٢٦/١).

الفصل الثاني
المسحُ على الخفين

- مشروعية المسح من السُّنة:

عَنْ المُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

- مُدة المسح:

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(٢).

وعن صَفوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كنّا في سَفَرٍ، أن لا ننْزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيامٍ وَلَيالِيهِنَّ، إلّا من جَنابةٍ، ولكن: مِنْ غائطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩/١) رقم (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٣٠/١) رقم (٢٧٤)، وغيرهما.
وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٥٦/٤) رقم (١٣٢٦).

(٢) رواه مسلم/الطهارة (٢٣٢/١) رقم (٢٧٦)، وأحمد (١١٣/١)، وغيرهما، وانظر مزيدًا للتخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٥١/١) رقم (١٣٢٢).

(٢) حسن رواه الترمذي/الطهارة (١٥٩/١) رقم (٩٦، ٣٥٣٥)، وابن ماجه/الطهارة (١٦١/١) رقم (٤٧٨)، وأحمد (٢٣٩/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١)، وعبد الرزاق (٢٤٠/١) رقم (٧٩٣) وغيرهم.
وانظر مزيد من التخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (١٤٨/٤) رقم (١٣١٩).

الفصل الثالث
الأذان في السفر

من السُّنة للمسافر أن يُؤذِّن للصلاة، وقد ترجم الإمام البخاري فقال: بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ.

فعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»(١).

* * *

(١) رواه البخاري/الأذان (٢/١١١) رقم (٦٣٠)، ومسلم (١/٤٦٦) رقم (٦٧٤) وغيرهما، واللفظ للبخاري.

الفصل الرابع
الصلاة في السفر

- قصر الصلاة للمسافر:

يُشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ إذا فارق بيوت البلد، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان يقصُر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرباعية في سفره البتة»(١).

والدليل على القصر من كتاب الله سبحانه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١].

أما الدليل من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»(٢).

٢- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٣).

* * *

(١) «زاد المعاد» (٤٦٤/١).

(٢) رواه البخاري/الصلاة (٤٦٤/١) رقم (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم/صلاة المسافرين (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥)، وغيرهما.

(٣) رواه مسلم/صلاة المسافرين (٤٧٩/١) رقم (٦٨٦)، وغيره، وانظر مزيداً من التخريج في هامش «صحيح ابن حبان» (٤٤٨/٦) رقم (٩٧٣٩).

- ما يُقصَرُ مِنَ الصلاةِ:

يُقصر من الصلاة: الظهر، والعصر، والعشاء.

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»(١).

* * *

- متى يبدأ المسافر القصر:

يبدأ المسافر القصر من حين مجاوزة بيوت القرية، أو عمران المدينة:

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢).

فهذا الحديث دليل على أنَّ بداية القصر بعد الخروج من البلد، فقد بوّب الإمام البخاري لذلك بقوله: (باب ما يُقْصَرُ إذا خرجَ مِنْ موضعه).

* * *

- مسافة القصر:

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ

---

(١) حسن، رواه ابن خزيمة (٢/٧٠) رقم (٩٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٤٤٧) رقم (٢٧٣٨).

(٢) رواه البخاري/الصلاة (٢/٥٦٩) رقم (١٠٨٩،١٥٤٦)، ومسلم (١/٤٨٠) رقم (٦٩٠)، وغيرهما.

الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) رحمه الله فقال: إِنَّ السَّفَرَ لَمْ يَحُدَّهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ، وَالْمُسَافِرُ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَقْصِدِهِ وَيَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ.

وقال ابن القيم رحمه الله:

«وَلَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٣).

* * *

- مدة الإقامة التي يقصر فيها المسافر الصلاة:

إِنَّ الإقامة التي يقصر المسافر فيها الصلاة؛ غير محددة بأيام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام: وَقَدْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِمِنًى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ وَأَقَامَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَمَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَكُنْ يَنْقَضِي فِي

(١) رواه مسلم (٤٨١/١) رقم (٤٩١).

(٢) انظر «الفتاوى» (٤٠/٢٤-٤٩).

(٣) «زاد المعاد» (٤٨١/١)، وانظر الملحق في آخر الكتاب من «فتاوى العلماء في مسافة السفر».

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ حَتَّى يُقَالَ: إنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْيَوْمَ أُسَافِرُ غَدًا أُسَافِرُ. بَلْ فَتَحَ مَكَّةَ وَأَهْلُهَا وَمَا حَوْلَهَا كُفَّارٌ مُحَارِبُونَ لَهُ وَهِيَ أَعْظَمُ مَدِينَةٍ فَتَحَهَا وَبِفَتْحِهَا ذَلَّتْ الْأَعْدَاءُ وَأَسْلَمَتْ الْعَرَبُ. وَسَرَى السَّرَايَا إلَى النَّوَاحِي يَنْتَظِرُ قُدُومَهُمْ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَقَامَ لِأُمُورِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي تَبُوكَ. وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنْ الْأَيَّامِ: إمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ» اهـ[(١)].

والدليل على ذلك من السُّنَّة ما يلي:

١- قال أَنَسٌ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[(٢)].

وفي رواية مسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج -يعني: حجة الوداع-.

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[(٣)].

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[(٤)].

---

(١) «انظر الفتاوى» (٢٤/١٣٦-١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢/٥٦١) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/٤٨١) رقم (٦٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢/٥٦١) رقم (١٠٨٠).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٣/٢٩٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٥٣٢) رقم (٤٣٣).

ومن آثار الصحابة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

٢- عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَنَزَةَ يُكَنَّى أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلًا لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٣- وعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»(٣).

٤- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، شَتَّى بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٤).

٥- عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَقَامَ بِسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٥).

ومن آثار التابعين:

١- عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالسِّلْسِلَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا أَبَا عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «الْتِمَاسُ السُّنَّةِ»(٦).

---

(١) صحيح، رواه البيهقي في «سننه» (١٥٢/٣)، قال الحافظ في «الدراية» (١٢٩): إسناده صحيح، وصححه الشيخ ناصر في «إرواء الغليل» (٢٧/٣) رقم (٥٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣/٢) بإسناد صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣/٢-٤٥٤) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٤/٢) بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٤/٢) بإسناد صحيح.

٢- عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ بِخَوَارِزْمَ سِنِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(١).

٣- عَنْ زَكَرِيَّا بن عَامِرٍ، قَالَ: أَقَامَ عَلْقَمَةُ بِمَرْوٍ سَنَتَيْنِ فِي الْغَزْوِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ(٢).

* * *

- جَمْعُ الصلاةِ لِلمُسافِرِ:

الجمع هو أداء صلاتي الظُّهر والعصْر، أو المغرب والعشاء في وقتِ أحدِهما.

قال ابن القيم: وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ(٣).

١- فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٤).

٢- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(٥).

٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢).

(٣) زاد المعاد (٤٥٩/١).

(٤) رواه البخاري/تقصير الصلاة (٥٨٢/٢) رقم (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٤٨٩/١) رقم (٧٠٤).

(٥) رواه مسلم (٤٩٠/١) رقم (٥٣).

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا... الحديث(١).

* * *

- الأذان والإقامة عند الجمع:

مِنْ السُّنةِ عند الجمع للصلاة أن يُؤَذَّن بأذان وإقامَتَيْنِ، والدليل:

حديث جابر في صفة حَجَّة النبيّ، وفيه: إنَّ النبي ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٢).

* * *

- النيةُ في الجمع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٥٠): «وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقصرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهم بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، بَلْ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ بِعرفةَ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصرَ بعْدَهَا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الْعَصْرَ وَلَمْ يَكُونُوا نووْا الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ. وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمْ بِذِي الحليفة الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُم بِنِيَّةِ قَصْرٍ...».

---

(١) صحيح، رواه ابن خزيمة (٨٢/٢) رقم (٩٦٨)، ورواه مسلم (٤٩/١)، وغيره مختصراً.

(٢) ورواه مسلم/الحج (٨٨٨/٢) رقم (١٢١٨).

وقال أيضا (١٠٤/٢٤): «وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةِ قَصْرٍ وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ».

* * *

- إمامة المسافر للمسافرين

مِنْ السُنة للمسافرين إِنَّ كانوا أكثر من واحد أن يجتمعوا على إمام في السفر.

فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١).

* * *

- إمامة المسافر للمقيمين:

إذا أمَّ المسافر المقيمين صلَّى المسافرُ قصراً، والمقيمون الذين خلفه يُتِمّونَ أربعًا في الرباعية.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمَجْلِسِنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) تقدم في باب الأذان للمسافر.

وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: «صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ»، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ(١).

ومن آثار الصحابة:

١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(٢).

٢- وعَنْ صَفْوَانَ بن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا(٣).

* * *

- اقتداء المسافر بالمقيم:

دَلَّتِ السُّنة على جواز اقتداء المسافر بالمقيم، وفي هذه الحالة يجب على المسافر إتمام الصلاة أربعًا.

١- فعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٤).

٢- عَنْ نَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ»(٥).

---

(١) حسن بشواهده، رواه أبو داود/الصلاة (٩-١٠) رقم (١٢٢٩)، وأحمد (٤٣٠/٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٥/٢).
(٢) صحيح رواه مالك في «الموطأ»/قصر الصلاة في السفر (١٤٩/١) رقم (١٩).
(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٥٠/١) رقم (٢١).
(٤) صحيح، رواه أحمد (٢١٦/١)، ورواه مسلم (٤٧٩/١) رقم (٦٨٨) مختصرًا.
(٥) صحيح، رواه مالك في الموطأ (١٤٩/١) رقم (٢٠).

- **صلاة التطوع في السفر:**

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلاَةِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوِتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا»(١).

فعن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١](٢).

ومراده بالتسبيح: السُّنة الراتبة.

* * *

- **قيام الليل للمسافر:**

كان رسول الله ﷺ يقوم الليل، ويُصلي على راحلته حيث توجهت به.

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٧٣).

(٢) رواه مسلم/صلاة المسافرين (١/٤٧٩) رقم (٦٨٩)، ورواه البخاري/قصر الصلاة (٢/٥٧٧) رقم (١١٠٢) مختصرًا.

١- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[١].

٢- وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٢].

قال ابن القيم: فهذا قيام الليل[٣].

والإيماء: يكون في السجود أخفض من الركوع.

* * *

(١) رواه البخاري/الوتر (٤٨٩/٢) رقم (١٠٠٠)، ومسلم صلاة المسافرين (٤٨٦/١) رقم (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري/تقصير الصلاة (٥٧٨/٢) رقم (١١٠٤)، ومسلم (٤٨٨/١) رقم (٧٠١).

(٣) «زاد المعاد» (٤٧٣/١).

الفصل الخامس
الصوم في السفر

دل الكتاب والسنة على مشروعية الفطر في نهار رمضان للمسافر، ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومن السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ(١)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٢).

٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٣).

٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٤).

---

(١) مدينة بين مكة والمدينة، تبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم.

(٢) رواه البخاري (١٨٦/٤) رقم (١٩٤٨)، ومسلم (٧٨٤/٢) رقم (١١١٣).

(١) رواه البخاري/الصوم (١٨٣/٤) رقم (١٩٤٦)، ومسلم/الصيام (٧٨٦/٢) رقم (١١١٥)، وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (١٨٦/٤) رقم (١٩٤٧)، ومسلم/الصيام (٧٨٧/٢) رقم (١١١٨).

- جواز إفطار الصائم قُبَيْل سَفره:

قال ابن القيم (١) رحمه الله: «وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ».

والدليل على ذلك ما يلي:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ (٢).

٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بن جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَأَكَلَ عُبَيْدِ بن جَبْرٍ (٣).

* * *

(١) «زاد المعاد» (٢/٥٦).

(٢) حسن، رواه الترمذي/الصوم (٣/١٦٣) رقم (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٨٧، ١٨٨)، والبيهقي (٤/٢٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أنه يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

(٣) رواه أبو داود/الصوم (٢/٣١٨) رقم (٢٤١٢)، وأحمد (٦/٣٩٨)، والبيهقي (٤/٢٤٦)، وفي إسناده كليب بن ذهل الحضرمي؛ مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الحافظ: مقبول، ويشهد له الحديث السابق، ويشهد له -أيضًا- حديث دحية بن خليفة؛ بنحوه.
رواه أبو داود (٢/٣١٨) رقم (٢٤١٣)، وأحمد (٦/٣٩٨) بإسناد ضعيف.

- أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل عن الصائم:

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»[١].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**ادْنُوَا، فَكُلَا**»، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوَا فَكُلَا**»[٢].

ارحَلوا: أي: ضعوا لهما على البعير[٣].

* * *

(١) رواه البخاري/الجهاد (٨٤/٦) رقم (٢٨٩٠)، ومسلم/الصوم (٧٨٨/٢) رقم (١١٩).

(٢) صحيح، رواه النسائي/الصيام (٤٨٨/٤) رقم (٢٢٦٣)، وابن خزيمة/الصيام (٢٦١/٣) رقم (٢٠٣١)، وأحمد (٣٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٢)، وابن حبان (٣٢٤/٨) رقم (٣٥٥٧).

(٣) قال ابن حبان: يريد به: كأني بكما وقد احتجتما إلى الناس من الضعف إلى أن تقولوا: ارحلوا لصاحبيكما، اعملوا لصاحبيكما. اهـ.

ملحق

جاء في كتاب (الفتاوى السعدية) وهي للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ص: ١٨٨):

* * *

س٤: ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص؟

ج: رُخَصُ السفر كلُّها؛ من قصر، وجمع، وفطر وغيرها؛ يترخص بها كلُّ من سافر سفرًا يستعدُّ له بالزاد والمزاد، دون تقديره بيومين؛ لأنَّ اليومين ليس عليهما دليل.

بل قصر المسلمين مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وجمعهم بعرفة ومزدلفة، من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم، يدل على أنَّ مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر، والله أعلم.

* * *

س٥: ما حكم الجمع في سفر القصر؟

ج: الجواب على ذلك من جهتين:

إحداهما: أنَّه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جَدَّ السير، أو كان مقيمًا في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز فيه الجمع؛ جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الأُخرى: من جهة الأفضلية، فالأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر؛ فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا جَدَّ به السير في وقت الأُولى، ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير.

وإن كان الأمر بالعكس؛ فالأفضل التقديم، وإن كان يحصل بجمع التقديم أو بجمع التأخير مصلحة - مثل تحصيل جماعة -؛ فالأفضل الأمر الذي تحصل فيه المصلحة.

* * *

س٦: إذا جمع جماعة يَرَوْن الجمع، أو قَصَرَ من يريد القَصْرَ، ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك، فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم؟ وهل يكون كما لو ترك الإمام شرطًا أو ركنًا عند مأموم وحده؟

ج: ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطًا أو ركنًا يعتقد المأموم شرطيّته أو ركنيّته؛ لأنه في هذه الحال الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأموم لزومه، فلا يضر اقتداء المأموم به؛ لأن المأموم لم يترك ذلك الشرط الذي تركه.

وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع، ومن لا يرى القصر لمن يقصر؛ فإنه لا يصح منه ذلك؛ لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه، والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل...

* * *

س٧: إذا نوى الإمام القصر، ولم يخبر المأموم بذلك، فهل يجوز للمأموم القصر؟

ج: الصحيح أنَّ القصر لا يشترط له نيّة، فإذا كان مسافراً وقد فارق عامر قريته؛ فله القصر؛ نوى القصر أم لم ينوه، فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم، وقصر؛ فلا بأس بذلك.

* * *

جاء في (الفتاوى) (١٣٩/٢) كتاب الدعوة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

* * *

س: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد -ما-، فهل يجوز له الجمع والقصر؟

ج: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها، فإنه يَعْمَل بأحكام السفر: من قصر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، والمسح على الخفين ثلاثة أيام؛ لأن المسافة تعتبر سفراً، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.

* * *

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) (ص:٩١):

* * *

س: قوم يخرجون للنزهة في مناطقَ باردة، ويقولون: أُبيح لنا القصر والجمع، ونحن الآن في سفر، ويصلُّون المغرب مع العشاء، والعشاء ركعتين: هل يجوز لهم ذلك؟ وما هو الذي أبيح لهم على هذه الحالة -علمًا أنَّ سفرهم هذا للنزهة-؟

ج: إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر؛ جاز لهم قصر الصلاة رباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع بين الظهر والعصر -أيضًا- في وقت إحداهما، سواء كان خروجهم للنزهة، أو للتجارة، أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخصَّ الشرع سفراً من ذلك دون سفر، بل علق أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر.

* * *

س: (ص:٩٤): رجل يبْعُد عن أهله بسببِ العمل بمسافة تبيح القصر: هل يجوز أنَّ يقصر الصلاة في الطريق فقط، حينما يكون يتردَّد بين أهله ومحلِّ عمله؛ مع العلم أنَّه من أول مرة كان قد نوى إقامة شهر -مثلًا-؟

ج: له أن يقصر ويجمع في الطريق، ما دام أن المسافة بين مقر عمله وأهله مسافة قصر، وإذا نوى الإقامة في مقرَّ عمله شهراً؛ فإنه لا يترخَّص برخص السفر في مقرِّ عمله، بل يصلي كل صلاة في وقتها كاملة.

* * *

س: (ص:٩٦): إذا كان السفر للسياحة: هل يجوز الفطر؟ وهل يجوز الجمع والقصر بالنسبة للصلاة؟

ج: إذا كانت المسافة مسافة قصر، جاز الفطر، والقصر، والجمع، ولو كان السفر للسياحة؛ لعموم الأدلة.

* * *

س: (ص: ٩٧): هل يجوز للمسافر أنَّ يجمع بدون قصر، أو يقصر بدون جمع؟

ج: نعم، يجوز له الجمع بدون قصر، والقصر بدون جمع، والقصر في حقه أفضل من الإتمام؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما أنَّ الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له؛ ولأن ﷺ كان يفعل ذلك.

* * *

س: (ص: ٩٧): هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلُّون العصر جمعًا بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون؟

ج: إذا لم يشقَّ عليهِمُ انتظار الإمام الراتب؛ فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لِمَا في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ أما إذا كان يشق عليهم ذلك؛ فإن لهم أن يصلُّوا الظُّهر والعصر جمعًا وقصرًا، وألا ينتظروا الإمام الراتب.

* * *

س: (ص: ١٠٥): شخص سافر: من أمريكا، إلى اليابان، إلى أندونوسيا، وصادف أنه لم يمرَّ عليه ليل، بل كان السفر كلُّه نهارًا، ولكن عندما وصل إلى هناك كان تقدم عليه يوم، فماذا يفعل عن الصلاة التي فاتته؟ وماذا يفعل عند سفره مرة أُخرى بنفس المسار؟

ج: يجب على الرجل المذكور أن يقضي ما مضى من الصلوات حالًا، أما بالنسبة للمستقبل؛ فيصلي كلَّ صلاة في وقتها بالتقدير بالساعة، لو كان في الجو.

* * *

س: (ص: ١٠٦): رجل مسافر، وما زال في منزله: هل يجوز جمع الظهر مع العصر بدون قصر - علمًا بأنه لن يستطيع أن يصلِّيَ العصر إلّا بعد الوصول إلى بلده المتجه إليه بعد دخول المغرب-؟

ج: لا يجوز لمن نوى السفر أن يجمع العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب؛ ما دام في منزله ولم يشرع في السفر، لعدم وجود مُسَوِّغ الجمع له الذي هو مسافر، بل تبدأ الرخصة في القصر والجمع؛ إذا فارق عامر البلد.

* * *

س: (ص: ١١٣): إذا قطع المسافر مسافة ٤٠ كم بالسيارة من مسافة سفر، ولم ينو القصر، ثم أدركته الصلاة وهو مسافر؛ هل يقصر أم يُتِمُّ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر سُنَّ له أن يقصر الرباعية، ولو لم ينو القصر عند بَدْءِ السفر.

* * *

س: (ص: ١١٥) إذا كان الشخص مسافرًا وطالت مدَّته متنقِّلًا في الخارج؛ فهل يجوز له الجمع أو لا؟

ج: إذا كان السّفر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقِّلًا -كما ذكر في السؤال-، أو نازلًا بمكان لا يدري متى يرتحل عنه؛ فإن السّنة في حقِّه أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّيها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حَسْب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، حسب ما يتيسر له؛ دفعًا للحرج والمشقّة.

* * *

س: (ص: ١٢٠): إذا كنتُ مسافرًا في طائرة وحان وقت الصلاة؛ هل يجوز أن نصلِّي في الطائرة أم لا؟

ج: إذا حان وقت الصلاة، والطائرة مستمرة في طيرانها، ويخشى فواتُ وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات: فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة؛ ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ **ولقوله** ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، أما إذا علم أنَّها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أنَّ الصلاة مما يجمع مع غيره؛ كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنَّها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها: فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة -كما تقدم-، وهو الصواب.

* * *

س: (ص: ١٢٣) هل يجوز للمسافر أن يؤدي الفرض في السيارة، أو القطار، أو الطائرة، والرَّاكبُ ذوات الأربع من الحيوان؛ مع الخوف على النفس أو المال؟ وهل يصلي إلى أينما توجَّهتِ المذكوراتُ؛ أم لا بد من التوجه إلى القبلة دومًا، واستمرارًا، أو ابتداءً فقط؟ فإذا كان الجواب بنعم على ما ذكر، وأمن الخوف، وأن السيارة تقف في بعض الأماكن وِقْفَةً قليلة جدًّا، ربما إذا ذهب المسافر الراكب إلى أداء الفرض ذهبت السيارةُ، وبقيت عرضةَ الآفات؛ إما من عدم المال أو غيره؟

ج: إذا كان راكبُ السيارة، أو القطار، أو الطائرةِ، أو ذواتِ الأربعِ يَخْشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخّرها حتى يصلِّي إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها؛ فإنه يصلي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وأما كونه يصلّي أين توجَّهَت المذكوراتُ، أم لابُدَّ من التوجُّه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً -فقط-؛ فهذا يرجع إلى تمكُّنه: فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة؛ وجب فعل ذلك؛ لأنه شرطٌ في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها؛ فليتق الله ما استطاع؛ لِمَا سبق من الأدلّة، هذا كله في الفرض.

أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يصلّي على هذه المذكورات حيثما توجهت به، وَلَوِ استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفَّل على راحلته حيث كان وجهه، لكنِ الأفضلُ أن يستقبل القبلة عند الإحرام -حيث أمكنه في صلاة النافلة- حين سيره في السّفر.

* * *

أجوبة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف
عن الأسئلة الحديثيَّة لقُرَّاء مجلة التوحيد

جمع وإعداد
عمرو عبد العظيم الحُوَيْني

الإهداء

إلى الشيخ الحبيب المُحدِّث أبي إسحاق الحُوَيْنيّ -حفظه الله تعالى- وأطال في عُمُرِه، ومتَّعَ المسلمين بعلمه.

نُهدِي نحن آل الشيخ مُحَمَّد عَمرو بن عبد اللطيف -رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى-، هذه الأجوبة على أسئلة القُرَّاء عن الأحاديث، والتي تمَّ نشرُها في مجلَّة التوحيد نسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان الشيخ -رحمه الله تعالى-، مع التنبيه أنه ربما قد رجع الشيخ ﵀ عن حكمه في بعض الآثار أو توجد له تعقيبات على بعضها؛ لكن لن تخلو -بإذن الله- من إفادة لطلبة العلم.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

عنهم

عبد الرحمن محمد عمرو بن عبد اللطيف

أنس بن محمد عمرو بن عبد اللطيف

الخميس ٣ ديسمبر ٢٠١٥م

٢١ صفر ١٤٣٧هـ

مُقَدَّمَةُ الإِعْدَاد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فعندما طبع أخونا الكريم أبو عمرو أحمد عطيَّة الوكيل كتابه «المعجم المفهرس للأحاديث والآثار التي خرَّجها فضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني»، وجدُتُه -أكرمه الله- يعزو بعض أحكام الشيخ على الأحاديث لأعداد مجلة التوحيد، في أجوبة شيخنا على أسئلة قراء المجلة، والتي شارك شيخنا فيها قرابة أربعة عشر عاما، فحفَّزني ذلك على جمع الأعداد التي أجاب الشيخ فيها على أسئلة القراء، وترتيبها في كتاب لي ليسهل علي الرجوع إلى أحكام شيخنا عند حاجتي إليها، وبالفعل بدأت أجمع أجوبة الشيخ وبعد الفراغ من جمعها وجدت أجوبةً للشيخ الجليل محمد عمرو بن عبد اللطيف عليه رحمة الله، فجمعتها ووضعتها في آخر جمعي لأجوبة شيخنا، وكان ذلك في شهر الله المُحرَّم ١٤٢٩هـ-يناير ٢٠٠٨م.

وعندما عزمتُ على إعداد هذا الكتاب (**بحوث علمية مُهداة لشيخنا أبي إسحاق الحويني**)، اهتبلتُ الفرصة فاستأذنتُ أنس ابن الشيخ محمد عمرو، في أن أضع أجوبة والده الكريم بحثًا ضمن البحوث المُهداة، فرحَّب بذلك وكتب إهداءً وضعته أول البحث.

وأحبُّ أنْ أُنوِّهَ إلى ما أشار إليه الأخ أنس أنَّ أجوبة الشيخ قديمة ولعلَّه تراجع في بعض كتبه اللَّاحقة عن بعض أحكامٍ في أجوبته هذه، وإنما نشرناها إتمامًا للفائدة ولعُسْر جمعها في مكانٍ واحد لمن أرادها.

ولا يفوتُني في هذا المقام أن أذكر أني قد تشرَّفتُ بلُقْيا فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف عليه رحمة الله، مرَّةً واحدةً في صيف سنة ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، أخذ لي بعض الإخوة موعدًا من الشيخ، وكان مُقرَّرًا أن ألْتقي به في بيته الكائن بمدينة نصر بعد صلاة العصر يومها، وكعادة من يمشي في شوارع القاهرة لم نصل إليه ﷺ في الموعد المُحدد نظرًا لازدحام الشوارع في هذا الوقت؛ فلما وصلنا وطرقنا بابه، قال لنا: «تأخَّرتم عن موعدكم؛ ولكن لا بأس أن يكون الموعد في السيارة» حيث أوصلنا الشيخ إلى مقرّ عمله، فسعدتُ به دقائق معدودة ونلت شرف لقائه وسؤاله بعض أسئلةٍ لا تزال في خاطري وكأني أسمع صوته الآن، أسأل الله أن يرفع درجته في عليين، وأن يُنزلَه منازل الصديقين والشهداء والصالحين وحسُن أولئك رفيقًا.

وكتب

عمرو عبد العظيم الحويني

حُوَيْن - الرياض - كفر الشيخ

الجمعة ٢٩ صفر ١٤٣٧هـ

١١ ديسمبر ٢٠١٥م

ترجمة الشيخ

تم عرض هذه الترجمة كاملة قبل نشرها على أولاد الشيخ ﵀، وزوجه أم عبد الرحمن بنت النوبي، فأقروها.

هو الشيخ العلامة المحدث، البحاثة النقاد، ذو العقل الوقاد، صاحب التحريرات النافعة، والتحقيقات الناصعة، الصالح الورع، عالم مصر ودرّة محدثيها، وحافظ الكنانة ونابغها، فريد الورع والصلاح والديانة، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكيه على الله.

١- اسمه ونسبه:

محمد عمرو بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد القادر بن رضوان بن سليمان بن مفتاح بن شاهين الشنقيطي. فـ(محمد عمرو) اسمٌ مركب، وترجع أصول الشيخ إلى شنقيط، فقد جاء بعض أجداده إلى مصر قديمًا فرارًا من التجنيد واستقرَّ بها.

٢- مولده ونشأته:

ولد الشيخ -رحمه الله وطيّب ثراه- في حي مصر الجديدة من محافظة القاهرة، عاصمة مصر، في الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة عام ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٥/٢/٥م.

واستقر الشيخ منذ صغره مع عائلته المكونة من ستة أفراد -هو أصغرها- في منطقة المعادي، وفي بعض مدارسها تلقى الشيخ تعليمه الابتدائي والإعدادي ثم الثانوي، ثم أجبره والده على دخول القسم العلمي رغم ميوله الأدبية، فحصل في الثانوية على مجموع التحق به الشيخ بمعهد (السكرتارية) بمنطقة (مَنْيَل الرَّوضَة) بالقاهرة.

وحين وصل إلى السنة الثالثة من الدراسة في (معهد السكرتارية) تقرر تحويل المعهد إلى (كلية التجارة وإدارة الأعمال) التابعة لجامعة حلوان، كما تم نقل موضعه أيضًا من الموضع السابق إلى منطقة (الزمالك)، في الموضع الحالي.

٣- اتجاهه إلى طلب العلم وأهم شيوخه:

لفت بعض أصحاب الشيخ نظره إلى قراءة بعض كتب العقيدة السلفية، يوم كان عمر الشيخ نحو (١٧-١٨) عامًا، ويبدو أن الشيخَ تأثر بهذه الكتب أشد ما يكون التأثر، فبدأ يسلك الطريق، ويترسم الخُطا، ولعل من نعم الله ﷻ على عبده (محمد عمرو) ﷺ، أنه اتجه للحديث، وأقبل عليه، وأحبه وهو في سن مبكرة؛ لم يكن الشيخ حينها قد بلغ العشرين من عمره.

ويخبر الشيخ -رحمه الله تعالى- عن هذه النقلة المهمة فيقول: «كان عندنا كتاب «الترغيب والترهيب» للمنذري ﷺ ضبط وشرح الشيخ: محمد خليل هراس ﷺ فقرأت تعليق الشيخ عند حديث دعاء حفظ القرآن الذي رواه الترمذي والحاكم فقال فيه عند قول الترمذي (حسن غريب): (وأي حسن فيه يا علامة ترمذ؟ وهل نصدقك بعد هذا فيما تحسن أو تصحح من حديث؟).

وقال معلقًا على قول الحاكم: «صحيح على شرطهما» (ثم تأمل تبجح الحاكم وقوله صحيح على شرطهما، لا والله ما هو على شرطهما، ولو رواه أحدهما لسقط كتابه في الميزان كما سقط مستدركك أيها الحاكم).

يقول الشيخ محمد عمرو: «وكان يسمي المستدرك: المسترك، أي: الذي يستحق الترك، فكان له تأثير كبير عليَّ في حب هذا العلم، كما أن المنذري في آخر كتابه سرد

أسماء الرواة المختلف فيهم الذين مر ذكرهم أثناء الكتاب فهذا أيضًا مما أثر في وحبب إليّ علم الرجال، وكان بجوار المعهد (المكتبة السلفية بالمنيل) فاشتريت منها الأدب المفرد، وموارد الظمآن، وبعض الكتب في العقيدة مثل: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، للسهسواني والأخير يتميز بجو حديثي، فهذه من أوائل الكتب التي تأثرت بما فيها».

كان هذا هو بعض ما حبب الشيخ في علم الحديث، لكن تبقى معالم هامة في حياة الشيخ (محمد عمرو) الحديثية، لا يسعنا أن نغفل الإشارة إليها ونحن نسوق بعض العلامات التي أثرت في الشيخ (حديثيًّا)».

الشيخ الإمام: محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى-:

قال الشيخ محمد عمرو ﵀: «كنت متجهًا إلى مسجد أنصار السنة بعابدين، حين رأيت رجلًا أبيض مشربًا بحمرة، له لحية بيضاء، الناس مجتمعون حوله، وهو يتكلم عن حديث السبعين ألفًا، فقال: (وفي رواية: (الذين لا يرقون ولا يسترقون) وزيادة لا يرقون شاذة والشذوذ من سعيد بن منصور ﵀...».

يقول الشيخ أيضًا: «وبعدها بمدة عرفت أن هذا الكلام لشيخ الإسلام، أنه حكم على زيادة يرقون بالشذوذ. وكانت هذه هي المرة الأولى والأخيرة التي أرى فيها الشيخ، والطريف أنني رأيته ثم بعد ذلك عرفت أن هذا هو الشيخ الألباني.. كان عمري حينها ٢٠ أو ٢١».

لقاء واحد؟! نعم هو كذلك، وكان عمر الشيخ محمد يومها عشرين عامًا أو واحدًا وعشرين.. لكن العلاقة بين الشيخين لم تكن هكذا فقط..

فإنه ليس بمقدور أحد أن ينكر استفادة أهل العلم وطلبته، وبخاصة أهل الحديث من كتب وتحقيقات الشيخ الألباني ﷺ.

والشيخ محمد عمرو ﷺ قد أكثر من مطالعة كتب الشيخ ﷺ ودراستها، وكان ﷺ يجل الشيخ الألباني ويوقره، ويسمّيه أحيانًا «الشيخ الكبير».

ولكن قد يخالف الشيخُ محمد عمرو الشيخَ الألبانيّ -رحمهما الله- في أشياء، وأهل السنة بعضهم لبعضٍ كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى، وليس ثَمَّ عالم إلا وهو مستدرك عليه، والشيخ الألباني نفسه هو الذي علّمنا أنه (كم ترك الأول للآخر).

الشيخ محمد نجيب المطيعي (صاحب تكملة المجموع):

يقول الشيخ محمد عمرو: «بالطبع تأثرت بالشيخ المطيعي ﷺ ودروسه في مسجد الفتح بالمعادي، وكانت بيننا بعض مساجلات أذكر منها أنه مرة قال: (لا دليل أن الله ﷻ يوصف بالقديم) [هذا هو الصواب بلا ريب وهو معتقد الشيخ محمد عمرو ﷺ] فانصرف ذهني إلى حديث أبي داود، لكن شيخ أبي داود في هذا الحديث كان يرمى بالقدر، ووجدت له مصيبة أخرى في العقيدة، واسمه إسماعيل بن بشر بن منصور، ومع أنه صدوق إلا أن له حديثا آخر متعلقًا بالعقيدة؛ ففي صدري من هذا الرجل.

المقصود أنني ذكرت للشيخ حديثه في سنن أبي داود وهو حديث: (كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم...) الحديث.

فقال الشيخ كلامًا في محاولة تأويل هذا.

ثم في يوم الجمعة التي تليها، قال الشيخ: (يا شيخ عمرو، هذه سنن أبي داود، هات الحديث الذي نَخَعتَه).

وكان معه سنن أبي داود، وجلس على المنبر وأنا أمامه، ففتحت الكتاب واستخرجت له الحديث فقال الشيخ: (ظننتك تقول دعاء دخول المنزل وليس دعاء دخول المسجد) وكان الشيخ يثق في، مع أنني لم أخالطه كثيرًا، ولم ألزمه كما يدعي البعض.

وكان يقول في أثناء بعض دروسه: (لا أثق إلا في محمد عمرو ومحمد الصَّوَّاف) في جملة الطلبة الذين يحضرون له هذه المجالس.

ثم بعد مدة أعطاني الإجازة دون أن أطلبها منه، فقال: (اذهب إلى الجزء الثالث عشر من المجموع، وخذ الإجازتين، إحداهما إلى النووي، والأخرى إلى البخاري (إسناد المعَمَّرين).

- وعودًا لبعض من الصور المضيئة في حياة الشيخ -رحمه الله تعالى-:

تخرج الشيخ (محمد عمرو) من كلية (التجارة وإدارة الأعمال)، ثم عين موظفًا بمديرية القوى العاملة في مجمع التحرير براتب شهري (٣٨) جنيهًا، لكن الشيخ لم يستمر في الوظيفة الحكومية سوى شهرين فقط! بل تورع الشيخ ﷺ عن أخذ مرتب الشهر الثاني، لما في العمل من اختلاط بين الرجال والنساء، وما فيه من متبرجات. ثم تركها واستمر في القراءة والطلب..

ومنذ كان عمر الشيخ ٢٢ عامًا إلى أن أصبح عمره ٣٢ عامًا وعلى مدار هذه السنوات العشر، مر الشيخ بأحداث كثيرة يمكننا أن نوجزها في الآتي:

* اعتقل الشيخ في الفترة من ١٩٨١/١٢/١٤م إلى ١٩٨٣/١/١م في أحداث أوائل الثمانينات الشهيرة.

* كان لا بد للشيخ أن يعمل، فهو أحيانًا يقف أمام عربة «فِشار» ليبيع الفِشار في شارع بجوار بيته، يقول الشيخ محمد عمرو: «وعملت مرةً في تخريج الأحاديث بالساعة»، ويذكر الشيخُ أن بعض الإخوة دفع إليه بكتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السنيّ ليقوم بتخريجه، لكن العمل لم ينجز لسبب أو آخر.

* وأولى ما يشار إليه من أحداث خلال هذه الحقبة من حياة الشيخ أنه أصدر فيها عدة مؤلفات حين كان عمره ما بين (٢٨-٣٢) عامًا، وهي كل الكتب التي لا يرضى الشيخ عن منهجه فيها، وليس في هذه الحقبة كتاب واحد إلا وتراجع الشيخ عن بعض ما فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على مؤلفات الشيخ إن شاء الله.

٤- بعض تلامذة الشيخ:

الشيخ: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، صاحب التصانيف التي راجت وفاح عطرها.

الشيخ: أبو تراب عادل بن محمد بن أحمد، مدير دار التأصيل بمصر، سابقًا.

وهذان من أنجب من استفاد من الشيخ، بل إن الشيخ كان يكثر الثناء عليهما، وكان ربما يستشيرهما في بعض النواحي العلمية، وكثيرًا ما أحال على دروسهما العلمية.

وأما غير هذين ممن استفاد من الشيخ فكثير، منهم:

الشيخ: خليل بن محمد العربي (صاحب الفرائد على مجمع الزوائد، وله اعتناء بكتب الإمام الذهبي، فله كتاب من جزءين جمع فيه أقوال الذهبي في الجرح والتعديل).

الشيخ: إبراهيم القاضي (ممن قام بتحقيق فتح الباري لابن رجب، ط. الحرمين).

الشيخ: السيد محمود إسماعيل (قام بتحقيق الإتحاف للبوصيري).

الشيخ: أبو ذر صبري عبد الخالق الشافعي (قام بتحقيق مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر ط. مؤسسة الكتب الثقافية).

الشيخ: أحمد عبد الستار.

الشيخ: أحمد عبد العاطي.

الشيخ: عمرو عباس أبو أنس.

الشيخ: محمد إسماعيل أبو أنس.

الشيخ: أحمد شكري.

الشيخ: خالد بهاء.

والشيخ: عيد فهمي.

والشيخ: سيد بن عباس أبو إسحاق.

وأم عبد الرحمن بنت النوبي -زوجة الشيخ-.

٥- سرد مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة:

أما المطبوع منها فهو قسمان:

الأول: قديم ألفه الشيخ في المعادي، وكان الشيخ ﷺ لا يرضى عنه، بل ينقده بنفسه، وهو أقل انتشارًا إلى حد ما من الثاني، وهذا كان على الطريقة الأولى في التفكير، التي يسميها الشيخ «مرحلة التقليد» لذا لا يرضى الشيخ عنه الآن، فهي مؤلفات على منهج المتأخرين الذين يوصفون بالتساهل، والاغترار بظواهر الأسانيد، وإغفال

التفتيش الدقيق عن العلل، لذلك غالبًا لا يرضى الشيخ عن حكمه النهائي على الأحاديث في هذه المؤلفات، لكنها كتب حوت علمًا كثيرًا، وفوائد جمّة.

الثاني: متأخر نسبيًا، ألفه الشيخ في مدينة نصر، وهو مرضيٌّ عنه (في الجملة) ويتميز بالتأني، والتعمق في البحث والتحليل، وترسم خطا الأئمة النقاد في التصحيح والتضعيف والتحسين والإعلال، ويسمي الشيخ هذه المرحلة «مرحلة الاتباع»، والشيخ لا يختلجه الآن شك في خطأ منهجه القديم وبُعْدِه عن الصواب.

ويمكن حصر المصنفات التي لا يرضى الشيخ عن حكمه النهائي على الأحاديث فيها (مؤلفات المعادي) في الآتي:

١- أخذ الجنة بحسن حديث الرتع في رياض الجنة، ومعه الأذكار الصحاح والحسان في الصباح والمساء وبعد الصلاة.

٢- القسطاس في تصحيح حديث الأكياس.

٣- آداب حملة القرآن للآجري، الذي طبع زورًا باسم: أخلاق أهل القرآن.

٤- البدائل المستحسنة لضعيف ما اشتهر على الألسنة، الجزء الأول.

كما يمكن أن نحصر المصنفات التي يرضى الشيخ عنها فيما يأتي:

١- «حديث (ما من عبد مؤمن إلا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة...) في الميزان»، وهو آخر ما طبع للشيخ رحمه الله.

٢- «حديث (قلب القرآن يس) في الميزان»، وقد طبع هذا الجزء مرتين، والمعتمد هو الطبعة الثانية المطبوعة مع الجزء السابق «الفَينَة» في مجلّد.

٣- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (١، ٢) (١٠٠ حديث على جزئين).

٤- تكميل النفع بما لم يثبت به وقفٌ ولا رفع (جزء واحد فيه ٢٥ حديثًا).

٥- تخريج أحاديث الحقوق (حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة للشيخ ابن عثيمين).

٦- تخريج أحاديث كتاب: (الذل والانكسار للعزيز الجبار) لابن رجب الحنبلي.

٧- تعليقات على كتاب: (إماطة الجهل بحال حديثَي «ما خير للنساء» و«عقدة الحبل») جمع وتنسيق زوجِه -حفظها الله-: أم عبد الرحمن بنت النوبي.

وأما إنتاج الشيخ المخطوط فهو على القسمين السابقين أيضًا، وأرى أن نعرض عن ذكر القسم الذي لا يرضى الشيخ عنه إذ لا فائدة من ذكره، ويبقى قسم يرضى الشيخ عنه، أرجو أن يرى النور قريبًا، ويمكن حصره فيما يأتي:

- أحاديث وروايات فاتت أئمة وسادات (مسودة) وهذا يسميه الشيخ مشروع العمر، والعمل فيه منذ سنوات وسنوات.

جزء في تخريج حديث: «ما السماوات السبع...» (مسودة).

جزء في تخريج حديث: «ثلاث جدهن جد...» (مسودة).

«الدراري الفاذة في الأحاديث المعلة والمتون الشاذة» (مسودة).

«الهجر الجميل لأوهام المؤمل بن إسماعيل» أو «المعجم المعلل لشيوخ العدوي مؤمَّل» (مسودة).

حديث «لا يدخل الجنة عجوز» في الميزان (مسودة).

جزء فيه زيادة «ونستهديه» في خطبة الحاجة (مسودة).

جزء فيه حديث دعاء بعد الوضوء «اللهم اجعلني من التوابين...» (مسودة).

«مختصر فضل ذي الجلال بتقييد ما فات العلامة الألباني من الرجال» (مسودة).

٦- ثناء بعض أهل العلم على الشيخ:

فلتعلم أخي القارئ أن الشيخ لم يكن له نشاط -تقريبًا- في الخطب والدروس العامة إنما درسه لطلبة الحديث خاصة، وأيضًا قد منع منذ عام (١٩٩٥) أو (١٩٩٦) من إلقاء هذه الدروس؛ كما أجمع من عرف الشيخ ﷺ أنه كان كارهًا للشهرة والصيت، محبًا للخمول، حرصًا على قلبه من الكبر، وعلى عمله من الرياء، فكل ذلك ساعد على عدم معرفة طلبة العلم بالشيخ بما يتناسب مع مستواه العلمي، لكنّ أهل العلم والدعاة في مصر عرفوه وخبروه، وأثنَوا عليه، وعرفوا فضله وتقدمه على أقرانه، وصرَّحوا بذلك.

وممن أثنى على الشيخ (محمد عمرو) -رحمه الله تعالى-:

١- الشيخ الإمام الألباني: أخبرَ الشيخُ محمد عمرو أنه سمع في بعض الأشرطة المسجلة بين الشيخ أبي إسحق والشيخ الألباني، والشيخ أبو إسحق يسأله عن كتاب: (القسطاس في تصحيح حديث الأكياس) للشيخ محمد عمرو.

فقال الشيخ الألباني: باحث جيد له مستقبل جيد في اعتقادي (أو نحو ذلك). وهذا الكتاب من كتب الشيخ القديمة التي لا يرضى عنها.

٢- الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي: لما زار الشيخ مصر، وفي مسجد الكحال قال: (أعلم أهل مصر بالحديث محمد عمرو عبد اللطيف).

وكان الشيخ محمد عمرو قد نبه الشيخ مقبلًا على علة حديث، وأشار الشيخ مقبل إلى ذلك في كتابه: «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» تحت الحديث رقم (٣٩٥) صفحة: ٢٥٨ ط. مكتبة ابن عباس بالمنصورة:

(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) ما نصه: «الحديث إذا نظرت في رجاله قلت: على شرط الشيخين، ولكنه منقطع: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية، أفادني بهذا الأخ محمد بن عمرو المصري؛ فرجعت إلى تهذيب التهذيب فوجدته كما يقول حفظه الله» اهـ.

وقد سبق أن اسم الشيخ مركبٌ: (محمد عمرو)، وأخبرَ الشيخُ محمد عمرو أن الشيخَ مقبلًا لما زار مصر وألقى بعض الدروس في مسجد عقبة بن نافع، وقبل أن ينصرف استخلفه للجلوس مكانه وإلقاء الدروس بعده.

٣- الشيخ العلامة محمد بن عبد المقصود العفيفي: قال الشيخ العلامة محمد بن عبد المقصود العفيفي في رسالته «بحث في صفة صلاة النبي ﷺ مع الراجح من أقوال العلماء في الآراء الخلافية» (صفحة ١٧): «وقد ذكر العلامة محمد عمرو عبد اللطيف حفظه الله في كتابه (تبييض الصحيفة) أنه قد انفرد بها زائدة بن قدامة...» إلخ. وقال في الشريط رقم (١٧) ضمن سلسلة فقه العبادات (وعنوانه مدّة الطهر من الحيض) (عند الدقيقة ٥١): «يا إخواننا شيخنا وأستاذنا المحدث الفاضل البارع الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف مرض مرضًا شديدًا فإن شاء الله نبتهل له بالدعاء...» اهـ. ثم شرع رحمه الله في الدعاء له.

وقد سئل الشيخ محمد عمرو ﵀ عن قول بعض الإخوة إن الشيخ محمد عبد المقصود كان يحضر دروسه في الحديث، فقال: رأيته مرّة.

٤- الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني: كثيرًا ما يذكر الشيخ حجازي بن محمد بن شريف في دروسه أو لقاءاته تقديمه للشيخ محمد عمرو على نفسه في الحديث، ولا عجب، فقد تقارب الشيخان بدار التأصيل لفترة ليست بالقصيرة في البداية.

وقد طالعْنا الشيخَ أبا إسحاق حفظه الله بعد موت الشيخ محمد عمرو ﵀ على القنوات الإسلامية كيف يذكر الشيخ بسعة العلم، وحسن الخلق.

٥- الشيخ الفاضل حسن أبو الأشبال الزهيري: وهو من مشايخ مصر ودعاتها المشهورين المشتغلين بالحديث، وله تحقيقات وأعمال يكتب عليها: أبو الأشبال الزهيري.

قال الشيخ حسن -حفظه الله- في تقديمه لمحاضرة للشيخ محمد بن عبد المقصود بمسجد العزيز بالله: «الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف إمام المحدثين في مصر بلا منازع لا نقدم عليه أحدًا»، وقد أهدى الشيخ حسن أبو الأشبال للشيخ محمد عمرو ﵀ نسخةً من تحقيقه لكتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، وكتب على أول صفحات الكتاب: «إهداء إلى شيخنا المحدّث العالم الرباني الداعية السلفي خاتمة المحققين الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف شمله الله بلطفه ورعايته، وأحسن مثوبته في الدارين، برجاء القبول والنصح. تلميذكم أبو الأشبال الزهيري ذو الحجة ١٤١٤هـ».

٧- رد بعض ما أثير حول الشيخ:

ينقسم ما أثير حول الشيخ ﵀ إلى قسمين، وهما طرفا نقيض! والإنصاف أن نرد الشبهات جميعًا، وهذا هو منهج أهل السنة كما سبق وأشرتُ.

فأما القسم الأول: على سبيل التنقص والذم، والقسم الثاني: على سبيل الإطراء والمدح الكاذب.

فأما التي على سبيل القدح في الشيخ فمثل:

١- ظن البعض أن الشيخ قد غير اسم كتاب الآجري (آداب حملة القرآن) فجعله (أخلاق أهل القرآن). وأنا أعني بهذا البعض الشيخ الفاضل عبد العزيز القاري -حفظه الله- في عمله على الكتاب نفسه، والحقيقة أن الشيخ القاري في ذلك معذور، فإن الكتاب قد طبع بهذا الاسم المزور، وعليه اسم الشيخ محمد عمرو، والحق أن المتصرف في ذلك الناشر -هداه الله-، وأن الشيخ بريءٌ من ذلك، قال الشيخ محمد عمرو في تكميل النفع (ص١٤): «فمن كتب على طُرَّة كتاب (آداب حملة القرآن) للإمام الآجري ﷺ -محوّلًا اسمه إلى (أخلاق أهل القرآن)-: (حققه وخرج أحاديثه الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف) -وما حققتُه ولا رأيتُ مخطوطتَه قطّ بل نقلها غيري- أقول: من كتبَ ذلك، فقد غلَط عليّ» اهـ.

٢- الشيخ محمد عمرو يُسقط كل ما في السلسة الصحيحة: وهذا ينفيه الشيخ عن نفسه وكفى بذلك.. ويكفي عند كل ذي عينين أن الشيخ يذكر الشيخ الألباني بالخير ويعرف له قدره، ويسميه كثيرًا بـ: الشيخ الكبير، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى ما سبق وكتب عند تأثر الشيخ محمد عمرو بالشيخ الألباني، وليس معنى هذا -ولا ينبغي أن يُفهم- أن الشيخ محمد عمرو لا يخالف الشيخَ الألباني في شيء، فمن ظنّ أن مخالفةَ الشيخ الألباني نوع تنقص فالعيب في فهمه، والخطأ من عنده، ولا نُحيلُه إلا على الشيخ الألبانيّ نفسه، وهو الذي كان يذم التقليد، ويحث على البحث.

٣- الشيخ غير راض عن كل كتبه التي ألفها!!:

ومن مارس الحديث، وخبر الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، علم زيف هذا الكلام، وقد مرَّ تفصيلُ ما يرضى عنه الشيخ مما لا يرضى عنه منذ قليل، فراجعه إن شئت، بل إن الشيخ ﷺ قام بمراجعة جزء «قلب القرآن يس» فنقّحه وأعاد طبعه قبل موته بسنتين أو ثلاث، وكان الشيخ عازمًا على فعل ذلك في بعض مؤلفاته الأخرى كـ«تبييض الصحيفة» و«تكميل النفع» بعد إثبات زياداته وتصحيحاته على هذه الكتب.

وأما ما أشيع عن الشيخ التي على سبيل المدح والإطراء الكاذب فمنها:

- الشيخ محمد عمرو يستحضر كل رجال التهذيب[1]:

وهذا يكذبه الشيخ، ولا يقره، فهو من المبالغة والإطراء الزائد عن الحد الذي لا يرضاه الشيخ، ولا يقر مثله، بل لا يَعلم أحدًا في هذه الأعصار لديه هذه الملكة. لكن لا يمنع هذا من أن نقول إن الشيخ محمد عمرو كان يستحضر كثيرًا جدًّا من أحوال الرواة بحيث يظنّ طلبته به ذلك، قال الشيخ طارق بن عوض الله في حلقة قناة الحكمة بعد وفاة الشيخ: كنا نحدّث أنفسنا في دروس الشيخ أنّه يحفظ كل كتاب «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

وهذا أيضًا ينفيه الشيخ محمد عمرو، والأعجب من ذلك أنه يغلب على ظن الشيخ أنه لم يكن عنده صحيح الجامع، بل لم يكن عنده شيء من كتب الشيخ الألباني في وقت دراسته بالكلية!!

---

(١) الشيخ محمد عمرو كان يحفظ من كتاب صحيح الجامع وهو في محاضراته بالكلية.

- الشيخ محمد عمرو يحفظ الكتب الستة بأسانيدها رجلًا رجلًا:

وهذه كانت تغضب الشيخ جدًّا، فكان يقول: هذا كذب(!)، فهو من المبالغات غير الصحيحة، هذا مع أن الشيخ يستحضر أسانيد أحاديث كثيرة جدًّا، ويعرف مخرجها، يعرف ذلك من جالس الشيخ وسأله، وكما في أشرطته المسجلة، لكن أن يقال إن الشيخ يستظهر كل ما في الكتب الستة، فهو كذب كما قال الشيخ.

٨- مقتطفات من حياته -رحمه الله تعالى-:

أجمع كل من رأى الشيخ أو جالسه سواء من أهل العلم، أو طلبته، أو حتى العوام أن الشيخ آية في الزهد، وكراهية الشهرة، فكان ﵀ مقبلًا على شأن آخرته مهتمًّا بها، شديدًا في النهي عن المنكر، والأمر بالمعروف، لا يكترث لأمر الدنيا، فكان يتنقّل بالدّراجة العاديّة إلى العمل وإلى المسجد، يرفض الظهور على القنوات الفضائية مخافة الشهرة، وقد حكى بعض أهل العلم كثيرًا من المواقف مع الشيخ تدلّ على ذلك.

من ذلك قول الشيخ ﵀ في مقدمة كتابه (تكميل النفع):

«وقد كان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم يحترزون من أقوال وأفعال، نعدها نحن في هذه الأيام من التوافه والمحقرات.

قيل لأحدهم: أدع الله لنا، قال: لا تحضرني لذلك نية.

وكان شيخ الإسلام الأوزاعي ﵀ -على إمامته وجلالته- يكره أن يُرَى معتمًا يوم الجمعة وحده مخافة الشهرة، فكان يرسل إلى تلاميذه: الهقل وابن أبي العشرين، وعقبة بن علقمة، أن اعتموا اليوم فإني أكره أن أعتم.

فيا سبحان الله، هلك الذين كانوا يحبون الخمول، ويمقتون الشهرة، وكثرت عمائم العجب والخيلاء حتى ظن بعض من أرخى أربع أصابع أنه قد صار بذلك إمام المسلمين وفيهم -يا أسفى- شباب في مقتبل العمر.

وبعد كل ذلك، فلا يظنن ظان أنني أدعى لنفسي الإخلاص، أو التجرد، أو الرسوخ في العلم، أو طهارة القلب من الآفات.

حاشا وكلا، على أنني أسألها الله ﷻ على الدوام، عسى أن يرزقنيها يومًا من الأيام، ويهديني فيمن هدى، فلا يطردني عن بابه، ولا يحرمني من جنابه» اهـ.

ومثل هذا كثير في كتبه رحمه الله.

تزوّج الشيخ -رحمه الله تعالى- عام ١٩٧٩م وهو في الرابع والعشرين من عمره، وله أربعة أولاد، ولدان وابنتان.

والشيخ رحمه الله كان مريضًا بـ(السكّري) لفترة تجاوزت الخمسة وثلاثين عامًا، وكان رحمه الله يعاني كثيرًا من آثار هذا المرض خاصّة في السنوات الأخيرة، وأشار إلى ذلك في مقدمة آخر كتبه طباعةً.

٩- وفاته -رحمه الله تعالى-:

وفي ليلة الثلاثاء (١٤ من شهر المحرم عام ١٤٢٩) الموافق (٢٢ من يناير ٢٠٠٨) قام الشيخ رحمه الله ليجيب على بعض أسئلة طلبة العلم في شريط يسجّله، كما هي عادته، وعند منتصف الشريط تقريبًا، أجهد الشيخ، فقام ليستريح، فتمدد على سريره وخرجت روحه كأيسر وأسهل ما يكون والحمد لله.

فمات ﵀ وآخر كلامه حديث رسول الله ﷺ، وحقًّا: «من عاش على شيء مات عليه». وإنا نرجو للشيخ ﵀ أن يبعث مدافعًا عن النبي ﷺ.

قامت زوج الشيخ أم عبد الرحمن، وزوج ابنته، وابناه عبد الرحمن وأنس، بتغسيله.

وأمَّ الناسَ في الصلاة على الشيخ ﵀ فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدَّم حفظه الله، وحضره كل دعاة وعلماء مصر تقريبًا.

ومع حرص الشيخ ﵀ على الخمول وعدم الشهرة، فقد احتشد الناس من سائر محافظات مصر لحضور جنازته والصلاة عليه، وانطلقت الحشود بالآلاف في مسيرة مهيبة؛ طويلة وشاقّة في الأمطار والبرد الشديدين إلى مقابر السادس من أكتوبر حيث دفن الشيخ -رحمه الله وطيّب ثراه-.

فرحمه الله من إمام هدى «عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها».

(نصُّ الأجوبة)

عدد جمادى الأولى ١٤١٣هـ

١) سأل سائل: أنه قرأ في (فقه السنة) حديثًا رواه ابن ماجه مرفوعًا: «ليغسل موتاكم المأمونون»، في باب صفة الغسل، ويريد أن يعرف مدى صحته.

والجواب: أنه حديث موضوع، رواه ابن ماجه (١٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤١١/٦) من طريق مبشر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به، ومبشر قال الإمام أحمد: «ليس بشيء، يضع الحديث».

وقال أيضا: «أحاديثه أحاديث موضوعة كذب».

وقال الدارقطني: «يكذب».

واقتصر الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٢/١) على تضعيفه، وأعله أيضا بعنعنة بقية بن الوليد، راويه عن مبشر.

والجواب: أنه قد صرح بالتحديث عند ابن عدي، فلم يبق إلا احتمال تدليس التسوية عند من يرى ذلك.

وقد أورده صاحب «منار السبيل» موقوفا على ابن عمر بلفظ: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٨/٣): «لم أجده». كذا قال، إلا أن يعني الرواية الموقوفة، فإنه لم يتعرض لوروده مرفوعا كما علمت.

هذا وينبغي مراجعة أحاديث «فقه السنة» على القطعة التي حققها الشيخ الألباني حفظه الله باسم «تمام المنة»، [و] على غيره من المصادر الموثوقة، وعدم الركون إلى مجرد ورودها في الكتاب، بل ولو كانت محسنة أو مصححة والله المستعان.

٢) سأل سائل: عن صحة حديث: من دخل السوق وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» الحديث.

والجواب: أن هذا حديث منكر كما قال البخاري وأبو حاتم الرازي، وقد رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا، وعمرو هذا منكر الحديث متروك، وليس هو عمرو بن دينار المكي التابعي، ذاك حافظ ثبت، ورواه الترمذي، والدارمي، وابن عدي، والحاكم، وغيرهم من طريق أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع، عن سالم به. وأزهر، قال ابن معين، «ليس بشيء».

وضعفه ابن المديني جدًا في هذا الحديث خاصة.

وقد رواه الحاكم بسند ظاهره الحسن، ولكن أحد رواته بدل (عمرو بن دينار) إلى (عبد الله بن دينار)، فهو معلول من أوهام (مسروق بن المرزبان).

ومع ذلك قواه الشيخ الألباني، والشيخ عبد الله بن يوسف الجديع من هذا الوجه المعلول، وبقيت للحديث اختلافات وطرق تراها في «النافلة» (٧٤) لأخي أبي إسحاق الحويني، وفي رسالة «بذل الجهد في تحقيق حديثي السوق والزهد» للأخ عادل السعيدان، وجزاهما الله خيرا، فقد أجادا وأفادا، ولم يدعا لمعترض موضعًا.

٣) سأل سائل: عن صحة حديث «أنه لما دخل معاذ بن جبل على رسول الله ﷺ سجد له فقال له النبي ﷺ إنه لا ينبغي السجود لغير الله، لو كنت آمرا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

فهذا مذكور بالمعنى، وقد رواه ابن ماجه (١٨٥٣) من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام. الحديث بطوله.

ورواه أيضا ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٤١٧١)، والبيهقي في «سننه» (٢٩٢/٧) وغيرهم من هذا الوجه، وله أسانيد أخرى فيها اختلاف على القاسم هذا، فهذا مصداق قول أبي حاتم رحمه الله: «مضطرب الحديث». وهو إلى الضعف أقرب.

نعم، روى له مسلم في «صحيحه» حديثًا واحدًا عن ابن أبي أوفى في صلاة الضحى، فما أصاب من صحح حديثه بإطلاق على شرط مسلم.

ويشبهه ما رواه أبو داود (٤٩٣/١)، وغيره من حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أريت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا... الحديث.

تفرد به شريك القاضي، عن حصين بن عبد الرحمن، وشريك صدوق لكنه سيء الحفظ، وسماع الشعبي من قيس يحتاج إلى تحرير، أما الحديث -بدون قصة السجود- فهو ثابت من مجموع طرقه كما بينت في تخريج «حقوق دعت إليها الفطرة» للشيخ ابن عثيمين (ص٣١-٣٣) وذهبت هناك إلى تواتره لكنني متوقف عن ذلك الآن.

ولعل تضعيف حديثي ابن أبي أوفى، وقيس بن سعد يصادف هوى لدى بعض المبتدعة الذين لا يرون العذر بالجهل، ولكن هناك أدلة أخرى صحيحة ناصعة على هذه المسألة، ليس هذا موضعها.

٤) سأل سائل: عن حديث حذيفة مرفوعًا: «يدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب، ويُسرى على كتاب الله في ليلة لا تبقى في الأرض منه آية...» الحديث.

رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/٤٧٣)، وغيرهما من طريق أبي معاوية الضرير، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعا.

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وسكت عليه الذهبي.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٢٥٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في «مسنده»، عن أبي عوانة، عن أبي مالك بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم...» إلخ.

قلت: أخشى أن يكون اسم شيخ مسدد متحرفًا من «أبي معاوية»، فإن الحديث حديثه، وهو معروف برفعه، ومسدد يروي عنهما جميعا، وقد رواه غير واحد موقوفًا على حذيفة.

ففي «المستدرك» أيضا (٤/٥٠٥) من طريق محمد بن فضيل، ثنا أبو مالك به موقوفا بنحوه، وليس فيه «ويُسرى على كتاب الله...» إلخ، وصححه الحاكم على شرط مسلم أيضًا، وابن فضيل ثقة حافظ، وقد روى الجملة المذكورة عن أبي مالك بإسناد آخر، عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفًا: «يسري على كتاب الله فيرفع إلى السماء، فلا يصبح في الأرض آية من القرآن ولا من التوراة والإنجيل ولا الزبور، وينتزع من قلوب الرجال فيصبحون ولا يدرون ما هو» صححه الحاكم (٤/٥٠٦) على شرط مسلم.

ورواه الخطيب في «تاريخه» (١/٤٠٠)، والبيهقي في «الشعب» من طريق خلف بن خليفة الواسطي، عن أبي مالك به موقوفًا على حذيفة بنحوه، وخلف صدوق رمي بالاختلاط، فأردأ أحواله أنه يعتبر به فيما وافق فيه الثقات، ومتابعة ابن فضيل تدل على أنه حفظه ولم يخلط فيه والله أعلم، أما أبو معاوية الضرير، فقد تكلم جماعة من الأئمة في روايته عن غير الأعمش.

قال الإمام أحمد: «أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا».

وقال أبو داود: «أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطؤه، يخطئ على هشام بن عروة، وعلى إسماعيل، وعلى عبيد الله بن عمر».

وقال النسائي: «ثقة في الأعمش». وهذه إشارة لطيفة جدًا منه.

فالحاصل أن هذا صحيح ثابت عن حذيفة موقوفًا، وهو -وإن كان لا مجال فيه للرأي- لكنه لا يسوغ أن نجزم برفعه إلى النبي ﷺ.

عدد جمادى الآخر ١٤١٣هـ

٥) سأل سائل: عن صحة حديث: «جهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء» ويذكر أنه قد سمعه من شيخ كبير من مشايخ الأزهر بإذاعة شمال الصعيد من المنيا، وعزاه إلى ابن عمر.

فالجواب: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، رواه الحاكم في «تاريخه» والديلمي عن ابن عمر قال: «سمع النبي ﷺ رجلًا يتعوذ بالله من جهد البلاء» فذكره وهو دائر بين الضعف والضعف الشديد كما ذكرت في «تكميل النفع» (رقم ١٥) وبينت هناك أنه قد ورد موقوفًا على ابن عمر بإسنادين أحدهما مظلم فيه جماعة لم أهتد إليهم، فهو لا يصح وقفه أيضا، أما ضخامة الشيخ الأزهري الذي جزم بنسبته إلى النبي ﷺ -بالتأكيد-، فلا تشفع له عند الله ﷻ، بل تضاعف المسؤولية الملقاة على عاتقه لا سيما إن كان عالمًا بعدم ثبوته، ولا يسعه إلا ما يسع سائر الناس إن لم يكن من أهل الاختصاص، وفي الحكمة المأثورة: (الحق لا يعرف بالرجال؛ ولكن يعرف الرجال بالحق، اعرف الحق تعرف أهله) واعلم أن هذا الكلام منكر في نفسه، مصادم لما صح عن النبي ﷺ من الأمر بتزوج الودود الولود، وأنه مكاثر بنا الأمم. فذلك من مقاصد الشريعة بلا نزاع، وإن كان مصادمًا لبعض النعرات القومية، مخالفًا لأهواء الذين يكرهون ما أنزل الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٦) سأل سائل: عن تخريج أحاديث ...

... الكتاب لابن ماجه (١٥٧٢) من نفس الوجه، وفي الباب عن بريدة، وأبي سعيد، وأنس وغيرهم، انظر «أحكام الجنائز» (المسائل: ١١٨ و١١٩ و١٢١) أما ما أتى عقب الحديث، ففيه:

١- استقبال وجه الميت، وقد استدل عليه بعضهم بحديث ضعيف فيه زيادة منكرة عند الترمذي عن ابن عباس، فلا يشرع العمل بها، انظر «أحكام الجنائز» (ص١٩٤-١٩٨).

٢- قراءة القرآن وإهداؤه للميت: وليس فيه أيضًا دليل ثابت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه، والجمهور على خلافه، انظر المرجع المتقدم ذكره (ص١٩١-١٩٣).

٣- تخصيص الزيارة بيوم الجمعة، ولا دليل على ذلك البتة، ومثله تخصيص ذلك بأيام العيد، وهو من المنكرات الكبار.

وأما قراءة سورة يس، فحديث: «اقرؤوها على موتاكم»، منكر لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا على معقل بن يسار رضي الله عنه، وإن صح فقد حمله ابن حبان وغيره من العلماء على حالة الاحتضار لا بعد الموت. والله أعلم.

٧) سأل سائل: عن صحة حديث: «من قال في دعائه: اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم استجاب الله له لأن في هذا الدعاء اسم الله الأعظم».

فالحديث مذكور بالمعنى، ولفظه كما رواه الترمذي (٣٤٧٥) وغيره عن بريدة قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو وهو يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني وغيرهم، وهو من طريق مالك بن مغول عن ابن بريدة عن أبيه به.

وخالفه حسين المعلم عند أبي داود (٩٧٠)، والنسائي (٥٢/٣)، وأحمد (٣٣٨/٤)، والطبراني (٢٩٦/٢٠) فرواه عن ابن بريدة، عن حنظلة بن علي، عن محجن بن الأدرع، ولفظه: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم قال: فقال: قد غفر له، قد غفر له، ثلاثا».

وهذا إسناد صحيح متصل، مال أبو حاتم الرازي رحمه الله إلى رجحانه على الأول كما في «علل الحديث» لابنه (٢٠٨٢)، وهو قريب مما ذكره أخونا الكريم، لكن ليس فيه تضمنُه لاسم الله الأعظم والله أعلى وأعلم.

٨) سأل سائل: عن بيان صحة الأحاديث الآتية باختصار:

١- «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

٢- «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا».

٣- «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة».

فالجواب: أن الأول رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا الألباني في «صحيح الجامع»، ولكن البخاري علقه في «صحيحه» (١٢١/١) موقوفًا على أنس، فقال: «وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

ولم يوصله الحافظ في «التغليق» (٢٣٦/٢-٢٣٨) إلا مرفوعًا من طريق حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وعن قتادة، عن أنس، ومن طريق صالح بن رستم، عن أبي قلابة به، وحماد في روايته عن أيوب وقتادة مقال، وصالح مختلف فيه، وقد رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠٩) عن ابن علية، عن أيوب قال: حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلًا، وابن علية أثبت من حماد في أيوب بلا ريب، ولعله صح وقفه عن أنس عند البخاري من وجه آخر ليس فيه ذلك المبهم. فالله أعلم.

والثاني: حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمر، وبنحوه من حديث أنس وجابر. ورواه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وأبو داود وغيره من حديث المغيرة. وفي بعض ألفاظهم زيادات، انظر «صحيح الجامع» (٥٩٦٦-٥٩٧٢) و«الإرواء» (٥٤٧).

والثالث: رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن معاوية، وأحمد عن أنس بلفظ «أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون». وفي إسناده انقطاع لكنه صحيح بما قبله.

٩) سأل سائل: عن حديث: «ادعوا لأخيكم فإنه الآن يسأل».

الجواب: أنه قد رواه أبو داود، والحاكم، وغيرهما من طريق عبد الله بن بحير القاص، عن هانئ مولى عثمان، عن عثمان به مرفوعا، ولفظه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

ورجاله ثقات سوى القاص، فتناقض فيه ابن حبان وجعله اثنين، ووثقه آخرون. وهانئ قال النسائي: «ليس به بأس».

ووثقه ابن حبان.

وصرح البخاري في «التاريخ الكبير» بسماعه من عثمان.

ولذلك حسنه النووي وابن حجر، وصححه الألباني. والله أعلم.

١٠) سأل سائل: عن حديث: «سئل ﷺ: أي الدعاء أسمع، قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

فالجواب: أنه رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨) من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة به مرفوعًا، وهو ضعيف فيه علل:

الأولى: عنعنة ابن جريج، فإنه كثير التدليس عن غير الثقات، فإن كان لم يسمع شيئًا من ابن سابط، فالإسناد منقطع.

الثانية: الانقطاع أيضًا بين ابن سابط وأبي أمامة، نص عليه جماعة من الحفاظ.

الثالثة: الشذوذ -على قول الحافظ بن حجر الذي حكاه محقق «عمل اليوم والليلة»- حيث رواه جماعة عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، لا من مسنده عن النبي ﷺ. ولم يسعفني الوقت لمراجعة كلام الحافظ في «نتائج الأفكار» لكنني أبين أنها نكارة في الإسناد إذ لم يتفرد[1] به ثقة عن أبي أمامة، ثم في المتن إذ ليس في حديث عمرو بن عبسة زيادة: «ودبر الصلوات المكتوبات» والعلم عند الله تعالى.

(أما) الثابت عنه ﷺ فهو أنه كان يدعو دبر الصلوات بأدعية مخصوصة مثل: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» أو: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» وغير ذلك، وينظر له مثلًا كتاب «النصيحة» للأخ الشيخ/محمد بن إسماعيل المقدم.

(١) كذا في «المجلة» ولعلها: «يَرْوِهِ».

أو «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» للأخ الشيخ/مصطفى بن العدوي، أما ما شاع بين الناس من لزوم الدعاء، ويجعلونه في آخر أذكار الانصراف من الصلاة -بعد التسبيح خاصة-، ويلزمون استقبال القبلة له، ورفع الأيدي معه، والدعاء بما يشاؤون، فهذه الهيئة المجتمعة تدخله في حيز الابتداع.

أما ما يصنعه الجهال والمبتدعون من الدعاء الجماعي بكلمات مخصوصة، ويختمونه بالفاتحة، أو (بسر الفاتحة) فهذا من المنكرات الشنيعة، وبدع الضلالة التي لا يرضى عنها الله ولا رسوله، والله أعلى وأعلم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

عدد شعبان ١٤١٣هـ

١١) سأل سائل: عن حديث رآه في جريدة المساء نصه: «تزوج تزد عفةً إلى عفتك، ولا تتزوج خمسة: شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هيدرة، ولا لفوتًا (وتحرَّف في الجريدة إلى: لغوتًا) قيل يا رسول الله ما ندري مما قلت شيئًا قال: ألستم عربًا؟ أما الشهبرة فهي الطويلة المهزولة...» إلخ.

والجواب: أنه حديث منكر لا يصح، رواه الديلمي، عن الفضل السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن زيد العمي، عن زيد بن حارثة بزيادة في متنه كما في «كنز العمال» (٤٥٦٣٥) وهو فيه أيضًا (٤٤٥٩٥) بأخصر منه، وبحذف القطعة من إسناده، المتقدمة.

وهذا إسناد ضعيف على إعضاله، بضعف أبي حنيفة وزيد العمي، ولعله لا يصح أصلًا إلى الفضل، فإن الديلمي مظنة الوهاء والوضع فيما يتفرد به، كما عهدناه منه، وهو في «جامع المسانيد» (١١٤/٢) للخوارزمي بإسنادين إلى الفضل، عن أبي حنيفة، عن حماد إلا أنه غاير في الإسناد بعد ذلك، فقال: «عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت»! فذكر نحوه.

وهذا أيضًا لا يصح من أجل أبي حنيفة، والشيخ المبهم، ثم إنه لا يدرى هل سمع من زيد بن ثابت أم لا؟

وفي الطريقين علل أخرى، ففي الأولى منهما: أبو محمد الحارثي البخاري -مخرجها[١]- وهو واهٍ متهم، على جلالة قدره عند أهل مذهبه.

---

(١) كذا.

وفي الثانية: هناد بن إبراهيم النسفي، متكلم فيه، وأحمد بن عبد الله - راويه عن الفضل، ظهر لي أنه: ابن حكيم الفرياناني المروزي، وهو متهم بالوضع، وفي كل منهما أكثر من رجل لم يتعين لي.

وفي المتن نكارة لا تخفى على طالب العلم المبتدئ، والله أعلم، وهو -وحده- المستعان.

١٢) سأل سائل: عن حديث: «المؤمن لا يخلو من زلة، أو قلة، أو علة».

وحديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

فأما الأول: فذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٦٨٠) بتقديم وتأخير، وقال: «لا أعلم حاله، لكن قال ابن علان: وفي الحديث، وذكره» اهـ.

قلت: ولا أعلم له أصلًا عن النبي ﷺ، ولا عن غيره.

وهو بكلام الزهاد والصوفية أليق، فالله أعلم.

وأما الثاني: فهو منكر، رواه الخطيب في «الجامع» (١٧٠٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩)، وغيرهما من حديث أنس، وله طريق أخرى فيها وضّاع عند ابن عدي في الكامل (٢٣٤٧/٦)من حديث ابن عباس، بزيادة: «من شئن ادخلن، ومن شئن أخرجن» وللتفصيل: انظر «المقاصد الحسنة» (٧٧٣) و«سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥٩٣).

١٣) سأل سائل: عن حديث: «أتاني جبريل: فقال: إن الله ﷻ أمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات، فإنه يعطيك إحداهن: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبرًا على بليتك، وخروجا من الدنيا إلى رحمتك».

والجواب: أنه حديث منكر على أحسن أحواله، رواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٩٢٢) -واللفظ المذكور له- والحاكم (٥٢٢/١) بنحوه.

كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ورواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٢) من طريق عمرو هذا، فقال: «حدثنا سفيان» بدلًا من «زهير».

وهذا خطأ نبَّه عليه البيهقي رحمه الله.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ولم يتعقبه الذهبي، بل قال -ملخصًا كلامه-: «صحيح».

وليس كما قال، ففي إسناده زهير بن محمد، وهو التميمي، ورواية أهل الشام عنه -خاصة- منكرة، وهذا منها، والراوي عنه أيضًا مختلف فيه، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: «روي عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير».

وفي رواية الأثرم: «وأما أحاديث أبي حفص -ذاك التنيسي- عنه، فتلك بواطيل موضوعه».

قال: «أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله».

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض» من حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل وهو يشتكي، فأمره بهذه الكلمات.

قاله الحافظ العراقي رحمه الله كما في حاشية «الإحياء» (٢/٢٠٩)، وضعفه وقد يكون أكثر من ضعيف لما عهدناه من تفرد مثل ابن أبي الدنيا عن مثل أنس، وإطلاقات الحافظ العراقي -رحمهم الله جميعًا- والله المستعان.

١٤) سأل سائل: عن حديث ذكره بلفظ: «من قام (كذا) سنتي عند فساد أمتي فله أجر مليون شهيد».

وابتداءً: النبي ﷺ لا يقول: «فله أجر مليون شهيد» بل «ألف ألف» كما في كثير من الأحاديث المنكرة والباطلة، والتي أقربها «حديث السوق» الذي خرجته في عدد سابق.

واللفظ المذكور لم أقف عليه، وفيه مبالغة عظيمة تشهد عليه بالتهافت والبطلان.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من تمسك بسنتي عند فساد أمتي، فله أجر مائة شهيد».

وإسناده ضعيف جدًا، فيه: الحسن بن قتيبة المدائني، وهو هالك كما في «الميزان» (١/٥١٩).

وشيخه -عبد الخالق بن المنذر- لا يدرى من هو.

وروى الطبراني في «الأوسط»، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٠٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد».

ولا يصح أيضًا، ففيه محمد بن صالح العذري، وهو لا يعرف.

وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني أمتع الله به (٣٢٦، ٣٢٧).

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن محمد بن عجلان، عن أبيه مرسلًا مرفوعًا: «القائم بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد».

كما في «الكنز» (٨٨٤). وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢٩/٤) لإرساله، وقد يكون إسناده أسوأ حالًا من ذلك إن كان في الطريق إلى ابن عجلان مجاهيل، أو متروكون، أو غير ذلك، فإن «تاريخ نيسابور» للحاكم رحمه الله في عداد المفقود، والله أعلم.

١٥) سأل سائل: عن صحة حديث: «ما من رجل يدعو بهذا الدعاء في أول ليله وأول نهاره إلا عصمه الله من إبليس وجنوده، بسم الله ذي الشأن، عظيم البرهان، شديد السلطان، ما شاء الله كان، أعوذ بالله من الشيطان».

فالجواب: أنه حديث باطل موضوع، رواه الحاكم في «تاريخه»، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧٥/١١) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وله قصة منكرة دارت بين عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير رحمهما الله.

وفي إسناده: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي المعروف بـ«غلام خليل»، وهو وضَّاع مشهور.

وجسر بن فرقد القصاب، متفق على تضعيفه، ووهَّاه غير واحد، وفيه أيضًا رجلان لم أتحقق منهما، هذا، والأذكار والتعوذات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تعصم من الشيطان كثيرة متوافرة في الكتب المعتمدة، وقد ذكرت اثنين منها في عدد سابق، وبالله التوفيق.

١٦) سأل سائل: عن حديث: «تعمموا فإن الشياطين لا تتعمم».

والجواب: أنه حديث باطل، لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم.

بل لا أعلم حديثا البتة بلفظ: «تعمموا»، بل الوارد: «اعتموا» و«كان إذا اعتم» و«وهكذا فاعتم»... إلخ.

١٧) سأل سائل: عن حديث سَمِعَ خطيب مسجد يذكره، لفظه: «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات موت الجاهلية (كذا)، ومن عرفه ولم يبايعه فقد مات موتة الجاهلية».

والجواب: أن هذا الحديث أورده العلامة الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٣٥٠) بلفظ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية» فحسب.

وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ.

وقد قال الشيخ ابن تيمية: «والله ما قاله رسول الله ﷺ هكذا، وإنما المعروف ما روى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وأقره الذهبي في «مختصر منهاج السنة» (ص٢٨) وكفى بها حجة، وهذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا غلام أحمد المتنبي، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، غاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إمامًا يبايعونه، وهذا حق كما دل عليه حديث مسلم وغيره».

ثم استدرك حفظه الله في الحاشية بوروده في كتاب «الأصول من الكافي» للكليني الرافضي (٣٧٧/١) وساق إسناده إلى أبي عبد الله مرفوعًا وقال: «وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما ...».

ثم تكلم على بعض رجاله بما مؤداه أن أحدهم مسكوت عليه في بعض كتب الشيعة، والآخر لم تورده هي، ولا كتب السنة، والحق أن أبا عبد الله -عند هؤلاء- هو جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله، لا الحسين رضي الله عنه، فالحديث معضل، ولفظه: «عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ (كذا) قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال!!!

ورجاله كلهم منصوص على توثيقهم في كتب الرافضة كما في «جامع الرواة» للأردبيلي، لكنه توثيق لا قيمة له البتة، لأن مدار الأمر عندهم على مدى الغلو في الرفض، وقد نبهت على ذلك في مواضع من الجزء الأول من «تكميل النفع».

وفي الجملة، فالحديث معضل ساقط الإسناد.

عدد رمضان ١٤١٣هـ

١٨) سأل سائل: عن صحة حديث: «يموت ابن آدم وينقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، ولد نافع يدعو له، صدقة جارية».

كذا ساقه باللفظ المذكور، ولا أعرفه به، ولكن رواه الإمام أحمد (٢/٢٧٢)، ومسلم (٥/٧٣)، والثلاثة وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨) بلفظ: «إذا مات العبد...» وبزيادة «عنه» أي: «انقطع عنه عمله...».

وقد خرجته في حاشية رسالة «حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة» (ص١٩) للشيخ ابن عثيمين حفظه الله: فانظره إن شئت، أما الشق الفقهي من السؤال، فقد أحلته على المختصين بالمجلة، حفظهم الله ووفقهم لاتباع مرضاته آمين.

١٩) سأل سائل: عن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أهبط الله المسيح عيسى ابن مريم يعيش في هذه الأمة ما يعيش، ثم يموت في مدينتي هذه ويدفن إلى جانب قبر عمر، فطوبى لأبي بكر وعمر يحشران بين نبيين».

فهذا الحديث لم أجده هكذا.

وروى ابن الجوزي في «الواهيات» (١٥٢٩) و«الوفاء» كما في «المشكاة» (٥٥٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد (كذا وتمامه: ويولد له) ويمكث خمسًا وأربعين سنة ثم يموت ويدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم من قبر واحد بين أبي بكر وعمر».

وقال في الأول: «هذا حديث لا يصح، والأفريقي، يعني: أحد رجاله - ضعيف بمرة» وأورده الذهبي في ترجمة الأفريقي هذا من «الميزان» (٥٦٢/٢-٥٦٣) -واسمه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم-، وعزاه لابن أبي الدنيا في بعض تواليفه، وقال: «فهذه -يعني: هذا الحديث وأحاديث قبله- مناكير غير محتملة».

وروى الترمذي في «جامعه» (٣٦١٧) من طريق عثمان بن الضحاك، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد، وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه». قال: فقال أبو مودود -راويه عن عثمان هذا-: «وقد بقي في البيت موضع قبر»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: وقد ضعفه البخاري ﷺ، وهو كما قال: فعثمان بن الضحاك لا يعرف، ومحمد بن يوسف أورد البخاري الأثر في ترجمته من «التاريخ الكبير» (٢٦٣/١) من وجه آخر عن عثمان به، ولفظه: «ليدفنن عيسى ابن مريم مع النبي ﷺ في بيته» وقال: «هذا لا يصح عندي، ولا يتابع عليه».

ورواه أيضا الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢٠٦/٨)، و«الدر المنثور» (٢٤٥/٢-٢٤٦) بلفظ: «يدفن عيسى ابن مريم مع رسول الله ﷺ وصاحبيه، فيكون قبره رابعًا». (وفي أولهما: رابع، والتصويب من الدر).

وذكر القرطبي في «التذكرة» (ص٧٦٣) بغير إسناد عن كعب الأحبار قال: «إن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض أربعين سنة...» الأثر بطوله، وفيه: «ثم يقبض الله روح عيسى، ويذوق الموت، ويدفن إلى جانب النبي ﷺ في الحجرة...». وفي الجملة،

لا أعلم دليلًا صحيحًا لما تضمنه الحديث المسؤول عنه مع كون بعضها من الإسرائيليات كما رأيت، ولم أر ما يدل صراحة على محل وفاة عيسى عليه السلام أو دفنه، فعلم ذلك عند الله تعالى.

وقد نقل السائل الحديث من كتاب، حيث ذكر الآتي: «أخبرنا محمد ابن القاسم الفارسي بإسناده، عن أبي هريرة...» ولم يكلف نفسه عناء إفادتنا باسم ذلك المصدر، مما كلفنا بعض العنت.

٢٠) سأل سائل: عن الأحاديث الآتية:

١- «لا تسيدوني في الصلاة».

٢- «لا تمارضوا فتمرضوا فتموتوا».

٣- «تعمموا فإن الشياطين لا تعمم».

٤- «من قرأ كل يوم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ابتغاء مرضاة الله، نزع الله الفقر من بين عينيه، وجعل غناه في قلبه».

٥- «إذا نام أحدكم بعد العصر فجن، فلا يلومن إلا نفسه».

٦- «إذا صلى أحدكم فلا يمسح جبهته، فإن الملائكة تصلي عليه ما لم يمسح جبهته».

الجواب: أما الحديث الأول: فقال السخاوي في «المقاصد» (١٢٩٢): «لا أصل له». وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٠١٨) بلفظ: «لا تسودوني في الصلاة»، وزاد: «وقال الناجي في أوائل مولده المسمى بكنز العفاة: وأما النقل عن سيد الورى: لا تسودوني في الصلاة فكذب مولد مفترى، والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضًا، فيقولون: لا تسيدوني بالياء، وإنما اللفظة بالواو».

قلت: وليس معنى ذلك أن نقول عند التشهد: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد... إلخ، وذلك لأن ألفاظ التشهد كالأذان والإقامة ونحوها، كلها توقيفية عن المعصوم ﷺ، فيتعين الوقوف عندها امتثالًا لقوله ﷺ حين سئل: علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» الحديث، رواه البخاري (١٧٨/٤ و١٥١/٦ و٩٥/٨) ومسلم (١٦/٢) وغيرهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وصح نحوه عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا. فانظر للاستزادة إن شئت: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله، و«صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني حفظه الله.

والحديث الثاني: أورده ابن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢٤٨١) بإسناد إلى ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لا تمارضوا فتمرضوا، ولا تحفروا قبوركم فتموتوا». وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر» وأسنده الديلمي من جهة أبي حاتم الرازي بالإسناد ذاته، فجعله عن وهب بن قيس بدلًا من ابن عباس، وأسقط بعض رجاله كما في «المقاصد» (١٢٨٧).

قال السخاوي: «وعلى كل حال فلا يصح وإن وقع لبعض أصحابنا، وأما الزيادة التي على ألسنة كثير من العامة فيه وهي: فتموتوا فتدخلوا النار، فلا أصل لها أصلًا». وقال الذهبي أيضًا في ترجمة (محمد بن سليمان الصغاني) -أحد رجاله- من «الميزان» (٥٧١/٣): «مجهول، والحديث الذي رواه منكر».

وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢٥٩) للشيخ الألباني حفظه الله إن شئت.

والثالث: لا أصل له، وقد تقدم الجواب عنه في العدد الماضي.

والرابع: لم أقف عليه.

والذي صح عن النبي ﷺ في فضل سورة الإخلاص أنها تعدل ثلث القرآن، في حديث لأبي سعيد الخدري عند البخاري، ولأبي الدرداء وأبي هريرة عند مسلم، وجاء أيضًا عن غيرهم، انظر «جامع الأصول» -بتحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط- (٨/٤٨٥-٤٨٨) و«تفسير ابن كثير» (٤/٥٦٦-٥٦٧)، وروى البخاري (٩/١٤١)، ومسلم (٢/٢٠٠) من حديث عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**».

وصح في فضلها أحاديث سوى ذلك لا يتسع لاستيعابها هذا المقام، والاقتصار عليها يغني عن ترديد الضعاف والموضوعات، وغيرها مما لا يعلم له أصل، والله المستعان.

والخامس: مذكور بالمعنى، ولفظه: «من نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه».

وهو حديث منكر، اختلف فيه على عبد الله بن لهيعة المصري، فروي عنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وعنه، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس. وعنه عن عقيل، عن مكحول الشامي مرسلًا. وبعض هذه الوجوه لا يصح إسناده إليه، وأخذه خالد بن القاسم المدائني -أحد الكذابين بمصر- فألصقه بالليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا. ومما يدل على بطلان نسبته إلى الليث: ما رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٦٣)، عن مروان ابن محمد الطاطري قال: قلت لليث ابن سعد -ورأيته نام بعد العصر في شهر رمضان- يا أبا الحارث، مالك تنام بعد العصر، وقد حدثنا ابن

لهيعة، عن عقيل، عن مكحول، عن النبي ﷺ... فذكره. قال الليث: لا أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة، عن عقيل. وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢/٢) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، قال: رأيت الليث بن سعد وهو راح إلى المسجد (كذا) قريبًا من صلاة المغرب، فقال له بكر بن مضر: ما لي أراك يا أبا الحارث مسهج الوجه (كذا، ولعل الصواب: مبتهج)، فقال: إني صليت صلاة العصر، ثم انصرفت إلى منزلي فنمت، ثم رحت بعد الساعة، فقال بكر: أَوما قد علمت ما قد روي عن رسول الله ﷺ في النوم بعد العصر؟ فقال الليث: لا، فقال بكر: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال (فذكره) فقال الليث: ما سمعت بهذا من حديث رسول الله ﷺ».

فإن صحت هذه الرواية لدلت على أن هذا المتن من مراسيل الزهري، وهي من شر المراسيل عند العلماء، لكن شيخ الطحاوي: محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي لم أعرف حاله.

وانظر للاستزادة ومعرفة مواضع الحديث: «اللآلئ المصنوعة» (٢٧٩/٢) للسيوطي.

و«الفوائد المجموعة» (ص٢١٦) للشوكاني بتعليق العلامة المعلمي رحمه الله.

و«السلسلة الضعيفة» (٣٩). وبالله التوفيق.

عدد شوال ١٤١٣هـ

والسادس: لم أره بعين هذا اللفظ، وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٧-٧) من طريق أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن واثلة مرفوعًا: «لا يمسح الرجل جبهته حتى يفرغ من صلاته، ولا بأس أن يمسح العرق عن صدغيه، وإن الملائكة تصلي عليه ما دام أثر السجود بين عينيه».

وإسناده واه جدًا، أيوب بن مدرك متروك رمي بالكذب.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث واثلة بنحوه، باختصار آخره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٤/٢): «وفيه عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير وهو متروك...».

قلت: فهو ضعيف جدًا أيضًا.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٠/٢-٦١) آثار عن جماعة من السلف في كراهة مسح الجبهة قبل الانصراف من الصلاة، فيها الصحيح وغيره.

وبوب البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٥/٢): (باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم)، وأورد تحته روايات أصحها حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف، وفيه: «وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين...».

وفيه: «وقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين»، وقال: رواه البخاري في «الصحيح»، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك.

قال البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن لا يمسح الجبهة في الصلاة، لأن النبي ﷺ رئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعدما صلى».

فالمسألة -أصلًا- خلافية في مشروعية مسح الجبهة أثناء الصلاة أو الانتظار حتى الفراغ منها، بما يدل قطعًا على أن المسح بعد الصلاة أمر لا بأس به، والله أعلى وأعلم.

٢١) سأل سائل: عن صحة حديثين:

«اتقوا الهرة، فإنها من المارة».

و«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء».

الجواب: أما الأول: فلم أقف عليه، ولا أدري المقصود منه على وجه التحديد.

فإن كان المراد أنها تقطع الصلاة، فلا أعلم حديثًا صحيحًا يدل على ذلك.

وأما الثاني: فهو حديث صحيح، رواه بنحوه الإمام أحمد (٣٩٨/٢)، والبخاري في «صحيحه» (١٥٨/٤) بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»، و(١٨١/٧) بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»، وابن ماجه (٣٥٠٥) وغيرهم من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين مولى بني زريق، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٩/٢، ٢٤٦)، وعنه أبو داود (٣٢٨/٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري عنه، ولفظ أبي داود عن الإمام أحمد في الموضع الأول كلفظ السؤال لكن فيه: «وفي الآخر شفاء» وزيادة: «وإنه ليتقي بجناحه الذي

فيه الداء، فليغمسه كله»، وسنده حسن، وله ثلاث طرق أخرى عن أبي هريرة في «المسند» وغيره كما في «الصحيحة» (٣٨) للعلامة الألباني حفظه الله.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه الإمام أحمد (٦٧/٣) -مطولا وفيه قصة-، والنسائي في «المجتبى» (١٧٨/٧-١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وغيرهم من طريق سعيد بن خالد القارظي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه، وسنده صحيح.

وعن أنس: رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة عنه، وصححه بعضهم، لكنه معلول.

والصحيح رواية ثمامة، عن أبي هريرة كما في «علل الحديث» (٤٦) لابن أبي حاتم رحمه الله، وهي إحدى الطرق المشار إليها آنفا، وإسنادها منقطع، ثمامة لم يدرك أبا هريرة كما في «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٤)، وحماد بن سلمة لم يحتج به مسلم عن ثمامة، فمن صحح هذا الإسناد على شرط مسلم فقد وهم.

وهذا الحديث الصحيح من وجوه يعد من أعلام نبوة نبينا ﷺ، وقد طعن فيه بعض المفتونين بالحضارات الغربية، وكذلك الرافضة أخزاهم الله تعالى، مع أن الطب الحديث في دول الغرب قد أثبت صحته وصدقه، فانظر ما قرره الشيخ الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (٣٩) بهذا الشأن مطولًا فإنه نفيس جدًا.

٢٢) سأل سائل: عن حديث: «من رفع قرطاس (كذا والصواب قرطاسًا) به بسم الله رفعه الله في الميزان يوم القيامة».

والجواب: أنه حديث موضوع لا يصح، روي من حديث أنس، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم بقريب مما في السؤال.

أما حديث أنس: فقد رواه ابن عدي (١٧٠٦/٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٨٣/٢-٨٤)، والخطيب (٢٤١/١٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١٠٠)، وغيرهم من طريق العلاء بن مسلمة أبي سالم الرواس قال: حدثنا أبو حفص العبدي، عن أبان، عن أنس مرفوعًا، بلفظ: «من رفع قرطاسًا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا لله أن يداس، كتب عند الله من الصديقين، وخفف عن والديه وإن كانا مشركين».

وفيه زيادة أوردها ابن الجوزي أيضًا في «الموضوعات» (٢٢٧/١)، ولفظها: «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحسنها غفر له» ثم رواه عن الرواس من وجه آخر بلفظ: «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم -فجوده، وفي نسخة: (فجودها)- تعظيمًا لله غفر له، وخفف عن والديه وإن كانا كافرين».

وقال فيه: «وأما الثاني فأبان ضعيف جدًا، وأبو حفص أشد منه ضعفًا.

قال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وأبو سالم اسمه العلاء بن مسلمة.

قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

وقال أبو الفتح الأزدي: كان رجل سوء لا يحل لمن عرفه أن يروي عنه.

وقال محمد بن طاهر: هو كذاب»، وقال نحو هذا في «الواهيات»، لكن لم يعله بأبان.

وأورده العلامة الألباني من هذا الوجه -وحده- في «الضعيفة» (٢٦٨)، وجزم بوضعه.

وأما حديث علي، فرواه الطبراني في «الصغير» (٤٠٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٩٩) من طريقين عن زهير بن عباد الرؤاسي قال: حدثني الجراح بن مليح أبو وكيع (وسقط من رواية الطبراني)، عن سليمان بن عمران الكوفي، عن حفص بن غياث الكوفي، عن أبيه غياث، عن جده طلق، عنه مرفوعًا بلفظ: «ما من كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله إلا بعث الله إليه سبعين ألف ملك يحفونه بأجنحتهم فيقدسونه حتى يبعث الله إليه وليًا من أوليائه فيرفعه من الأرض، ومن رفع كتابًا فيه اسم الله رفعه الله في عليين، وخفف عن أبويه العذاب وإن كانا مشركين».

ورواه ابن الجوزي أيضًا (٩٨) من طريق المفيد قال: حدثنا عن سليمان بن عمران، عن حفص بن غياث به نحوه، ورواه (١٠١) من طريق سليمان بن الربيع قال: نا همام بن مسلم قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مسلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث أنس، قال: «ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ، أما حديث علي عليه السلام ففي الطريق الأول: المفيد ليس بشيء، ولم يسنده إلى شيخ معروف، قال ابن عدي: وهذا متن لا يصح عن علي رضي الله عنه، وأما الطريق الثاني ففيه غياث وقد كذبوه، وفيه الجراح أبو وكيع قال يحيى: كان وضاعًا للحديث، وقال الدارقطني: ليس بشيء».

حتى قال: «وأما حديث أبي هريرة: قال الدارقطني: تفرد به سليمان عن همام، قال: وسليمان ضعيف غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير.

قال ابن حبان: وهمام يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فبطل الاحتجاج به».

قلت: الظاهر أنه قد التبس عليه غياث والد حفص بغياث بن إبراهيم النخعي الوضاع المشهور، كذلك الجراح أبو الوكيع لا يبلغ حاله ما ذكره هنا.

والحاصل أن بعض طرق الحديث وإن كانت تحطه عن مرتبة الوضع إلى الضعف الشديد، إلا أن الحكم واضح، والمتن تلوح عليه علامات الوضع حتماً.

عدد ذو القعدة ١٤١٣هـ

٢٣) سأل سائل: عن حديث عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وهذا حديث صحيح في أعلى مراتب الصحة، فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١/٤-١٢٢-٥/٢٧٣)، والبخاري في «صحيحه» (٣٤٨٣ و٣٤٨٤ و٦١٢٠) وفي «الأدب المفرد» له (٥٩٧، ١٣١٦)، وأبو داود (٥٥٢/٢)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وغيرهم من طرق عن منصور (وهو ابن المعتمر السلمي) قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن أبي مسعود به، وهو باللفظ المذكور في بعض الروايات. وفي بعضها -وهي جميع روايات البخاري-: «إذا لم تستحي»، وروي من طريق مسروق، عن أبي مسعود، وروي أيضًا من طريق ربعي، عن حذيفة - بدلًا من (أبي مسعود). وفي بعض ألفاظه: «فافعل ما شئت»، وللمتن روايات أخرى لا فائدة كبيرة من إيرادها، فهذا أصح ألفاظه، والله أعلى وأعلم.

٢٤) سأل سائل: عن حديث قرأه في كتاب «بر الوالدين» للشيخ كشك حفظه الله عن أنس رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلًا قال ليعقوب عليه السلام: ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ قال: أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: أتشكو الله عز وجل؟ قال: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الحديث بطوله، وفيه: فكان يعقوب كلما أمسى

نادى مناديه: من كان صائمًا فليحضر طعام يعقوب، وإذا أصبح ينادي مناديه: من كان مفطر (كذا والصواب مفطرًا) ليفطر على طعام يعقوب».

فهذا حديث منكر.

واللفظ المذكور أشبه ما يكون برواية ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٤٦٣)، ورواية الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» له كما في «ترغيب المنذري» (٣/٥٧٣-٥٧٤ بتعليق الشيخ هراس رحمه الله)، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (يوسف ٦٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٠٣) من طرق عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن حفص بن عمر بن أبي الزبير -وفي رواية: ابن الزبير- عن أنس مرفوعًا بنحوه، وطرفُهُ عندهم: «كان ليعقوب النبي عليه السلام أخ مواخيًا في الله، فقال ذات يوم: يا يعقوب ما الذي أذهب بصرك، وما الذي قوس ظهرك...» الحديث بنحوه، وحفص بن عمر بن أبي الزبير لا يدرى من هو، ولا يعلم سماعه من أنس أيضًا، وقال الحاكم: «هكذا في سماعي بخط يدي (في الأصل: يد): حفص بن عمر بن الزبير، وأظن الزبير وهمًا من الراوي، فإنه حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك، فإن كان كذلك فالحديث صحيح»، ولم يتعقبه الذهبي، وأما محقق «تفسير ابن أبي حاتم»، فزعم أنه (حفص بن عبيد الله بن أنس) قال: «وهو تابعي صدوق أخرج له الجماعة إلا أبا داود»، وبناء عليه قال: «درجة الأثر: إسناده حسن»!

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٤٨٨-حلب): «وهذا غريب فيه نكارة».

وهو كما قال رحمه الله.

قال الشيخ هراس - تعليقًا على عزو المنذري الحديث إلى الحاكم، والبيهقي،

والأصبهاني-: «فهلا استحيا هؤلاء من رواية مثل هذا الهراء الذي لا يعقل أن ينطق به النبي ﷺ -كذا- منه بحرف ولكن القوم مولعون بالرواية دون أن يتدبروا ما يروون».

وقال -تعليقًا على كلام الحاكم-: «مهما جهد الحاكم أو غيره في تصحيح هذا الحديث فهو إن شاء الله غير صحيح، وقد قال الذهبي عن حفص بن عمر ابن أبي الزبير: ولا يعرف من ذا»، وانظر تعليقه على فقرات المتن، فإنه نفيس جدًا، ومن أوجه الخلاف في إسناد هذا الحديث أيضًا: أن إسحاق بن راهويه رحمه الله رواه في «تفسيره» وعنه الحاكم، من طريق زافر بن سليمان -وهو ضعيف- عن ابن أبي غنية، عن أنس -مرسلًا- بإسقاط حفص هذا، وجاء من وجه واه عن زافر به، فقال: «عن رجل عن أنس»، ورواه الطبراني في «الصغير» (٨٥٧)، و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٣٤١)، عن شيخه محمد بن أحمد الباهلي البصري (وتحرف في الصغير إلى المصري) حدثنا وهب بن بقية، حدثنا يحي بن عبد الملك بن أبي غنية، عن حصين بن عمر (وتحرف في الصغير إلى عمرو) الأحمسي، عن أبي الزبير: عن أنس به نحوه، والباهلي هذا رماه ابن عدي بوضع الحديث وسرقته، فقولنا هنا (حصين بن عمر عن أبي الزبير) بدلًا من (حفص بن عمر بن أبي الزبير) من تعمده أو تخبطه، وبه وحده أعله الهيثمي في «المجمع» (٤٠/٧)، مع أن هذا الإسناد فيه حصين بن عمر الأحمسي، وهو متروك.

كذبه الإمام أحمد وابن خراش.

ورماه ابن حبان برواية الموضوعات عن الأثبات.

وأبو الزبير لا تعلم له رواية عن أنس رضي الله عنه، فالله أعلم.

٢٥) سأل سائل: عن حديث يتردد في بلدته نصه: «من نكح يده فقد نكح أمه، ومن نكح أمه حرمت عليه الجنة».

فهذا حديث باطل لا أصل له عن النبي ﷺ، بل لم أجده بهذا اللفظ عن أحد من السلف الصالح، ومثله حديث: «يجيء ناكح يده يوم القيامة، ويده حبلى من الزنا» وقد روي معناه عن أنس رضي الله عنه، ولا يصح إسناده.

ومثله حديث «ناكح اليد ملعون» كما في «كشف الخفاء» (٢٨٣٨)، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه -لما سئل عن هذا الأمر- أنه قال: «إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا».

وليس هذا تجويزًا له، فإن نكاح الأمة والزنا كلاهما حرام لا يجوز، وروي عنه إباحته بإسناد مظلم لا يصح.

وصح عن ابن عمر أنه سئل عنه، فقال: «ذلك نائك نفسه»!

وقد استدل الإمامان مالك، والشافعي رحمهما الله على حرمة هذا الفعل بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، أي ما زاد على الأزواج وملك اليمين. وعند الحنفية يجوز عند التحقق من الوقوع في الفاحشة، ويدل له قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وهو خير من الزنا»، وهناك أدلة أخرى من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ تراها في كتاب أبي الفيض الغماري سامحه الله «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء»، وهو من جياد تواليفه، وإلا فالرجل طُرقيٌّ جلد.

ولعلي أتعرض لبعض أحاديث الباب في أقرب فرصة تسنح لي، والله المستعان.

٢٦) سأل سائل: عن حديث سمعه من الشيخ الشعراوي -حفظه الله- ونصه: «كنت أنا وأبو بكر في الجاهلية كفرسي رهان فسبقته إلى النبوة فاتبعني، ولو سبقني لاتبعته».

وهل ظاهره -بفرض صحته- يشير إلى أن النبوة اكتساب؟

والجواب: جاء في خاتمة «كشف الخفاء» (٥٨٣/٢): «وباب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه أشهر المشهورات من الموضوعات كحديث: «إن الله يتجلى للناس عامة ولأبي بكر خاصة، وحديث: ما صب الله في صدري شيئا إلا وصببته في صدر أبي بكر، وحديث: كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتاق إلى الجنة قبل شيبة أبي بكر، وحديث أنا وأبو بكر كفرسي رهان، وحديث إن الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر، وأمثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل». وقد أجاب أحد الكرام عن الشق الثاني من السؤال، فكتب في نفس الورقة بخط أحمر: «النبوة منحة إلهية»، فجزاه الله خيرًا.

٢٧) سأل سائل: عن حديث: «من احتلم بيده جاءت يوم القيامة حبلى» فما جزاؤه من يحتلم بيده وهل حرام (هكذا السؤال بعد تصويب بعض ألفاظه).

الحديث لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو الفيض الغماري في «الاستقصاء» -وسبقت الإشارة إليه- هذا والصواب «من نكح يده»، أو «ناكح يده» فهذا الفعل يسمى «نكاح اليد»، و«الاستمناء»، و«الخضخضة»، و«جلد عميرة»، و«العبث بالذكر»، أما الاحتلام فيكون في المنام، ولا مدخل للإنسان فيه، وتقدم أن الحديث المروي عن أنس لا يصح عنه لجهالة بعض رواته، لكن الحرمة ثابتة من أدلة أخرى كما بينت والله أعلم.

٢٨) سأل سائل: عن حديث بدأه بقوله «قال النبي ﷺ» وختمه بقوله «صدق رسول الله ﷺ» وقع في كتاب (الرحمة في الطب والحكمة) لجلال الدين السيوطي، نصه: «خلق الإنسان من أربعة أشياء: من الماء، والطين، والنار، والريح، أما إذا كثر من الماء يكون حافظًا، أو عالمًا، أو فقيهًا، أو كريمًا، وأما إذا كثر من الطين يكون سفاكًا خبيثًا في الدنيا والآخرة، وأما إذا كثر من النار يكون عوانًا (كذا) أو ظالمًا، وأما إذا كثر من الريح يكون كذابًا».

فهذا كلام باطل لا أصل له عن النبي ﷺ، بل يتنزه عن التفوه به آحاد العقلاء، وهو مخالف مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بخلق الإنسان والجان كما لا يخفى.

وأما الكتاب المذكور فهو منسوب إلى السيوطي بالباطل، ومدسوس عليه، وفيه بعض الأمور التي تقارب السحر والدجل، مما يتنزه عنه آحاد العلماء، بل الأتقياء والصالحون، وعليه، فلا يحل التشاغل به والله المستعان.

٢٩) سأل سائل: عن مدى صدق الأحاديث الموجودة في كل من:
(١) كتاب الداء والدواء «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي».
(٢) كتاب حياة الصحابة.
(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

والجواب: أن الكتب المذكورة فيها الصحيح والحسن، وفيها الضعيف بمراتبه، إذ لم يلتزم ابن القيم والكاندهلوي رحمهما الله الاقتصار على ما صح فحسب، فما كان منها في «الصحيحين»، أو مما اتفق العلماء على تصحيحه فهذا يعتمد بلا تردد - باستثناء بعض

الأحرف اليسيرة المذكورة في مظانها، أما سائر الأحاديث فينبغي للتحقق من ثبوتها من الرجوع إلى من يُوثَق بعلمه واختصاصه في هذا المجال، أو البحث عما تم تحقيقه منها من قِبَل أهل الاختصاص، وهناك كتب أخرى ترتفع فيها نسبة الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها كـ«إحياء علوم الدين»، و«تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي، و«التذكرة» للقرطبي، و«من وصايا الرسول ﷺ» للشيخ طه العفيفي، وغيرها، فهذه ينبغي أن يراعى فيها ما تقدم بصورة أكبر، والله أعلى وأعلم.

عدد ذو الحجة ١٤١٣هـ

٣٠) سأل سائل: عن:

١- كتاب يجمع الأحاديث من الكتب الستة، والموطأ، ومسند الإمام أحمد مع بيان درجة كل منها، وهل «الجامع الكبير» للسيوطي أهلٌ لذلك؟ ويسأل عن كتاب يكشف فيه عن مدى صحة أي حديث يتناوله.

٢- إذا توافرت لديه الكتب المذكورة فهل «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» -للمستشرق الهولندي- يفيده في تسهيل البحث عن أي حديث فيها؟

٣- وعن كتاب «شعب الإيمان» -كمادة علمية في بابه-، وهل يوجد في نفس الباب ما يفي بالغرض ويكون أفضل؟

ويذكر في آخر رسالته حديث: «خيركم من تعلم العلم وعلمه» جازمًا نسبته إلى النبي ﷺ فأقول، والله المستعان:

أما عن القضية الأولى: فهناك «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي بتحقيق الشيخ الألباني حفظه الله، في ثلاثة مجلدات، و«جامع الأصول» لابن الأثير الجزري بتحقيق الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، في أحد عشر مجلدًا، وفهرس في مجلدين - على مؤاخذات عليهما فيهما، والأول يجمع الكتب التي ذكرتها مع غيرها كـ«سنن الدارمي»، و«شعب الإيمان»، و«شرح السنة» للبغوي، وغير ذلك، وفيه أحاديث مسكوت عن بيان حالها.

والثاني: يضم الكتب الستة، والموطأ مع ما خرجه رزين العبدري في كتابه معزوًا لبعض الأصول.

أما «الجامع الكبير» للسيوطي رحمه الله فليس أهلًا لذلك لأمور، منها:

١- أنه لم يعقب على أحاديثه إلا قليلًا ونادرًا. وجهد لجنة (مجمع البحوث) عليه غير واف.

٢- أن السيوطي -عفا الله عنه- عليه مؤاخذات كثيرة في كلامه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا.

٣- أن ألفاظ الكتب المذكورة -وغيرها- قد يدخلها الاختصار، أو يُعزى إلى لفظ أحدها مع وجود التفاوت، والزيادة، والنقص أحيانًا.

أما الكتاب الذي يكشف لك عن صحة أي حديث تتناوله، فلا أعلم مصدرًا واحدًا يوفي بذلك، ولكن عليك بكتب الشيخ الألباني -حفظه الله- «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته»، و«السلسلة الصحيحة»، و«الضعيفة»، و«صفة الصلاة»، و«أحكام الجنائز»، و«تمام المنة»، و«غاية المرام»، و«التوسل»، ونحوها مع ضرورة اقتناء (فهارس كتبه) للشيخ سليم عيد الهلالي حفظه الله.

أقول هذا مع عدم الرضا عن بعض أحكام الشيخ -أمتع الله به- على الأحاديث، ووجود الخلاف معه في تحرير بعض القواعد، وإن كان هو أفضل من عرفناه في ترسيخ هذا الفن، والتدقيق في التعامل معه، ونصيحتي لمثلك أن يتعلم بنفسه هذا العلم الشريف، ويطلبه عند أهله المشهود لهم للخروج من دائرة التحيز لمنهج، أو شيخ بعينه، والله المستعان.

وأما عن القضية الثانية، فهذا قد يفيدك أحيانًا، ولكن عليك أيضًا بـ«موسوعة أطراف الحديث النبوي»، فإنها نافعة جدًا مع إعواز فيها ومآخذ عليها، وهي في أحد عشر مجلدًا.

وأما عن «شعب الإيمان» للبيهقي رحمه الله، فلا يحضرني كتاب مثله في بابه، ومسألة وجود الضعيف والموضوع قلما يخلو منها مصدر من المصادر الكبيرة الجامعة، وهذه تعالج بتعلم أصول علم الحديث لتمييز الصحيح من غيره، أو بسؤال أهل الاختصاص والرجوع إلى أحكامهم لا سيما عند الريبة والاستشكال لحديث بعينه، وعليك باقتناء «الشعب» -نشر الدار السلفية بالهند- فإنه محقق تحقيقًا لا بأس به، وإن كان الاستعانة بغيره لمعرفة تصور متكامل عن كل حديث فيه هو الأفضل والأقرب إلى الدقة والاحتياط، وهذا خاص بما لا يعزوه البيهقي للصحيحين أو أحدهما.

وأما حديث: «خيركم من تعلم العلم وعلمه» فلم أقف له على أصل عن النبي ﷺ، وإنما صح بلفظ «خيركم من تعلم القرآن...» من حديث عثمان عند البخاري وغيره.

ويغني في هذا الباب قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ وقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

٣١) سأل سائل: عن حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

وحديث: «من قتله بطنه لم يعذب في قبره».

وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنما تزهد في الدنيا، وتذكر في الآخرة» (كذا).

والجواب: أن الحديث الأول: منكر، وقد أجبت عنه في عدد سابق من المجلة.

والثاني: صحيح، .رواه الإمام أحمد (٢٦٢/٤ و٢٩٢/٥)، والنسائي (٩٨/٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٢٩٣٣)، وغيرهم من حديث سليمان بن صرد، وخالد بن عرفطة رضي الله عنهما، وسنده صحيح.

ورواه الترمذي (١٠٦٤)، وأحمد (٢٦٢/٤) من وجه آخر عنهما، وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٥٧٣)، و«أحكام الجنائز» (ص٣٨).

والثالث: رواه ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة».

وإسناده ضعيف.

ورواه الحاكم (٣٧٥/١) بنحوه وسكت عليه.

وعلق عليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بما يقتضي ضعفه.

والثابت ما رواه مسلم (٦٥/٣) وغيره من حديث أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

واستدركه الحاكم (٣٧٥/١-٣٧٦)، وقال: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، فوهم.

وفي الباب عن بريدة، وأبي سعيد الخدري، وأنس وغيرهم، وفي بعض ألفاظهم: «فإنها تذكر الآخرة»، وانظر -إن شئت- عدد (جمادى الثاني) من المجلة.

٣٢) سأل سائل: عن صحة هذا الحديث: عن الحسن، عن أبي الحسن، عن جد الحسن «إن أحسن الحسن الخلق الحسن».

رواه الحسن بسند حسن، وقال: «حديث حسن»!!!!

فالجواب: أنه حديث موضوع، رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٨٦)، وأبو بكر الطريثيثي في «مسلسلاته» (٢/١)، كما في «السلسة الضعيفة» (٧٦٨) من طريق محمد بن زكريا الغلابي قال: نا الحسن، عن الحسن بن أبي الحسن، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «فذكره ومن طريق ثانيهما رواه ابن الجوزي في «مسلسلاته» -أيضًا- (٣٦) كما فيها وساقه من طريق أخرى عن الغلابي قال: ثنا الحسن بن حسان العبدي، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري قال: قال الحسن بن علي بن أبي طالب (في الضعيفة: الحسن بن علي بن طالب) فذكره موقوفًا عليه ثم قال: «هذا الحديث لا أصل له موقوفًا، أنبأنا أبو زرعة بن محمد بن طاهر، عن أبيه قال: هذا حديث مصنوع لا أصل له، والحسن بن دينار قد كذبه أحمد ويحي، وإنما أراد التسلسل وتكلف من بعده هذه القاعدة».

قال الشيخ الألباني حفظه الله: «قلت: والغلابي يضع الحديث كما قال الدارقطني، وساق له الذهبي حديثًا ثم عقب عليه بقوله: «فهذا كذب من الغلابي».

قلت: ومدار الحديث مرفوعًا وموقوفًا عليه فهو موضوع على كل حال، وهو مما سود به السيوطي كتابه «الجامع الصغير»...» إلخ، فجزاه الله عنا خيرًا.

أما صاحب عبارة: «رواه الحسن بسند حسن، وقال: حديث حسن»، فلم أهتد إليه -على وجه التحديد- في هذه العجالة، ولا شك أنه حكم باطل لا يستقيم مع بدهيات قواعد هذا العلم الشريف، ومن البين الواضح أنه أريد به التسلسل أيضًا، حيث زعم من اختلقه أنه يرويه (الحسن، عن الحسن، عن الحسن...) إلخ هذا الهراء والله المستعان.

٣٣) سأل سائل: عن حديث صدره بقوله: «قال رسول الله ﷺ» وختمه بقوله: «صدق رسول الله»، ولفظه «درس علم خير من عبادة ٦٠ عام» (كذا).

فالجواب: أنه حديث باطل لا أعلم له أصلًا عن النبي ﷺ، وفيه أمارة من أمارات الوضع والاختلاق التي بينها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه النفيس «المنار المنيف»، ألا وهي: المبالغة في الثواب، بمعنى تقرير ثواب كبير لا يتناسب مع حجم العمل المترتب عليه ذلك الثواب.

وقد اشتهر على الألسنة بلفظ: «مجلس علم...» إلخ. فما كان ينبغي للأخ الكريم أن يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ على النحو المتقدم ذكره، حيث إنه لا يعرف مدى صحته ابتداء.

نعم ومجلس العلم قد قدمه الإمام الشافعي رحمه الله على صلاة النافلة من باب أن المتعدِّي أفضل؛ لأن مجلس العلم ثمرته تعم المحاضر والمستمع، بخلاف من صلى لنفسه.

ولا يلزم من ذلك ترتب هذا الثواب المبالغ فيه كما هو واضح بين إن شاء الله، والله المستعان.

عدد محرم ١٤١٤هـ

٣٤) سأل سائل: في رسالة له بدأها بقطع عنقي بصفات ليس في أدناها، وهي تضر ولا تنفع بحال، ودعمها بأبيات لا تصلح إلا لأمثال أحمد، والبخاري، ونحوهما من المحدثين الراسخين في العلم المشهود لهم بالورع والبراءة من آفات النفوس والقلوب. أما حبه إياي -في الله ﷻ-، فقد كان إبداؤه كافيًا شافيًا، وأحبه الله الذي أحبني فيه.

ويسأل الآتي:

١- هل (حديث غريب) معناه عند الترمذي حديث ضعيف كما ذهب إلى ذلك العلامة الألباني حفظه الله (وأحالني على كتابه نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة ص٩).

٢- وما معنى قول الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

٣- وما معنى قول الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب)؟

٤- وما معنى قول الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)؟

ويسألني النصيحة والتوجيه بخصوص كيفية حفظ الأحاديث بأسانيدها، وإرشاده إلى بعض الكتب المهمة لطالب علم الحديث، وذكر أنه يحفظ كذا وكذا.

وابتداء أنبه على أن المقام لا يتسع للإطالة واستقصاء الجواب عن هذه الأمور.

وأما السؤال الأول: فالجواب بالإيجاب، وقد عزى الشيخ حفظه الله ذلك في موضعٍ من «السلسلة الضعيفة» إلى الحافظ العراقي ﵀، واعلم أنَّ هذا ليس خاصًا

بالترمذي رحمه الله وحده، فهو اصطلاح جمهور المتقدمين والمتأخرين من الأئمة، وترى ذلك بوضوح في «تفسير الحافظ ابن كثير»، و«نتائج الأفكار» للحافظ ابن حجر رحمهما الله.

وأما الثاني: فقد جعله بعض العلماء مرادفًا لـ(الحسن لذاته) عند غير الترمذي من المتأخرين، ولكن هناك أمر، وهو أنه أحيانًا يطلق على الحديث الحسن مع استغرابه من طريق بخصوصها، وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم على المتن بالحسن الذي وضع له الشروط الثلاثة المعروفة، والذي يرادف (الحسن لغيره) عند جمهور المتأخرين.

وأما الثالث: فمعناه أنه حديث صحيح مع وجود تفرد في إسناده عبَّر عنه بوصفه بأنه (غريب).

ومثال ذلك عند غيره حديث عمر بن الخطاب ﵁: «إنما الأعمال بالنيات...» فإنه متفق عليه، متلقى بالقبول من الأمة -حاشا الإمام أحمد ﵀-، فهو صحيح إسنادًا لتوفر شروط الصحة فيه، غريب لتفرد عمر به عن النبي ﷺ، وتفرد علقمة بن وقاص الليثي به عن عمر، وهكذا حتى رواه خلق كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد قال الترمذي فيه: «حسن صحيح»، مع الإشارة إلى تفرد يحيى بن سعيد به، فانظر ما يأتي.

وأما الرابع: فقد كثرت التفسيرات من العلماء لهذه العبارة -خاصة-، والذي أركن إليه الآن أنه حيث وجد التفرد في الحديث الموصوف بذلك، فإنه للتعبير عن التردد في اختلاف النقاد في استحقاق رواية تحسين حديثه أو تصحيحه، أو بمعنى آخر: إطلاقه توثيقه أو إنزاله إلى مرتبة الصدوق الذي خف ضبطه، وحيث وجد تعدد الأسانيد، فللتعبير عن اتصاف بعضها بالحسن وبعضها بالصحة، والله أعلى وأعلم بحقيقه الأمر.

هذا، ونصيحتي لك بالصبر على طلب العلم، والتواضع لأهله وحملته، والتلطف بهم لاستخراج أحسن ما عندهم، مع مراعاة الأولى فالأولى في فنون العلم الشرعي، مع الإقبال على شأنك وترك ما لا ينفعك أنت ولا غيرك كالمدح، والغلو فيه، والتحدث بما قد يداخله الآفات والمفاسد.

واعلم أن العبرة في هذا العلم -خاصة- بالفهم، والإدراك، والقدرة على الممارسة العملية، وكيفية التعامل مع حديث بعينه، أما الحفظ -وحده- بغير ما تقدم فما أقل جدواه، ولا أرى إعطاءه أكبر من حجمه، فإن كنت فهمت ما في (البيقونية) و(الباعث) فهمًا جيدًا، فعليك بـ«النكت على ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر ﵀، و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب الحنبلي ﵀، ففيهما القضايا الحديثية المحررة كقضية (اتصال الإسناد)، و(صفات وشروط المرسل القابل للاعتضاد)، و(الحسن لغيره)، و(تصحيح الحاكم في المستدرك)، وغير ذلك من المسائل النافعة.

وأسأل الله ﷻ أن يرزقني وإياك القبول، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

٣٥) سأل سائل: عن كتاب «الوصايا» لابن عربي الحاتمي، وعن حديثين قرأهما فيه عن أبي هريرة وعلي ﵄، أولهما في نحو ثمان صفحات، والثاني في نحو عشر، بما يتعارض مع كونه ﷺ أوتي جوامع الكلم.

فالجواب: أنني أحذرك من هذا الكتاب، ومما فيه من السموم والأحاديث المختلقة، وكذا سائر مصنفات هذا الشيخ عليه من الله ﷻ ما يستحق، فإنه من القائلين بوحدة الوجود، وأن الله -تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا- حال في مخلوقاته بذاته، لا يخلو منه مكان.

ومما يؤثر عنه قوله:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في كنيسة

وقوله:

الرب عبد والعبد رب فليت شعري من المكلف
إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب أنى يكلف؟!

ولذلك كفره كثير من الراسخين في العلم، وأبى بعض المتأثرين بالنزعة الصوفية تكفيره، وكان شيخي ﷺ -المطيعي- إذا ذُكِر يلعنه.

والحاصل أن الحديثين المسؤول عنهما تلوح عليهما أمارات الكذب، ويظهر بذلك صدق أحاسيس الأخ الفاضل، وما هذه الكتب المنحرفة بالتي يؤخذ منها علم، أو معتقد، وهو الذي روى في أحدها الحديث الطويل الباطل في تمثل الشيطان للنبي ﷺ وتحاوره معه.

أما أبو بكر بن العربي الإمام الكبير صاحب «عارضة الأحوذي»، و«أحكام القرآن»، وغيرهما من المصنفات النافعة، فهو من أهل السنة والجماعة، ومن العلماء الأفذاذ، ولذلك ميزوا بينهما، بأن نَكَّروا الأول فدعوه: (أبا بكر بن عربي) كما قدمت خلافاً لما ورد في السؤال.

٣٦) سأل سائل: عن حديث استدل به خطيب جمعة، وهو على المنبر زاعماً أن صلاة الركعتين -في هذه الحالة- لا تجوز، ونصه: «إذا ركب الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام».

والجواب: أنه حديث باطل.

أورده الشيخ الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٨٧) حاكمًا عليه بما ذكرت، بلفظ: «إذا صعد الخطيب المنبر...» إلخ، قال: «قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة، وعلق على المنابر ولا أصل له! وإنما رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو (كذا، والصواب: عن ابن عمر) مرفوعًا بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام» وفيه أيوب بن نهيك، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٩/١/١): «سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، سمعت أبا زرعة يقول: لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه وقال: «وهو منكر الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢): «وهو متروك ضعفه جماعة...» ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٧/٢) إنه حديث ضعيف، وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٩٣/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الكلام» وقال: «رفعه خطأ فاحش وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب» وأقره الزيعلي في «نصب الراية» (٢٠١/٢)، وإنما حكمت على الحديثين بالبطلان لأنه مع ضعف سنده يخالف حديثين صحيحين:

الأول: قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين». أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحهما» (كذا، والصواب: صحيحيهما) من حديث جابر، وفي رواية أخرى عنه قال: «جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

أخرجه مسلم (١٤/٣-١٥) وغيره.

الثاني: قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت» متفق عليه.

فالحديث الأول صريح بتأكد أداء الركعتين بعد خروج الإمام، بينما حديث الباب ينهى عنهما! فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنها من أراد أن يصليهما وقد دخل والإمام يخطب خلافًا لأمره ﷺ، وإني لأخشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولهذا قال النووي رحمه الله: «هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه ويعتقده صحيحًا فيخالفه» ثم ذكر استدلاله بالحديث الثاني على مخالفة هذا الحديث المنكر له، وقال: «فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأن خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد، فظهر بطلان حديث الباب، والله تعالى هو الهادي للصواب».

قلت: وقد حرصت على نقل أكثر كلامه حفظه الله لنفاسته، ولحاجتي إلى ذلك في هذا المقام، وأقول إن ما يتعلل به بعضهم من أن النبي ﷺ أراد أن يرى المسلمون سليكًا فيتصدقوا عليه، إنما هو تأويل باطل؛ لأن النبي ﷺ بعد أن أمره بالركعتين وجه خطابًا عامًا للأمة أن يفعلوا ذلك في مثل هذا الموطن، وأن ذلك هو السنة، فمن بابِ أَوْلَى إن كانت صلاة الصبح كما جاء في سؤال السائل فلا يجوز للخطيب النهي عنها مع أن تأخير الصبح بغير ضرورة حتى القدوم للجمعة تفريط شديد لا يتصور من مسلم، وفي القضاء في مثل هذه الحالة خلاف شهير للعلماء، وباعتبار آخر، لا يصح النهي المذكور إن كان مذهب الخطيب لا يرى هاتين الركعتين، فليس من حقه الإنكار على مخالفيه، وإجبارهم على ما يعتقد، -وإن لم يتبين مع من الصواب- كيف والحق في هذه المسألة ليس معه؟ والله المستعان.

عدد ربيع أول ١٤١٤هـ

٣٧) سأل سائل: عن حديث: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، لمن شاء»، وعن كيفية الإتيان بما سبق به في صلاتي المغرب والعشاء من حيث الجهر والإسرار، والإتيان بسورة بعد الفاتحة أو عدمه، وعن سؤال ثالث يجمع بين التفسير والعقيدة أحيله على أهل الاختصاص نفع الله بهم، وهو عن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

أما الحديث، فهو صحيح، رواه البخاري (٧٤/٢ و١٣٨/٩ شعب) وغيره من حديث عبد الله ابن مغفل المزني رضي الله عنه بنحو ما في السؤال، وفيه زيادة: «كراهية أن يتخذها الناس سنة».

أي: شريعة وطريقة لازمة كما في «الفتح» (٧٢/٣ ريان)، ثم روى البخاري -عقبهُ في الموضع الأول- عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

وفي رواية الحديث الأول عند البخاري (١٦١،١٦٢/١)، ومسلم (٢١٢/٢): «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: وفي رواية لمسلم: في الرابعة لمن شاء، وفي الباب أحاديث أخرى، أما ما روي عن بريدة مرفوعاً: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب»، فهو حديث منكر سنداً ومتناً، بل أشار البيهقي رحمه الله إلى بطلانه بحديث ابن مغفل، واشتهر على ألسنة العوام قولهم: «المغرب جوهرة فالتقطوها»، أو «المغرب غريب»، ونحو ذلك مما يستدلون به على ضرورة

تعجيل الإقامة وترك التنفل قبلها، وهذا مما لا أعلم له أصلًا عن النبي ﷺ أو أحد من سلف الأمة، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٣٣، ٢٣٤)، وتعليق الشيخ الألباني حفظه الله على الحديث (٦٦٢) من «مشكاة المصابيح» تجد تحقيقا نفيسًا لهذه المسألة التي كثر فيها اللغط بغير مبرر.

وأما السؤال الآخر، فلم أر الإجابة عليه إلا لتعلقه بالحديث وانبنائه على الترجيح الحديثي في المقام الأول، والخلاصة أن المترجح أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته، فعليه أن يكمل ما فاته لقوله ﷺ فيما رواه البخاري (١٦٣/١، ١٦٤)، ومسلم (١٠٠/٢، ١٠١) من حديث أبي هريرة وأبي قتادة: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وفي رواية مرجوحة في حديث أبي هريرة: «فاقضوا»، وفي أخرى: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

وحرر بعض العلماء أن لا تعارض بينهما، واستدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله ﷻ من نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾، والله المستعان.

٣٨) سأل سائل: عن أحاديث يتيسر الآن الجواب عن أحدها، وهو ما عزاه لابن ماجه (٤٣٧/١) عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء، عدلت له عبادة اثني عشرة سنة» كذا قال.

والصواب: «اثنتي عشرة سنة» فهذا حديث منكر، وضعيف جدًا رواه أيضا الترمذي في «جامعه» (٤٣٥)، وعنه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٣/٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٧٧٥) -تحت عنوان (حديث في فضل ست ركعات بعد المغرب)- و(٧٧٧) -تحت عنوان (صلاة أخرى بين العشائين):- ورواه ابن خزيمة

في «صحيحه» (١١٩٥) باب «فضل التطوع بين المغرب والعشاء» عقب حديث حذيفة رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم صلى حتى صلى العشاء» وغيرهم من طرق عن زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه، ورواه ابن حبان في ترجمة (عمر بن راشد اليمامي) من «المجروحين» (٨٣/٢-٨٤) -حيث خلط بينه وبين ابن أبي خثعم- عنه، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم».

قال: «وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جدًا».

وذكر ابن الجوزي الفقرة الأولى من كلامه، وقال: «قلت: قال أحمد بن حنبل: عمر لا يساوي حديثه شيئًا.

وقال البخاري: هو منكر الحديث، وضعفه جدًا.

وقال ابن حبان: «لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، ويضع الحديث على الثقات»»، أما في الموضع الثاني، فاقتصر على كلام على الترمذي بتمامه.

وأورده الشيخ الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (٤٦٩)، وضعفه جدًا، وقد عزاه إلى ابن ماجه في موضعين، وهذا موافق لما في «تحفة الأشراف» (١٥٤١٢)، وهو في «سننه» (٣٦٧/١ برقم ١١٦٩) عن أحد شيخيه في الموضع الثاني، عن أبي الحسين العكلي (وهو زيد بن الحباب) به.

وبعد، فإن الحديث عليه أمارة من أمارات الوضع التي بينها العلامة ابن القيم ﵀ في كتابه النفيس «المنار المنيف»، وهي المجازفة، وهي متمثلة هنا في المبالغة في تقرير الثواب، والله المستعان.

عدد ربيع ثان ١٤١٤هـ

٣٩) سأل سائل: عن حديث نقله من «الأذكار النووية» باب القنوت في الصبح، وهو حديث أنس «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين»، وقال: «حديث صحيح»، ويسأل أيضًا عن حكم القنوت في صلاة الصبح.

والجواب: أنه حديث منكر - كما قال أخي أبو إسحاق الحويني حفظه الله في تحقيق «مجلسان من أمالي الصاحب نظام الملك» (٨)، وخرجه أيضًا في «النافلة» (٢١) وقال: «منكر جدًا»، وأخرجه أحمد (١٦٢/٣)، وابن أبي شيبة (٢٣١٢)... إلخ، ومن طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس... فذكره، وعزاه ابن القيم في «الزاد» (٢٧٥/١) للترمذي، والنووي في «الخلاصة» - كما في «نصب الراية» (١٣٢/٢) للحاكم في «المستدرك» فوهما.

فلم يروه الترمذي أصلًا.

وأما الحاكم فلم يروه في «المستدرك» بعد البحث والتتبع، ثم وجدت الحافظ قال في «التلخيص» (٢٤٥/١): وعزاه النووي إلى «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظن الشيخ أنه في المستدرك» اهـ.

وهذ الحديث اختلفت فيه أنظار العلماء، فقواه جماعة من أهل العلم.

قال البغوي: «قال الحاكم: إسناد هذا الحديث حسن».

وقال البيهقي: «قال أبو عبد الله -يعني الحاكم-: هذا حديث صحيح سنده، ثقة

رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف...» إلخ، حتى قال: «قلت: وهذا التصحيح عري من الدليل، أما الحاكم فجعل يطيل الكلام حول الربيع بن أنس، وما لنا عليه من نقد، بل هو صدوق في نفسه، لا بأس به، ولكن قال ابن حبان: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا» اهـ. وهذا الحديث منها.

وقد تفرد به أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وقد تكلموا فيه طويلًا بما حاصله أنه صدوق سيء الحفظ، كما قال ابن خراش.

أو «صدوق ليس بالمتقن» كما قال زكريا الساجي.

ومعروف أنه سيء الحفظ، لا يحسن حديثه فضلًا عن أن يصحح، لا سيما إذا تفرد به، بل يضعف، وقد تفرد به المذكور فهو ضعيف بغير شك، وروايته عن الربيع فيها اضطراب كثير كما وقع في كلام ابن حبان.

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في إقراره تصحيح الحاكم، بقوله: «كيف يكون سنده صحيحًا وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، متكلم فيه، وقال ابن حنبل والنسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة: «يهم كثيرًا».

وقال الفلاس: «سيء الحفظ».

وقال ابن حبان: «يحدث بالمناكير عن المشاهير» .

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح.

قال أحمد: أبو جعفر الرازي مضطرب الحديث.

وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير...» اهـ.

وأحيل القارئ على سائر هذا التحقيق، فإنه نفيس، لكن المقام لا يتسع إلا لهذا القدر، والحاصل أن اعتبار القنوت في صلاة الصبح من سننها، والغلو في هذا الأمر إلى حد إيجاب سجود السهو لمن نسيه، وإبطال صلاة من تعمد تركه، إنما هو أمر لا دليل عليه فيما صح عن النبي ﷺ.

أما بنية النازلة -بدعائها المخصوص الثابت في الأحاديث وآثار الصحابة- فالقنوت في الصبح تارة، وفيه والمغرب، أو فيه والظهر والعشاء، أو في الخمس صلوات من آكد السنن عن النبي ﷺ، وعليه المحققون من أهل العلم، وقد تعرضت لهذه القضية في الجزء الثاني من «تبييض الصحيفة» حديث: «قنت في صلاة الصبح»، وأبديت تعجبي وأسفي ممن ينكرون كون العالم الإسلامي الآن في نازلة!

وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في كتاب له عن الصلاة القنوت في النازلة لكل من الإمام -مطلقًا- والمنفرد، في مقابلة تشدد بعض الحنابلة في شرط الإمام الذي يشرع له القنوت، والله المستعان.

٤٠) سأل سائل: عن صحة حديث: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، حيث رآه في كتاب (السعادة بين الحقيقة والوهم)، الذي كان هدية المجلة بتاريخ ذي القعدة ١٤١٤هـ.

فالجواب: أنه حديث صحيح، رواه الإمام أحمد (٢/٣٢٣، ٣٨٩، ٤٨٥)، ومسلم (٨/٢١٠)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣)، وابن حبان في «صحيحه» كما

في «الإحسان» (٦٨٧، ٦٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠٤، ٤١٠٥) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

نعم، سئل عنه الحافظ الدارقطني رحمه الله كما في «علله» (س١٦٠٢) فأجاب بما محصله أنه مختلف فيه على شعبة، عن العلاء رفعًا ووقفًا، والمترجح من ذلك أنه أوقفه -أو لعله رواه على الوجهين- وأن يحي الحماني وهم في إسناده عن سليمان بن بلال، فجعله عن (سهيل بن أبي صالح عن أبيه) بدلًا من (العلاء عن أبيه)، ثم ذكر الراجح عن سليمان، وسرد جماعة رفعوا الحديث بهذا الإسناد وهذا -بظاهره- يدل على ترجيحه رواية الجماعة خلافًا لشعبه، والله أعلم.

وبقيت له طرق فيها مقال، فرواه الإمام أحمد (١٩٧/٢) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة». وفيه ضعف وجهالة.

وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٩١٧) باللفظ الأول، بزيادة فيه. ورجح أبوه وقفه.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٧) موقوفًا، وفيه أيضًا ضعف وجهالة.

ورواه البزار من وجهين عن ابن عمر كما في «كشف الأستار» (٣٦٤٥)، وتكلم فيها الهيثمي (٢٨٩/١٠)، والخطيب (٤٠١/٦)، وغيره من وجه ثالث ضعيف أيضًا.

ورواه الطبراني (٦١٨٣)، والحاكم (٦٠٤/٣) من حديث سلمان بإسناد واه، وتعقبه الذهبي على تصحيحه.

والحاصل أن العمدة على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحده، وقد صححه -مع مسلم- جماعة من أهل العلم، كالحافظ البغوي، والعلامة الألباني، وغيرهما.

فجزاهم الله عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم خير الجزاء.

عدد ذو الحجة ١٤١٤هـ

٤١) سأل سائل: عن حديث: «من فاته في عمره صلاة ولم يحصها، فليقم في آخر جمعة من رمضان يصلي أربع ركعات بتشهد واحد، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية (!): نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة...».

فذكر حديثًا طويلًا متهافتًا، فهذا حديث لا أعلم له أصلًا عن النبي ﷺ، وأمارات الوضع والبطلان فيه لا تخفى على ذي بصيرة.

فمنها مسألة قضاء الفوائت، والثابت عنه ﷺ -كما في «الصحيحين»- عن أنس مرفوعًا: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذكرها**»، وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي الحديث الآخر عند مسلم عن أبي قتادة: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

أما العامد، فليس فيه حديث صحيح صريح، ولذلك وقع في حقه خلاف شهير أومأت إليه من قبل.

(ومنها): مسألة التلفظ بالنية، فلم يصح في ذلك حديث، ولا أثر عن الصحابة أو التابعين فيما أعلم، وفي الجملة: فأحاديث صلوات الأيام بقراءة مخصوصة، التي نراها في «الإحياء» وغيره كلها منكرة باطلة، لا يصح منها شيء.

(هذا) وكان يحسن بالأخ الكريم أن يفيدنا بذكر المصدر الذي رأى فيه هذا الإفك، كي يعم النفع بالتحذير من قراءته وتصديق ما فيه، والله المستعان.

٤٢) سأل سائل: عن أحاديث:

الأول: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتب في عليين».

والثاني: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن من لعن والديه، ولعن من آوى محدثًا، ولعن الله من غير منار الأرض».

وعن معنى: «منار الأرض».

والجواب: أما الحديث الأول: فضعيف، روي عن مكحول مرسلًا، وبلفظ مقارب بزيادة من حديث ابن عباس.

فمرسل مكحول: رواه عبد الرازق في «مصنفه» (٣/٧٠ رقم ٤٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٨)، وابن نصر في «قيام الليل» كما في «مختصره» (ص٣٥): بلغني أن النبي ﷺ قال: فذكره بنحو ما في السؤال.

وهذا مرسل؛ بل الأشبه أنه معضل، فمكحول رحمه الله إنما سمع من صحابةٍ بأعيانهم، وفي بعضهم خلاف أيضًا.

وعامة حديثه إنما هو عن التابعين، ومثله من الحفاظ لو كان عند أحدهم إسناد للحديث لصاح به، فالله أعلم.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الديلمي كما في «تخريج الإحياء» -استخراج الحداد- (٥٥٠) نقلا عن الزبيدي عفا الله عنه، وهو في «مسند الفردوس» من طريق عبد الله بن عثمان ابن عبد الله الثلمي (كذا أثبته محققا فردوس الأخبار [٤/٥٥٠] جزاهما الله خيرًا، والصواب: الشامي).

«من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدًا رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة» وعثمان هذا هو الشامي الأموي، وضَّاع مشهور، والرجلان -فوقه- لم يتعينا لي، فالله أعلم.

(أما) الحديث الثاني، فهو حديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» (٦/٨٤-٨٥) كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

والإمام أحمد (١/١٠٨ و١١٨ و١٥٢)، والنسائي (٧/٢٣٢)، وغيرهم من طريقين عن أبي الطفيل، عن علي رضي الله عنهما.

وفي رواية لمسلم، وأحمد، والبيهقي في «سننه» (٩/٢٥٠): «ولعن الله من سرق منار الأرض».

وقال الإمام ابن الأثير رحمه الله في «جامع الأصول» (١٠/٧٦٨): «المنار: العلامة التي تكون على الطرق، والحد بين الأراضي».

عدد محرم ١٤١٥هـ

٤٣) سأل سائل: عن حديث سمعه من أحد الخطباء، لفظه: «أربعة لا أمان لهم: الدهر ولو صفا، المرأة ولو طالت عشرتها، المال ولو كثر، السلطان ولو قرب».

فهذا حديث لا أعلم له أصلًا عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وإن صح من جهة المعنى لثبوت ما يشهد لمعناه ويغني عنه، فعلى سبيل المثال يغني عن الفقرة الثانية قوله ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» رواه البخاري (١/١٤ط. الشعب)، وبوب عليه: «باب كفران العشير، وكفر بعد (وفي نسخة دون) كفر...» والمقصود أن يتتبع المسلم الحريص على دينه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في مظانها المعروفة، ولا يتشاغل بما يردده كثير من الخطباء والوعاظ من المناكير والموضوعات، ولا يتلقى ثقافته الحديثية من أفواه غير أهل الاختصاص، أو الكتب غير الموثوق بها التي لم يقم بتخريجها وتحقيق أحاديثها أهل الشأن، والله المستعان.

٤٤) سأل سائل: عن حديثين:

أحدهما: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه».

والثاني: المسمى بـ(الحديث الذي جمع فأوعى) وهو ما نسب -كذبًا وزورًا- إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه رواه عن خالد بن الوليد ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: جئت أسألك عما يغنيني في الدنيا والآخرة،

فقال رسول الله ﷺ «سل عما بدا لك»، قال: أريد أن أكون أعلم الناس، فقال ﷺ: «اتق الله تكن أعلم الناس...» الحديث بطوله، وفي آخره قال الإمام المستغفري: ما رأيت حديثًا أشمل وأعظم لأمر الدين، وأنفع من هذا الحديث أجمع (كذا والصواب جمع) فأوعى.

فالجواب: أنهما لا يثبتان عن النبي ﷺ.

أما الأول فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٦/٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣١٢، ٥٣١٤) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

قال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» (٩٨/٤) -بعد عزوه لأبي يعلى-: «وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة»!!

قلت: وهو المترجح بلا تردد، ولذلك قال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (٦٦٨٦) «لين الحديث، وكان عابدًا» اهـ. ولا شك أن تفرد مثله عن مثل هشام بن عروة يعد منكرًا عند أهل الشأن، ولو لم يظهر له مخالف على الراجح عندهم.

نعم، رواه البيهقي (٥٣١٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، راويه عن بشر بن السري في بعض طرقه المتقدمة - ثنا مالك بن أنس، عن هشام به.

وقال: «كذا قال، وأظنه غلطًا فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ...».

فذكره (٥٣١٤) من طريق مصعب، عن بشر، وقال: «هذا أصح، وليس لمالك فيه أصل والله أعلم.

ورواه أيضًا أبو الأزهر، عن بشر بن السري».

قلت: وفي إسناده من الوجه المذكور أبو بكر بن أبي دارم -شيخ الحاكم أبي عبد الله-، قال فيه الذهبي في «الميزان» (١/١٣٩): «الرافضي الكذاب».

وقال في ترجمته من السير (١٥/٥٧٧): «كان موصوفًا بالحفظ، والمعرفة إلا أنه يترفض، وقد ألف في الحط على بعض الصحابة، وهو مع ذلك ليس بثقة في النقل». وشيخه أحمد بن محمد بن المستلم (وفي نسخة مسلم)، أظنه الذي ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٥/٩٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وللحديث طرق مرسلة، فرواه البيهقي في «الشعب» (٥٣١٥) مطولًا بقصة فيه، ومن طريق قطبة بن العلاء بن المنهال الغنوي، عن أبيه، عن عاصم بن كليب [عن] أبيه، وفيه: «ولكن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»، وقطبة ضعيف.

ورواه عبد الرازق في «مصنفه» (٣/٥٠٧-٥٠٨) عن معمر، عن زيد بن أسلم مرسلًا قال: وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر وفيه: «ولكن الله يحب إذا عمل العامل أن يحكم»، وإسناده ضعيف للإرسال.

وبقي له إسناد تالف عند ابن سعد (٨/١٥٥) عن سيرين أخت مارية القبطية رضي الله عنها.

فإن قيل: يتقوى الحديث من طريقيه عن عائشة، ومرسل زيد بن أسلم.

فالجواب أن الإمام الشافعي رحمه الله -يعتضد عنده ومن وافقه- مرسل التابعي الكبير -وليس زيد كذلك-، بمعضدات معروفة لا وجود لها.

وتفصيل المسألة تراه في مقدمة «جامع التحصيل» للحافظ العلائي رحمه الله، و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله، فتمسك بما فيهما، ودعك مما عليه [...] مختصرات بعض المتأخرين، والله المستعان.

حديث خالد بن الوليد الذي جمع فأوعى!! قال الشيخ جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى-: وجدتُ بخط الشيخ شمس الدين بن القماح في مجموعٍ له عن أبي العباس المستغفري قال: قصدت مصر أريد طلب العلم من الإمام أبي حامد المصري، والتمست منه حديث خالد بن الوليد، فأمرني بصوم سنة! ثم عاودته في ذلك، فأخبرني بإسناده عن مشايخه إلى خالد بن الوليد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عما في الدنيا والآخرة، فقال له: سل عما بدا لك، قال: يا نبي الله أحب أن أكون أعلم الناس... الحديث بطوله كما في «كنز العمال» (١٦/١٢٧-١٢٩)، وهذا حديث منكر جدًا، تنادي أكثر عباراته عليه بالتهافت، وهو مروي وجادة، ومع ذلك ففيه إعضال بين ابن القماح هذا والحافظ المستغفري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وسائر الإسناد مجهول، فلا أدري من أبو حامد المصري هذا، ولا من هم رجاله، إلى خالد!

ولا يزال بعض من يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، يقومون بجمع وتصوير هذا الحديث العجيب، وتوزيعه على الغافلين الذين يصدقون كل أحد!!

ويختمونه بعبارة: «رواه الإمام أحمد عن خالد بن الوليد»!

وهذا افتراء على الإمام -رحمه الله تعالى-، هذا وكنت قد قلت في حاشية «تكميل النفع» (١/٩٥) -تعليقًا على حديث يماثل هذا في بعض كتب الرافضة-: «وهذا يذكرني

بما عزاه الأفاكون للإمام أحمد عن خالد بن الوليد من حديث طويل ملفَّق من أحاديث كثيرة، فيها الثابت والواهي...».

ولم أكن وقفت عليه في «الكنز» بعد، فالله يغفر لي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

عدد صفر ١٤١٥هـ

٤٥) سأل سائل: عن حديث: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون ربع القرآن».

والجواب: أنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، روي من طرق عن أنس، ومن حديث ابن عباس، فأما حديث أنس فرواه الترمذي في «جامعه» (٢٨٩٣) واستغربه، من طريق الحسن بن سَلْمٍ بن صالح العجلي، عن ثابت عنه.

وراويه عن ثابت، قال العقيلي: «مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ» يعني: أنه منكر كما صرح الذهبي في ترجمته من «الميزان».

وكذلك جهله البيهقي في «الشعب».

والمزي في ترجمته من «تهذيب الكمال».

ورواه الترمذي أيضًا (٢٨٩٥) -وحسنه، واستشكله بعض الأئمة- من حديث سلمة بن وردان، عن أنس بأطول منه، لكن فيه أن قراءة الزلزلة أيضًا تعدل ربع القرآن، وسلمة هذا ضعيف صاحب مناكير عن أنس، ولم يوافق الثقات إلا في حديث واحد! كما بين أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رحمهما الله، وفي هذا بيان لمعنى الاعتبار عند أئمة النقد المتقدمين، إلا أن أكثرهم إفصاحًا عن ذلك أبو حاتم بن حبان رحمه الله في كتبه الثلاثة: «الصحيح» و«الثقات»، و«المجروحين».

وقد وهَّى سلمة بن وردان: ابن معين في روايات كثيرة عنه.

والنسائي -في رواية-، والدارقطني، وغيرهم.

ثم وجدت له طريقًا ثالثة عن أنس عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل»، كما في مختصره للمقريزي (ص٦٩) عن عمر بن رياح، عن يزيد الرقاشي، عنه، وهذا الإسناد أوهى من اللذين قبله، فابن رياح اتهم برواية الموضوعات، ويزيد ﷺ منكر الحديث على صلاحه وعبادته.

وعده النسائي وأبو أحمد الحاكم من المتروكين.

وأما حديث ابن عباس فرواه أيضا الترمذي (٢٨٩٤)، وآخرون من طريق يمان بن المغيرة، عن عطاء، عنه، وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة».

ويمان ضعفه أبو زرعة الرازي وجماعة.

ووهاه ابن معين، والبخاري، والنسائي في رواية عنه.

وقد جزم العلامة الشيخ الألباني حفظه الله تعالى بضعف هذا المتن في ضعيف الجامع الكبير وزياداته (٦٣٠)، والسلسلة الضعيفة (١٣٤٢)، إلا أنه استثنى الشطر الأخير منه أعني قطعة قل يا أيها الكافرون تعني ربع القرآن ذاكرًا له طريقين عن ابن عمر.

فبإحداهما غسان بن الربيع الموصلي -مختلف فيه- عن جعفر بن ميسرة الأشجعي -منكر الحديث جدًا-.

وأبوه الظاهر أنه هو الذي سكت عليه البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في الجرح، وذكره ابن حبان في الثقات وإن لم يذكروا رواية ابنه جعفر عنه، وروايته الحديث عن نافع، عن ابن عمر إنما هي رواية الحاكم كما في «تلخيص المستدرك»، وسقط الحديث من الأصل، أما الذي في طبعتي «الكامل»، و«الميزان» فعن ابن عمر رأسًا، وهو مقتضى كلام ابن عدي في آخر الترجمة.

والطريق الأخرى فيها يحي بن أيوب الغافقي مختلف فيه، والأشبه عندي أنه إلى الضعف أقرب، وعبيد الله بن زحر، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، ومع ذلك حسنها بحديث سلمة بن وردان، عن أنس الذي أشار الرازيان إلى نكارته، وصرح به ابن عدي، ووافقه الذهبي في «الميزان».

وقد أشار حفظه الله إلى إحدى طرقه عن أنس، وحديث ابن عباس اللذين خرجهما في «الضعيفة»، وطريق يرويها زكريا بنْ عطية، عن سعد بن محمد بن المسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها، وزكريا جهله الحافظ رحمه الله في «النتائج» وتبعه الشيخ حفظه الله.

وهذا قول العقيلي فيه حيث أورد له هذا الحديث في ضعفائه (٨٥/٢) مختصرًا في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حسب، وأشار إلى ثبوت المتن من غير هذا الوجه.

أما أبو حاتم، فقال: منكر الحديث، كما في ترجمته من «الجرح»، وشيخه في سياق نسبه خلاف، وأشار العلامة المعلمي رحمه الله في حاشية «الجرح» إلى أنه لم يهتد إليه فيه، وفي غيره.

فالصواب في فضل «الزلزلة»، و«الكافرون» - من هذا المتن، قول العقيلي ﵀ في ترجمة الحسن بن مسلم المتقدم ذكره (٢٤٣/١)، وسماه الحسن بن مسلم بن صالح، وقد روي في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت (كذا وتحتاج إلى تحرير)، وأما في ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أسانيدها مقارب هذا الإسناد، وأثبتها الشيخ الألباني تقارب، ولعله الصواب.

فالحاصل أن الأسانيد الواردة في فضل السورتين مقاربة للإسناد الذي أتى به الحسن في كونها جميعًا غير محفوظة، فتأمل رحمك الله بعين الإنصاف، واعلم وجوب التسليم لأئمة النقد المتقدمين لا سيما الذي اتفقوا عليه أو كادوا.

وأما ما يخص سورة الإخلاص فالأمر كما قال الحافظ العقيلي ﵀ وانظر ذلك إن شئت في مثل «جامع الأصول» (٤٨٥/٨-٤٨٨)، و«تفسير ابن كثير»، و«ترغيب المنذري»، و«مشكاة المصابيح».

عدد ربيع أول ١٤١٥هـ

٤٦) سأل سائل: عن مدى صحة حديث: «بشروا الزاني بالفقر ولو بعد حين».

الجواب: أنه لا يعرف له أصل.

فقد أورد السخاوي رحمه الله في «المقاصد» (٢٩٣) «بشر القاتل بالقتل»، وقال: «لا أعرفه أيضًا» يعني كالذي قبله.

وحكاه عنه العجلوني في «كشف الخفاء» (٩٠٧)، وزاد «والمشهور على الألسنة بزيادة: «والزاني بالفقر ولو بعد حين»، ولا صحة لها أيضًا، وإن كان الواقع يشهد لذلك، ثم رأيته في «الشهاب» للقضاعي بلفظ «الزناء يورث الفقر» وسيأتي في حرف الزاي، وقال النجم: وأحفظه بزيادة: «والزاني بالفقر» وليس بحديث...» إلخ.

وختمه بقوله: «وأخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أوحى الله إلى موسى عليه السلام يا موسى إني قاتل القاتلين، ومفقر الزناة» اهـ.

قلت: والحديث الأخير أورده أيضا المناوي في «فيض القدير» (٤/٧٢) في آخر شرحه لحديث: «الزنا يورث الفقر» ولم أر أحدًا تكلم على إسناده، أو بين مدى ثبوته عن عمرو بن شعيب رحمه الله، وإن كان العزو إلى ابن عساكر رحمه الله -وحده- كافيًا في استظهار عدم ثبوته كما هو رأي السيوطي رحمه الله، ويشهد له الواقع العملي، أما حديث: «الزنا يورث الفقر» فهو حديث منكر كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله، بل جزم الشيخ الألباني حفظه الله ببطلانه في «الضعيفة» (١٤٠) تبعًا لأبي حاتم الرازي، وذكر له

شواهد موضوعة هي الأحاديث الثلاثة بعده ومعناها متقارب، وقد أورد ما رواه ابن حبان في «الثقات» (٥٧٤/٧) -موقوفًا- في ترجمة هلال بن مصعب، من طريقه عن مكحول الشامي قال: قال لي ابن عمر: «يا مكحول، إياك والزنا فإنه يورث الفقر» وهذا أثر لا يصح أيضًا، فهلال هذا لم أر أحدًا ترجم له سوى ابن حبان، ولا أعلم له راويًا سوى أبي شهاب الحناط، ولم يتبين سماع أبي شهاب منه، ولا سماعه من مكحول، فهذه صورة المجهول عند العلماء.

ثم فيه وهم - إن لم يكن مغالطة، فإن مكحولًا الشامي لم يلق ابن عمر ولم يسمع منه، وإنما الذي سمع منه وروى عنه هو مكحول الأزدي العتكي البصري كما يُعلم بجلاء من ترجمتيهما، والله أعلى وأعلم.

ثم نبَّه الشيخ رحمه الله في عددٍ تالٍ لهذا العدد فقال: تنبيهٌ: تعرَّضت في العدد السابق من المجلة أثناء الجواب عن حديث «بشروا الزاني بالفقر ولو بعد حين» لأثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أوحى الله لموسى عليه السلام: يا موسى إني قاتل القاتلين، ومفقر الزناة» الذي أورده المناوي في «فيض القدير»، والعجلوني في «كشف الخفاء»، واستظهرت عدم ثبوته لتفرد ابن عساكر بروايته، ولقد ظفرت بإسناده -ولله الحمد- قدرًا أثناء مراجعة تعيين رجال أحاديث المعاملات الواقعة في «معجم ابن المقرئ» رحمه الله، فوجدته يرويه من طريق محمد بن الهيثم السمسار، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: أن يا موسى، أنا قاتل القتالين، ومفقر الزناة»، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٥/١٧) كما أفاد محققه حفظه الله، حيث عزاه إلى رقمه في المخطوط، وهذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة ضعيف على الراجح، وجزم أبو نعيم الفضل بن دكين

-شيخ البخاري- أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي دلسها عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، ومحمد بن الهيثم لم يتبين لي في هذه العجالة على أنه قد اختلف عليه، فرواه عنه أبو بكر بن أبي داود رحمهما الله، عن عبد الوهاب، عن ليث بن أبي سليم، بدلًا من (الحجاج بن أرطاة)، وليث: الظاهر من مجموع كلام العلماء فيه وفي الحجاج أنه أضعف منه، لكن الشأن في تدليس الحجاج عن المتروكين، ولو صح الأثر، فالظاهر أنه من الزاملتين اللتين أصابهما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يوم اليرموك، فكان يحدث بما فيهما من الإسرائيليات، ولا عجب في ذلك، فهو الذي روى عن المعصوم ﷺ حديث: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» الحديث عند البخاري (٢٠٧/٤) وغيره، والله أعلى وأعلم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٤٧) سأل سائل: عن مدى صحة حديث: «حجوا قبل أن لا تحجوا».

فالجواب: أنه خبر منكر، له إسنادان: أحدهما مظلم، والآخر فيه رجل رمي بالكذب ورواية الموضوعات.

وقد جزم ببطلانه الشيخ الألباني -حفظه الله- في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٣) بزيادة: «يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد».

وعزاه للبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٤)، وغيره من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير: حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: قلت: عبد الله هذا هو الجندي.

ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وساق له هذا الحديث، وقال: «إسناد مجهول فيه نظر» وقال الذهبي «إسناد مظلم، وخبر منكر».

وقال في «المهذب» كما في «المناوي»: «إسناده واه».

وشيخه محمد بن أبي محمد مجهول - كما قال أبو حاتم.

وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (٢٦٨/٢)! وساق له هذا الحديث ثم قال: «وهذا خبر باطل، وأبو محمد لا يدرى من هو؟» يعني: أنه هو علة الحديث، والله أعلم.

قلت: وهذا مما يطول له عجب الباحث، فإن كان محمد هذا لا يعرف له شيخ سوى أبيه، وكان أبوه مجهولًا باطل الحديث، فما الذي يصير ابنه ثقة؟!

فهذا مما يجعل المشتغل بعلم الحديث يتعامل مع من يتفرد ابن حبان بتوثيقهم بحذر بالغ، لا سيما أهل الطبقات المتقدمة، والله المستعان.

وشيخ عبد الرازق قد سماه بعضهم: «عبد الله بن بحير بن ريسان»، وهذا يوهم أنه هو، نسبه بعضهم إلى جده كما قال ابن ماكولا رحمه الله.

والصواب أنه مجهول كما ذهب «العقيلي»، ووافقه الذهبي، وابن حجر.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٦٥/١-٢٦٦): وقال علي: حدثنا عبد الرازق، حدثنا عبد الله بن بحير بن ريسان، عن محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حجوا قبل أن لا تحجوا».

فهذا ظاهره الوقف، إلا أن يكون اختصارًا في العبارة من أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله، لا سيما أن العقيلي قد رواه من طريق ابن المديني، عن عبد الرازق مجزومًا برفعه، أما الطريق الأخرى للحديث فقد جزم الشيخ الألباني حفظه الله بوضعها أيضًا عقب اللفظ الأول، وفيه زيادة: «فكأني أنظر إلى حبشي، أصمع، أفرع، بيديه معول يهدمها حجرًا حجرًا».

قال الشيخ: أخرجه الحاكم (١٤٨/١)، وأبو نعيم (١٣١/٤)، والبيهقي (٣٤٠/٤) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي مرفوعًا.

سكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: حصين واه، ويحيى الحماني ليس بعمدة».

وأقول: حصين كذاب كما قال ابن خراش وغيره.

وقال ابن حبان (٢٦٨/١): «يروي الموضوعات عن الأثبات»، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال أبو نعيم.

وأما الحماني، فقد تابعه جبارة عند ابن عدي (١٠٢/٢) في ترجمة حصين هذا، وقال: «عامة أحاديثه معاضل». انتهى كلامه حفظه الله تعالى وأمتع به.

ولكن أنبه على أن زيادة: «فكأني أنظر إلى حبشي...» إلخ، ثابتة عن النبي ﷺ بنحو ما تقدم، فقد روى البيهقي (٣٤٠/٤-٣٤١) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «كأني أنظر إلى أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا»، وقال: «رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان».

وروى أيضًا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»، وعزاه للبخاري ومسلم، ولولا ضيق الوقت جدًا لعزوت الحديثين إلى موضعهما في «الصحيح»، فإن ذلك أولى وأليق، والله أعلى وأعلم.

عدد ربيع آخر ١٤١٥هـ

٤٨) سأل سائل: عن معنى هذه العبارة التي ترد في آخر كل حديث وهي رواه الخمسة، رواه الجماعة، أخرجاه، متفق عليه، وهذا رأي الجمهور.

فالجواب: أن الخمسة هم صاحبا «الصحيحين» الإمام البخاري، والإمام مسلم، وأصحاب السنن الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وكتاب الترمذي المترجح أن اسمه: «الجامع» لكنه يضاف إلى «السنن» تجوزًا، انظر رسالتي: (حديث «قلب القرآن يس» في الميزان) حاشية ص ٩، ١٠.

أما «الجماعة» فهم الخمسة المذكورون، ويضاف إليهم ابن ماجه في «سننه»، وفي اصطلاح المجد ابن تيمية ﷺ في «منتقى الأخبار» يضاف إليهم الإمام أحمد في «مسنده»، كما في «النيل» (١/٢٢).

وأما (أخرجاه) أي: أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»، ومثله في «الصحيحين»، ورواه الشيخان، و«متفق عليه»، مع اشتراط اتفاقهما في الصحابي، ويزيد المجد ابن تيمية -أيضًا- في «المتفق عليه»: أحمد في «مسنده» مع البخاري ومسلم.

أما قول بعض العلماء: «وفي الصحيح» أي: مطلق الصحيح، فقد يكون في الكتابين، أو تفرد به البخاري وحده، أو مسلم وحده.

أما عبارة: (وهذا رأي الجمهور)، فلا اختصاص لها بعلم الحديث، فإن كان سياق الكلام متعلقًا بحكم فقهي، فالمراد غالبية الفقهاء كثلاثة من الأئمة الأربعة، أو اثنين منهم مضافًا إليهما الأوزاعي، والليث، والثوري، والظاهرية مثلًا، وإذا كانت المسألة

حديثية، فقد يراد جمهور علماء الحديث، أو هم مضافاً إليهم غالبية أهل العلم من المتخصصين في العلوم الأخرى، كالفقهاء والأصوليين.

وهذا كثير في المسائل التي تتداول بين أهل العلوم الثلاثة كمبحث العدالة، وطرق ثبوتها، فهو قائم في كتب الفقه، وأصوله، ومصطلح الحديث.

وقد تكون العبارة أخص من ذلك بحيث لا تتطرق إليها الاحتمالات كأن يقال: (جمهور المحدثين)، أو (جمهور الفقهاء)، أو (جمهور المتكلمين)، أو (جمهور النحاة) ... إلخ والله المستعان.

٤٩) سأل سائل: في خطاب موجه إلى أخي الفاضل الشيخ أبي إسحاق الحويني عن حديثين من كتاب «المجموعة المباركة» تأليف محمد عبده باباه.

ونظراً لكون الخطاب عندي من فترة ليست بالقصيرة، مع تعذر إرساله للأخ الكريم، وتأثمي من ذلك مع تركه تولي هذا الباب في هذه الأيام، فأرجو أن يتسع صدره لأحل محله في هذه المهمة، ويلتمس لي العذر في ذلك.

وتذكر الأخت أن البعض أخبرها أن الكتاب المذكور من الإسرائيليات، وأنها عملت بما فيه من أحاديث كثيراً على مدار أربع سنوات.

وتسأل عما يجب عليها الآن إن كان الكتاب المذكور كذلك، وعن كيفية معرفة صحة الكتاب -بعد ذلك- قبل شرائه؟

والحديثان هما:

أن رجلاً كان فاسقاً، وكان يشرب الخمر، ويزني، ويفعل كل سوء، وعندما مات لم يرد أحد أن يكفنه، قيل -والله أعلم- (كذا): أن جبريل نزل إلى الرسول ﷺ وقال له:

كفن هذا الرجل، فذهب الرسول، وكفنه، وكان يبتسم ويمشي على أطراف أصابعه، فلما سأله الصحابة لم تمشي على أطراف أصابعك وتبتسم وأنت تضعه في القبر؟ قال الرسول -والله أعلم- (كذا): لكثرة حور العين التي تملأ القبر لم أجد مكان (كذا) أمشي فيه، وكنت أبتسم لأن الحور العين كن يتسابقن لحمله وراحته، فاندهش الصحابة لأمر ذلك الرجل الفاسق...»، فذكرت ما حدث أن الصحابة ذهبوا إلى بيته ليسألوا زوجته عما كان يفعله، فذكرت لهم سوء عمله إلا أنه كان يقرأ هذا الاستغفار ويكرره كثيرًا في شهر رجب (!)، وهو: بسم الله الرحمن الرحيم، أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه من جميع ما أكرهه قولا وفعلًا، حاضرًا وغائبًا...»، وفي آخره: وصل الله على سيدنا (!) محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

والحديث الثاني -عقبه- بعنوان: «فضل قراءة الاستغفار السابق» قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار، وجعله في بيته أو في متاعه، جعل الله له ثواب ألف صديق، وثواب ثمانين ألف ملك، وثواب ثمانين ألف شهيد، وثواب ثمانين ألف حجة، وثواب ثمانين ألف مسجد (!)... إلخ هذا الهراء.

وفي آخره: «ومن شك فيه فحقه كفر، والعياذ بالله»!!!

وأقول: لا شك أن هذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال، وهو ما عبرت عنه الأخوات الفضليات بالتعبير الدارج أنه من الإسرائيليات، والصواب وصفه بالوضع والبطلان والافتراء، أما الإسرائيليات اصطلاحًا فيراد بها ما تلقَّاه أهل الإسلام من

صحف أهل الكتاب، وكذلك ما كان يحدث به مسلمتهم منها، كوهب بن منبه، وكعب الأحبار، امتثالًا لقول النبي ﷺ: «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، أما الكتاب المذكور فلا يحل اقتناؤه، ولا تصديق ما فيه، ولا العمل به والأخذ منه، بل يستحق الإحراق، أو أن يجعل كوقايات على ظهور الكتب التي تنفع ولا تضر! وعلى الأخت المذكورة أن تستغفر الله ﷻ عما سلف، وأن تحرص -إن مد الله ﷻ في العمر- ألا تمكث هذه المدة الطويلة بغير تثبت ومسارعة في سؤال أهل العلم بالوسائل العاجلة (وليس بإرسال خطاب كهذا، قد يهمل أو يسهى عنه)، وألا تقرأ وتقتني إلا كتب أهل السنة والجماعة من العلماء المتخصصين، وطلبة العلم النابهين المحققة المقتصرة على ما صح من حديث رسول الله ﷺ، أما المجاهيل أمثال (محمد عبده بابا) فحكم كتاباتهم ما ذكرت، وظني أن هؤلاء من الصوفية والطرقية الذين بلغت جرأتهم على الله وعلى رسوله ﷺ -لا سيما في أيامنا هذه- مبلغًا عظيمًا لكثرة الوريقات والرسائل التي أفسدوا بها حياة المسلمين، والمتضمنة للأباطيل والخزعبلات، ولو كان شرع الله ﷻ مقامًا بيننا، لاستحق أمثال هؤلاء الضرب الشديد، والحبس الطويل.

عدد جمادى الآخر ١٤١٥هـ

٥٠) سأل سائل: عن حديثين أحدهما مضمونه: «إن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال له: إني أفعل كل ما يغضب الله ﷻ فعاهده النبي ﷺ على عدم الكذب، ويفعل أي شيء بعد ذلك، فلما ذهب وجاء المساء، تسلق جدار بيت فوجد في البيت امرأة، ومالًا وطعامًا وكلما هم بفعل شيء من المعاصي تذكر عهد النبي ﷺ فامتنع حتى خرج من البيت ولم يفعل شيئًا، وعندما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بما حدث، بعث إلى المرأة، زوجه بها.

فالجواب: أنه كلام اشتهر على ألسنة القصاص والوعاظ في هذه الأيام، ومنهم من يشغل مراكز مرموقة في الدعوة إلى الله ﷻ!، فيذكرونه دون عزو إلى شيء من كتب الحديث، ولم أقف له على أصل بلفظه ولا معناه عن النبي ﷺ أو غيره من السلف الصالح، ولم أر أحدًا من الأولين والآخرين تعرض له، أو نبه عليه، والله المستعان.

٥١) سأل سائل: عن جملة من الأحاديث في فضائل سور الرحمن، والواقعة، ويس نظرًا لتشكيك بعض الأخوة في صحتها، وأنها وضعت فيما قيل - عندما هجر القرآن، وهي:

١- «لا تَدَعوا قراءة سورة الرحمن، فإنها لا تقر في المنافقين (كذا)، وتأتي ربها يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة، وأطيب ريح، حتى يقف من الله موقفًا لا يكون أحد أقرب إلى الله منها، فيقول لها: من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا،

ويدمن قراءتك: فيقول: يا رب، فلان وفلان، فتبيض وجوههم، فيقول: اشفعوا فيمن أحببتم، فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له، فيقول: ادخلوا الجنة واسكنوا بها حيث شئتم».

فالجواب: أنه حديث لم أقف له على أصل في مظانه المشهورة «الدر المنثور»، و«تفسير القرطبي»، و«تخريج الكشاف» «للزيلعي»، و«كنز العمال»، و«موسوعة أطراف الحديث النبوي»، ولم أر فقرة من فقراته في الحديث الطويل الموضوع في فضائل القرآن، فليت الأخوة الأفاضل أفادونا بذكر المصدر الذي رأوه فيه.

٢- عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «لكل شيء عروس، وعروس القرآن الرحمن» رواه البيهقي.

فهذا الحديث عنده في «شعب الإيمان» (٢٤٩٤-دار الكتب العلمية) من طريق أحمد بن الحسن -دُبيّس- المقرئ، ثنا محمد بن يحيى الكسائي المقرئ، ثنا هشام اليزيدي، ثنا علي بن حمزة الكسائي، ثنا موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه.

وهو حديث لا يصح، قال المناوي رحمه الله في «الفيض» (٢٨٦/٥) «وفيه أحمد بن الحسن (دُبيّس) عده الذهبي في الضعفاء والمتروكين.

وقال الدارقطني: ليس بثقة.

وخرجه العلامة الألباني حفظه الله في «الضعيفة» (١٣٥٠)، واستنكره وقال: «وإن من عجائب المناوي أن يخالف بنفسه هذا التضعيف الذي استفدناه منه، فيقول في «التيسير» و«إسناده حسن»!.

قلت: وفيه علل أخرى لم يذكراها، فشيخ البيهقي فيه هو أبو عبد الرحمن السلمي، فيه مقال يصل إلى الاتهام بالوضع للصوفية.

وشيخ السلمي هو علي بن الحسن بن جعفر البغدادي (وتحرف اسم أبيه في هذه الطبعة إلى الحسين).

قال الخطيب (٣٨٥/١١): «وكان يتعاطى الحفظ والمعرفة، وكان ضعيفًا» وحكى -أثناء الترجمة-، عن أبي بكر الداودي قوله فيه «...إلا أنه كان كذابًا يدعي ما لم يسمع، ويضع الحديث...» وعن ابن أبي الفوارس قوله «وكان مخلطًا في الحديث» وشيخه الكسائي سكت عليه الخطيب (٤٢١/٣)، وبقي بحث لا داعي للإطالة بذكره.

والحاصل أن الحديث واهي الإسناد جدًا، كأنه موضوع، والله أعلم.

٣- عن ابن مسعود مرفوعًا: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا» وفي رواية «لقي الله ﷻ ووجهه كالقمر ليلة البدر».

والجواب: أن ثمة تداخلًا سأنبه عليه بإذن الله تعالى، وذلك أن اللفظ الأول منكر الإسناد والمتن، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٩٧-٢٥٠٠)، وآخرون من حديثه.

وأعله جماعة من الأئمة من وجوه يضيق المقام عن التعرض لها فلينظره في «الضعيفة» (٢٨٩) من شاء.

ورواه الديلمي من طريق أحمد بن عمر اليمامي بسنده إلى ابن عباس رفعه بزيادة: ومن قرأ كل ليلة ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر

ليلة البدر كما في «الضعيفة» (٢٩٠) للعلامة الألباني أمتع الله به، وقال «ذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (١٧٧)، وقال «أحمد اليمامي كذاب»، ولذلك جزم حفظه الله، أيضًا بوضعه.

ثم أورده (٢٩١) بلفظ: «من قرأ سورة الواقعة وتعلمها، لم يكتب من الغافلين، لم يفتقر هو وأهل بيته»، وجزم أيضًا بوضعه تبعًا للسيوطي رحمه الله في الكتاب المذكور، حيث عزاه لأبي الشيخ الأصبهاني بسنده، عن عبد القدوس بن حبيب -أحد المتهمين بالوضع-، عن الحسن البصري، عن أنس، والله أعلم.

٤- حديث «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر» يعني: تبارك، رواه الترمذي، عن ابن عباس.

فهذا الحديث في «جامعه» (٢٨٩٠) من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه أبي الجوزاء، عن ابن عباس به، وفي أوله قصة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه...» كذا في «الجامع» بتحقيق العلامة أبي الأشبال رحمه الله.

وحكى الخطيب التبريزي رحمه الله في «مشكاة المصابيح» عند الحديث (٢١٥٤) أن الترمذي قال: «هذا حديث غريب».

قال محققه العلامة الألباني حفظه الله «يعني ضعيف».

قلت: وكذلك هو عن الترمذي -كما في «تحفة الأحوذي» (٨/٢٠٠)- ولفظه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وكذلك حكاه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/٤٧٩) وهذا هو اللائق بحال إسناده، فإن يحيى بن عمرو بن مالك النكري هذا متفق على تضعيفه، بل قال أبو زرعة الرازي في موضع: «واهي الحديث».

وتركه الدارقطني في «ضعفائه»، وألان القول فيه في غيره.

وكذبه حماد بن زيد رحمه الله.

وذكر ابن عدي رحمه الله في «الكامل» هذا الحديث وغيره بعين هذا الإسناد، وقضى بأنها وغيرها مما لم يذكرها - غير محفوظة يعني: منكرة.

ولذلك قال الذهبي في «الميزان» (٣٩٩/٤) «من مناكيره» فذكر له ثلاثة أحاديث هذا آخرها.

(وقد) روي نحوه عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا، والوقف أشبه، إلا أن في إسناده عاصم بن أبي النجود، القارئ المشهور وهو مختلف فيه بين النقاد.

ورماه غير واحد بسوء الحفظ، فالله أعلم.

٥- حديث: «ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس، إلا هون الله عليه»، و«إن لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس».

فأما أولهما: فرواه ابن مردويه، والديلمي، عن أبي الدرداء مرفوعًا بنحوه كما في «الدر المنثور» (٢٥٧/٥)، العزو إلى هذين مظنة الوهاء أو الوضع كما هو معلوم، على أن بعضهم قد حقق الحديث بما مؤداه أن في إسناده متهمًا - وهو مروان بن سالم الغفاري على ما أذكر، إلا أن مصدر هذا التحقيق لا تطوله يدي الآن.

ثم وجدت الشيخ الألباني حفظه الله يقول في تعليقه على الآيات البينات في عدم سماع الأموات للعلامة الآلوسي (ص٦٣): «قلت في إسناده من يضع الحديث، وقد روي عن مشيخة من التابعين موقوفًا عليه، وقد فصلت القول في ذلك في «الضعيفة» (٥٢١٩)» اهـ.

قلت: وفي «الإرواء» (٦٨٨)، وأعله بما ذكرت، فالحمد لله رب العالمين.

أما الحديث الآخر، فتمامه: ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات.

وهو مروي من حديث أنس، وابن عباس، وأبي بن كعب، وبغير الزيادة من حديث أبي هريرة، وابن عباس -أيضًا- ومعقل بن يسار، من طرق كلها منكرة وباطلة.

قد أفردت له رسالة مستقلة بعنوان حديث (قلب القرآن يس في الميزان، وجملة مما روي في فضلها).

وفي الجملة، فقد حكى أبو بكر ابن العربي المالكي عن الحافظ الدارقطني رحمهما الله، أنه قال: ولا يصح في الباب يعنى في فضل يس حديث.

على أن إطلاق الوضع على جميع هذه الأحاديث الواردة في السؤال ليس بصواب -كما تبين- وإن كانت جميعها مما لا يستجاز نسبته إلى النبي ﷺ، لدورانها بين النكارة والوضع، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عدد رجب ١٤١٥هـ

٥٢) سأل سائل:

١- عن أنس مرفوعًا: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، حفظ إلى الصلاة الأخرى، ولا يحافظ عليها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

أما هذا الحديث فمعزوٌّ في «موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف» (٨/٤٧٥) شكر الله تعالى للإخوة الذين أعدُّوها - إلى «الدر المنثور» (١/٣٢٣) وهناك عزاه الجلال السيوطي رحمه الله إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، وهو عنده (٢٣٩٦ دار الكتب العلمية) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن اليمامي، عن سالم الخياط، عن الحسن والمختار، عن أنس رضي الله عنه به.

وقال: «وهذا أيضًا إسناده ضعيف، والله أعلم» يعني كسابقه عن علي، وهو المسئول عنه، عقب هذا.

وقال الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مُحقق شعب الإيمان ط. الدار السلفية (٥/٢١٧٥): «فيه من لم أعرفه» يعني عبد الله بن عبد الرحمن اليمامي، وجاء عند شيخه فقال: «سالم بن عبد الله الخياط البصري، صدوق سيئ الحفظ من السادسة» (ت ق) يعنى روى حديثه الترمذي، وابن ماجه اقتباسًا من «تقريب التهذيب» وقال: «قال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: ليِّن الحديث.

وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال ابن عدي: لم أر بعامة ما يرويه بأسًا، راجع «المجروحين»...» إلخ.

قلت: وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ما أرى به بأسًا».

وقال أبو داود عن ابن معين: «لا يساوي فلسًا».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به».

أما ابن حبان فعبارته فيه بتمامها: «يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا، لا يحل الاحتجاج به».

فالفارق شاسع بين هذه الأوصاف التي تقتضي شدة ضعف هذا الرجل، وبين ما حكاه المحقق الفاضل، عفا الله عنه، على الرغم من عزوه وإحالته للقراء على كتاب ابن حبان.

أما اليمامي الراوي عنه، فلم أبحث عنه كما ينبغي لضيق الوقت، ووجود سقط كبير -يشمل مظنته- من نسختي من «الجرح والتعديل»، ثم لم أجد من يصلح أن يكون هو في «الجرح».

وأما المختار، فلا يعنينا تعيينه، لأنه مقرون بالإمام الجليل شيخ الإسلام الحسن البصري رحمه الله، والحديث -في الجملة- منكر.

عدد شعبان ١٤١٥هـ

٥٣) سأل سائل: عن حديثين عزاهما إلى كتاب «مشكاة الأنوار» أولهما لفظه: «لما خلق الله تعالى جبريل عليه السلام على أحسن صورة، وجعل له ستمائة جناح طول كل جناح ما بين المشرق والمغرب، نظر إلى نفسه فقال: إلهي، هل خلقت أحسن صورة مني؟ فقال الله: لا، فقام جبريل وصلى ركعتين شكرًا لله تعالى، فقام في كل ركعة عشرين ألف سنة، فلما فرغ من الصلاة، قال الله تعالى: يا جبريل، عبدتني حق عبادتي، ولا يعبدني أحد مثل عبادتك، لكن يجيئ في آخر الزمان نبي كريم حبيب، يقال له: محمد، وله أمة ضعيفة مذنبة، يصلون ركعتين مع سهو ونقصان في ساعة يسيرة، وأفكار كثيرة، وذنوب كبيرة، فوعزتي وجلالي، إن صلاتهم أحب إلي من صلاتك...» حتى قال: «فقال الله تعالى: يا جبريل، لو طرت ثلاثمئة ألف سنة، ولو أعطيتك قوة مثل قوتك، وأجنحة مثل أجنحتك، فطرت مثل ما طرت، لا تصل إلى عشر من أعشار ما أعطيته لأمة محمد في مقابل ركعتين من صلاتهم»!!

وثانيهما لفظه: «احذروا ثلاثة أصناف من الناس وهم: العلماء الغافلون، والفقراء (كذا، ولعل الصواب: القراء) المداهنون، والمتصوفون الجاهلون»!!

والجواب: أن الحديثين -جميعًا- لم أقف لهما على أصل، ولم أجدهما في مظانهما من الكتب والمصادر حسب ما تيسر لي الآن، مع العلم بأن أمارات الوضع والاختلاق لائحة عليهما، يدرك ذلك طالب العلم المبتدئ، وأنصح أخي الكريم ألا يتلقى سنة نبيه ﷺ من الكتاب المذكور، بل عليه بالكتب المشهورة المُحققة أمثال «فتح الباري»، و«جامع الأصول»، و«مشكاة المصابيح»، ونحوها.

٥٤) سأل سائل:

١- عن الحسن بن علي مرفوعًا «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».

٢- عن علي مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمَّنه الله على داره، ودار جاره، وأهل دويراتٍ حوله».

والجواب: أن الحديث الأول رواه الطبراني في «الكبير» (٣/٨٣-٨٤) من طريق كثير بن يحيى، ثنا حفص بن عمر الرقاشي، ثنا عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده، به.

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٨ و١٠/١٠٢).

والمنذري في «الترغيب» (٢/٧٧٤).

والسيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٢٣) رحمهم الله جميعًا، وعفا عنهم.

قال الشيخ حمدي السلفي -حفظه الله- في حاشية «المعجم» -بعد حكاية تحسين الهيثمي-: «قلت: كيف يكون حسنًا وفي إسناده كثير بن يحيى، وهو ضعيف كما قال هو. انظر (٢٧٣٠)» اهـ. يعني حديثا آخر رواه الطبراني بعين هذا الإسناد.

والحق أن الهيثمي رحمه الله قد اضطرب في أمر هذا الرجل، كما فعل في ابن لهيعة، وجماعة من المقطوع بضعفهم، على أن كثيرًا هذا مختلف فيه، فقد روى عنه الرازيَّان، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان يتشيع».

وقال أبو زرعة: «صدوق».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو الفتح الأزدي: «عنده مناكير»، وساق له عن أبي عوانة حديثًا جزم الذهبي بوضعه على أبي عوانة قائلًا: «ولم أعرف من حدث به عن كثير».

ولذلك ختم الحافظ ابن حجر رحمه الله ترجمته من «اللسان» (٤/٤٨٥) بقوله: «فلعل الآفة ممن بعده».

أقول -أيضًا- في حديثنا هذا: لعل الآفة من حفص بن عمر الرقاشي، فإنني لم أهتد إلى ترجمة له مستقلة، وإن ذكره الحافظ المزي رحمه الله ضمن الرواة عن عبد الله بن حسن في ترجمته من «تهذيب الكمال». نعم، الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه على جلالة قدره قد تفرد ابن حبان بتوثيقه -فيما أعلم-، ولكن الشأن في ثبوت الإسناد إليه، وما هو بالثابت كما رأيت.

وأما الثاني فعزاه الجلال السيوطي أيضًا (١/٣٢٤) إلى البيهقي وحده وهو في «الشعب» (٢٣٩٥) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن الصباح، ثنا أبي، ثنا محمد بن عمرو القرشي، عن نهشل بن سعيد الضبي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن حبة العرني، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد المنبر يقول: ...» فذكره، وفيه: «ودويرات حوله»، وفي الطبعة الهندية (٢١٧٤): «والدويرات حوله».

وفي نقل السيوطي عن «الشعب» كما في سؤال الأخ الكريم، فالله أعلم.

والحديث قال البيهقي عنه -عقبه-: «إسناده ضعيف» كما أومأت قبل سطور.

بل إسناده واهٍ جدًا، كما قال محقق «الشعب».

بل هو في «الموضوعات» لأبي الفرج بن الجوزي رحمه الله، كما يأتي، وذلك بأن فيه نهشل بن سعيد، وهو متروك، وكذبه إسحاق بن راهويه، كما في «التقريب» (٧١٩٨)، وحبة العرني وهو ابن جوين البجلي الكوفي، من غلاة الشيعة من أصحاب علي رضي الله عنه.

وقد وهّاه ابن معين، والجوزجاني، وابن خراش، وابن حبان.

وضعفة ابن سعد، والنسائي، وغيرهما.

وقال ابن عدي: «وقلما رأيت في حديثه منكرًا، قد جاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وقد أجمعوا على ضعفه إلا أنه مع ذلك يكتب حديثه».

وسها ابن حبان رحمه الله فأورده أيضًا في «الثقات»، وتساهل العجلي فوثقه، والحافظ في «التقريب» فقال: «صدوق له أغلاط، وكان غاليًا في التشيع»

لا سيما أن البعض قد يعتمد هذا الوصف فيحسن حديثه!

وأحسن أحواله أنه ضعيف.

وبقي في إسناده جماعة لم يعرفهم محقق «الشعب»، وهم من بين الحاكم -شيخ البيهقي فيه- ونهشل بن سعيد، ولم أستطع البحث عنهم في هذه العجالة؛ لكن للحاكم فيه شيخ آخر ثقة، فقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٣/١) من طريق البيهقي عنه، عن محمد بن صالح بن هانئ قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح به مختصرًا، لكن وقع اسم الراوي عن علي فيه: «عبد العزي»!!

ولا شك أنه متحرف من «حبة العرني»، ومع ذلك قال أبو الفرج: «هذا حديث لا يصح؛ عبد العزى لا يعرف.

ونهشل قد كذبه أبو داود الطيالسي، وابن راهويه...» إلخ.

والعجيب -أيضًا- أن محقق «الشعب» قد عزى إلى ابن الجوزي -بنفس الترقيم- أنه قال: «... حبة لا يعرف...»، ولا أدري كيف ذلك؟!

وقد وهّاه جدًا -أيضًا- الشيخ الألباني حفظه الله، في تخريج «المشكاة» كما حكاه عنه المحقق الفاضل.

وخلاصة القول: أن الأحاديث الثلاثة -أعني حديث الحسن بن علي، وأنس، وعلي رضي الله عنهم- لا يصح منها شيء، بل هي منكرة ساقطة، وكان المتوقع أن يسأل القارئ -حفظه الله- عن حديث أبي أمامة الذي يوافق حديث علي في القطعة الأولى منه، وكنت قد حسنته في «تبييض الصحيفة» (ج١) لكنني رجعت عن ذلك؛ لتفرد محمد بن حميد الحمصي رحمه الله به، وهو موثق، لكن أبا حاتم الرازي، ويعقوب بن سفيان الفسوي قد غمزاه بما يقتضي أنه لا يحتمل منه مثل هذا الحديث، وقد سبقني إلى ذلك أخي الحبيب الشيخ علي إبراهيم حشيش في مجلة التوحيد أيام كان يتولى هذا الباب، واتضح لي صحة تحقيقه بفضل ربي تعالى، فأسأله العفو عما سلف.

عدد شوال ١٤١٥هـ

٥٥) سأل سائل: عن سؤالين لا يتسع المقام الآن إلا لأولهما، إذ سمع من مدرس مواد دينية بالثانوية العامة أن رسول الله ﷺ قال: «عمر خير من علي، عمر ينفع الناس حيًا وميتًا، وعلي ينفع الناس حيًا فقط»، قال: فقال: بأن علي (كذا: والصواب: عليًا) نفع الناس في كف الدماء أمام معاوية، أما عمر فينفع الناس حيًا بعدله... إلخ.

قال: «أما في القبر عندما جاء الملكان يحسبان عمر» (كذا والصواب: يحاسبان)، فيقول الأستاذ: إن عمر كان متكئًا على فرش في القبر فقال له الملكان: من ربك؟ فقال: الله، قال(كذا): وما دينك؟ قال: الإسلام. قالوا (كذا): وما الإسلام؟ فقال: أتسألون عمر عن الإسلام؟ بل اسألوا الإسلام عن عمر. اهـ!!

فالجواب: أن الحديث والأثر الواقعين في كلام المدرس المذكور لا أعلم لهما أصلًا البتة، ولا رأيتهما بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، ونكارتهما غير خافية لا سيما الثاني.

نعم، قال أبو الفرج ابن الجوزي -عفا الله عنه- في «ذم الهوى» (ص٥٧): «وقد سمعت أن عمر لما جاءه منكر ونكير، جذب بذؤابة هذا وذؤابة هذا، وقال: من ربكما؟! ولولا انقباض يده عن الهوى ما انبسط إلى منكر ونكير».

قال محققه في الحاشية: «هذا مما وضعه (في الأصل -خطأ-: وضحه) المهوِّلون، وهو لا يعقل».

وصدق والله ونصح، نعم، أطبق أهل السنة والجماعة على تفضيل عمر على علي رضي الله عنهما، وذلك لا يسوغ نسبة هذا الكلام المجهول الأصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٦) سأل سائل: عن سبعة عشر حديثًا، أجتزئُ بعضَها فمنها:

١- «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا، وما تلذذتم بالنساء، ولخرجتم إلى الصعداء تجأرون إلى الله ورسوله».

والجواب: أنه -بهذا التمام- ضعيف، وإنما صح منه المقطع الأول، وهو قطعة من حديث رواه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم (٥١٠/٢ و٥٧٩/٤) من طريق إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وإبراهيم هذا ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله في «التقريب» (٢٥٤): «صدوق لين الحفظ»، وفيه علة أخرى، مورق العجلي قال أبو زرعة: «لم يسمع من أبي ذر شيئًا» كما في «جامع التحصيل» (٨٠٨)، وبه يعلم مبلغ الحاكم رحمه الله من التساهل في قوله في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وفي الثاني مثله بزيادة: «على شرط الشيخين»، فإنما روى له مسلم في موضعين، أحدهما متابعة.

تنبيه: لفظ الحديث عند جميعهم: «ولخرجتم إلى الصعدات»، وليس: «الصعداء».

أما زيادة: «ورسوله» فمنكرة باطلة لا أصل لها في شيء من طرقه ولا غيره كما سيأتي بإذن الله، فلا أدري إنْ كانت سبق قلم من الأخ القارئ، أم هي مقحمة في

الكتاب الذي ذكره «مفيد العلوم ومبيد الهموم» للخوارزمي، فإن تكن الثانية فأخشى أن تكون لها أخوات!

وعليه فلا يصح أن يركن إلى الأحاديث التي يطفح بها الكتاب المذكور بغير أسانيد، ولا تحقيق وهو لا يختص بهذا، فإن الأحاديث الضعيفة واقعة لا محالة في أمثال «رياض الصالحين»، و«المشكاة»، و«الترغيب»، و«تفسير ابن كثير» و... إلخ.

فلا غني عن السؤال والبحث عن النسخ والطبعات المحققة.

هذا، وقد خالف البجلي ضعيفٌ آخر، فرواه الحاكم أيضا (٥٧٩/٤) من طريق يونس بن خباب قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن أبي ذر، فرفعه بلفظ: «... ولما ساغ لكم الطعام، ولا الشراب، ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون وتبكون...».

ويونس هذا قال النسائي ﵀: «إبراهيم بن مهاجر ليس بالقوي في الحديث، وكذلك يونس بن خباب هو عندنا دون إبراهيم بن مهاجر».

وضعفه جمهور النقاد -ووهَّاه بعضهم- ورُمي بالغلو في التشيع وشتم الصحابة، وقد أسقط من إسناده: مورقًا، كما رأينا، وزاد في المتن زيادات منكرة، ومع ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: منقطع، ثم يونس رافضي لم يخرجا له».

ورواه أيضًا (٣٢٠/٤) بلفظ: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا، ولضحكتم قليلًا، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ﷻ، لا تدرون تنجون أو لا تنجون» من طريق يزيد بن خمير، عن سليمان بن مرثد، عن أبي الدرداء مرفوعًا.

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ولم ينشط الذهبي ﷺ لتعقبه فاكتفى بالتلخيص قائلًا: «صحيح».

والصواب أنه -بهذا الإسناد- معلول بالوقف.

قال ابن أبي حاتم -رحمهما الله- في «علل الحديث» (١٧٩٢): «سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن يزيد بن خمير...» إلخ، قال أبي: « كذا حدثنا مسلم، وحدثنا أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليمان، عن ابن بنت أبي الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لو تعلمون - موقوف.

قال أبي: وهذا أشبه، وموقوف أصح، وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث» اهـ.

فعاد الحديث موقوفًا، على جهالة في سليمان بن مرثد، وشيخه لم يتسع المقام لتعيينه، والتحقق من إدراكه لجده.

ثم وجدت له طريقًا رابعة -عن طريق «موسوعة أطراف الحديث» جزى الله صانعيها خيرًا- حيث رواه الطبراني في «الأوسط» عن عمر أثناء حديث طويل منكر، وفيه: «أتضحكون ووراءكم جهنم؟! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا، ولما أسغتم الطعام والشراب، ولخرجتم إلى الصعدات...» إلخ.

وفيه سلام الطويل، وهو هالك مرمي بالكذب ورواية الموضوعات.

وجزم العلامة الشيخ الألباني أمتع الله به بوضعه، ومخالفته للقرآن الكريم في موضعين، وذلك في «الضعيفة» (٩١٠) في بحث جيد نفيس.

خاتمة: أما الحديث بلفظ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا».

فهو ثابت في الصحيحين من حديث أنس -وله قصة-، وتفرد به البخاري من حديث

أبي هريرة، وخرجاه في حديث عائشة الطويل، في صلاة الكسوف بلفظ: «يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم...» فانظر «جامع الأصول» (٦٠٦ و١٩٨٦ و٤٢٦٩) إذ لم يتسع المقام لعزوه إلى مواضعه في الصحيحين.

٢- يروى أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: ادعو الله لي فقال: «أكثر الله مالك، وأطال عمرك، وأصح جسمك وبدنك».

فالجواب: أنه رواه ابن عساكر، عن ابن عمر بلفظ: «أصح الله جسمك، وأطاب حرثك، وأكثر مالك»، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي كذاب يضع، كما في «كنز العمال» (٢٣٢/٣).

فالظاهر أنه مما وضعه، والله أعلم.

أما ما ورد في السؤال: «وأصح جسمك وبدنك» فإن كان كذلك في الكتاب المتقدم ذكره، فهذا تكرار يجل عنه آحاد الفصحاء، فضلًا عن سيدهم، وسيد الناس جميعًا ﷺ.

٣- قال رجل: يا رسول الله ما الأسقام؟ فقال: «أوما سقمت قط؟» قال: لا، قال: «فقم عنا، لست منا».

فالجواب: أنه قطعة من حديث طويل رواه أبو داود (١٦٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر، قال أبو داود: قال النفيلي -شيخه في الحديث-: هو الخضر ولكن كذا قال، فذكر الحديث بطوله:

وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور، رجل من أهل الشام، وهو مجهول كما في «التقريب» اهـ.

نقد كتاب

(إشكالية التعامل مع السنة النبوية)

للدكتور طه جابر العلواني[1]

من أول الكتاب إلى ص١٨٥

إعداد

أ.د. عامر حسن صبري التميمي

رئيس قسم التحقيق وإحياء التراث

بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين

---

(١) كتب الدكتور عامر حسن صبري هذا البحث منذ فترة، وأثناء إعداد الكتاب للطبع، وصلنا خبر وفاة الدكتور طه جابر العلواني، وذلك يوم الجمعة ١٤٣٧/٥/٢٤هـ-٢٠١٦/٣/٤م، وُلِدَ في مثل اليوم الذي توفي فيه ١٩٣٥/٣/٤م بمدينة الفلوجة العراقية، فالله أسأل أن يغفر له ويتغمده برحمته، ويتجاوز عما صدر منه، وأن يُحسن على السُّنَّة ختامنا، اللهم آمين.

وكتب

عمرو عبد العظيم الحويني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد، وآله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد ثبت من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ... الحديث**»(١)، وهذا الحديث عدَّه العلماء من أحاديث دلائل النبوة، فإنه عليه الصلاة والسلام بيَّن بأن هناك فئة في القديم والحديث تشكِّك في ثوابت الدين، فتردّ السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن وحده، وغرضهم هدم الدِّين، لأنه إذا أهملت الأحاديث والسنن تفرغوا إلى الهدف الأسمى، وهو القضاء على القرآن بالتشكيك فيه، والعبث بآياته، بتفسيرها على هواهم، كما فعل أشياعهم من الخوارج وغيرهم، إذ إنهم يدركون أن القرآن الكريم كما قال سيُّدنا علي رضي الله عنه: «حمَّال ذو وجوه»(٢)، وأن السنة هي التي تحدد الإطار والضوابط التي لا يجوز تجازوها في تفسير الكتاب العزيز.

وقد وجد منهم شرذمة قليلون في زمن الإمام الشافعي وجادلهم بالعقل والمنطق(٣)،

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٧١٧٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٨١) (تحقيق محمد بن صامل السلمي)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٥٦٠)، وفيه أن عليًّا دعا ابن عباس وأمره أن يذهب إلى الخوارج وقال له: «اذهب إليهم فخاصمهم، وادعهم إلى الكتاب والسنة، ولا تحاجّهم بالقرآن، فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة»، ومن المعلوم أن الصحابة والتابعين اعتنوا بتفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه، فحكي عنهم وجوه متعددة في تفسير الآية الواحدة، أو اللفظة القرآنية الواحدة، نظرًا لاتساع المعاني في الكتاب العزيز.

(٣) كتاب جماع العلم ضمن كتاب الأم للإمام الشافعي (٧/٢٧١) وما بعدها، وفي كتاب الرسالة.

وتوالى ظهور من يدعو إلى مثل هذه الأفكار على مر التاريخ حتى عصرنا الحاضر، يرون في أنفسهم أنهم أهل علم وتحقيق، وأنّ الإسلام الذي استقر عليه المسلمون علماؤهم وعامتهم من أهل السنة والجماعة يحتاج إلى عقلهم الواعي المجدِّد، ليقرُّروا ما يقرُّروا، وينفوا ما ينفوا من ثوابت العقيدة، وحقائق الشريعة وأصولها، عرف بهذا قديمًا بعض المعتزلة ومن شايعهم كالنَّظام، وبشر المرِّيسي، وأبي القاسم البَلْخي، وتابعهم في هذا العصر بعض المستشرقين كجولد تسيهر، ويوسف شاخت وآخرين، وبعض المنتسبين إلى الإسلام، كجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وأحمد أمين، ومحمود أبو رية، ومحمد عابد الجابري، ونصر أبو زيد، وجمال البنا، ومحمد أركون وأمثالِهم.

وقد واجه علماء المسلمين ومفكروهم -قديمًا وحديثًا- هذه الطروحات المشككة والطاعنة منذ بدايات ظهورها، فناقشوها ودفعوها بحجة وعلم وبرهان، وكشفوا زيفها، ووهن بنائها، مع بيانهم للدوافع والمقاصد التي كانت وراءها، ومن الكتب التي ننصح بقراءتها: «ظلمات أبي رية» للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، و«الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة» للعلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي، و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي، و«دفاع عن السنة وردّ شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين» لأستاذنا العلامة محمد محمد أبو شهبة، و«السنة المفترى عليها» للمستشار سالم البهنساوي، و«دفع الشبهات عن السنة النبوية» للدكتور عبد الله المهدي عبد القادر، و«السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم» للدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف، و«السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام» للدكتور عماد السيد الشربيني، و«المدرسة العقلية الحديثة وموقفها من الحديث النبوي الشريف» للدكتور شفيق بن عبد بن عبد الله شقير، و«السنة النبوية ومطاعن المبتدعة

فيها» للدكتور مكي الشامي، و«المستشرقون والحديث النبوي» للدكتور محمد بهاء الدين حسين، و«شبهات حول السنة ودحضها» للدكتور خليل ملا خاطر، و«زوابع في وجه السنة قديمًا وحديثًا» للدكتور صلاح الدين مقبول، و«القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» للدكتور خادم حسين بخش، و«نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته» للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، و«قصة الهجوم على السنة» للدكتور علي أحمد السالوس، و«دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهات خصومه» لعدد من العلماء وغيرها.

ولما وقفت على كتاب الدكتور طه جابر العلواني: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» وجدت في مجمل طرحه يوافق معظم المشككين في حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مع أنه يزعم الموضوعية، وروح البحث العلمي، وهو -في حقيقة الأمر- يتخبط تخبط التائه الحائر، فمن جهة يحاول جاهدًا أن ينكر أنه منكر للسنة أو جاحد لحجيتها، ويرد على الذين يردونها(١)، ومن جهة أخرى يردّ السنة ردًّا صريحًا، ويدعو إلى ضرورة مراجعة للتراث الإسلامي كي تنهض الأمة من كبوتها، وتستعيد سيرتها الأولى، فيقول: «إننا نؤمن بأن طريق وحدة الأمة، وإعادة بنائها، والعروج بها إلى مدارج الارتباط، لن يتم إلَّا بإدراك حقيقة دور الكتاب الكريم في حياة الأمة، ومعرفة دور النبي ﷺ في تلاوته حق التلاوة، وتعليم الناس إياه، وبناء الأمة به، وصياغة الواقع بنور آياته، ومن سيء لأسوأ، فإلى كتاب الله من جديد، وإلى فهم المنهج لدور رسول الله ﷺ وسنته»(٢).

---

(١) لما ذكر قصور المحدثين في النقد وأنهم أولوا نقد الإسناد ولم يعطوا لنقد المتن أهمية أدى هذا كما قال في (ص١٨٣): «إلى نشوء فرق من المبتدعة الذين قد يطلقون على أنفسهم القرآنيين، وما هم بقرآنيين، فالقرآني الحق لا يمكن له أن ينكر السنة، أو يحكّم فيها تأملاته وأهواءه، يقبل ما يعجبه، وينكر ما لا يعجبه».

(٢) إشكالية العامل مع السنة (ص١٨)، وقد خالف الدكتور رأيه هذا بما كان يقوله قديمًا، فقال في كتابه أدب=

هكذا قال!، وهي (شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُها مِنْ أَخْزَم)، يلهج بها أهل الأهواء والبدع في كل زمان ومكان، وكأن دين الله وشرعه ثبت بالتجربة عدم صلاحيته إلَّا بتجديده ومراجعة أصوله على الطريقة التي يريدونها، ولذا وجدت أن من الضروري الرد عليه، والدفاع عن السنة النبوية، والقيام بهذا الواجب الكفائي في كشف الشبهات التي استند عليها الدكتور ودحضها.

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

* * *

=الاختلاف في الإسلام (ص١٥٦) وهو يتحدث عن سبيل نجاة الأمة من الاختلاف المذموم: «إننا بحاجة ماسة إلى الفكر الإسلامي السليم القائم على فهم روح الإسلام وغاياته وقواعده الكلية، ومراتب أحكامه من خلال مصدريه العظيمين: الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ، كما نحتاج إلى دراسة سبل السلف الصالح في تعامله مع هذه المصادر خلال القرون الخيّرة، وأساليب فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لنتمكن من إعادة طرح التصورات والحلول الإسلامية لما تعاني منه الأمة...».

الفصل الأول

علاقة السنة بالقرآن الكريم

تقرر عند علماء الأمة المعتبرين من المحدثين والأصوليين والفقهاء وغيرهم أن السنة من القرآن من حيث التشريع جاءت على ثلاثة أقسام(١):

القسم الأول: موافقة ومؤكدة لما جاء في كتاب الله تعالى.

القسم الثاني: مبينة وشارحة له.

القسم الثالث: مستقلة بالتشريع.

ويعد القسم الثالث -على الأخص- هو بيت القصيد، وهو التي خُصَّ بالنقد(٢)، واعتبار أن السنة لا تستقلُّ بأحكام جديدة عن القرآن، وقبل الخوض في الرد على من شكك في هذا القسم، ومنهم الدكتور طه، يحسن بنا أن نبين أولًا القول الذي أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، مع استعراض أقوال بعض السلف من الصحابة وغيرهم:

من المستقر عند كل مسلم وجوب الطاعة لرسول الله ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه، وقد دلّ القرآن على ذلك في عشرات الآيات، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩]، وكما يقول العلماء-ومنهم الإمام الشاطبي وابن القيّم

---

(١) الأمثلة لكل مرتبة كثيرة، في كتب الأصول وغيرها.

(٢) كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة، وغير ذلك.

وغيرهما- الرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة:٩٢]، قال الشاطبي: «وَسَائِرُ مَا قُرِنَ فِيهِ طَاعَةُ الرَّسُولِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَكَانَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] فَقَدِ اخْتَصَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَيْءٍ يُطَاعُ فِيهِ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ...»(٢).

ودلت السنة النبوية على هذا المعنى أيضًا، ووردت أحاديث كثيرة تؤكد هذا الفهم، ومنها حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ المتقدم.

وعلى هذا المنهج، سار صحابة رسول الله ﷺ، ومن ذلك: أن سيدنا عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح: «أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ...»(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ...»(٤).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣٢١/٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤٩/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣٢١/٤-٣٢٢).

(٣) رواه النسائي في السنن الصغرى (٥٣٩٩)، وفي السنن الكبرى (٥٩١١)، ورواه من طريقه: الضياء في المختارة (٢٣٩/١)، وقال: «وإسناده صحيح».

(٤) رواه النسائي في السنن الصغرى (٥٣٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٧/٩)، والحاكم في المستدرك (١٠٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢)، وإسناده صحيح.

وقال زيد بن ثابت ﵁: «اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْيِ، ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ، وَلَا حَرَجَ»(١).

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ قَالَ بِهِ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ رَأْيَهُ»(٢).

وهذا ما أجمع عليه العلماء، ولم يخالف في ذلك أحد، وتحدَّث الشافعي في «الرسالة» بعبارة واضحة فصيحة، فذكر القسمين السابقين، ثم ذكر القسم الثالث، فقال: «والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة...»(٣).

وقال القرطبي لما ذكر حديث المقدام بن معدي كرب المتقدم: «يُحَذِّرُ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا السُّنَنَ الَّتِي قَدْ ضَمِنَتْ بَيَانَ الْكِتَابِ، فَتَحَيَّرُوا وَضَلُّوا»(٤).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٧)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٥٠)، وإسناده صحيح.

(٣) الرسالة للشافعي (ص٩٠).

(٤) تفسير القرطبي (١/٣٨).

ولما ذكر ابن القيم الجوزية الأقسام الثلاثة المتقدمة، وبيَّن كل قسم قال: «فما كان منها زائدًا على أصل القرآن، فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على الكتاب، بل امتثالًا لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسوله ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب إلَّا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وكيف يمكن أحدًا من أهل العلم أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها...»(١).

وقال الشوكاني: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دين الإسلام»(٢).

وهذا القول محل اتفاق أهل العلم المعتبرين من المعاصرين، فهذا العلامة عبد القادر ابن بدران يقول: «وكل من لَهُ إِلْمَام بِالْعلمِ يعلم أَن ثُبُوت حجية السّنة المطهرة واستقلالها بتشريع الْأَحْكَام ضَرُورِيَّة دِينِيَّةٌ، وَلَا يُخَالف فِي ذَلِك إِلَّا من لَا حَظَّ لَهُ فِي دين الْإِسْلَام»(٣).

وقال العلامة محمد أبو زهرة وهو يرد على الذين أنكروا حجية السنة، فيقول: «إن هؤلاء هم الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي، ونابذوا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه، ليفسدوا أمر المسلمين، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي، بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحجة الظاهرة، إذ قضى

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣١٤-٣١٥).
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص٩٧).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص٢٠١).

عليهم بالأدلة الباهرة، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج، ولذلك كان من الخوارج من أنكر حكم الرجم، لأنه لم يرد في القرآن الكريم، كما يرى أن هؤلاء قد اتخذوا نحلة الاعتزال سترًا لأهوائهم، لنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه، ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستارًا لإخفاء أهوائهم، وطيّ مفاسدهم بالكتمان، حتى تفرخ، وتصل إلى غايتها»(١).

وقال أستاذنا العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان: «فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية، والعمل بمقتضاها، فما كان الصحابة ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن، وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن المصدر واحد وهو وحي الله، والوقائع الدالة على إجماعهم كثيرة لا تحصى...»(٢).

وأقوال العلماء في هذا الذي استقر عليه الإجماع كثيرة جدًّا، ولا شك أن السلف الصالح -من الصحابة ومن تبعهم بإحسان- هم سادات هذه الأمة علمًا وعملًا، فمن ادعى أنه علم شيئًا من الدِّين لم يعلموه فهو كاذب، إذ الدِّين هو ما جاء عنهم رضي الله عنهم، فما لم يعلموه فليس هو من الدين قولًا واحدًا، وقال الإمام الشاطبي: «الحذرَ الحذرَ من مخالفة الأَولين! فلو كان ثَمَّ فضلٌ مَا، لكان الأولون أحقَّ به»(٣)، وكان على الدكتور أن يتواضع لعلم السلف، وأن يقرَّ لهم بالسبق والفضل في كل باب من أبواب

---

(١) الشافعي لأبي زهرة (ص٢١٤-٢١٥).

(٢) الوجيز في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٦٣).

(٣) الموافقات للشاطبي (٣/٢٨٠).

الدِّين، وكان الإمام أبو عمرو بن العلاء يقول: «ما نحن فيمن مضى إلَّا كبَقْلٍ في أُصول نَخْلٍ طِوال»(١)، وأبو عمرو هذا من أتباع التابعين ثقة جليل أحد الأئمة القراء السبعة المشهورين، وهو يقول هذا في مشايخه من أئمة التابعين، فماذا تُرانا نقول ونحن نعيش في القرن الخامس عشر، وما فيه من كثرة الشبهات، ووفرة الشهوات؟ رحماكَ ربِّ!.

* * *

(١) رواه المستغفري في فضائل القرآن (٣٧٣/١)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١٢/١).

الفصل الثاني

الرد على مفتريات الدكتور طه جابر في بعض طروحاته(١)

بعد أن ذكرنا إجماع العلماء على استقلالية السنة النبوية بالتشريع، وأنها تأتي بأحكام لم تثبت في القرآن الكريم، وهو أمر لا يختلف عليه علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وشذ في ذلك شرذمة من المبتدعة وأهل الأهواء، يؤولون نصوص الكتاب والسنة حتى توافق العقل بزعمهم، ويضعِّفون الأدلة النقلية الشرعية، وقد تبنى الدكتور طه -هداه الله- كثيرًا من أقوالهم، ودافع عنها في كتابه هذا وفي بعض كتبه الأخرى، وانتقد العلماء المحدثين والأصوليين فيما ذهبوا إليه، وحان الرد على أهم طروحاته الشاذة التي جاءت في هذا الكتاب، وخالف عليها إجماع الأمة عليها.

١- القول بأن السنة تدور حول القرآن الكريم قلبًا وقالبًا، وليس لها حق الاستقلال بالتشريع: وهذه الشبهة هي التي لأجلها ألف هذا الكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية»، فيقول (ص١٤٥): «لقد حذر الله ﷻ المسلمين، بل والناس أجمعين من أن يتخذوا نصوصًا تشريعية غير نصوص الشريعة القرآنية، نصوص الكتاب الإلهي التي دونت في عصر التنزيل وبإشراف من أنزلت عليه رسول الله محمد ﷺ».

ثم يعقب فيقول (ص١٥٥): «وينبني على ذلك أن هذه السنن التي نحن مطالبون

---

(١) لا بد من التنويه بأن أكثر هذه الشبهات شبهات مكررة لأهل الأهواء والبدع قديمًا وحديثًا، وهم كما يقول شيخنا العلامة بكر أبو زيد ﷬ في كتابه معجم المناهي (ص٢٢٨): «يجترُّها المرضى بفساد الاعتقاد، يطلقون عباراتهم الفجة في حق أهل السنة والجماعة، ويلصقون التهم الكاذبة بأهل الهدى والبصيرة، لإبعاد الناس عن دعوتهم، وتنفيرهم عنها وصدهم عما دعوا إليه، والنظر إليهم بعين الاحتقار والسخط والاستصغار، وهذا ليس بغريب ولا بعيد على أهل الباطل في التجاسر على العلماء، وما يحملونه من علم ودين باللمز والغمز والتنقص».

بها، والتي تعد وحيًا هي ذاتها السنن التي لها أصول تشريعية في القرآن الكريم، وما ليس له أصل في الكتاب يمكن تجنيبه على أساس الإفادة منه في مجالات أخرى كالحكمة أو توجيه قابل للتطبيق، أو اعتبارات أخرى، لكن ليس له الصفة التشريعية الموحاة».

ويقول في الصفحة التي تليها تحت عنوان «السنة ونظرية البيان» (ص١٥٦) بأن العلاقة بين الكتاب والسنة تقوم على نظرية البيان القرآني، وليس بالمعنى الاصطلاحي الذي حمله بعض الأصوليين والكلاميين -الذين حملوا معاني مزيدة على مفهوم البيان كما في القرآن المجيد- ثم يقول موضحًا بزعمه البيان في القرآن: «فالسنة بيان تأويلي وتفعيلي للقرآن المجيد لا تخرج عن محوره، ولا تدور خارج مداره، ولا تستقل عنه، بل هي ملازمة له ملازمة تامة، تدور معه حيث دار، وهذه النظرية البيانية التي نريد أن نقيم عليها مفهوم السنة النبوية...».

وقال في (ص١٣٠): «وقد انتهى بنا البحث الدقيق والتأمل العميق إلى أن سنة النبي ﷺ طريقة الحياة الشاملة لسائر الممارسات البشرية، التي تمثلت في شكل أفعال وسلوكيات لم تكن -في حقيقتها- إلا تطبيقًا للقرآن المجيد، وتجليًا بشريًّا له، وتحويل خطابه اللفظي إلى ممارسة وفعل إنساني، وطريقة حياة يراها الناس واقعًا أمامهم... وأما استعمال لفظ السنة بمعنى كل ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فذلك أمر ناشئ وتطور دلالي أصاب لفظ السنة وجعلها مقصورة على الروايات التي جمعها الرواة وأنشأوا حولها علوما ومعارف، كانت سببًا في انقسام الأمة إلى فرق ومذاهب... السنة النبوية تعني طريقة النبي ﷺ في تطبيق القرآن المجيد في واقع الحياة، أي القرآن مجسدًا في صورة بشر، فمن أين تأتي إذن فكرة الثنائية التشريعية التي سيطرت على العقل المسلم طيلة قرون مديدة، فتوهم أن للدين مدرين

هما القرآن والسنة؟ إذ ليس ثمةَ إلا مصدر واحد منشئ للأحكام والتصورات وكاشف عنها، هو القرآن وحده، والسنة تطبيقه في الواقع»(١).

هكذا يرد الدكتور إجماع الأمة، وكأن علماء الأمة خفي عنهم ولم يفهموا بالشكل الذي فهمه طيلة هذه القرون المديدة، ويكفي في الرد عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، والوحي هو القرآن والسنة، وقد ذكر العلماء بأن الوحي وحيان، وحي أمرنا بكتابته، وتعبدنا بتلاوته، وهو القرآن الكريم، ووحي لم نؤمر بكتابته، ولم نتعبد بتلاوته وهو السنة، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «وفيها أيضًا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل»(٢)، وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «أي: لا يتبع إلا ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى، في نفسه وفي غيره، ودل هذا على أن السنة وحي من الله لرسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه، لأن كلامه لا يصدر عن هوى، وإنما يصدر عن وحي يوحى»(٣).

وفسر الدكتور الآية بتفسير يتوافق مع رأيه، وأن رسول الله ﷺ لما خاطب المشركين بالقرآن اتهموه بالغواية، فرد عليهم القرآن ونفى عنه هذه الغواية، وبين أن ما نطق به من قرآن إن هو إلا وحي من الله ﷻ إليه، ثم يقول في (ص١٤٨): «إن الذين فسروا

---

(١) وهذا الذي انتهى إليه الدكتور طه إنما هو تكرار لما قال به الدكتور نصر حامد أبو زيد فقال في كتابه الإمام الشافعي (ص٣٩): «وإذا كان الوجهان الأولان ليسا محل خلاف (ما وافق الكتاب أو بينه) فإن الوجه الثالث (السنة التي ليس فيها نص كتاب) محل الخلاف، يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني، وطبقًا لهذا الموقف ليست السنة مصدرًا للتشريع... ولا تستقل بالتشريع...»، ورد عليه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب جزاه الله خيرًا.

(٢) تفسير القرطبي (١٧/٨٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي (ص٨١٨).

قول الله تعالى على أساس عموم ما خرج على لسان رسول الله ﷺ من كلام بصفة مطلقة ابتعدوا عن فهم الآية حسب سياقها التي وردت فيه...».

قلت: قصر الآية على القرآن وجه من وجوه التفسير، لكن الوجه الآخر هو كما قال الرازي: «عائد إلى مذكور ضمنًا وهو قول النبي ﷺ وكلامه... فكأنه تعالى يقول وما كلامه -وهو نطقه- إلَّا وحي»(١)، ويؤكد هذا التفسير ما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»(٢)، وعن أبي هريرة قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»(٣)، فكل ما تكلم به رسول الله ﷺ -مما يتعلق بالتشريع- إنما هو وحي من عند الله تعالى، والعمل به لازم، إلَّا ما دل على خصوصية ونحوها، وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث المقدام الذي تقدم: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، والمثل الذي أوتيه مع الكتاب هو السنة التي بينت القرآن الكريم.

٢- الرد على شبهة ثانية: وبناء على ما تقدم يذهب الدكتور في (ص١٦٢) إلى أن جميع الآيات الموجبة لطاعة رسول الله ﷺ إنما تلزمنا في بيانه ﷺ لآيات القرآن

---

(١) تفسير الرازي (٢٨/٢٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/١٨٧)، والبيهقي في المدخل (٧٥٥)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي (١٩٩٠)، وأحمد (١٤/١٨٥ و٣٣٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٢٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

الكريم فقط، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وبيان رسول الله ﷺ بأحكامها تفصيلا هو البيان الملزم، وبه تتعلق عملية التأسي به ﷺ، ثم يقول: «أما سائر البيانات الأخرى التي أدرجها الأصوليون في دائرة الأدلة المختلف فيها، فهي -وإن صح أن تعد بيانا- فإنها من قبيل البيان غير الملزم».

هكذا يدعي الدكتور، وينعى على الأصوليين عدم التفريق في تحديد البيان، وهو في هذا يؤكد المعنى الذي أشار إليه بأن السنة لا تستقل بالتشريع، والرد عليه ظاهر من أقوال جميع علماء الأمة قديما وحديثا، وقال ابن عبد البر: «البيان منه ﷺ على ضربين: الأول: بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها... والثاني: زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحريم الحُمُر الأهلية، وكل ذي نابٍ من السباع إلى أشياء يطول ذكرها، وقد أمر الله ﷻ بطاعته واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا لم يُقيَّد بشيءٍ كما أمرنا باتِّباع كتاب الله، ولم يقل ما وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ»(١).

٣- الرد على شبهة ثالثة: كل خطاب موجه للنبي ﷺ فهو خطاب توجيهي وتعليمي وليس تشريعي: يقول في (ص٣٣): «إن كل خطاب موجه إلى النبي صراحة أو ضمنا فهو خطاب تعليمي وتوجيهي للأحسن والأفضل، والحل الأمثل للظرف الراهن، وليس تشريعا...».

وهذا استنتاج عجيب، وجرأة كبيرة، فإن العلماء يقولون أن الخطاب الموجه لرسول الله ﷺ سواء كان بلفظ (قل) أو بغيره، عام له ولأمته ما لم يرد دليل تخصيص، قال العلامة ابن عاشور: «فكل حكم تعلق به بعنوان الرسالة فالمراد منه أمته لأن ما يثبت

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩٠).

له من المعلومات في باب العقائد والتشريع فهو حاصل لهم»(١)، والأمثلة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران:٨٤]، قال ابن عطية: «المعنى: قل يا محمد أنت وأمتك: آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا»(٢)، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ [الزخرف:٤٥]، قال الزجاج: «والخطابُ للنبي ﷺ بمنزلة الخطاب له ولأمَّتِهِ في هذا الموضع»(٣)، ومنها قوله: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل:٨٨]، قال ابن زنجلة: «الخطاب لَهُ ولأمته»(٤)، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [الروم:٣٠]، قال ابن القيم: «لأن هذا الخطاب له ولأمته»(٥).

وقد يكون الخطاب فيه للنبي ﷺ وليس فيه دليل على خصوصيته ولا عمومه، فيكون خاصا في لفظه، عاما في معناه، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١].

وهناك خطاب خاص به لا يشاركه أحد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨] وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف:١١٠].

فتبين إذن أن الأصل في الخطاب هو عمومه له ولأمته، إلا ما استثناه السياق.

٤- الرد على شبهة رابعة في مفهوم الحكمة في مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور (٦٦٤/١).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤٦٧/١).
(٣) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (٢٠٩/٤).
(٤) حجة القراءات لابن زنجلة (ص٥٣٩).
(٥) مدارج السالكين لابن القيم (٤٣٢/١).

﴿وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤]، قال في (ص٥٢): «أما الحكمة فهي -في نظرنا- مفهوم جامع يضم كل ما في الكون من موجودات وسنن، ومعارف وعلوم، وخبرات بحيث يصير الإنسان بعد تعلمها مع الكتاب جامعا بين القراءتين قراءة الكتاب وهو الوحي، وقراءة الكون، أي معرفة ما فيه من الموجودات والسنن والقوانين...».

وهذا تأويل بعيد عن أقوال أهل العلم، فإن الحكمة المذكورة في الآية هي السنة عند الكثير من أهل العلم كقتادة، وابن جريج، والطبري وغيرهم، وقال الإمام الشافعي: «ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله ﷺ، لأنَّ القرآن ذِكرٌ واتَّبعته الحكمة، وذكر الله منَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال: الحكمة ها هنا إلا سُنَّة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتَّم على الناس اتِّباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقولٍ: فرض إلا لكتاب الله، ثم سُنَّة رسول الله ﷺ»(١)، وبسط الدكتور مصطفى السباعي القول في دليل الشافعي فقال: «وواضح مِمَّا ذكره الشافعي هنا رحمه الله أنه يجزم بأن الحكمة هي السُنَّةُ، لأن الله عطفها على الكتاب، وذلك يقتضي المغايرة، ولا يصح أن تكون شيئاً غير السُنَّةِ، لأنها في معرض المِنَّةِ من الله علينا بتعليمنا إياها، ولا يمن إلا بما هو حق وصواب، فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالقرآن، ولم يوجب علينا إلا اتباع القرآن والرسول، فتعين أن تكون الحكمة هي ما صدر عن الرسول من أحكام وأقوال في معرض التشريع»(٢).

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص٧٦-٧٧).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي (ص٥١).

٥- الرد على شبهة خامسة: نفي المعجزات الحسية لرسول الله ﷺ، واتهام علماء الحديث بوضعها، ذكر أنه لما لم يذكر لرسول الله ﷺ معجزات وخوارق حسيّة، ظنَّ الناس أن ذلك تقليل من شأنه لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام من المعجزات، فنسب الناس -ويعني المحدثين- إليه ﷺ هذه المعجزات الحسية، قال في (ص٨٨): «هذه كلها أدت ببعضهم إلى أن ينسب معاجز حسية إلى النبي محمد ﷺ، ويؤكد عليها ويشغل الناس بها عن القرآن الكريم»، ثم يقول في آخر الفقرة: «ويكفي المؤمنين ويكفي رسولَ الله ﷺ هذه المعجزة الكبرى الدائمة الخالدة».

قلت: لا شك أن القرآن الكريم هو معجزة رسول الله ﷺ الكبرى والخالدة والباقية على مرّ العصور والدهور، لكن هذا لا يمنع أن الله تعالى حبا رسوله ﷺ بكثير من المعجزات الحسية التي تواتر النقل بثبوت كثير منها، وشاهدها الآلاف من المسلمين، مثل: نبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وتكثير الطعام بين يديه، وحنين الجذع، وسماع تسبيح الطعام وهو يؤكل أمامه، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وانشقاق القمر، ونطق الجماد، فمنه ما وقع التحدي به، ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد، مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهر، وانتشر، ورواه العدد الكثير، والجمّ الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار، والعناية بالسير والأخبار، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك، بل لو ادّعى مدّع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظري لما كان مستبعدا، وهو

أنه لا مرية أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدَّثوا بهذه الأخبار في الجملة، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك، ولا الإنكار عليه فيما هنالك، فيكون الساكت منهم كالناطق، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل »(١).

ثم إن قوله: «أدت ببعضهم إلى أن ينسب معاجز» فيه اتهام خطير للمحدثين، وهم الذين وقفوا سدا منيعا في وجه الدخيل على سنة رسول الله ﷺ، وحافظوا على عقيدة المسلمين من أن تعصف بها بدع أهل الأهواء، وتتجاذبها أعاصير الأباطيل، وتتقاذفها رياح الفتن ذات اليمن وذات الشمال.

وقد وجدت الدكتور يذكر كلاما آخر لا يقل خطرا من هذا الاتهام، وهو زعمه في (ص١٦) بأن السنة بعد خلافة الخلفاء الراشدين «حدث ما يمكن عده انفجارا في الإكثار من الرواية والأخبار...»، ويقرب قوله هذا من قول المستشرق جولد تسيهر: «إن القسم الأكبر من الحديث ليس إلا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للإسلام في القرنين الأول والثاني»، وقد رد عليه العلامة الدكتور مصطفى السباعي، فقال ما ملخصه: «ولا ندري كيف يجرؤ على مثل هذه الدعوى، مع أن النقول الثابتة تكذبه، ومع أن رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا وقد وضع الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ، بما أنزل الله عليه في كتابه، وبما سنه عليه الصلاة والسلام من سنن، وشرائع، وقوانين شاملة وافية... ومن المعلوم أن من أواخر ما نزل على النبي ﷺ من كتاب الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥٨٢/٦).

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] وذلك يعني: كمال الإسلام وتمامه، فما توفي رسول الله إلا وقد كان الإسلام ناضجا تاما لا طفلا يافعا كما يدعي هذا المستشرق...»[1].

٦- الرد على شبهة سادسة: وهي تقليله من شأن الإسناد، فيقول (ص٩٢): «ولذلك فإن القرآن حافظ للسنة والسيرة، بحيث لو فقد الإسناد فإن القرآن كفيل بالتنبيه إلى السنة والدلالة عليها، ومن هنا فإن حفظها الحقيقي يعتمد على القرآن المجيد، وكل ما ورد عن متقدمي علمائنا مما يدل على خلاف هذا فإنه مما يستحق النقاش».

يعني بهذا بأن حرص المحدثين على الإسناد -الذي جُعل معيارا للمقبول والمردود- لم يكن ضروريا، وهو بهذا يسقط الاستدلال بالسنة، ويبطل خصيصة هذه الأمة في المحافظة عليه، وفساد هذا القول غني عن الإطالة فيه.

بل إنه يعيب على المحدثين أنهم لم يعطوا لنقد المتن أهمية كالتي أعطوها لنقد السند، فيقول في (ص١٨٣): «ولولا أن المعنيين من علماء الحديث عملوا ما عمله كثير من الفقهاء فالتزموا المنهجين معا...» وقاموا «بغربلة تلك الأحاديث، ووزن متونها بالموازين التي تنبثق عن اتجاهات القيم الحاكمة في الإسلام، وهي التوحيد، والتزكية، والعمران، ولو أتيح للمنهجيتين أن تعملا معا، وتستمرا وتتطورا معا لما كان هناك كبير جدل حول ما عرف بمختلف الحديث، أو الحجية ذاتها، ونشوء فرق من المبتدعة الذين قد يطلقون على أنفسهم القرآنيين...»، ويقول في (ص١٨٤): «ولا يمكن الخروج من هذا الإشكال دون إعادة النظر والقيام بدراسة نقدية تحليلية شاملة لمنهجية الإسناد، ومنهجية مقاييس نقد المتون...».

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي (ص١٩٦).

قلت: إن القول بأن علماء الحديث قصروا بنقد المتن ولم يوفوه حقه قول قال به بعض المستشرقين، ومن تابعهم من المستغربين، وهو قول مجاف للحقيقة، فإن المنهج النقدي لدى المحدثين كان كاملا وشاملا للسند والمتن معا، ويدرك ذلك من لديه أدنى اطلاع على كتب علوم الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم الجرح والتعديل، وقد تقرر عند علماء النقد أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث، وذلك لاحتمال وجود علة أو شذوذ في متنه، وكذلك ضعف الإسناد لا يستلزم منه ضعف الحديث، لاحتمال أن يكون المتن قد صح من طريق آخر، فيجب أن يكون الحكم على الحديث بناء على دراسة سنده ومتنه، ومن ثم يكون الحكم النهائي على الحديث صحة أو ضعفا، وقد تحدث عن هذا الأمر كثير من الفضلاء كالدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمد مصطفى الأعظمي، وأستاذنا الدكتور أكرم العمري، والدكتور مسفر الدميني، والدكتور محمد لقمان وغيرهم، ولكن هؤلاء المستغربين ومن قبلهم المستشرقين يريدون لهذا النقد أن يتجاوز حدود الشرع، والتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، ورفض الأحاديث التي لم تجد قبولا لديهم.

وأما ما ذكره عن علم مختلف الحديث -وهو الذي يُعني بالأحاديث التي ظاهرها التعارض(١)- فإنه لم يكن بسبب عدم الأخذ بالمنهجية التي ذكرها بالنقد، وإنما ظهر

(١) ذكر العلماء وجوها عديدة للترجيح بين الأحاديث، يرجع بعضها للسند، وبعضها للمتن، وقد أوصلها العلماء إلى مائة وجه، وكل هذا يدل على عناية فائقة من علمائنا بنقد المتن، بل ذكر بعض الفضلاء بأن نقد المتن في الحديث النبوي الشريف، يُعَدُّ أسبق في الوجود من نقد السند، إذ كانت الحاجة في أول الأمر تدعو إلى نقد المتن دون السند، فكانت لهم مقاييس معينة في جانب النظر في المتن، بينما لم يتعرضوا لنقد السند لقربهم من المصدر رسول الله ﷺ، فلم يكن بينهم وبينه إسناد، وكانوا جميعًا عدولًا، ولعل مما يشهد بأنهم -من حيث التاريخ- نقدوا المتن أوّلًا مثلُ كتاب بدر الدين الزركشي: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، وكذلك كتاب أبي منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي المسمى: «استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة»، وهما مطبوعان،=

بسبب تباين الأفهام في التمييز بين حديثين يبدو أن فيهما تعارض، وقد حدث هذا الأمر لبعض الآيات في القرآن، وألف العلماء كتبا في مختلف القرآن ومشكله، وهو في رفع موهم التعارض بين آيتين أو أكثر.

٧- الرد على شبهة سابعة: وهي القول بأن الحديث شيء، والسنة شيء آخر،

فيقول (ص١١٥-١١٦): «الحديث المروي لم يكن حتى ذلك العصر -يعني عصر الإمام مالك- داخلا في مفهوم السنة»، ثم يقول: «كل ما يفعله عليه الصلاة والسلام، أو يقوم به أو يتصرفه خارج الطبيعة البشرية، وفي إطار الرسالة والنبوة هو سنة متبعة لا يمارى فيها، ونحن مطالبون بطاعته عليه الصلاة والسلام فيها، وهنا تكون السنة ذات أصل قرآني، ومنهج وسلوك، وتصرف نبوي.

أما الحديث فهو شيء آخر، طرأ عندما بدأ الناس رواية سنن رسول الله ﷺ إلى غيرهم، فهو حديث عن السنة، يهدف بيانها إلى من لم يشهدها، ولم ير رسول الله ﷺ يمارسها، فهي إخبار بالسنة أو عنها، وليست السنة ذاتها، فتروى بإسناد لتوثيقها، وإعطاء المؤمنين الإحساس والشعور بصدقها...»، ثم يشير في الحاشية نقلا عن الكاتب سامر إسلامبولي(١) إلى «أن الحديث لم يرد الله حفظه ابتداء، ثم يذكر عدة إشكاليات فيه، منها وجود تعارض وتناقض بصورة مذهلة، وأنه تم اختراق مادة الحديث النبوي زيادة ونقصا، وأن هناك روايات تنهى صراحة عن كتابة غير القرآن، وعدم اهتمام كبار الصحابة

=فيكاد يكون كل ما فيهما في المتن وليس في السند، ينظر: حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتنا للدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (ص١٥).

(١) وهو أحد الضلال المنكرين للسنة، وله كتب في الطعن على السنة، وفي الطعن على البخاري ومسلم وأئمة أهل السنة بعنوان: «تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم»، وقد رد عليه أستاذنا العلامة أكرم العمري في كتابه «مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين».

برواية الحديث وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين... إلخ ».

إن التفريق بين السنة والحديث ليس على الوجه الذي ذكره الدكتور، فإن السنة والحديث قد يترادفان، فيطلق أحدهما مكان الآخر، وقد تطلق السنة أيضا بإطلاق عام فيشمل التمسك بالكتاب والسنة وهدى الصحابة، ويكون في هذا الإطلاق ضد البدعة التي ليست من الدِّين، ولذلك قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «الناس على وجوه، فمنهم من هو إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومنهم من هو إمام في الحديث، وليس بإمام في السنة»[١]، وقال أيضا: «سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا»[٢]، ويريد بأن السنة -في مثل هذا الإطلاق- الجانب العملي في الإسلام، أما الحديث فهو الاشتغال بما نقل لنا عن رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وصفاته وتقريراته، وكذا كان السلف بين الإمامة في الحديث والإمامة في السنة، قال الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: «وربما كان أساس هذا التفريق هو أنهم كانوا ينظرون إلى أن الحديث أمر علمي نظري، وأن السنة أمر عملي، إذ إنها كانت تعتبر المثل الأعلى للسلوك في كل أمور الدين والدنيا، وكان هذا سبب الاجتهاد في البحث عنها والاعتناء بحفظها والاقتداء بها، وربما كان الأساس هو أن بعضهم كان ينظر إلى السنة على أنها أعم من فعل الرسول وقوله وتقريره وتشمل أفعال الصحابة والتابعين»[٣].

أما ما نقله من أباطيل عن الكاتب سامر إسلامبولي وتسليمه بما نقله فالرد عليها

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١١٨/١).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣١/٦).

(٣) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب (ص١٩-٢٠).

وكشف زيفها وتهافتها تكفلت بها الكتب التي ذكرتها في المقدمة، فلم أجد حاجة لتفنيد أدلتهم.

٨- الرد على شبهة ثامنة: وهي التقول على الإمام الشافعي بأنه هو الذي عزز من مكانة الحديث، (وأعطى السنن إجمالا مكانة موازية للقرآن المجيد) (ص١٢٨)[(١)].

قلت: يعجب المرء أن يصدر مثل هذا من دكتور تخصص في أصول الفقه، فمن بدهيات كتب الأصول والحديث وغيرها أنها ذكرت بأن السنة النبوية حجة منذ أن نزل الكتاب، فكانتها لم تصدر من الشافعي، وإنما صدرت من الكتاب العزيز، ومما تواتر من سنة النبي ﷺ، قال الإمام الغزالي في المستصفى وهو يذكر أصول الأدلة، فذكر الأصل الأول: القرآن، ثم ذكر الأصل الثاني: السنة، فقال: «وقول رسول الله ﷺ حجة، لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتابا، وبعضه لا يتلى وهو السنة، وقول رسول الله ﷺ حجة على من سمعه شفاها، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين، إما على سبيل التواتر، وإما بطريق الآحاد...»[(٢)].

٩- الرد على شبهة تاسعة تتعلق بالإمام الشافعي أيضا، وهي أن الذي دفعه إلى القول بأن في القرآن إجمالا، ومن ثم القول بأن السنة تفسر هذا الإجمال- هي خصومته مع أهل الرأي، فيقول (ص١٦٠): «وان الذي دفعه إلى هذا أنه في غمرة

---

(١) وهو في هذا يشابه ما ذهب إليه نصر أبو زيد حينما ذكر بأن السنة لا تستقل بالتشريع، وأنها «ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئا لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة، ولا شك أن ذلك الموقف يختلف إلى حد كبير عن الموقف الذي جعله الشافعي يسود، وهو اعتبار السنة وحيا، من نمط مغاير عن وحي الكتاب...» الإمام الشافعي للدكتور نصر أبو زيد (ص٣٩).

(٢) المستصفى للإمام الغزالي (ص١٠٤).

معركته ضد أهل الرأي ودفاعه عن أهل الحديث جعل البيان يأخذ من المعاني ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأن في القرآن مجملا ومتشابها وكناية واستعارة ومجازا وحذفا، ولذلك فهو في حاجة إلى البيان لإزالة الإبهام الذي قد يتأتى من ذلك كله».

ويقول في (ص١٦١): «لكن المعارك الدائرة -آنذاك- بين أهل الرأي وأهل الحديث هي التي جعلت الأمور تأخذ هذا الشكل الذي أدى إلى كثير من التصورات الخاطئة»[1].

وهذا كذب وافتراء، فان كون السنة تستقل بالتشريع، وأنها تزيل الإجمال في كتاب الله تعالى مما لا خلاف فيه في دين الإسلام، وعليه إجماع الأمة قبل الشافعي وبعده، وليس هو مجرد مماحكات طارئة.

١٠- الرد على تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، قال في (ص١٧٠-١٧١): «ويبدو أن ابن حزم والجمهور قد ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ مراد به لتبيِّن للناس بالسنة ما نزل إليهم من الكتاب، والصحيح أن المراد ليبين للناس الكتاب بالكتاب تلاوة وتعليما».

هكذا يرد ما أجمع عليه العلماء سلفا وخلفا، وقول ابن حزم هو الحق الموافق لإجماع الأمة، ويحسن بنا أن ننقل ما قاله في هذا الصدد، حتى يتبين الحق، ويدفع الباطل، قال: «ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفَّل

(١) ويقرب قول الدكتور هذا قول محمد أركون في كتابه تاريخية الفكر العربي الإسلامي (ص٧٥): «إن الجميع عموما يعترفون للشافعي بأنه فرض للمرة الأولى الحديث النبوي على أساس أنه المصدر الثاني الأساسي ليس فقط للقانون والتشريع، وإنما أيضا للإسلام بصفته نظاما محددا» نقلا من كتاب «الأخطاء المنهجية والتاريخية في كتابات محمد أركون ومحمد عابد الجابري» للدكتور الفاضل خالد كبير علال، منشور على شبكة الإنترنت.

الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يُحَرَّفَ منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا وضمانه خائسا(١)، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٩].

فإذ ذلك كذلك فبالضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] كذبا ووعدا مخلفا، وهذا لا يقوله مسلم، فإن قال قائل: إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآنا، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١] فصح أن لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن وأيضا فإن الله تعالى، يقول: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان

(١) قوله: (خائسا) أي فسد وتغير.

رسول الله ﷺ فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه...»(١) إلخ كلامه وهو نفيس جدا.

١٢- الرد على شبهة تقسيم السنن إلى تشريعية وغير تشريعية، قال في (ص١٧٩) وهو يتحدث عن الأصوليين: «جعلوا السنن عامة عائمة دون تحديد وعدوها جميعا تشريعا، حتى السنن غير التشريعية مثل الطبيعية أو الجبلية عُد أن الأصل فيها أنها تشريع، حتى يدلل على أنه ﷺ فعلها بحكم الطبيعة أو العادة، ورغم ذلك عدوها كذلك متضمنة لأحكام...».

قلت: دلت ممارسات الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يكونوا يفرقوا بين أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله في وجوب المتابعة والتأسي، سواء أكانت في العبادات، أو في المعاملات، بل كانوا يتابعون رسول الله عليه ﷺ في أحواله جميعا، وهذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون سلفا وخلفا، ولكن علماء الأصول تحدثوا عن أفعاله ﷺ التي كان يفعلها بمقتضى الجبلّة والطبع، كالأكل والشرب، والنوم، أو بمقتضى العادات والأعراف التي كانت سائدة في الجاهلية وبعدها، كلبس العمامة، والرداء والإزار، وإطالة الشعر، ولبس الخاتم ونحو ذلك، فجعلوا ذلك كله على قسمين:

القسم الأول: جاء النص-الخارج عن الفعل- يأمر بِهَا، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثًا، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية، وحف الشارب ونحو ذلك، فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها من سائر الأحكام.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٢١-١٢٢).

القسم الثاني: لم يأتِ نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين:

١- أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب هذا المذهب.

٢- أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة، وهو المذهب الراجح، لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى الله، فلا نخالف قصده ونتقرب بها.

وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما، وهذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بِهَا، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم، ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدَّها من السنة التشريعية، لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي، ولكن بعض المستغربين لم يرتضوا هذا المنهج الذي استقر عليه إجماع المسلمين عبر القرون المتعاقبة، ووجدوا في كلام الأصوليين بشأن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية ضالتهم للتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، وقد ذكر ذلك الدكتور موسى شاهين فقال: «القائلون بأَنَّ السُّنَّة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصًّا بالصناعات والخبرات كالزراعة والطب، ولم يقصدوا أَنَّ أحاديث المعاملات غير تشريعية، ولم يخطر ببالهم

أنَّ باحثًا بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات وأحاديث البيع والشراء والإجارة وغيرها في السُنَّة غير التشريعية، وهُم من هذا القول براءء، ولنا مع بعضهم وقفة قصيرة لإزالة لُبسٍ قد يفهم من كلامهم...»(١).

* * *

(١) السنة والتشريع للدكتور موسى شاهين لاشين (ص٢٣)، وهذه المسألة عالجها بتوسع الدكتور عبد اللطيف الصرامي في كتابه: «السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد»، طبع بالرياض، وهناك بحث قيم للدكتور محمد رمضاني بعنوان: «من مسالك المعاصرين في تضييق الاحتجاج بالسنة: تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية- عرض ونقد»، وهو مقدم ضمن بحوث في مؤتمر النص الشرعي الذي عقدته الجمعية الأردنية، ومنشور على شبكة الإنترنت.

خاتمة

إن الحديث عن حجية السنة بدأ مبكرا، وقد حسم علماء الإسلام مكانة السنة وأنها جاءت على ثلاث مراتب، إما موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن، وإما مبينة وشارحة له، وإما مستقلة بالتشريع، وهذه المرتبة الثالثة كانت محل لغط عند شرذمة من أهل الأهواء والبدع، وتلقفها في زماننا مَنْ نسميهم بالليبراليين الإسلاميين -الداعين إلى حملة ما يسمونه بالتجديد الإسلامي العصري، تحت دعاوى زائفة من العلم والمنهج العلمي والحيادية- تسعى لنفي حجية السنة وإقصائها عن دورها التشريعي وإلغائها من حياة المسلمين، ويعتبر الدكتور طه جابر العلواني ممن سار في تعامله مع السنة مسار هؤلاء الليبراليين الإسلاميين، فرأى أن السنة لا تستقل بالأحكام وإنما هي تابعة للقرآن الكريم لا تزيد عليه، ويترتب على هذا القول أن كل حكم تشريعي في السنة ليس بعينه في القرآن، فهو مردود مطعون في ثبوته، ولا شك أن هذا سيؤدي بالضرورة إلى أننا لا نستطيع فهم الدين فهما صحيحا، لأن هناك أحكاما كثيرة لم تعرف إلَّا من خلال السنة، ولأجل ذلك وقف علماء الإسلام قاطبة موقفا حازما وصارما حيال كل من يشكك في ثوابت الدين وأصوله.

والغريب أن الدكتور طه جابر هو الذي نشر كتاب أستاذه الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق «حجية السنة»، الذي أكد أنَّ السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، وأجاد في إثبات ذلك أيّما إجادة، وذكر فيه كثيرا من الشُّبَه التي تعلَّق بها من يقول بتأخر السنَّة عن الكتاب في الاعتبار، وردَّها بردودٍ دقيقة، كما أن الدكتور الذي حقق كتاب «المحصول» للرازي -الذي هو من أجمع كتب الأصول، وأثبت فيه ما أثبته علماء الأصول من لدن الشافعي ومن

بعده- فهل ناقض الدكتور طه نفسه، وتنكر لماضيه، فمر بعدة مراحل فكرية، ورجع عن هذه الآراء؟!

وقد أردت بهذه الردود حقيقة الخلل في منهجية التفكير والاستدلال عند الدكتور طه بغض النظر عن الدوافع والغايات، ونسأل الله أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فَتْحُ ذِي الْمَعَارِجِ
فِي أَحْكَامِ الْخُرُوجِ والْخَوَارِجِ
رِوَايَةً وَدِرَايَةً

لأبي عبيدة

أمين سليم

عفا الله عنه

إهداء إلى شيخنا وأخينا الأكبر

العلامة/أبي إسحاق الحويني..

أنسأ الله لنا في عمره..

وبارك الله لنا في عافيته..

ونفعنا الله بعلمه..

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت اللهم على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت اللهم على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد،

فلقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن حذيفة بن اليمان ﵁ أنه قال:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **«قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: **«نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»**(١).

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨٤)، باب الأمر بلزوم الجماعة (٣٦٠٦)، باب علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم في صحيحه (١٨٤٧)، (١٤٧٥/٣)، من حديث حذيفة بن اليمان ﵁، واللفظ لمسلم.

ومن لا يعرف الشر يقع فيه وهذا لا يخفي على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين من الغربة فالموافق المتابع على وصفه الأول قليل قليل والمخالف هو الكثير حتى مدت الفتن أعناقها واستطار شررها، وعم ضررها، والتبست الأمور على الجمهور حتى ظهر مصداق قوله في حديث العرباض بن سارية ﷺ: **«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(١).

فإذا كان التفرق والاختلاف سمة بارزة في خضم بحر الفتن المتلاطم أمواجها كموج البحر؛ فقل بربي متي يقف موج البحر حتى نقول وقعت الفتن؟

إلا أن المسلم مطالب بأن يجد ساحلًا أو شاطئًا على جانب هذا البحر المتلاطم بأمواج الفتن، يسلك به صراطًا مستقيمًا وسبيلًا فجاجًا وهو واحد لا ثاني لهم، من بين ثلاثة وسبعين سبيلًا(٢) وسفينة روحه تجري بهم في موج كالجبال، ولربما ينادي

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٦٧٦)، (٥/٤٤)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال الألباني: «صحيح»، ورواه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، (٤/٢٠٠)، باب في لزوم السنة، وقال الألباني: «صحيح»، وغيرهما من حديث العرباض بن سارية ﷺ، واللفظ لأبي داود.

(٢) يشير إلى حديث النبي ﷺ: **«... وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة... ما أنا عليه اليوم وأصحابي»** رواه ابن ماجه في سننه (٣٩٩١) وقال الألباني: «حسن صحيح» وابن أبي عاصم في السنة (٦٦)، وقال الألباني: «إسناده حسن»، وابن حبان في صحيحه (٦٢٤٧)، (٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (١٠)، وأبي يعلى الموصلي في مسنده (٥٩١٠)، والمروزي في السنة (٥٨)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ بنحوه، ورواه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٣)، وقال الألباني: «صحيح»، وابن المقرئ في معجمه (٤١١)، كليهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتاده عن أنس بن مالك ﷺ بنحوه، ورواه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٢)، وقال الألباني: «صحيح»، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣)، وقال الألباني: «إسناده جيد» كما في الصحيحة (١٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢٩)، ومسند الشاميين له أيضًا (٩٨٨)، كلهم من طريق عباد بن يوسف عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك ﷺ به.

عليه من أصحاب له إلى الهدى ائتنا وكان ينبغي له أن يعتقد ثم يتذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة:١٣٧].

ومن ثم السبيل مرسوم بـ «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١) إذ الطرق والسبل بعدد أنفاس البشر، والتفرق في الحديث السابق بمعناه منهي عنه لأنه توعد على مخالفة ما كان عليه هو وأصحابه بالنار.

ولغربة الدين في أيامنا هذه صار كل لاهج بكلمة من الدين ولو كان ناعقًا لا يعقل ولا يدري ما يقول إلا وكان له أتباع وجماعة؛ لأن أكثر الناس إلا من رحم ربي نسوا أو تناسوا قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وصار الإسلام في واد والمسلمون في واد آخر إلا من رحم الله، وكأنه ينادي على المسلمين من مكان سحيق من يوم بدر أو يوم أحد...﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾[آل عمران:١٤٤].

وتمكن الكفار من رقاب المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله لأن الساعات انفصلت بعضها عن البعض وصارت ساعة لربك وساعة لقلبك، وصار هناك رجال

---

(١) هذه اللفظة وردت في رواية الترمذي في سننه (٢٦٤١)، وقال الألباني: «حسن»، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢)، (٣٠/١٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٥)، (١١١/١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، ورواه ابن وضاح في البدع (٢٥٠)، (١٦٧/٢)، من طريق أسد بن موسى عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد المغفريّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما به.

للدين ورجال للدولة، وتباعدت بعض العبادات عن بعض، وتباعدت الدنيا عن الآخرة، كما تباعدت الأرض عن السماء.

ونظراً لأن أهل الحق قد صاروا غرباء كذلك وبخاصة بعد أن قبض الله العلم بقبض العلماء، ووصلنا إلى ما أخبر به ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١) من اتخاذ رؤوس جهال، لم يأخذوا من العلم بشيء إلا النذر اليسير وصار الكثير منهم رؤوس بغير العلم فضلوا وأضلوا جِبِلًّا كثيراً إلا من رحم وعصم.

مع توافر بعض أهل الحق الذين لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم وهم الطائفة المنصورة من الفرقة الناجية على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته يُمسِّكون الناس بالكتاب والسنة، ويحضونهم على العلم والعمل ومن ثم الدعوة إلى ما كان عليه ﷺ وصحابته، ويحرضونهم على نبذ الفرقة والاختلاف والرقي بالمسلمين إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرقوا، ولكن شياطين التشرذم والتحزب تؤزهم أزًا لتخرجهم من نور الحق إلى ظلمات الباطل ومن سبيل المؤمنين إلى سبل الشياطين ومن روضات الجنات إلى حفرات النيران، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧].

مع أن البعض منهم قد أفحش في الغلط وفهم حديث حذيفة السابق على غير معناه عندما يكون دعاة على أبواب جهنم وقد أمر رسول الله ﷺ بالاعتزال لكل هذه الفرق المتنازعة المختلفة فاعتزل الجميع؟

مع أن الحق في قوله: «**فاعتزل تلك الفرق كلها**» من العام المخصوص، لأن أمره ﷺ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠)، (٣١/١)، باب كيف يقبض العلم، ورواه مسلم في صحيحه (٢٦٧٣)، (٢٠٨٥/٤)، وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما به.

بالاعتزال لكل الفرق ليس معناه أن تعتزل منهاج الفرقة الناجية ومن باب أولي أن تعتزل الطائفة المنصورة، وليس كذلك بل اعتزل كل الفرق النارية إلا الفرقة الناجية وهذا كما ذكرت آنفًا من العام المخصوص.

بل تلزم الحق ولو كنت وحدك كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠].

قال ابن عباس: «أي: إمامًا معلمًا للناس الخير»، وقيل كان على التوحيد وحده آنذاك(١).

وكان ابن مسعود يقول: «إن معاذًا كان أمة قانتا لله حنيفًا»(٢).

وكان السلف يطلقون على رجل بعينه ومن معه أنهم الجماعة بالمعني العلمي للجماعة: أي الملتزمة بما كان عليه ﷺ وصحابته اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا.

كما قالوا: أبو حمزة السكري(٣) جماعة.

محمد بن أسلم(٤) جماعة، مع أن الجماعة بمعناها العملي التي لها إمام ويقودهم

---

(١) الدر المنثور (١٧٦/٥) عن ابن أبي حاتم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٣٦٧)، (٣٩٠/٢)، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم» والطبراني في الكبير (٩٩٤٣)، (٥٩/١٠)، كليهما من طريق الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود بمثله، وأبي نعيم في الحلية (٢٢٩/١) من طريق الشعبي عن فروة بن نوفل الأشجعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٣) رواه الترمذي (٤٦٦/٤) عند الحديث رقم (٢١٦٧)، قال الترمذي رحمه الله: «وَتَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ، وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الحَسَنِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ المُبَارَكِ: مَنِ الجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ: وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا»، والبغوي في شرح السنة (٢١٦/١)، والذهبي في السير (٣٨٥/٧).

(٤) محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، الإِمَامُ الحَافِظُ الرَّبَّانِيُّ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو الحَسَنِ الكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الخُرَاسَانِيُّ،=

بكتاب الله موجودة لتعلم دقة المنهاج ونفاسة الاعتقاد وسلامة التصور عند السلف.

ولعل مراعاة السنن الكونية والشرعية من أهم الأسباب التي يؤخذ بها كما تقرر في كتاب ربنا ﷻ ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ [فاطر:٤٣].

وسنة الله ماضية في خلقه والابتلاء الاختبار كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، مع أن الله قادر على أن يجمعهم على الحق قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [الأنعام:٣٥].

ولكن الله ﷻ أراد أن يتميز طالب الحق المتمسك به من طالب الهوى والباطل الداعي إليه، ولذا حثنا الله على الاجتماع ونبذ التفرق والتنازع المفضي إلى الفشل وذهاب دولتنا كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْ﴾[الأنفال:٤٦].

والمتأمل أن فرق الضلال لا تخرج ولا تنبت ولا تنتشر إلا في هذه الأجواء، أجواء الفرقة والتنازع، فمثل هذه الأجواء عبر التاريخ تمثل متنفسًا ومرتعًا خصبًا لأهواء أهل البدع إذ الاختلاف وقود الأهواء وما فتنة عثمان رضي الله عنه وما تلاها من اقتتال بين طائفتين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عنا ببعيد فكانت هذه الأجواء مُناخًا ممتازًا لإذكاء خروج الخوارج وظهور الشيعة وبروز القدرية فكلما كان التفرق متفاقمًا بزغ نجم أهل الأهواء والبدع كما صح عن النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تمرق مارقة في فرقة من المسلمين يقتلهما**

=الطُّوسِيُّ». قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٠) في حديث السواد الأعظم: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَنِ السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ. ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِيْنَ سَنَةً كَانَ أَشَدَّ تَمَسُّكًا بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ».

أولى الطائفتين بالحق»[١] بل لما التئم الشمل، واجتمعت الكلمة، واعتصمت الأمة بحبل ربها، تنازل الحسن بن عليّ رضي الله عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مؤتمر القمة ليحقن دماء الأمة في عام الجماعة كما أخبر النبي ﷺ عن الحسن فقال: **«إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**[٢].

وهذا بحث مقدم لفضيلة العلامة أبي إسحاق الحويني حفظه الله تعالى حول الخوارج وأحكامهم والروايات في الخروج وأحكامه ولقد أسميته: **(فتح ذي المعارج في أحكام الخروج والخوارج رواية ودراية).**

ولعل من أهم الأسباب لبحث تلكم المسائل، ما يدور على الساحة الدعوية خاصة وما ينتاب ديارنا عمومًا من أحداث وانتفاضات أو ثورات، فضلًا عن خلط الأوراق العجيبة من لدن بعضهم ممن يزعم أنه منتسب إلى السنة؟ أو السلف ومنهجهم؟ ثم هُويتهم العلماء والدعاة وطلبة العلم منذ وقت ليس بالبعيد أنهم خوارج؟ أو يؤسسون لمنهج وطريقة الخوارج؟ وأصحاب هذه التهمة الباطلة من أصحاب أو من أهل التبديع

(١) رواه مسلم (١٠٦٤)، (٢/٧٤٥)، وأبي داود في سننه (٤٦٦٧)، (٧/٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨٥٠٤)، (٧/٤٧٠)، وأحمد في المسند (١١٢٧٥)، (١٧/٣٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٢٨)، وأبي يعلى الموصلي في مسنده (١٢٤٦)، (٢/٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٧٤)، (١٠/٢٥٨) كلهم من طريق القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه بمثله.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٠٤)، (٣/١٨٦)، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، وأبي داود في سننه (٤٦٦٢)، (٤/٢١٦)، وقال الألباني: «صحيح»، ورواه النسائي في سننه (١٤١٠)، (٣/١٠٧)، وقال الألباني: «صحيح»، وله أيضًا في الكبري (١٧٣٠)، (٢/٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٦٤)، (١٥/٤١٨)، والحاكم في المستدرك (٤٨١٠)، (٣/١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥٨٨)، (٣/٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣٦)، والبيهقي في الاعتقاد، ص٣٧٦، والآجري في الشريعة (١٦٤٤) وغيرهم كلهم من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة الثقفي نفيع بن الحارث رضي الله عنه بمثله.

والتجريح وقد وضعوا أصولًا من عند أنفسهم لم يقل بها أحد من السلف أو الخلف قبلهم في اعتبار توصيفات أقوال وأفعال في حقيقتها الشرعية مشروعة ثم يحكم هؤلاء الغلاة أن وصف هذه الأفعال والأقوال من أفعال وأقوال الخوارج مدعيين وزاعمين زورًا وبهتانًا أنَّ قولهم سلفي عتيق والسلف براء من هذا الزعم كما سنبينه إن شاء الله وهؤلاء الغلاة في التبديع والتجريح، قد شابهوا في حقيقة أحكامهم الخوارج الغلاة من حيث مسلكهم في الحكم على أهل العلم الكبار والدعاة وطلبة العلم بالبدعة تجريحًا وساقوا آثارًا عن السلف قد سيقت وأهل السنة والجماعة في مقام مكين، وأهل البدع في أسفل سافلين سيقت في رؤوس أهل البدع أو كبار دعاتها في غالبها أو معظمها، ثم طفقوا يطبقونها في أهل العلم الكبار، غير آبهين بمكانة ورسوخ قدم هؤلاء العلماء في العلم والسنة لدى القاصي والداني، وقد أنزلوا أي الغلاة النصوص في غير منازلها، وألبسوها ثيابًا لغير قياستها كما صنع الخوارج في تكفير سادات الأولياء بعد الأنبياء وهم الصحابة رضي الله عنهم، فجرؤوا الأغرار الصغار على الأفاضل الكبار، ونفَّروا بعض الجدد اليافعين عن الدعاة والعلماء والمربين وصدوا عن سبيل الله عددًا غير قليل وشتتوا الجهود، وفرقوا الكلمة وشحنوا الأجواء ومزقوا الأمة بالوقوع في أعراض الكبار من أهل العلم إما بالبدعة تارة أو الحزبية أو التكفير أو التمييع تارات أخرى فضلًا عن الغيبة والنميمة والحسد والبغضاء ولا حول ولا قوة إلا بالله فالله المستعان.

فكما أن الخوارج جعلوا نصوصًا سيقت في الكفار الخارجين عن الملة وأطلقوها على سادات الأولياء بعد الأنبياء من أصحاب محمد ﷺ فكذلك غلاة التجريح والتبديع أخذوا نصوصا عن السلف قيلت في حق رؤوس أهل البدع أو الدعاة إلى البدعة وأطلقوها في حق الأكابر من أهل السنة علماء، ودعاة، وطلبة علم.

وكما أن الخوارج قالوا إن الإيمان لا يتجزأ ولا يتبعض فإذا ذهب بعضه لم يبق منه شيء وذهب كله.

بمعنى: أن مرتكب الكبيرة الواحدة ولم يتب منها كافر مخلد في النار.

فكذلك غلاة التبديع والتجريح قالوا: إن وصف الرجل بالسنة والجماعة لا يتجزأ ولا يتبعض فإذا ترك سنة واحدة أو مسألة واحدة خالف فيها السلف في مسائل الاعتقاد بتأويل أو غيره(١)، فإنه يُحكم عليه عندهم بأنه مبتدع قولًا واحدًا لأن السنة لا تتجزأ ولا تتبعض فإذا ذهب بعضها ذهبت كلها، فتأمل هذا الوجه الجامع بينهم وبين الخوارج.

مع أن بعض السلف أنكر بعض صفات الله تأويلًا وتنزيهًا ومع ذلك لم يبدعه واحد من السلف رحمهم الله كما سنبين بعض الأمثلة إن شاء الله تعالى.

وهؤلاء الغلاة من أهل التبديع والتجريح لم يفرقوا بين ما هو منهج السلف قاطبة أو عامة أو إجماعهم، وبين قول بعضهم أو آحادهم كما بينه العلامة الألباني رحمه الله تعالى(٢).

فإذا كان الخوارج يكفرون العوام وأهل العلم بالذنوب والمعاصي فإن حملة راية التبديع والتجريح قد ادعوا واتهموا الأفاضل من أهل العلم بالبدعة وكان كلام الخوارج

---

(١) أو حتى في المسائل الخلافية التي وسع السلف فيها الخلاف العلمي، وكذا في النوازل الاجتهادية التي يكون فيها المجتهد مصيبًا لأجرين أو لأجر واحد.

(٢) قال الألباني رحمه الله في شريط (البدعة والمبتدعون)، وجه (أ) من سلسلة الهدى والنور: «الآثار السلفية إنْ لم تكن متضافرة متواترة فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج، عن فرد من أفراده، لا ينبغي أن يؤخذ من ذلك منهج».

في عموم الأمة وكلام هؤلاء سفهاء الأحلام وحدثاء الأسنان من حملة راية التبديع والتجريح في خواص الأمة.

وإذا سقط الخواص، تاه العوام وإذا أطفئ نور أهل العلم والصلاح، احلولكت ظلمات أهل الجهل والضلال، وهذا المنهج هو خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم: أن المسلم لا يخرج عن دائرة الإسلام لمجرد المعصية أو البدعة أو ذنب يرتكبه فإذا وجدنا ما يخالف هذه القاعدة لجأنا إلى تأويلها بما ذكرت لك آنفًا أن هذا من باب التحذير والتأنيب، وليس من باب الاعتقاد.

ثم هم لم يعرفوا أصلًا آخر مهمًا ألا وهو: **هل أقوال التابعين حجة شرعية مستقلة؟**

فإذا كنا نقول عن منهجنا هو القرآن والسنة بفهم السلف خير القرون، لكن أن نجعل الآثار الواردة عن بعض السلف من التابعين أو أتباع التابعين أو من هم دون ذلك حججًا شرعية تُقدم على ما قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وإجماع الأمة فكيف ذلك؟

بل هو تأصيل جديد محدث يوشك أن تنزل به حجارة من السماء على رؤوس من يتبنى ذلك.

نقول لهم: قال الله قال رسول الله ﷺ، وما أجمعت عليه الأمة، فيقولون: قال سفيان، قال أحمد، قال ابن أبي عاصم رحمهم الله؟

قال أحمد بن حنبل: عجبت لأقوام يعرفون الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان(١).

---

(١) ذكره ابن مفلح في الفروع (١١/١٠٧)، ط/الرسالة، عن أبي طالب المشكاني قال: قال أحمد... وكذا ذكره في كتابه أصول الفقه (٤/١٥٧٢)، والمرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير، (٨/٤١١١). وشيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، ص٥٦.

أما الآثار التي استدل بها هؤلاء الغلاة على تبديع أهل العلم الكبار فإننا قد جمعناها ونؤسس لها دراسة مستقلة إن شاء الله تعالى.

* * *

أولًا

تعريف الخوارج

١- تعريف الشهرستاني(١) في الملل والنحل (١/١١٤):

«كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان» اهـ.

قلت: فيه نظر لأنه جعل الفئة الباغية خوارج وهذا لا يثبت ولا يصح، لأن كتب الفقه والأحكام وإن كانت تجعل قتال البغاة وأدلته هي نفس قتال الخوارج من ناحية الشكل والمضمون، ولكن عند المحققين من أهل العلم مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فرق بين: البغاة والخوارج والطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام(٢).

وقال في مجموع الفتاوي (٤/٤٥١- ٤٥٢): «وَالْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي (قِتَالِ الْبُغَاةِ) حَدِيثٌ إلَّا حَدِيثَ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ. وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفَةُ مِثْلُ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ فَلَيْسَ فِيهَا إلَّا قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَكَذَلِكَ كُتُبُ السُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ -فِيمَا أَظُنُّ- كُتُبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَيْسَ فِيهَا بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَهوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ

(١) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ).

(٢) أي جعل قتال كل فرقةٍ من هؤلاء نوع قتال خاص بهم.

الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ أَمْرٌ بِذَلِكَ»اهـ.

قلت: إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل النصوص في القتال أنواع:

النوع الأول: قتال الفئة الباغية بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

فجعل هذا نوع قتال يختلف عن غيره بالنص الذي معنا، القتال بين أصحاب النبي ﷺ بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

النوع الثاني: قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الله ﷻ بدلالة قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة وغيره رضي الله عنه: «**أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة...**» الحديث(١).

فهذا نوع قتال يختلف عن سابقه شكلًا وموضوعًا.

النوع الثالث: هو قتال الخوارج بدلالة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم**»(٢)، فهذا نوع قتال يختلف تمامًا عن سابقيه كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٩)، (١٠٥/٢)، باب وجوب الزكاة، ومسلم في صحيحه (٢٠)، (٥١/١) وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٣٥١)، (١٦٣/٥)، بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه، إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، ورواه مسلم (١٠٦٤)، (٧٤٢/٢) وغيرهما من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

أما الجمهور فيجعلون قتال هؤلاء جميعًا هو قتال البغاة ولذلك عرّف شيخ الإسلام الخوارج كما في مجموع الفتاوي (٣/٢٧٩): «وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ» اهـ.

وقال أيضًا (٧/٤٨١): «وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنْ الذُّنُوبِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ» اهـ.

وقال أيضًا (١٩/٧٢- ٧٣): «وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الخويصرة التَّمِيمِيُّ: اعْدِلْ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْلَك وَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْت وَخَسِرْت إنْ لَمْ أَعْدِلْ»**[(١)]**...**

إلى أن قال رحمه الله:

«**الْفَرْقُ الثَّانِي:** فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ: أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/٢٩٦): «أَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ جَمْعُ خَارِجَةٍ أَيْ طَائِفَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

ولعل بعض من أساء الفهم في هذه المسألة سواء بالإفراط أو التفريط عمومًا مع

---

(١) المصدر السابق.

عدم الفهم الصحيح لكلام السلف خاصة في تنزيل كلام السلف منزله من الواقع، فضلًا عن الخطأ الفاحش في التصور لما يدور من حولهم، حتى وصل الأمر بهؤلاء أنهم فهموا الأحاديث النبوية الشريفة فهمًا لم يسبقهم إليه سلف ولا قال به خلف غيرهم.

وهاك كاتب في كتابه (البيان الواضح)[١] يزعم أن الخروج على الحكام لا يكون بالسيف وحده أو القتال وإنما الخروج على الحكام يكون بالقول؟

قال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»** قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**[٢].

قال صاحب (البيان الواضح): «فقد دل هذا الحديث على أن الخروج يكون بالقول، فهذا أول خارج في الإسلام ورأسهم خرج على النبي ﷺ بقوله حيث قال: اعدل».

وقال أيضًا: «وقد فهم البخاري رحمه الله أن الخروج يكون بالقول فبوب على هذا الحديث في صحيحه فقال: بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ».

ثم قال: «فهذا الذي ترك النبي ﷺ قتلهم خرج عليه بالقول أم بالسيف؟»[٣].

---

(١) محمد بن كمال بن خالد السيوطي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٩٣٣)، (١٧/٩)، بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٤)، (٧٤٤/٢) كليهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٣) انظر (البيان الواضح) ص١٢٦.

قلت: وهذا فهم لم يسبقه إليه سلف ولا قال به خلف فالله المستعان، وهذا الفهم الخاطئ سوف يبين وجوه الخطأ فيه وسبب الخطأ.

*** أما وجوه الخطأ:**

الوجه الأول: ما معني قول الرجل للنبي ﷺ اعدل؟

إن معني ذلك أنه وصف النبي ﷺ بالظلم وهذا طعن في رسول الله ﷺ وهذا كفر(١) باتفاق المسلمين وليس خروجًا، وإن تعلق ذلك الكاتب بأن النبي ﷺ قال: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته...**».

فهذا وصف للخوارج عمومًا ولقد قاله ﷺ على سبيل الإخبار بخروجهم من ذريته، وليس فيه قطعًا دليل على أن قوله للنبي ﷺ: «**اعدل**» يعد خروجًا لأن طعنه في النبي ﷺ كفر وهو أشد من فعل الخوارج.

ويدل على ذلك ما قاله الحافظ في الفتح (١٢/٢٩٣) ط/دار المعرفة - بيروت: «قَوْلُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ أصحابا بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذَا لا يقتضي تَرْكَ قَتْلِهِ مَعَ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَاجَهَهُ فَيَحْتَمِلُ أَن يكون لمصْلحَة التألف كَمَا فَهِمَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَلَوْ أَذِنَ فِي قَتْلِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا عَنْ دُخُولِ غَيْرِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ» اهـ.

---

(١) ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٠٦٣)، (٢/٧٤٠)، وفيه: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم صدر عنهم مراجعة للنبي ﷺ على الملأ وأمام الناس وما قيل عن مثل هذا خروج على النبي ﷺ بالقول.

* روى الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٧٠)، (٦/٦٧)، باب قوله ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٠)، (٤/١٨٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **قَالَ:** لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْن أُبَيٍّ ابْن سَلُولَ جَاءَ ابنه عَبْدُ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَه أَنْ يعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعطاه، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عليه، فقام رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فقام عُمَرُ فَأَخَذَ بِثوب رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عليه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ **وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ**».

قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

إذًا على قول صاحب (البيان الواضح): يكون عمر رضي الله عنه خارجيًا من الخوارج لأنه خرج على رسول الله ﷺ بالقول بمشهد من الناس حال قيامه لصلاة الجنازة، بل أراد أن يمنعه بيده وقد أخذ بثوب رسول الله ﷺ لدرجة أن عمر رضي الله عنه قال: فتعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ.

وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ وهو بمشهد من الناس؟

* روى البخاري في صحيحه (٢٧٣١)، (٣/١٩٣)، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ

وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: في قصة صلح الحديبية: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ**»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**».

فعلى قول كاتب (البيان الواضح): هل عمر رضي الله عنه من الخوارج لأنه خرج على النبي ﷺ بالقول؟

بل جمهور أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين من المهاجرين والأنصار قد غضبوا لأن النبي ﷺ قد قسم الغنائم يوم حنين على المؤلفة قلوبهم ولفظه عند البخاري (٣٣٤٤)، (١٣٧/٤) ومسلم (١٠٦٤). وفي لفظ البخاري: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ...**». الحديث.

وفي لفظ مسلم (١٠٥٩): قَالُوا: يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قلت: سواء كان ذلك بمحضر من النبي ﷺ في أحد الحديثين أو في غيابه ﷺ فإنه بلغ النبي ﷺ ورد عليه، فلماذا لم يبين لنا النبي ﷺ أن هذا هو منهج الخوارج أو أنهم خوارج؟

ثم لماذا لم يستدرك الصحابة الذين سمعوا ذلك من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين

والأنصار من الغاضبين على هذه القسمة ويقولوا لهم مثلًا أنتم خوارج أو أنتم خرجتم على رسول الله ﷺ؟

فهل يستقيم فهم هؤلاء القائلين إن من أنواع الخروج، الخروج على النبي ﷺ أو الحكام بالاعتراض بالقول، ويسمي خروجًا؟

أي سلف يا أيها الخلف؟

ثم الأدهى والأمرّ بعد ذلك زعموا أن كلمة تنصح بها لله ولرسوله ﷺ ولكتاب الله ﷻ أو لأئمة المسلمين وعامتهم جهرًا لأي من حكام المسلمين بناءًا على ما ذكروه آنفًا يعد خروجًا على الحكام وقائله من الخوارج، معتمدين في ذلك على حديث: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فليخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى ما عليه له**»[1].

* * *

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٣٣٣)، (٤٨/٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦)، (٥٢١/٢)، وقال الألباني: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، والطبراني في مسند الشاميين (٩٧٧)، (٩٤/٢-٩٥)، كلهم من طريق صفوان بن عمرو السكسكي عن شريح بن عبيد عن هشام بن حكيم عن عياض بن غنم ﵁ به.

مسألة الإنكار على الحكام والنصح لهم جهراً
مسألة خلافية وليس فيها إجماع

قال الحافظ في الفتح (١٣/٥٣): «وَقَالَ الطَّبَرِيُّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجِبُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رفعه أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ[(١)] وبِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»[(٢)] الْحَدِيثَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكِرَ بلَاءٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «**يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»[(٣)] الْحَدِيثَ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٣٤٤)، (٤/١٢٤)، وقال الألباني: «صحيح»، والترمذي في سننه (٢١٧٤)، (٤/٤٧١)، وقال الألباني: «صحيح»، وابن ماجه في سننه (٤٠١١)، (٢/١٣٢٩)، وقال الألباني: «صحيح»، والشهاب القضاعي في مسنده (١٢٨٧)، (٢/٢٤٧)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن محمد بن جحادة الأودي الكوفي عن عطية بن سعد بن جنادة العوفى عن سعد بن مالك بن سنان أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٩)، (١/٦٩)، وابن ماجه في سننه (٤٠١٣)، (٢/١٣٣٠)، وقال الألباني: «صحيح» وابن حبان في صحيحه (٣٠٧)، (١/٥٤١)، والبيهقي في السنن الكبري (٢٠١٧٩)، (١٠/١٥٤)، وابن منده في الإيمان (١٨٠)، (١/٣٤١)، كلهم من طريق عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بلفظ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» واللفظ لابن ماجه رحمه الله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٨٥٤)، (٣/١٤٨٠)، والترمذي في سننه (٢٢٦٥)، (٤/٥٢٩)، وقال الألباني: «صحيح»، وأبي داود في سننه (٤٧٦٠)، (٤/٢٤٢)، وقال الألباني: «صحيح»، وغيرهم من طريق الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة رضي الله عنها بمثله.

قَالَ: «وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ انْتَهَى مُلَخَّصًا وَقَالَ غَيْرُهُ يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ... إلخ».

وقال النووي في شرح مسلم (١١٨/١٨)، ط/إحياء التراث العربي - بيروت، في تعليقه علي حديث أسامة بن زيد ﵁ في نصحه عثمان ﵁، حديث رقم (٢٩٨٩)، وفيه: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وفي لفظ البخاري (٣٢٦٧)، (١٢١/٤): قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ.

قال النووي ﵀: «قَوْلُهُ: «أَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «الا سمعكم»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَسْمَعْكُمْ»، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى: أَتَظُنُّونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ. قَوْلُهُ: «أَفْتَتِحَ أمرا لا أحب أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَتِحه»، يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ كَمَا جَرَى لِقَتَلَةِ عُثْمَانَ ﵁ وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَنْكَفُّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَقِّ».

انتبه لكلام النووي ﵀: «فإن لم يكن الوعظ سرًا والإنكار فليفعله علانيةً لئلا يضيع أصل الحق».

قال الشيخ الإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي في كتابه «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ت/٨٥٦هـ» ط/عباس

أحمد الباز، تحقيق/عثمان صميدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م في (ص١٨٩-١٩٨): «فصل الإنكار على السلطان إذا عطل الحدود في حدود القدر المستطاع.

قال: ومما يتعلق بهذا الركن الإنكار على السلطان ونحوه إذا غصب أو عطل الحدود أو استأثر بالفيء والأعشار وغير ذلك من حقوق المسلمين، أو فعل شيئًا لا تسوغه الشريعة المطهرة، فهذه وظيفة الأقوياء الذين فقهوا عن ربهم ﷻ أنه لا مالك معه، وأنه لا يحدث في ملكه ما لم يقدره.

والعلماء مجمعون على أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر وإذا كان عادلًا.

ومختلفون فيه إذا كان جائرًا.

فقالت فرقة: نأمر وإن كان جائرًا، فإنا نقول بالحق ونقوم بالأمر والنهي وناصيته بيد الله ﷻ.

ثم ذكر ﷺ جملة من الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك منها على سبيل الاختصار:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم...»(١).

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٩)، (٩/٧٧)، والنسائي في سننه (٤١٥١)، (٧/١٣٨)، وقال الألباني: «صحيح»، ومالك في الموطأ (٥)، (٢/٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٤٧)، (١٠/٤١٢)، والآجري في الشريعة (٦٦)،(١/٣٧٦)، وأبو عوانة في المستخرج (٧١٢١)، (٤/٤٠٧)، كلهم من طريق مالك عن يحيي بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده ﷺ به، رواه أحمد المسند (٢٢٧١٦)، (٣٧/٣٨٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٥)، (٢/٤٩٦)، وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، والشاشي في مسنده (١١٨٣)، (٣/١٢٠)، كلهم من طريق محمد بن طلحة عن الأعمش عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ﷺ بنحوه، ورواه أبو بكر بن الخلال في السنة (٣٧)، (١/٩٨)، من طريق أسامة بن زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جده ﷺ به.

وقال معلقًا (٧١-٧٤) على هذا الحديث: «على أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف...» الحديث، أي: نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان لا نداهن فيه أحدًا ولا نخاف ولا نلتفت إلى لومة لائم».

٢- واستدل أيضًا (ص١٩٠-١٩٤) بحديث طارق بن شهاب أن رجلًا سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز(١): أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»(٢).

ثم أورده بألفاظ متعددة من طرق كثيرة من حديث جماعة من الصحابة أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه(٣) وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه(٤) وأبي سعيد الخدري

---

(١) الغرز: هو ركاب من جلد يضع فيه المرء رجله إذا ركب.

(٢) رواه النسائي في سننه (٤٢٠٩)، (١٦١/٧)، وقال الألباني: «صحيح»، وفي الكبرى له أيضًا (٧٧٨٦)، (١٩٣/٧)، ورواه أحمد في المسند (١٨٨٣٠)، (١٢٦/٣١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٣)، (١١٠/٨)، والدولابي في الكني والأسماء (٤٢٧)، (٢٣٨/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٧٥)، (٦٨/١٠)، كلهم من حديث سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب به، قال العلائي في جامع التحصيل (٢٠٠/١)، (٣٠٥)، «قال أبو حاتم والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**» حديث مرسل، فتعقبه العلائي بقوله: «يلحق حديثه بمراسيل الصحابة» وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤١٤/٣): «إذا ثبت أنه لقي النّبي ﷺ فهو صحابيّ على الرّاجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابيّ، وهو مقبول على الرّاجح، وقد أخرج له النّسائيّ عدّة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته».

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٤٠١٢)، (١٣٣٠/٢)، وقال الألباني: «صحيح»، وأحمد في المسند (٢٢١٥٨)، (٤٨٢/٣٦)، الطبراني في الكبير (٨٠٨١)، (٢٨٢/٨)، وفي الأوسط (١٥٩٦)، (١٦٦/٢)، وابن أبي الجعد في مسنده (٣٣٢٦)، (٤٨٠/١)، والقضاعي في مسنده (١٢٨٨)، (٢٤٨/٢)، والروياني في مسنده (١١٨٧)، (٢٧٠/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٧٣)، (٦٥/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٧٤)، (٦٧/١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٦٤١)، (٢٦٥/٤)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه به.

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥٤١)، (٣٥٦/٤)، من طريق مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «**رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالٍ جَائِرٍ [جَبَّارٍ]، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَتَلَهُ**».

رضي الله عنه(١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتسأل أفضل الجهاد؟ كلمة حق عند سلطان جائر»، وبلفظ: «رجل قام إلى وال جائر فأمره ونهاه فقتله».

وأورده من طريق الحاكم كما في المستدرك (٣/٢١٥)، (٤٨٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**»(٢).

٣- واستدل بما رواه أحمد وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ**»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ(٣). وهذا لفظ أحمد.

بالإضافة إلى بعض المروي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وإنكارهم على الولاة في أي موطن كانوا، وعلق على هذه الأحاديث بأنها فيها حض على الشجاعة والاحترام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الآجال والأرزاق شيئًا. انتهى ملخصًا من كلام الصالحي رحمه الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٨٨٤)، (٣/٢١٥)، من طريق حميد الصفار عن إبراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٧٤)، (١/٧١٦)، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٦٧٥)، (١/٦٨٥)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٨)، (٢/٢٨٥).

(٣) رواه أحمد في المسند (١١٤٩٨)، (١٨/٧٠)، وأيضًا (١١٠١٧)، (١٧/٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٠٦)، (٥/١٤٤)، والصغير (٧٢٩)، (٢/٣٢)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

بحث في حديثه:
«من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية»

أخرج الإمام أحمد في المسند (١٥٣٣٣)، عن شريح بن عبيد الحضرمي جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ**»، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم (٢٦١٣)، عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**»(١).

وله طرق عند مسلم(٢).

(١) وكذا رواه أبو داود في سننه (٣٠٤٥)، (٣/١٦٩)، وقال الألباني: «صحيح»، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٣٥)، (٩/٣٤٥)، كليهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم رضي الله عنه بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**» لفظ أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٢٦١٣)، (٤/٢٠١٧) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ به ولم يذكر هذه الزيادة، وأيضًا (٢٦١٣)، (٤/٢٠١٨) من=

وغير مسلم[١].

وأما الزيادة وهي: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً»، فإن هذه الزيادة لم ترد من طريق صحيح بل من طرق ضعيفة وهي مخالفة لكل الطرق الصحيحة فهي شاذه ومن ثم ضعيفة؛ لأن مدارها على محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي؛ الذي قال فيه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢٦٣٧): «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود عنه: «لم يكن بذاك، قد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه».

=طريق أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ... ولم يذكر هذه الزيادة، ومن طريق أبو كريب عن وكيع بن الجراح وجرير بن عبد الحميد وأبو معاوية الضرير وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن هشام... به، ولم يذكروا هذه الزيادة، ومن طريق أَبُي الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ به...، ولم يذكر هذه الزيادة.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٤٥)، (١٦٩/٣)، وقال الألباني: «صحيح»، والنسائي في الكبرى (٨٧١٨)، (٩١/٨)، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٣٥)، (٣٤٥/٩)، كليهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم رضي الله عنه بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**» لفظ أبي داود، ورواه أحمد في المسند (١٥٣٣٢)، من طريق معمر بن راشد عن الزهري عن هشام به (١٥٣٣٠)،من طريق وكيع عن هشام به، (١٥٣٣١) من طريق ابن نمير عن هشام به، وكذا رواه أحمد في المسند (١٥٣٣١)، وابن حبان في صحيحه (٥٦١٣)،وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٠)، (٤٢٥/١)، وابن عساكر في المعجم (٥٣٤/١)، من طريق أبي معاوية عن هشام به، وابن منده في الفوائد (٣٠) ص٢٥١، ومصنفات أبو العباس الأصم (٣٤٨)، ص١٧٧، من طريق أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام به، وكذا في الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهراونيات) للمهرواني الهمذاني (٣٩)، (٦٣٠/٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن هشام به، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة أيضًا مما يدل على شذوذها، بل سنورد الروايات التي فيها ذكر قصة هشام بن حكيم بن حزام مع عياض بن غنم رضي الله عنهما التي لم يرد فيها ذكر هذه الزيادة أيضًا إن شاء الله.

ولا تغتر بما ورد في التهذيب[(١)]: «وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل[(٢)]، ولذا قال عدة أحاديث، فهذا معناه، أنها ليست كل أحاديثه عن أبيه التي هي في أصول أبيه، ولو فرضنا أنها كذلك، لكان من الأولى أن تكون من رواية محمد بن عوف عن إسماعيل بن عياش دون ذكر محمد ولده، ومع ذلك فإن هذا الحديث ليس عند أبي داود، فهو ليس من الأحاديث التي رواها محمد بن عوف وبالتالي ليست في أصل كتاب إسماعيل والد محمد بن إسماعيل بن عياش.

فالصواب أنها من طريق محمد بن إسماعيل وهو ضعيف ولو سلمنا بذلك، فإن أباه ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا، حيث خالف الثقات الأثبات ممن هو أثبت منه، فهي على كلٍ زيادة شاذة[(٣)]، مع أنه ليس هناك طائل من تعدد القصة وتعدد أسماء الأمراء لأن بعض الطرق جاء فيها اختلاف اسم الأمير[(٤)] بل هذا مما يزيدها

---

(١) الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦١/٩)، ط/مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند.

(٢) روي أبو داود في سننه (٢٥٥)، (١٨٣/١)، حدَّثنا محمَّد بنُ عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل، قال ابنُ عوف: وحدثنا محمَّد بنُ إسماعيل، عن أبيه، حدَّثني ضَمضَم بن زُرعة، عن شُريح بن عُبيد، قال... الحديث.

(٣) يوضح أيضًا شذوذها وتزداد يقينًا، أن هناك روايات أخري ذكر فيها الحوار الذي دار بين هشام بن حكيم وعياض بن غنم رضي الله عنه بعد ما عاتبه هشام رضي الله عنه وذكر له الحديث هذا، لم يذكروا أيضًا هذه الزيادة وهاك الروايات بالتفصيل: روي أحمد في المسند (١٥٣٣٥)، (١٥٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٤٠)، (١٧٠/٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٧٠)، (٢٦٢/٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٦١٢)، (٤٢٧/١٢)، والأموال لابن زنجويه (١٦٩)، (١٦٣/١)، كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم رضي الله عنه بلفظ: وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ عَلَى حِمْصَ شَمَّسَ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» ولم يذكروا هذه الزيادة أيضًا فانتبه.

(٤) يوضح هذا الروايات السابقة بلفظ: «وجد عياض بن غنم وهو على حمص يشمس ناسًا من النبط...» وفي بعض الروايات أنه دخل على عمير بن سعد الأنصاري وهاك الروايات بالتفصيل:- أحمد في المسند (١٥٣٣٠)، (٤٦/٢٤)=

وهنًا على وهن، أما ما رواه أحمد في المسند (١٥٣٣٣) من حديث: «أَبو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا... الحديث»(١)، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

فشريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعًا(٢) من عياض بن غنم ولا هشام فهذه الزيادة ضعيفة.

=«قَالَ: وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ»، (١٥٣٣٢)، (٤٨/٢٤)، «فَدَخَلَ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ عَلَى طَائِفَةِ الشَّامِ»، جامع معمر بن راشد منشور ملحق لمصنف عبد الرزاق (٢٠٤٤٣)، (٢٤٥/١١)، ط/المجلس العلمي بباكستان: «دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، الطبراني في الكبير (٤٣٦)، (١٧٠/٢٢)، شرح السنة للبغوي (٢٥٧٧)، (٢٧٠/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٩)، (٢٦١/٧)، ومصنفات أبو العباس الأصم (٣٤٨)، (١٧٧/١)، ط/البشائر، والمنتقي من مسموعات مرو للضياء المقدسي، مخطوط (٤٤٤).

بل هناك أيضًا اختلاف في القصة:

* روي ابن حبان في صحيحه (٥٦١٣)، (٤٢٩/١٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»، قَالَ: اذْهَبْ فَخَلِّ سَبِيلَهُمْ.

* روي ابن زنجويه في الأموال (١٧٠)، (١٦٣/١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٥٥)، (٤٠٥/١)، ط/الفاروق الحديثة - القاهرة، كليهما من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ، رَأَى نَبَطًا يُشَمَّسُونَ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

* روي أحمد في المسند (١٥٣٣٦)، (٥٢/٢٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٦١)، (٤٠٧/١) من طريق يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ، وَهِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، مَرَّا بِعَامِلِ حِمْصَ وَهُوَ يُشَمِّسُ أَنْبَاطًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْعَامِلِ: مَا هَذَا يَا فُلَانُ؟... الحديث.

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٣٣٣)، (٢٤/٤٨-٤٩)، ط/الرسالة.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٦١٨)، (٢٣٠/٤)، ط/دائرة المعارف العثمانية، وابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١٤٤٦)، (٣٣٤/٤)، ط/إحياء التراث، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٢٨٠/٣)، ط/الغرب الإسلامي، لم يذكروا له سماعًا من عياض ولا هشام. وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٩٠)، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٧٥)، (ص٢٦٥): «شريح ابن عبيد ابن شريح الحضرمي الحمصي ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيرا».

وأما ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦) من طريق بقية بن الوليد وابن عدي في الكامل (١٣٩٣/٤) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي

كلاهما عن صفوان بن عمرو به(١).

وأخرجه ابن عاصم في السنة (١٠٩٧) عن محمد بن عوف وهو الطائي عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير عن عياض به(٢).

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه(٣).

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٨) عن محمد بن عوف الطائي عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري عن محمد بن الوليد الزبيري عن فضيل بن فضالة عن ابن عائذ عن جبير بن نفير عن عياض به(٤)، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن إبراهيم(٥).

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦)، (٥٢١/٢)، ط/المكتب الإسلامي، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١١٨/٥)، ط/الكتب العلمية- بيروت.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٧)، (٥٢٢/٢).

(٣) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٥٧٣٥): قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث، وقال أبو عبيد الآجرى: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه، فدفعه، (في تهذيب التهذيب: فذمه).

(٤) رواه ابن أبي عاصم (١٠٨٩)، (٥٢٢/٢-٥٢٣).

(٥) عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أبو تقى الحمصي الأكبر، قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٧٥١): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عوف عنه، فقال: كان شيخا ضريرا، لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخة عند إسحاق زبريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد، وقال أبو حاتم: كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، إلا أنه ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها،=

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٧)، (٣٦٧/١٧)، بالزيادة المذكورة، والحاكم (٢٩٠/٣)، والبخاري في الكبير (١٨/٧-١٩) من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم عن أبيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق عن عمرو بن الحارث الحمصي[١] عن عبد الله بن سالم عن الزبيري عن فضيل بن فضالة عن ابن عائذ عن جبير بن نفير عن عياض به[٢]، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم[٣].

=فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظها. فلم يزاولوا به حتى لان، وقالوا: عرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه، فحدثهم به، وليس هذا بشيء، رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

(١) قال أبو الطيب نايف بن صلاح بن عليّ المنصوري في (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني)، ط/الكيان - الرياض (ص٤٢٥): «وقال الألباني: لم أجد له ترجمة، قال أيضا: لم أعرفه، وقد أخرج له الطبراني في «الصغير» حديثا، وأربعة في «الأوسط»، وأكثر عنه في «مسند الشاميين»، فلعله من ثقات شيوخ الطبراني، ولعله لذلك لم يورده الذهبي في «الميزان» والله أعلم، وذكره المزي في «تهذيبه»، وقال أيضا: لم أجد له ترجمة، وقد يكون في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، فليراجع، والمقصود أنه ليس فيهما -أي شيخي الطبراني- ذو ثقة» اهـ.

(٢) ورواه البيهقي في الكبرى (١٦٦٦٠)، (٢٨٣/٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٧٤)، (٩٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٦٢٩)، (٣٢٩/٣)، من طريق عمرو بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الأشعري... به.

(٣) قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٣٠)، قال النسائي: ليس بثقة، قال الدكتور/بشار عواد في تحقيقه عل تهذيب الكمال (٣٧٠/٢)، ط/الرسالة - بيروت: «هكذا نقل عن النَّسَائي وأطلق القول في مجمله، وتابعه الإمام الذهبي في (الميزان: ١٨١/١)، وما أظنه -والله أعلم- صوابا فقد قيده بروايته عن عَمْرو بن الحارث الحمصي، قال ابن عساكر في تاريخه: قال النَّسَائي: إسحاق ليس بثقة إذا روى عن عَمْرو بن الحارث «تهذيب ابن بدران: (٤٠٧/٢)»، ولعل مما يقوي الذي ذهبنا إليه أن الإمام النَّسَائي لم يذكره في (الضعفاء: ٢٨٥)، وَقَال مغلطاي: خرج الحاكم وابن حبان حديثه في صحيحيهما بعد ذكره إياه في كتاب «الثقات» (١/الورقة: ٢٦). وَقَال مسلمة: ثقة -كذا لقيته في نسخة وفي أخرى ذكره ولم يتعرض لحاله، فالله أعلم- وفي كتاب الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: ليس هو بشيءٍ. قال أبو داود: وَقَال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب قال بشار: وابن عوف هذا هو محدث حمص محمد بن عوف الطائي، وقد تصحف في تهذيب ابن حجر إلى: عون». وانظر ميزان الذهبي: ١٨١/١. اهـ.=

وقد رواه مسلم في صحيحه ولم يذكر الزيادة(١)، مما يدل على شذوذها وأن تفرد محمد بن إسماعيل بن عياش لا يقبل لأنه لم يسمع من أبيه، وكذلك تفرد إسماعيل به ولا يقبل تفرده، ريثما خالفه الثقات.

أما ما ذكره موقوفًا على عبد الله بن أبي أوفي ﷺ، وزعموا أن الشاذ الذي حكمنا عليه آنفًا ربما يتقوى به، أي يتقوى بحديث عبد الله بن أبي أوفي ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفي قد رواه أحمد في المسند (١٥٧/٣٢)، رقم (١٩٤١٥) قال ﷺ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ

=قلت: وروايته هنا عن عمرو بن الحارث كما أسلفنا.

قلت: وفيه أيضًا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، لا يوجد له ترجمة.

راجع إن شئت الضعيفة (١٨١/٢)، (٧٥٨) قال ﷺ: «قلت: وهذا سند ضعيف جدا عمرو بن إسحاق لم أعرفه ولم يورده ابن عساكر في «تاريخه» مع أنه على شرطه. وإسحاق بن إبراهيم بن زبريق ضعيف جدا، قال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبو داود: «ليس بشيء» وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وهو أعرف بأهل بلده» وقال في (٦٠٩/١١)، (٥٣٦٧): «وأما عمرو بن إسحاق -شيخ الطبراني-؛ فلم أقف له على ترجمة، ولا في «تاريخ دمشق» لابن عساكر!، وأما أبوه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي؛ فضعيف، بل كذبه بعضهم»، وانظر أيضًا الضعيفة (٨٧١/١٣)، وانظر الصحيحة (٢١٩/٦)، رقم (٢٦١١)، وكذا في (٥٧٦/٤)، رقم (١٩٣٨)».

(١) كما ذكرنا آنفا في تخريج روايات مسلم ﷺ فارجع إليه إن شئت.

غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»(١).

والإسناد السابق فيه:

١- الحشرج بن نباته، قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به(٢).

وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث، وقال النسائي فيه مرة: ليس بالقوي وفي رواية أخرى ليس به بأس، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعباس بن عبد العظيم العنبري(٣).

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٩٤١٥)، (١٥٧/٣٢)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨١)، (١١١/١٣)، عن هاشم بن القاسم عن سعيد بن جمهان،، ورواه أبي القاسم الحنائي في فوائده (٢١٤)، (١٠٨٩/٢)، كلهم من طريق حشرج بن تباته الأشجعي عن سعيد بن جمهان الأسلمي عن عبد الله بن أبي أوفي ﷺ بلفظ أحمد ﷺ.

(٢) وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، ط/دار السلف - الرياض، (٤٩٢٨)، (٢١٢٣/٤): «رَوَاهُ حشرج بن نباتة، عَن سعيد بن جُمْهَان، عَن سفينة. وحشرج لَيْسَ بِالْقَوِيّ»، وقال في تذكرة الحفاظ، ط/الصميعي - الرياض، (٢٥١)، (١١٠/١): «وَحَشْرَجٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، قال ابن حبان في المجروحين (٢٧٧/١)، (٢٨٨): «كَانَ قَلِيل الْحَدِيث مُنكر الرِّوَايَة فِيمَا يرويهِ لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرد»، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (١٥٧)، (ص٣٤): «حشرج بن نباتة عَن سعيد بن جُمْهَان لَيْسَ بِالْقَوِيّ».

(٣) هذا وقد ضعف العلامة الألباني عليه رحمة الله أحاديثًا تفرد بها الحشرج بن تباتة كما في الضعيفة (٢٢٦٩)، (٢٩٣/٥)، قال فيها ﷺ: «قلت: وهذا إسناد ضعيف، حشرج بن نباتة، قال الحافظ: صدوق يهم» وقال أيضًا في الصحيحة (٤٥٩)، (٨٢١/١): «قلت: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، فهي ضعيفة لأن حشرجا هذا فيه ضعف»، وقد صحح العلامة الألباني بعض الأحاديث التي في سنده الحشرج وسعيد بن جمهان كما في الصحيحة ولكن كان معه من يتابعه من الثقات على الرواية.

قلت: فهل أحد تابع الحشرج بن نباته عن سعيد بن جمهان في هذه الرواية التي معنا؟

الجواب: اللهم إلا رواية الضياء المقدسي في المختارة من طريق هاشم بن القاسم عن سعيد بن جمهان....به أتت=

٢- سعيد بن جمهان، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أفراد، قلت: هذا من أفراده، وقال البخاري: في حديثه عجائب، قلت: ولعل هذا من عجائبه(١).

=بهذا السياق كما عند أحمد، ومع ذلك فلم نعرف من هاشم بن القاسم هذا الذي يروي عن ابن جمهان فلم يذكروه في كتب التراجم عن سعيد بن جمهان ومع ذلك فقد خالفه حماد بن سلمة بن دينار: كما في رواية ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٢٢٦)، ط/الكتب العلمية -بيروت، من طريق كثير بن هشام عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان...به بلفظ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». ولم يذكر هذه الزيادة، وكذا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة التنوري البصري، كما عند أبي الطاهر المخلّص في المخلصيات (٢٨٧١)، (٣/٤٤٠)، ط/وزارة الأوقاف بقطر، واللالكائي الطبري في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣١٣)، (٧/١٣٠٦)، ط/دار طيبة، لم يذكر أيضًا هذه الزيادة، وإن كان في طريق أبي الطاهر المخلّص واللالكائي، قطن بن نسير وهو ضعيف.

(١) ولو سلمنا في الخلاف في تصحيح وتضعيف الحشرج وابن جمهان فقد وردت روايات عنهما ولم يُذكرْ فيها هذه الزيادة: «قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ» وهاك الروايات بالتفصيل:
روى الطيالسي في مسنده (٨٦٠)، (٢/١٦٣)، ط/دار هجر- مصر، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٥)، (٢/٤٣٨)، ط/المكتب الإسلامي، والحاكم في المستدرك (٦٤٣٥)، (٣/٦٦٠)، ط/دار الكتب العلمية - بيروت، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٢٠)، (١/٣٣٢)، ط/الفاروق- القاهرة، واحمد بن عدي في الكامل (٣/٣٧٤)، ط/الكتب العلمية، كلهم من طريق الحشرج بن نباته عن سعيد بن جمهان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بلفظ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». ولم يذكروا هذه الزيادة أيضًا، وإذا انضمت هذه الروايات مع التي قبلها التي هي من طريق حماد بن سلمة وعبد الوارث أبو عبيدة التنوري عن سعيد بن جمهان ليس فيها ذكر الزيادة، تعلم أنها زيادة شاذة ومن ثم فهي ضعيفة، مع ضعف الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٦٠)، (٦٤٣٥)، ط/الكتب العلمية، من طريق عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة، عن عبد الله بن المبارك، عن الحشرج بن نباتة... به، وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي مع تساهل الحاكم المعهود، وكذا أخرجه الطيالسي (٨٦٠)، (٢/١٦٣)، ط/دار هجر - مصر، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٥)، (٢/٤٣٨)، ط/المكتب الإسلامي، وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٤)، ط/الكتب العلمية، وفيه الحشرج بن نباته على ما ذكرناه آنفًا.

وأخرجه اللالكائي الطبري في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)[1]، من طريق قطن بن نسير عن عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان... به.

وسبق القول في سعيد بن جمهان، وقطن بن نسير ضعيف[2].

ورواه أحمد في المسند (١٩١٣٠)، (٣١/٤٧٣-٤٧٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الخوارج كلاب النار**».

وإسناده ضعيف للانقطاع بين الأعمش وابن أبي أوفي، فهو لم يسمع منه كما قال أحمد رحمه الله وغيره، وهو عند أبي نعيم في الحلية (٥/٥٦) من طريق الإمام أحمد السابق وأخرجه جماعة من طريق الإمام أحمد، ابن أبي شيبة (٧/٥٥٣)، (٣٧٨٨٤)، ومن طريقه، ابن ماجه (١٧٣)، (١/٦١)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٤)، (٢/٤٣٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٣١١)، (٧/١٣٠٥)،

---

(١) رواه اللالكائي الطبري في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣١٣)، (٧/١٣٠٦)، ط/دار طيبة - السعودية.

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٣٩١): «كان أبو حاتم يحمل عليه، وقال ابن عدي كان يسرق الحديث ويوصله».

والخطيب البغدادي في التاريخ (٣١٧/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦١) (١٦٢/١-١٦٣)، كلهم من طريق إسحاق بن يوسف بن الأزرق بهذا الإسناد، وعلته كما ذكرنا عن الأئمة الانقطاع بين الأعمش وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وإن كان ورد من طريق الثوري عن الأعمش به.

* * *

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن بقوة:

هل لفظ الخوارج كان معروفًا في العهد النبوي الشريف؟ أو حتى في زمن الخلفاء الراشدين حتى زمان عليّ رضي الله عن الجميع؟

مع أن التسمية في زمان الصحابة عند واقعة التحكيم (الحرورية)، لسكناهم حروراء[1]، ولم يقولوا خوارج[2].

ولعل اللفظ الذي اعتمده جمهور أهل العلم من بعد الصحابة بأنهم بغاة، كما صرح عليّ رضي الله عنه حين سئل: أكفار هم؟ قال: لا هم من الكفر فروا، إخوة لنا بغوا علينا.

إذًا الاصطلاح: بغاة.

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢٤٥/٢)، ط/دار صادر -بيروت: «بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقًا من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار... قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٢) بل بعض أهل العلم قالوا أن متن الحديث: «**الخوارج كلاب النار**» منكر بلفظ الخوارج، لأنه لم يكن معهودًا زمن النبي ﷺ وكذا الخلفاء إلى زمان عليّ رضي الله عنهم أجمعين، كما يقول شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند (٤٧٤/٣١): «وفي النفس من متن هذا الحديث شيء، فإن اسم الخوارج لم يطلق إلا على من رفض من أصحاب علي رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وذلك نحو (٣٧هـ)، وسموا وقتئذ كذلك بالحرورية، لأنهم نزلوا حروراء من قرى الكوفة». وقال أيضاً في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١٢٠/١)، (١٧٣): «صحيح دون لفظ «الخوارج»، فإن هذا المصطلح استُحدث بعد زمن النبي ﷺ» قلت: ويدل عليه حديث: أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه، الآتي معنا.

وهذا المصطلح جعل الجمهور من أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة يتعاملون معهم في كتبهم وأحكامهم أحكام البغاة(١)، خلافًا للأحناف وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولعل ظهور هذا المصطلح كان في زمان عبد الملك بن مروان، والله أعلم.

والسؤال: هل نطق النبي ﷺ بلفظ الخوارج أو نطق به الخلفاء الراشدون المهديون من بعده، حتي في حديث أبي أمامة في مسند الإمام أحمد (٢٢١٥١)، وفيه قال: سيار جيء برؤوس الخوارج من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وخرج أبو أمامة ولم يقل خوارج بل قال: شر قتلي، وقال: كلاب النار، وفي لفظ برقم (٢٢١٨٣)، قال معمر: سمعت أبا غالب يقول: «لما أتي برؤوس الأزارقة على درج دمشق... الحديث»(٢) ولم يذكر لفظ خوارج بل قال: «**كلاب النار**»، ولذا فإن حديث عبد الله بن

---

(١) ولم يقل أحد من الأئمة: إنهم كفار بل هم بغاة، بل إن عليًا رضي الله عنه حين سئل عنهم: أكفارٌ هم؟ قال: هُمْ من الكفر فَرُّوا. وكل ذلك مذكور في كتب التاريخ لتلك الفترة، والأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الأمر بقتالهم لكونهم بغاة، وقوله ﷺ: «**يمرقون من الدين**»، قال الخطابي: أراد بالدين: الطاعة، أي: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المُفْتَرَضِ الطاعة، وينسلخون منها، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم. انتهى كلام الخطابي، نقله عنه ابن الأثير في «النهاية» (١٤٩/٢).

(٢) روي أحمد في المسند أيضًا (٢٢٣١٤): «فرأي رؤوس حروراء»، والآجري في الشريعة (٥٩): «فجئ برؤوس الحرورية»، والطبراني في الأوسط (٧٦٦٠)، والطبراني في الكبير (٨٠٣٣): «عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ»، وكذا رواه في الكبير (٨٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٢٦٥٤-٢٦٥٥): «عن شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ الْحَرُورِيَّةِ»، واللالكائي الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢)، (١١٥/١): «فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ وَقَدْ جِيءَ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ رَأْسٍ مِنْ رُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ الْمَسْجِدِ»، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٦٣)، (١٥٢/١٠): «لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ».

فأين لفظ الخوارج؟ وما أُثِرَ من هذا اللفظ فهو من فعل الرواة من بعدهم، وليس ممن عاصرهم فانتبه!!

أبي أوفي، لا يرقي أن يكون شاهدًا لحديث هشام بن حكيم بن حزام فهذه الزيادة تفرد بها إسماعيل بن عياش على فرض أنها كانت حتي في كتابه الذي اطلع عليه، ومثل تفرده هذا غير مقبول من ناحية الإسناد.

أما من ناحية المتن، فإن النكارة تمنع من الاحتجاج به لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد ثبت إنكارهم على ولاة الأمور بحضرة الناس كما سنبينه ها هنا إن شاء الله.

روى مسلم (٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

هل تراه أي الرجل خارجيًّا قعديًا، أم سروريًا قطبيًّا، وكذا صاحبه أبو سعيد الذي يمدحه بالمنطوق بحضرة أمير المؤمنين والمفهوم من كلامه: «أما هذا فقد قضي ما عليه» يدل على أن غيره لم يقضي ما عليه ومع أن مفهوم المخالفة لا عموم له فلذلك الباقون ولعلهم كذلك قد كفاهم الرجل مؤنة الإنكار حيث مدحه أبو سعيد رضي الله عنه ولم يثبت أن أنكر أحد على الرجل أو على أبي سعيد رضي الله عنه، مما يدل على أنهم جميعًا غير راضين عن فعل الإمام (أمير المؤمنين مروان) ولذا فلعلهم جميعًا قد سلكوا سبيل التهييج السياسي على طريقة الخوارج القعدة؟ أو السرورية القطبية؟ كلهم من أنكر ومن مدح ومن سكت وأقر الإنكار علنًا على الأمير؟

فإما أن يكونوا جميعًا على حق وصواب وإما أن يكونوا جميعًا على خطأ وباطل؟

وهل نحن نخطأ هذا الجمع من السلف من الصحابة والتابعين في صلاة العيد أم نخطأ المنهج البدعي الحدادي الذي أسس الحداد له في عقول وأذهان حملة اللواء ثم صاروا إلى ما صاروا.. الإمام معصوم في المنهج؟

وروي مسلم (٨٧٤) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُبه قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».

ولعل الرواية الثانية توضح حال عمارة وحال الأمير وحال الناس مجتمعين يوم الجمعة والناس قد اجتمعوا والأمير على المنبر في الخطبة وقد أنكر عليه عمارة في هذا الجمع رفع اليدين على المنبر مخالفًا أمرًا مستحبًّا من فعل رسول الله ﷺ وقد أصاب في ذلك بدلالة أنه لم ينكر عليه أحد في هذا الجمع إنكاره العلني على الأمير، أم هو قد خالف الشيخ المعصوم في المنهج وسلك سبيل ابن سرور وابن قطب والقعدة من الخوارج هو وهذا الجمع المنيف المهيب في صلاة الجمعة؟

روى مسلم (٢١٥٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ

زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ -أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ- مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قلت: وللقصة تكملة أن عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين لما رأى عبادة بالمدينة قال مالك يا أبا الوليد ها هنا، فقص عليه القصة فقال له عمر اذهب وأخبره أمري كما رويت أنت فلا بارك الله في أرض لست فيها يا أبا الوليد..

قلت: لعل عبادة رضي الله عنه خارجي، قعدي، سروري قطبي، ينكر على الأمير على الملأ علنًا؟ جرأة على الحكام؟ تهيج سياسي خالف المنهج وصاحبه المعصوم؟

روي مسلم (٢١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ».

قلت: لعله أنكر سرًا على عمر؟ أو أنكر بينه وبين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما؟

أليسوا عند المنبر؟ أليسوا بمشهد وبمحضر من جماعة من الصحابة بل الثابت أن أبيًا رضي الله عنه قد أنكر على عمر إنكارًا شديدًا بقوله: فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ.

أم أنه خالف وخرج خروجًا على عمر؟ وهل يسع عمر أن يسكت على أبيّ وهو ينكر عليه على الملأ علنًا إذا كان مخالفًا؟

فلما لم يكن مخالفًا لم ينكر عليه عمر، وإنما أراد عمر منه أن يعذره في مسألة التثبت.

هؤلاء سلف أم خلف؟ هؤلاء سرورية قطبية خارجية قعدة أم إيش نبئوني بعلم إن كنتم صادقين؟

روى البخاري (٤٦٧٠) ومسلم (٢٤٠٠) في قصة وفاة رأس النفاق عبد الله ابن أبي بن سلول عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٨٠] **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ**»، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤].

هل كان ذلك بمشهد من الناس أم سرًا؟ هل كان النبي ﷺ يصلي الجنائز سرًا؟ ألم يحدث هذا الحوار بينه وبين عمر والجنازة حاضرة تحت بصر وسمع الناس جميعًا.

* * *

الخروج على الحكام(١)

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الحاكم العادل الذي يقود الناس بكتاب الله ﷻ ويقيم الشرع ويسوس الدنيا بالدين، لا يجوز الخروج عليه ولا خلع اليد من طاعته في طاعة الله ورسوله ﷺ، أما الحاكم الذي ثبت كفره وردته بأي مكفر من موجبات التكفير، فإنه يجب عزله وخلعه والخروج عليه إجماعًا، ما لم يؤدِّ ذلك إلى مفسدة لعمومات وخصوصات شرعية قد ذكرنا طرفًا منها آنفًا منها: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، أما أئمة الجور والظلمة وإن كانوا مسلمين فالمعلوم من كلام أهل العلم أن هناك خلافًا في الخروج عليهم بين السلف والخلف، والجمهور على جواز الخروج مع اشتراط عدم المفسدة.

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية: للماوردي، وكذا لأبي يعلي الفراء، وهذا مشهور عند أهل العلم كما ذكره الشيخ ابن عثيمين في شرحه على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام.

موجبات العزل

١- الكفر والردة.

٢- ترك الصلاة والدعاء إليها.

٣- الفسق والظلم والبدعة.

٤- ترك الحكم بما أنزل الله.

أولًا: الحاكم الكافر المرتد الذي يجب عزله وخلعه من غير حصول مفسدة شرعية أعظم من كونه كافرًا أو مرتدًا لا تحل له ولاية على المسلمين لأن مقصود الإمامة والولاية الشرعية إقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين، إذ لا يتصور هذا من كافر، بل إن توليته هدم للدين، كما لا يتصور أن يكون متوليًا للأمور شرعًا ونفس الشرع يأمر بإزاحته وعزله؟!

ولعلنا ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة؟

ومن الأدلة على ذلك حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه آنفًا، وفيه: «وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»(١).

قال الحافظ في الفتح (٨/١٣): «قال الخطابي: مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحًا يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ».

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري كما في الفتح (٥/١٣) ومسلم (١٤٧٠/٣)، رقم (١٧٠٩) في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وهو في شرح النووي (٢٢٩/١٢).

وقال الحافظ في الفتح (٨/١٣): «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ، أَيْ: نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

وقال النووي (٢٢٩/١٢): «المراد بالكفر هنا المعصية»(١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

والسؤال: هل يشترط للحاكم أن يعلن الردة عن الإسلام، أو أن يعلن أنه كافر؟

والجواب: لا، بل يكفي إظهاره لمظاهر موجبة للكفر.

قال الكشميري: في (إكفار الملحدين: ص٢٢، (١٣٨٨)، ط/المجلس العلمي في كراتش): «ودل الحديث أيضًا على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان».

وسبق أن نقلنا الإجماع الذي نقله النووي عن القاضي عياض على عزل الحاكم الكافر المرتد بأي موجب لكفره وردته، كما في صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢).

قال الحافظ في الفتح (١٢٣/١٣): «أَنَّهُ -أي: الإمام- يَنْعَزِلُ بِالْكُفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الثَّوَابُ وَمَنْ دَاهَنَ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَمَنْ عَجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِن تِلْكَ الْأَرْضِ».

---

(١) وفي بعض النسخ: المراد بالكفر هنا المعاصي: مع أن هذا تأويل لأن المعاصي بريد الكفر، وهو المعنى الأعم للكفر والمعاصي كفر نعمة وعقوق وليست كفراً بالله، ولعل هذا خلاف ظاهر الحديث لأن لفظ (الكفر) إذا أطلق ولم يقيد بدليل متصل أو منفصل فالأصل حمله على الظاهر وهو المخرج من الملة أي الأكبر.

وقال السفاقسي في إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (٢١٧/١٠): «أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقام عليه»، وهذا هو الأول من موجبات العزل: الردة والكفر

الثاني: ترك الصلاة موجب من موجبات العزل، وهل ولاة الأمور الذين لا يصلون تكون ولايتهم شرعية أم منعدمة؟ وهل مثل هذا النوع من الحكام لا يجوز الخروج عليه؟

والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب: خيار الأئمة وشرارهم (١٤٨٢/٣) حديث رقم (١٨٥٤)، (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغَضُونَهُمْ وَيَبْغَضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**.

وهذا موجب للعزل سواء قلنا بتكفير تارك الصلاة أو لم نكفره على ما في مسألة تارك الصلاة تكاسلاً من نزاع مشهور بين السلف، لأن العلماء اتفقوا وأجمعوا أن الواحد التارك للصلاة الممتنع من أدائها فإنه يقاتل، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥١/٥): «فدل أنهم [يعني الأمراء] لَا يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِذَا صَلَّوا الْخَمْسَ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْخَمْسَ قُوتِلَ وَقُتِلَ».

ونقلنا آنفًا[١] عن الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٢٣/١-٢٢٤):

(١) أي في كتاب «الرمح الرُّدَيْنِيّ في الذب عن العلَّامة الحُوَيْنِيّ»، ومعه الجهد الوفير في الرد على الحداد نافخ الكير، يسر الله خروجه وطباعته إن شاء الله تعالى.

«يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ لأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ... وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى الْقِتَالِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ...».

يقصد الحديث الثاني عندنا على وجوب عزل الأئمة إذا تركوا الصلاة الذي رواه مسلم في نفس الباب السابق من حديث أم سلمة ﵂: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**».

ولقد ذكر القاضي عياض في شرح النووي على مسلم الإجماع على عزل الإمام «لو ترك إقامة الصلاة والدعوة إليها» كما في صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٩/١٢).

قال القرطبي في المفهم (١٤-٥):

وقوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه، وقيل معناه: ما داموا على كلمة الاسلام، كما قد عبَّر بالمصلين عن المسلمين» قلت: يقصد قوله ﷺ: «**نهيت أن أقتل المصلين**»(١).

وقال النووي: «قوله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»، ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام»(٢).

---

(١) رواه أبو يعلي الموصلي (٦١٢٦)، (٥٠٩/١٠)، من طريق الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة به، والحديث في إسناده أبي يسار القرشي مجهول الحال، وكذا شيخه أبي هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة ﵁ مجهول الحال أيضًا، ورواه أبو بكر بن الخلال في السنة (٩٥٦)، (٥٦٤/٣)، من طريق أبي يحيي زكريا بن يحيي الناقد عن أبي طالب أن سأل أبا عبد الله عَنْ رَجُلٍ رَأَوْهُ يُصَلِّي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ**»، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٦٢)، (٢٩١/٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب مرسلًا.

(٢) النووي على شرح مسلم (٢٤٤/١٢)، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت.

والعجب كل العجب من أقوام يدعون العلم ثم يذهبون مذاهب لم يجرؤ عليها أحد، بل وينصرون باطلهم برد أحاديث النبي ﷺ باسم الدفاع عن المنهج؟

فهذا صاحب كتاب (البيان الواضح) الذي ذكرناه آنفًا يرد حديثًا بأدلة واهية لا لشيء إلا لنصرة مذهبه المخالف للإجماع.

قال: (ص١٣٦) عن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده...**» الحديث.

فقد رده هذا الرجل لما رواه الخلال في السنة (١٠٥)، (١/١٤٢)، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود، قال سمعت أبا بكر عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث ابن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «**يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده...**» الحديث.

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد ابن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اصبروا حتي تلقوني**».

قال في (البيان الواضح): «فقد أعل الإمام أحمد سند الحديث بأن فيه الحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، ثم أعل متنه بأنه خلاف المعروف عن ابن مسعود نفسه».

والجواب عنه:

١- أليس هذا الحديث في صحيح مسلم بنفس الإسناد[١] الذي فيه الحارث بن فضيل الذي ضُعِّف الحديث به، مع أنه أشار إلى أن مسلماً قد روى في صحيحه هذا الحديث بدون هذه اللفظة [الأمراء] مع لفظة الأمراء الواردة في طريق الخلال هي في طرق الحديث مع أن طريق الخلال من طرق الحديث، وكذلك موجودة في مسند الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٢٠)[٢].

---

(١) رواه مسلم (٥٠)، (٦٩/١)، ط/دار إحياء التراث العربي-بيروت، قال رحمه الله: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جعفرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٣٧٩)، (٣٨٧/٧)، من نفس الطريق، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ أَظُنُّهُ يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، به بدون لفظ (أمراء)، وقوله: (أظنه يعني ابن فضيل)، جزم به في الرواية (٤٤٠٢)، (٤١١/٧)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا، وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ، وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءُ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ»، ووردت أيضًا لفظة: «**سيكون بعدي أمراء**»، عند ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٤)، (٢١٢/١)، من طريق الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به، وعند البزار في مسنده (١٨٩٦)، (٢٨١/٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧٧)، (٤٠٣/١)، كليهما من طريق معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود رضي الله عنه... به، هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه (٦١٩٣)، (٧٢/١٤)، والطبراني في الكبير (٩٧٨٤)، (١٣/١٠)، وأبو عوانة في المستخرج (٩٨)، (١٠٠)، (٤٣/١)، وابن منده في الإيمان (١٨٣)، (٣٤٥/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١٧٧)، (١٣٧/١)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٤٤/١)، وابن عساكر في=

٢- إن قول الإمام أحمد رحمه الله: ليس بمحمود الحديث، في الحارث بن فضيل الخطمي لم يقبله أحد من أهل العلم بالرجال إذ إنَّه جرح غير مفسر، بل لم يعتبره الذهبي رحمه الله ولذا لم يذكره في [ميزان الاعتدال] ولا الحافظ بن حجر في [لسان الميزان] كما لم يذكره العراقي في [ذيل الميزان] لماذا؟ لأن غير أحمد رحمه الله من الأئمة المتشددين في الجرح والتعديل مثل النسائي وابن معين -عليهما الرحمة- قد وثقاه(١)، ومن ثم وثقه الذهبي في الكاشف(٢) ومن بعده الحافظ في [التقريب].

٣- أن منهج هؤلاء القوم يتلككون على الراوي فإذا كان الحديث يوافق مذهبهم فإنهم يصححونه أو يحسنونه ولو كان الإسناد واهياً، وأما إذا خالف مذهبهم فإنهم يبحثون عن أي شئ في الإسناد يردون به الحديث لأنه مخالف لمنهجهم حتي ولو كان الحديث في صحيح مسلم بل الراوي روى له مسلم فضلاً عن ما سبق، وهل بمثل هذه الظنون يُطعن في الصحيح [صحيح مسلم] سبحانك هذا بهتان عظيم.

* * *

=المعجم (٧٩١)، (٢/٦٤٠)، كلهم من طريق الحارث بن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه به، وصححه العلامة الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٩/٩)، (٦١٦٠)، وكذا صحيح الترغيب (٢٣١٠)، (٢٨٥/٢)، وكذا في صحيح الجامع الصغير (٥٧٩٠-١٨٨٨)، ومشكاة المصابيح (٥٥/١)، (١٥٧).

(١) تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢٧٢/٥).

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٠٤/١)، (٨٦٤)، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة.

الفسق والظلم والبدعة

من المعلوم باتفاق أهل العلم أن الإمامة لا تنعقد لفاسق ابتداءً لأنهم اشترطوا العدالة كما دلت عليه جملة من النصوص كما قال القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن] (٢٧٠/١): «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لفاسق»، ولكن إذا انعقدت الإمامة لعادل ثم طرأ عليه الفسق فما الحكم؟ فهذا محل خلاف حاصل بين أهل العلم، من قائل ينبغي أن يعزل لأن بيعته انتقضت، ومن قائل لا يُعزل طالما أن فسقه لم يَصِلْ إلى ترك الصلاة، أو الكفر بالله، وَفَصَّلَ قوم في ذلك؛ فذهب جمهور العلماء كما نسبه إليهم القرطبي في الجامع (٢٧١/١) إلى عزله لأن طروء الفسق عليه كأصالته في إبطال العقد.

قال القرطبي: «فلو جوَّزنا أن يكون فاسقًا أدى إلى إبطال ما أُقيم له، وكذلك هذا مثله».

وهذا القول منسوب للشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم كما ذكره الزبيدي في [إتحاف السادة المتقين: (٢٣٣/٢)] وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو مذهب المعتزلة والخوارج.

أما من قال بعدم عزله بالفسق مطلقًا فإنهم جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين كما نقله النووي عن القاضي عياض في شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢): «وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه».

وقال القاضي أبو يعلي في المعتمد في أصول الدين ص٢٤٣؛ وذكر شيخنا أبو عبد الله

في كتابه عن أصحابنا أنه «لا ينخلع بذلك، أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى».

واستدل لذلك أحمد -رحمه الله تعالى- بالأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة، ولعل القاضي أبا يعلي لم يفرق في أسباب الفسق سواء كانت لشهوة أو لشبهة، أي سواء كان متعلقًا بارتكاب المحظور أو فعل المنكرات [شهوة]، أو كان سببه التأويل بشبهة تعرض له فيعتقد خلاف الاعتقاد الحق، ولقد فرق العلماء بين موجبات العزل والخروج على الأئمة لأنهم جعلوا موجبات العزل منها ما يستحق أن يعزل به، ومنها ما ليس كذلك، كما أنه هناك طرقًا للعزل غير السيف، ولأنه ليس كل من استحق العزل يُعزل، بل الواجب النظر في مآلات ذلك مما يترتب عليه من مفاسد ومنكرات أعظم من كونه فاسقًا.

* * *

٤- ترك الحكم بما أنزل الله تعالى

العلماء يفرقون بين صور الحكم بغير ما أنزل الله التي يكون المتلبس بها قد كفر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وهذا النوع يجب عزله ولو بالمقاتلة بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع وإقامة حجة رسالية يكفر مخالفها، إلا إذا ترتب على ذلك الخلع والعزل والمقاتلة نوع مفاسد أكبر وأعظم سواء في الأرواح والأموال والأعراض ونحوها.

أما صور الحكم بغير ما أنزل الله التي هي كفر دون كفر [يفسق بها] فإنه محل خلاف بين أهل العلم ينظر فيها أيضًا للمفاسد والمصالح مع أنها موجبة لعزله، وقال العلماء إن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وجوب طاعة الأئمة وعدم عصيانهم مقيدة بإقامة كتاب الله ﷻ كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيه: (٧١٤٢)، (٩/٦٢)، قال ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله**»، وما رواه مسلم من حديث أم حصين الأحمسية (١٨٣٨) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدُ- يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**» وفي لفظ الترمذي (١٧٠٦) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام، والنسائي (٧/١٥٤) كتاب في البيعة، باب الحض على طاعة الإمام: ولفظه: «**يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله**»، فهذه النصوص قيدت السمع والطاعة بـ«**يقودكم بكتاب الله**»، «**ما أقاموا فيكم كتاب الله**»، فكيف بمن يقود بالدساتير والقوانين التي هي من صنع البشر؟ بل زبالات البشر مع نبذ كتاب الله وراء الظهور نبذ النواة ولا حول ولا قوة إلا بالله؟

ومن استقرأ كلام أهل العلم الاستقراء الموضوعي، بنوع تحقيق وتدقيق تبين له أن الخارجين على الأئمة أيًّا كان الأئمة أنواع أربعة في تضاعيف كلام أهل العلم وتقاسيمه.

١- الخوارج:

وهؤلاء قد قتلناهم بحثًا في هذا البحث من لدن الخارجين على الإمام عليّ رضي الله عنه إلى ما بعد ذلك، وهؤلاء قد قاتلهم عليّ رضي الله عنه والصحابة كما في الأمر النبوي بقتلهم ومقاتلتهم كما في المتفق عليه عند البخاري ومسلم، كما في الفتح (٢٨٣/١٢) ومسلم بشرح النووي (٧٤٦/٢) حديث: [١٠٦٦] وغيرهما.

٢- البغاة:

وهم من خرجوا على طاعة الإمام العادل بتأويل ولهم شوكة وعندهم أمير، وهؤلاء لا يقاتلون ابتداءً، بل نسعى للإصلاح أولًا فإن فاءوا ورجعوا ورددنا عليهم المظالم وإن كان لهم شبهة أجبنا عنها فإن لم يمتثلوا إلى الصلح وأبوا قاتلناهم [أي: الإمام العادل وجيشه]، حتي يفيئوا إلى أمر الله عز وجل كما في الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ [الحجرات:٩].

٣- قطاع الطريق:

المحاربون أي: من يُقام عليهم حد الحرابة إذا تمكنا منهم قبل التوبة، وهم مفسدون في الأرض ممن يمنع الطريق، ويقتل الناس ويأخذ الأموال ويتعرض للناس حال سعيهم في الأرض فإن كانوا جماعة ومعهم سلاح أو أقل من جماعة أمسك بهم

الإمام وجنوده وأقمنا عليهم حد الحرابة في قوله:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣].

٤- أهل الحق:

وهم قوم أهل عدل خرجوا على إمام جائر فلا يقال عنهم خوارج ولا بغاة، ولا محاربين، كشأن كثير من السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-.

وقد قال الحافظ في الفتح (٢٨٦/١٢): «قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء هم أهل حق، ومنهم: الحسين بن عليّ وأهل المدينة في الحرّة والقراء الذين خرجوا على الحجاج».

ولا يحق مقاتلة هؤلاء على الصحيح من كلام أهل العلم.

وقال (٣٠١/١٢): «وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ أَرَادَ الْغَلَبَةَ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَلَا يَحِلُّ قِتَالُهُ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ».

وقال ابن حزم ﷺ (المحلى: ٥٠٨/١٠): «وَأَمَّا الْجَوَرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقَلَّ جَوْرًا فَيُقَاتَلُ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ».

وأورد الحافظ في الفتح أثرًا عن عليّ وإن كان في سنده مجهول مع أنه صححه الحافظ -رحمه الله تعالى- وفيه (٣٠١/١٢): «أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٤/٤٤٣) وهو يتكلم عن طاعة الإمام العادل: «إِذْ طَاعَتَهُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ بِالنَّصِّ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ -الَّذِي تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ- لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ نَصٍّ مُعَيَّنٍ خَاصٍّ -أي الأحاديث الناهية عن القتال في الفتنة- إِلَى نَصٍّ عَامٍّ مُطْلَقٍ فِي طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

وينبغي هنا أن نفرق بين القتال مع الإمام أيًا كان، عادلًا أم جائرًا أم غيره، للكفار والمشركين والمرتدين بأي نوع من أنواع الجهاد المعروفة في الشرع، وبين القتال معه لأهل العدل وأهل الحق ونحوهم، فكما أسلفنا النقل عن شيخ الإسلام في ذلك، لأن السلف قد قرروا في عقائدهم كما قال أحمد -رحمه الله تعالى- الجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء، كما في عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني (١/١٢٩) وفي طبقات الحنابلة (١/١).

قال الحافظ في الفتح (١٣/٣١): «قال الطبري: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا الِابْتِلَاءُ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئَ أَخْطَأَ وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا».

والتحقيق أن كل نوع من هؤلاء الخارجين يغاير الآخر في وصفه وفي حكم قتاله بل وفي جنس القتال الذي نقاتله به، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب المحققين من أهل العلم؛ لأن جمهور أتباع المذاهب الفقهية من أتباع الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعًا، يرون

للأسف أن قتال جميع هؤلاء هو قتال بغاة [فئة باغيه] ولقد عاب شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك عليهم فقال في مجموع الفتاوي (٣٥/٣٥): «فإن كثيرًا من الفقهاء مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْعَلُونَ قِتَالَ أَبِي بَكْرٍ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ الْخَوَارِجَ وَقِتَالَهُ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِتَالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ؛ مِنْ بَابِ (قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)... وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ (الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ) وَبَيْنَ (أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين) وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ».

وقال في مجموع الفتاوي (٤٥١/٤): «وَالْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَحْكَامِ: يَذْكُرُونَ قِتَالَ الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ جَمِيعًا وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي (قِتَالِ الْبُغَاةِ) حَدِيثٌ إلَّا حَدِيثَ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ مَوْضُوعٌ. وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفَةُ مِثْلُ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ فَلَيْسَ فِيهَا إلَّا قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَكَذَلِكَ كُتُبُ السُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ -فِيمَا أَظُنُّ- كُتُبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَيْسَ فِيهَا بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِتَالِ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وَأَمَّا الْقِتَالُ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إلَّا عَنْ طَاعَةِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ أَمْرٌ بِذَلِكَ.

ولك أن نتصور مدى تحقيق وتدقيق شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يبين مدي ما وقع فيه من خلط عند بعض من جعل قتال هؤلاء جميعًا هو قتال بغاة فقال (٤٥٢/٤): «فَارْتَكَبَ الْأَوَّلُونَ ثَلَاثَةَ مَحَاذِيرَ:

الْأَوَّلُ: قِتَالُ مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ مَلِكٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَمِثْلَهُ -فِي السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ- لِوُجُودِ الِافْتِرَاقِ وَالِافْتِرَاقُ هُوَ الْفِتْنَةُ.

وَالثَّانِي: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّالِثُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، وَلِهَذَا تَجِدُ تِلْكَ الطَّائِفَةَ يَدْخُلُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْوَاءِ الْمُلُوكِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ وَيَأْمُرُونَ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ لِأَعْدَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَأُولَئِكَ الْبُغَاةُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَوْ أَئِمَّةِ الْكَلَامِ أَوْ أَئِمَّةِ الْمَشْيَخَةِ عَلَى نُظَرَائِهِمْ مُدَّعِينَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ أَرْجَحُ بِهَوَى قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَأْوِيلٌ بِتَقْصِيرٍ لَا بِالِاجْتِهَادِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَعُبَّادِهَا وَأُمَرَائِهَا وَأَجْنَادِهَا وَهُوَ مِنْ الْبَأْسِ الَّذِي لَمْ يُرْفَعْ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَدْلَ، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِهِ».

ذكرنا حكم الخروج على الحاكم المرتد، وبينا فيما سبق بعض موجبات ردته وبعض موجبات عزله.

وبقي **النوع الثاني** من الحكام وهو العدل أو الحاكم العادل: فهذا يحرم الخروج عليه مطلقًا وباتفاق العلماء، يدل على ذلك الآيات والأحاديث الآمرة بالطاعة لأولياء الأمور من المسلمين وقد ذكرناها أنفًا، ويدل عليها أيضًا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في وجوب الوفاء بالعهد والبيعة.

والإمام العادل إنما تتجلي عدالته في القيادة بكتاب الله والتزام سنة رسول الله ﷺ إذ بان حكمه، مع أنه غير معصوم فإذا أخطأ أو أساء أو ظلم فنبهناه فاستغفر ونزع ورد المظالم فإنه لا يزال عدلًا لا يجوز الخروج عليه مطلقًا بل لابد من التعاون معه والسمع والطاعة له في طاعة الله ﷻ والدعاء له ما أمكن.

أمَّا النوع الثالث: وهو الإمام الفاسق أو الظالم أو يقال أئمة الجور أي الجائر.

ذهب غالب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الجور بالسيف ما لم يصل بهم الجور إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى ولعل هذا هو مذهب الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما أجمعين وهم سَعْد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو بكرة رضي الله عنهم وهو مذهب الحسن البصري وهو المشهور من مذهب أحمد وعامة أهل الحديث كما ذكره ابن حزم في (الفصل) (١٧١/٤) وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (٤٤٤/٤٠) ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى «أن يستريح بر، أو يُستراح من فاجر».

والسؤال: هل هذا يعتبر إجماعًا شرعيًا؟

والجواب: لا يعتبر هذا إجماعًا شرعيًا لعدة أمور:

أولًا: من ادعى الإجماع على ذلك هو النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم في كتاب الإمارة حديث رقم (١٨٤٠/٣٩)، (٢٢٩/١٢)، ط/إحياء التراث العربي، قال وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين.

ولكن النووي نقل عن القاضي عياض ما يرد على دعواه الإجماع في هذه المسألة في شرح نفس الحديث المذكور (٢٢٩/١٢): «قال القاضي: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة

وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين، والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعي أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين، وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: «**أن لا ننازع الأمر أهله**» في أئمة العدل» اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن هذا الإجماع فيه نظر، مع أن بعض أهل العلم قال إن الإجماع حدث بعد مقتل محمد النفس الزكية بناء على المفاسد العظيمة التي لحقت بالأمة عمومًا وبآل البيت خاصة.

ولكن الذي لا مرية فيه أن هذه المسألة خلافية وليست من مسائل الإجماع، وهل يعد قول الجمهور إجماعًا؟ بل المعتبر هنا هو مراعاة المصالح والمفاسد.

لأن الخلاف حدث في الصدر الأول من عصر الصحابة، ومن بعدهم من عصر التابعين، وبقي الخلاف قائمًا بعده حتى خروج الحسين بن عليّ رضي الله عنهما، وعبد الله بن الزبير، ثم خرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية وامتنعوا من بيعته وخلعوها، حتى أرسل إليهم مسلم بن عقبة فقتل مقتلة عظيمة من جيش المدينة واستباحها ثلاثة أيام في واقعة الحرة المشهورة.

وكذلك عبد الرحمن بن الأشعث الكندي خرج على الحجاج بن يوسف والي العراق من قِبل عبد الملك بن مروان وخرج معه طائفة من التابعين كسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، لأجل ظلمه على قول جمهور أهل العلم الذي اعتبر الحجاج فاسقًا وليس بكافر.

* * *

تأويلات أهل العلم لما كان من خروج وقتال:

الأول لبعض أهل العلم: لقد تأول بعض أهل العلم خروج الصحابة من أهل المدينة على يزيد بن معاوية لما كانت واقعة الحرة مع ما ورد من النهي عن الخروج ونحوه بأن.

أولًا: بيعة يزيد بن معاوية لم تنعقد لأنها كانت في حياة معاوية، والبيعة لا تنعقد إلا بعد موت معاوية وبموافقة أهل الحل والعقد فالبيعة لم تنعقد ابتداءً.

ثانيًا: إن فسق يزيد على ما قاله بعضهم يمنع من إتمام البيعة له أو أن يكون إمامًا، لأنه إذا كان الإمام فاسقًا لا تنعقد له البيعة ابتداء بخلاف مسألة طروء الفسق عليه بعد انعقاد الإمامة.

أما كونه فُسق قبل البيعة فلا تنعقد لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ البقرة (١٢٤)

مع أن المسلمين فيهم من هو عدل بل أعدل منه وكان أولي بالإمامة منه فالأصل أنه لا يجوز أن يتولى الظالم لإمامة المسلمين مع أن فيهم العدل والأكفاء.

وهذا هو التأويل الأول لخروج الصحابة على يزيد بن معاوية.

التأويل الثاني: وهذا لفريق من جمهور أهل العلم، بأن مسألة الخروج على الإمام الفاسق أو الكافر حتي، مبناها على مراعاة المصالح والمفاسد، فكلهم متفق على أن المفسدة إذا كانت أكبر امتنع الخروج ولكن الذي حدث أنهم ظنوا أن المفسدة الحاصلة بالخروج أقل من مفسدة توليته فخرج من خرج على أنه ارتكاب أخف المفسدتين وإن ذلك ممكن، بجمع الناس والاجتماع على رد بيعته.

فالمناط المؤثر في الحكم عند اجتهادهم هو مراعاة المفاسد والمصالح، ودفع المفسدة الأكبر بارتكاب المفسدة الأقل وهذا كله كأصل وهو تحقيق المناط غير مختلف فيه كأصل، وإنما الخطأ ها هنا في إنزاله على الواقع المضطرب أمامهم، فهل تتصور أن الصحابة ومنهم الحسين بن عليّ رضي الله عنهم أجمعين أنهم يخالفون أمر رسول الله ﷺ في مسألة الصبر على الأمير أو الإمام، ولكنهم أنكروا ما حدث من فتن عظام أعظمها قتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما وما كان في الحرة في المدينة من مقتلة عظيمة في الصحابة وأبناء الصحابة على يد مسلم بن عقبة(١) واستباحتها ثلاثة أيام وكذلك مقتل ابن الزبير رضي الله عنهما وما كان بعد ذلك قد ترتب على الخروج من اختلاف كلمة المسلمين، وتعطيل جهاد الكفار.

فالمفسدة بالتحديد الكبيرة هي اختلاف الكلمة، وتعطيل الحدود وإقامة الحقوق.

والمفسدة الأقل أو الصغيرة: هي ظلم وفسق يزيد فقد قيل إنه كان يشرب الخمر، وكان يتعدى على الأموال ولكن هذا أقل مفسدة مما حدث وترتب على الخروج مع أن الخارجين قد اجتهدوا فأخطئوا فلهم أجر واحد والله أعلم.

والأظهر من هذا كله قصة الخروج على الحجاج في واقعة دير الجماجم المشهورة فجماهير أهل السنة على عدم تكفير الحجاج، لأنه لم يعلن كفرًا بواحًا، وإنما كان متأولًا فيمن قتل من النفوس الكثيرة بل من أعيان فضلاء من الأمة مع أن البعض من أهل السنة قد كفره مثل مجاهد بن جبر المكي، ومن كفره غير مجاهد إنما بسبب ما غير من الشرع وبدل لأن الحجاج ألزم الناس بطاعة أمير المؤمنين (أي: حكام بني أمية) في طاعة الله وفي معصيته ولا شك أن هذا نوع تبديل لأحكام الشرع وهو

---

(١) بعضهم يسميه: مسرف بن عقبة! بفعله هذا في أهل المدينة.

قهر الناس على طاعة بني أمية بنوع تأويل محتمل ولذا لم يكفره الجمهور بذلك لأنه لا يعد كفرًا كما أنه لا يعد استحلالًا للمعاصي إنما كان نوع من التأويل المحتمل الذي فهمه هو أنه من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ لأن المعارضين له كانوا كُثرًا فجاء من هذا الباب تأويلًا يريد إلزامهم بالطاعة عمومًا فيما يعتبرونه من طاعة الله وما يعتبرونه معصيته ولا شك أن هذا نوع خلل في الفهم ولذا كان التأويل محتملًا ولعل الأصح في ذلك كله أن السلف قد جعلوا حديث رسول الله ﷺ في نبوءته ﷺ بأن ثقيفًا فيها كذاب ومُبير فجعلوا المختار الثقفي هو الكذاب، والحجاج هو المُبير وهذا هو اختيار جمهور السلف فيمن لم يعتبره كافر أي الحجاج بل مُبير.

كما رواه مسلم (٢٥٤٥)، وأحمد (٢٦٤٣٤)، والترمذي (٢٢٢٠)، والحاكم (٦٣٤٢)، قال عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ. أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ -مَا عَلِمْتُ- صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةُ خَيْرٍ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا، وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا

فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا(١)، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا».

قال الحافظ في الفتح (١٣/١١٦): «قال ابن التِّين: وقد أجمعوا أنه -أي: الخليفة- إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك، هل يقام عليه أم لا؟(٢)

وقال ابن حزم -رحمه الله تعالى- في الفصل (٥/٢٠-٢٣) ط/الجيل - بيروت ت/د. محمد إبراهيم نصير، د. عبد الرحمن عميرة ١٤٠٥هـ، وهو يذكر من أجاز الخروج على أئمة الجور: «وهذا قول عليّ بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وَهُوَ قَول عبد الله بن الزبير وَمُحَمّد وَالْحسن بن عَليّ وَبَقِيَّة الصَّحَابَة من الْمُهَاجِرين

---

(١) المبير: هو المهلك والبوار الهلاك أي لكثرة قتلة الناس، ولكثرة الدماء التي أراقها.

(٢) يلاحظ أن الحافظ رحمه الله لما نقل كلام ابن التين أنه لم يعترض على دعوى الخلاف في الخروج عليه إذا غصب الأموال وسفك الدماء، واعترض الحافظ على دعوى الإجماع على عزله إذا تلبس ببدعة، وطبعًا البدعة ها هنا تكون كفرية والصحيح أن هذه مسألة خلافية، فالجمهور يرى خلعه وعزله بالبدعة وليست إجماع لأن أحمد بن حنبل رحمه الله لم يخرج على المأمون لما دعى إلى بدعة خلق القرآن، مع أن أحمد قد كفر من قال بذلك، ولكن أحمد يريد تكفير النوع لا المعين، ومن ثم هو لم يدعُ للخروج عليه كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن ظاهر كلام الإمام أحمد لا يري عزله بل يري استدامة ولايته؛ بل من جاء بعده ممن فتن الناس في محنة خلق القرآن، ورجح شيخ الإسلام أن أحمد عندما كفر من قال بخلق القرآن فإنما قصد النوع لا المعين لأنه كفر ناقل عن الملة، ومع ذلك لا يلزم أن يكون قول من قال به أن يكون كافرًا بل ربما يكون مخطئًا أو جاهلًا أو متأولًا قد كذب عليه دعاة البدعة والضلالة.

وَالْأَنْصَار والقائمين يَوْم الْحَرَّة رَضِي الله عَن جَمِيعهم أَجْمَعين، وَقَول كل من أَقَام على الْفَاسِق الْحجَّاج وَمن وَالاهُ من الصَّحَابَة رضي الله عنهم جَمِيعهم كأنس بن مَالك وكل من كَانَ مِمَّن ذكرنَا من أفاضل التَّابِعين كَعبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى وَسَعِيد بن جُبَير وَابْن البُخْتُري الطَّائِي وَعَطَاء السّلمِيّ الْأَزْدِيّ وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَمَالك بن دِينَار وَمُسلم بن بشار وَأبي الْجَوْزَاء وَالشعْبِيّ وَعبد الله بن غَالب وَعقبَة بن عبد الغافر وَعقبَة بن مهان والمطرف بن الْمُغيرَة ابْن شُعْبَة وَأبي الْمعد حَنْظَلَة بن عبد الله وَأبي شيخ الْهنائِي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابْن الشخير والنضر بن أنس وَعَطَاء بن السَّائِب وَإِبْرَاهِيم بن يزِيد التَّيْمِيّ وَأبي الجوساء وجبلة بن زَحْر وَغَيرهم ثمَّ من بعد هَؤُلَاءِ من تَابِعِيّ التَّابِعين وَمن بعدهمْ كَعبد الله بن عبد الْعَزِيز ابْن عبد الله ابن عمر وكعبيد الله بن عمر وَمُحَمّد بن عجلَان وَمن خرج مَعَ مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحسن وهَشيم بن بَشير ومطر الوراق وَمن خرج مَعَ إِبْرَاهِيم بن عبد الله وَهُوَ الَّذِي تدل عَلَيْهِ أَقْوَال الْفُقَهَاء كَأبي حنيفَة وَالْحسن بن حيّ وَشريك وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَدَاوُد وأصحابهم فَإِن كل من ذكرنَا من قديم وَحَدِيث إِمَّا نَاطِق بذلك فِي فتواه وَإِمَّا الْفَاعِل لذَلِك بسل سَيْفه فِي إِنْكَار مَا رَأوه مُنْكرا».

أما حذيفة فلقد روي أبو نعيم في الحلية مسندًا (١/٢٧٤، ٢٧٥) رضي الله عنه، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاس، أَلا تَسْأَلُونِي؟ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، أَفَلا تَسْأَلُونَ عَنْ مَيِّتِ الْأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الضَّلالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الإِيمَانِ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنِ اسْتَجَابَ، فَحَيِيَ بِالْحَقِّ مَنْ كَانَ مَيِّتًا، وَمَاتَ بِالْبَاطِلِ مَنْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ فَكَانَتِ الْخِلافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ

بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَالْحَقَّ اسْتَكْمَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ كَافًّا يَدَهُ وَشُعْبَةً مِنَ الْحَقِّ تَرَكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ كَافًّا يَدَهُ وَلِسَانَهُ وَشُعْبَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ تَرَكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُنْكِرُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَذَلِكَ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ».

إذًا هذا هو في الحقيقة موقف الصحابة في زمانهم من الخروج على الظالم أو الخروج لتصحيح الأوضاع، أو الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتي لو كان الباغي هو الحاكم أو الأمير من وجهة نظر البعض، ولذا لابد أن نفهم هنا مسألة في غاية الأهمية، ألا وهي:

*** هل يجوز للحكام أن يقاتلوا الفئة الباغية أو من خرج عن طاعتهم من قبل أن يزيلوا المظالم التي يشتكيها هؤلاء أو أن يعطيهم حقوقهم المسلوبة؟**

قلتُ: ومعلوم أن لابن حزم مراتب الإجماع، ولقد علّق عليه شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع وهو مطبوع، ولما ذكر ابن حزم المسألة على أنها خلافية لم يعترض ابن تيمية عليه في ذلك، إذ لو كانت إجماعًا كما زعم النووي وابن مجاهد البصري الطائي لما تركها ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ولبين ذلك رحمه الله تعالى.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (١٧٧-١٧٨) وهي آخر مسائل الكتاب: «وَرَأَيْت لبَعض من يَنْسب نَفسه للإمامة وَالْكَلَام فِي الدّين وَنصب لذَلِك طوائفه من الْمُسلمين فصولا ذكر فِيهَا الإجماع فأتى بِكَلَام لَو سكت عَنهُ لَكَانَ أسلم لَهُ فِي أخراه بل الخرس كَانَ اسْلَمْ لَهُ وَهُوَ ابْن مُجَاهِد البصرى الطَّائِي لَا الْمُقْرِئ فإنه أَتَى فِيمَا ادّعى فِيهِ الإجماع أَنهم أَجمعُوا على أن لَا يخرج على أَئِمَّة الْجور فاستعظمت ذَلِك ولعمري إنه عَظِيم أن يكون قد علم أن مُخَالف الإجماع كَافِر فيلقي هَذَا إلى النَّاس وَقد علم أَن أفاضل الصَّحَابَة وَبَقِيَّة النَّاس يوم الْحرَّة خَرجُوا على يزِيد بن مُعَاوِيَة وَأَن ابْن الزبير

وَمن اتبعهُ من خِيَار الْمُسلمين خَرجُوا على عليٍّ أَيْضا رَضِي الله عَن الخارجين عَلَيْهِ وَلعن قَتلتهمْ وَأَن الْحسن الْبَصْرِيّ وأكابر التَّابِعين خَرجُوا على الْحجَّاج بسيوفهم أترى هَؤُلَاءِ كفرُوا بل وَالله من كفرهم أَحَق بالْكفْر مِنْهُم ولعمري لَو كَانَ اخْتِلَافا يخفى لعذرناه وَلكنه أَمر مَشْهُور يعرفهُ أَكثر الْعَوام فِي الأسواق والمخدرات فِي خُدُورهنَّ لاشتهاره فَلَقَد يحِق على الْمَرْء أَن يخطم كَلَامه وَأَن يزمه الا بعد تَحْقِيق وميز وَأَن يعلم أَن الله تَعَالَى بالمرصاد وأن كَلَامه مَحْسُوب مَكْتُوب مسئول عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة وَعَن كل تَابع لَهُ إِلَى آخر من اتبعهُ عَلَيْهِ وزره...» اهـ

* * *

موقف السلف من الخروج على أئمة الجور

فلقد علمنا فيما سبق أسماء من أجاز ذلك، أي: الخروج على الإمام إذا جار أو ظلم، أما موقف من توقفوا في المسألة لأنهم رأوا أنه قتال فتنة وأشهرهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، عبد الله بن عمر، وأبو موسي، ومحمد بن مسلمة، فَجُلّ هؤلاء لم ينقل عنهم أن سبب التوقف هو أن أحدًا من الفئتين لم يكفر فلا يجوز الخروج عليه، إنما الثابت عنهم أنهم توقفوا اجتهادًا منهم، ورأي رأوه هم، على أنها فتنة ويجب الكف فيها عن القتال مع أي أحد والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في الفتح (٦١/١٣): «قال حرملة: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ [أي: الذي أخره عنا] فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ».

إذًا هو رأيٌ رآه باجتهاده، وكذلك غيره من الصحابة ممن توقف، أما أبو موسي الأشعري وأبو مسعود البدري، فقد روى البخاري في صحيحه كما في الفتح (٥٣/١٣): «أنهما دخلا على عمار حين بعثه عليّ إلى أهل الكوفة يستنفرهم فقالا: «ما رأيناك أتيت أمرًا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت؟ فقال عمار: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر...».

انظر كيف تناقشوا؟ وأن كل واحد منهم قال رأيه، ولم يصف أي منهم الآخر بكونه من الخوارج ولم يذكر أي منهم عيبًا في الآخر.

فلقد ذكر الذهبي في السير (٣٣٢/٣) بسند صحيح، وكذا ابن حزم في الفصل (١٧١/٤): «أن عبد الله بن عمر كان يرى الكف، ومثله سعد بن أبي وقاص

ومحمد بن مسلمة، وقد ندم ابن عمر وسعدٌ على أنهما لم يقاتلا مع عليّ الفئة التي قتلت عمارًا، قال ابن عمر: «من هي الفئة الباغية؟ ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك على قتالها» كما أنه قال كما في السير: «إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع عليّ بن أبي طالب».. سعد بن أبي وقاص، فقال: «ندمت على تركي قتال الفئة الباغية»، وروي عنه أن الفئة الباغية يعني بها الحجاج. وهل يتصور أن جل هؤلاء سيكونون في معسكر الحجاج ضد من خرج عليه؟

والجواب: لا يجوز، ومن ثم لم يجز للمسلمين أن يعاونوه وهو ما زال على ظلمه أو لم يرد المظالم، لأن ذلك مخالف لكتاب الله ﷻ في شأن قتال الفئة الباغية فقال:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].

إذًا اشترط الله الإصلاح، وما معناه؟ إلا أن ترد المظالم ويصلحوا صلحًا، فهو جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وإذا كان ثمة مظالم فلا يصح الصلح حتي ترضى الفئة المظلومة، ولذلك اشترط الله في القتال: وجود بغي الفئة الباغية ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا﴾ متي كان ذلك؟ بعد الصلح، ولذلك لا يجوز قتال مع الإمام أو الحاكم لفئة باغية إلا بعد رد المظالم، والسعي في الصلح حتى يظهر أن هناك بغيًا وظلمًا يُرفعان ولو كان الإمام هو الباغي ومن معه لوجب قتالهم بعد الصلح.

ثم اعلم أن الله أمر بالصلح أولًا وآخرًا، أما أولًا: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ وآخرًا ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

* * *

موقف السلف من أحمد بن نصر الخزاعي

في السير للذهبي (١٦٧/١١) «قَالَ الصُّوْلِيُّ: كَانَ هُوَ وَسَهْلُ بنُ سَلاَمَةَ حِيْنَ كَانَ المَأْمُوْنُ بِخُرَاسَانَ، بَايَعَا النَّاسَ عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ثُمَّ قَدِمَ المَأْمُوْنُ، فَبَايَعَهُ سَهْلٌ، وَلَزِمَ ابْنُ نَصْرٍ بَيْتَهُ، ثُمَّ تَحَرَّكَ فِي آخِرِ أَيَّامِ الوَاثِقِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ يَأْمُرُوْنَ بِالمَعْرُوْفِ.

قَالَ: إِلَى أَنْ مَلَكُوا بَغْدَادَ، وَتَعَدَّى رَجُلاَنِ مُوسِرَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَبَذَلاَ مَالاً، وَعَزَمَا عَلَى الوُثُوبِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ، فَنَمَّ الخَبَرُ إِلَى نَائِبِ بَغْدَادَ، إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، فَأَخَذَ أَحْمَدَ وَصَاحِبَيْهِ وَجَمَاعَةً».

فبعد قتله لم يذمه أحد بل ذكروه بالخير وأثنوا عليه، قال أحمد فيما رواه المروزي قال: سمعت أحمد، ذكر أحمد بن نصر فقال: «رحمه الله لقد جاد بنفسه» وكان يحيي بن معين يترحم عليه، وقال ختم الله له بالشهادة، بل إن الذهبي أثنى عليه فقال: «الإمام الكبير الشهيد، وكان أحمد آمرًا بالمعروف قوّالًا للحق..».

أما موقف من هو من السلف من غير الصحابة من المسألة فواضح، وقد أظهرناه بما لا يدع مجالًا للشك، ونزيد إن الذين خرجوا من أهل البصرة من التابعين والقراء على الحجاج وعلى خلع عبد الملك، ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومائة وعشرون ألف راجل ووقعت دير الجماجم (سنة: ٨٢هـ) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٦/٩)، (٩٦/٩)، (٤٩/٩)، (١٠١/٩)، (١٦٧/٩) ليتبين لك أن هذه المسألة لم تكن إجماعية يومًا ما.

وقال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (٤٥٠) ط/د/محمد أبو فارس: «كما

خرج الناس على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه وقتلوه».

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص٢٥١): قال الذهبي: «لم يصح عن الوليد كفر ولا زندقة، بل اشتهر بشرب الخمر والتلوط فخرجوا عليه لذلك».

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٢٨٨) في ترجمة الحسن بن صالح بن حيي لما ذكروا أن الحسن كان يري السيف، يعني كان يري الخروج بالسيف على أئمة الجور، قال الحافظ: «وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضي إلى ما هو أشد منه».

قال صاحب (البيان الواضح) ص٦٧)، بعد أن ذكر كلام الحافظ السابق مدعيًا الإجماع على تحريم الخروج على أئمة الجور باعتبار أن الخروج كان مذهبًا قديمًا؟ وبدلالة المفهوم قد فهم المؤلف أن المسألة صارت إجماعية بعد ذلك؟ ولعله لم ينقل بقية كلام الحافظ الذي ينكر الإجماع فيها، وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد وما ترك الجمعة، ففي جملة رأيه ذلك أنه لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق فهذا ما يُعتذر به عن الحسن وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد.

إذًا يا صاحب (البيان الواضح) أولًا:

المسألة ليست إجماعية بل مسألة اجتهادية، لا يقدح فيها بمن ثبتت عدالته ولا يبدع ولا يفسق المخالف فيها أبدًا.

وهذا نقل آخر عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- لم يصحح فيها إمامة الفاسق، ذكر ابن الوزير في الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ

(٢/١٩٠) وكذا الهيتمي في الصواعق المحرقه: (ص٢٢٤) «فقد ثبت أنه أمر بضرب من سمى يزيد بن معاويه أمير المؤمنين عشرين سوطًا» فعلام يدل ذلك يا صاحب (البيان الواضح)؟!

* * *

موقف الأئمة الأربعة
من مسألة الخروج على الحكام الظلمة وأئمة الجور

*** الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:**

فيما ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٧٠/١) قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، فلم نحتمله» وهذا السيف إنما قصد به قتال أئمة الجور الظلمة.

وقال أبو إسحاق الفزاري لأبي حنيفة: «ما اتقيت الله حيث حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم، فقال: إنه كما لو قتل يوم بدر، وقال شعبة والله لهي عندي بدر الصغرى».

وهذا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٤/١٣) وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢١٤/١)، وقال الجصاص في (أحكام القرآن: ٧٠/١): «وَقَضِيَّتُهُ فِي أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَشْهُورَةٌ وَفِي حَمْلِهِ الْمَالَ إلَيْهِ وَفُتْيَاهُ النَّاسَ سِرًّا فِي وُجُوبِ نُصْرَتِهِ وَالْقِتَالِ مَعَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ»

كما ذكره الشهرستاني في (الملل والنحل: ١٥٨/١) فهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة الإمام رحمه الله تعالى، وهذا شنّع به من شنّع عليه أنه كان يرى السيف: أي: الخروج على الأئمة الظلمة وأئمة الجور بل ورد عنه أنه كان يقول في المنصور وأتباعه: «لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عدِّ أجره لما فعلت».

* * *

*** الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة:**

روي ابن أبي حاتم (آداب الشافعي ومناقبه للرازي: ٢٠٣): بسنده إلى حرملة ابن يحي قال سمعت الشافعي قال: كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْهَاشِمِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَالِك، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي فِي الإِكْرَاهِ، وَإِبْطَالِ الْبَيْعَةِ؟! فَضَرَبَهُ مُجَرَّدًا مِائَةً، حَتَّى أَصَابَ كَتِفَهُ خَلْعٌ، وكَانَ لا يَزُرُّ أَزْرَارَهُ بِيَدِهِ.

قلتُ: والهاشمي: هو جعفر بن سليمان ابن عم المنصور، ولقد عد ابن عبد البر فتيا مالك هذه من مناقبه كما في: (الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء: ص٤٤).

قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: (١٧٢١/٤): «قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ: إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَعَ الإِمَامِ الْعَدْلِ سَوَاءٌ كَانَ الأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِك أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ...» إلخ.

وقال: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إذَا خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ الْعَدْلِ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴾ [الإسراء:٥].

قَالَ مَالِكٌ: إذَا بُويِعَ لِلإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إخْوَانُهُ قُوتِلُوا إذَا كَانَ الأَوَّلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُويِعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ».

قلتُ: ونحواً من هذا في حاشية الخرشي على مختصر خليل (٦٠/٨)، روي ابن جرير الطبري بسنده عنه (البداية والنهاية: ٨٤/١٠) أنه أفتي الناس بمبايعة محمد بن

عبد الله بن الحسن، فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته».

* * *

* **الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:**

والخروج على الإمام الجائر مذهب للشافعي في القديم كما نص على ذلك غير واحد منهم الزبيدي والماوردي الشافعي كما في (إتحاف السادة المتقين: ٢/٢٣٣).

قال الزبيدي: «وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل، وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام السلطانية».

ونسبه كذلك التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية ص١٤٥ ومراد الزبيدي أن الاختيار عندهم، هو عزل الإمام إذا ارتكب الفسق.

وقال الماوردي: وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدي حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم تتغير حاله، والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما: جرح في عدالته والثاني: نقص في بدنه؛ فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة؛ فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوي، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها.

* * *

*** أما مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:**

من المعلوم للباحث في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، أنه تختلف الروايات في الغالب الأعم عن الإمام أحمد في مثل هذه المسائل مع أن المشهور عنه هو القول بعدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمير كان حدثهم ببغداد، وهَمَّ قوم بالخروج معه، فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله، الدماء الدماء، لا أري ذلك ولا أمرته، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، تسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها الحرمات، ما علمت ما كان الناس فيه؟ يعني أيام الفتنه، قلت: والناس اليوم في فتنة يا أبا عبد الله، قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك (مسائل الإمام أحمد للخلال) وهناك روايات كثيرة بهذا المعني عن الإصطخري وعبدوس، والمروزي. انظر طبقات الحنابلة (٢٦/١)، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٢٠، ولكن هناك روايات أخري بخلاف المشهور من مذهب أحمد ففي الأحكام السلطانية ص٢١، لأبي يعلي: ما ورد في رواية حنبل قال عن المأمون: «أي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنه»، وقد صرح أحمد بالخلع للمبتدع ففي ذيل كتاب طبقات الحنابلة (٣٠٥/٢): لما ذكر اعتقاد أحمد بالإسناد المتصل قال فيه: وكان يقول: «ومن دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فاخلعوه».

وقال أبو يعلي في الأحكام السلطانية: (ص٢٠): قال الإمام أحمد فيما رأيته على

ظهر جزء من كتب أخي ﷺ: حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: «كان لا مأمون»، وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها: «السلطان» فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال «أنا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان».

ومن المعلوم أن مذهب الحنابلة العلماء هو عدم الخروج على الحاكم الفاسق أو الجائر، ولم يخالف في هذا إلا ابن عقيل، وابن الجوزي، وابن رزين على ما ذكره المرداوي في الإنصاف (٣١١/١٠)، ومعلوم أيضًا أن أحمد بن حنبل كان يمدح أحمد بن نصر الخزاعي الذي كان قد جمع ليخرج على الواثق في مسألة خلق القرآن ولكنهم تقبضوا عليه وقتلوه فقال فيه أحمد: «رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له» والقصة مبسوطة في البداية والنهاية (٣٠٣/١٠) وهي من أروع القصص فيما قرأت والله أعلم.

قال البخاري ﷺ في صحيحه: (١٦/٩)، ط/طوق النجاة: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه:١١٥] وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

ثم ذكر حديث عليّ في الخوارج (٦٩٣٠) حديث أبي سعيد الخدري في الخوارج (٦٩٣١)، وحديث ابن عمر في الحرورية (٦٩٣٢).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/١٢): «أَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ جَمْعُ خَارِجَةٍ أَيْ طَائِفَةٍ وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ فِيمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ ﷺ حَيْثُ

اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ أَوْ مُوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ كَذَا قَالَ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ يَطْلُبُوا بِدَمِ عُثْمَانَ بَلْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْكَرُوا سِيرَةَ بَعْضِ أَقَارِبِ عُثْمَانَ فَطَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التِّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الزُّهْدِ وَالْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَاتَلُوا مَعَ عَلِيٍّ وَاعْتَقَدُوا كُفْرَ عُثْمَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ وَاعْتَقَدُوا إِمَامَةَ عَلِيٍّ وَكُفْرَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ الَّذِينَ كَانَ رَئِيسُهُمْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ فَإِنَّهُمَا خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ بَايَعَا عَلِيًّا فَلَقِيَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ حَجَّتْ تِلْكَ السَّنَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى طَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَخَرَجُوا إِلَى الْبَصْرَةِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ الْمَشْهُورَةُ وَانْتَصَرَ عَلِيٌّ وَقُتِلَ طَلْحَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْوَقْعَةِ فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ بِالِاتِّفَاقِ ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَكَانَ أَمِيرَ الشَّامِ إِذْ ذَاكَ وَكَانَ عَلِيٌّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ لِأَنْ يُبَايِعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ فَاعْتَلَّ بِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الِاقْتِصَاصِ مِنْ قَتَلَتِهِ وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الطَّلَبِ بِذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ يُبَايِعُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلِيٌّ يَقُولُ ادْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ وَحَاكِمْهُمْ إِلَيَّ أَحْكُمْ فِيهِمْ بِالْحَقِّ فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِبًا قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ قَاصِدًا إِلَى قِتَالِهِ فَالْتَقَيَا بِصِفِّينَ فَدَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا أَشْهُرًا وَكَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يَنْكَسِرُوا فَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ وَنَادَوْا نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَرَكَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَخُصُوصًا الْقُرَّاءَ

الْقِتَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدَيُّنًا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:٢٣] الآيَة، فَرَاسَلُوا أَهْلَ الشَّامِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْكُمْ وَحَكَمًا مِنَّا وَيَحْضُرُ مَعَهُمَا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ فَمَنْ رَأَوُا الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ فَأَجَابَ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَارُوا خَوَارِجَ وَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ كِتَابَ الْحُكُومَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَامْتَنَعَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا اكْتُبُوا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ فَأَجَابَ عَلِيٌّ إِلَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ أَيْضًا ثُمَّ انْفَصَلَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْحَكَمَانِ وَمَنْ مَعَهُمَا بَعْدَ مُدَّةٍ عَيَّنُوهَا فِي مَكَانٍ وَسَطٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَيَرْجِعُ الْعَسْكَرَانِ إِلَى بِلَادِهِمْ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحُكْمُ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الشَّامِ وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ فَفَارَقَهُ الْخَوَارِجُ وَهُمْ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَقِيلَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ وَقِيلَ سِتَّةُ آلَافٍ وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَرَاءَيْنِ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْكَوَّاءِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ الْمَدِّ الْيَشْكُرِيَّ وَشَبَثُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ التَّمِيمِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ بن عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَأَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ مَعَهُمْ رَئِيسَاهُمُ الْمَذْكُورَانِ ثُمَّ أَشَاعُوا أَنَّ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الْحُكُومَةِ وَلِذَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فَقَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةٌ أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَا مِنْ رِزْقِكُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فَسَادًا وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنِ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ فَرَاسَلَهُمْ فِي الرُّجُوعِ فَأَصَرُّوا عَلَى الامْتِنَاعِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكُفْرِ لِرِضَاهُ بِالتَّحْكِيمِ وَيَتُوبَ ثُمَّ رَاسَلَهُمْ أَيْضًا فَأَرَادُوا

قَتْلَ رَسُولِهِ ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُمْ يُكَفَّرُ وَيُبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ وَانْتَقَلُوا إِلَى الْفِعْلِ فَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ فَقَتَلُوا مَنِ اجْتَازَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَرَّ بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَكَانَ وَالِيًا لِعَلِيٍّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَمَعَهُ سُرِّيَّةٌ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلُوهُ وَبَقَرُوا بَطْنَ سُرِّيَّتِهِ عَنْ وَلَدٍ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ هَيَّأَهُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الشَّامِ فَأَوْقَعَ بِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا دُونَ الْعَشَرَةِ وَلَا قُتِلَ مِمَّنْ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ الْعَشَرَةِ فَهَذَا مُلَخَّصُ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ ثُمَّ انْضَمَّ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ مَالَ إِلَى رَأْيِهِمْ فَكَانُوا مُخْتَفِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ صُلْحُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ثَارَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَأَوْقَعَ بِهِمْ عَسْكَرُ الشَّامِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ النُّخَيْلَةُ ثُمَّ كَانُوا مُنْقَمِعِينَ فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى الْعِرَاقِ طُولَ مُدَّةِ مُعَاوِيَةَ وَوَلَدِهِ يَزِيدَ وَظَفِرَ زِيَادٌ وَابْنُهُ مِنْهُمْ بِجَمَاعَةٍ فَأَبَادَهُمْ بَيْنَ قَتْلٍ وَحَبْسٍ طَوِيلٍ فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ وَوَقَعَ الِافْتِرَاقُ وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الشَّامِ ثَارَ مَرْوَانُ فَادَّعَى الْخِلَافَةَ وَغَلَبَ عَلَى جَمِيعِ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ فَظَهَرَ الْخَوَارِجُ حِينَئِذٍ بِالْعِرَاقِ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَبِالْيَمَامَةِ مَعَ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ نَجْدَةُ عَلَى مُعْتَقَدِ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوِ اعْتَقَدَ مُعْتَقَدَهُمْ وَعَظُمَ الْبَلَاءُ بِهِمْ وَتَوَسَّعُوا فِي مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَبْطَلُوا رَجْمَ الْمُحْصَنِ وَقَطَعُوا يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْإِبِطِ وَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ فِي حَالِ حَيْضِهَا وَكَفَّرُوا مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ قَادِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَحُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْكَافِرِ وَكَفُّوا عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَعَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ مُطْلَقًا وَفَتَكُوا فِيمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَالنَّهْبِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ مِنْهُمْ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو أَوَّلًا ثُمَّ يَفْتِكُ وَلَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِهِمْ يَزِيدُ إِلَى أَنْ أُمِّرَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَطَاوَلَهُمْ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ وَتَقَلَّلَ جَمْعُهُمْ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مِنْهُمْ بَقَايَا فِي طُولِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَصَدْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْمَغْرِبَ وَقَدْ صَنَّفَ فِي أَخْبَارِهِمْ أَبُو مِخْنَفٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ بَعْدَهَا فَاءٌ وَاسْمُهُ لُوطُ بْنُ يَحْيَى كِتَابًا لَخَّصَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَصَنَّفَ فِي أَخْبَارِهِمْ أَيْضًا الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ كِتَابًا وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ خَارِجَ الصَّحِيحِ كِتَابًا كَبِيرًا وَجَمَعَ أَخْبَارَهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي كِتَابِهِ الْكَامِلِ لَكِنْ بِغَيْرِ أَسَانِيدَ بِخِلَافِ الْمَذْكُورِينَ قَبْلَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَوَارِجُ صِنْفَانِ أَحَدُهُمَا يَزْعُمُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَكُلَّ مَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ كُفَّارٌ وَالْآخَرُ يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا وَقَالَ غَيْرُهُ بَلِ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ مُفَرَّعٌ عَنِ الصِّنْفِ الثَّانِي لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ أُولَئِكَ كَوْنُهُمْ أَذْنَبُوا فِيمَا فَعَلُوهُ بِزَعْمِهِمْ وَقَالَ بْنُ حَزْمٍ ذَهَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَتَى صَغِيرَةً عُذِّبَ بِغَيْرِ النَّارِ وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَهُوَ كَمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي التَّخْلِيدِ فِي النَّارِ وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَا فِي مُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ فَأَنْكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَقَالَ الْوَاجِبُ صَلَاةٌ بِالْغَدَاةِ وَصَلَاةٌ بِالْعَشِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ نِكَاحَ بِنْتِ الِابْنِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوِ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ عِدَّةُ فِرَقِ الْخَوَارِجِ عِشْرُونَ فِرْقَةً وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَسْوَؤُهُمْ حَالًا الْغُلَاةُ الْمَذْكُورُونَ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِبَاضِيَّةُ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَتْ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَصْلِ حَالِ الْخَوَارِجِ أَخْبَارٌ جِيَادٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ

طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَشَرَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ بِمَشُورَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ كَادَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ هَابَ أَهْلُ الشَّامِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّحْكِيمِ وَرَجَعَ كُلٌّ إِلَى بَلَدِهِ إِلَى أَنِ اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ وَافْتَرَقَا عَنْ غَيْرِ شَيْءٍ فَلَمَّا رَجَعُوا خَالَفَتِ الْحَرُورِيَّةُ عَلِيًّا وَقَالُوا لَا حكم الا لله وَأخرج ابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ لَمَّا وَقَعَ الرِّضَا بِالتَّحْكِيمِ وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ اعْتَزَلَتِ الْخَوَارِجُ بِحَرُوراءَ فَبَعَثَ لَهُمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَلَمَّا رَجَعُوا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ أَقْرَرْتَ لَهُمْ بِالْكُفْرِ لِرِضَاكَ بِالتَّحْكِيمِ فَخَطَبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَتَنَادَوْا مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ رؤوسهم حِينَئِذٍ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِالنَّهْرَوَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وهب الراسبي وَزَيْدُ بْنُ حِصْنٍ الطَّائِيُّ وَحُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ السَّعْدِيُّ فَاتَّفَقُوا عَلَى تَأْمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَسَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ بَعْدُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِ الْخَوَارِجِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَحُكْمِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ كَحُكْمِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ الَّذِي قَالَهُ مُطَّرِدًا فِي كُلِّ خَارِجِيٍّ فَإِنَّهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالثَّانِي مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ لَا لِلدُّعَاءِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا قِسْمٌ خَرَجُوا غَضَبًا لِلدِّينِ مِنْ أَجْلِ جَوْرِ الْوُلَاةِ وَتَرْكِ عَمَلِهِمْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ حَقٍّ وَمِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ وَالْقُرَّاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ وَقِسْمٌ خَرَجُوا لِطَلَبِ الْمُلْكِ فَقَطْ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيهِمْ شُبْهَةٌ أَمْ لَا وَهُمُ الْبُغَاةُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِمْ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ».

قال الحافظ في الفتح (١٢/٣١٢-٣١٥): «جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِصَّةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْخَوَارِجِ فِيهَا مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ مُتَخَشِّعٌ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ يُصَلِّي كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَرَجَعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَذَهَبَ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَه يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»(١).

قال الحافظ في الفتح (٣١٢/١٢): «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَوَّلَ وَكَانَتْ قِصَّتُهُ هَذِهِ الثَّانِيَةُ متراخية عَنِ الْأُولَى وَأَذِنَ ﷺ فِي قَتْلِهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْمَنْعِ وَهِيَ التَّأَلُّفُ فَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهُ بَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَهَى عَنِ

(١) قلت: وإسناده ضعيف، أبو رؤية سداد بن عمران القليس، مجهول الحال، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، (٢٢٦/٤) وفي الكنى (٣٠/٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٩/٤) ونسباه قشيريًا، وقال البخاري: القشيري من قيس، والحافظ في تعجيل المنفعة: ص١٧٤، ونسبه تغلبياً، وذكره في الرواة عنه اثنين وقد ترجم له ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٤) ونسبه تغلبياً، لآخر اسمه شداد بن عبد الرحمن أبو رؤية القشيري، وذكر أنه يروي عن أبي سعيد الخدري، وروي عنه أبو حنيفة، فمال الحافظ في التعجيل إلى ترجيح أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه ونسبه، لكن جزم ابن حبان أنهما اثنان، وبقية رجاله ثقات، بكر بن عيسي: هو أبو بشر البصري الراسبي، ثم إن في متنه نكارة بينها السندي.

قال السندي: ولا يخفى ما في ظاهره من البعد إذ كيف يكره أبو بكر ثم عمر قتل من أمر النبي ﷺ بقتله وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبي ﷺ ما عدل في القسمة وكذا خالد بن الوليد والنبي ﷺ ما أذن في قتله وعلل ذلك بأنه مصل والذي يظهر أن هذا الرجل المذكور في هذه الأحاديث هو ذلك الرجل الذي جاء فيه أنه استأذن في قتله عمر وخالد ولا يخفى أن استئذان عمر في قتله أصح وأثبت من هذه الأحاديث فهذا يقتضي أن في هذه الأحاديث شيئًا، ومن نظر في اختلاق عنوان الواقعة في هذه الأحاديث لا يستبعد ما قلنا، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في الكنى (٣٠/٩) عن طريق حفص بن عمر، عن جامع بن مطر بهذا الإسناد، وأورد الهيثمي (مجمع الزوائد: ٢٢٥/٦) وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَمَسَّكَا بِالنَّهْيِ الْأَوَّلِ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ وَحَمَلَا الْأَمْرَ هُنَا عَلَى قَيْدِ أَنْ لَا يَكُونَ لَا يُصَلِّي فَلِذَلِكَ عَلَّلَا عَدَمَ الْقَتْلِ بِوُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ غَلَّبَا جَانِبَ النَّهْيِ»(١).

قال الحافظ في تتمة كلامه (١٢/٣١٣):

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي مَغَازِي الْأُمَوِيِّ مِنْ مُرْسَلِ الشَّعْبِيِّ فِي نَحْوِ أَصْلِ الْقِصَّةِ ثُمَّ دَعَا رِجَالًا فَأَعْطَاهُمْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ انك لتقسم وَمَا نرى عدلا قَالَ إِذا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي ثُمَّ دَعَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ لَوْ قَتَلْتُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ مِنَ التَّرَاخِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

قال الحافظ في الفتح (١٢/٣١٣): «في فوائد حديث أبي سعيد عن الخوارج وفيه (أي: الحديث) الكف عن قتل من يعتقد الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ مَا لَمْ يَنْصِبْ لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدَّ لِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى

---

(١) قلت: لعل هذا الذي قاله الحافظ لا يخفى ما فيه من التكلف في الجمع إذ لا يتصور أن النبي ﷺ أمرهما بقتله ثم هما خالفا الأمر لتأويل أنه يصلي مع أن أبا بكر قال في مناظرته لعمر حال قتال مانعي الزكاة وهم يصلون والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقًا أو عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم من أجله ولا شك أنهم يصلون، أما عمر رضي الله عنه فإنه قد قال في قصة الرجل الذي قال «اعدل» لو كان هو: دعني أضرب عنق المنافق، وقال في قصة حاطب مثله وهو يعلم أنهم ما تركوا صلاة فكيف به يستنكف هاهنا عن قتله، بزعم أنه يصلي على حد قول الحافظ في جمعه ذلك، بيد أنه لو سلم لضعف الحديث لانتهى الأمر ولما احتجنا إلى هذا التكلف في الجمع.

(٢) قلت: ويجاب عنه بمثل الجواب السابق إذ لا يصار إلى أحاديث مراسيل وضعيفة ونزعم أنها متعارضة مع الصحاح.

ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُكَفَّرُ بِاعْتِقَادِهِ وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِجِ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا فَإِنْ فَعَلُوا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَوْ كَانُوا وَلَدِي وَمِن طَرِيق بن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يَحِلُّ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ قَالَ إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ وَأَخَافُوا الْأَمْنَ وَأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ الْعَمَلُ أَمْلَكُ بِالنَّاسِ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا مِنْ جِهَةِ الْقَوْلِ فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الْمُوَافِقَ لِلْقَوْلِ الطَّيِّبِ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ قَالَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَقَتْلُهُمْ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ وَأَفْرَدَ عَنْهُمُ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ فَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ** وَلِقَوْلِهِ **لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»، وَفِي لَفْظِ «**ثَمُودَ**» وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْرِ وَبِقَوْلِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفَّارُ وَلِقَوْلِهِ: «**إِنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**» وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكُفْرِ وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ فَكَانُوا هُمْ أَحَقَّ بِالِاسْمِ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فَقَالَ فِي فَتَاوِيهِ احْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ الْخَوَارِجَ وَغُلَاةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ قَالَ وَهُوَ عِنْدِي احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ قَالَ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِهِمْ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ عِلْمِهِمْ بِالشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ عِلْمًا

قَطْعِيًّا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّا نَعْلَمُ تَزْكِيَةَ مَنْ كَفَّرُوهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا إِلَى حِينِ مَوْتِهِ وَذَلِكَ كَافٍ فِي اعْتِقَادِنَا تَكْفِيرَ مَنْ كَفَّرَهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**» وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ «**مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُو اللهِ إِلَّا حَادَ عَلَيْهِ**» قَالَ وَهَؤُلَاءِ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ جَمَاعَةً بِالْكُفْرِ مِمَّنْ حَصَلَ عِنْدَنَا الْقَطْعُ بِإِيمَانِهِمْ فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِمْ بِمُقْتَضَى خَبَرِ الشَّارِعِ وَهُوَ نَحْوُ مَا قَالُوهُ فِيمَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَا تَصْرِيحَ بِالْجُحُودِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ فَسَّرُوا الْكُفْرَ بِالْجُحُودِ فَإِنِ احْتَجُّوا بِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ فَاعِلِ ذَلِكَ قُلْنَا وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي كُفْرَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا تَزْكِيَةَ مَنْ كَفَّرُوهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا وَلَا يُنَجِّيهِمُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ إِجْمَالًا وَالْعَمَلُ بِالْوَاجِبَاتِ عَنِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ كَمَا لَا يُنَجِّي السَّاجِدَ لِلصَّنَمِ ذَلِكَ».

قُلْتُ: وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى بَعْضِ هَذَا الْبَحْثِ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ أَحَادِيثَ الْبَابِ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ حُكْمَهُ إِلَّا بِقَصْدِ الْخُرُوجِ مِنْهُ عَالِمًا فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَتَعَلَّقُونَ مِنْهُ بِشَيْءٍ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِخَطَإٍ مِنْهُمْ فِيمَا تَأَوَّلُوهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ وَمَا يَلْقَوْنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ يُؤْمِنُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «**لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ وَفِيهِ التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ[1]: «يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمُ التَّمْثِيلُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ، (٣/١١٠-١١١).

سَعِيدٍ يَعْنِي الْآتِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنَّ ظَاهِرَ مَقْصُودِهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَمَا خَرَجَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِسُرْعَتِهِ وَقُوَّةِ رَامِيهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِشَيْءٍ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ».

وَقَالَ صَاحِبُ الشِّفَاءِ(١): «فِيهِ: وَكَذَا نَقْطَعُ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ عَنْهُ وَأَقَرَّهُ وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُسَّاقٌ وَأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ وَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ(٢): «أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مَعَ ضَلَالَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَجَازُوا مُنَاكَحَتَهُمْ وَأَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ عِيَاضٌ(٣): «كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْحَقِّ(٤) الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي(٥) عَنْهَا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إِدْخَالَ

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (٢/٦١٠)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، إمام المالكية في زمانه، ط/الفيحاء- عمان.

(٢) الخطابي في أعلام الحديث (٣/١٥٣٤).

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، في إكمال المعلم (٣/٦١٢)، ط/الوفاء - مصر.

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ).

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).

كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ قَالَ وَقَدْ تَوَقَّفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ وَقَالَ لَمْ يُصَرِّحِ الْقَوْمُ بِالْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ (التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالزَّنْدَقَةِ): «وَالَّذِي يَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ قَوْلُهُ فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بَعْدَ وَصْفِهِمْ بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ علق بهَا شَيْء».

قَالَ ابن بَطَّالٍ(١): «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ لِأَنَّ التَّمَارِي مِنَ الشَّكِّ وَإِذْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ هَلْ كَفَرُوا؟

فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا».

قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمُ الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَ مَنْ كَفَّرَهُمْ وَفِي احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِ يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ نَظَرٌ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَكَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَعْلَقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَفِي بَعْضِهَا سبق الْفَرْثَ وَالدَّمَ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَل فِي الفوق شَيْء أَو لَا؟

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٨/٥٨٥)، ط/الرشد - الرياض.

ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله يتمارى إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء».

قال القرطبي في المفهم(١): «والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئًا، أخبر بما وقع قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور. نسأل الله السلامة».

ثم قال الحافظ رحمه الله: «وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي (٣/١١٠-١١١).

طَاقَتِهِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا قُلْتُ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

ورد في مسند أحمد حديث برقم (٢٢١٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه لما جيئ برؤوس من قبل العراق وجاء أبو أمامة فقال: شر قتلي تحت ظل السماء -ثلاثًا- وخير قتلي تحت ظل السماء من قتلوه، وقال كلاب النار -ثلاثًا-... باختصار.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في (السنة: ١٠٤٥) وابن خزيمة في الجهاد كما في (إتحاف المهرة: ٢٢٩/٦) والحاكم (١٤٩/٢-١٥٠) من طرق عن عكرمة بن عمار عن أبي عمار مشداد بن عبد الله الدمشقي، عن أبي أمامة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وزادوا في آخره: قال: إنهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران:١٠٥-١٠٦].

والسؤال: هل يصح ما ذهب إليه أبو أمامة رضي الله عنه؟ ولو نظرنا إلى تفسير الآية لوجدنا أن هذا هو أحد وجوه تفسيرها وليس هو الوجه الوحيد عن السلف رحمهم الله تعالى.

قال الألوسي رحمه الله في تفسير الآية (١٠٥-١٠٦) آل عمران: «والظاهر من السياق والسباق أن هؤلاء أهل الكتاب وكفرهم بعد إيمانهم كفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

الإيمان به قبل مبعثه- وإليه ذهب عكرمة- واختاره الزجاج والجبائي.

وقيل: هم جميع الكفار لإعراضهم عما وجب عليهم من الإقرار بالتوحيد حين أشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] وروي ذلك عن أبيّ بن كعب، ويحتمل أن يراد بالإيمان الإيمان بالقوة والفطرة وكفر جميع الكفار كان بعد هذا الإيمان لتمكنهم بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والآيات البينة من الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن الحسن أنهم المنافقون أعطوا كلمة الإيمان بألسنتهم وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم فالإيمان على هذا مجازي، وقيل:

إنهم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة، وروي ذلك عن عليّ كرم الله تعالى وجهه، وأبي أمامة وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

قلت: إن مذهب الجماهير من أهل السنة أن الخوارج فساق وأنَّ حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين مع المواظبة على أركان الإسلام.

ولعل فسقهم بسبب تكفيرهم للمسلمين معتمدين على تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة أموال وأعراض من خالفهم بعد رميهم بالكفر والشرك وأن ديارهم (أي: ديار المخالفين للخوارج) ديار حرب (كفر).

قال الخطابي(١): «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام».

---

(١) الخطابي في أعلام الحديث (١٥٣٤/٣).

وقال القاضي عياض[1]: «كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين.

قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر».

وقال الغزالي في كتاب (التفرقة بين الإيمان والزندقة): «والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد».

وقال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٠/٧): «وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرُونَ وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَجَمَاهِيرُ المعتزلة وسائل أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ فِي الْمَذْهَبِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ لِهَذَا لَا لِبِدْعَتِهِمْ».

وقال الكمال ابن الهمام (حاشية ابن عابدين: ٤١٣/٦): «وحكم الخوارج عن جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة، وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء».

واعلم أنَّ المحققين من أهل العلم الكبار عليهم رحمة الله قد بيَّنوا أنَّ قتال الخوارج

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) في إكمال المعلم (٦١٢/٣)، ط/الوفاء - مصر.

ومانعي الزكاة والطوائف الممتنعة عن شريعةٍ من شرائع الله قسمٌ ثالثٌ يختلف عن قتال الكفار ويختلف عن قتال البغاة.

لذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٨): «إن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاعٌ في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمدَ وغيرُه على:

الطريقة الأولى: أنهم بغاة.

والطريقة الثانية: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً وقتلُ أسيرهم واتِّباعُ مدبرهم، ومن قُدِرَ عليه منهم استُتِيب كالمرتد فإن تاب وإلا قُتل.

كما أنَّ مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين:

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتالُ عليٍّ للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام عليّ وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل نوعٌ ثالثٌ وهذا أصح الأقوال فيهم» اهـ.

وقال (٢٢٩/٢٨): «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد فإن النبي ﷺ قال: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» وقال ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل: «لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك»، ولأن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحدٍ منهم وإذا لم يُظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدةٌ راجحة، ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجي ابتداءً لئلا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك عليٌّ قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقًا كثيرًا وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهرًا لم يحاربوا أهل الجماعة ولم يكن تبين لهم أنهم هم، وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضوع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نُطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتص الذي لا معارض له» اهـ.

وقد نقل ابن كثيرٍ في (البداية والنهاية) روايتين عن عليٍّ رضي الله عنه في أموال الخوارج، وأسند أنه لم يخمس أموالهم، ولم يقسمها، وأمر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم، وهذا يدل على أنه لم يكن يكفرهم بأعيانهم ولم ينْقل عنه قط أنه سبى النساء والذراري.

* * *

هذا ما منَّ اللهُ تعالى بهِ عليَّ مِنْ جَمْعٍ في هذه المسألة

فله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وهو المستعان وعليه التكلان

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دَوْرُ الْعُلَمَاءِ فِيْ تَطْوِيْقِ الْفِتْنَةِ

إِعْدَادُ الشَّيْخ
سَلْمَانَ بنِ نَصْرٍ الدَّايَة
الْأُسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِيْ الْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ-الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ-غَزَّةَ

الإِهْدَاءُ

أُهْدِيْ هَذَا الْبَحْثَ الْمُتَوَاضِعَ إِلَى الشَّيْخِ الْهُمَامِ، نَاصِرِ السُّنَّةِ، وَقَامِعِ الْبِدْعَةِ

فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبِيْ إِسْحَاقَ الْحُوَيْنِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَمَتَّعَ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَقْمَارُ الْأُمَّةِ وَضِيَاؤُهَا، وَعَافِيَةُ الْأُمَّةِ وَشِفَاؤُهَا، وَبِعِلْمِهِمْ يَتَقَرَّرُ أَسَاسُهَا وَكَيَانُهَا، وَسِيَاجُ سَلَامَتِهَا مِنَ الْفِتَنِ الْعَاتِيَةِ، وَتَتَهَيَّأُ بِهِمْ أَسْبَابُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَأَمْجَادُهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَخْلَفَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَسْمَاءَ الْمُسَمَّيَاتِ وَجَهِلَهَا الْآخَرُونَ، فَكَانَ الْأَجْدَرَ بِالْخِلَافَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٣].

وَفِي هَذَا مَوْعِظَةٌ لِلْأُمَّةِ أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرْقَى إِلَى مَقَامِ الْعِزِّ، وَذِرْوَةِ الشَّرَفِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَرْكَبَ صَهْوَةَ الْعِلْمِ الْمُؤَيَّدِ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ سَبِيلُهَا الْأَوْحَدُ إِلَى الْعَلْيَاءِ، وَبِدُونِهِ تَبْقَى ضَعِيفَةَ الْهِمَّةِ، مَقْتُولَةَ الطُّمُوحِ، تَقْنَعُ بِالدُّونِ، وَتَرْضَى بِالصَّغَارِ.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ حُرَّاسُ الدِّينِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ الْمُجْتَبَى ﷺ فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ**»(١).

وَإِذَا قَامَ الدِّينُ فِي الْأُمَّةِ تَنَسَّمَتْ عَبِيرَهُ الْفَيَّاحَ، وَنَجَحَتْ مَصَالِحُهَا فِي كُلِّ سَاحٍ، فَأَكَلَتْ مِنْ فَوْقِهَا، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهَا، وَيَتَعَجَّلُ لَهَا خَيْرُ الدُّنْيَا، وَمَا هُوَ مَدْخُورٌ لَهَا فِي

(١) البيهقي/السنن الكبرى (٢٠٩١١) (١٠/٣٥٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح/ح(٢٤٨) (١/٨٢).

الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

فَلَوْلَا الْعِلْمُ مَا سَعِدَتْ نُفُوسٌ ... وَلَا عُرِفَ الْحَلَالُ وَلَا الْحَرَامُ
فَبِالْعِلْمِ النَّجَاةُ مِنَ الْمَخَازِي ... وَبِالْجَهْلِ الْمَذَلَّةُ وَالرَّغَامُ
هُوَ الْهَادِي الدَّلِيلُ إِلَى الْمَعَالِي ... وَمِصْبَاحٌ يُضِيءُ بِهِ الظَّلَامُ(١)

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ، بَلْ هُوَ الْقَصْدُ مِنَ الدِّرَاسَةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَجَاةُ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتَنِ، فَبِهِمْ تُغْلَقُ ذَرَائِعُهَا، وَبِهِمْ تُدْفَعُ شُبُهَاتُهَا وَيُطَارَدُ دُعَاتُهَا، وَبِهِمْ يُوأَدُ كِيَانُهَا، وَيَتَحَقَّقُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَقَدْ دَعَانِي بَعْضُ أَحِبَّتِي أَنْ أُجَلِّيَ الْقَوْلَ عَنْ دَوْرِ الْعُلَمَاءِ فِي تَطْوِيقِ الْفِتْنَةِ وَوَأْدِهَا فَبَادَرْتُ مُلَبِّيًا، وَأَحْصَيْتُ أَشْهَرَ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْتُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، إِلَيْكَ بَيَانَهَا:

أَوَّلًا: تَصَدُّرُهُمُ النَّاسَ فِي مُوَاجَهَةِ الْفِتَنِ، وَدَفْعِ شُبَهِ الْمَفْتُونِينَ:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣].

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ دَهْمَاءَ النَّاسِ، إِذَا حَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ، أَوِ ابْتُلُوا بِالْخَوْفِ، لَمْ يُحْسِنُوا تَقْدِيرَ مَا يَحْفَظُ لَهُمُ الْأَمْنَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْخَوْفَ، وَإِنَّ أَقْدَرَ النَّاسِ فِي فَهْمِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ الْعُلَمَاءُ، فَلَوْ رُدَّ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ لَعَلِمُوا مِنْهُ مَا يُصْلِحُ وَمَا يُفْسِدُ.

---

(١) ابن عبد البر/جامع بيان العلم وفضله (١/٢٣٧).

عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ أَوْفَرُ النَّاسِ خَشْيَةً مِنَ اللهِ، وَأَحَظُّهُمْ نَصِيبًا مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ، وَأَقْدَرُهُمْ فِي إِبْدَاءِ الْحُجَّةِ، وَإِلْزَامِ الْخُصُومِ، وَتَطْوِيقِ الْفِتْنَةِ، لَحَرِيٌّ بِهِ أَنْ يَتَصَدَّرَ النَّاسَ فِي مُوَاجَهَةِ الْفِتَنِ، وَرَدِّ شُبُهَاتِ الْفِكْرِ، وَدَفْعِ عَوَائِدِ الْكَافِرِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ بَعْضَ الصُّوَرِ الْمُشْرِقَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْفِتَنِ، نَبْدَؤُهَا بِمَوْقِفِ حَبْرِ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلَّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيلًا جَهِيرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارِهِمْ، قَائِلُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢] قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ الْمُخْبِرُونَ بِمَا يَقُولُونَ فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ: وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ مُسْهِمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ تُثَنَّى عَلَيْهِمْ، فَمَضَى مَنْ حَضَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]

وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِي قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ اثْنَتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] فَنَشَدْتُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ؟ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥] فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَأْمُونَةً، أَخَرَجْتُ عَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا، صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، وَأُرِيكُمْ، قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا

نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ نَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**» فَوَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ(١).

وعن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢] وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ -يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ-؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، -قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ- قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: -يَعْنِي- فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَةَ: «كُنَّا إِذَا اشْتَدَّ بِنَا الْخَوْفُ وَسَاءَتْ مِنَّا الظُّنُونُ،

---

(١) الحاكم/مستدركه/ح(٢٦٥٦) (١٦٤/٢).

(٢) مسلم/صحيحه/ح(١٩١) (١٧٩/١).

وَضَاقَتْ بِنَا الْأَرْضُ أَتَيْنَاهُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَرَاهُ وَنَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَيَذْهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيَنْقَلِبَ انْشِرَاحًا وَقُوَّةً وَيَقِينًا وَطُمَأْنِينَةً»[1].

ثَانِيًا: مُبَادَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِي أَخْذِ زِمَامِ الْأُمُورِ وَالْقُرْبِ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ:

إِنَّ الْعُلَمَاءَ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْفِتْنَةِ وَمَنْشَئِهَا، وَمَعْرِفَةِ حَجْمِهَا وَخَطَرِهَا، وَأَسْبَابِهَا، وَسُبُلِ تَطْوِيقِهَا، وَمُلَاحَقَةِ دُعَاتِهَا، وَتَقْرِيرِ الْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَيْهِمْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْحَيْفِ وَالظُّلْمِ.

فَإِذَا غَابَ الْعُلَمَاءُ قَامَ لِلْفِتْنَةِ رُؤُوسٌ جَاهِلَةٌ، لَا تُحْسِنُ شَيْئًا مِنْ بِضَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَعِي حَجْمَ الْفِتْنَةِ وَشَرَّهَا، وَلَا بِأَيِّ سَبِيلٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ**»[3].

وَعِنْدَئِذٍ تَمْتَدُّ الْفِتْنَةُ وَتَتَعَمَّقُ، وَيَقْوَى الْفَاتِنُونَ، وَيَتَدَاعَى لَهَا الدَّهْمَاءُ وَالْجُهَلَاءُ، فَيَحْصُلُ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ، وَيَضْطَرِبُ حَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَطْمَعُ الْكَافِرُ وَيَتَهَيَّأُ لِلْإِفْسَادِ بِقَسْوَةٍ وَإِجْرَامٍ؛ لِيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

---

(١) ابن القيم/الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٤٨).

(٢) الطبراني/معجمه الكبير/ح(١٤٢١٠) (١٣-١٤/٣٩٠).

(٣) أحمد/مسنده/ح(١٢٦٠٠) (٢٠/٥٢)، وقال محققه: ضعيف جدًا.

ثالثًا: حِرْصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَنَبْذِ فُرْقَتِهَا:

الْعُلَمَاءُ أَبْصَرُ النَّاسِ بِأَهَمِّيَّةِ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَتَحْقِيقِ وَحْدَتِهَا، وَأَنَّ هَذَا مُكَوِّنٌ مِنْ مُكَوِّنَاتِ الدَّوْلَةِ الْفَتِيَّةِ، وَأَنَّهُ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ النَّبِيلِ، وَأَرْغَمُ وَأَغْيَظُ لِلْكَافِرِ الْحَقِيرِ، وَبِالاجْتِمَاعِ نُعِتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا﴾ [الفتح:٢٩]، فَهُمْ كَزَرْعٍ نَبَتَ نَبَاتًا حَسَنًا فِي أَخْصَبِ أَرْضٍ، فَبُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلًا ثَابِتًا وَأَثْرُهُ خَيْرُهُ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ، وَقَامَ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنْ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَطْئًا مُبَارَكًا، فَقَوِيَ الْكِيَانُ، وَاشْتَدَّ الصُّلْبُ، وَقَامَ صَرْحًا عَالِيًا يُعْجِبُ كُلَّ مُؤْمِنٍ، وَيَغِيظُ كُلَّ كَافِرٍ، وَهُمْ عَلَى وَعْدٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَغْفِرَةٍ لِلذَّنْبِ الَّذِي كَانَ، وَبِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَبِالْوَحْدَةِ وَالاجْتِمَاعِ أُمِرُوا، قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقَالَ ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**»(١).

---

(١) مسلم/صحيحه/ح(١٧١٥) (٣/١٣٤٠).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ**»(١).

وَمِنْ فِقْهِ الْعُلَمَاءِ تَبْصِيرُ الْأُمَّةِ بِأَنَّ أَهَمَّ أَسْبَابِ وَحْدَتِهَا وَعِصْمَتِهَا مِنَ التَّفَرُّقِ فِي اعْتِصَامِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**»، فَلَمْ يَسْمَعْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**»، قَالُوا: فَكَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ**»(٣).

وعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٤).

---

(١) الترمذي/سننه/ح(٢١٦٥) (٤/٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) الحاكم/مستدركه/ح(٣١٩) (١/١٧٢).

(٣) الطبراني/المعجم الأوسط/ح(٨٦٧٩) (٨/٢٩٥).

(٤) أبو داود/سننه/ح(٤٦٠٧) (٤/٢٠٠)، وصححه الألباني.

وعَنْ الحَارِثِ، قَالَ: مَرَرْتُ فِي المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**» فَقُلْتُ: مَا المَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا:** ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن:١-٢] **مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: «فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ وَحَدَثَتْ الْبِدَعُ وَالْفُجُورُ وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ»(٢).

رَابِعًا: تَحْذِيرُهُمُ الْأُمَّةَ مِنْ اسْتِشْرَافِ الْفِتَنِ:

وَمِنْ فِقْهِ الْعُلَمَاءِ تَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَالتَّبَاهِي وَالِافْتِخَارِ، وَأَنَّهَا عَصِيَّةٌ بِرِجَالِهَا عَلَى الْفِتَنِ، فَيُفْقِدُهَا هَذَا مَعِيَّةَ اللهِ، وَيُقْعِدُهَا عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَجَمْعِ أَسْبَابِ الدَّفْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥].

---

(١) الترمذي/سننه/ح(٢٩٠٦) (١٧٢/٥)، وضعفه الألباني.

(٢) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٣١٠/١٧).

وَمِنْ فِقْهِ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيضُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحِيْطَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَذَرِ مِنِ اسْتِشْرَافِهَا، فَإِنَّهَا عَلَى مَا يُشَاهَدُ مِنْ سُنَّةِ الْقَدَرِ تَعُمُّ فِي فَتْكِهَا وَلَا تَخُصُّ، وَلَا يَكَادُ يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ، فَيَلْزَمُ الْأُمَّةَ أَنْ يَتَّقُوهَا وَيَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهَا، مُمَسِّكِينَ فِيهَا بِذَلِكَ بِهَدْيِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ حَذَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً لَمْ نَرَ أَنَّا نُخْلَقُ لَهَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ فَقَرَأْنَاهَا زَمَانًا فَإِذَا نَحْنُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَا»(١).

وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: فَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ بَالِغٌ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، -قَالَ أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ- فَقَالَ:... يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»**(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**(٤).

---

(١) الداني/السنن الواردة في الفتن/ح(١٢) (١/٢٠٤).

(٢) القرطبي/التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص١٠٥٧).

(٣) الترمذي/سننه/ح(٣٢٣٣) (٥/٣٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) البخاري/صحيحه/ح(١٩) (١/١٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: شَعَفُ الجِبَالِ أَعَالِيهَا، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْعُزْلَةِ أَيَّامَ الْفِتَنِ(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الْإِشْعَارُ بِفَضْلِ مَنْ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ، لَكِنْ لَمَّا جَعَلَ الْغَنَمَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الدِّينُ(٢).

وَقَوْلُهُ: **«يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»** يَعْنِي: يَهْرُبُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الْفِتَنَ، وَأَهْلَ الْقِتَالِ عَلَى الْمُلْكِ لَمْ يَسْلَمْ دِينُهُ مِنَ الْإِثْمِ إِمَّا بِقَتْلِ مَعْصُومٍ أَوْ أَخْذِ مَالِ مَعْصُومٍ أَوِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ حَسُنَ الْفِرَارُ مِنْهُ(٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: **«هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **«فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»**، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ»**(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»**(٥).

---

(١) الخطابي/معالم السنن (٣٤٣/٤).

(٢) ابن رجب/فتح الباري (١٠٥/١).

(٣) ابن رجب/فتح الباري (١٠٨/١).

(٤) ابن ماجه/سننه/ح(٣٩٧٩) (١٣١٧/٢)، وصححه الألباني.

(٥) ابن حبان/صحيحه/ح(٥٩٥٩) (٢٩١/١٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «**يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ إِلَى آخِرِهِ**» فَمَعْنَاهُ بَيَانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا وَالْحَثِّ عَلَى تَجَنُّبِهَا وَالْهَرَبِ مِنْهَا وَمِنَ التَّشَبُّثِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا(٢).

خَامِسًا: وَعْظُهُمُ النَّاسَ أَنْ يُنْزِلُوا الْحَاجَةَ وَكَشْفَ الضُّرِّ بِاللَّهِ:

الْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْعَى النَّاسِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَسْمَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُذِلُّ الْكَافِرِينَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ لَنْ تَكُونَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا فِي دَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَمْ يَكْتُبْهَا اللهُ لَنْ تَكُونَ، وَالْعُلَمَاءُ هُمُ الْحَافِظُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣].

---

(١) مسلم/صحيحه/ح (٢٨٨٧) (٤/٢٢١٢).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (١٨/٩).

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس:١٠٧].

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران:١٢٦].

وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧].

وَلِذَا فَإِنَّهُمْ أَصْدَقُ النَّاسِ فِي تَبْصِيرِهِمْ بِهَذِهِ الْحَقِيْقَةِ، وَاسْتِنْهَاضِ هِمَّتِهِمْ فِي امْتِثَالِهَا تَأَسِّيًا بِهُدَى النَّبِيِّ ﷺ هَدْيًا وَفِعْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩].

سَادِسًا: مُنَاصَحَتُهُمْ وُلَاةَ الْأَمْرِ بِمَا يُصلِحُ الرَّعِيَّةَ، وَيُنْجِحُ مَصَالِحَهَا:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

وَالْمُنَاصَحَةُ لَا تَكُوْنُ عَلَانِيَةً عَلَى الْمَلَأِ، قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**»(٢).

وَلَقَدْ نَصَحَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ

---

(١) مسلم/صحيحه/ح(٥٥) (٧٤/١).

(٢) ابن أبي عاصم/السنة/ح(١٠٩٦) (٥٢١/٢).

وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ. قَالَ: فَإِنّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَدْنَى مَاءِ الْقَوْمِ، فَإِنِّي عَالِمٌ بِهَا وَبِقُلُبِهَا، بِهَا قَلِيبٌ قَدْ عَرَفْتُ عُذُوبَةَ مَائِه، وَمَاءٌ كَثِيرٌ لَا يَنْزَحُ، ثُمّ نَبْنِي عَلَيْهَا حَوْضًا وَنَقْذِفُ فِيهِ الْآنِيَةَ، فَنَشْرَبُ وَنُقَاتِلُ، وَنَغُورُ مَا سِوَاهَا مِن الْقُلُبِ(١).

وَأَشَارَ الشَّيْخَانِ وَالْمِقْدَادُ وَأَحَدُ السَّعْدَيْنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمُوَاجَهَةِ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: «وَأَتَاهُ-أي النبي ﷺ- الْخَبَرُ عَنْ قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِمْ لِيَمْنَعُوا عِيرَهُمْ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه، فَقَالَ وَأَحْسَنَ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ وَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاَللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مُقَاتِلُونَ، فو الّذي بَعَثَكَ بِالْحَقّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بِرْكِ الْغِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بُرَاءٌ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا، فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّفُ أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه: وَاَللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ أَجَلْ، قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ،

---

(١) الواقدي/مغازيه (١/٥٣).

وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامضِ يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله. فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»(١).

ونصح عمر للنبي ﷺ في غزوة العسرة، فعن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم، وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: «**نادِ في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم**»، فبسط لذلك نطع، وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»(٢).

سابعًا: تذكيرهم الناس بما ينفعهم من العلوم، وتحذيرهم من الأفكار والمناهج والشبه المضلة:

فعن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن مثل العلماء في الأرض، كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم، أوشك أن تضل الهداة»(٣).

---

(١) ابن هشام/سيرته (١/٦١٤-٦١٥).

(٢) البخاري/صحيحه/ح(٢٤٨٤) (٣/١٣٧)، مسلم/صحيحه/ح(٢٧) (١/٥٥).

(٣) أحمد/مسنده/ح (١٢٦٠٠) (٢٠/٥٢)، وقال محققه: ضعيف جدًا.

قَالَ الآجري: «فَمَا ظَنُّكُمْ -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- بِطَرِيقٍ فِيهِ آفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى سُلُوكِهِ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِصْبَاحٌ وَإِلَّا تَحَيَّرُوا، فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ مَصَابِيحَ تُضِيءُ لَهُمْ، فَسَلَكُوهُ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ طَبَقَاتٌ مِنَ النَّاسِ لَابُدَّ لَهُمْ مِنَ السُّلُوكِ فِيهِ، فَسَلَكُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طُفِئَتِ الْمَصَابِيحُ، فَبَقُوا فِي الظُّلْمَةِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِهِمْ؟ هَكَذَا الْعُلَمَاءُ فِي النَّاسِ لَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَيْفَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَكَيْفَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَلَا كَيْفَ يُعْبَدُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ مَا يَعْبُدُهُ بِهِ خَلْقُهُ، إِلَّا بِبَقَاءِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ تَحَيَّرَ النَّاسُ، وَدَرَسَ الْعِلْمُ بِمَوْتِهِمْ، وَظَهَرَ الْجَهْلُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مُصِيبَةٌ مَا أَعْظَمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»(٢).

وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبُثَّهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبْيِينُ أَسَامِي أُمَرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَالِهِمْ وَزَمَنِهِمْ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُكَنِّي عَنْ بَعْضِهِ، وَلَا يُصَرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ، كَقَوْلِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السِّتِّينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ(٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ: أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ،

---

(١) الآجري/أخلاق العلماء (ص٣٠).

(٢) البخاري/صحيحه/ح(١٢٠) (١/٣٥).

(٣) ابن حجر/فتح الباري (١/٢١٦).

وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَابَيْنِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ وَنَحْوُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»(٢).

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي بَيَانِ ضَوَابِطِ عَرْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ: «وَضَابِطُهُ أَنَّكَ تَعْرِضُ مَسْأَلَتَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ صَحَّتْ فِي مِيزَانِهَا، فَانْظُرْ فِي مَآلِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ ذِكْرُهَا إِلَى مَفْسَدَةٍ فَاعْرِضْهَا فِي ذِهْنِكَ عَلَى الْعُقُولِ، فَإِنْ قَبِلَتْهَا فَلَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهَا... أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَسْأَلَتِكَ هَذَا الْمَسَاغُ فَالسُّكُوتُ عَنْهَا هُوَ الْجَارِي عَلَى وِفْقِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ»(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنَ الْفِتَنِ، وَلَا يَشْغَبْ بِذِكْرِ غَرِيبِ الْمَذَاهِبِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، فَمَا رَأَيْتُ الْحَرَكَةَ فِي ذَلِكَ تُحَصِّلُ خَيْرًا، بَلْ تُثِيرُ شَرًّا وَعَدَاوَةً وَمَقْتًا لِلصُّلَحَاءِ وَالْعِبَادِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ...»(٤).

ثَامِنًا: تَحْذِيرُهُمُ الْأُمَّةَ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْغُلُوِّ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ السُّبُلِ إِلَى الْهَلَاكِ:

وَالْعُلَمَاءُ أَنْبَهُ النَّاسِ وَأَيْقَظُهُمْ مِنْ مَخَاطِرِ التَّنَطُّعِ وَالْغُلُوِّ، وَأَنَّهُ الضَّلَالُ الَّذِي أَتَى عَلَى

---

(١) ابن حجر/فتح الباري (١/٢٢٥).

(٢) مسلم/صحيحه/ح (١/١١).

(٣) الشاطبي/الموافقات (٥/١٧٢).

(٤) الذهبي/سير النبلاء (٢٠/١٤٢).

الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَعَجَّلَ فِي حُتُوفِهَا، فَكَانُوا أَتْقَنَ النَّاسِ فِي تَعْرِيفِ الْأُمَّةِ مَخَاطِرَ الْغُلُوِّ، وَأَنْ يَقْطَعَ أَوْصَالَ الْأُمَّةِ وَيَهُدَّ بُنْيَانَهَا، وَلِجَسَامَةِ خَطَرِهِ جَاءَتْ تَحْذِيرَاتُ الْوَحْيِ تَتْرًا، مِنْهَا:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧١].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ**»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلاَ تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ، وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(٣).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ**

---

(١) أبو داود/سننه/ح(٤٩٠٤) (٤/٢٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين.

(٢) البيهقي/سننه الكبرى/ح(٤٧٤٣) (٣/٢٧).

(٣) ابن ماجه/سننه/ح(٣٠٢٩) (٤/٤٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الطبراني/معجمه الأوسط (٦٤٠) (١/٢٠٠).

نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا(٢).

تَاسِعًا: تَثْوِيرُهُمْ عَزَائِمَ الْأُمَّةِ نَحْوَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ فَإِنَّهُ سَفِينَةُ النَّجَاةِ مِنَ الْفِتَنِ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ عَقِلُوا سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى فِي تَفْرِيجِ الْكُرُوبِ وَدَفْعِ الشَّدَائِدِ، وَجَلَاءِ الْفِتَنِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْجَلِ أَسْبَابِ الدَّفْعِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَيُثَوِّرُونَ الْعَزَائِمَ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّعْرِيفِ وَالْإِعْلَامِ الْمُتَاحَةِ، فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَالدُّعَاءِ وَالْمُنَاجَاةِ، وَاسْتِدْرَارِ رَحْمَةِ اللهِ بِإِظْهَارِ الضُّرِّ وَالْعَجْزِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى، مُسْتَلْهِمِينَ الْعِبْرَةَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ مِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاغِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شَدَائِدِ تِلْكَ الْفِتَنِ وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، أَوْ عَكْسُهُ -شَكَّ الرَّاوِي- وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَنِ يَنْقَلِبُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هَذَا الِانْقِلَابَ»(٤).

---

(١) البخاري/صحيحه/ح(١١٥٣) (٥٤/٢).

(٢) مسلم/صحيحه/ح(٢٦٧٠) (٢٠٥٥/٤).

(٣) مسلم/صحيحه/ح(١١٨) (١١٠/١).

(٤) النووي/شرحه على مسلم (١٣٣/٢).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُرَادُ بِالْهَرْجِ هُنَا الْفِتْنَةُ وَاخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ: أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا وَيَشْتَغِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ»(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»(٣).

مَا أَنْفَعَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ يُنَبِّهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا تَدْلَهِمُّ بِهَا الْخُطُوبُ، وَيَتَدَاعَى إِلَيْهَا الفَاتِنُونَ، وَيَتَرَبَّصُ بِهِمُ الْكَافِرُ الطَّامِعُ أَنْ يَسْتَنْهِضُوا هِمَمَ النَّاسِ فِي اسْتِدْفَاعِ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَسْتَدِرُّ رَحْمَةَ اللهِ، وَلَا يَغْفَلُ الإِمَامُ مِنْ حَضِّ الْعُنْصُرِ الْمَخْبُوءِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ -النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ- أَنْ يُبَادِرُوا إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اجْتِهَادَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي النَّوَالِ.

عَاشِرًا: صَدْعُهُمْ بِالْحَقِّ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ مَهْمَا اشْتَدَّ الابْتِلَاءُ:

الْعُلَمَاءُ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الدِّينِ فَهُوَ أَغْلَى عِنْدَهُمْ مِنَ النَّفْسِ، وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَمِنْ وَاجِبِهِمْ أَنْ يُرُوا الْأُمَّةَ صُوَرَ الثَّبَاتِ الْمُشْرِقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَوْضِعُ الْقُدْوَةِ وَالْأُسْوَةِ، وَيُذَكِّرُوا الْأُمَّةَ بِشَرَفِ الثَّبَاتِ وَعِظَمِ أَجْرِهِ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ فَوْتَ النَّفْسِ ضَرِيبَةٌ لِلثَّبَاتِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ**

---

(١) مسلم/صحيحه/ح(٢٩٤٨) (٢٢٦٨/٤).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (٨٨/١٨).

(٣) البخاري/صحيحه/ح(١١٢٦) (٤٩/٢).

سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(١).

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُذَكِّرُوا الْأُمَّةَ بِصَفَحَاتٍ مُزْهِرَةٍ مِنْ ثَبَاتِ الْعُلَمَاءِ، كَثَبَاتِ زَيْدِ بْنِ الدِّثِنَةِ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَابْتَاعَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلًى لَهُ، يُقَالُ لَهُ نِسْطَاسُ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ. وَاجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ لِيُقْتَلَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ فِي مَكَانِكَ نَضْرِبُ عُنُقَهُ، وَأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ، وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي. قَالَ: يَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسُ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

---

(١) النسائي/سننه/ح(٤٢٠٩) (١٦١/٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: ابن هشام/سيرته (١٧٢/٢).

المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ(١).

وَمِنْ أَشَدِّ الْمَوَاقِفِ صَلاَبَةً فِي الْحَقِّ، وَتَمَسُّكًا بِهِ، وَثَبَاتًا عَلَيْهِ مَوْقِفُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ- مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ: إِذْ شَهِدَتْ حَيَاةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وِلاَيَةَ «الْمَأْمُوْنِ» بْنِ هَارُوْنَ الرَّشِيْدِ، الَّذِيْ مَالَ إِلَى رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْقَوْلِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوْقٌ، وَأَيَّدَهُ وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، بَلْ وَامْتَحَنَهُمْ عَلَيْهِ مُهَدِّدًا مُتَوَعِّدًا، فَأَجَابَهُ إِلَى مَا طَلَبَ عُلَمَاءُ كَثِيْرُوْنَ مُكْرَهِيْنَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا أَقَلُّ الْقَلِيْلِ، فِيْ مُقَدِّمَتِهِمْ الْإِمَامُ أَحْمَدَ الَّذِيْ رَأَى أَنَّ تَرْكَهُ لِلْحَقِّ -وَلَوْ مُكْرَهًا- فِيْ ظِلِّ سُكُوْتِ الْجَمِيْعِ؛ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ الْحَقِّ، وَإِضْلاَلِ عَوَامِّ الْأُمَّةِ، فَأَظْهَرَ صَلاَبَةً وَشِدَّةً فِيْ التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ مَهْمَا كَانَتْ عَوَاقِبُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِبْ الْمَأْمُوْنَ إِلَى مَا طَلَبَ، وَلَكِنَّ الْمَأْمُوْنَ لَمْ يَطُلْ بِهِ الْعُمُرُ، فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِ «الْمُعْتَصِمُ» عَلَى نَفْسِ مَنْهَجِهِ، فَضَرَبَ الإِمَامُ أَحْمَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ ضَرْبًا شَدِيْدًا؛ أَشْرَفَ بِهِ عَلَى الْهَلاَكِ، فَلَمْ يَتَرَاجَعْ، وَنَاظَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِهِمْ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْخَطَأِ فِيْ فَهْمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ

(١) البخاري/صحيحه/ح(٢٤٢٢) (١٢٣/٣)، مسلم/صحيحه/ح(١٧٦٤) (١٣٨٦/٣).

فِي ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى اسْتِدْلَالَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ، طَالِبًا مِنْهُمُ الدَّلِيلَ عَلَى مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهَيْهَاتَ!! ثُمَّ سَجَنَهُ الْمُعْتَصِمُ، وَحَبَسَهُ حَبْسًا طَوِيلًا.

فَلَمَّا خَلَفَهُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ «الْوَاثِقُ» اسْتَمَرَّ الابْتِلَاءِ حَيْثُ أَلْزَمَ الْإِمَامَ بِالْبَقَاءِ بِدَارِهِ، فَلَمَّا تَوَلَّى مَنْ بَعْدَهُ «الْمُتَوَكِّلُ» خَالَفَ مَنْ سَبَقُوهُ حَيْثُ أَطْلَقَهُ مِنْ حَبْسِهِ بِدَارِهِ، وَأَظْهَرَ الْقَوْلَ الْحَقِّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَكَشَفَ عَنِ الْأُمَّةِ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْغُمَّةِ، وَكَرَّمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ﵀: «أَعَزَّ اللهُ الدِّيْنَ بِالصِّدِّيْقِ يَوْمَ الرِّدَّةِ وَبِأَحْمَدَ يَوْمَ الْمِحْنَةِ»(١).

الْحَادِي عَشَرَ: تَذْكِيرُهُمُ الْأُمَّةَ بِالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَقُرْبِ الْفَرَجِ:

الْعُلَمَاءُ أَوْعَى النَّاسِ بِحَقِيقَةِ أَنَّ النَّصْرَ وَالصَّبْرَ مُقْتَرِنَانِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالْفَرَجَ مُقْتَرِنَانِ، فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ بَاشَرَهُ الثَّانِي، وَإِذَاعَةُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ تُبْرِقُ لِلْأُمَّةِ بِالْأَمَلِ، وَتَفْتَحُ عَلَى الْقُلُوبِ أَنَّ تَبْقَى مُتَعَلِّقَةً بِالرَّجَاءِ، وَمِنْ لَوَازِمِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَدَفْعِ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ، وَتَذْكِيرِ الْأُمَّةِ بِمُبَشِّرَاتِ الْوَحْيِ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف:١١٠].

---

(١) الذهبي/سير أعلام النبلاء (١١/١٩٦).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران:١٢٥-١٢٦].

وحَدِيْثِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﵁ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»(١).

وَحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»(٢).

وَحَدِيْثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِي

---

(١) البخاري/صحيحه/ح(٦٩٤٣) (٩/٢٠).

(٢) أبو داود/سننه/ح(٤٣٤١) (٤/١٢٣)، وقال الألباني: ضعيف.

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَمَرَّ بِعَمَّارٍ، وَأُمِّ عَمَّارٍ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

كَتَبَهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ
سَلْمَانُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّايَة
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ١٤٣٥هـ

---

(١) أبو نعيم/حليته (١/١٤٠).

الإرشاد

إلى معاني (ح) الواردة في الإسناد

إعداد

أ.د. أحمد بن علي القرني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن المحدّثين قد أشبعوا كلّ فنٍّ من فنون الحديث تصنيفًا، وتفانوا في جمع مسائله وسبرها بحثًا وتأليفًا، حتى ليكاد يجزم المطّلع على آثارهم، والمتتبع لأخبارهم، أنهم ما تركوا جادّةً إلا طرقوها، ولا سابلةً إلا سلكوها، إلا أنه رغم ذلك كله فإنّ ثَمّت مباحث لم تُجمع في كتاب، ولم تُفرد في مصنَّف. ولقد أنصف من قال: كَمْ ترك الأولُ للآخِر![1].

ولقد طرأ على ذهني أن لو تتبّعتُ ما قاله المحدثون عن الرمز (ح) الواردة في الإسناد، وجمعته وسبرته -لا سيما أني لا أعرف أحدًا قد أفردها بتصنيفٍ قبل هذا في قديمٍ ولا حديثٍ- فكان ذلك بتوفيق الله وفضله.

وما إن ولجتُ غمار البحث حتى انثالت عليَّ المباحثُ والمسائل انثيالًا، مع أني

---

(١) جاء في كتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي (٥١٦/٢):

«وأما مقولة:

لم يدَع من مضى للذي قد غبرْ فضلَ علمٍ سوى أخذِه بالأثرْ!

فإنها خيال شاعر ليست حجةً عقليةً ولا شرعية، أوجبها تأخر الأفكار الإسلامية وركونها للجمود، وقد قال فيه اليوسي في (القانون): إنه لا أضر بالعلماء والمتعلمين منه، وتحجير لفضل الله الذي لم يوقّت بزمان ولا مكان، ويقابلها قول الشاعر، الذي صدّقه الأوائل والأواخر: كم ترك الأول للآخر! اهـ. بتصرف يسير.

ويقول شيخنا العلامة حماد الأنصاري -رحمه الله تعالى-: «إن قول بعضهم: إن الأول ما ترك للآخر شيئًا، هذا قول من لا عقل له، والصحيح: كم ترك الأول للآخر». المجموع في ترجمة العلامة المحدّث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري: لعبد الأول الأنصاري (٥٤٣/٢).

لم أكن يوم أن بدأتُ أتوقّع أن يستقرّ البحث على ما استقرّ عليه هنا، فلله الحمد والمنّة.

ولعل السبب في وضع المحدّثين لهذا المصطلح هو كثرة مرويّاتهم للأحاديث؛ حيثُ يتكرّر سماعهم الحديثَ الواحدَ عشراتِ المرّاتِ، وربما أكثر من ذلك[1]؛ وذلك لأنهم كانوا يرحلون في طلب الحديث إلى أصقاعٍ شتى، ويسمعونه من شيوخ كثيرين، فلو ذكروا كلَّ إسنادٍ مستقلًا بتمامه مع متنه لطال الكتاب جدًا، مع كون

(١) قال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا، ما عقلناه». تاريخ الدوري (٢٧١/٤)، المجروحين (٣٣/١)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص٤٢)، الإرشاد (٥٩٥/٢)، المدخل إلى الإكليل (ص٣٢)، الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٢/١١).

وقال أيضًا: «لو لم نكتب الحديث خمسين مرةً، ما عرفناه». تذكرة الحفاظ (ص٤٣٠).

وقال محمد بن أحمد بن داود السراج: سمعت يحيى بن معين، يقول: «اكتبْ الحديثَ خمسين مرةً؛ فإن له آفاتٍ كثيرةً». الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢/٢).

وقال محمد بن نصر الطبري سمعت ابن معين يقول: «كتبتُ بيدي ألف ألف حديث!» طرح التثريب في شرح التقريب (١٢٦/١).

ولاشك أن هذا العدد الضخم إنما هو بالمكرر، وتعدّد روايات الحديث الواحد.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «كل حديث لا يكون عندي من مائة وجه، فأنا فيه يتيم». تاريخ بغداد (٩٤/٦)، تاريخ دمشق (٤١١/٦)، المنتظم (٦٥/١٢)، كتاب التعديل والتجريح (٣٨٦/١)، تاريخ الإسلام (١٥٩/١٨)، ميزان الاعتدال (٣٥/١)، فتح المغيث (٢١٨/١).

وقال أبو حاتم الرازي: «لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا، ما عقلناه». شرح التبصرة والتذكرة (٤٧/٢)، الشذا الفياح (٤٠٩/١)، فتح المغيث (٣٢٧/٢)، تدريب الراوي (٥٩٤/٢).

وقال شعبة: «ما رويتُ عن رجل حديثًا إلا أتيته أكثر من مرة. والذي رويت عنه عشرة أحاديث أتيته أكثر من عشر مرار، والذي رويت عنه خمسين حديثًا أتيته أكثر من خمسين مرة، والذي رويت عنه مائة أتيته أكثر من مائة مرة!! إلا حيان البارقي، فإني سمعت منه هذه الأحاديث، ثم عدت إليه فوجدته قد مات». شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٣٨/١).

وقال محمد بن سيرين: «كنت أسمع من عشرةٍ، اللفظُ مختلفٌ والمعنى واحدٌ». المصدر نفسه (١٤٥/١).

وقال الحافظ العراقي: «وُصف بالإكثار من الشيوخ: سفيان الثوري، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن يونس الكديمي، وأبو عبد الله ابن منده، والقاسم بن داود البغدادي، رُوِّينا عنه قال: كتبت عن ستة آلاف شيخ!». شرح التبصرة والتذكرة (٤٧/٢).

أكثرهم فقراء معدمين لا يملكون المال لشراء الورق والمداد... إلخ، ولِمَا في كتابة كل سندٍ استقلالًا -كذلك- من ذهاب وقتٍ كثيرٍ، مع ما عُرِفوا به من حرصهم الشديد على الوقت وضنّهم به، فمن هنا جاءت -فيما يظهر- فكرةُ هذا الرمز الدقيق، والله أعلم.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون وفقَ الخطة التالية:

قسّمتُ البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وفصلين؛ تحت كل فصل أربعةُ مباحث، ثم خاتمة ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، ثم فهرسين: أولهما للمصادر والمراجع، والثاني لمواضيع البحث، وإليك التفصيل:

المقدّمة: ذكرت فيها عدم وجود مؤلَّفٍ في هذا الرمز من قبلُ، ثم ذكرت السبب في وضع المحدّثين لهذا المصطلح.

التمهيد: ذكرت فيه المصطلح الذي تواضع عليه المحدّثون للدلالة على الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ.

الفصل الأول: تاريخ الرمز، وحقيقته، ومراد المحدّثين به، وفائدته.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الرمز.

المبحث الثاني: حقيقة الرمز.

المبحث الثالث: مراد المحدّثين بهذا الرمز.

المبحث الرابع: فائدة هذا الرمز.

الفصل الثاني: معنى الرمز ومأخذه، وطريقة المحدثين في إيراده، وكيفية النطق به، وكمّيته في الكتب الستة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الرمز ومأخذه.

المبحث الثاني: طريقة المحدثين في إيراد هذا الرمز.

المبحث الثالث: كيفيّة النطق بهذا الرمز عند المحدّثين.

المبحث الرابع: كمّية هذا الرمز في الكتب الستة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

* * *

منهجي في إعداد البحث:

سرتُ في إعداد هذا البحث وفق المنهج التالي:

١) أعزو النصوص والاقتباسات إلى أماكنها من المصادر الأصيلة إن وجدت، أو المصادر الناقلة عنها عند فقدها.

٢) أكتفي في التوثيق باسم المصدر دون اسم مؤلفه، إلا إذا كان المصدر غريبًا، أو يلتبس بغيره مما يوافقه في الاسم؛ فإنني أذكر اسم مؤلِّفه.

٣) أقوم بضبط الكلمات المشكلة، وأشرح الغريبة منها، وأعرّف بالمصطلحات العلمية حيثما وردت... موثِّقًا ذلك كله من مصادر كل نوع.

٤) أستقصي جميع الأقوال الواردة في المسألة حتى ولو كانت ضعيفةً، وذلك حتى يكون البحث شاملًا لجميع الآراء.

٥) حاولتُ الاستقصاءَ بذكر أهم وأشهر المصادر والمراجع في علوم الحديث، المتقدّمة منها والمتأخرة.

٦) ذكرتُ في البحث الشواهدَ من النظم على ما أذكره من المسائل والأقوال -سواءً من نظمي أم نظم غيري-، وذلك لأنها أسهل للحفظ والاستشهاد.

٧) قمتُ بدراسة إحصائية لكمّيّة هذا الرمز في الكتب الستة -التي هي أهم مصادر السنة النبوية- وذلك حتى يقف القارئُ على مدى جَوَلان هذا الرمز في دواوين السنة المشهورة.

٨) ترجمتُ للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.

٩) قمتُ بعمل فهرسين: فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

وقد سميتُ هذا البحثَ: «**الإرشاد إلى معاني (ح) الواردة في الإسناد**»، ويسرني

ويسعدني إهداؤه لكتاب: «**بحوث علمية مُهداة لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني**» حفظه الله تعالى، ليُنشر فيه، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

أحمد بن علي القرني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنوّرة

التمهيد

المصطلح الذي وضعه المحدثون للدلالة على الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ:

اختلف صنيعُ المحدثين في الاصطلاح الذي يدلّ على الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ للمتن الواحد، على ثلاثة آراء:

الأول: وضْعُ حرف (ح)، وهذا هو الأكثر والأشهر والمطّرد من صنيع المحدّثين.

الثاني: وضْعُ حرف (خ)، وهذا رأيٌ لبعض المحدّثين.

قال السخاوي: «وبعضهم يجعلها (خاءً) معجمةً ويتلفظ بها كذلك، يريد أنه إسناد آخر، أو خبر، حكاه الدمياطي عن بعض المحدثين، والأكثر على خلافه. ولذلك قال الناظم: (والأكثرُ الإعجامَ) مفعول ردّ»(١).

وهو يشير بكلامه الأخير إلى قول الناظم -وهو ابن الجزري- في منظومته «الهداية في علم الرواية»:

وتُكتب الحاءُ لتحويل السندْ مهملةً، والأكثرُ الإعجامَ رَدّ(٢)

الثالث: عدم كتابة شيءٍ مكانها، بل يُترك بياضٌ يسيرٌ بين الإسنادين.

قال السخاوي: «رأيتُ بعضَهم يجعل بينهما بياضًا يسيرًا، وهو مُلْبسٌ لغير المميِّزين»(٣).

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١٤٠).
(٢) الهداية في علم الرواية (ص٢٣).
(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١/ ١٤٠).

وقد نظمتُ هذه الأقوال في «دُرّة الكنوز بمعرفة الرموز»[1] بقولي:

إذا أردتَ الانتقالَ من سندْ لغيره فارمزْ بـ(حاءٍ)، ولقدْ

بيّض بعضُ الناس ثَمَّ، ونُقلْ عن آخرين (الخاءُ) لكن ما قُبلْ

وعلى هذا فسوف ينصبّ كلامي في هذا البحث على الرأي الراجح -وهو الرأي الأول الذي يرى أصحابُه أنها حاء مهملة- مع عدم إغفال بقيّة الآراء، بل سوف أثبتُ كل ما أجده عنها وأذكره لأدنى مناسبة، والله الموفق.

* * *

---

(١) (ص٨) بحث غير منشور.

الفصل الأول

تاريخ الرمز، وحقيقته، ومراد المحدّثين به، وفائدته

المبحث الأول: تاريخ الرمز:

هذا الرمز هو اصطلاحٌ اصطلح عليه المحدّثون من قديمٍ، وتواردوا على ذكره في كتبهم منذ بدايات التصنيف إلى أن دُوِّنت جميع الدواوين والمصنّفات.

قال النووي: «هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرةٌ في صحيح مسلم قليلةٌ في صحيح البخاري»(١).

لكن لم يردْ عن أحدٍ منهم تفسيرٌ لهذا الرمز، ولا ذكروا مِن أيّ شيءٍ أُخذ، وسيأتي بيانُه.

وأولُ من رأيتُه استعمل هذا الرمزَ من المحدّثين -بحسب التتبّع-: الإمامُ الشافعي -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة (٢٠٤هـ) فقد جاء في مسنده(٢): أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، (ح) وأخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

وأولُ من تكلم على تفسير معنى هذا الرمز: الحافظُ أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٨/١).

وانظر فتح المغيث (٨٩/٣)، قواعد التحديث (ص٢٠٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٧١٨/٢)، دليل أرباب الفلاح (ص١٤٨)، الوسيط (ص١٣٧).

(٢) مسند الشافعي (ص٢٣). وانظر مسند الشافعي -ترتيب السندي- (٦٦/١) حديث رقم (١٩٧).

سنة (٦٤٣هـ) في كتابه «علوم الحديث»[١].

قال الحافظ شرف الدّين الدمياطي: «أولُ من تكلم في هذا الحرف -فيما علمتُ- ابنُ الصّلاح»[٢].

قال السخاوي تأييدًا لكلامه: «وهو ظاهرٌ من صنيعه -يعني ابنَ الصلاح- لا سيما وقد صرّح أولَ المسألة بقوله: ولم يأتنا عن أحدٍ ممن يُعتمد بيانٌ لأمرها»[٣].

* * *

(١) (ص٢٠٣).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٥٩٥) للزركشي.

وانظر فتح المغيث (٣/٩١).

(٣) فتح المغيث (٣/٩٢).

وانظر تدريب الراوي (١/٥١٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/٧١٨).

المبحث الثاني: حقيقة الرمز:

اختلف المحدثون في حقيقة هذا الرمز هل هو حاءٌ مهملةٌ أو خاءٌ معجمةٌ؟

أ- فذهب الأكثر إلى أنه حاءٌ مهملةٌ(1).

ب- وذهب بعضهم إلى أنه خاءٌ معجمةٌ.

قال السخاوي: «لم يختلف من حكينا عنهم في كونها (حاءً) مهملةً، بل قال ابنُ كثير: إن بعضهم حكى الإجماع عليه. قال: ومن الناس من يتوهم أنها (خاءٌ) معجمةٌ»(2).

ونَصُّ كلامِ ابنِ كثيرٍ: «ومن الناس من يتوهّم أنها (خاءٌ) معجمة، أي إسناد آخر، والمشهور الأول (أي أنها حاءٌ)، وحكى بعضهم الإجماع عليه»(3).

قلتُ: ليس هذا توهّمًا، فقد قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «إن بعض المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة»(4)، وسيأتي ذكر ذلك فيما بعد.

* * *

---

(1) ينظر علوم الحديث (ص203)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1/167)، إرشاد طلاب الحقائق (1/449)، شرح التبصرة والتذكرة (ص497)، التقييد والإيضاح (ص218)، رسوم التحديث (ص122)، محاسن الاصطلاح (ص385)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/595) للزركشي، الكافي في علوم الحديث (ص567)، الشذا الفياح (1/351)، المقنع (1/364)، المنهل الروي (ص96)، فتح المغيث (3/89)، تدريب الراوي (1/519)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (2/718)، قواعد التحديث (ص217).

(2) فتح المغيث (3/90).

وانظر توجيه النظر إلى أصول الأثر (2/718).

(3) اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (2/393).

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/595) للزركشي.

المبحث الثالث: مراد المحدِّثين بهذا الرمز:

هذا الرمز موضوعٌ للانتقال من إسنادٍ إلى آخر، وذلك إذا كان للحديث أكثرُ من إسنادٍ وجُمع بينها مع المتن في سياقٍ واحدٍ(١).

قال ابن الصلاح: «إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسنادٍ إلى إسنادٍ ما صورته (ح)»(٢).

وقال الحافظ العراقي: «جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ وكَتَبَتِهِ: أنّه إذا كان للحديث إسنادان فأكثرُ، وجمعوا بينَ الأَسانيدِ في متنٍ واحدٍ، أنّهم إذا انتقلوا مِنْ سندٍ إلى إسنادٍ آخَرَ كتبوا بينهما حاءً مفردةً مهملةً، صورة: (ح)»(٣).

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٨/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي، المنهل الروي (ص٩٦)، عمدة القاري (٧٥/١)، شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص٢٤٠)، الشذا الفياح (٣٥١/١)، المقنع (٣٦٤/١)، محاسن الاصطلاح (ص٣٨٥)، الغاية شرح الهداية في علم الرواية (١٤٠/١)، تدريب الراوي (٥١٩/١)، المختصر في علم الأثر (ص١٦٣)، توضيح الأفكار (٢٢١/٢)، توجيه النظر (٧١٨/٢).

- أما ما كان يفعله أبو الوليد الطيالسي أثناء سماعه من شيخه شعبة بن الحجاج من رمزه لحدثنا بـ(ح) فهذا اصطلاحٌ خاصٌ به.

قال الخطيب البغدادي: «أنا محمد بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد بن رزق، أنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا الوليد الطيالسي، يقول: «كنت آتي شعبة ومعي ألواح، فإذا قال: أخبرنا، كتبت (خ)، وإذا قال: سمعت، كتبت (س)، وإذا قال: حدثنا، كتبت (ح)، فإذا جئتُ نسختُها كتبتُ الأخبار على ذلك». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٦٢/١).

وهو أيضًا مما فعله بعض العجم، واستنكره العلماء. انظر فتح المغيث (٨٦/٣)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية (١٤٠/١).

(٢) علوم الحديث (ص٢٠٣).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (٤٩٧/١).

ومن نظم المحدّثين في ذلك قول الحافظ العراقي:

وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح)، وَانْطِقَنْ بِهَا، وَقَدْ[1]

وقال ابن الجزري:

وتُكتب الحَاءُ لتحويل السَّنَد مُهْمَلَةً، وَالْأَكْثَرُ الإعجامَ رَدّ[2]

وقال السيوطي:

وَكَتَبُوا (حَ) عَنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ[3]

وقال صاحب مصباح الراوي:

وَعِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادِ لِغَيْرِهِ اكْتُبْ (ح) عَلَى انْفِرَادِ[4]

* * *

(١) التبصرة والتذكرة (ص١٤٦).
(٢) الهداية في علم الرواية (ص٩٣).
(٣) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص٧٩).
(٤) منظومة مصباح الراوي في علم الحديث (ص١٤٨).

المبحث الرابع: فائدة هذا الرمز:

هذا الرمز له فوائدُ عدّة، منها:

١- الاختصار وعدم التطويل بسَوْق الطرق كاملة؛ وذلك لأن معظم المحدثين يكون قد سمع الحديث الواحد مرارًا كثيرةً -كما سبق في المقدمة-، فلو أورد المصنِّفُ منهم كلَّ سندٍ بتمامه لطال الكتابُ جدًا، لذا عمدوا إلى هذه الطريقة؛ طلبًا للاختصار.

٢- أنها تحول بين الإسنادين؛ لئلا يُركّب الإسنادُ الثاني على الإسناد الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا، فيظن من لا خبرة له بالرجال والأسانيد أن الراوي الذي بعد (ح) -لو لم توضع- شيخٌ لمن قبلها[(١)].

٣- أن فيها درْءًا لظنّ سقوط حديث الإسناد الأول[(٢)].

٤- أنها تساعد المصنِّف على أن يذكر جميعَ أو أهمَّ ما لديه من طرقٍ للحديث الواحد، وهذا فيه فوائدُ إسنادية كثيرة، أهمها: تقوية الحديث بكثرة الطرق.

٥- أن وضعها يُساعد القارئ على تحديد مدار الإسناد بيُسرٍ وسهولةٍ، خصوصًا لمن رام تشجير طرق الحديث، وكانت الطرقُ والتحويلاتُ كثيرةً بين يديه.

* * *

(١) ينظر علوم الحديث (ص٢٠٤)، الكافي في علوم الحديث (ص٥٦٧)، رسوم التحديث (ص١٢٢)، الشذا الفياح (١/٣٥١)، المقنع (١/٣٦٤)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، عمدة القاري (١/٧٥)، فتح المغيث (٣/٩١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٧١).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

الفصل الثاني

معنى الرمز ومأخذه، وطريقة المحدثين في إيراده، والنطق به، وكمّيته في الكتب الستة

المبحث الأول: معنى الرمز ومأخذه:

اختلف المحدثون في معنى هذا الرمز، ومن أيّ شيءٍ أُخذ؟ على تسعة أقوالٍ.

والسبب في تعدُّد اجتهاداتهم في تفسيره هو أنه لم يأت عن أحدٍ من المتقدّمين ممن يُعتمد قولُه بيانٌ لأمره.

قال الحافظ السخاوي: «الظاهر -كما قال بعض المتأخرين- أن ذلك اجتهادٌ من أئمتنا في شأنها؛ من حيثُ إنهم لم يتبين لهم فيها شيءٌ من المتقدمين. قال الدمياطي: ويقال: إن أول من تكلم على هذا الحرف ابنُ الصلاح. وهو ظاهرٌ من صنيعه، لا سيما وقد صرّح أولَ المسألة بقوله: ولم يأتنا عن أحدٍ ممن يُعتمد بيانٌ لأمرها»[1].

وسوف أبدأ أولًا بذكر الأقوال التي فَسّرت هذا الرمز على أنه حاءٌ مهملةٌ -كما هو مذهب جماهير المحدّثين- ثم أذكر بعد ذلك الأقوال التي فَسّرته على أنه خاءٌ معجمةٌ:

القول الأول: أنه مأخوذٌ من كلمة: (صحّ) أو (صحيح).

قال ابنُ الصلاح: «وجدتُ بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني[2]، والحافظ

(١) فتح المغيث (٣/٩١-٩٢).

وانظر كلام الحافظ الدمياطي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/٥٩٥) للزركشي.

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري أبو عثمان الصابوني الواعظ المفسّر المصنف، أحد الأعلام. روى عن=

أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري[١]، والفقيه المحدث أبي سعيد الخليلي[٢] -رحمهم الله تعالى- في مكانها بدلًا عنها (صح) صريحةً. وهذا يُشعر بكونها رمزًا إلى (صحّ).

وحَسُن إثبات (صحّ) ههنا لئلا يُتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط. ولئلا يُركّب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا»[٣].

وقال العيني: قد كتب جماعةٌ عن حفّاظ عراق العجم موضعها (صحّ)، فيشعر بأنها رمز صحيح[٤].

=زاهر السرخسي وطبقته، وتوفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة، وله سبع وسبعون سنة، وكان شيخ خراسان في زمانه. قال البيهقي: أنبأنا إمام المسلمين حقًّا، وشيخ الإسلام صدقا أبو عثمان الصابوني. ينظر العبر في خبر من غبر (٢/٢٩٤)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥/٦٢).

(١) هو عمر بن علي بن أحمد بن الليث، أبو مسلم الليثي البخاري: من حفاظ الحديث، له الرحلة الواسعة في طلب الحديث، سمع الكثير، وكتب جملة صالحة بخطه وخرّج التخاريج وجمع الجموع. قال المؤتمن الساجي: كان حسن المعرفة شديد العناية بالصحيح. وقال شجاع الذهلي: كان يحفظ ويفهم ويعرف شيئًا من علم الحديث، وكان قريب الأمر في الرواية. ينظر تاريخ بغداد (٢٠/٧٨)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٣٧)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٤).

(٢) كذا فيه، ولم أقف على علمٍ بهذا الاسم. ولعل الصواب: محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل بن أحمد، الإمام أبو سعد الخليلي النوقاني، المتوفى (٥٤٨هـ). وهو مترجم له في تاريخ الإسلام (١١/٩٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٨٥. وهو الموافق لما في «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣١٢) بتحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل. و«مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص٣٨٥) بتحقيق د. عائشة بنت الشاطئ.

(٣) علوم الحديث (ص٢٠٣).

وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٨)، الكافي في علوم الحديث (ص٥٦٧)، رسوم التحديث (ص١٢٢)، الشذا الفياح (١/٣٥١)، المقنع (١/٣٦٤)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، عمدة القاري (١/٧٥)، محاسن الاصطلاح (ص٣٨٥)، فتح المغيث (٣/٩١)، تدريب الراوي (١/٥١٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٧١)، فتح الباقي (٢/٦٢)، توجيه النظر (٢/٧١٨).

(٤) عمدة القاري (٢/٥).

القول الثاني: أنه مأخوذٌ من كلمة: (الحديث).

قال ابن الصلاح: «ذاكرتُ فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب، وحكيتُ له عن بعض من لقيتُ من أهل الحديث: أنها حاء مهملة، إشارة إلى قولنا: (الحديث) فقال لي: أهلُ المغرب -وما عرفتُ بينهم اختلافًا- يجعلونها حاءً مهملةً، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: (الحديث)»(١).

قال السخاويُّ معلِّلًا: «وكأنه لكون الحديث لم يُذكر بعدُ. فإن كانت مذكورةً بعد سياق السند الأول وبعض المتن -كما في (البخاري)(٢)- فإنه أورد من حديث مالكٍ عن سُميٍّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن قال: «جئت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأمِّ سلمة...» ثم قال: (ح) وثنا... وساق سندًا آخر إلى الزهري عن أبي بكرٍ المذكور أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأمَّ سلمة أخبرتاه أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم -فيُمكن عدمُ إنكاره»(٣).

قلتُ: هاهنا أمران:

---

(١) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٨/١)، اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢)، رسوم التحديث (ص١٢٣)، المقنع (٣٦٤/١)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، عمدة القاري (٧٥/١) و(٥/٢)، شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص٢٤٠)، الغاية شرح الهداية في علم الرواية (١٤٠/١)، محاسن الاصطلاح (ص٣٨٥)، فتح المغيث (٩٠/٣)، تدريب الراوي (٥١٩/١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧١/١)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤)، فتح الباقي (٦٢/٢)، توجيه النظر (٧١٨/٢).

(٢) في كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنبًا (٦٧٩/٢) رقم (١٨٢٥).

(٣) فتح المغيث (٩٠/٣).

الأمر الأول: أن الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرُّهاويَّ(١) قد أنكر أن تكون (ح) مأخوذةً من (الحديث).

قال ابنُ الصلاح: «سألتُ أنا الحافظ الرحّال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها، فذكر أنها حاء من (حائل) أي تحول بين الإسنادين، قال: ولا يُلفظ بشيءٍ عند الانتهاء في القراءة، وأنكر كونها من (الحديث) وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحدٍ من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظَ الحديث في وقته»(٢).

---

(١) هو الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرّهاوي الحنبلي، ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وخمسمائة بالرّها، ثم أصابه سبي لما فتح زنكي الرّها سنة تسع وثلاثين، فاشتراه بنو فهم الحرّانيّون وأعتقوه. وحُبّب إليه فنّ الحديث، فسمع الكثير.

قال أبو شامة: كان صالحا، مهيبا، زاهدا، خشن العيش، ورعا، ناسكا.

وقال ابن الدّبيثي: كان صالحا، كثير السماع، ثقة، كتب الناس عنه كثيرا، وأجاز لنا مرارا.

وقال ابن النجار: كان حافظا، متقنا، فاضلا، عالما، ورعا، متدينا، زاهدا، عابدا، صدوقا، ثقة، نبيلا، على طريقة السّلف الصالح. لقيته بحرّان وكتبت عنه جزءًا واحدًا، انتخبته من عوالي مسموعاته في رحلتي الأولى.

وقال ابن رجب: هو محدّث الجزيرة، سمع منه خلق كثير من الحفّاظ والأئمة، منهم: أبو عمرو بن الصّلاح، وحدّث عنه ابن نقطة، وأبو عبد الله البرزالي، والضياء، وابن خليل، وابن عبد الدائم، وأبو عبد الله بن حمدان الفقيه، وهو خاتمة أصحابه.

له من المصنفات: «الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد». قال ابن العماد: وهو أمر ما سبقه إليه أحد، ولا يرجوه بعده محدّث؛ لخراب البلاد.

توفي رحمه الله يوم السبت ثاني جمادى الأولى سنة (٦١٢هـ) بحرّان.

ينظر العبر (٤١/٥)، تاريخ الإسلام (١٠٤/٦٢)، سير أعلام النبلاء (٧١/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٨٢/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩٢/٧).

(٢) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢)، المقنع (٣٦٤/١)، رسوم التحديث (ص١٢٣)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، الغاية شرح الهداية في علم الرواية (١٤٠/١)، فتح المغيث (٩٠/٣)، فتح الباقي (٦٢/٢).

الأمر الثاني: أن الحافظ شرف الدين الدمياطي(١) قد ذكر أنه قرأ على بعض الحفاظ المغاربة فصار كلما وصل إلى (ح) قال: (حاجز).

فهذا يقدح في كلام هذا العالم المغربي -الذي نقله عنه ابنُ الصلاح- القائل إنه ليس هناك اختلافٌ بين أهل المغرب في قولهم إذا وصل أحدهم إليها: (الحديث)!

اللهم إلا أن يكون مرادُ هذا المغربي الأمرَ الأولَ -وهو أنها عندهم حاء مهملة لا خاء معجمة- فيسلم كلامُه حينئذٍ ويسقط الاعتراض، والله أعلم.

القول الثالث: أنه مأخوذٌ من: (التحويل).

قال ابن الصلاح: «حكى لي بعضُ من جمعتني وإياه الرحلةُ بخراسان عمَّن وصفه

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدمياطي الشافعي،، الشيخ الإمام البارع الحافظ النسابة، صاحب التصانيف؛ مولده بتونة قرية من عمل تنيس، ولد عام ثلاثة عشر وستمائة، طلب الحديث وقد صار له ثلاث وعشرون سنة، فسمع بالإسكندرية في سنة ست وثلاثين من أصحاب السلفي، ثم قدم القاهرة وعني بهذا الشأن رواية ودراية، ولازم الحافظ زكي الدين حتى صار معيده، وحج سنة ثلاث وأربعين وسمع بالحرمين، وارتحل إلى الشام سنة خمس وأربعين، وارتحل إلى الجزيرة والعراق مرتين، وكتب العالي والنازل، وصنف وحدث وأملى في حياة كبار مشايخه،

كتب عنه طائفة منهم الصاحب كمال الدين ابن العديم وأبو الحسين اليونيني والقاضي علم الدين الإخنائي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ أثير الدين أبو حيان وفتح الدين ابن سيد الناس والمزي، وخلق كثير من الرحالين، وطال عمره وتفرد بأشياء، وحمل عن الصغاني عشرين مجلدًا من تصانيفه في الحديث واللغة،، وكان موسعًا عليه في الرزق، وله حرمة وجلالة، وولي مشيخة الظاهرية بين القصرين.

ومن تصانيفه: كتاب «الصلاة الوسطى» مجلد لطيف، كتاب «الخيل» مجلد. «قبائل الخزرج» مجلد. «العقد المثمن فيمن اسمه عبد المؤمن» مجلد. «الأربعون المتباينة الإسناد في حديث أهل بغداد» مجلد. وله مشيخة تشهد له بالحفظ والعلم. وما زال يسمع الحديث إلى أن مات فجأة في خامس عشر ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، ودفن بمقبرة باب النصر خارج القاهرة. انظر فوات الوفيات (٢/٤٠٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٢)، الدرر الكامنة (٣/٣٠).

بالفضل من الأصبهانيين: أنها حاء مهملة من (التحويل)، أي من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخر»(١).

وقال شمس الحق العظيم آبادي: «هو علامة التحويل، أي الرجوع من سندٍ إلى آخر، سواءً كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره»(٢).

وهذا القول هو اختيار الإمام النووي وطائفة (٣).

القول الرابع: أنه مأخوذٌ من كلمة: (حائل).

قال ابنُ الصلاح: «سألتُ أنا الحافظ الرحَّال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ﷺ عنها، فذكر أنها حاء من (حائل) أي تحول بين الإسنادين... ولم يعرف غير هذا عن أحدٍ من مشايخه، وفيهم عددٌ كانوا حفاظَ الحديث في وقته»(٤).

---

(١) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢)، رسوم التحديث (ص١٢٢)، الشذا الفياح (٣٥١/١)، المقنع (٣٦٤/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي، محاسن الاصطلاح (ص٣٨٥)، عمدة القاري (٧٥/١) و(٥/٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧١/١)، فتح الباقي (٦٢/٢).

(٢) عون المعبود (٦٤/١).

(٣) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٧/١، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص٢٤٠)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي، الغاية شرح الهداية في علم الرواية (/١)، فتح المغيث (٩١/٣)، تدريب الراوي (٥١٩/١)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤)، توجيه النظر (٧١٨/٢)، دليل أرباب الفلاح (ص١٤٨).

(٤) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٨/١)، اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢)، المقنع (٣٦٤/١)، رسوم التحديث (ص١٢٣)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص٢٤٠)، محاسن الاصطلاح (ص٣٨٥)، عمدة القاري=

وقال السيوطي: «قيل: لأنها تحول بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث، ولا يلفظ عندها بشيء»[(١)].

وقد نظم هذه الأقوال الحافظُ العراقي بقوله[(٢)]:

وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقالٍ مِنْ سَنَدْ ... لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ
رَأَى الرَّهَاوِيُّ بِأَنْ لاَ تُقْرَأَ ... وَأَنَّهَا مِنْ (حَائِلٍ)، وَقَدْ رَأَى
بَعْضُ أُوْلِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ ... مَكَانَهَا: (الْحَدِيْثَ) قَطْ، وَقِيْلاَ
بَلْ حَاءُ (تَحْوِيْلٍ) وَقالَ قَدْ كُتِبْ ... مَكَانَهَا: (صَحَّ) فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

وقال السيوطي[(٣)]:

وَكَتَبُوا (حَ) عَنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ: مِنْ (صَحَّ) وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ
مِنَ (الْحَدِيثِ)، أَو (لِتَحْوِيلٍ) وَرَدْ ... أَوْ (حَائِلٍ)، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ

القول الخامس: أنه مأخوذٌ من: (الحيلولة)، وهو بمعنى الذي قبله.

قال ابن جماعة: «قيل: هي من (الحيلولة)؛ لأنها تحول بين الإسنادين»[(٤)].

القول السادس: أنه مأخوذٌ من كلمة: (حاجز)، وهو بمعنى الذي قبله[(٥)].

=(١/٧٥) و(٢/٥)، الغاية شرح الهداية في علم الرواية (١/١٤٠)، فتح المغيث (٣/٩٠)، تدريب الراوي (١/٥١٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٧١)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤)، فتح الباقي (٢/٦٢)، توجيه النظر (٢/٧١٨).

(١) تدريب الراوي (١/٥١٩).

(٢) التبصرة والتذكرة (ص١٤٦).

(٣) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص٧٩).

(٤) المنهل الروي (ص٩٦).

(٥) انظر فتح المغيث (٣/٩٠).

قال الزركشي: «وجدتُ بخطِّ بعض الفضلاء عن شيخه الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه قال: لفظة (ح) يستعملها المحدثون عند فراغ السند والشروع في سند آخر، ويعنون بها التحويل من سند إلى سند، ويريدون (حاجز) قال: وقد قرأ عليَّ بعضُ الحفاظ المغاربة فصار كلما وصل إلى (ح) قال: حاجز»(١).

القول السابع: أنه مأخوذٌ من كلمة: (آخَر)، أي إسنادٌ آخَرُ، على القول بأنها خاءٌ معجمةٌ.

قال ابن كثير -بعدما ذكر أنها حاءٌ مهملةٌ-: «قلتُ: ومن الناس من يتوهم أنها (خاءٌ) معجمةٌ، أي إسنادٌ آخر، والمشهور الأول، وحكى بعضُهم الإجماعَ عليه»(٢).

وقد سبق أن نبهنا إلى أن هذا ليس توهّمًا، وأنه مذهبٌ لبعض المحدّثين.

القول الثامن: أنه مأخوذٌ من كلمة: (خبر). على القول بأنها خاءٌ معجمةٌ.

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «إن بعض المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة، يريد بها (أخبر)(٣) أو (خبر)»(٤).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي.
وانظر فتح المغيث (٩٠/٣).

(٢) اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢). وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٧١/١).

(٣) يظهر أن كلمة (أخبر) هذه مصحفة؛ لأنه لا معنى لها في السياق، والصواب هو: (آخر) كما تقدم في كلام ابن كثير، والله أعلم. وانظر فتح المغيث (٩٠/٣)، وإسعاف ذوي الوطر (٤٢/٢).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي.
وانظر إسعاف ذوي الوطر (٤٢/٢).

القول التاسع: أنه مأخوذٌ من كلمة: (خروجٌ)، إشارةً إلى الخروج من إسنادٍ إلى إسنادٍ، على القول بأنها خاء معجمة(١).

القول العاشر: أنه مأخوذ من كلمة (البخاري)، إشارةً إلى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-.

قال العيني -في شرح الحديث رقم (٣٢) من صحيح البخاري (حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ حدّثنا شُعْبَةُ ح قَالَ وحدّثني بِشْرٌ قَالَ حدّثنا مُحَمَّدٌ عَن شُعْبَةَ عَن سُلَيْمَانَ عَن إِبْراهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عبدِ اللَّهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ: أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ فأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾-: «في بعض النسخ قبل قوله: (وحدثني بشر) صورة: ح، أشار إلى التحويل حائلًا بين الإسنادين، فهذا إن كان من المصنّف، فهي تدل على التحويل قطعًا، وإن كان من بعض الرواة قد زادها فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون مهملةً دالةً على التحويل كما ذكرناه.

والآخر: أن تكون معجمةً دالةً على البخاري بطريق الرمز، أي: قال البخاري: وحدثني بشر، والرواية الصحيحة بواو العطف، فافهم»(٢).

ومعنى عبارته الأخيرة أنه قد جاء في بعض الروايات المصححة (وحدّثني) بواو العطف من غير حاء قبلها(٣).

---

(١) انظر فتح المغيث (٩١/٣)، توجيه النظر (٧١٨/٢)، إسعاف ذوي الوطر (٤٢/٢).

(٢) عمدة القاري (٢١٥/١).

(٣) ينظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١١٧/١).

المبحث الثاني: طريقة المحدثين في إيراد هذا الرمز:

للمحدثين في إيراد هذا الرمز وسَوْقه عدَّةُ طرقٍ هي:

الطريقةُ الأولى: أن يُذكر كلُّ إسنادٍ من أوله إلى الراوي الذي قبل المدار، ثم يُؤتى بـ(ح)، ثم يُذكر بعدها الراوي الذي عليه مدار الأسانيد، ثم يُؤتى بباقي الإسناد والمتن.

وهذه الطريقة -بحسب الاستقراء- هي الأغلب في استعمالات المحدّثين.

مثالها: قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، (ح). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، (ح). وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، جميعًا عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**». هذا حديث يحيى، وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا: «وشق ودعا» بغير ألفٍ[(١)].

الطريقةُ الثانية: أن يُذكر كلُّ إسنادٍ كاملًا من أوله إلى آخره ولا يُذكر المتن، وتُوضع عَقِبَ كل إسنادٍ: (ح)، ثم يُذكر المتن كاملًا عَقِبَ الإسناد الأخير.

مثالها: قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، أن أبا سعيد، قال: قال النبي ﷺ، (ح). وحدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة،

---

(١) الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/٩٩) رقم (١٠٣).

قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعةٍ يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعْه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»(١).

الطريقة الثالثة: أن يُذكر الإسناد الأول كاملًا ومعه بعضُ المتن، ثم تُوضع عقبه (ح)، ثم يؤتى بالإسناد أو الأسانيد الأخرى، ثم يُذكر المتنُ بعد ذلك بتمامه.

مثالها: قال الإمام البخاري: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: بعث النبي ﷺ خالدًا (ح). وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**» مرتين(٢).

---

(١) الجامع الصحيح، أبواب سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١٩١/١) رقم (٥٠٩).

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ (٢٦٢٨/٦) رقم (٧١٨٩).

وهاتان الطريقتان الأخيرتان غالبُ من يصنعها الإمامُ البخاريُّ -رحمه الله تعالى-. والله أعلم.

هذا فيما يتعلّق بطريقة إيرادهم هذا الرمز.

أما فيما يتعلق بطريقتهم في تقديم أحد الإسنادين على الآخر، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

١- فذهب المتقدّمون من المحدّثين إلى أنه يبدأ بالإسناد العالي[١].

٢- وذهب جمهورُ المتأخرين إلى أنه يبدأ بالإسناد النازل[٢].

قال السخاوي: «لو جُمع بين سندين أحدهما أعلى فبأيهما يبدأ؟ فجمهور المتأخرين يبدأ بالأنزل; ليكون لإيراد الأعلى بعده فرحةٌ. وأكثر المتقدمين بالأعلى، لشرفه.

ومن أمثلته[٣] في (البخاري) قوله: ثنا محمد بن سنان، ثنا فليح (ح)، وحدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، ثنا أبي[٤].

وقوله: حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق (ح)، وحدثني أحمد بن عثمان، ثنا شريح بن مسلمة، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق[٥].

---

(١) الإسناد العالي: هو الإسناد الذي قلّ عدد رجاله بالنسبة إلى إسنادٍ آخر يرد به ذلك الحديثُ نفسه بعدد أكثر. انظر معجم علوم الحديث النبوي (ص١٥٧)، موسوعة علوم الحديث وفنونه (١/٢٥٣).

(٢) الإسناد النازل: هو الإسناد الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى إسنادٍ آخر يرد به ذلك الحديثُ بعدد أقلّ. انظر معجم علوم الحديث النبوي (ص١٥٧)، موسوعة علوم الحديث وفنونه (١/٢٦٧).

(٣) يريد أمثلة القول الأول.

(٤) الجامع الصحيح (١/٢١) حديث رقم (٥٩).

(٥) المصدر نفسه (١/٥٧) حديث رقم (٢٤٠).

وفي (مسلم): ثنا ابن نمير، والأشجّ -كلاهما- عن وكيع.

وثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس -كلاهما- عن الأعمش. وثنا محمد بن أبي بكر المقدَّمي، وأبو بكر بن نافع -كلاهما- عن ابن مهدي، عن الثوري، عن الأعمش(١).

ولا يسلكان خلافَه إلا لنُكتةٍ أو ضرورةٍ. ومنه قول البخاري: ثنا مسدد، ثنا يحيي ابن سعيد، عن سفيان الثوري -فذكر حديثًا- ثم قال: ثنا أبو نعيم عن سفيان نحوه(٢)»(٣).

* * *

(١) الجامع الصحيح (٧٤٦/٢) حديث رقم (١٥٤)-(١٠٦٦).
(٢) الجامع الصحيح (١٤٠/١) حديث رقم (٦٩٠).
(٣) فتح المغيث (٣٧٩/٣-٣٨٠).

المبحث الثالث: كيفيّة النطق بهذا الرمز عند المحدّثين:

اختلف المحدّثون في كيفية النطق بهذا الرمز، هل ينطق القارئ به كما هو، أو يصرِّح ببعض ما رُمز به له عند المرور به في القراءة؟ أو أنه لا يُقرأ أصلًا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهبُ الأولُ: المختارُ الذي عليه الأكثرُ أن القارئ ينطق بـ(ح) كما كُتبتْ مهملةً مقصورةً مفردةً فيقول هكذا: (حا)، ويمرُّ في قراءته(١).

قال السخاوي: «عليه الجمهور من السلف، وتلقّاه عنهم الخلفُ، وعليه مشى بعضُ البغداديين أيضًا، كما سمعه ابنُ الصلاح من بعض علماء المغاربة عنه، ولكنّ ذلك غير متعيّن، إلا أنه -كما قال ابن الصلاح-: أحوطُ الوجوه وأعدلُها»(٢).

وعبارة ابن الصلاح: «وأختار أنا -والله الموفق- أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمرُّ، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عند الله تعالى»(٣).

قال التبريزي موضِّحًا كلامه: «لم يتحقق معناه، فلا يمكن أن تكون أعدليّته بالنسبة إلى ما ذكرنا، بل مراده أن يمرّ عليها ولا يبحثُ عن معناه»(٤).

---

(١) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٨)، المقنع (١/٣٦٤)، تدريب الراوي (ص٣٧٧-٣٧٨)، فتح الباقي (٢/٦٢)، توضيح الأفكار (٢/٢٢١)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/٧١٨)، قواعد التحديث (ص٢١٧).

(٢) فتح المغيث (٣/٨٩-٩٠).

(٣) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر المقنع (١/٣٦٤).

(٤) الكافي في علوم الحديث (ص٥٦٨).

(تنبيه): ينبغي أن يعلم القارئُ أنّ ما بعد (ح) هو إسنادٌ جديدٌ، لذا فإنه ينبغي أن يتعامل معه أثناء القراءة كما لو أنه ابتدأ القراءة للتوِّ، فيقول عند الوصول إليه: (حا، قال: وحدثنا...) إلخ، هكذا علَّمنا أشياخُنا الذين قرأنا عليهم الحديث، فليُتنبَّه لذلك.

وقد أشار لذلك الحافظ العراقي فإنه قال في معرض كلامه عن الرمز (ق) -التي يُرمز بها لـ(قال) قبل حدثنا، وذلك حيث تأتي منفصلةً قبلها-: «وقد توهَّمَ بعضُ مَنْ رأى هذا هكذا أنَّها الواوُ التي تأتي بعدَ حَاءِ التحويلِ، وليسَ كذلكَ»[(١)].

المذهبُ الثاني: أن يصرّح القارئُ بأصلها المختصرة منه عند الوصول إليها.

وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١- فبعضهم يقول إذا وصل إليها: (الحديث)، وهم أهلُ المغرب.

قال ابنُ الصلاح: «ذاكرتُ فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث: أنها حاء مهملة، إشارة إلى قولنا: (الحديث) فقال لي: أهلُ المغرب -وما عرفتُ بينهم اختلافًا- يجعلونها حاءً مهملةً ويقول أحدهم إذا وصل إليها: (الحديث)»[(٢)].

٢- وبعضهم يقول إذا وصل إليها: (حاجز).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (٤٩٥/١).

(٢) علوم الحديث (ص٢٠٤).

وانظر المقنع (٣٦٤/١)، اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) (٣٩٣/٢)، شرح التبصرة والتذكرة (ص٤٩٧)، التقييد والإيضاح (ص٢١٨)، الغاية شرح الهداية في علم الرواية، رسوم التحديث (ص١٢٢)، فتح المغيث (٩٠/٣)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤).

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «قرأ عليَّ بعضُ الحفّاظ المغاربة فصار كلما وصل إلى (ح) قال: (حاجز)»(١).

٣- وبعضهم يقول إذا وصل إليها: (تحويل).

قال القاسمي: كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول: (تحويل)، وكنتُ أستحسنه منه(٢).

٤- وبعضهم يقول إذا وصل إليها: (خاءٌ) -بناءً على القول بأنها خاءٌ معجمةٌ- يريد أنه إسنادٌ آخر، أو خبرٌ.

قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «بعضُ المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة، يريد بها (أخبر)(٣) أو (خبر)»(٤).

المذهبُ الثالثُ: ذهب الحافظُ عبدُ القادر الرُّهاوي إلى أنها لا تُقرأ، ولا يُلفظ بشيءٍ عند الانتهاء إليها.

قال السخاوي: «(وقد رأى)(٥) الحافظُ الرحَّالُ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله (الرُّهاوي) نسبةً إلى (الرُّها) بالضم للأكثر، الحنبلي -كما سمعه منه ابنُ الصلاح- (بأن) أي أنْ (لا تُقرا) ولا يُلفظ بشيءٍ عند الانتهاء إليها، (وأنها) ليست من

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي.
وانظر فتح المغيث (٩٠/٣)، وإسعاف ذوي الوطر (٤٢/٢).

(٢) قواعد التحديث (ص٢٠٩).

(٣) تقدم التنبيه على أنها (آخر) وليس (أخبر).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٩٥/٣) للزركشي.

(٥) تنبيه: لا يخفى أن الكلمات المقوّسة في كلام السخاوي هي من ألفية العراقي، لأن فتح المغيث هو شرح لها كما هو معلوم.

الرواية، بل هي حاءٌ (من حائل) الذي يحول بين الشيئين إذا حجز بينهما، لكونها حالتْ بين الإسنادين، وأنه لم يعرف من مشايخه -وفيهم عددٌ كانوا حفاظَ الحديث في وقته- غيرَه»[1].

* * *

---

(١) فتح المغيث (٣/٩٠).
وانظر علوم الحديث (ص٢٠٤)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص٢٦٤).

المبحث الرابع: كمّية الرمز (ح) في الكتب الستة:

تفاوت أصحابُ الكتب الستة في استخدام هذا الرمز في كتبهم قِلّةً وكثرةً، وأكثر كتابٍ تكرر فيه هذا الرمز هو صحيح مسلم.

قال النووي: «هذه الحاءُ توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في (صحيح مسلم) قليلة في (صحيح البخاري)»(١).

قلتُ: هو كما قال، فقد تكرر الرمز (ح) في صحيح مسلم في إسناد أكثر من ألفٍ وثلاثمائة حديثٍ، بينما لم يتكرر في صحيح البخاري إلا في إسناد تسعةٍ وخمسين حديثًا فحسب.

يلي صحيحَ مسلم في الكثرة سننُ أبي داود، فقد تكرر فيه الرمز (ح) في إسناد خمسةٍ وثلاثمائة حديثٍ منه، يليه سننُ ابنِ ماجه حيث تكرر في مائتي إسنادٍ تقريبًا، ثم سنن النسائي الصغرى في أربعة وخمسين ومائة إسناد تقريبًا، وأقلُّها سنن الترمذي حيث لم تتكرر فيه سوى في إسناد خمسة وعشرين حديثًا، والله أعلم.

وأقصى ما تكرَّر هذا الرمز في إسناد حديثٍ واحدٍ -بحسب ما وقفتُ عليه- تسع مراتٍ! وهو في صحيح مسلم(٢)، وإليك نصّه:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/٣٨).
وانظر فتح المغيث (٣/٨٩).

(٢) كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣-١٣١٤) حديث رقم (١٦٨٦).
قلت (عمرو): بل وقفت على حديث تكرر فيه هذا الرمز عشر مرات وهو ما أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على مسلم» (ج٤/ص١٥٠ رقم ١٤٠٠، ط. الجامعة الإسلامية).

قال الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح، عن الليث بن سعد (ح). وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى -وهو القطان- (ح). وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، كلهم عن عبيد الله (ح). وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل -يعني ابن علية- (ح). وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد (ح). وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية (ح). وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أيوب وإسماعيل ابن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة (ح). وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية (ح). وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك، غير أن بعضهم قال: «قيمتُه» وبعضهم قال: «ثمنُه ثلاثةُ دراهِمَ».

* * *

الخاتمة ونتائج البحث

وأخيرًا، فإنني أحمد الله حمدًا كثيرًا أن يسّر وأعان حتى أتممتُ هذا البحث، راجيًا أن يكون نافعًا لي وللقارئ الكريم، سائلًا المولى جلّ وعزّ أن لا يحرمني ثوابه وأجره؛ إنه سميع الدعاء، واسع العطاء.

وقد تمّخض هذا البحث عن نتائج عدّة، أهمُّها ما يلي:

١- دقّة المحدّثين في اختيار المصطلحات والرموز المناسبة التي تساعدهم على الاختصار للأسانيد، دون إخلالٍ بالمقصود.

٢- أن الرمز (ح) هو المصطلح الأكثر والأشهر الذي تواضع عليه جماهير المحدثين قديمًا وحديثًا، للدلالة على الانتقال من إسنادٍ إلى آخر، إذا كان للحديث أكثرُ من إسنادٍ، وجُمع بينها مع المتن في سياقٍ واحدٍ.

٣- أن هذا الرمز مصطلحٌ قديمٌ تداوله المحدّثون منذ المائة الثانية إلى أن دُوّنت جميع المصنّفات، لكنه لم يردْ تفسيره عن أحدٍ ممن تقدّم، ولذا اختلفوا في معناه ومأخذه اختلافًا شديدًا. وأولُ من تكلم على تفسيره هو: الحافظُ أبو عمرو ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في كتابه العظيم «علوم الحديث».

٤- أن القول المختار الذي عليه الأكثرُ أن القارئ ينطق بـ(ح) كما كُتبتْ مهملةً مقصورةً مفردةً فيقول هكذا: (حا)، ويمرُّ في قراءته.

٥- أن أكثر مَن استعمل هذا الرمزَ من أصحاب الكتب الستة هو الإمامُ مسلم ابن الحجاج -رحمه الله تعالى-؛ وذلك لشدّة تحرّيه وعنايته بقضايا الصناعة الحديثية، لا سيما ما يتعلّق منها بالأسانيد.

هذا ما تيسّر إعداده، وتسنى إيراده، والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- **اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)**

تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**

محيي الدين النووي، تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**

أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**

محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**

تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **ألفية السيوطي في علم الحديث**

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

• **الإلماع**

للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

• **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

• **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**

أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

• **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**

أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

• **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- **تاريخ بغداد**

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **تاريخ دمشق**

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- **تذكرة الحفاظ**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**

أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**

لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

• **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

• **تهذيب التهذيب**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

• **توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين**

موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• **توجيه النظر إلى أصول الأثر**

طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

• **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

• **جامع بيان العلم وفضله**

ليوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

• **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**

للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

• **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني**

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

• **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة/محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

• **دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح**

حافظ بن محمد الحكمي، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• **الذيل على طبقات الحنابلة**

لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

• **رسوم التحديث في علوم الحديث**

لبرهانُ الدين إبراهيمُ بن عمر الشهير بـالجعبري، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

• **الزهد والرقائق**

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **سنن ابن ماجه**

محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

• **سنن أبي داود**

سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

• **سنن الترمذي**

محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الباز، مكة المكرمة.

• **سير أعلام النبلاء**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

• **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**

برهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

• **شرح التبصرة والتذكرة**

لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمود ربيع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

• **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

• **شرح علل الترمذي**

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاح، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

• **الجامع الصحيح**

محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

• **الجامع الصحيح**

مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

• **طبقات الشافعية الكبرى**

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

• **طرح التثريب في شرح التقريب**

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.

• **العبر في خبر من غبر**

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م.

• **علوم الحديث**

عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

• **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد سيدي الأمين، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

• **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**

محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- **فوات الوفيات**

محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

- **القدر وما ورد في ذلك من الآثار**

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**

محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• **الكافي في علوم الحديث**

علي بن عبد الله التبريزي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

• **الكفاية في علم الرواية**

لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

• **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

• **المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري**

عبد الأول بن حماد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

• **محاسن الاصطلاح**

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.

• **المختصر في علم الأثر**

محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

• **المسند**

لأحمد بن حنبل الشيباني، شرحه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.

- **مسند الشافعي**

لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **مسند الإمام الشافعي**

لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

- **المعيد في أدب المفيد والمستفيد**

عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي، تحقيق: الدكتور: مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **معجم علوم الحديث النبوي**

د. عبد الرحمن الخميسي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- **المقنع في علوم الحديث**

لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: عبد الله الجديع، دار فواز، السعودية، الأحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**

جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- **منظومة مصباح الراوي في علم الحديث**

للشيخ عبد الله بن فودي، دراسة وتحقيق وشرح: محمد المنصور إبراهيم، دار العلم للطباعة والنشر، مدينة سكتو، نيجيريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

محي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ.

- **المنهل الروي**

لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- **موسوعة علوم الحديث وفنونه**

لسيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تحقيق:

د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- **الهداية في علم الرواية**

محمد بن محمد الجزري، تحقيق: عبد العزيز بن محمد المكي، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي.

* * *

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين بطنطا

عكرمة مولى ابن عباس
في
ميزان النقد العلمي

إعداد
الدكتور
شهاب الدين محمد أبو زهو
مدرس الحديث النبوي وعلومه بالكلية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن رواة الأحاديث النبوية، ورجال أسانيدها، عليهم المعول في نقل السنة النبوية وتبليغها إلى الأجيال المتعاقبة، ولذا اشترط المحدثون فيهم مواصفات بلغت الغاية في الدقة، وذلك حرصا على صفاء النصوص النبوية وسلامتها من التحريف والتغيير.

وقد تنوعت أحكام النقاد الجهابذة العارفين بأحوال الرجال حول أولئك الرواة؛ فمنهم من اتفقوا على توثيقه، ومنهم من أجمعوا على ضعفه، ومنهم من وقع الاختلاف في حكمه.

كما أن الرواة ورجال الأسانيد لم يسلموا من طعن فيهم بالباطل، وقدح في عدالتهم وضبطهم، أو الحكم عليهم بالتوهم والظن، أو بدافع الهوى والتنافس.

من أجل ذلك: قام العلماء بالتدقيق في الأحكام الصادرة على أولئك الرواة، والتأكد من صحتها، وثبوت نسبتها إلى قائليها، ومعرفة مرادهم منها، ومعرفة درجة أولئك القائلين والتحقق من مدى أهليتهم لنقد الرواة وإصدار الأحكام عليهم.

وقد أوقفنا النقاد الجهابذة على رواةٍ ثقات وأئمة أعلام، ثارت من حولهم طعون وشبهات كادت أن تذهب بعدالتهم وضبطهم وتضييع مروياتهم، فكشفوا الحقائق وأظهروها، وبرَّأُوا ساحة الرواة الأطهار من كل قدح لا أصل له، أو تأويل فاسد لأقوال النقاد وتحريف لها عن مواضعها.

وقد كان من أولئك الرواة الذين أثيرت من حولهم الطعون والشبهات: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد وقفت على أحد عشر طعنًا فيه!! ثمانية منها تتعلق بعدالته وما يلحق بها، وثلاثة أخرى تتعلق بضبطه وحفظه.

وإن مما تجدر الإشارة إليه، أن كثيرًا من أصحاب الأهواء، وأعداء السنة النبوية، حين يكون عكرمة مولى ابن عباس في سندِ حديثٍ يعارض أفكارهم ولا يوافق أهواءهم، فإنهم يَعرضون ترجمة عكرمة من خلال الطعون الموجهة إليه فقط، دون أدنى ذِكْرٍ لمَن وثقه من أهل العلم، بل بلغت بهم الحال أنهم يوردون بعض النصوص مبتورة حين يكون آخرها نقضًا لأولها، يريدون بذلك التوصل إلى رفض تلك الأحاديث حتى لو كانت مخرجة في (صحيح البخاري)، وتلك جناية عظمى وخيانة

علمية جسيمة(١)!!

وكان هذا أحد أهم الأسباب التي دفعتني نحو كتابة هذا البحث، تبرئةً لأحد الأئمة المفترَى عليهم، ودفاعًا عن كتب السُّنَّة الصحاح التي عليها المُعَوَّل في الدين.

وقد وفقني الله تعالى إلى الكتابة في بيان تلك الطعون والجواب عنها، وتبرئة عكرمة رحمه الله منها.

* * *

وكانت خطة البحث كما يلي:

خطة البحث

يتكون الموضوع من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: ترجمة عكرمة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما،

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: معرفة اسمه ونسبه، وكنيته، ومولده.

---

(١) وممن فعل ذلك على سبيل المثال: الدكتور طه جابر العلواني في كتابه: (لا إكراه في الدين - إشكالية الردة والمرتدين) (ص١٢٧، ط٢، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦م)، حيث نقل بعض أقوال المكذبين لعكرمة، دون تعقيب عليها ببيان ضعفها ووهائها، بل إنه نقل قصة لسعيد بن جبير، في أولها اتهام لعكرمة، ولم ينقل آخرها وفيه رجوع سعيد عن اتهامه لعكرمة، وإقرار بإصابته في الحديث!! وما فعل الدكتور ذلك إلا بغية الوصول إلى تضعيف حديث رواه البخاري في صحيحه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»!!! والأدهى والأمَرُّ: أنه لم ينقل كلمة واحدة عن الجمهور الذين وَثَّقوا عكرمة، بل ما أجمع عليه عامة أهل العلم كما سيأتي في هذا البحث!!!

وقد فعل مثل ذلك: محمد يونس صاحب كتاب: (التكفير بين الدين والسياسة) (ص٢٥-٢٦، ط مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩م).

المطلب الثاني: نشأته وحياته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: الطعون المثارة حول عكرمة ودفعها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ذكر الطعون المثارة حول عدالته والجواب عنها، ويشتمل على ثمان شبهات.

المطلب الثاني: ذكر الطعون المثارة حول ضبطه والجواب عنها، ويشتمل على ثلاث شبهات.

ثم الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

* * *

وأقول مع الحافظ ابن حجر: «وَقد أطلنا القَوْل فِي هَذِه التَّرْجَمَة، وَإِنَّمَا أردنَا بذلك جمع مَا تفرق من كَلَام الْأَئِمَّة فِي شَأْنه، وَالْجَوَاب عَمَّا قيل فِيهِ، والاعتذار للْبُخَارِيّ فِي الِاحْتِجَاج بحَدِيثه، وَقد وضح صِحَة تَصَرُّفه فِي ذَلِك، وَالله أعلم»(١).

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨]، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص: ٤٣٠) ط دار المعرفة بيروت.

الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه
أبو محمد الأزهري
د/شهاب الدين بن محمد أبو زهو
قسم الحديث النبوي وعلومه
كلية أصول الدين بطنطا - جامعة الأزهر

المبحث الأول:

ترجمة عكرمة، مولى ابن عباس رضي الله عنهما

المطلب الأول: معرفة اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته، ومولده

هو: عكرمة(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ(٢) القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، مولى عبد الله بن عباس، البَرْبَرِيُّ الأَصْلِ(٣).

كان مولده في خلافة عثمان رضي الله عنه، في حدود سنة خمس وعشرين من الهجرة، بناء على أنه توفي سنة خمس ومائة، وعاش ثمانين عامًا، كما في أشهر الأقوال.

* * *

المطلب الثاني: نشأته وحياته ورحلاته

لعل ما قام به الحُصين العَنْبَرِيّ مِن هِبَةِ عكرمة لابن عباس كان مِن حُسن تقدير الله ﷻ له؛ حيث توفرت له البيئة العلمية والحياة الربانية الملائمة لقدراته وطاقاته،

---

(١) **عكرمة**: بكسر العين المهملة وسكون الكاف وكسر الراء وفتح الميم وبعدها هاء ساكنة، وهو في الأصل اسم الحمامة الأنثى، فسُمِّي به الإنسان.
انظر: وفيات الأعيان ٢٦٦/٣، لسان العرب لابن منظور ط دار صادر (٤١٦/١٢).

(٢) هكذا وجدت كنيته في جميع المصادر التي اطلعت عليها، ولكن جاء في المطبوع من ضعفاء العقيلي: «وكنيته: أبو مجلد»! ولم أقف على تلك الكنية لأحد في كتب الكنى والرجال!!
ينظر: الضعفاء للعقيلي (١٠٧٥/٣) ط دار الصميعي.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤٦٩/٦) ط دار الكتب العلمية، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (٢٦٤/٢٠)، ط الرسالة، تحقيق الدكتور بشار عواد، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٨/٧-٢٣٤) ط دار الكتب العلمية، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٤) ط دار الكتب العلمية.

ووَجَد من الاهتمام والرعاية ما يكفل له التقدم والتفوق والتأهل لوراثة علم ابن عباس.

اجتمع عكرمة بابن عباس وقد قارب الاحتلام، بعد سنة ست وثلاثين من الهجرة، حيث كان عكرمة عبدًا لِحُصَيْنِ بنِ أَبِي الحُرِّ العَنْبَرِيِّ، فوهبه لعبد الله بن عباس حين حَلَّ واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب، وقد ذَكَرَتْ كتبُ التاريخ(١) أن تولية ابن عباس على البصرة كانت بعد وقعة الجمل سنة (٣٦هـ).

وظل عكرمة ملازمًا لابن عباس حتى وفاته سنة ثمان وستين من الهجرة.

وكانت مدة ملازمته لابن عباس قريبًا من ثلاثين عامًا، كان لها الأثر البالغ في حياته وتكوينه العلمي.

وتدلنا النصوص التي حفظتها لنا كتب التاريخ والتراجم أن ابن عباس قد أَوْلى عكرمة اهتمامًا خاصًّا، ورعاية جيدة، أسهمت في نبوغه وتكوينه أيما إسهام، وقد أورث ذلك الاهتمامُ المبكر وتلك الرعايةُ عكرمة شغفًا بالعلم، وحبًّا له، وحرصًا بالغًا على طلبه، وملازمةً لأهله، وتجوالًا وترحالًا في طلبه ونشره.

- ومن تلك النصوص:

ما رَوَى: الزُّبيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلِي الكَبْلَ(٢) وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ(٣).

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٦٦٣) ط دار الغرب الإسلامي، تحقيق الدكتور بشار عواد، البداية والنهاية لابن كثير (٧/٢٧٤) ط دار إحياء التراث العربي، تاريخ مدينة دمشق (٤١/٧٦) ط دار الفكر، تحقيق عمر بن غرامة العمري.

(٢) الكَبْل: القَيْد مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. (لسان العرب ١١/٥٨٠).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٨٦) ط دار صادر، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (٣/٣٢٦) ط دار=

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُوْلُ: طَلَبْتُ العِلْمَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، وَكُنْت أُفْتِي بِالبَابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ(١).

وكان ابن عباس يدارس عكرمةَ العلم، ويحاوره في مسائله، حتى أكسبه القدرة على الاستقلال بالرأي، والشجاعة العلمية في عرض اجتهاده، وإقناع الآخرين به، ويشهد لذلك:

ما رواه دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف:١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَدرِ، أَنَجَا القَوْمُ أَمْ هَلَكُوا؟ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُبَيِّنُ لَهُ أُبَصِّرُهُ حَتَّى عَرَفَ أَنَّهُم قَدْ نَجَوْا. قَالَ: فَكَسَانِي حُلَّةً(٢).

ولما برزت ملكة عكرمة وتحققت أهليته، أجازه ابن عباس بإفتاء الناس، وتلك منزلة كبرى عالية تضاف إلى رصيده العلمي.

رَوَى: يَزِيْدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلِقْ، فَأَفْتِ النَّاسَ، وَأَنَا لَكَ عَوْنٌ. قُلْتُ: لَوْ أَنَّ هَذَا النَّاسَ مِثْلُهم مَرَّتَيْنِ، لأَفْتَيْتُهُم. قَالَ: انْطَلِقْ، فَأَفْتِهِم، فَمَنْ جَاءكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا يَعنِيهِ، فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لاَ يَعْنِيْهِ، فَلاَ تُفْتِهِ، فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنْكَ ثُلُثَيْ مُؤْنَةِ النَّاسِ(٣).

=الفكر، سير أعلام النبلاء (١٤/٥) ط الرسالة. وقد تَحَرَّفَ (الزبير بن الخِرِّيت) في المطبوع من حلية الأولياء إلى: (الزبير بن الحارث).

(١) الضعفاء لأبي جعفر العقيلي (١٠٧٧/٣) ط دار الصميعي، تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٢/٤١) ط دار الفكر، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/٥).

(٢) طبقات ابن سعد (٢٨٧/٥)، تاريخ دمشق (٨٢/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٧) ط دار إحياء التراث، حلية الأولياء (٣٢٧/٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٣/٤١)، تهذيب الكمال (٢٦٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/٥).

- **وأما عن رحلاته العلمية:**

فقد كان عكرمة فِي الْبِلَادِ جَوَّالًا، كما قال أبو نعيم الأصبهاني[١]، كَثِيْرَ الأَسْفَارِ، كما قال الإمام الذهبي[٢]، ومن الرَّحالين الجوَّالين، كما قال ابن كثير[٣]، وكان ينتقل من بلد إلى بلد... كثير التطواف والجولان في البلاد، كما قال ابن خلكان[٤]، وأورد الذهبي عددًا من النصوص الدالة على ذلك، منها:

قَالَ أَبُو سَعِيْدِ بنُ يُوْنُسَ: عِكْرِمَةُ: مِنْ سُكَّانِ المَدِيْنَةِ، وَقَدْ كَانَ سَكَنَ مَكَّةَ، قَدِمَ مِصْرَ... وَصَارَ إِلَى إِفْرِيْقِيَةَ[٥].

وقالَ العَبَّاسُ بنُ مُصْعَبٍ المَرْوَزِيُّ: كَانَ أَعْلَمَ شَاكِرْدِيِّ[٦] ابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّفْسِيْرِ، وَكَانَ يَدُوْرُ البُلْدَانَ[٧].

وَقَدِمَ مَرْوَ عَلَى مَخْلَدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ المُهَلَّبِ.

وَعَنِ الفَرَزْدَقِ بنِ جَوَّاسٍ الحِمَّانِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ بِجُرْجَانَ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عِكْرِمَةُ، فَقُلْنَا لِشَهْرٍ: أَلاَ نَأْتِيْهِ؟ قَالَ: ائْتُوْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهَا حَبْرٌ، وَإِنَّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ[٨].

---

(١) حلية الأولياء (٣/٣٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/١٥).

(٣) البداية والنهاية (٩/٢٧٢).

(٤) وفيات الأعيان (٣/٢٦٥).

(٥) تاريخ ابن يونس المصري (٢/١٤٩) ط دار الكتب العلمية.

(٦) شاكردي: كلمة فارسية معناها: التلميذ والخادم، والمعنى: كان عكرمة أعلم تلاميذ ابن عباس بالتفسير. انظر: هامش التحقيق لسير أعلام النبلاء: (٥/١٥).

(٧) الكامل لابن عدي (٦/٤٧٢)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٠).

(٨) ضعفاء العقيلي (٣/١٠٧٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٠).

وقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ مَعْقِلٍ: لَمَّا قَدِمَ عِكْرِمَةُ الجَنَدَ[١]، أَهْدَى لَهُ طَاوُوسُ نُجُبًا بِسِتِّينَ دِينَارًا. فَقِيلَ لِطَاوُوسٍ: مَا يَصْنَعُ هَذَا العَبْدُ بِنُجُبٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا؟ قَالَ: أَتَرَوْنِي لَا أَشْتَرِي عِلْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا لِعَبْدِ اللهِ ابنِ طَاوُوسٍ[٢].

وقال ابن كثير[٣]: وقد طاف عكرمةُ البلادَ، ودخل إفريقية واليمن والشام والعراق وخراسان، وبث علمه هنالك، وأخذ الصلات وجوائز الأمراء.

* * *

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

قال الذهبي[٤]: حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو، وَعُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَالحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، وَأُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، وَعِدَّةٍ.

وَعَنْ: يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

(١) مكان باليمن. (انظر: معجم البلدان ٢/١٦٩).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/٩٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/٢٧٠). وله طريق أخرى في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٩)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/١٩٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/١١)، تاريخ دمشق (٤١/٩٦).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير(٩/٢٧٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٥/١٣).

وَأَرْسَل عن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -وَذَلِكَ فِي (النَّسَائِيّ) كما قال الذهبي-.

وأما تلاميذه، فقد حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كثيرون، زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين[١]، ذكر منهم المزي في «تهذيبه» مائة واثنين وثمانين رجلا، وقد روى عنه أهل بلاد شتى نظرا لكثرة ترحاله وانتشار علمه وقد صنفهم ابن أبي حاتم على البلاد من أهل المدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة، وواسط، وأيلة، والجزيرة، واليمامة، وسجستان، وخراسان.

ومن **أشهر هؤلاء التلاميذ:** محمد بن مسلم الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ -وَمَاتَا قَبْلَهُ- وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَقَتَادَةُ، وَمُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئ -مَعَ تَقَدُّمِهِ- وَأَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِيْنَ، وَأَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيْلِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ الحِمْصِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَدَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَالأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَابْنُ طَاوُوْسٍ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم[٢].

* * *

---

(١) تهذيب التهذيب نقلا عن ابن منده (٢٤١/٧).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

بداية نقول: إن أهل العلم لم تجتمع كلمتهم في الثناء على عكرمة، بل وقع بينهم اختلاف في ذلك، ولم يَسْلَمَ عكرمة من توجيه بعض الطعون إليه، بيد أن عامة أهل العلم على تزكيته وتوثيقه والإقرار بفضله ومكانته، حتى حكى محمد بن نصر المروزي إجماعهم على ذلك فقال: «قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن معين»(١).

فكأن المروزي يشير إلى تساقط الطعون الموجهة إلى عكرمة، وأنها غير معتبرة.

وقد أوجز الإمام الذهبي كلام أهل العلم في عكرمة بقوله(٢): «الَّذِيْنَ أَهْدَرُوْهُ كِبَارٌ، وَالَّذِيْنَ احْتَجُّوا بِهِ كِبَارٌ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ-».

ولكنه أوضح سر إهداره فقال(٣): «تُكُلِّمَ فيه لرأيه، لا لحفظه».

وقال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني: «على أن مَنْ جَرحَه من الأئمة لم يُمسكوا عن الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس، وأمثالهما رحمهم الله.

وكان يُتَلَقَّى حديثه بالقبول، ويحتج به قرنًا بعد قرن، وإمامًا بعد إمام»(٤).

---

(١) التمهيد (٣٣/٢)، جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص: ٢١)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٧)، مقدمة فتح الباري (٤٢٩/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤/٥).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١١٦/٥).

(٤) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص: ٢٠)، تهذيب التهذيب نقلا عن ابن منده (٢٤١/٧).

وقال أيضا: «وأما حال عكرمة في نفسه فقد عدَّله أئمة مِن نبلاء التابعين ومَنْ بعدهم، وحدَّثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام»[١].

وقد قال ابن جرير كلمة صدق توحي برد الطعون عن عكرمة، وإثبات عدالته وسعة علمه:

«وكان عكرمة لا يدفعه أحدٌ نَعْلَمُه عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الروايات للآثار»[٢].

وسوف تأتي الإجابة عن الطعون الموجهة إلى عكرمة في مبحث مستقل.

- وأما ثناء العلماء عليه وتوثيقهم إياه، فعلى النحو التالي:

اجتمع علم ابن عباس في ستة من أصحابه، كان عكرمة أعلمهم ومرجعهم عند الاختلاف.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ[٣]: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ سِتَّةٌ: مُجَاهِدٌ، وَطَاوُوْسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيْدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

- شهادات أقران عكرمة له:

وها هي بعض المواقف التي يَشهد له فيها أقرانُه مِنْ جِلَّة أصحاب ابن عباس بسعة العلم والتقدم فيه:

---

(١) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص: ٢٠).

(٢) تاريخ الطبري (٦٣٣/١١) ط دار التراث - بيروت، جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص١٩).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١٩٦/٢)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٧١٣/١)، تاريخ دمشق (٩٦/٤١)، تهذيب (٢٧٣/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥).

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ مَعْقِلٍ(١): لَمَّا قَدِمَ عِكْرِمَةُ الجَنَدَ(٢)، أَهْدَى لَهُ طَاوُوسٌ نُجُبًا بِسِتِّينَ دِينَارًا، فَقِيلَ لِطَاوُوسٍ: مَا يَصْنَعُ هَذَا العَبْدُ بِنُجُبٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا؟ قَالَ: أَتَرَوْنِي لَا أَشْتَرِي عِلْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا لِعَبْدِ اللهِ ابنِ طَاوُوسٍ.

وعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ(٣): دَفَعَ إِلَيَّ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ مَسَائِلَ، أَسْأَلُ عِكْرِمَةَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا البَحْرُ، فَسَلُوهُ.

وعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ -جَابِرَ بنَ زَيْدٍ- يَقُولُ(٤): هَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا أَعْلَمُ النَّاسِ.

وعَنْ مُغِيرَةَ بنِ النُّعمَانِ قَالَ(٥): قِيلَ لِسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِكْرِمَةُ.

وعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ(٦): اجْتَمَعَ حُفَّاظُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْهُم: سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ عَلَى عِكْرِمَةَ، فَأَقْعَدُوهُ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكُلَّمَا حَدَّثَهُم حَدِيثًا، قَالَ سَعِيدٌ: هَكَذَا، يَعْقِدُ ثَلاثِينَ.

---

(١) سبقت الإشارة إلى مصادره عند الحديث عن رحلات عكرمة العلمية.

(٢) مكان باليمن. (انظر: معجم البلدان ٢/١٦٩).

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٣٨٥) و(٥/٢٨٨)، تاريخ دمشق (٤١/٨٥)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٩) ط دائرة المعارف العثمانية، التاريخ الأوسط للبخاري (١/٢٥٧ رقم١٢٥٠) ط دار الوعي بحلب، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٨)، الكامل لابن عدي (٦/٤٧١)، ضعفاء العقيلي (٣/١٠٧٦)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/١٠)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦).

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٣٥٨)، ضعفاء العقيلي (٣/١٠٧٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/١٩٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/٨٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦).

(٦) المعرفة والتاريخ للفسوي ط مؤسسة الرسالة (٢/٧)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/١٩٥ رقم٢٣٧٥)، تاريخ دمشق (٤١/٩٠).

قلت: قوله «يَعْقِدُ ثَلاثِيْنَ»[(١)]: إشارة لتعريف الجالسين بدقة عكرمة وإتقانه في حفظ الأحاديث التي كان يرويها عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويدل على ذلك المعنى:

ما رواه أبو إِسْحَاقَ السَّبيعي قَالَ[(٢)]: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُوْلُ: إِنَّكُم لَتُحَدِّثُوْنَ عَنْ عِكْرِمَةَ بِأَحَادِيْثَ، لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ مَا حَدَّثَ بِهَا.

قَالَ: فَجَاءَ عِكْرِمَةُ، فَحَدَّثَ بِتِلْكَ الأَحَادِيْثِ كُلِّهَا، وَالقَوْمُ سُكُوْتٌ، فَمَا تَكَلَّمَ سَعِيْدٌ. ثُمَّ قَامَ عِكْرِمَةُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: فَعَقَدَ ثَلاثِيْنَ، وَقَالَ: أَصَابَ الحَدِيْثَ.

وعَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ[(٣)]: مَرَّ عِكْرِمَةُ بِعَطَاءٍ وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُهُم، فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ لَهُم: مَا تُنْكِرَانِ مِمَّا حَدَّثَ شَيْئًا؟ قَالاَ: لاَ.

فهذه شهادات الأئمةِ أقرانِه له بالفضل والإتقان، وهي من أقوى الشهادات كما هو معلوم في علم الجرح والتعديل.

وعَنْ حَبِيْبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ[(٤)]: اجْتَمَعَ عِنْدِي خَمْسَةٌ لاَ يَجْتَمِعُ مِثْلُهُم أَبَدًا: عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ، فَأَقْبَلَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيْدٌ يُلْقِيَانِ

---

(١) عَقْد الثَّلَاثِين: أَنْ يُضَمّ طَرَف الْإِبْهَام إِلَى طَرَف السَّبَّابَة مِثْل مَنْ يُمسِك شَيْئًا لَطِيفًا كَالْإِبْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبُرْغُوث. (فتح الباري لابن حجر: ١٤٨/٢٠)، فهذه الإشارة تدل على معنى الدقة والحرص والإحكام، مثل الشخص الذي يمسك الإبرة، فإنه يكون حريصا على التحكم فيها والقبض عليها بدقة حتى لا تسقط منه.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٨/٥)، تاريخ مدينة دمشق (٩٩/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٥/٢٠).

(٣) طبقات ابن سعد (٢٨٩/٥)، تاريخ دمشق (٩٨/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٥/٢٠)، جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (٢٤).

(٤) حلية الأولياء (٣٢٦/٣)، تاريخ دمشق (٩١/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٣/٢٠).

عَلَى عِكْرِمَةَ التَّفْسِيرَ، فَلَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ آيَةٍ إِلاَّ فَسَّرَهَا لَهُمَا. فَلَمَّا نَفِدَ مَا عِنْدَهُمَا، جَعَلَ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ آيَةُ كَذَا فِي كَذَا، وَآيَةُ كَذَا فِي كَذَا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[١]: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَدِمَ عَلَيْكُمْ عِكْرِمَةُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَكَتَبْتُمْ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَاتَكُمْ ثُلُثَا الْعِلْمِ.

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيرِ؟ فَقَالَ: أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِيَالٌ عَلَى عِكْرِمَةَ[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَكُنْ فِي مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَغْزَرَ مِنْ عِكْرِمَةَ[٣].

- نبوغ عكرمة في التفسير والمغازي:

وقد ظهر نبوغ عكرمة في التفسير والمغازي حتى شهد له أهل العلم بالتقدم فيهما:

قَالَ سُفْيَانُ بن عيينة[٤]: الوَجْهُ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهِ عِكْرِمَةُ الْمَغَازِي، إِذَا تَكَلَّمَ فَسَمِعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَيْهِم يَرَاهُم.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[٥]: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْ عِكْرِمَةَ.

وقال سلام بن مسكين: كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير[٦].

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/٢٦٨)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٩)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٩).

(٣) تاريخ دمشق (٤١/٩٦)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٣١).

(٤) الكامل لابن عدي (٥/٢٦٧)، تاريخ دمشق (٤١/٨٥)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦).

(٥) تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١٧).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٨).

وَقَالَ قَتَادَةُ(١): أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ: الحَسَنُ، وَأَعْلَمُهُم بِالمَنَاسِكِ: عَطَاءٌ، وَأَعْلَمُهُم بِالتَّفْسِيرِ: عِكْرِمَةُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ(٢): كَانَ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ أَرْبَعَةٌ: كَانَ عَطَاءٌ أَعْلَمَهُم بِالمَنَاسِك، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَعْلَمَهُم بِالتَّفْسِيْرِ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ أَعْلَمَهُم بِسِيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ أَعْلَمَهُم بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ.

وقال قُرَّةُ بن خالد(٣): كان الحسن إذا قَدِمَ عكرمةُ البصرة أمسك عن التفسير والفُتيا ما دام عكرمة بالبصرة.

وهذا ابن أبي ذئب قِرْنُ عكرمة يوثقه، فقال: كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة(٤).

- شهادات تلاميذ عكرمة له:

وهؤلاء هم تلاميذ عكرمة يوثقونه وينفون عنه التُّهَم، ومِنَ المُقَرَّر في قواعد الجرح والتعديل أن التلميذ أعرف بشيخه من غيره:

عَنْ أَيُّوبَ -وَسُئِلَ عَنْ عِكْرِمَةَ- فَقَالَ(٥): لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي ثِقَةً، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قِيْلَ لأَيُّوْبَ: أَكُنْتُم تَتَّهِمُوْنَ عِكْرِمَةَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَمْ أَكُنْ أَتَّهِمُهُ(٦).

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥).

(٣) طبقات المفسرين للداوودي (٣٨٧/١) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ضعفاء العقيلي (١٠٧٧/٣ ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، برقم ١٤١٦) ط دار الصميعي.

(٥) تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥).

(٦) طبقات ابن سعد (٢٨٩/٥)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٠٦/١ رقم٨٤٠)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٨/٢)، ضعفاء العقيلي (١٠٧٥/٣).

- توثيق أئمة الجرح والتعديل لعكرمة:

وهذه طائفة من أقوال أئمة وعلماء الجرح والتعديل -على اختلاف درجاتهم تشددًا وتوسطًا وتساهلًا- في توثيق عكرمة:

عَنْ أَحْمَدَ بنِ زُهَيْرٍ، قَالَ(١): عِكْرِمَةُ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيمَا رَوَى.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ(٢): قُلْتُ لأَحْمَدَ: يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِ عِكْرِمَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُحْتَجُّ بِهِ.

وقد وردت رواية أخرى عن أحمد فيها تضعيف عكرمة:

قال أحمد بن القاسم(٣): رأيت أحمد ضَعَّفَ رواية عكرمة ولم ير روايته حجة.

ولكن وَجَّهَ الخلالُ روايةَ التضعيف بأنها مقيدة برواية خاصة:

قال أبو بكر الخلال(٤): هذا في حديث خاص.

قال: وعكرمة عند أبي عبد الله ثقة يحتج بحديثه.

ولكن يعكر على توجيه الخلال قولُ ابن رجب: «والظاهر هو خلافه»، ونَقَلَ قول أحمد في رواية عنه: عمرو بن أبي عمرو كلُّ شيء يرويه عن عكرمة مضطرب. وكذا كلُّ من يروي عن عكرمة، سماكٌ وغيره. قيل له: فترى هذا من عكرمة أو منهم؟ قال: ما أحسبه إلا مِن قِبَل عكرمة.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٠/٥).

(٢) تاريخ دمشق (١٠٣/٤١)، تهذيب الكمال (٢٨٨/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٣١/٥)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٧).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٠٢).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (ص: ٢٠٢).

ثم قال ابن رجب: وقد يكون عن أحمد فيه روايتان(١).

وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ(٢): قُلْتُ لابْنِ مَعِينٍ: فَعِكْرِمَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عُبَيْدُ اللهِ؟ قَالَ: كِلاَهُمَا، وَلَمْ يُخَيِّرْ. قُلْتُ: فَعِكْرِمَةُ، أَوْ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَثِقَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ(٣): مَكِّيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ، بَرِيْءٌ مِمَّا يَرْمِيهِ بِهِ النَّاسُ مِنَ الحَرُوْرِيَّةِ -يَعْنِي: مَنْ رَأْيِهِم-.

وَقَالَ البُخَارِيُّ(٤): لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلاَّ احْتَجَّ بِعِكْرِمَةَ.

---

(١) قلت: كلام الإمام أحمد الذي يَحُطُّ فيه على عكرمة إنما هو في سياق خاص بموضع معين، والأئمة والحفاظ مِنَ الرواة لا يخلو أحدهم مما يستنكر عليه، وليس أحدهم معصوما من الخطأ، والعبرة في الحكم على الراوي بالأغلب من حاله، فيكون له حُكْمٌ عام أَغْلَبِيٌّ بالنظر إلى مجموع رواياته، وحُكْمٌ خاص بكل حديث على حدة، وقد يقع اللوم فيه عليه خلافًا للحكم العام، فيكون هذا الخاص حالة استثنائية لا تنقض الحكم العام.

قال المعلمي في (التنكيل: ٥٦/٢): «ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين:

الأول: أن يُسأل عنه فيُجِيلُ فِكْرَه في حالِهِ في نفسه وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به.

الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في الحديث الخاص من روايته.

فالأول: هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حُكْمٌ آخر مثلُه إلا لتَغَيُّرِ الاجتهاد.

وأما الثاني: فإنه كثيرا ما يحى به نحو حال الراوي في ذاك الحديث.

فإذا كان المحدّث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيرًا يتراءى اختلافٌ ما بين كلماته».

وقال أيضا في (التنكيل: ١٥٩/١): «إن المحدّث قد يُسأل عن رجلٍ فيَحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله، ثم قد يسمع له حديثا فيَحكم عليه حُكما يميل فيه إلى حاله في ذلك الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعضُ الاختلاف... وقد يَنقل الحُكم الثاني وحده فيُتوهم أنه حُكْمٌ مطلق».

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١١٧)، الجرح والتعديل (١٠/٤) (٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٣١/٥).

(٣) الثقات للعجلي (١٤٥/٢) ط١ مكتبة الدار - المدينة المنورة، سير أعلام النبلاء (٣١/٥).

(٤) التاريخ الكبير (٤٩/٧)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٣١/٥).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ(١): ثِقَةٌ.

وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ(٢): كَانَ عِكْرِمَة من أثبت النَّاس فِيمَا يروي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَنْه، فَقَالَ: ثِقَةٌ. قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا روى عَنْه الثِّقَاتُ، وَالَّذِي أَنْكَر عَلَيه: يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكٌ، فَلِسَبَبِ رَأْيِه.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ(٤): احْتَجَّ بِحَدِيْثِهِ الأَئِمَّةُ القُدَمَاءُ، لَكِنَّ بَعْضَ المُتَأَخِّرِيْنَ أَخْرَجَ حَدِيْثَهُ مِنْ حَيِّزِ الصِّحَاحِ.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء(٥): عكرمة ثقة ثقة.

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (كَامِلِهِ)(٦): وَعِكْرِمَةُ لَمْ أُخَرِّجْ هُنَا مِنْ حَدِيْثِهِ شَيْئًا؛ لأَنَّ الثِّقَاتِ إِذَا رَوَوْا عَنْه، فَهُوَ مُسْتَقِيْمُ الحَدِيْثِ، إِلاَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ ضَعِيفٌ، فَيَكُوْنَ قَدْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ الضَّعِيْفِ، لاَ مِنْ قِبَلِه، وَلَمْ يَمْتَنِعِ الأَئِمَّةُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ الصِّحَاحِ أَدْخَلُوا أَحَادِيْثَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فِي صِحَاحِهِم، وَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ أَنْ أُخَرِّجَ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيْثِهِ، وَهُوَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦١/٩ رقم ٩٨٣٩) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٢٠٢ رقم١٤١) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سير أعلام النبلاء (٣١/٥).

(٢) فتح الباري (المقدمة) (٤٢٩/١).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٧)، تاريخ دمشق (١٠٤/٤١) تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٢/٥).

(٤) تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٧)، سير أعلام النبلاء (٣٢/٥)، وتعقبه الذهبي بقوله: «مَا عَلِمْتُ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ سِوَى حَدِيْثٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ مَقْرُوْنٌ بِآخَرَ».

(٥) إبطال التأويلات لأخبار الصفات (ص: ١٤٧) ط دار إيلاف الدولية الكويت.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧١/٥).

وقال محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيي بن معين، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا، وتعجب من سؤالي إياه. وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيي بن معين، وسأله بعضُ الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب.

وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنه وعدلوه، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه.

وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحَمْلِهم حديثَه فلن يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ جَرَحَه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يُجْهَل أن يكون جَرْحَةً(١).

وقال ابن منده: أما حَال عِكْرِمَة فِي نَفسه: فقد عدله أمة من التَّابِعين، مِنْهُم زِيَادَة على سبعين رجلا من خِيَار التَّابِعين ورفعائهم، وَهَذِه منزلَة لَا تكَاد تُوجد مِنْهُم لكبير أحد من التَّابِعين، على أَن من جرحه من الْأَئِمَّة لم يمسك عَن الرِّوَايَة عَنهُ، وَلم يسْتَغْن عَن حَدِيثه، وَكَانَ حَدِيثه متلقى بِالْقبُولِ قرنا بعد قرن إِلَى زمن الْأَئِمَّة الَّذين أخرجُوا الصَّحِيح، على أَن مُسلما كَانَ أسوأهم رَأيا فِيهِ وَقد أخرج لَهُ مَعَ ذَلِك مَقْرُونا(٢).

وقال الذهبي(٣): ثقة ثبت، أعرض عنه مالك، واحتج به الجمهور.

---

(١) التمهيد (٣٣/٢)، جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص٢١)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٧)، مقدمة فتح الباري (٤٢٩/١).

(٢) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص٢١-٢٢)، فتح الباري (المقدمة) (٤٢٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٧)، وزاد المنذري: «وعدَّله -مسلم- بعد ما جرحه».

(٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي (ص: ١٣٨) ط دار البشائر، بيروت.

وقال ابن حجر[(١)]: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، روى له الجماعة.

وقال المنذري[(٢)]: واحتج البخاري بحديثه في صحيحه، وأخرج حديثه أيضا: أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني، وصحح الترمذي حديثه. وأما مسلم بن الحجاج فلم يحتجَّ بحديثه، وأخرج له مقرونا بسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان.

وأختم هنا بفائدة ذهبية للشيخ عبد الرحمن المُعَلِّمِيّ اليماني، أوضح فيها سر اختيار البخاري توثيق عكرمة وتخريج حديثه في صحيحه:

أفاد في (التنكيل)[(٣)] أن البخاري أخرج لعكرمة ما أداه اجتهاده إلى أن الكلام الذي قيل فيه لا يضره في روايته البتة.

وزاد تلك الفائدة وضوحًا وبيانًا في (الأنوار الكاشفة)[(٤)] فقال: «أما البخاري فكان الميزان بيده، لأنه كان يعرف عامة ما صح عن عكرمة أنه حدث به، فاعتبر حديثه بعضه ببعض من رواية أصحابه كلهم، فلم يجد تناقضًا ولا تعارضًا ولا اختلافًا لا يقع في أحاديث الثقات، ثم اعتبر أحاديث عكرمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدها يُصَدِّق بعضها بعض، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد في القرآن أو من حديث صحابي آخر.

---

(١) تقريب التهذيب لا بن حجر (ص: ٦٨٧) ط دار العاصمة، الرياض.

(٢) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (١٨).

(٣) (٤٥٨/١ ترجمة ٢١٥) ط دار المعارف.

(٤) (ص: ٢٦١) ط المطبعة السلفية.

فتبيَّن للبخاري أنه ثقة، ثم تأَمَّل ما يصح مِن كلام مَن تكلم فيه فلم يجد حجةً تنافي ما تبين له...

لكن لعل مسلمًا لم يتجشم ما تجشم البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره، فلم يتبين له ما تبين للبخاري، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة».

- ونخلص من أقوال العلماء السابقة إلى أن:

عكرمة قد ثبتت عدالته وتوثيقه من تلامذته وأقرانه وأئمة الجرح والتعديل، وأن الطعون الموجهة إليه لا تثبت، أو أن لها محملا غير إفادة الطعن فيه، ومَنْ ثبتت عدالته وإمامته بيقين لا يصار عنها إلى غيرها بأقوال مرسلة، أو تُهَمٍ مجملة، وهذا ما سنبينه ونجليه في المبحث التالي -بعون الله الكريم-.

* * *

المطلب الخامس: وفاته

مَاتَ عِكْرِمَة بِالمَدِيْنَةِ النبوية -كما اختاره أكثر المترجمين له-، وهو ابن ثمانين سنة، كما قال الواقدي وعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ التَّمْيِمِيُّ، وَابْنُ يُوْنُسَ وابن قتيبة وابن الربعي(١)، وقال ابن حبان(٢): وكان لعكرمة يوم مات أربع وثمانون سنة، وكان متزوجا بأم سعيد بن جبير.

وقيل: إن عكرمة مات بالقيروان، والأول أصح(٣).

- وقد اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته على النحو التالي:

١- توفي سنة أربع ومائة، قاله ابن المديني فيما رواه عنه البخاري ويعقوب بن سفيان(٤).

٢- توفي سنة خمس ومائتين، قاله عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ التَّمِيْمِيُّ، وَمُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَالفَلاَّسُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَشَبَابٌ، وَابْنُ يُوْنُسَ وابن قتيبة وابن الربعي. وَكَذَا نَقَلَ: أَبُو الحَسَنِ بنُ البَرَاءِ، عَنِ ابْنِ المَدِيْنِيّ في قول آخر له. ونقله الوَاقِدِيُّ قال: حَدَّثَتْنِي بِنْته أُمُّ دَاوُدَ أَنَّهُ توفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمائَةٍ(٥).

(١) تاريخ ابن يونس المصري (١٤٩/٢)، ط دار الكتب العلمية، المعارف لابن قتيبة (ص٤٥٧) ط دار المعارف، مولد العلماء ووفياتهم (٢٥٣/١) ط دار العاصمة، الرياض، تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٣٤/٥).

(٢) ثقات ابن حبان (٢٣٠/٥).

(٣) وفيات الأعيان (٢٦٦/٣).

(٤) التاريخ الكبير (٤٩/٧)، تهذيب الكمال (٢٩١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٥).

(٥) تهذيب الكمال (٢٩١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٥)، المعارف لابن قتيبة (ص٤٥٧)، مولد العلماء ووفياتهم (٢٥٣/١).

٣- توفي سنة ست ومائة: قَالَه الهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ[(١)].

٤- توفي سنة سبع ومائة، قَالَه أَبُو مَعْشَرٍ السِّنْدِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخُوهُ، عُثْمَانُ، وَهَارُونُ ابنُ حَاتِمٍ، وَقَعْنَبُ بْنُ المُحَرَّرِ[(٢)].

٥- وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عن الهيثم بن عدي وأبي الحسن المدائني ويحي بن معين[(٣)]: مات سنة خمس عشرة ومئة! قال المزي: وذلك وهم[(٤)]. وقال الذهبي[(٥)]: وَأَظُنُّ هَذَا القَوْلَ غَلَطًا، لَمْ يبْقَ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ قَطُّ.

وَالأَصَحُّ: سَنَةَ خَمْسٍ ومائة، كما رجحه الذهبي. واختاره ابن خلكان وحاجي خليفة[(٦)].

- **ويؤيد هذا الترجيح:**

١- ما نقله الواقدي عن ابنة عكرمة كما سبق قبل قليل.

٢- ما نقله المؤرخون أن عكرمة وكُثَيِّر عَزَّة - وهومن شعراء ذلك العصر - قد ماتا في يوم واحد، فأَخْرَجَ الناسُ جنازتيهما، وقالوا: مات أفقه الناس وأشعر الناس[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٢٠).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٢٠).

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/١٦٦) ط١ دار الفاروق، القاهرة.

(٤) تهذيب الكمال (٢٠/٢٩٢)، وفيات الأعيان (٣/٢٦٦).

(٥) تاريخ الإسلام (٣/١١٢) تحقيق د. بشار.

(٦) كشف الظنون (١/٤٢٧).

(٧) الثقات لابن حبان (٥/٢٣٠)، ط دائرة المعارف العثمانية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين خان، تهذيب الكمال (٢٠/٢٩١)، تاريخ الإسلام (٣/١١٢) تحقيق د. بشار عواد، وفيات الأعيان (٣/٢٦٦).

- **تنبيه وتمييز:**

يوجد عكرمة آخر مولىً لابن عباس:

قال البخاري[١]: عكرمة مولى ابن عباس آخر سمع أبا هريرة روى عنه عوام بن حوشب.

قال ابن حبان[٢]: عكرمة مولى ابن عباس، يروي عن ابن عباس، روى عنه العوام بن حوشب، وليس هذا بعكرمة الأول، هذا يروى الحكايات، وما أعلم له راويًا إلا العوام بن حوشب.

* * *

(١) التاريخ الكبير (٤٩/٧).

(٢) ثقات ابن حبان (٢٣٠/٥).

المبحث الثاني:

الطعون المثارة حول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ودفعها

قَدْ نَقَمُوا عَلَى هَذَا العَالِمِ أَخْلاَقًا وآرَاء، يأتي ذكر ما وقفتُ عليه منها، ونقده وتفنيده بالحجة والبرهان -بعون الله تعالى-.

وبين يدي ذلك نُصَدِّر هذا المبحث بقولين رائعين -للإمامين الكبيرين ابن عبد البر وبرهان الدين البقاعي- يعتبران أساسا وقاعدة في الدفاع عمن ثبتت عدالتهم ثم طُعِن فيهم بإجمال دون تفصيل، أو بما لا يصح ثبوته:

«مَنَ صَحَّتْ عَدَالَتُه، وَثبَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُه، وبَانَتْ ثِقَتُه، وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُه، لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرْحَتِه بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ لِبَرَاءَتِه مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَسَلاَمَتِه مِنْ ذَلِكَ كُلِّه، فَذَلِكَ كُلُّه يُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتْ إِمَامَتُه وَلَا عُرِفَتْ عَدَالَتُه وَلَا صَحَّتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ رِوَايَتُه، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَيُجْتَهَدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَنِ اتَّخَذَهُ جُمْهُورٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِنِينَ: إِنَّ السَّلَفَ رضي الله عنهم قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَمِنْهُ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْحَسَدُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ، وَمِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْمَقُولَ فِيهِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ فِيهِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالسَّيْفِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ تُوجِبُه، وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْجِلَّةِ الثِّقَاتِ السَّادَةِ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ

فِيهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يُعَرَجُ عَلَيْهِ، وَمَا يُوَضِّحُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا»، ثم ساقَ ابنُ عبد البر الأقوالَ الدالة على ما قرره(١).

وقال برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي(٢): «الحقُّ... التفصيلُ في حالِ المجروحِ، فإنْ كانَ قد وثّقهُ أحدٌ من أئمةِ هذا الشأنِ لم يُقبلْ فيهِ الجرحُ منْ أحدٍ كائنًا مَنْ كانَ إلا مفسَّرًا؛ لأنَّهُ قد ثَبتتْ لهُ رتبةُ الثقةِ فلا يُزحزحُ عنها إلا بأمرٍ جليٍّ؛ فإنَّ أئمةَ هذا الشأنِ لا يُطلقونَ الثقةَ إلا على مَنْ اعتبروا حالَهُ في دينِه، ثم اعتبروا حديثَهُ وعرضوهُ على حديثِ الحفّاظِ وتفقدوهُ على ما ينبغي، وهُم أيقظُ الناسِ فلا يُنقَضُ حكمُ أحدِهم إلا بأمرٍ صريحٍ تكونُ فيهِ قوةُ النقضِ، ومهما كانَ الجرحُ مبهمًا كانَ محتملًا لوجوهٍ من الاحتمالاتِ يَضعفُ بها عنْ أنْ يكونَ ناقضًا لما أثبتَهُ الموثّقُ.

انظر إلى ما جُرِحَ بهِ سويدُ بنُ سعيدٍ لمّا بُحِثَ عنهُ، كيفَ انكشفَ عمّا لا يقدحُ فيهِ أصلًا، ويقدحُ في بعضِ حديثِهِ دونَ بعضٍ...

ولهذه العلة أخرجَ صاحبا (الصحيح) وغيرُهما حديثَ مَنْ طعنَ فيهِ بعضُ الأئمة طعنًا غيرَ مُفسَّرٍ؛ فعكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ، قد وثّقهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما في النقلِ عنهُ، فقالَ: «ما حدّثكم عني عكرمةُ فصدِّقوهُ؛ فإنَّهُ لن(٣) يكذبَ عليَّ»، وقال لهُ: انطلقْ فَأَفتِ الناسَ».

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٩٤/٢).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٦١٠/١).

(٣) هكذا في المطبوع من النكت. والذي وقفت عليه في المصادر (لم يكذب..)، انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٥٩/٢ رقم ١٢١٧)، تاريخ دمشق (٨٣/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧١/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥)، فتح الباري (المقدمة) (٤٢٨/١). وجاء في جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٢٣): (.. لا يكذب عليَّ).

وقد ردَّ ابنُ معين[١] الطعونَ عن عكرمة بعبارة جامعة قال فيها: «إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَقَعُ فِي عِكْرِمَةَ، وَفِي حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ»[٢].

وعلَّق الذهبي علي هذا بقوله: «هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى الوُقُوْعِ فِيْهِمَا بِهَوَىً وَحَيْفٍ فِي وَزْنِهِمَا، أَمَّا مَنْ نَقَلَ مَا قِيْلَ فِي جَرْحِهِمَا وَتَعْدِيْلِهِمَا عَلَى الإِنْصَافِ، فَقَدْ أَصَابَ، نَعَمْ، إِنَّمَا قَالَ يَحْيَى هَذَا فِي مَعْرِضِ رِوَايَةِ حَدِيْثٍ خَاصٍّ فِي رُؤْيَةِ اللهِ -تَعَالَى- فِي المَنَامِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ يُسْتَنْكَرُ. وَقَدْ جمع ابْنُ مَنْدَةَ فِيْهِ جُزْءًا، سَمَّاهُ: صِحَّةُ حَدِيْثِ عِكْرِمَةَ».

وَقَالَ ابن جرير الطبري[٣]: «وَلم يكن أحد يدْفع عِكْرِمَة عَن التَّقَدُّم فِي الْعلم بالفقه وَالْقُرْآن وتأويله وَكَثْرَة الرِّوَايَة للآثار، وَأَنه كَانَ عَالما بمولاه، وَفِي تقريظ جلة أَصْحَاب بن عَبَّاس إِيَّاه، ووصفهم لَهُ بالتقدم فِي الْعلم، وَأَمرهمْ النَّاس بِالْأَخْذ عَنهُ- مَا بِشَهَادَة بَعضهم تَثْبُتُ عَدَالَةُ الْإِنْسَان وَيسْتَحق جَوَاز الشَّهَادَة، وَمن ثبتَتْ عَدَالَته لم يُقبل فِيهِ الْجرْح، وَمَا تَسْقط الْعَدَالَة بِالظَّنِّ وَبقول فلَان لمَوْلَاهُ: «لَا تَكْذِب عَلَيَّ» وَمَا أشبهه من القَوْل الَّذِي لَهُ وُجُوه وتصاريف وَمَعَان غير الَّذِي وَجَّهه إِلَيْهِ أهل الغباوة وَمن لَا علم لَهُ بتصاريف كَلَام الْعَرَب».

وَقَالَ ابن حبَان[٤]: « كَانَ عِكْرِمَة من عُلَمَاء زَمَانه بِالْقُرْآن وَالفقه... وحمل أهل

---

(١) ولو كان ابن معين يعلم عن عكرمة كذبًا، لأبانه وكشفه، وهو الخبير في ذلك كما قال أَحْمَد بن حَنْبَلٍ: «هَا هُنَا رَجُلٌ خَلَقَهُ اللهُ لِهَذَا الشَّأْنِ، يُظهِرُ كَذِبَ الكَذَّابِيْنَ»، يَعْنِي: ابْنَ مَعِيْنٍ. تاريخ بغداد: (٢٦٣/١٦)، تاريخ مدينة دمشق: ٢٤/٦٥، سير أعلام النبلاء: (٨٠/١١).

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥١٣/٣ رقم٩٠٠)، سير أعلام النبلاء (٣١/٥)، فتح الباري (المقدمة) (٤٢٩/١).

(٣) مقدمة فتح الباري (٢٢٩/١).

(٤) الثقات لابن حبان (٢٢٩/٥)، مقدمة فتح الباري (٢٢٩/١).

العلم عنه الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وَما أعلم أحدا ذَمَّه بِشَيْء»، يَعْنِي: يجب قبُوله وَالْقطع بِهِ.

وقال ابن عبد البر(١): «كَانَ عِكْرِمَة من جلة الْعلمَاء، وَلَا يقْدَح فِيهِ كَلَام من تكلم فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حجَّة مَعَ أحد تكلم فِيهِ».

وقال ابن الوزير(٢): «مدارُ الجواب -عن الطعون- على الحمل على السلامة، ولو بالتأويل الممكن المرجوح لقرائن تُصَيِّرُ ذلك المرجوحَ راجحًا عند من وثَّقه؛ وتلك القرائنُ: ثبوتُ عدالته، وكثرةُ الثناء عليه، مع أن القدح لم يكن بأمرٍ قطعيٍّ لا يحتمل التأويل.

ويقوي هذا العذرَ لمن وَثَّقَه -أي عكرمة-: ما عُلِمَ من طباع البشر في سوءِ الظن بمَن عَلِمَ ما لا يعلمون، أو رَوَى ما لا يَعرفون... وقد تبادر كثيرٌ من أهل العلم إلى القطع بالتكذيب حين يسمعون المستَبْعَدات.

وأما مَن غَلَّبَ الجرح في حق عكرمة، فتَمَسَّكَ بالقاعدة المشهورة في أصول الفقه وفي الفقه، وهي: أن المُثبِتَ أولى من النافي، والجارح مقدَّمٌ على المعدل، لأنه أثبت أمرًا عَرَفَه، والمعدِّلُ محمول على عدم معرفة ذلك، وهذا عندهم مِن قبيل الجَمْع، وهو مقدمٌ على الرد.

والجواب عليهم: أنه لم يقع ردٌّ ولا تكذيبٌ لأحد من الثقات ممن وثَّق عكرمة، ولا ممن كذَّبه، بل حُمل المكذِّب على أنه سمى الخطأ كذبًا، أو قال قولًا يظن أنه فيه بارٌّ صادقٌ على حسب ظنِّه واجتهاده، فالكل من قبيل الجمع، لا من قبيل الرد».

---

(١) التمهيد (٢٧/٢)، مقدمة فتح الباري (٤٣٠/١).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢٥٣/٩)، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

ونظرا لمكانة عكرمة وعدالته فقد صنف جَمْعٌ من الأئمة في الدفاع عنه كما ذكر ذلك ابن حجر في (مقدمة الفتح) فقال: «وَقد تعقب جمَاعَة من الْأَئِمَّة ذَلِك -أي كلام الطاعنين-، وصنفوا فِي الذب عَن عِكْرِمَة، مِنْهُم: أَبُو جَعْفَر بن جرير الطَّبَرِيّ، وَمُحَمّد بن نصر الْمروزِي، وَأَبُو عبد الله بن مَنْدَه، وَأَبُو حَاتِم بن حبَان، وَأَبُو عمر بن عبد الْبر، وَغَيرهم»، مثل الإمام عبد القوي بن عبد العظيم المنذري فقد صنَّف جزءًا طبع باسم: (جزء فيه حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه)(١).

وفي هذا الجزء نُقُولٌ ونصوص نادرة من هذه المؤلفات النفيسة التي أشار إليها ابن حجر، والتي لم يصلنا منها شيء.

- ملاحظات عامة حول الطعون الموجهة إلى عكرمة:

١- إن الناظر في تلك الطعون الموجهة إلى عكرمة يهوله أمرها من أول وهلة، ولكن سرعان ما يزول ذلك إذا عرف أن تلك الطعون إما أنها:

أ- طعون غير ثابتة، ولا تصح نسبتها إلى قائليها، ولا إلى عكرمة.

ب- طعون ثابتة، لكن لها توجيهٌ صحيحٌ، ومحملٌ حسنٌ لا يفيد الطعن في عكرمة وإسقاط روايته.

ويستفاد من ذلك أنه: (ليس كل جرح مفسَّر يؤثر، وما كلُّ مؤثر يؤثر مطلقًا)(٢).

ج- جرحٌ ممن ضَعَّفه معارَضٌ بتوثيق مَن عدَّله، وجاءت طعون الجارحين

(١) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح (ص٢٢٧).

مجملة غير مفسرة، في مقابل التعديل المفصل الأسباب.

د- قولُ ظَنَّ صَاحِبُه أنه فيه بارٌّ صادقٌ على حسب ظنِّه واجتهاده.

٢- كما أننا نلحظ أن عدد الطاعنين في عكرمة قليل جدًّا بالنسبة إلى عدد المعدلين.

٣- وبالبحث والتنقيب عن تلك الطعون المثارة حول عكرمة، ظهر لنا أنها تنقسم إلى قسمين رئيسين، يمكن إلحاق كل طعن بواحد منهما.

وها هي مجملة:

أ- الطعون المثارة حول عدالته:

أولا: رميه بالكذب.

ثانيا: رميه بأنه كان يرى رأي الخوارج.

ثالثا: القدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء.

رابعا: القدح فيه بأنه كان يلعب بالنرد.

خامسا: القدح فيه بأنه كان يستمع إلى الغناء.

سادسا: القدح فيه بأنه كان يلبس خاتمًا من ذهب.

سابعا: القدح فيه بأنه كان لا يحسن يصلي.

ثامنا: القدح فيه بأنه لم يحضر جنازته أحد.

ب- الطعون المثارة حول ضبطه:

أولًا: القدح فيه بأنه كان قليل العقل، وكان يستهين بمن يحدثهم.

ثانيًا: القدح فيه بأنه كان يحدث بكل ما سمع، وكان خفيف الضبط.

ثالثًا: القدح فيه بأنه مضطرب الحديث.

* * *

وهذا أوان ذِكْرِ الطعون والجواب عنها، فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: ذكر الطعون المثارة حول عدالته والجواب عنها

أولًا: الطعن في عكرمة بالكذب:

نُسِبَ ذلك إلى جماعة، منهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعلي بن عبد الله بن عباس، ويحيى بن سعيد، والقاسم بن محمد، وعطاء الخراساني، وسعيد بن جبير، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، ومالك بن أنس، والقاسم بن معن، وإبراهيم النخعي.

أما قول ابن عمر(١)، فأخرجه: ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير)، (٢/١٩٤) ح(٢٣٦٧)، والدارقطني في (المؤتلف والمختلف، (١/١٨٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (٤١/١٠٨)، كلهم من طريق: هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن أيوب بن يزيد [عند الدارقطني: بُرَير]، قال ابن عمر لنافع: «لا تَكْذِبُ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَة عَلَى ابْنِ عَبَّاس».

أيوب بن يزيد الذي يروي عنه ضمرة: لم أجد له ترجمة، وإنما وجدت: أيوب بن يزيد، أو ابن أبي يزيد: قال أبو حاتم: مجهول(٢).

---

(١) اعتمد ابن فورك في رد رواية عكرمة على قول ابن عمر فقال: «ضَعَّفَ أهل العلم بالجرح والتعديل عكرمة في روايته»، ثم نقل قصة التكذيب المذكورة، وقال: «وإذا كان مداره في الآحاد عليه، وهو عند أهل العلم بالنقل ضعيف، كان ذلك أحد ما يوهنه»! ولعله لو عَرَفَ ضَعْفَ ما اسْتَدَلَّ به على تضعيف عكرمة وردِّ روايته -لما قال ما قال-. (مشكل الحديث وبيانه: ص٣٦٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٦٢)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص: ٤٤)، لسان الميزان (٢/٢٥٩). وجاء في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/١٨٦): (أَيُّوب بن بُرَيْر). وجاء في (الإكمال) لابن ماكولا (١/٢٥٧): «أيوب بن بُرَير قال: قال ابن عمر لنافع: «لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس»، روى عنه ضمرة بن ربيعة». وجاء كذلك في سندٍ لنُعيم بن حماد في الفتن (١/١٣٤ رقم ٣٢٩) ط مكتبة التوحيد، القاهرة.

فالظاهر -والله أعلم- أنه ابن بُرَيْر، وليس ابن يزيد، كما ورد في كتب المؤتلف والمختلف، التي تميز بالتحقيق والتدقيق والفصل بين الأسماء ائتلافًا واختلافًا.

وابن بُرَيَر: لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا، والظاهر أنه مجهول أيضًا، لم أجد من روى عنه سوى ضمرة بن ربيعة.

وأخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (١٠٧/٤١) من طريق: عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يحيى البكَّاء، سمعت ابن عمر يقول لنافع: «اتق الله، ويحك، لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفيا».

وذكره صاحبُ (تهذيب الكمال) (٢٧٩/٢٠).

وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، (٢٢/٥)، بعد أن ذكر الرواية السابقة: «البكَّاء: واهٍ».

وأخرج ابن عساكر(١٠٨/٤١) الرواية التالية أيضًا من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن نافع قال: سمعني ابن عمر وأنا أُحَدِّث حديثا سمعته عنه عن رسول الله ﷺ، فقال لي: كَذَبْتَ! قال: فقلت له: يغفر الله لك يا أبا عبد الرحمن، تريد أن تصنع بي كما صنع ابنُ عباس بعكرمة؟! قال: فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ: «**تفارق الناس الدنيا خير ما كانت**»، قال: ليس هكذا، إنما قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما كانت»، قال: قلت: هذه التي أردتُّ ولكن أخطأتُ!

قلت: وهذا سند ضعيف، فيه عبد الحميد بن سليمان، أَبُو عُمَرَ الْمَدَنِيُّ: وهو ضعيف الحديث(١).

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٥٤١/٢)، وتهذيب التهذيب (١١٦/٦)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

وأما قول سعيد بن المسيب، فقد أخرجه: الفسوي في (المعرفة والتاريخ)، (٥/٢)، والطبري في (المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين)، ص(١٢٢)، وابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير)، (١٩٤/٢) ح(٢٣٦٨)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (١٠٩/٤١)، كلهم من طريق: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول لمولاه بُرْد: «لا تَكْذِبُ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَة عَلَى ابْنِ عَبَّاس».

وأخرجه ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير)، (١٩٤/٢) ح(٢٣٦٩)، ومن طريقه ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق، (١١٠/٤١)، عن: موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو هلال الراسبي، قال: حدثنا الحكم بن أبي إسحاق قال: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب -وثَمَّ مَوْلًى لَهُ- فَقَالَ لَهُ: «انْظُرْ، لا تَكْذِبْ عليَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَة عَلَى ابْنِ عَبَّاس».

وروى ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١٣٥/٨)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (٣٧٤/٣)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١١٠/٤١) من طريق هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَخْبَثَانُ![1] اذهب إليه فسُبَّهُ، سأحدثك: قَدِمَ رسول ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فلما حَل تزوجها».

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١١٠/٦) وحسَّن إسناده: «لا يد لعكرمة في هذا الوهم؛ فقد تابعه جماعة عن ابن عباس؛ وإنما هو من ابن عباس كما في رواية عطاء، وعطاء الخراساني له أوهام».

---

(١) الْمَخْبَثَانُ: الْخَبِيثُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا، وَكَأَنَّهُ يدُلُّ عَلَى المبالغة.
انظر: النهاية لابن الأثير: (٦/٢).

وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه (١٠/٥١١ رقم ٣٠٧٢٤)، وابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (٢/١٩٥ رقم ٢٣٧٢) و(١/٤٧٧ رقم ١٨٩٤)، والعقيلي في (الضعفاء) (٣/٣٧٤)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤١/١١١) من طريق ابن أبي شيبة من طريق عَمْرو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: سَلْ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي: عِكْرِمَةَ.

وفي معنى ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (٢/١٩٥ رقم ٢٣٧٠) وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢/٣٨٥) و(٥/٢٨٩)، وابن عدي في الكامل) (٥/٢٦٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤١/١٠٥) من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قال: قال طاووس: لَوْ أَنَّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس هَذَا -يَعْنِي: عِكْرِمَةَ- اتَّقَى اللَّهَ وَكَفَّ مِنْ حَدِيثِهِ: لَشُدَّتْ إِلَيْهِ الْمَطَايَا.

وزاد ابن عدي في رواية: قال طاووس: المسكين لو اقتصر على ما سمع، كان قد سمع علما.

وبَيَّنَتْ روايةُ ابن عساكر سببَ القول السابق، وأنه إنما قاله طاووس حين قيل له: إن عكرمة مولى ابن عباس يقول: لا يُدَافِعَنَّ أحدُكم الغائطَ والبولَ في الصَّلاةِ، أو قال كلامًا هذا معناه.

وأما قول محمد بن سيرين؛ فقد رواه: ابن عدي في (الكامل) (١/٥٣)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤١/١١٤)، من طريق: الصلت بن دينار أبي شعيب المجنون قال: سألت محمد بن سيرين عن عكرمة، فقال: مَا يسوءني أَنْ يدْخل الْجنَّة وَلكنه كَذَّاب.

وفي رواية لابن عساكر، قال الصلت بن دينار: قلت لمحمد بن سيرين: إن عكرمة يؤذينا ويُسمعنا ما نَكره. قال: فقال لي كلامًا فيه لين: أسألُ اللهَ أنْ يُميته وأنْ يُريحنا منه.

وأما قول علي بن عبد الله بن عباس، فقد رواه ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير)، (٢/١٩٤) ح(٢٣٦٦)، والطبري في (المنتخب من ذيل المذيل)، ص(١٢٢)، من طريق: جرير، حدثنا يزيد بن أبي زياد، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ مُقَيَّدٌ عَلَى بَابِ الحَشِّ[١]. قال: قلت: ما لهذا هكذا؟ قال: إِنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٠٧٥ ترجمة ١٤١٦) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن علي بن عبد الله بن عباس، بنحوه[٢].

وأما قول يحيى بن سعيد، فقد أخرجه: العقيلي في (الضعفاء الكبير)، (٣/٣٧٣)، ومن طريقه ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق)، (٤١/١١٥)، عن: محمد بن عيسى قال: حدثنا علي بن سهل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب فذَكَرَا عكرمة، فقال يحيى بن سعيد: كان كذابًا. وقال أيوب: لم يكن بكذاب.

وأما قول القاسم بن محمد، فقد أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (٤١/١٠٦)، من طريق عباس بن حماد بن زائدة، أنا عثمان بن مرة قال: قلت

---

(١) الحَشّ: الكَنِيف وموضع قضاء الحاجة. وأصله من الحَشّ: البُسْتَان؛ لأنهم كانوا كثيرًا ما يتَغوّطون في البسَاتِين. النهاية لابن الأثير: (١/٣٩٠).

(٢) وتحرف فيه (باب الحَش) إلى (باب الحسن)!

للقاسم إن عكرمة مولى ابن عباس قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَفَّت والنَّقِير والدُّبَّاء والحَنْتَم والجِرَار. قال: يا ابن أخي، إن عكرمة كذاب يُحَدِّث غدوةً حديثًا يخالفه عَشية.

وفي الموضع نفسه، من طريق روح نا عثمان بن مرة قال: قلت للقاسم بن محمد: كيف ترى في هذه الأوعية؟ فإن عكرمة يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حرم المُقَيَّر والمُزَفَّت والدُّبَّاء والحَنْتَم والجِرَار -أو الحَنْتَم والنَّقِير-، فقال: إن عِكْرِمَة كَذَّاب يحدث غدْوَة بِحَدِيث يُخَالِفهُ عَشِيَّة(١).

وأما قول عطاء الخراساني، فقد أخرجه: ابن أبي شيبة في (المصنف)، (١٧٠/١ رقم ١٩٥١)،والبيهقي في (السنن الكبرى)، (٤١١/١ رقم ١٢٩٣)، وابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير)، (١٩٥/٢ رقم ٢٣٧١)، وابن عدي في (الكامل)، (١٢٩/١)، و(٤٦٩/٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (١١١/٤١-١١٢)، وحَسَّنَه الزيلعي في (نصب الراية) (١٧٤/١)، كلهم من طريق: فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ:

(١) لم ينفرد عكرمة بذلك، بل رواه عن ابن عباس أيضا: أبو جمرة نصر بن عمران، انظر: البخاري في الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان(٢٨/١ رقم٥٣)، وفي العلم - باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس(٤٤/١ رقم ٨٧)، وفي مواقيت الصلاة - باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (١٩٥/١ رقم٥٠٠)، ومسلم في الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين (٣٥/١ رقم١٢٤-١٢٦) وأبو داود في الأشربة - باب في الأَوْعِيَةِ(٣٨٠/٣ رقم ٣٦٩٢)، وأحمد (٢٢٨/١ و٢٧٤).

والمُزَفَّت: الوعاء المطلي بالزفت من داخل. والنَّقِير: أصل خشبة تنقر، وقيل: أصل نخلة. والدُّبَّاء: القَرْع، واحدها: دباءة. والحَنْتَم: جِرَار خُضْر كانوا يخزنون فيها الخمر. والجِرَار: جمع جَرَّة، وهي من الخزف، وقيل: هو ما كان منه مدهونا.

وهذه الأوعية الأربعة تُسرع بالشدة في الشراب، وتُحدث فيه القوة المسكرة عاجلا. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نُسخ كما في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا: «**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظُروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا**». أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣ رقم ٩٧٧).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ.

وأما ما رُوِي عن سعيد بن جبير، فقد أخرجه: عبد الرزاق في (المصنف)، (٩١/٨) ح(١٤٤٤٧)، وابن عدي في (الكامل)، (١٢٨/١)، و(٤٧٦/٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)، (١١٣/٤١)، كلهم من طريق: عبدالكريم الجزري قال: قلت لسعيد بن جبير: أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: «إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنْ تَكْرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وفي رواية في (تاريخ دمشق)، (١١٣/٤١) بسنده: عن مسلم الزنجي، عن عبد الله ابن عثمان بن خيثم، أنّه كان جالسًا مع سعيد بن جبير فمرَّ به عكرمة ومعه ناس، فقال لنا سعيد: قوموا إليه واسألوه واحفظوا ما تسألون عنه وما يجيبكم، فقمنا وسألناه فأجابنا، ثمّ أتينا سعيدًا فأخبرناه، فقال كذب.

وأما قول أبي الأسود، فقد أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٩٩/٤١)[(١)] من طريق ابن لهيعة، قال: قال أبو الأسود -يتيم عروة-: كَانَ عكرمة قَدْ سَمِعَ الحَدِيْثَ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهُ بَعْدُ، فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الآخَرِ، فَكَانُوا يَقُوْلُوْنَ: مَا أَكْذَبَهُ! فَشَكَوْا ذلك إلى إسماعيل بن عبيد -وكان له فضل وورع- فقال: لا بأس، أنا أشفيكم منه، فبعث إليه، فقال له: كيف سمعت ابن

(١) وانظر: تهذيب الكمال (١٧١/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٥).

عباس يقول في كذا وكذا، فيقول: كذا وكذا، فقال إسماعيل: صدقت، سألت عنها ابن عباس فقال هكذا.

وأما قول مالك بن أنس، فقد أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٠٨/٤١) من طريق إسحاق ابن عيسى قال: سألت مالك بن أنس قلت: أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة على عبد الله بن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

ونسب هذا القول إلى مالك: ابنُ عبد البر في (التمهيد) (٢٨/٢)، وابنُ الجوزي في (الضعفاء والمتروكين) (١٨٢/٢)[١].

وأما ما نُسب إلى القاسم بن معن، فقد أخرجه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٠٧/٤١)[٢] عن القاسم بن معن قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -بن عبد الله بن مسعود-، قَالَ: حَدَّثَ عِكْرِمَةُ بِحَدِيْثٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: يَا غُلاَمُ! هَاتِ الدَّوَاةَ وَالقِرْطَاسَ. فَقَالَ: أَعْجَبَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ بِرَأْيِي.

وأما ما نُسب إلى إبراهيم النخعي، فقد أخرجه: ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (١٩٩/٢ رقم٢٣٩٣) ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٩٧/٤١) و(١٠٦/٤١)[٣] من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ﴿الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ [الدخان:١٦]، فَقَالَ: يَوْمُ القِيَامَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَقُوْلُ:

---

(١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) وانظر: تهذيب الكمال (٢٨٦/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩/٥).

(٣) وانظر: تهذيب الكمال (٢٨٥/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٨/٥)، مقدمة الفتح (ص٤٢٧).

يومُ بدْر. فَأَخْبَرَنِي مَنْ سأَلَه بَعْدَ ذَلِكَ فقَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ.

- **الرد على الطعن في عكرمة بالكذب:**

قام عكرمة بالدفاع عن نفسه مُتَحَدِّيًا حين بلغه تكذيب بعضهم إياه، فقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال له: أرأيتَ هؤلاء الذين يُكَذِّبوني مِن خلفي، ألا يُكَذِّبوني في وجهي؟ فإذا كذبوني في وجهي فقد كذبوني.

يعني: أنهم إذا واجهوه بذلك، أمكنه الجواب عنه، والمخرج منه.

قال سليمان بن حرب: وجه هذا يقول: إذا قرروه بالكذب، ولم يجدوا له حجة(١). أي: فإنه يقر لهم بالتكذيب.

بل إن عكرمة كان يجزم بصدق روايته عن ابن عباس، كما أخبر بذلك تلميذه أشعث بن سوار، فقال: كَانَ عِكْرِمَة يحدثنا وَيَقُول: كل شَيْء حدثتكم عَن ابن عَبَّاس، فَهُوَ عَن ابن عَبَّاس(٢).

ونقل الحافظُ في (مقدمة الفتح)(٣) شهادةَ ابن عباس وأبي أمامة لعكرمة بالصدق:

قَالَ مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن عُثْمَان بن حَكِيم: كنت جَالِسًا مَعَ أبي أُمَامَة بن سهل بن حنيف، إِذْ جَاءَ عِكْرِمَة فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَة، أذكرك الله، هَل سَمِعت ابن عَبَّاس يَقُول:

---

(١) انظر: جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٣١)، إكمال تهذيب الكمال لمُغْلَطَاي (٢٦٢/٩) ط دار الفاروق، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٤٧/٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٦٦/٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٥٩/٢ رقم ١٢١٧)، تاريخ دمشق (٨٣/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧١/٢٠)، جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٥)، مقدمة فتح الباري (٤٢٨/١).

مَا حَدثُكُمْ عني عِكْرِمَة فصدقوه، فَإِنَّهُ لم يكذب عَليّ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَة: نعم. وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

قال ابن جرير الطبري(١): «لو كان ابن عباس رضي الله عنهما اطَّلع منه على أمرٍ في -طول مكثه في ملكه- مذمومٍ، أو مذهبٍ في الدين مكروهٍ؛ لكان حريًّا أن يكون قد أخرجه مِنْ ملكه، أو عاقبه بما يكون له من مذهبه أو فعله، أو يتقدم إلى أصحابه بالحذر منه ومن روايته، وأَعْلَمَهُم مِنْ حالِه التي اطَّلع منه عليها ما يوجب لهم الحذرَ منه والأخذِ عنه».

وقال الحافظ ابن حجر(٢): «لا يلزم مِن شيء منه قدحٌ في روايته» يعني: التكذيب.

- ونتلخص الردود على الطعن في عكرمة بتكذيبه فيما يلي:

١- تزكيةُ أَخَصِّ الناس به، وهو ابن عباس رضي الله عنهما وهذا أقوى ما يكون في دفع تهمة الكذب عنه؛ لأنه هو مَن يُنسَب الكذب عليه(٣)، وقد سبق قبل قليل قولُ ابن عباس: «ما حدّثكم عني عكرمةُ فصدِّقوهُ؛ فإنَّهُ لم يكذبَ عليَّ»، وقال لهُ: «انطلقْ فَأَفتِ الناسَ».

٢- تَحَدِّي عكرمة رحمه الله لمن أَكْذَبَه، وقد سبق قبل قليل قولُه: ألا يُكَذِّبوني في وجهي؟

٣- أن تلك الطعون غير صحيحة ولا ثابتة.

(١) جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٣٥).

(٢) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٥).

(٣) انظر: المحرر في الجرح والتعديل، د حمد بن إبراهيم العثمان (ص٤٦١) ط مكتبة أهل الأثر - الكويت.

ويستفاد من ذلك أنه:

(يترجح التعديل إذا تبين عدم صحة الجرح المنسوب إلى الناقد؛ لضعف إسناده، أو علةِ متنه بنكارةٍ فيه، أو مخالفته للمحفوظ عن الناقد، وبهذا يندفع القول المخالف. وإذا كان مثل هذا قد يحصل في حياة النقاد فإن مظنة حصوله تزداد كلما نزل الإسناد)[١].

٤- أنه تكذيب بلا بيِّنة: صحيح أن تكذيب عكرمة جرحٌ مفسَّر، إلا أنه بلا بيِّنة، قال الحافظ محمد بن نصر المروزي[٢]: «قوله: فلان كذاب، فليس مما يُثْبِت جرحَه حتى يُتَبيَّنَ ما قاله»[٣].

٥- تحرير معنى الكذب الذي رُمي به عكرمة: فإن معرفة ذلك في مقابلة ما هو مشهور مِن توثيقه وتعديله يُظهِر حقيقة الكذب الذي رُمي به[٤].

فالكذب المنسوب إلى عكرمة -على فرض صحته- محمول على الخطأ، كما هو متداول في بعض اللغات، ولذلك شواهد متعددة من قول الصحابة والتابعين.

قال ابن جرير في الكذب الذي رُمي به عكرمة[٥]: «له وجوه وتصاريف ومعانٍ غير الذي يُوَجِّهُهُ إليه أهلُ الغباوة، ومَن لا عِلم له بتصاريف كلام العرب».

ويستفاد من ذلك أنه:

---

(١) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح (ص٣٠٠).
(٢) جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٣٣).
(٣) انظر: المحرر في الجرح والتعديل (ص٤٦٢).
(٤) انظر: المحرر في الجرح والتعديل (ص٤٦٣).
(٥) جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٣٦).

(قد يعمد الناقد إلى بعض مصطلحات الجرح المطلق فيستعملها نادرا في التوثيق، أو يستعملها نادرا في غير الجرح، فتكون هذه الاستعمالات قرائن لا تقتضي الجرح المطلق، ومن ذلك: استعمال الكذب في الخطأ)[(١)].

٦- أن طعنهم عليه إنما هو في مواضع مخصوصة، ومسائل معينة، على المعنى السابق وهو الخطأ.

ويستفاد من ذلك أن:

(القادح الكُلِّيّ يُضَعَّف به الراوي في جميع الأحوال، والقادح الجزئي يُضَعَّف به الراوي في حال مخصوص بحيث يقيَّد الجرح به)[(٢)].

٧- أن مَنْ نَسَبَه إلى الكذب قد رَوى عنه، وهذا يدل على أن نِسْبَتَهم عكرمة إلى الكذب لا يخلو من تعنت وتعسف[(٣)].

٨- أن بعض من طعن على عكرمة كابن المسيب، إنما قال ذلك مشاحنةً؛ كما يحدث بين الأقران، وفي ساعة غضبٍ لا يلتفَت إلى ما يقال فيها.

ويستفاد من ذلك أنه:

(إذا ظهر أن باعث التجريح هو التحامل بشتى صوره العقدية أو المَذهبية أو التنافسية أو التخاصمية، فعندئذٍ لا يُلتفَت إليه، ويعامَل الراوي بتعديل المعدِّلين، قال الإمام الذهبي: «كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُروى،

(١) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح، د عبد العزيز اللحيدان (ص١٤٤) ط دار التدمرية.
(٢) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح، (ص٢٢٧).
(٣) انظر: المحرر في الجرح والتعديل (ص٤٦٣).

ويُطرح ولا يُجعل طعنًا، ويعامَل الرجل بالعدل والقسط»)(١).

٩- أن بعض مَنْ نُسِب إليه تكذيب عكرمة قد ثبت عنه ثناؤه عليه(٢).

---

(١) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح، (ص٨١).

(٢) وهنا مسألة لا بد من تجلية أبعادها، وهي مسألة وصف بعض الرواة الصادقين بالكذب، وذلك على النحو التالي:

الراجح في تعريف الكذب لغةً: هو ما عليه الجمهور من أن الكذب مخالفة الخبر للواقع.

لكن المتبادر من قولك: كذب فلان أو فلان كاذب ونحو ذلك، أنه تَعَمَّد، فهذا هو الذي استقر عليه عرف الناس؛ ولذلك كان الأصل في كلمة الكذب وما يشتق منها من الكلمات أنها إذا وردت في كتب الجرح والتعديل ونحوها أو في سياق تجريح ونحوه فالأصل أن تحمل على التعمد.

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يحسن أن يقال للمخطئ أي غير المتعمد أنه كذَب، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبيهًا على أنه قصر.

ولذلك أيضًا فإن من وهّم من خالفه في بعض ما يرويه ونفى عنه الكذب مع أنه غني عن أن يُنفى عنه الكذب (أي الخطأ المتعمد في الإخبار) لأنه من أبعد خلق الله عنه، فهو إنما يريد بذلك النفي أن ينفي عنه التعمد والتقصير.

ولما أرادت عائشة أنَّ تنفي عن عمر وابنه التعمد والتقصير نفت عنهما الكذب البتة، فقالت كما روى مسلم (٤٤/٣ رقم ٢١٩٩) في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه الذي يرويه ابن عمر: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ»، أي: كأنها ﷺ تشير إلى أن الواقع في التقصير قد يطلق عليه الوصف بالكذب، والله أعلم.

انظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي اليماني: (ص٧٤-٧٥)، لسان المحدثين - معجم مصطلحات المحدثين (٢٢٧/٤)، إعداد: محمد خلف سلامة، ملفات وورد نشرها مؤلفها على موقع ملتقى أهل الحديث.

فعلى الباحث أن ينتبه إلى أن بعض الأئمة لا يقصدون بوصف بعض الرواة بالكذب حقيقته، كما أنَّ النكارة تطلق عند بعض العلماء ولا يريدون بها النكارة الاصطلاحية.

وإنما يريدون بوصف الراوي بالكذب أنه:

أخطأ في الإخبار عن الواقع على جهة التقصير.

أو يقصدون الكلام في مذهبه ورأيه الفاسد لا في روايته وعدالته.

أو يكون إطلاقًا خاصًا بأهل بلدة.

أو يكون من باب الزجر والتحذير والنفرة.

أو يقصدون به مواضع مخصوصة أخبر فيها الراوي -الموصوف بالكذب- خلاف الواقع لا في كل مروياته، أو يكذب في بعض كلامه -ثم لعله تاب منه!- لا في حديث النبي ﷺ، ومعلوم الفرق بين التائب من الكذب في=

= كلام الناس وبين التائب من الكذب في الحديث النبوي.
وقد يراد به التدليس القبيح من بعض الثقات.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان في ترجمة جُنَادَةَ بْنِ مَرْوَانَ الحمصي: «وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي ﷺ بياضًا، قلتُ: أراد أبو حاتم بقوله كَذَبَ: أخطأ».
ثم انتقد الحافظُ ابن حجر ابن الجوزي حين عمم فهم من كلام أبي حاتم تعميم الحكم بالكذب على جنادة المذكور، فقال: «وأما قول ابن الجوزي، عَن أبي حاتم أنه قال: أخشى أن يكون كذب في الحديث فاختصار مفض إلى رد حديث الرجل جميعه وليس كذلك إن شاء الله تعالى».
(انظر: لسان الميزان تحقيق أبي غدة: ٤٩٥/٢).
وقال الحافظ في فتح الباري (٢١٩/١): معلقا على ما أخرجه البخاري (رقم: ١٢٢، ٣٢٢٠، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠) ومسلم (رقم: ٢٣٨٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عليه السلام. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَامَ مُوسَى عليه السلام خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ...**» فذكر الحديث بقصته مع الخضر.
قوله: «كذب عدو الله»، قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكنَّ قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مراده، قلتُ: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفًا في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر ابن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه: فيستفاد منه أنَّ للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئًا بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»، أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.
وقال الصنعاني في توضيح الأفكار (٧٠/٢):
«فائدة جليلة: وهي: أنَّ رَمْيَ الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح فيه، بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يُبيَّن سببُ ضعفه، وإن كان القدح بالكذب فيمن لم تُعْرَف عدالته كان جرحًا مُبيَّن السبب بأنه الكذب... ولا يخفى أنَّ هذا تخصيص للقاعدة المعروفة بأنَّ الجارح أولى، وقد صرحوا بتخصيصها».
وجاء أيضا في توضيح الأفكار للصنعاني (٩٨/٢):
«فبسبب هذين الأمرين -الأول اختلاف العقائد. والثاني: التضعيف بالوهم والخطأ- أَطْلَقَ كثير من المحدثين اسم الكذَّاب على مَنْ هو كاذب في اعتقاده، أو غالط في بعض روايته، لأنَّ اسم الكذب يتناوله» أي: الواهم في روايته والغالط فيها، في اللغة وإنْ كان العرف يأبى ذلك، فإنَّ الكذب فيه ما كان عن عمد.
حتى قوي عندي أنَّ قولهم أي: المحدثين، «فلان كذَّاب من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه، والله أعلم».
وجاء أيضا في توضيح الأفكار للصنعاني (٣١٦/١):=

أما قول ابن عمر ﵄، فيجاب عنه بما يلي:

١- لم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر، ولا كان تصدى للرواية، فكيف يمكن أن يكذبه ابن عمر؟!

٢- الرواية المنسوبة إلى ابن عمر في تكذيب عكرمة ضعيفة السند جدًّا.

٣- على فرض صحة قول ابن عمر، فإنه محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منها القدح في جميع رواية عكرمة، بل في بعضها فقط.

٤- ويحتمل أن يكون ابن عمر قد أراد بالتكذيب مجرد التخطئة.

=«ولا يغرنَّك قول المحدثين فلان كذَّاب، فقد يطلقون ذلك على مَنْ يكذب مخطئًا لا متعمِّدًا، لأنَّ الحقيقة اللغوية لمسمى الكذب تقتضي أنه كذَّاب، إذ الكذب لغة: الإخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العَمْدِيَّة، نعم العَمْدِيَّة شرط في الإثم.

على أنه لا يخفى أنَّ الأصل في إطلاق المحدِّثين للكذب فيمن يصفونه به: هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم.

وإذا كان هو الأصل، فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله -أي ابن الوزير-: ولهذا وصَفوا بذلك خَلقًا من أهل الصدق إذا وهموا)، فإنَّ القرينة كونهم وصَفوا بذلك مَن يُعرف بالصدق».

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري في تأنيب الخطيب (ص٣١٧):

«الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمَنْ غلِط أو وَهِمَ في شيء يمكن عَدُّه كاذبًا على هذا الرأي، فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يُفسر وجه كذبه، ولذا عُدَّ عند كثير من أهل النقد قول القائل: (كذب فلان) من الجرح غير المفسر... وإنما الكذب الجارح عند أهل الصناعة، هو ما يكون عن تعمد... فإذا اعتبرنا الغلط والوهم كذبا، يلزم وصمُ الأُمَّةِ جمعاء بالكذب في جميع الطبقات».

وعليه: فمَنْ كان معروفًا بالصدق وثبتت عدالته، ثم وجدنا من الأئمة مَنْ أَطلَق عليه أنه (كذَّاب)، علِمْنا أنه لا يريد به الكذب في الاصطلاح، وإنما هو خلاف الأصل لمعنًى أراده الواصف، مثل الإشارة إلى تقصير الراوي الموصوف بذلك في الأداء والتحري فيما يروي، أو المبالغة في النكير عليه في شيء بعينه، والله أعلم.

وفيما يلي تفصيل تلك الأجوبة الأربعة:

١- لم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر، ولا كان تصدى للرواية، فكيف يمكن أن يكذبه ابن عمر؟!

قال الذهبي[(١)]: «قَالَ إِسْحَاقُ بنُ الطَّبَّاعِ[(٢)]: سَأَلْتُ مَالِكًا: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِنَافِعٍ: لاَ تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ ابنَ المُسَيِّبِ قَالَ ذَلِكَ لِبُرْدٍ مَوْلاَهُ.

قُلْتُ -أي الذهبي-: هَذَا أَشْبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِعِكْرِمَةَ ذِكْرٌ فِي أَيَّامِ ابْنِ عُمَرَ، وَلاَ كَانَ تَصَدَّى لِلرِّوَايَةِ».

وهذه علة في المتن توجب القدحَ فيه.

٢- الرواية المنسوبة إلى ابن عمر في تكذيب عكرمة ضعيفة السند جدا:

قال ابن جرير[(٣)]: «لا صحة لهذا الخبر».

وقال الذهبي[(٤)]: «هَذَا ضَعِيفُ السَّنَدِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَلَفٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ».

وقال الحافظ ابن حجر بعد إيراده لما روي في تكذيب عكرمة[(٥)]: «قَوْل ابن عمر

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٣).

(٢) انظر هذا القول في: التمهيد لا بن عبد البر (٢/٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٠)، جزء فيه حال عكرمة للمنذري (ص٢٦ رقم ٣٣)، مقدمة الفتح (٤٢٦).

(٣) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص٣٧).

(٤) تاريخ الإسلام (٣/١١٠).

(٥) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

لم يثبت عَنهُ لِأَنَّهُ من رِوَايَة أبي خلف الجزار عَن يحيي الْبَكَّاء أَنه سمع بن عمر يَقُول ذَلِك، وَيحيى الْبَكَّاء: مَتْرُوك الحَدِيث».

وقَالَ ابن حبَان[(١)]: «ومِنْ أَمْحَلِ الْمحَال أن يُجْرَح الْعدْل بكلام الْمَجْرُوح».

وقال الحافظ ابن رجب[(٢)]: «وأما تكذيب ابن عمر له، فقد روي من وجوه لا تصح، وقد أنكره مالك».

٣- على فرض صحة قول ابن عمر، فإنه محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منها القدح في جميع روايته:

قَالَ ابن جرير: «إن ثَبت هَذَا عَن ابن عمر فَهُوَ مُحْتَمل لأوجه كَثِيرَة لَا يَتَعَيَّن مِنْهُ الْقدح فِي جَمِيع رِوَايَته، فقد يُمكن أَن يكون أنكر عَلَيْهِ مَسْأَلَة من الْمسَائِل كذبه فِيهَا».

قال الحافظ ابن حجر: «وَهُوَ احْتِمَال صَحِيح؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَن ابن عمر أَنه أنكر عَلَيْهِ الرِّوَايَة عَن ابن عَبَّاس فِي الصّرْف»، وهذا ما تدل عليه الرواية المذكورة؛ حيث علَّل فيها ابنُ عمر التكذيبَ بخطأ عكرمة في مسالة الصرف.

ثُمَّ اسْتدلَّ ابن جرير على أَن ذَلِك لَا يُوجب قدحا فِيهِ بقوله[(٣)]:

«وقد بينا مِن احتمال هذا القول مِن ابن عمر مِن الوجوه... وهم مع ذلك من استشهادهم على دفع عدالة عكرمة وجرحهم شهادته وتوهينهم روايته بما ذكرنا من الرواية الواجبة[(٤)] عن ابن عمر - عندهم نافع مولى ابن عمر في نَقْلِ ما نَقَلَ ورَوَى

---

(١) ثقات ابن حبان (٥/٢٣٠).

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٥٦٢).

(٣) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (ص٣٧).

(٤) هكذا، ولعلها: الواردة.

مِن خبرٍ في الدين: حُجَّةٌ، وفيما شَهد به: عَدْلٌ ثقةٌ، مع صحة الخبر عن ابن مولاه سالم أنه قال إذْ أُخبر عنه أنه يروي عن أبيه عبد الله بن عمر مِن استجازته إتيان النساء في أدبارهن: كَذَبَ العَبْدُ!

وذلك صريح في التكذيب منه لنافع.

فَلَمْ يَرَوْا ذلك مِن قولِ سالمٍ لنافع جَرحًا، ولا عليه في روايته طَعنًا.

ورأوا أنَّ قول ابن عمر لنافع: «لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس» له جَرحُ، وفي روايته طَعْنٌ، تَسقط به شهادتُه»!!(١)

بِمَا رَوَاهُ الثِّقَات عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنه قَالَ إِذْ قيل لَهُ إِن نَافِعًا مولى ابن عمر حدث عَن ابن عمر فِي مَسْأَلَة الْإِتْيَان فِي الْمحل الْمَكْرُوه: كذب العَبْد على أبي.

قَالَ ابن جرير: «وَلم يرَوا ذَلِك من قَول سَالم فِي نَافِع جرحا فَيَنْبَغِي أَن لَا يروا ذَلِك من بن عمر فِي عِكْرِمَة جرحا».

٤- ويحتمل أن يكون ابن عمر قد أراد بالتكذيب مجرد التخطئة(٢):

قال ابن حبان: «أهل الحجاز يسمون الخطأ كذبًا»(٣).

---

(١) ثم عَقَّبَ ابن جرير بقوله: ولَمْ نعارض قائلي ما ذكرنا في عكرمة بما قيل في نافع طعنًا منا على نافع، بل أمرُهما عندنا في أن ما نقلا في الدين مِن خبرٍ حجةٌ لازمٌ العملُ به مَنْ كان بخبرِ الواحد العدل دائنًا، ولكن أردنا أنْ نُريهم تناقض قولهم.

(٢) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/١١٤)، في ترجمة: بُرْد مولى سعيد بن المسيب. أراد ابن حبان أن مراد ذلك الناقد هو الخطأ غير المتعمد، وليس الكذب بمعناه المشهور عند الجمهور.

قال الحافظ ابن حجر(١): «ويقوي صحةَ ما حكاه ابن حبان أنهم يُطْلِقون الكذب في موضع الخطأ: ما سيأتي عن بعض الطاعنين مِنَ الثناء عليه، والتعظيم له، فإنه دال على أن طعنهم عليه إنما هو في مواضع مخصوصة»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر(٣): «ويؤيد ذلك إطلاقُ عبادة بن الصامت قولَه(٤):

---

(١) مقدمة فتح الباري (٤٢٧/١).

(٢) ومن النظائر في هذه المسالة، وهي حَمْلُ التكذيب على مواضع مخصوصة لأسباب معينة، مبالغةَ في التخطئة:
قول مالك رحمه الله في ابن إسحاق رحمه الله: «دجال من الدجاجلة»، فهو جرح مفسر ولكن لا يقصد التكذيب في الأمور كلها، بل لم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود، وكذلك الخطأ في نسب الإمام مالك؛ فقد نقل الذهبي رحمه الله في السير (٤/٧): «قال البخاري: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها».
ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حبان رحمه الله في كتابه الثقات (٣٨١/٧-٣٨٢): «وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة، ثم عاد له إلى ما يحب، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من محمد بن إسحاق، وكان يزعم أن مالكًا من موالي ذي أَصْبَح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، فوقع بينهما لهذا مفاوضة، فلما صنف مالك الموطأ، قال ابن إسحاق: ائتوني به فإني بيطاره، فنُقل ذلك إلى مالك، فقال: هذا دجال من الدجاجلة، يروى عن اليهود.
وكان بينهم ما يكون بين الناس، حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق، فتصالحا حينئذ، فأعطاه مالك عند الوداع خمسين دينارًا، نصف ثمرته تلك السنة، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليعلم من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن ما يروى ويدرى ما يحدث».
وقال الذهبي رحمه الله في السير (٧١/٨): «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا وَآلَهُ مَوَالِي بَنِي تَيْمٍ، فَأَخْطَأَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى سَبَبٍ فِي تَكْذِيبِ الإِمَامِ مَالِكٍ لَهُ، وَطَعْنِهِ عَلَيْهِ».
ومما سبق يتضح لنا بجلاء:
أن وصف بعض الرواة بالكذب قد يكون من باب المبالغة في تخطئته في مسألة بعينها أو أكثر، أو في ساعة غضب ومنافرة، وليس الوصف بالكذب على إطلاقه.

(٣) مقدمة فتح الباري (٤٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ (١٦٣/١ رقم ٤٢٥)، والنسائي في=

« كَذَبَ أبو محمد»[١]، لما أُخبر أنه يقول: «الوتر واجب»، فإن أبا محمد لم يَقُلْه روايةً، وإنما قاله اجتهادًا، والمجتهد لا يقال إنه كَذَب، إنما يقال إنه أخطأ».

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)[٢]: «فَإِنَّ الْكَذِبَ كَانُوا يُطْلِقُونَهُ بِإِزَاءِ الْخَطَأِ».

وذكر ابنُ عبد البر لذلك أمثلة كثيرة[٣].

وقال البقاعي في معرض توجيه تكذيب ابن معين لأحد الرواة[٤]: «يحتمل أنْ يكونَ أرادَ بهِ مجرّدَ تخطئتهِ، أي: نقله ما لا يُطابقُ الواقعَ غير متعمدٍ، فإنَّهُم قد يطلقونَ الكذبَ على ذلكَ، وهو منْ إطلاقِ الاسمِ على جزءِ معناهُ بدلالةِ التضمن».

وأما قول سعيد بن المسيب، فقد أُجيب عنه بأنه رحمه الله استعمل: (الكذب) في الخطأ.

=كتاب الصلاة - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (٢٣٠/١ رقم ٤٦١)، وأحمد في مسنده (٣٦٦/٣٧ رقم ٢٢٦٩٣)، و(٣٧٧/٣٧ رقم ٢٢٧٠٤)، و(٣٩٣/٣٧ رقم ٢٢٧٢٠)، والدارمي في كتاب الصلاة - باب في الوتر (٩٨٥/٢ رقم ١٦١٨) وصححه الألباني والأرناءوط.

(١) قوله: « كذب أبو محمد» قال في النهاية في غريب الأثر (٢٨٢/٤): «أي أَخْطَأ. سَمَّاه كَذِبًا لأنه يُشْبِهُه في كونه ضِدّ الصَّواب كما أن الكَذِب ضِد الصِّدق وَإن افتَرقا من حيث النِّيَّة والقَصْد لأنّ الكاذِب يَعْلم أنّ مَا يقوله كَذِب، والمُخطِئ لاَ يَعلَم. وهذا الرجُل ليس بِمُخْبِر، وإنما قاله باجتهادٍ أدّاه إلى أن الوِتْر واجِب، والاجْتِهاد لا يَدْخُله الكَذب، وإنّما يَدْخله الخَطأ، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الأخطل:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أم رأيتَ بواسطِ غلَسَ الظلام مِن الربابِ خيالًا

وأبو محمد المسئول عن الوتر، صحابي اختلف في اسمه، فقيل: هو مسعود ابن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة (٢٨٠/٦)، والإصابة (١٧٦/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٩٨/٢) وما بعدها، ط دار ابن الجوزي.

(٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٦١٠/١).

قال ابن جرير(١): «ليس ببعيد أن يكون الذي حُكِيَ عنه نظير الذي حُكِيَ عن ابن عمر».

قال الحافظ ابن حجر: «وهو كما قال، فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراساني عنه في تزويج النبي ﷺ بميمونة، ولقد ظُلم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة، أنه كان يقول: إن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.

وقد دافع الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي عن عكرمة، وأجاب بأن مراد ابن المسيب: الخطأ، وذكر أن استعمال الكذب في الخطأ له نظائره، ومنها: تكذيب عمران بن حصين لسَمُرة رضي الله عنهما في مسألة سكتات النبي ﷺ في الصلاة، وتكذيب ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه في مسألة الوتر، وتكذيب عائشة لابن عمر رضي الله عنهم في مسألة عدد عُمَر النبي ﷺ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٢).

كما أن العلماء لم يرتضوا كلام ابن المسيب لأمور، منها(٣):

أن بينهما مشاحنة أقران، سببها بيّنه أيوب السَّخْتياني، حيث روى عبد الرزاق(٤) بإسناد صحيح، عن أيوب السَّختياني قال: «سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَأَمَرَهُ أَنْ يُوفِّيَ بِنَذْرِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ الرَّجُلُ عِكْرِمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يُوَفِّيَ بِنَذْرِهِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لَيَنْتَهِيَنَّ عِكْرِمَةُ أَوْ لَيُوجِعَنِ الْأُمَرَاءُ ظَهْرَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ

---

(١) مقدمة فتح الباري (٤٢٧/١).

(٢) نقل ذلك كلَّه ابنُ عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(١١٠٤/٢)، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٣) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح (ص١٠٣).

(٤) المصنف (٤٣٨/٨-٤٣٩ رقم١٥٨٢٦).

إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَمَّا إِذْ أَبْلَغْتَنِي فَبَلِّغْهُ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَ الْأُمَرَاءُ ظَهْرَهُ، وَأَوْقَفُوهُ فِي تَبَّانٍ مِنْ شَعْرٍ، وَسَلْهُ عَنْ نَذْرِكَ أَطَاعَةٌ هُوَ لِلَّهِ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةٌ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ طَاعَةً، وَإِنْ قَالَ: هُوَ مَعْصِيَةٌ فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ».

ويُعرِّض سعيد رحمه الله بمثل ذلك في كلامه، ومنه ما روى ابن أبي شيبة[1] بإسناد صحيح عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، أنه قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَن آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، وَسَلْ عَنْهُ مَنْ يَزْعُمُ، أَنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْنِي عِكْرِمَةَ».

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزي: «فَلِهَذَا كَانَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبَيْنَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ، حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامِهِ بُرْدٍ: لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ».

وقال الإمام ابن عبد البر[2]: «أما قول سعيد بن المسيب فيه: فقد ذَكَرَ العلةَ الموجِبةَ للعداوة بينهما، أبو عبد الله محمد بن نصر المَرْوَزي».

وقد أورد ابن عبد البر[3] رواية عبد الرزاق السابقة التي تبين سبب كلام ابن المسيب في عكرمة، وأنه ما قاله إلا في ساعة الغضب في خلاف جرى بينهما، وقال: «وَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجِلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ كَلَامٌ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفِقْهِ لَا يَتَلَفَّتُونَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَغْضَبُونَ

(١) المصنف (١٠/٥١١ رقم ١٠١٤٩).
(٢) التمهيد (٢/٢٨).
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٠٢).

وَيَرْضَوْنَ، وَالْقَوْلُ فِي الرِّضَا غَيْرُ الْقَوْلِ فِي الْغَضَبِ».

ولم يَعْتَدَّ النقادُ بكلام الأقران كما قال الإمام البخاري(١): «وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ، نَحْوَ مَا يُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ، وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرِمَةَ، وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ وَلَمْ يُسْقِطْ عَدَالَتَهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ».

وأما رواية تعريض ابن المسيب وطاووس بعكرمة في تفسير القرآن، وبعض حديثه، فالجواب عنها -إضافة إلى ما سبق-:

أن كلامهما محمول على الورع، والإمساك عن التفسير وكثرة الحديث، وقد ورد عند العقيلي ما يفيد ذلك من قول سعيد بن المسيب من طريق عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن المسيب عن تفسير آية من كتاب الله، فقال: ما أنا بجريء عليه، ولكنْ دونَك مَنْ يزعم أنه لا يَخفَى عليه منه حرفٌ -يُعَرِّض بعكرمة-(٢).

وترجم عليه ابن أبي شيبة في (مصنفه) بقوله: (مَنْ كَرِهَ أنْ يفسَّر القرآن).

فليس الكلام محمولا على الطعن في عكرمة، بل هو اختيار لمذهبٍ أو رأيٍ في كراهة الإكثار من الحديث والتفسير.

ويؤيد أن كلامهما ليس على محمل الطعن:

شهادةُ العدول الثقات أقران عكرمة له بطول الباع وسعة العلم بالتفسير، ومن ذلك

(١) انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٣٩)، ط المكتبة السلفية، ونقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام له (ص: ٥٩)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) ضعفاء العقيلي (١٠٧٥/٣).

ما ذكرناه في مطلب ثناء العلماء على عكرمة، مثل قول سلام بن مسكين: «كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير»[١].

وَقَالَ قَتَادَةُ[٢]: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ: الحَسَنُ، وَأَعْلَمُهُم بِالمَنَاسِكِ: عَطَاءٌ، وَأَعْلَمُهُم بِالتَّفْسِيرِ: عِكْرِمَةُ».

ولعل إنكار طاووس على عكرمة بعض حديثه إنما هو في بعض الكلمات التي لم يستسغها بعض السامعين من عكرمة، مثل قوله[٣]: «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ مُتَشَابِهَ القُرْآنِ لِيُضِلَّ بِهِ».

وقد علَّق عليه الذهبي بقوله: «هَذِهِ عِبَارَةٌ رَدِيْئَةٌ، بَلْ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ اللهُ -تَعَالَى- لِيَهْدِيَ بِهِ المُؤْمِنِيْنَ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَاسِقِيْنَ، كَمَا أَخْبَرَنَا ﷻ فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ».

أو لجرأة عكرمة في تناول بعض المسائل بصيغ موهمة، كما في الأثر المخرج سابقًا، وفيه القول المنسوب إلى عكرمة: «لا يدافعن أحدُكم الغائط والبول في الصلاة»، فإنه يوهم الخروج من الصلاة لذلك، أو التغوط والتبول في الصلاة!

وقال صاحب (التفسير والمفسرون)[٤]:

«عِكرمة مولى ابن عباس، كان يلازمه ويخالطه، فلا يضيره كثرة الرواية عنه لأن هذا أمر طبيعي، ولا يمكن أن يُعَد افتراءً على العلم وافتياتًا على الرواية، لأن كثرة الرواية ليست من المطاعن التي تُوجَّه إلى الراوي وتُذْهِب بعدالته، فهذا أبو هريرة قال

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٨/٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥).

(٣) ضعفاء العقيلي (٣٧٤/٣)، ميزان الاعتدال (١١٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٥).

(٤) التفسير والمفسرون (٨٢/١)، د. محمد حسين الذهبي، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

الناس عنه في عصره، أكثرَ أبو هريرة، فبيَّن لهم سبب إكثاره من الرواية عن رسول الله ﷺ، وهو أنه كان يلازم النبي على ملء بطنه، ولا شيء يشغله كما شغل غيره من الصحابة بالصفق في الأسواق، فهل ذهبت عدالة أبي هريرة وفقدنا الثقة به لكثرة روايته؟ اللَّهم لا».

وأما قول عطاء، وسعيد بن جبير في نسبتهما عكرمة إلى الكذب: فإنه نظير ما تقدم من الجواب على قول ابن عمر وابن المسيب(١).

ويؤكد ذلك: ما ورد عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ(٢): مَرَّ عِكْرِمَةُ بِعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُهم، فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ لَهُم: مَا تُنْكِرَانِ مِمَّا حَدَّثَ شَيْئًا؟ قَالاَ: لاَ.

وما جاء عن أيوب(٣) قال: وحدثني صاحب لنا قال: كنت جالسا إلى سعيد وعكرمة وطاووس -وأظنه قال: وعطاء في نفر- قال: فكان عكرمة صاحب الحديث يومئذ، قال: وكأن على رؤوسهم الطير، فإذا فرغ، فمِنْ قائلٍ بيده هكذا -وعقد ثلاثين-، ومِنْ قائلٍ برأسه هكذا -يميل رأسه-، قال: فما خالفه أحد منهم في شيء، إلا أنه ذَكَر الحوت، فقال: كَانَ يُسَايِرُهُمَا فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ الْمَاءِ. فقال سعيد بن جبير: أَشْهَدُ عَلَى ابن عَبَّاس أنه قال: كانا يَحْمِلانِهِ فِي مِكْتَلٍ -يَعْنِي: الزِّنْبِيلَ-...

قَالَ أَيُّوب(٤): أُرى ابن عَبَّاس كَانَ يَقُول الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

---

(١) مقدمة فتح الباري (٤٢٧/١).

(٢) جزء فيه ذكر حال عكرمة (٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١٩٥/٢ رقم ٢٣٧٥)، الطبقات الكبرى (٢٩٠/٥)، ضعفاء العقيلي (١٠٧٧/٣ ترجمة عكرمة مولى ابن عباس برقم ١٤١٦)، جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٢٥)، تاريخ مدينة دمشق (٩٠/٤١)، مقدمة فتح الباري (٤٢٨/١).

(٤) عند العقيلي: «قال: أظن عطاء، قال: أراه كان...».

وأماما نُسب إلى ابن سيرين، أنه كان لا يرضى عكرمة: فالظاهر أنه طَعَنَ عليه من حيث الرأي، وإلا فقد قال خالد الحذَّاء: «كل ما قال محمد ابن سيرين: «ثبت عن ابن عباس» فإنما أخذه عن عكرمة، وكان لا يسميه؛ لأنه لم يكن يرضاه»(١).

وقال ابن عبد البر(٢): «تكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَلَا خِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ نُقَّادِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ ظَنًّا يَغْضَبُ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ».

وأما رواية الصَّلْت بن دينار عن ابن سيرين تكذيبَه عكرمة ودعاءَه عليه: فإن الصَّلْت هذا (متروكٌ، ناصِبي) كما قال الحافظ في (التقريب)(٣).

وقال الحافظ ابن رجب(٤): «الصّلت لا تُقبل رواياته، وابن سيرين لا يروي عن كذاب أبدًا».

وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبد الله بن عباس في تكذيبه عكرمة، فقد ردَّها أبو حاتم ابن حبان بضَعْفِ يزيد، وقال(٥): «ولا يجب على مَن شم رائحة العلم أن يُعَرِّج على قول يزيد بن أبي زياد... ومِنْ أَمْحَلِ المُحَال أَنْ يُجْرَح العَدْل بكلام المَجْرُوح؛ لأنَّ يزيد بن أبى زياد ليس ممَّن يُحتج بنقل حديثه، ولا بشيء يقوله».

ووافقه الحافظ ابن حجر على ذلك(٦).

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

(٢) التمهيد: (٢/٢٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٧).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٥٦٣)، ط مكتبة المنار - الأردن.

(٥) ثقات ابن حبان (٥/٢٣٠).

(٦) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

وأما ما روى عن يحيى بن سعيد في ذلك فالظاهر أنه قلَّد فيه سعيد بن المسيب(١).

وأما ما روي عن القاسم بن محمد، حين قيل له: كيف ترى في هذه الأوعية؟ فإن عكرمة يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حرم المُقَيَّر والمُزَفَّت والدُّبَّاء والحَنْتَمَ والجِرَار - أو الحَنْتَمَ والنَّقِير -، فقال: «إن عِكْرِمَةَ كَذَّاب يحدث غدْوَة بِحَدِيث يُخَالِفهُ عَشِيَّةً».

فالجواب عنه:

أن في كلام ابن القاسم تأمُّل؛ لأن صنيع عكرمة لا يقتضي الكذب، بل هو دليل على سعة روايته، فقد كان يحفظ الحديث من عدة أوجه، لا سيما أنه مكثر، وهو معروف بالصدق.

وقال الحافظ ابن حجر: «أما قصة القاسم بن محمد، فقد بيَّن سببها، وليس بقادح؛ لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة، فيُخبِر بما يَستحضر منها.

ويؤيد ذلك: ما رواه ابن هبيرة قال: قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة، ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره، فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان قد سمع من ابن عباس، فذكرنا ذلك له، فقال: أنا أُخبره لكم، فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع، قال: ثم أتيناه فسألناه، فقال: الرجل صدوق، ولكنه سمع من العلم فأكثر، فكلما سَنَحَ له

(١) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

طريق سَلَكَه[١].

وقال أبو الأسود: كان عكرمة قد سمع الحديث من رجلين، فكان إذا سُئل حَدَّث به عن رجل، ثم يُسأل عنه بعد حين فيُحدث به عن الآخر، فيقولون: ما أكذبه! وهو صادق[٢].

وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال أيوب: قال عكرمة: أرأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي، أفلا يكذبوني في وجهي؛ يعني أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه.

وقال سليمان بن حرب: وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجدوا عليه حجة[٣].

وأما قول عطاء الخراساني بتكذيب عكرمة في مسألة المسح على الخفين: فقد قال البيهقي[٤] عقب إخراجه لتلك الرواية:

«وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَوَى عَنْهُ عِكْرِمَةُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ التَّثَبُّتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا قَالَ عَطَاءٌ».

وفيه إشارة منه إلى ثبوت ما رواه عكرمة عن ابن عباس، وإلا لما تأوله.

وأورد البيهقي في معرفة السنن والآثار[٥] ما يفيد أن عباس قال بكراهة المسح

---

(١) جزء فيه ذكر حال عكرمة للمنذري (٢٥).

(٢) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٧).

(٣) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٧٣ رقم ١٣٣٩).

(٥) (٢/١٠٦)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٧٢) عقب رقم ١٣٣٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/٧٧ رقم ٦١)، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (١/١٧٤).

على الخفين كما روى عكرمة ثم رجع عنه، فقال: «كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ... وَابْنُ عَبَّاسٍ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا عَطَاءٌ».

وبذلك تنتفي تهمة الكذب في تلك المسألة عن عكرمة.

وأما قول سعيد بن جبير: فقد رُوي من طريق عمران بن أبان عن مسلم الزنجي، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، أنّه كان جالسًا مع سعيد بن جبير فمر به عكرمة ومعه ناس، فقال لنا سعيد: قوموا إليه واسألوه واحفظوا ما تسألون عنه وما يجيبكم، فقمنا وسألناه فأجابنا، ثمّ أتينا سعيدًا فأخبرناه، فقال: كذب.

وهذا إسناد ضعيف مردود، فيه:

عمران بن أبان وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ(١).

وفيه: مسلم بن خالد الزنجي: وهو ضعيف على الراجح(٢).

وفيه: عبد الله بن عثمان بن خثيم شيخ مسلم الزنجي: ضعَّفه العقيلي، والدارقطني، وابن معين. وقال أبو جعفر الطحاوي: رجل مطعون في روايته، منسوب إلى قلة الضبط ورداءة الأخذ(٣).

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٨).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (١٠٢/٤)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص٣٨٥) ط مكتبة النهضة - مكة، تحرير تقريب التهذيب (٣٧٢/٣).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير (٢٨١/٢ رقم٨٤٦)، الإلزامات والتتبع للدارقطني،(ص٣٥٢)، ط دار الكتب العلمية، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٦٦/٥ رقم ٩٨٢)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٧٠/٧)، ط مؤسسة الرسالة.

وأما الرواية الأخرى التي أخرجها عبد الرزاق بسند صحيح، وابن عدي في كراء الأرض، وفيها قول سعيد بن جبير: «كذب عكرمة»، فإنه محمول على التخطئة، كما سبق توجيهه في التكذيب المنسوب إلى ابن عمر.

ويؤيد هذا التوجيه: ثناء سعيد بن جبير على عكرمة وتوثيقه، وشهادته له بأنه أعلم منه، كما سبق في مطلب (ثناء العلماء على عكرمة)، والله أعلم.

وأما قول أبي الأسود: في نقله تكذيب عكرمة بأنه كان يحدث عن الصحابي ثم يحدث بذلك الحديث عن غيره، فليس بقادح؛ لأنه لا مانع من أن يكون قد سمعه على الوجهين، فيروي هذا مرة، وذاك أخرى، وليس ذلك ببعيد على من كان واسع العلم.

على أن القصة المروية عن أبي الأسود في إسنادها: ابن لهيعة، وقد ضَعَّفُوه[١]، خاصة فيما تَفَرَّدَ به، أو ما لم يكن من رواية تلاميذ بأعينهم عنه كالعبادلة وغيرهم، ولَمْ أَرَ لعمرو بن خالد ذِكْرًا في الرواة المقبولة روايتهم عنه.

ثم إن القصة في آخرها تدل على أن عكرمة قد أصاب فيما روى، كما شهد له بذلك إسماعيل بن عبيد[٢].

وثمت أمر آخر، وهو أن أبا الأسود نفسه قد رد فرية التكذيب عن عكرمة بقوله

(١) ديوان الضعفاء للذهبي (ص: ٢٢٥)، وانظر: كيف ندرس علم تخريج الحديث للمليباري والعكايلة (١٣٥)، ط دار الرازي، عمان الأردن، تحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم على النفح الشذي (٧٩٤/٢) ط دار العاصمة، الرياض، ففيهما تفصيل حال ابن لهيعة.

(٢) روى عن ابن عباس، وكان له عبادة وفضل، توفي سنة ١٠٧هـ. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: (٣٩٤/٢).

في آخر القصة: فَكَانُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَهُ! وهو صادق، أي عكرمة[(١)].

ورواية عكرمة الحديث الواحد عن عدد من الشيوخ: لا يُعَدُّ طعنا، بل هو دليل على سعة روايته، حيث يحفظ الحديث من عدة أوجه، لا سيما أنه مكثر ومعروف بالصدق.

قال الحافظ ابن رجب[(٢)]: «قد كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر، حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه. ذَكَرَ معنى ذلك ابنُ لهيعة، عن ابن هبيرة وأبي الأسود، عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب ابن عباس».

وأما ما نُسب إلى مالك من تكذيبه عكرمة: فقد قال ابن عبد البر[(٣)]: «وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ جَبُنَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وقال ابن عبد البر[(٤)]: «هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ -يعني حديث ابن عباس في رؤية هلال رمضان- عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عِكْرِمَةَ، وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ

---

(١) مقدمة فتح الباري (٤٢٧/١)، هذا إذا ثبتت نسبة هذا القول إلى أبي الأسود، حيث إني لم أقف عليه منسوبا إليه إلا في مقدمة الفتح، ولعله اختصار من الحافظ لقول إسماعيل بن عبيد المذكور في القصة، ثم أدرجه في كلام أبي الأسود، والله أعلم.

(٢) شرح علل الترمذي (٤٢٥/١).

(٣) التمهيد (٢٧/٢).

(٤) التمهيد (٢٦/٢).

عِكْرِمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ثُمَّ سَاقَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً، وَلَيْسَ فِي الْمُوَطَّأِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عِكْرِمَةُ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَالِكًا أَسْقَطَ ذِكْرَ عِكْرِمَةَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ؛ لِكَلَامِ سعيد بن الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ فِيهِ، وَلَا أَدْرِي صِحَّةَ هَذَا! لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَصرحَ بِاسْمِهِ، وَمَالَ إِلَى رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَرَكَ رِوَايَةَ عَطَاءٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَعَطَاءٌ أَجَلُّ التَّابِعِينَ فِي عِلْمِ الْمَنَاسِكِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ».

وأما قصة القاسم بن معن: فقد قال الحافظ(١): «وأما قصة القاسم بن معن، ففيها دلالة على تحريه، فإنه حدَّثه في المذاكرة بشيء، فلما رآه يريد أن يكتبه عنه، شك فيه، فأخبره أنه إنما قاله برأيه، فهذا أولى أنْ يُحمل عليه مِنْ أنْ يُظن به أنه تعمد الكذب على ابن عباس رضي الله عنه».

وأما ما نُسب إلى إبراهيم النخعي من رجوع عكرمة عن قوله في تفسير ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان:١٦]، إلى ما أخبر به ابن مسعود: فإن الذهبي قال عقب إيراده لتلك القصة: «القولان مشهوران».

وقال الحافظ في (مقدمة الفتح) (ص٤٢٧): «وأما طعن إبراهيم عليه بسبب رجوعه عن قوله في تفسير ﴿ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ إلى ما أخبر به ابن مسعود، فالظاهر أن هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح، إذ كان يَظن شيئا، فبلَغه عمن هو أولى منه خلافُه، فترك قولَه لأجل قوله».

وقد رد ابن جرير الطبري على فرية كذب عكرمة إجمالًا، فقال: «ولم يكن أحد

(١) مقدمة فتح الباري (ص: ٤٢٧).

يدفع عكرمة عن التقدم في العلم بالفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار، وأنه كان عالمًا بمولاه، وفي تقريظ جلة أصحاب ابن عباس إياه، ووصفهم له بالتقدم في العلم، وأمرهم الناس بالأخذ عنه ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان، ويستحق جواز الشهادة، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن، وبقول فلان لمولاه لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب»(١).

- **قلت: ونستنتج مما سبق:**

١- أن أكثر الأقوال التي استدل بها من رمى عكرمة بالكذب على ابن عباس رضي الله عنهما لا تثبت بحال من الأحوال.

٢- وأن ما ثبت منها -وهو قليل جدًّا-، فإنه لا يقدح في رواية عكرمة عن ابن عباس؛ والتكذيب فيها محمول على معنى الخطأ كما في لغة أهل الحجاز، والله أعلم.

٣- وأنه لو كان عكرمة معروفا بالكذب، أو ثبت عنه ذلك ما اجتمع حوله الناس يطلبون علمه كما دلَّت عليه الرواية التالية:

عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كُنْتُ أُرِيْدُ أَنْ أَرْحَلَ إِلَى عِكْرِمَةَ، إِلَى أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، فَإِنِّي لَفِي سُوْقِ البَصْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ، فَقِيْلَ لِي: عِكْرِمَةُ.

فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَمَا قَدرْتُ عَلَى شَيْءٍ أَسْأَلُهُ، ذَهَبَتْ مِنِّي المَسَائِلُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِ حِمَارِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَهُ، وَأَنَا أَحْفَظُ(٢).

---

(١) انظر: جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٣٦)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢٥١/٩)، وفتح الباري - المقدمة (٤٢٩/١).

(٢) جزء فيه ذكر حال عكرمة (ص٢٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/٥).

ثانيًا: الطعن في عكرمة بانتحال مذهب الخوارج:

تنوعت الروايات التي وُصف فيها عكرمة بانتحال مذهب الخوارج(١)، فمرة يُتهم بأنه يرى رأي النَّجَدَات(٢)، ومرة أخرى بأنه كان إِبَاضِيًّا(٣)، ومرة ثالثة بأنه كان

(١) الخوارج: فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، وتمثل حركة ثورية عنيفة في تاريخ الإسلام السياسي. والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي ابن أبي طالب. ورأى ابن حزم بأن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على الإمام عليّ أو شاركهم في آرائهم في أي زمن.
وأما الخوارج الحَرُورِية بتعريف خاص بهم كفرقة من الفرق، لا لحكم شرعي فيهم أو تعريف عام: فإنهم كل مَن كَفَّر علي بن أبي طالب ﷺ وعثمان وأصحاب الجمل ومَن رَضِي بالتحكيم، وهم الذين يكفرون بالمعاصي، ويرون الخروج على إمام المسلمين وجماعتهم، ويتولون فرقة المُحَكِّمَة الأولى وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ حين جرى أمر المُحَكِّمين، واجتمعوا بحروراء قرية من نواحي الكوفة؛ فهؤلاء هم الخوارج الحَرُورِية وهم المرادون عند الإطلاق.
والخوارج فرق متعددة، عدها بعضهم وأوصلها إلى العشرين، كل وَاحِدَة تكفر سائرها. وَجَمِيع الْخَوَارِج على أَن سَلَّ السيوف فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَاجِب إذا لم يُمكن دفع الْمُنكر إِلَّا بذلك.
انظر: الملل والنحل (١١٥/١)، الفرق بين الفرق (ص: ١٥، ٥٤، ١٧)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٢/٤)، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام - الدرر السنية (٣٢٦/٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) النَّجَدَات: هم أَصْحَاب نجدة بن عامر الحَرُوري الْحَنَفِيّ (ت: ٦٩هـ)، كان أول أمره مع نافع بن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه وإعلانه البراءة من القعَدَة عنه، واستحلال قتل أطفال مخالفيه ونسائهم.
له مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، انفرد عن سائر الخوارج بآراء. وقالوا: لَيْس على النَّاس أَن يتخذوا إمامًا، إنما هو جائز فقط. وَقَالُوا: من كذب كذبة صَغِيرَة، أَو عمل عملًا صَغِيرًا، فأصر على ذَلِك فَهُوَ كَافِر مُشْرك. وغير ذلك من الآراء.
انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٦٦) دار الآفاق الجديدة - بيروت، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٥/٤) ط مكتبة الخانجي - القاهرة، الأعلام للزركلي (١٠/٨) ط دار العلم للملايين.

(٣) الإِبَاضِية: هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي الإباضي (ت: ٨٦هـ)، رأس الإباضية من الخوارج، وكان ابن إباض قد خرج في أيام مروان ابن محمد. وهم فرقة كبيرة، وكان هو فيما قيل رجع عن بدعته، فتبرأ أصحابه منه، واستمرت نسبتهم إليه.
ومن مقالتهم: إن من أتى كبيرة فقد جهل الله فهو كافر لجهله بالله لا لإتيانه الكبيرة. وأجمعوا على القول بأن كفار هذه الأمة -يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة- بُرآء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا=

بَيْهَسِيًّا(١)، ومرة رابعة بأنه كان صُفْريا(٢)!

وقد نسبه إلى النَّجَدَات: علي بن المديني.

وإلى الصُّفْرِيَّة: أبو الأسود، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وإلى الخوارج: مصعب الزبيري، وخَالِد بن أبي عمرَان الْمَصْرِيّ، وزَيْدٍ بْن عَبْد الله الحَضْرَمِيُّ، ويحيى بن بُكير.

=مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهادتهم، وحَرَّموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم، والتوارث منهم، وزعموا أنهم في ذلك محاربون لله ولرسوله لا يدينون دين الحق. ويرون أن مخالفيهم كفار نعمة. وغير ذلك من الأقوال. ولا يزال مذهبهم منتشرًا.

انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٨٢)، لسان الميزان ت أبي غدة (٤/٤١٨)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٣)، الأعلام للزركلي (٤/٦١).

(١) البَيْهَسية: وهي إحدى الفرق الرئيسة للخوارج وتنسب إلى أبي بيهس هيصم بن عامر أو ابن جابر (ت: ٩٤هـ)، وقيل في اسمه غير ذلك. وكان ذلك في أيام الوليد الأموي.

ابتدع أشياء لم يبتدعها أحد قبله، منها: أنه استحل أكل كل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع. وذهب إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وما سوى ذلك عنده حلال. ومن عجائبه: أن الإمام إذا كَفَرَ كَفَرَتِ الرعيةُ الشاهدُ منهم والغائبُ. ولم يزل بهم الشيطان حتى استحلوا نكاح المجوس، ولم يستحله أحد ممن مضى. وقالوا: إن من واقع ذنبًا لم نشهد عليه بالكفر حتى يُرفع إلى الوالي ويُحَد، ولا نسميه قبل الرفع إلى الوالي مؤمنًا ولا كافرًا. وغير ذلك من أقوالهم.

انظر: الفرق بين الفرق (ص: ٨٧)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٥)، الملل والنحل (١/١٢٤)، الأعلام للزركلي (٨/١٠٥).

(٢) الصُّفْرِية: هم أصحاب زياد بن الأصفر. وقيل: عبد الله بن الصفار (ت:٦٠هـ).

خالفوا الأزارقة والنجدات والإباضية في أمور منها: أنهم لم يكفروا القَعَدَةَ عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد. ولم يسقطوا الرجم ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار. وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل... وغير ذلك من الأقوال.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٥)، الفرق بين الفرق (ص: ٧٠)، الملل والنحل (١/١٣٦).

وإلى الإِبَاضِيَّة: عطاء بن أبي رباح، والذهبي.

وإلى البَيْهَسِيَّة: أبو مريم.

- وهذه هي الروايات الدالة على ذلك:

أما علي بن المديني فقد قال: «كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري»(١).

وأما أحمد بن حنبل فقد قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل، عن عكرمة، أكان يرى رأي الأباضية، فقال: «يقال: إنه كان صفريًا»(٢).

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «كان عكرمة من أعلم الناس، ولكنه كان يرى رأي الخوارج، رأي الصفرية»(٣).

وأما أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: «كنت أول من سبب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أني قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وسألني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: نخرج إليهم، فكان أول ما أحدث فيهم رأي الصُّفْرِية»(٤).

---

(١) انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٧/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٦/٣)، وتاريخ دمشق (١٢٠/٤١)، وتهذيب الكمال (٢٧٨/٢٠) كلهم بدون إسناد، وهذا يقوي انه ليس كلام ابن المديني، كما سيأتي بعد قليل عند الكلام عن قول زيد بن عبد الله الحضرمي.

(٢) انظر: تاريخ دمشق (١٢١/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٥)، ومقدمة فتح الباري (٤٢٦/١)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢٨/٣). وقول الإمام أحمد: (يقال...) يوحي بتضعيف ذلك القول، والله أعلم.

(٣) الكامل لابن عدي (٤٧٠/٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٤/٤١) وفي إسناده محمد بن صالح بن أبي عصمة، شيخ ابن عدي، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) الكامل لابن عدي (٢٦٧/٥)، تاريخ دمشق (١٢٠/٤١) وفي إسناده: ابن لهيعة وقد ضعفوه كما سبق.

قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ(١): «وَكَانَ يُحَدِّثُ بِرَأْيِ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، أَتَاهُ فَأَقَامَ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ جَاءَ الْخَبِيثُ».

قَالَ(٢): «وَكَانَ يَعْنِي نجدة أول من أحدث رَأْيَ الصفرية».

وأما يحي بن معين فقد قال: «إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية»(٣).

وأما مصعب الزبيري، فقد قال: «كَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ الخَوَارِجِ، وَادَّعَى عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الخَوَارِجِ، وطلبه أحد ولاة المدينة، فتغيَّب عند داود ابن الحصن حتى مات عنده»(٤).

---

(١) تاريخ دمشق (٤١/٩٩) وقد ساق ابن عساكر هذا الخبر عقب قول أبي الأسود السابق، فقال: «قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: وَكَانَ يُحَدِّثُنَا...»، فلعله يعني أبا ألأسود، فاختصره ابن عساكر. ولعل ابن حجر فهم ذلك فنسبه إلى أبي الأسود كما في مقدمة فتح الباري (١/٤٢٦)، إلا أنه في تهذيب التهذيب (٧/٢٣٧) قد نسبه إلى ابن لهيعة.
وأما بقية المصادر فقد نسبت هذا القول إلى ابن لهيعة باللفظ المذكور في الأصل (وَكَانَ يُحَدِّثُ...)، ويفهم منه أن هذا قول ابن لهيعة لا أبي الأسود، ويكون هذا الإسناد منقطعا؛ لأن ابن لهيعة لم يدرك عكرمة. (انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٣/١٠٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٠).
وفي متن هذه الرواية -مع ضعفها- وصفُ ابن عباس لعكرمة بالخبث! وهو ينافي ويعارض ما سبق تقريره بالأسانيد الصحيحة من تزكية ابن عباس ومدحه وثنائه على عكرمة.

(٢) مقدمة فتح الباري (١/٤٢٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/١٩٤)، والمنتخب من ذيل المذيل (ص١٢٢)، وتاريخ دمشق (٤١/١٢٠)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢١).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٤)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/١٩٤)، والمنتخب من ذيل المذيل (١٢٢ص)، وتاريخ دمشق (٤١/١٢١)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٢)، وقال الذهبي: «هَذِهِ حِكَايَةٌ بِلاَ إِسْنَادٍ».
قلت: وذلك لأن مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ قد توفي سنة ٢٣٦هـ، وعاش ثمانين سنة، وهذا يعني أنه وُلد سنة ١٥٦هـ، أي بعد وفاة عكرمة بأكثر من خمسين سنة!!!

وأما خَالِد بن أبي عمرَان الْمصْرِيّ(١) فقَالَ: «دخل علينا عِكْرِمَة إفريقية وَقت الْمَوْسِم فَقَالَ: وددت أَنِّي الْيَوْم بِالْمَوْسِمِ بيَدي حَرْبَة أضْرب بهَا يَمِينا وَشمَالًا».

وأما زَيْدِ بْن عَبْد اللَّه الحَضْرَمِيُّ، فقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيّ(٢): حُكِيَ عَنْ يَعْقُوْب الحَضْرَمِيّ(٣)، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «وَقَفَ عِكْرِمَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا فِيْهِ إِلاَّ كَافِرٌ»، قال(٤): قَالَ: «وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ الإِبَاضِيَّةِ».

وأما يحيى بن بُكير(٥)، فَقَالَ: «قدم عِكْرِمَة مصر فَنزل بهَا دَارا، وَخرج مِنْهَا إِلَى الْمغرب، فالخوارج الَّذين بالمغرب عَنهُ أخذُوا».

وجاءت رواية عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، يفيد ظاهرها تكفير مرتكب المعصية:

روى الْحَاكِم فِي (تَارِيخ نيسابور)(٦) عَن يزِيد النَّحْوِيّ قَالَ: كنت قَاعِدا عِنْد

(١) انظر: تاريخ دمشق (١١٨/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٥).

(٢) تاريخ دمشق (١١٨/٤١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/٥)، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين ابن المديني ويعقوب الحضرمي.

(٣) هو: يَعْقُوْبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ زَيْدِ بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي إِسْحَاق الحَضْرَمِيُّ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٠).

(٤) هل القائل: هو جد يعقوب الحضرمي، كما هو ظاهر من الرواية؟ أم ابن المديني كما فهم من نسب إليه تلك الكلمة من الأئمة كما سبق قبل قليل؟ الأمران محتملان.

(٥) انظر: مقدمة فتح الباري (٤٢٦/١)، وهذه رواية ضعيفة؛ لأن يحيى بن عبد الله بن بكير لم يدرك عكرمة، إنما يروي عن تبع الأتباع كما في كتب التراجم.

(٦) كما في مقدمة الفتح (٤٢٦/١)، ولم أقف على سندها حيث إن التاريخ المذكور مفقود، ولم يطبع منه سوى المنتخب لأَبي إِسْحَاقَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ، وطبعته دار الفكر، أو ما جمعه بعض الباحثين من بطون الكتب وسماه: تاريخ نيسابور - طبقة شيوخ الحاكم، وطبعته دار البشائر الإسلامية، أو تلخيص تاريخ نيسابور، لأحمد بن الخليفة النيسابوري، ط كتابخانة ابن سينا - طهران. ولم أجد تلك الرواية فيها جميعا.

ولعل قول عكرمة -إن صحت الرواية-: «مَنْ شَرِبَه كَفَر» محمول على الاستحلال، أو على المبالغة في التنفير جريًا على ظاهر حديث أبي هريرة عند الشيخين: «وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والله أعلم.

عِكْرِمَة، فَأقبل مقَاتل بن حَيَّان وَأَخُوهُ، فَقَالَ لَهُ مقَاتل: يَا أَبَا عبد الله، مَا تَقول فِي نَبِيذ الجَرّ؟[١] فَقَالَ عِكْرِمَة: هُوَ حرَام. قَالَ: فَمَا تَقول فِيمَن يشربه؟ قَالَ: أَقُول: إِن من شَرِبَه كَفَرَ. قَالَ يزِيد: فَقلت: وَالله لَا أَدَعهُ أبدا. قَالَ: فَوثَبَ مغضباً. قَالَ: فَلَقِيته بعد ذَلِك فِي مفازة فَرد، فَسلمت عَلَيْهِ، وَقلت لَهُ: كَيفَ أَنْت؟ فَقَالَ: بِخَير مَا لم أرك.

وله طريق أخرى[٢] من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَجَاءَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّان وَمَعَهُ أَخُوهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَيَّان فَوَقَفَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مُقَاتِلُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ لَهُ: «حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ».

وجاءت رواية أخرى عن قُدَامَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الخشرميّ الْمَدَنِيّ، يفيد ظاهرها تكفير مرتكب المعصية:

قَالَ أَبُو الْعَرَبِ[٣]: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ مُحَمَّد[٤] يَقُولُ: كَانَ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ يُرْسِلُونَ إِلَى الْمَغْرِبِ يَطْلُبُونَ جُلُودَ الخِرْفَانِ الَّتِي لَمْ تُولَدْ بَعْدُ الْعَسَلِيَّةِ، قَالَ: فَرُبَّمَا ذُبِحَت المائة شاة

---

(١) نَبِيذ الجَرّ: الجرُّ والجِرَارُ: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفَخَّار، وأراد بالنَّهي عن الجِرَار المدْهونة؛ لأنها أسْرَع في الشّدَّة والتَّخْمير.

والنَّبِيذ: هو ما يُنْبَذُ فيها من التمر وغيره.

انظر: المفهم للقرطبي (١/٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه: الدولابي في الكنى والأسماء (٢/٨٢٧) ط دار ابن حزم. وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد.

انظر: تحرير التقريب (٣/٤٠).

(٣) التمهيد (٢/٣٢).

(٤) قدامة بن محمد: صدوق يخطئ، وهو من صغار أتباع التابعين، وقد أرخ الذهبي وفاته فيما بين (٢٠١-٢١٠هـ)، ولم يذكروه في تلاميذ عكرمة، وهذا يدل على انقطاع تلك الرواية.

انظر: تقريب التهذيب (ص٤٥٤)، وتاريخ الإسلام (٥/١٤٤).

فلا يوجد في بطنها إِلَّا وَاحِدُ عَسَلِيٍّ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْفِرَاءَ، فَكَانَ عِكْرِمَةُ يَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: هَذَا كُفْرٌ، هَذَا شِرْكٌ! فَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ الصُّفْرِيَّةُ وَالْإِبَاضِيَّةُ، فَكَفَّرُوا النَّاسَ بِالذُّنُوبِ.

وأما عطاء بن أبي رباح، فقد قال: كان عكرمة إباضيًّا[1].

وأما الذهبي، فقد قال[2]: «ثبت لكنه إباضي يرى السيف».

وأما أبو مريم، فقد قال: «كان عكرمة بيهسيًا»[3].

- الرد على شبهة أنه كان يرى رأي الخوارج، أو فرقةً مِن فِرَقِها:

يمكن إجمال الرد على تلك الشبهة -إضافة إلى ما سبق ذكره في الهوامش- في النقاط التالية:

١- أن أكثر تلك الروايات لم يثبت منها شيء، كما سبق في تخريجها.

٢- أن تلك الروايات -مع ضعف أغلبها- جاءت متضاربة، وهو ما لا تحتملها أمثالها، حيث إن تلك الفرق الخارجية التي نسبوا عكرمة إليها، متعارضة ومختلفة في كثير من آرائها، فكيف يوصف بها عكرمة في آن واحد؟! إن هذا لشيء عجاب!

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٢٠/٤١)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٥). وفي إسناده: عُمَر بن قيس المكي المعروف بسَنْدل، الراوي عن عطاء، وهو متروك، أحاديثه بواطيل، وقد كذَّبه مالك.
انظر: تهذيب التهذيب (٤٩٠/٧).

(٢) الكاشف (٣٣/٢) ط دار القبلة. ولعل الذهبي قد اعتمد على قول عطاء، وقد ثبت ضعفه، أو قول خالد بن أبي عمران، وقد سبق توجيهه؛ فلا يكون قول الذهبي ﷺ مقبولًا.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٠/٤١) وأبو مريم هذا هو عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ. رافضي يضع الحديث.
انظر: ميزان الاعتدال (٦٤٠/٢)، لسان الميزان ت أبي غدة (٢٢٦/٥).

٣- أن ما ثبت منها -وهو قليل نادر- له تأويل صحيح، أو محمول على مجرد الموافقة في بعض المسائل، وليس انتحال تلك المذاهب الخارجية.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك -أي رأي الخوارج-، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم».

ثم لو سلمنا -جدلا- بخارجية عكرمة بالكامل، فلِمَ لَمْ تبرز فيه آراؤهم الصريحة، ومواقفهم الجريئة، والتي هي جزء من عقيدتهم؟ فالخوارج: يعلنون أقوالهم وعقائدهم ومواقفهم، ويلزمون أنفسهم بقتال المخالفين في أكثر الأحوال، وفيهم صراحة ومعالنة، ويصدعون بالبراء من خصومهم، ويعلنون مبادئهم ومواقفهم من الآخرين، لكن بقوة وعنف[(١)].

٤- أن عكرمة فِعْلا قَدِمَ المغرب، ومكث بالقيروان برهة، كما ذكر ابن عبد البر[(٢)]، لكن كونه ناشر مذهب الصفرية أو الإباضية مما لا يَثْبت، وينفيه الواقع التاريخي.

قال صاحب كتاب (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى): «كَانَ المغاربة فِي صدر الْإِسْلَام على مَذْهَب جُمْهُور السّلف من الْأمة واعتقادهم، وَهُوَ الْمَذْهَب الْحق، إِلَى أَن حدثت فيهم بِدعَة الخارجية لأوّل الْمِائَة الثَّانِيَة من الْهِجْرَة، نزع إِلَيْهِم بهَا بعض أهل النِّفَاق من خوارج الْعرَاق، وبثوها فيهم فتلقوها مِنْهُم بِالْقبُولِ، وَحسن موقعها لديهم بِسَبَب مَا كَانُوا يعانونه من ثقل وَطْأَة الْخلَافَة القريشية، وجور بعض عمالها،

(١) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، د. ناصر العقل (ص٢٠-٢١)، ط٢ دار الوطن. وأقوال عكرمة مولى ابن عباس في التفسير عرض ودراسة، د. فاروق بوعزة (ص٢٥)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة - الجزائر. وقد استفدت منها استفادة طيبة، جزى الله تعالى مؤلفها خيرا.

(٢) التمهيد (٢/٣٣).

فلقنهم أهل الْبدع أَن الْخلَافَة لَا تشْترَط فِيهَا القريشية، بل وَلَا الْعَرَبيَّة، وَأَن كل من كَانَ أتقى لله كَانَ أَحَق بهَا، وَلَو عبدا حَبَشِيًّا على ظَاهر الحَدِيث، ودسوا إِلَيْهِم مَعَ ذَلِك بعض تشديدات الْخَوَارِج وتعمقاتهم، وأروهم مَا هم عَلَيْهِ من التصلب فِي دينهم، فَظهر للبربر بادئ الرَّأْي أَن تعمقهم ذَلِك إِنَّمَا هُوَ أثر من آثَار الخشية لله وَالْخَوْف مِنْه، وَأَن ذَلِك هُوَ عين التَّقْوَى الْمَأْمُور بهَا شرعا»(١).

ثم إنه من المعروف عن تاريخ الإباضية أن أول دعاتهم في شمال أفريقية هو سلمة ابن سعد في أول القرن الثاني من الهجرة، ولما رأى أن دعوته بدأت تتمكن أرسل خمسة من تلاميذه إلى المشرق لينهلوا من منابع الإباضية، وهؤلاء الخمسة هم: أبو الخطاب المعافري، عبد الرحمن بن رستم، عاصم السدراتي، إسماعيل الغدامسي، أبو داود النفراوي؛ وهؤلاء الخمسة هم المؤسسون الأوائل للإباضية بالمغرب(٢).

٥- أن البدعة إن ثبتت عليه في بعض المسائل فلا تضرُّ حديثَه؛ لأنها ليست بدعة مُكَفِّرَة، ولم يكن هو داعيةً إليها، مع أنها لم تَثبت عليه كما قررنا من قبل.

وقد ذكر المحدِّثون أن البدعة قسمان:

القسم الأول: كبرى: يُكفَّر صاحبها، قال الحافظ ابن حجر: «التحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعةٍ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدعي أن مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائفِ.

فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أمرًا متواترًا مِن الشرع معلومًا من الدين

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١٩٢/١) ط دار الكتاب - الدار البيضاء.

(٢) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، (ص٧٤). وأقوال عكرمة مولى ابن عباس في التفسير (ص٢٥).

بالضرورة، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله».

والقسم الثاني: بدعة صغرى، غير مُكَفِّرة، فهذا النوع تقبل روايته بشرط أن يكون صادقًا في نفسه، وبشرط أن لا يكون داعية إلى بدعته، وأن لا يروي ما يؤيد بدعته ويشدها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى، وهذا اختيار ابن حبان، قال: وعليه جمهور المحدثين، وتبعه ابن حجر، واستحسن هذا الرأي، وهو اختيار الذهبي في كتبه وعليه منهجه.

وهذا المذهب هو الصحيح، وهو:

(قبول رواية غير الغالي في بدعته، وغير الداعية إلى مذهبه، لوجوه:

الأول: لحفظ كثير من السنة؛ لأنها جاءت من طريق هؤلاء، ولو طرحت روايتهم لضاعت جملة من الآثار.

الثاني: في هذا الرأي: صيانة لكتب السنن من الصحاح والسنن والمسانيد، من طعن الطاعنين من أعداء الإسلام، إذ هذه الكتب حوت كثيرا من مرويات قوم، رُموا بالبدعة، فلولا هذا التخريج لوقع اللوم على أولئك الأئمة الحفاظ.

الثالث: في هذا الرأي توسط بين القائلين بعدم قبول رواية كل من فيه بدعة، وهذا فيه إجحاف، وضرر بيِّن المقصرين، الذين قبلوا رواية الغلاة من المبتدعة، وفي هذا شر مستطير، وضرر كبير على السنة المطهرة.

الرابع: أن فيه احترازًا لأهل هذا الرأي بقولهم: لا تقبل رواية الداعية، دفعا للتهمة، وإزالة للشبهة وسدًا للأهواء، لأنه كما يقول ابن حجر: «إن المبتدع إذا كان داعيةً كان عنده

باعث علي رواية ما يشيد به بدعته»[١].

٦- وقد حكم جماعة من الأئمة النقاد ببطلان تلك التهم، وبرأوا منها عكرمة، ومن هؤلاء:

أ- حكم ابن معين بالبطلان على اتهام عكرمة بالخارجية[٢].

ب- وبرأه من تهمة الصُّفرية: أَبُو سعيد بن يُونُس فِي (تَارِيخ الغرباء) كما يوحي بذلك قوله: «وبالمغرب إِلَى وقتنا هَذَا قوم على مَذْهَب الإباضية يعْرفُونَ بالصفرية، يَزْعُمُونَ أَنهم أخذُوا ذَلِك عَن عِكْرِمَة»[٣].

ج- كما برَّأه من تهمة الحَرُورية الإمامُ العجلي فقال[٤]: «عكرمة مولى ابن عباس، مكي، تابعي ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية».

وقول الإمام العجلي فيه خصيصة عن غيره من كلام الأئمة النقّاد، فإنه رحمه الله نزل طرابلس، وخالط البربر في وقتٍ كانت للإباضية فيها صولة وجولة. فَنَفْيُه لأحدٍ منهم، لعله يكون أكثر تقديمًا من إثبات إباضيةِ أحدٍ من الرواة من غيره من الأئمة النقّاد، فيُستحسن أن يُعتبر ذلك في فقه الجرح والتعديل.

---

(١) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٠٣) ط مكتبة الصباح - دمشق. مقدمة لسان الميزان (٢٠١/١) وما بعدها. البدعة وأثرها في الدراية والرواية، د. عائض بن عبد الله القرني (ص٧٦) ط دار ابن حزم - بيروت.

(٢) كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٠٦/٣ رقم ٤٣٦ و٤٣٧).

(٣) مقدمة فتح الباري (٤٢٦/١).

(٤) في الثقات (١٤٥/٢). وأرشيف ملتقى أهل الحديث على الرابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-٩٢٨٦٠.html

وَثَمَّ أمرٌ آخر حتى يُقطع على من يتفاخر بنسبة التابعي الجليل عكرمة للإباضية وهو:

على التسليم بإباضية عكرمة: فإن إباضيته ليس كإباضية غيره ممن أتوا بعده بمقالات المبتدعة كالقول بخلق القرآن، والقدر، ونفي الميزان، ورَدِّ خبر الواحد.

ومن دلائل اضطراب من رمى عكرمة بالإباضية:

أنهم تارة يصفونه بالصفرية، وتارة يصفونه بالإباضية، كما نقل عنهم ابن حجر في (هدي الساري).

والاضطراب في التفريق بين الصفرية والإباضية كالاضطراب في التفريق بين الأسود والأبيض، فالاختلاف بينهم متباين شديد التباين لا يدعو للخلط.

٧- وقال ابن جرير: «لَو كَانَ كل من ادّعى عَلَيْهِ مَذْهَب من الْمذَاهب الرَّديئَة، ثَبت عَلَيْهِ مَا ادّعى بِهِ، وَسَقَطت عَدَالَته، وَبطلَت شَهَادَته بذلك - للَزِمَ ترك أَكثر محدثي الْأَمْصَار، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُم إِلَّا وَقد نسبه قوم إِلَى مَا يرغب بِهِ عَنهُ»[1].

* * *

(١) انظر: مقدمة فتح الباري (٤٢٨/١).

ثالثًا: القدح في عكرمة بأنه كان يقبل جوائز الأمراء:

وقد روى أخذه الجوائز: أحمد بن حنبل، وفَهِمَ عبدُ العزيز بن أبي رواد ذلك من سؤالٍ سأله لعكرمة، ونقل أبو نعيم أنه قَبِل جائزةً من أحد الولاة، وأبو الطيب موسى بن يسار، وعِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ.

أما قول الإمام أحمد بن حنبل، فقد أورده ابن عدي في (الكامل) (٦/ ٤٧٠)، قال: «وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم»(١).

وأما عبد العزيز بن أبي رواد وفَهْمُه لذلك من سؤالٍ سأله لعكرمة أنه كان يقبل جوائز الأمراء، فقد أورده ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (٢/ ١٩٩ رقم ٢٣٩٤)، عنه قال: «قلت لعكرمة: تركتَ الحرمين وجئتَ إلى خراسان؟ قال: أَسْعَى على بناتي»(٢).

وأما حكاية أبي نعيم في قبول عكرمة جائزةً من أحد الولاة، فقد أوردها أبو نعيم بدون إسناد في (تاريخ أصبهان) (١/ ٤٥٠-٤٥١)، قال: «عكرمة مولى عبد الله بن عباس كان كثير الجولان والتطواف في البلدان، قدم على الوالي بأصبهان، فأجازه بثلاثة آلاف درهم فيما حكاه أبو النضر، عن عبد الحميد بن بَهْرَام»(٣).

وأما أبو الطيب موسى بن يسار، فقال: رأيتُ عكرمة جائيًا من سَمَرْقَنْد على حمار،

(١) وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠).

(٢) وانظر أيضًا: مقدمة فتح الباري (١/ ٤٢٧)، وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (٤/ ١٦٢٨)، ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: إحسان عباس، والمنتخب من ذيل المذيل (ص١٢٣)، وتاريخ دمشق (٤١/ ١١٩)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧).

(٣) وانظر: مقدمة فتح الباري (١/ ٤٢٧).

تحته جُوَالِقَان[١] فيهما حرير، أجازه بذلك عامل سمرقند، ومعه غلام، وقيل له: ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ قال: الحاجة[٢].

وأما عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، فَقَالَ[٣]: تَنَاوَلَ عِكْرِمَةُ عِمَامَةً لَهُ خَلَقًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذِهِ؟ عِنْدَنَا عَمَائِمُ نُرْسِلُ إِلَيْكَ بِوَاحِدَةٍ! قَالَ: لاَ آخُذُ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا، إِنَّمَا آخُذُ مِنَ الأُمَرَاءِ.

- الرد على الطعن في عكرمة بقبوله جوائز الأمراء:

١- هذا كلام لا يطعن في عدالة الراوي ولا ضبطه، ولا يقدح في رواياته، فقد قَبِل جوائز الأمراء جماعة من الأكابر منهم ابن عمر، والشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخَعي، وابن شهاب الزهري، ويحيى ابن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي[٤]... ولم يطعن في واحد منهم أحدٌ بسبب ذلك.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وَأما قبُوله لجوائز الْأُمَرَاء، فَلَيْسَ ذَلِك بمانع من قبُول رِوَايَته، وَهَذَا الزُّهْرِيّ قد كَانَ فِي ذَلِك أشهر من عِكْرِمَة، وَمَعَ ذَلِك فَلم يتْرك أحد الرِّوَايَة عَنهُ بِسَبَب ذَلِك»[٥].

وقال في موضع آخر[٦]: «وَأما قبُول الجوائز فَلَا يقْدَح أَيْضا إِلَّا عِنْد أهل التَّشْدِيد، وَجُمْهُور أهل الْعلم على الْجَوَاز، كَمَا صنف فِي ذَلِك بن عبد الْبر».

---

(١) وعاءٌ من الأَوعية معروفٌ. انظر: لسان العرب (١٠/٣٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٤١/٩٥)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٧).

(٣) تاريخ دمشق (٤١/١١٨)، تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٨).

(٤) انظر: التمهيد (٤/١١٥) وما بعدها، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٥٩) ط دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: مقدمة فتح الباري (١/٤٢٨).

(٦) انظر: مقدمة فتح الباري (١/٤٢٥).

وقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢٩٦/٤ رقم ٢٠٣٣٠)، أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ: «كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ».

وأخرج أيضًا (رقم ٢٠٣٣١) عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِيهِمَا هَدَايَا الْمُخْتَارِ فَيَقْبَلَانِهَا».

وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي أوردها ابن أبي شيبة في باب ترجم له بقوله: «مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الْأُمَرَاءِ وَالْعُمَالَةِ»[1].

٢- ويستفاد مما سبق:

أنه قد يُجَرِّح الناقدُ الراويَ بسبب دخوله مع الأمراء، وهذا من التشدد في الرواة، لا سيما إذا سَلِم الدِّين، وكان للمخالط أثر عليهم بالخير، بل إن مجالس فريق منهم مجالسُ علمٍ وبرٍّ وصلاحٍ وأدبٍ.

ولذا فإن قسمًا آخر من النقاد لا يجرحون الراوي به، فقد قال الإمام يحيى بن معين[2]: «عمرو بن ميمون بن مِهْران: ثقة، ولكنه قد كان يكون مع السلطان»[3].

* * *

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٦/٤-٢٩٨)، من رقم (٢٠٣٣٠) حتى رقم (٢٠٣٤٩)، ط مكتبة الرشد بالرياض، بتحقيق كمال يوسف الحوت.

(٢) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز (١٥٧/١) ط مجمع اللغة العربية دمشق.

(٣) انظر: قرائن ترجيح التعديل والتجريح (ص٢٤٨).

رابعًا: القدح في عكرمة بأنه كان يلعب بالنَّرْد:

روى ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق) (١١٧/٤١)، بسنده عن رِشْدَين - هو ابن كُرَيْب - قال: «رأيتُ عكرمة قد أُقيم قائمًا في لعب النَّرْد».

- الرد على من قال إنه كان يلعب بالنرد:

هذه قصة ضعيفة، مدارها على رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبُو كُرَيْبٍ الْمَدَنِيُّ، وهو ضعيف(١).

* * *

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧٨/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٩).

خامسًا: القدح فيه بأنه كان يستمع إلى الغناء:

روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١١٧/٤١) من طريق يزيد بن هارون قال: قدم عكرمة البصرة، وأتاه أيوب، وسليمان التيمي، ويونس بن عبيد، فبينما هو يحدثهم إذ سُمِعَ صوتُ غناء، فقال عكرمة: اسكتوا، ثم قال: قاتله الله، لقد أجاد، أو قال: ما أجود ما غَنَّى. قال: فأما سليمان ويونس فلم يُعاودا إليه، وعاد إليه أيوب. قال يزيد: وقد أَحْسَنَ أيوب.

- الرد على من قال إنه كان يستمع إلى الغناء:

أما ما رواه ابن عساكر، بخصوص سماع عكرمة للغناء، وإظهار إعجابه بما غنَّاه المُغَنِّي، فهذه الرواية ضعيفة منقطعة الإسناد، لأن يزيد بن هارون لم يدرك عكرمة، فعكرمة مات ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ سنة خمس ومائة، أما يزيد بن هارون فقد ولد سنة ثماني عشرة ومائة، وتوفي سنة خمس ومائتين، وله سبع وثمانون سنة[١]، فمن أين أتى بهذه الحكاية؟!! والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٦٩/٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

سادسًا: القدح في عكرمة بأنه كان يلبس خاتمًا من ذهب:

روى ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢٩٢/٥)عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عِكْرِمَةَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

- الرد على من قال إنه كان يلبس الذهب:

أما ما رواه ابن سعد عن سِمَاكٍ، بخصوص لبس عكرمة خاتمًا من الذهب: فإن سِمَاكًا هو ابن حَرْب، وقد قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بآخره، فكان ربما تلقن[1].

وعلى فرض صحة قول سماك: فإنه لا يعني بالضرورة التسليمَ له بذلك، فربما كان الخاتم من غير الذهب، وخُيِّل إليه ذلك، وربما لم يكن عكرمة لابسًا له، بل كان يحمله في يده، لا سِيَّما وسماك كان أعمى البصر، وأنه دعا الله تعالى فردَّ عليه بصره[2].

* * *

(١) انظر: تقريب التهذيب (ص٢٠٦) ترجمة (٢٦٢٤).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٧٣/٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٩/٤)، وتهذيب الكمال (١١٨/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٦/٥).

سابعًا: القدح في عكرمة بأنه كان لا يُحْسِن يُصَلِّي:

قال ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير) (١٩٨/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١١٧/٤١)، قال: ورأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد -هو القَطَّان- يقول: حَدَّثُونِي وَاللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ عِكْرِمَةُ، وَأَنَّهُ لا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ يُصَلِّي؟![1]

- الرد على من قال إنه كان لا يُحْسِن يُصَلِّي:

أما ما جاء عن أيوب أنه ذُكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، فقال: وكان يصلي؟! فهذا غير مقبول؛ لما يلي:

١- يحيى بن سعيد لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثه عن أيوب، فقد قال: «حدَّثوني -والله- عن أيوب»؛ فهنا الراوي عن أيوب مبهم، مجهول العين.

٢- ولا يُعرف كذلك مَنْ قال لأيوب: إن عكرمة لا يُحْسِن يُصَلِّي.

٣-وينقض متن تلك الرواية الضعيفة ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في (حلية الأولياء)[2] بسنده عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مِئِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ»[3].

فماذا كان يفعل عكرمة في المسجد؟ هل كان يأتي إلى المسجد لغير الصلاة؟ وكيف تكون صلاتُه وقد أدرك مِئِينَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟! وهل مثل

(١) وانظر: تاريخ الإسلام (١٠٦/٣)، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢٤٣/٩).

(٢) حلية الأولياء (٣٢٩/٣)، ط دار السعادة بمصر.

(٣) إسناده جيد، رجاله موثقون.

عكرمة -وتلك حالُه- لا يُحْسِن صلاته، ثم لا يجد ولو ناصحًا ومُعلمًا واحدًا للصلاة الصحيحة مِن أولئك المِئين الأخيار، سبحانك؛ هذا بهتان عظيم، وإفك مبين.

٤- على أن أيوب من خاصة تلاميذ عكرمة، وقد سبق أن نقلنا توثيق أيوب لشيخه عكرمة، ونفيه التهمة عنه، فكيف يستقيم ذلك مع اتهامه بما لو اتهم به صغار المسلمين وعوامهم لكان أمرًا مستبشعًا مقبوحًا؟!

وما بالنا بعكرمة المشهود له بعلو المكانة وسمو المنزلة علمًا ودينًا، وهو خريج وتربية حبر الأمة وأعلمها بالدين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والذي أجازه بالإفتاء في حياته؟!

وتأمل معي هذه العبارة التي تدفع مثل تلك التهمة عن عكرمة، فقد قال ابن حبان(١): «عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله من أهل الحفظ والإتقان، والملازمين للورع في السر والإعلان، ممن كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك».

* * *

(١) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٣٤) ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

ثامنًا: القدح في عكرمة بأنه لم يحضر جنازته أحد، واكْتَرَوْا له مَنْ يحمله:

روى الطبري في (المنتخب من ذيل المذيل) (١٢٣/١) بسنده عن الدَّرَاوَرْدي[١]، قال: تُوفي عكرمة وكُثَيِّر عَزَّةَ - الشاعر - بالمدينة في يوم واحد، فما حَمَل جنازتهما إلا الزِّنج.

ونقل الذهبي في (تاريخ الإسلام) (١٠٦/٣)، عن: إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبيه قال: أُتِي بجنازة عكرمة وكُثَيِّر عَزَّةَ بعد العصر، فما علمتُ أحدًا مِن أهل المسجد حَلَّ حبوته إليهما[٢].

ونقل في (سير أعلام النبلاء) (٣٤/٥) عن: يحيى بن بكير، عن الدَّرَاوَرْدي، قال: مات عكرمة وكُثَيِّر عَزَّةَ في يومٍ واحد، فما شهدهما إلا سُودان المدينة[٣].

ونقل في (ميزان الاعتدال) (٩٦/٣) عن: سليمان بن معبد السِّنْجِي[٤]، قال: مات عكرمة وكُثَيِّر عَزَّةَ في يومٍ، فشهد الناس جنازة كُثَيِّر، وتركوا جنازة عكرمة[٥].

---

(١) الدَّرَاوَرْدِيُّ هو: عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ، وقد توفي سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِي وَمائَةٍ بِالمَدِيْنَةِ. وهذا يدل على أنه لم يدرك موت عكرمة، وعليه فهذه رواية منقطعة؛ لجهالة مَن حَدَّثه بذلك.

(٢) وانظر: تاريخ دمشق (١٢٢/٤١)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٠)، وميزان الاعتدال(٩٦/٣)، والعواصم والقواصم (٢٤٣/٩-٢٤٤). وفي إسناد تلك الرواية: إسماعيل بن عبد الله، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، وهو ضعيف يعتبر به، على الراجح.

انظر: تحرير التقريب (١٣٥/١).

(٣) وانظر: المراجع المذكورة في الهامش السابق بأرقام أجزائها وصفحاتها، وتاريخ الإسلام (١٠٦/٣)، ومغاني الأخيار للعيني (٣٣٩/٢).

(٤) سليمان بن معبد السِّنْجِي: توفي سنة ٢٥٧هـ، أي أنه بين ولادته ووفاة عكرمة عشرات السنوات، ولم يُسَمِّ من قال له ذلك، وعليه فهذه رواية منقطعة.

(٥) وانظر: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق بأرقام أجزائها وصفحاتها.

ونقل الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٧/٢٧٠-٢٧١) عن: البخاري ويعقوب بن سفيان عن علي بن المديني: مات عكرمة بالمدينة فما حمله أحد، أَكْروا له أربعة[1].

- الرد على من قال: لم يحضر جنازة عكرمة أحد:

١- ويُرد على هؤلاء بما روي أن الناس قد حضروا جنازته، بل وقد أثنوا عليه يوم موته؛ فقد ورد أنه ما تخلف عن جنازتهما -عكرمة مولى ابن عباس، وكُثَيِّر عزة الشاعر- أحد، وقال الناس: مات أفقه الناس، وأشعر الناس.

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٢٩٢)، من طريق خَالِد بْن الْقَاسِمِ الْبَيَاضِيّ قَالَ: مَاتَ عِكْرِمَةُ وَكُثَيِّرُ عَزَّةَ الشَّاعِرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُمَا جَمِيعًا صُلِّيَ عَلَيْهِمَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَاتَ الْيَوْمَ أَفْقَهُ النَّاسِ، وَأَشْعَرُ النَّاسِ.

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ: مَاتَ عِكْرِمَةُ وَكُثَيِّرُ عَزَّةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَأُخْرِجَ جِنَازَتَاهُمَا فَمَا عَلِمْتُهُ تَخَلَّفَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَنْ جِنَازَتَيْهِمَا، قَالَ: وَقِيلَ: مَاتَ الْيَوْمَ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَشْعَرُ النَّاسِ[2].

٢- وأما قول من قال: إنهم اكتروا لجنازة عكرمة من يحملها؛ فلَمْ يَصح أيضًا، فقد رُوي ذلك عن علي ابن عبد الله بن المديني، وقد ولد سنة إحدى وستين ومائة[3]،

---

(١) وانظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٦)، وتاريخ دمشق (٤١/١٢٢).

(٢) التمهيد (٢/٣٥)، تاريخ الطبري (١١/٦٣٤)، والمنتخب من ذيل المذيل للطبري (١٢٢ص)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/١٩٩)، وتاريخ دمشق (٤١/١٢٣)، ووفيات الأعيان (٣/٢٦٦)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٩١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٢).

أي: بعد وفاة عكرمة مولى ابن عباس بنحو أكثر من خمس وخمسين سنة؛ فقد مات عكرمة على الصحيح سنة خمس ومائة، فمن أين أتى بذلك؟!

٣- وقال صاحب (التفسير والمفسرون) (٨٣/١): وأما ما قيل من أنه توفى هو وكُثَيِّر الشاعر في يومٍ واحد فلَم يَشهد أحدٌ جنازته، بخلاف كُثَيِّر فقد شيَّعه الكثير من الناس، فلَسْنا نَعلم نصيبَ هذا القول من الصحة، ولعل ذلك على فرض صحته - كما يقول ابن حجر- كان بسبب تَطَلُّبَ الأمير له وتَغَيُّبه عنه حتى مات. وليس صحيحًا ما قيل مِن أن هذا يَرجع إلى تحقير المَوْلَى إزاءَ تَشريف الحُر.

ويحقق ابن حجر بعد هذا: أنَّ ما نُقل من أنهم شهدوا جنازة كُثَيِّر وتركوا عكرمة(١)، لم يَثبت، لأن ناقله لم يُسَمَّ(٢).

٤- هذا فضلًا عن تضارب الروايات في ذلك، فمرة يقولون: «لم يشهد جنازتهما أحد»، ومرة: «لم يشهدها سوى سودان المدينة»، ومرة: «أنهم شهدوا جنازة كُثَيِّر وتركوا جنازة عكرمة»!(٣).

* * *

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٢٢/٤١)، ولم يُسَمِّ من قال ذلك.

(٢) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

(٣) انظر: أقوال عكرمة في التفسير (ص٢١).

المطلب الثاني: الطعون المثارة حول ضبط عكرمة والجواب عنها

أولًا: القدح في عكرمة بأنه كان قليل العقل، وأنه كان يستهين بمَن يُحَدِّثهم:

روى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٩٤/٤١) من طريق محمد بن سعد الشاشي، أنا أحمد بن سليمان، نا ابن عُلَيَّة قال: ذَكَرَ أيوبُ عكرمةَ فقال: انَ قَلِيلَ العَقْلِ، أَتَيْنَاهُ يَوْمًا، فَقَالَ: وَاللهِ لأُحَدِّثَنَّكُم، فَمَكَثَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُحْسِنُ حَسَنُكُم مِثْلَ هَذَا؟ وَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ رَأَى أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: هَاه، أَلَمْ أَرَكَ بِأَرْضِ الجَزِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَنَا.

- **الرد على من قال إنه قليل العقل، ويستهين بمن يحدثهم:**

أما ما رواه ابن عساكر من رواية أيوب، بخصوص قلة عقل عكرمة، واستخفافه بمن يحدثهم؛ فيجاب عنه بما يلي:

١- هذه الرواية سندها ضعيف؛ فيه مجهول الحال، وهو محمد بن سعد الشاشي، الذي يروي عنه أبو جعفر العقيلي، لم يذكره سوى ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٦٦/٥٣) ترجمة (٦٣٨١)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مجهول الحال، والله تعالى أعلم.

٢- وعلى فرض صحَّة تلك الرواية؛ فلم يثبت عن أحد ممن لقي عكرمة أن وصفه بأنه كان قليل العقل، وكونه أقبل على الأعرابي وترك من يحدثهم؛ فإن هذا ليس استخفافًا بهم، لكنه من باب إكرام الضيف؛ فلعلَّ هذا الأعرابي نزل عليه ليستضيفه، فمن الأولى أن يكرم الضيف، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- وعلى فرض صحة تلك الرواية أيضًا: فلعل المراد بها ما نُسب إلى عكرمة من دعابة كانت فيه، وربما أفرط فيها بعض الشيء بما لا يرضاه الآخرون ولا يعجبهم، فينسبونه إلى قلة العقل، والاستخفاف بالناس.

قال ابن حبان[(١)]: «مَا أعلم أحدا ذمه بِشَيْء إِلَّا بدعابة كَانَت فِيهِ».

ومن ذلك: ما رواه ابن عدي عن عَبد اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سُئِلَ عِكرِمَة: أَيَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: يَخْرَأُ الصَّائِمُ[(٢)].

وروى ابن عدي عنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سُئِلَ عِكرمَة عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَال: مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أن يقيم أَيْرَه كَأَنَّهُ وَتِدٌ فِي الصَّفِّ[(٣)].

٤- أيوب السَّخْتيانِي المنسوب إليه هذا القول المستهجن، من خاصة تلاميذ عكرمة، فضلًا عن أنه قد وثقه، ونفى عنه التهمة، كما سبقت الإشارة إليه، فلا يتصور منه هذا القول المرذول.

* * *

(١) الثقات لابن حبان (٥/٢٣٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٧٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/١٠٢).
ولعل معناه: أن الدم المحجوم يخرج كما تخرج الخراءة، فلا فرق بينهما، ويؤيد ذلك ما رواه ابن عدي أيضا عَن حميد يعني الطويل، عَن عِكرِمَة أنه ذكر عنك أنه يكره للصائم الحجامة؟ قَالَ: «أفلا يكره لَهُ الخراء؟!» فوقع تعبيره في دعابة لا تستسيغها بعض الأذواق، والله أعلم.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٧٠) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/١٠٢).
والأَيرُ: معروفٌ، وهو الذَّكَرُ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/٩٠) ط دار الهداية.
ولعل عكرمة أراد المبالغة في التستر والتزين في الصلاة، فوقع تعبيره في دعابة لا تستسيغها بعض الأذواق، والله أعلم.

ثانيًا: القدح في عكرمة بأنه كان يُحَدِّث بكل ما سمع، وأنه كان خفيف الضبط:

روى يعقوب الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٨/٢)(١)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، قال: قال خالد بن يزيد بن معاوية في عكرمة مولى ابن عباس:

نِعْمَ صَاحِبُ رَجُلٍ عَالِمٍ، وَبِئْسَ صَاحِبُ رَجُلٍ جَاهِلٍ، أَمَّا العَالِمُ، فَيَأْخُذُ مَا يَعْرِفُ، وَأَمَّا الجَاهِلُ، فَيَأْخُذُ كُلَّ مَا سَمِعَ.

ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ عِكْرِمَةُ يُحَدِّثُ الحَدِيْثَ، ثُمَّ يَقُوْلُ فِي نَفْسِهِ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

- الرد على من قال إن عكرمة يُحَدِّث بكل ما سمع، واتهامه بخفة الضبط:

يجاب عنه بما يلي:

١- هذه الرواية ضعيفة منقطعة، في سندها: سعيد بن عبد العزيز، لم يدرك خالد ابن يزيد بن معاوية؛ فقد توفي خالد سنة أربع وثمانين، وقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة تسعين، بينما وُلد سعيد سنة ثلاث وثمانين أو سنة تسعين(٢)، والله تعالى أعلم.

٢- وعلى فرض ثبوت هذه الرواية فإنها ليست طعنًا في عكرمة بفضل الله تعالى:

أما من حيث إنه يحدِّث بكل ما سَمع؛ فيجاب عنه بأنه أدَّى ما تَحَمَّله، وربما سَمع مِن ابن عباس أو غيره القولين والثلاثة، فيرويها جميعًا عمن سمعها منه تأديةً لِمَا سمع.

وأما من حيث إنه كان يحدث بالحديث ثم يقول: إنْ كان كذاك؛ فهذا ليس دليلًا

---

(١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٧/٤١).

(٢) انظر في وفاة خالد بن يزيد: وفيات الأعيان (٢٢٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٩٣٠/٢)، وانظر في ولادة سعيد بن عبد العزيز: تهذيب الكمال (٥٤٤/١٠).

على خفة ضبطه، بل هو مِن ورعه رضي الله عنه، ويدل على تمام تحريه ألَّا يقع في الخطأ على من يروي عنهم، أو على رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

* * *

(١) قال السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٤٨/٣) ط مكتبة السنة: «وَلْيَقُلِ الرَّاوِي عَقِبَ إِيرَادِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى: (أَوْ كَمَا قَالَ)، فَقَدْ كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه -كَمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ في الكفاية (ص: ٢٠٥-٢٠٦) فِي الْبَابِ الْمَعْقُودِ لِمَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى- يَقُولُهَا عَقِبَ الْحَدِيثِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِهِ: (أَوْ نَحْوَ هَذَا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ)».

فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أُرْعِدَ وَأُرْعِدَتْ ثِيَابُهُ، وَقَالَ: أَوْ شِبْهُ ذَا، أَوْ نَحْوُ ذَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذَا، أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَكْلُهُ.

وَرَوَاهَا كُلَّهَا الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ في المقدمة - باب من هابَ الفُتيا مخافةَ السَّقط (٣٢٤/١ رقم ٢٧٦-٢٧٩) بِنَحْوِهَا، وَلَفْظُهُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبِيهٌ بِهِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِغَيْرِهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ سَمِعَ يَوْمًا ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَلَاهُ كَرْبٌ، وَجَعَلَ الْعَرَقُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ عَنْ جَبِينِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَإِمَّا قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

ثالثًا: القدح في عكرمة بأنه مضطرب الحديث:

قال أحمد بن حنبل: عكرمة بن خالد أوثق من عكرمة مولى ابن عباس، عكرمة مضطرب الحديث يُخْتَلَف عنه، وما أدري[(١)].

- الرد على من قال: إنه مضطرب الحديث:

١- أما ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أن عكرمة مضطرب الحديث، فنقول في الرد على هذا الطعن مستعينين بالله العلي الكبير:

قد جاء عن الإمام أحمد أنه سئل عن عكرمة أيحتج به، فقال: نعم، يُحتج به.

وهذا في معرض السؤال عنه منفردا.

ثم سُئل عن المقارنة بين عكرمة مولى ابن عباس وعكرمة بن خالد، فقال: عكرمة بن خالد أوثق من عكرمة مولى ابن عباس، عكرمة مضطرب الحديث يُخْتَلَف عنه، وما أدري.

فهاتان الروايتان عن الإمام أحمد رحمه الله يؤخذ منهما الاحتجاج بعكرمة؛ لأنه في الرواية الثانية قد قارن بينه وبين غيره، أما في الرواية الأولى فقد ذكر كلامه من دون مقارنة.

وفَرْقٌ بين الأمرين:

فقد يكون الرجل ثقة في نفسه، فإذا ما قورن بغيره ممن هو أوثق منه، يستعمل النقاد في نقدهم ألفاظا قد يوهم ظاهرها تجريح الثقة، وليس كذلك، فينبغي التنبه إلى ذلك[(٢)].

---

(١) تاريخ دمشق (١١٦/٤١-١١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٦/٥)، وتهذيب الكمال (٢٨٤/٢٠).

(٢) انظر تفصيل تلك المسألة في مقدمة لسان الميزان (٢١٣/١)، والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي(٢٨٣/١) ط دار اللواء - الرياض.

٢- ولعلَّ الاضطراب الذي عناه الإمام أحمد ليس من عكرمة، وإنما هو من الذين يَرْوُون عنه، كما يدل عليه قوله: «عكرمة مضطرب الحديث، يُخْتَلَف عنه، وما أدري»، فإن كان الذي يروي عن عكرمة ثقة فلا بأس، وإن كان خفيف الضبط ينظر في روايته؛ هل وافقه غيره أم لا، فإن وافقه غيره فلا بأس، وإن لم يوافقه غيره فمنه حصل الاضطراب.

ويبدو أنه لمَّا كان عكرمة كثير الرواية، وجد بعض الكذابين أيسر طريق لترويج بضاعتهم في الكذب على رسول الله ﷺ أن يجعلوا آخر السند: عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ!

وكذلك الضعفاء ومريدي الافتخار بكثرة الرواية قد يفعلون مثل ذلك!

وهذه الملاحظة المهمة نبه إليها ابن عدي في (الكامل)، فقال: «وعكرمة مولى ابن عباس لَم أخرج هنا من حديثه شيئًا؛ لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلا أن يَروي عنه ضعيف، فيكون قد أُتي من قِبَل الضعيف لا مِن قِبَله»(١).

كما نبه إلى ذلك أيضًا الإمام أبو حاتم الرازي؛ فعندما سأله ابنه عبد الرحمن: أيحتج بحديث عكرمة؟ قال: «نعم، إذا روى عنه الثقات»(٢).

* * *

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٨)، وانظر: أقوال عكرمة في التفسير (ص٢٣).

الخاتمة

(وفيها نتائج البحث)

قدَّم هذا البحث- بفضل الله تعالى- ترجمةً وافيةً للتابعي الجليل أبي عبد الله عكرمة مولى ابن عباس ﵄، وقام على رصْدِ وجوه الطعن والشبهات المثارة حول هذا الإمام العَلَم، ثم أتى على هذه الطعون وتلك الشبهات، بالنقض والتفنيد لما كان منها واهيا، وبالتوجيه والتأويل الحسن لما كان منها ثابتا، وذلك تَجْلِيَةً للصواب، وكشفا للحقائق، ووضعا لها في نصابها وميزانها الصحيح.

وقد أسفر البحث عن النتائج التالية بفضل الله تعالى وحده:

(١) عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة مولى ابن عباس والأخذ عنه، وتَلَقِّي حديثه بالقبول، وقد أثنى عليه أهل الجرح والتعديل بخير في علمه ودينه، وقدَّمه الكثيرون منهم على غيره من تلاميذ ابن عباس ﵄.

(٢) سقوط اتهام عكرمة بالكذب؛ حيث إن قول ابن عمر، وابن المسيب، وغير ذلك من الأقوال التي اسْتُدِلَّ بها على كذب عكرمة على ابن عباس لا تثبت بحال من الأحوال؛ وما كان من هذه الأقوال ثابتا -وهو نادر-؛ فإنه لا يقدح في رواية عكرمة؛ وذلك لأنه تأويلٌ سائغٌ ومحملٌ حسنٌ جائزٌ، ومنه: حمل التكذيب على التخطئة، كما سبق بيانه.

(٣) لم يَصح أبدًا أن عكرمة مولى ابن عباس كان ينتحل مذهبا من مذاهب الخوارج، كالإِبَاضِيَّة، أو الصُّفْرية، أو النَّجَدَات، أو البَيْهَسِيَّة، ولا أن الإمام مالك قد تَرَكَ حديثه لذلك، فقد ذكره في «الموطأ»، وصرَّح باسمه، ونص على روايته عن

ابن عباس، وعلى أقل التقديرات -إن أثبتنا هذا القول الباطل-، فإن هناك إجماع -أو شبه إجماع- على قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ناصرًا لمذهبه، أو كان ما يرويه لا يتعلق بمذهبه.

(٤) أما عن قبول عكرمة جوائز السلطان والأمراء، فقد جوَّزها جمهورُ أهل العلم، وقَبِلَها جماعة من آل بيت النبوة، وخيار التابعين، وأكابر العلماء، ولم ينكر عليهم أحد، فلماذا الإنكار على عكرمة وحْدَه في ذلك؟!

(٥) لَمْ يَثْبُت لعبه بالنرد، ففي إسناد هذه الحكاية، رشدين بن كريب، وقد بينا أنه ضعيف الحديث.

(٦) لَمْ يَثْبُت سماعُه للغناء، ففي إسناد هذه الحكاية انقطاع بين يزيد بن هارون وعكرمة مولى ابن عباس.

(٧) لَمْ يَثْبُت لُبْسُه الذهب، فراوي هذه الحكاية: سِمَاكُ بن حرب، وفي روايته عن عكرمة خاصة اضطراب.

(٨) لَمْ يَثْبُت أنه كان لا يُحْسِن يُصَلي، فإسناد تلك الرواية فيه مجاهيل، فضلا عن مخالفتها لما ثَبَت مِن فقه عكرمة ونُسُكه.

(٩) لم يَصح عدمُ شهود الناس جنازته أو عدم الصلاة عليه، أو أنه لم يشهدها إلا الزنج، أو سودان المدينة، ولا أنهم اكتروا له من يحمله، فكلها روايات منقطعة متعارضة، فضلا عن مخالفتها لما ثَبَت من شهود الناس جنازته رحمه الله.

(١٠) لَمْ يَثْبُت كونُه قليل العقل، ولا مستهينًا بمن يحدثهم، ففي إسناد هذه الحكاية التي وردت بخصوص هذا الشأن، محمد بن سعد الشاشي، شيخ العقيلي، وهو

مجهول الحال، وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على الدعابة المُفْرِطة، وملاطفة الجلساء والتَّبَسُّط معهم.

(١١) لَمْ يَثْبُت أنه كان خفيف الضبط، أو يحدِّث بكل ما سمع، ويقول في نفسه: إن كان كذلك، وهذه الحكاية التي أتت بخصوص هذا الشأن فيها انقطاع بين سعيد بن عبدالعزيز وخالد بن يزيد بن معاوية، وعلى فرض ثبوتها فإن لها محملا حسنا وهو: شدة التحري في الرواية مخافة الوقوع في الخطأ.

(١٢) لَمْ يَثْبُت أنه مضطرب الحديث كما جاء عن أحمد بن حنبل، بل ثبت عنه الاحتجاج به، ويُحْمَل الاضطراب -على فرض ثبوته- على الرواة عن عكرمة.

* * *

وحُقَّ لنا أن نردد مع ابن معين عبارته الجامعة التي دَفَعَ بها الطعون عن عكرمة، حيث قال رحمه الله:

«إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَقَعُ فِي عِكْرِمَةَ، وَفِي حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الإِسْلَامِ».

* * *

هذا، والله تعالى هو الموفق لكل خير، ونسأله تعالى أن يُنوِّر بهذا البحث عقول أقوام ممن يجهلون حال هذا الراوي الكبير، وأن ينفع به الباحثين، وأن يبارك في علمائنا ومشايخنا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يجعله زادًا لحُسْن المصير إليه، وعَتَادًا ليُمْن القُدُوم عليه، إنه بكُلِّ جَميلٍ كَفيل، وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جَدير، وهو سبحانه وتعالى حَسْبنا ونِعْم الوكيل.

* * *

أهم المراجع

١ - **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، ط دار الكتاب - الدار البيضاء، ت: جعفر الناصري ومحمد الناصري.

٢ - **أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط حديث أكادمي - فيصل آباد، باكستان.

٣ - **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي، ط دار العلم للملايين، بيروت.

٤ - **أقوال عكرمة مولى ابن عباس في التفسير عرض ودراسة**، د. فاروق بوعزة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر.

٥ - **الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة**، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط المطبعة السلفية - القاهرة.

٦ - **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي**، ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: إحسان عباس.

٧ - **إكمال تهذيب الكمال**، لمُغْلَطَاي، ط دار الفاروق- القاهرة.

٨ - **الإلزامات والتتبع**، للإمام أبي الحسن الدارقطني، ط دار الكتب العلمية، بتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.

٩ - **البداية والنهاية**، لابن كثير. ط دار إحياء التراث العربي.

١٠ - **البدعة وأثرها في الدراية والرواية**، د. عائض بن عبد الله القرني، ط دار ابن حزم - بيروت.

١١ - **تاريخ ابن معين**، برواية الدارمي، ط دار المأمون، بتحقيق: أحمد محمد نور سيف.

١٢ - **تاريخ ابن معين**، برواية الدوري ليحيي بن معين، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، بتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف.

١٣ - **تاريخ ابن يونس المصري**، لابن يونس المصري، ط دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين الذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

١٥ - **تاريخ الرسل والملوك**، للإمام محمد بن جرير الطبري، ط دار التراث ببيروت.

١٦ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، ط دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

١٧ - **تاريخ دمشق**، للحافظ ابن عساكر، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بتحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.

١٨ - **التاريخ الأوسط**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار الوعي بحلب، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٩ - **التاريخ الكبير**، لابن أبي خيثمة، ط دار الفاروق، بتحقيق: صلاح بن فتحي هلال.

٢٠ ـ **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٢١ ـ **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**، للإمام محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار الزاهرة.

٢٢ ـ **تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد**، والشيخ شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣ ـ **تحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم على النفح الشذي شرح سنن الترمذي**، لابن سيد الناس، ط دار العاصمة، الرياض.

٢٤ ـ **تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي**، للإمام السيوطي، ط دار طيبة، بتحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي.

٢٥ ـ **التفسير والمفسرون**، د. محمد حسين الذهبي، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

٢٦ ـ **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار ابن رجب، بتحقيق: صلاح الدين بن عبد الموجود.

٢٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر الأندلسي، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٨ ـ **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني،، ط مكتبة المعارف - الرياض.

٢٩ ـ **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دائرة المعارف النظامية - الهند.

٣٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المزي، ط مؤسسة الرسالة، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٣١ ـ **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار**، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط مكتبة الرشد - الرياض، حققه: محمد محب الدين أبو زيد.

٣٢ ـ **الثقات**، لابن حبان البستي، ط دائرة المعارف العثمانية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعين خان.

٣٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط دار ابن الجوزي - السعودية.

٣٤ ـ **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٥ ـ جزء فيه ذكر حال عكرمة، للمنذري، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٦ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، ط دار الفكر.

٣٧ ـ **الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام**، د. ناصر العقل ط دار الوطن، الرياض.

٣٨ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، للإمام شمس الدين الذهبي، ط مكتبة النهضة الحديثة بمكة، بتحقيق: الشيخ حماد الأنصاري.

٣٩ ـ **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**، للذهبي، ط دار البشائر، بيروت.

٤٠ ـ **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين الذهبي، ط مؤسسة الرسالة، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط.

٤١ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ط دار ابن كثير ببيروت، بتحقيق: محمود الأرنؤوط.

٤٢ ـ **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي، ط مكتبة المنار - الأردن.

٤٣ ـ **شرح مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ط مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٤ ـ **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ط دار الصميعي - الرياض، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٥ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ط دار صادر، بتحقيق: إحسان عباس.

٤٦ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد بن حنبل، ط دار الخاني بالرياض، بتحقيق: وصي الله بن محمد عباس.

٤٧ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن الوزير، ط مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة ببيروت، بتحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٩ - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر البغدادي، ط دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٥٠ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط مكتبة الخانجي - القاهرة.

٥١ - **قرائن ترجيح التعديل والتجريح**، د عبد العزيز اللحيدان، ط دار التدمرية.

٥٢ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، ط دار الكتب العلمية، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

٥٣ - **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، ط المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بتحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

٥٤ - **كيف ندرس علم تخريج الحديث**، للدكتور حمزة المليباري والدكتور سلطان العكايلة، ط دار الرازي، عمان الأردن.

٥٥ - **لسان العرب**، لابن منظور، ط دار صادر.

٥٦ - **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان البستي، ط دار الوعي بحلب، بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٥٧ - **المحرر في الجرح والتعديل**، د حمد بن إبراهيم العثمان، ط مكتبة أهل الأثر - الكويت.

٥٨ - **المصنف**، لابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد بالرياض، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥٩ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، ط دار صادر - بيروت.

٦٠ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ط مكتبة الدار، بتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٦١ ـ **المعارف**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط٤ دار المعارف، حققه وقدم له د ثروت عكاشة.

٦٢ ـ **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي، ط مؤسسة الرسالة ببيروت، بتحقيق: الشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري.

٦٣ ـ **مقدمة فتح الباري**، للحافظ ابن حجر، ط دار المعرفة - بيروت.

٦٤ ـ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط مؤسسة الحلبي.

٦٥ ـ **المنتخب من ذيل المذيل**، للإمام ابن جرير الطبري، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت.

٦٦ ـ **موسوعة الفِرق المنتسبة إلى الإسلام**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، وهي موجودة على موقع الدرر السنية: (www.dorar.net).

٦٧ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط مطبعة الصباح بدمشق، بتحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٦٨ ـ **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين البقاعي، ط مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٦٩ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، ط المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.

٧٠ ـ **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، ط دار صادر، بتحقيق: إحسان عباس.

* * *

الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

وحديث الذكريات

بقلم صاحبه

د. علي بن محمد العمران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله..

- مدخل:

لست أكتب ترجمةً للشيخ رحمه الله مستوفاةَ الأركان على النمط المعروف في كتب التراجم والسير، ليس لأنه قد كُتِب عن الشيخ ما يسدّ هذه الثغرة، وليس لأني لا أقدر على ذلك، وليس ثمّة سبب سلبيّ ربما يطيف ببال القارئ.

- فإن قيل: لماذا إذن؟

فلعلّ الجواب الذي يرضيني وسيجد القارئ الكريم صدقه ومغبّته: أني أردتُ أن أكتب على سجيتي، أردت أن أكتب انطباعاتي ومشاهداتي، وثمرة صحبتي له ومعرفتي به وجلوسي معه الساعات الطوال، في منزله بالطائف، ومكالماتي الهاتفية -شبه اليومية- له التي ربما استمرت لساعة أحيانًا ليست بالقليلة.

أردت ألا أكون مقيّدًا بأغلال السّبك المنهجي للترجمة، وألا أكون مجرّد ناقل للمعلومات الجامدة التي يجدها القارئ بأدنى بحث عن ترجمة الشيخ، سواء فيما كتبه الكاتبون، أو في مواقع الشبكة، أو في غيرها، أردت ألا يملّ القارئ بإعادة ما يعرفه عن الشيخ، وألا يملّ برتابة ما لا يعرفه!

أردت أن يعيش القارئ تفاصيل هذه الترجمة مع الشيخ بلا تكلف ولا تعمّل، أردت أن تكون للترجمة حياة، وكفى..

من أين سأبدأ؟ لا أدري!

صحيح أنها أول تجربة لي في الكتابة على هذا السَّنَن، وقد تعوّد من يقرأ لي على أسلوب معين، لكن لا مانع من خوض غمار هذه التجربة فربما كانت (الأولات الروابح) كما يقال، وقد يُفتح لي في الكتابة على هذه الطريقة.. لا أدري! كل ذلك مرهون بذوق القارئ، وفي الحق أن إشباع رغبات عموم القراء ليس لي بمَطْمَعٍ، فالأذواق تختلف والرغبات تتفاوت!

أأبدأ من يوم تعرّفت عليه ولقيته -وكانت أمنية-؟ أو من يوم عرفتُ اسمَه واقتنيت بعض كتبه وشغفت بأسلوبه وتفننه وطريقة تناوله للبحوث وتعدد معارفه؟ أو من حين كنت أصلي معه في مسجده بالطائف وأتحيّن الفرصة بعد الفرصة للقائه، وأترصّد له لسؤاله عن بعض ما يشكل عليّ في العلوم والكتب؟

كلّ هذه الأشياء تصلح مدخلًا لأكشف مدى اهتمامي بلقاء الشيخ وحرصي عليه، ومحاولاتي المتعددة لذلك.

وزاد من هذا الترقّب والاهتمام قلّة احتفال الشيخ بالخُلطة بالناس واعتزال مجالسهم، بل وإعراض الشيخ عن الخروج للناس تدريسًا أو إلقاءً للمحاضرات أو تصدرًا للفتيا في البرامج والقنوات.

فصحّ العزمُ -إن شاء الله- على تقحّم كل تلك الحواجز، فكنتُ أترصّد للشيخ لسؤاله عما يشكل، وأماشيه إلى قرب باب داره، حيث يقف الشيخ عند منعطف الشارع المؤدي إلى بيته، موحيًا إليك بطريقة عجيبة -يعرفها من عرف الشيخ- أن هذا المكان هو فراق بينك وبينك! فننصرف راشدين بما غنمنا من فوائد وكلمات نافعة، وكان

ربما رافقني بعض الإخوة للسؤال والاستفسار، أذكُر منهم الأستاذ دخيل الله المقاطي(١).

لن أقسم حديثي هذا إلى فصول ولا مباحث ولا مطالب، لكن سأنجّمه بعنوانات أكتب فيها ما يجري به القلم لحينه ووقته، ولن أستدرّه إذا ما جفّ -وما أكثر ما يجف-، ولن أعصره إذا ما أجدب -وما أكثر ما يجدب-!

* * *

(١) وقد كتب لي -سلمه الله- أوراقًا فيها بعض ما عرفه عن الشيخ وبعض ما قيده عنه من فوائد.

قصة اللقاء الأول

لعل الأقرب إلى نفسي أن أبدأ باللقاء الأول الذي جمعني به، فقد رأيت القلم يهرول إلى ذلك فأطلقتُ عنانه ليجري في حلبة الذكريات فإنه يفصلني عن تلك اللحظة الآن أكثر من عشرين سنة.

كان ذلك في صيف عام ١٤١٦هـ، وكان عمر الشيخ حينها إحدى وخمسين سنة، وهو في أوج قوته العلمية ونشاطه في الكتابة والتأليف، وكان عمري ستًّا وعشرين سنة، في أوج شبابي وتفرّغي للعلم أتلمّس سبيل المعرفة واستهدي من سبق إلى طريق العلم.

كان لي شغف قبل هذا التاريخ بسُنيّات بكتب التاريخ وتراجم الرجال والسير خاصة المتقدم منها، وكنتُ قد صنعت لنفسي مشروعات متعددة أثناء قراءتها، وكتبتُ بطاقات كثيرة، وفوائد على أغلفة الكتب وفي إضبارات ودفاتر خاصة، وأشياء كثيرة في هذا المضمار.

وفي أثناء ذلك كنت أراجع كتاب (النظائر) للشيخ وهو -كما لا يخفى- يضم أربع رسائل[(١)] (العزاب - التحول المذهبي - التراجم الذاتية - لطائف الكَلِم في العلم) فأقيّد ما أجده مما يُستدرك من تراجم فائتة أو من خطأ ونحوه.

ورأيت حينها أنه قد اجتمع من تلك الاستدراكات عددٌ لا بأس به، فجرّدتُها في عشرة أوراق، ودفعتها للصديق الشيخ د. يحيى الثمالي، وكان إمام المسجد الذي يصلي فيه الشيخ، وتربطه بالشيخ علاقة وطيدة، وله بالشيخ خصوصية قديمة زائدة (والعجيب

(١) كانت الرسائل الثلاث الأولى قد طبعت مفردة، ثم ضمها الشيخ وزاد الرسالة الرابعة وطبعت باسم (النظائر).

أني لم أسأله يوما أن يأخذني للشيخ أو يقدّمني له، كان الحياء يغلبني في كثير من الأحيان! والحياء لا يأتي إلا بخير) دفعتُ تلك الأوراق إليه ليتلطف في تسليمها للشيخ، للنظر فيها وتصحيح ما يراه منها مناسباً في طبعة لاحقة. وبه أكون قد أدّيتُ أمانة العلم، ومددتُ حبلَ الوصل معه بسبب وثيق!

وكانت المفاجأة..!

في اليوم التالي أخبرني أخي يحيى الثمالي أن الشيخ يدعوني للقائه وشرب القهوة (عصرًا أو مغربًا نسيت) فوقع في روعي توجّس وارتباك، هيبة من لقاء الشيخ -فالشيخ مهيب الجانب صام اللحظ كأن عينيه لسانان ناطقان[١]- ولأن تلك التقييدات كانت تعقبات مباشِرة ليس بين يديها تقديم عذر ولا التماس مخرج، أعني أنني لم أكتب فيها التماسا ولا إعذارا، وإلا فالعذر مبسوط ومعلوم... فخشيت أنها لم تقع من الشيخ موقع الرضا بسبب ما سلف، فترددت، لكن الشيخ يحيى قطع ترددي وسهّل الأمر واصطحبني إلى الشيخ.

وكانت المفاجأة أيضًا..!

فقد استقبلني الشيخ بحفاوة زائدة، وعانقني، ولقبني بالشيخ، فدهشتُ لذلك أكثر من اندهاشي بما كنت أتوقعه من برودة اللقاء أو من عتاب الشيخ لأسلوب التعقب والنقد، أو بما كنت أتوقعه من درسٍ في الأدب مع الشيوخ والكبار، أو تهديد ووعيد كما يصنع بعض المنتسبين إلى العلم لو تعَقّبهم أحد أو انتقدهم، فالحمد لله أن ذلك لم يكن للشيخ بخُلُق!

---

(١) استعرت هذا الوصف من كلام للذهبي في وصف شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي تضاعيف ذلك المجلس اعتذرتُ له من جفاف أسلوب تلك الورقات فقال لي: «لا يضيء الكتاب حتى يظلم» وهي كلمة لأبي زيد النحوي[1]، وتعني امتلاء حواشي الكتاب وطرره بالتعليقات والتقييدات الكثيرة، وهذا معنى الإظلام وهو الحِسّي، وأما الإضاءة فهي المعنوية.

سألني الشيخ عن عمري، فذكرت له أني من مواليد ١٣٩٠ (ولن أفشي سرًّا بذلك!) فقال: ظننتك أكبر من ذلك! فكانت إشارة مضمّنة إلى إعجابه بما وصله من ملاحظات.

تبلّجت أسارير وجهي لهذا اللقاء، وانشرح صدري لهذه الأريحية وهذا الاحتفاء وذلك اللطف الذي لمسته في تلك الجلسة على اختصارها وعفويتها وقلقي منها.

وحين انصرفنا من عنده فتح لي الشيخ إشارة خضراء، وطلب مني تكرار الزيارة، فكانت هذه الكلمة مفتاح الإذن بالدخول على الشيخ، وكانت تلك الورقات مفتاح التعرف عليه، وكان العلم هو الرحم التي جمعت بيننا.

ذلك ما جرى معي لا أزيد عليه ولا أنقص، فهل كان موقفًا يتيمًا أو تصرفًا فردًا لا أدري، ولم يعتمل هذا السؤال في ذهني كثرًا لكني بعد مدة علمتُ أن (أوراق التعقّب) التي كانت تصل إلى الشيخ كانت سببًا -وليست السبب الوحيد- في تعرّفه بعدد من الشخصيات، وطريقةً مسلوكةً في تكوين العلاقات مع الشيخ، وقد أخبرني عدد منهم بذلك، منهم الشيخ محمد عزير شمس، والشيخ الدكتور سليمان العمير، والشيخ جديع الجديع كما حكاه لي كل واحدٍ منهم.

---

(١) الجامع للخطيب (١/٢٧٧).

وهذه مناسبة أهتبلُها للتنبيه على أريحية الشيخ في تقبل النقد والاستدراك والتعقب، حتى ممن هم في عداد طلابه أو المستفيدين منه، فقد كان هذا خلق الشيخ ما علمتُه، بل كنت إذا جئته وقد صدر له كتاب جديد يسألني عن رأيي فيه أو ما سمعته من طلبة العلم؟ فأذكر له من أثنى، فيقول: الثناء كثير، لكن المهم هل من نقد أو ملاحظات؟!

وتذكرتُ حينها قصة الحافظ عبد الغني بن سعيد لما كتب تعقبات على الحاكم في (المدخل إلى الصحيح)، فلما وصلت إلى الحاكم بعث إليه يشكره ويدعو له، قال عبد الغني: فعلمتُ أنه رجل عاقل[(١)].

وبالمقابل أيضا فقد ذكّرني بصنيع طائفة ممن يُحسبون على العلم -وما عرفوا منه إلا أوشابا- إذا انتقدهم أحد أو صحح لهم أو استدرك وَرِمَت أنوفُهم وغضبوا وأرعدوا وأزبدوا، وعدُّوا المنتقد خصمًا بل عدوًّا، فإن كان صاحبًا قاطعوه، أو بعيدًا خاصموه، أو قرينًا كاشحوه والتمسوا عيوبه، وسعوا في الوقيعة فيه!! فعياذًا بالله ولواذًا به أن أكون وإخواني من هذا الصنف الذين لم يؤدّبهم العلم، ولم يجروا على سَنَنِ أهله.

في هذه الأثناء كنتُ في زيارة للشيخ الدكتور عثمان جمعة ضميرية -نزيل الطائف- في منزله، فأطلعني على طبعة جديدة لكتاب (تقريب التهذيب) للحافظ ابن حجر، من مطبوعات دار العاصمة سنة ١٤١٦، بتحقيق الشيخ أبو الأشبال صغير شاغف الباكستاني، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، ففرحت بها واستعرتها منه، وكان لي اشتغال في تلك المدة بكتاب (التقريب) ومقارنته بالتهذيب وبعضِ نسخٍ خطية كانت عندي، فرجعتُ إلى البيت وعكفت على نسخة (التقريب) الجديدة، فوقعت فيها على ملاحظات

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٢٧٠).

عديدة وأخطاء منهجية، فقيدتها على نسختي وأطلعتُ د. عثمان عليها، فأرسلها للشيخ بكر، فحين التقيت بشيخنا دفع إليّ نسخة من (التقريب) وطلب مني النظرَ فيها وفحصها، فعلّقتُ في أيام على نحو ٩٠ موضعًا في الكتاب وأعطيتها له، وقلت له: إن الطبعة الشامية (تحقيق محمد عوامة) خير من هذه الطبعة، فما غضب ولا تجهجم، فارتفع الشيخ في نظري جدًا، وانضم هذا الموقف إلى موقفه السالف مع الأوراق، فعلمت أن الحق رائده ولو جاء ممن هو أصغر منه وأقل شأنًا.

تلك دروس تساق إلي وأنا في مقتبل حياتي العلمية كان لها أثر عميق فيما استقبلته من حياتي والحمد لله على تيسيره وفضله، ومن عرف الساحة العلمية والثقافية علم أن تلك الأخلاق عملة نادرة، وسوق بائرة، والله المستعان!

نعود إلى ما نحن بسبيله، فأذكُر أيضًا في تلك المدة القريبة من معرفتي به أنه دفع إليّ مخطوطه لكتاب (تعجيل المنفعة) لابن حجر مع صورة من مطبوعتها الهندية وما كان ثمة إلا هي، وأن أحد الباحثين يعمل عليها (أظنه الشيخ أبو الأشبال أيضًا)، فقارنتها بالمطبوع، فإذا بالمطبوعة الهندية -على ما فيها من خطأ وتحريف- خير من المخطوط، فأرجعتها إليه وأشرت بجمع مخطوطات الكتاب القديمة، وذكرت له أن د.عبد الرحيم القشقري (وكان قد درَّسنا في الجامعة الإسلامية) ذكر أن عنده مخطوطات جيدة للكتاب، فقال لي: الدكتور القشقري قريب، عمل معي في الجامعة الإسلامية، يوم كان الشيخ أمينا لمكتبتها العامة، أظنه في عام ١٣٨٥هـ.

وفي هذه السنة أيضًا دفع إليَّ الشيخ مجلدًا من كتاب (موسوعة فقه ابن تيمية) للدكتور محمد روّاس قلعه چي، وأعطى الشيخ الثمالي مجلدًا آخر منه، وطلب منا مقارنة نقوله بالفتاوى، فقارنتُ إحالات كثيرة منه، فظهر فيها عدم الدقة بل مخالفة ما

أحال عليه، زيادة إلى أنه أساء إلى الشيخ في مقدمة الكتاب، فصدر أمر من اللجنة الدائمة للإفتاء بسحب الكتاب من الأسواق وإتلاف النسخ، وكان من مطبوعات مركز الملك فيصل، للبحوث والدراسات الإسلامية، وغالب ظني أنه سحب.

* * *

عَودٌ على بدء

نعود إلى المجلس الأول مع الشيخ، إذ لم يخلُ يوم -بعده- إلا وأمرّ بالشيخ إما عصرًا أو مغربًا، في بيته، وكان مجلسه المتواضع في غرفة في فناء الدار مفتوحة الجدران، فيها سجاد مطويّ (كثيرا ما كان يدفعه بقدمه لينبسط)، فيكون جاهزًا لاستقبال الضيوف! وعدة وسائد للاتكاء، ولا يردّ بصرَك في تلك الغرفة المفتوحة شيء آخر إلا طاولة صغيرة عليها أوراق الشيخ وكتبه.

كثيرًا ما كنت أكون بمفردي مع الشيخ، فأهتبل الفرصة لسؤاله عما يشكل أو عن بعض الأعلام أو بعض الكتب أو الفتاوى، أو أعرض عليه بعض المشروعات الشخصية أو يقرأ عليّ من أوراق بين يديه أو غير ذلك من متعلقات العلم والمعرفة، وكانت وجبة دسمة غنيّة بالخبرة والعلم والحكمة، تبعث فيّ نشاطًا كبيرًا للبحث بحكمة الشيوخ وجَلَد الشباب.

وكنت ربما لقيت عنده بعض العلماء أو المشايخ أو القضاة، وكان غالب الحديث عن العلم والكتب والمعرفة، وممن أذكر أني لقيتهم عنده د. عبد الرحمن الفريوائي، والشيخ ابن مانع، والشيخ سعيد الغامدي، الشيخ أبو الأشبال، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الكريم الخضير، الشيخ محمد النمر، والشيخ عثمان جمعة وغيرهم.

سأقف هنا عن الاسترسال في قصة لقاء الشيخ وتعرفي به، ولا أظنني قد تجاوزت الحد إلى الإملال، ورأيتني غير مكترث بهذا الظن لأمرين اثنين:

- لأني به أجيب على سؤال وردني كثيرًا: كيف تعرفت بالشيخ، وكيف توثقت به صلتك؟ هذا أولًا.

- وثانيًا: لأني أحسبني قد أشبعتُ فضول من يسأل عن هذا الأمر، خاصة أن الشيخ ؒ قد عُرف من اعتزاله عن فضول المخالطة والمجالس العامة بل والدروس العلمية.

إلى ذلك.. فقد كان تعرفي بالشيخ ؒ نقله نوعية انعكست على حياتي العلمية بجميع جوانبها.

كل هذه اللقاءات كانت في مدينة الطائف في الصيف وقتَ مكْث اللجنة الدائمة للإفتاء (وكان الشيخ ضمن أعضائها من عام ١٤١٢ إلى عام ١٤٢٨) هناك لنحو ثلاثة أشهر من كل عام، فتوثّقت الصلةُ، ومن ذلك الحين أذن لي شيخنا بالمجيء إليه كل يوم بعد العصر، وكان مجلسه دائمًا في غرفة مفتوحة الجدران في فناء المنزل، فأبقى إلى قبيل المغرب.

لم يكن في غرفته تلك إلا سجاد كبير قديم، ووسائد عدة، وكتبه وأوراقه التي لم أدخل عليه يوما إلا وهي بين يديه يقرأ ويقيد ويؤلف.

أكثر ما يحرص عليه شيخنا من شاب مثلي لايزال في وقت الطلب هو سؤاله عن جديد الكتب وعن المكتبات ما نزل فيها من جديد، وتزويده بما يطلب، أو تكليفه بالنظر في كتاب أو مراجعة نقل أو مصدر أو تصحيح نص وما إليها..

* * *

حديث الكتب

هذا حديث يطول ويُطرب، لحياة الشيخ كلها بصحبة الكتّاب من كل الجوانب التي يمكن أن نتكلم عنها، قراءة ومحبة واقتناء وسفرا لتحصيلها وتأليفا وتحقيقا ونقدا، كل أولئك قد شارك الشيخ في العناية به، يزيد بعضها على بعض في العناية والاهتمام.

يصدُق على شيخنا ما قاله الذهبي في حق شيخ الإسلام: (ما رأيته إلا في بطن كتاب)(١) وهكذا أقولها في شيخنا، فما جئته يوما إلا وبين يديه كتاب أو كتب وأوراق وأقلام، ولا اتصلتُ به يومًا إلا وكان للكتب ومتعلقاتها النصيب الأوفى، ولا حدّثني أحدٌ عنه إلا كان الكتّاب حلقة الوصل بينهما، فحديثه وسميره وهجّيراه في العلم والكتب، هم جلساؤه الذين لا يملهم ولا يستغني عنهم ولا يستبدل بهم، ومن وجد أُنسَه في أسفار العلم فأيّ شيء يبتغي بالناس؟! وقد سمعته ينشد:

لقاء الناس ليس يفيد شيئًا ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال

مِن أكثر الكتب التي تبهرك في معرفة اطلاع الشيخ وكثرة قراءته وتنوعها كتاب معجم المناهي اللفظية، حتى أنه بهر من يُعرف بكثرة القراءة قال لمّا اطلع على معجم المناهي: هالني إلمامُه وسَعة قراءته، وقال: تلمح من كتبه تبحّرًا عجيبا(٢).

ما كنت أجرؤ على سؤال الشيخ مباشرة عن حياته العلمية ولا مقروءاته، هيبةً له أولا، ولأني أعلم أنه لا يحبّ الحديث عن نفسه، لكنه كان في درج الحديث يذكر شيئا من خبره، فقيّدت بعضًا ونسيتُ بعضًا.

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٢٧٣).

(٢) مذكرات قارئ (ص٣٩٣-٣٩٤) لمحمد الأحمري.

فمنها أنه قرأ (مجموع الفتاوى) مرتين على الأقل.

وقد صرّح لي مرة أنه لشغفه بكتاب (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ مجلد) يراه في مكتبته كأنه مجلد واحد! وأنه يتمنى لو كان في ١٠٠ مجلد! وكان يقول عنه: إنه غرة في جبين الدهر(١). وأنه أعظم عمل علمي تفاخر به بلادنا(٢).

وقال لي مرة: إنه قرأ آثار العلامة البشير الإبراهيمي (٥ مجلدات)(٣) عدة مرات أظنها ثلاث.

وقرأ الإصابة لابن حجر عدة مرات.

ولما طبعت كتب العلامة محمد الخضر حسين طبعة جديدة طلب مني شراء كل كتبه.

وقرأ كتب ابن القيم كامله، وكرر بعضها مرارا.

وقرأ (الأعلام للزركلي) خمس مرات جردا.

وأخبرني الأستاذ الجغرافي القدير عبد الله الشايع(٤) أن الشيخ أخبره أنه قرأ (معجم البلدان) لياقوت الحموي أربع مرات!

كنت أشتري له بعض الكتب التي يطلبها مني أو التي أرى أنه يحفل بها، فما سألني يومًا عن ثمن الكتاب، وكان يردد: العلم لا يقدر بثمن.

---

(١) المداخل إلى آثار شيخ الإسلام (ص٤٣).

(٢) ميراث الصمت والملكوت (ص٤٧) للهدلق.

(٣) كانت في الطبعة الأولى أربعة مجلدات، وهي التي أخبرني أنه قرأها فيما أذكر.

(٤) انظر خبر رحلته مع الشيخ لاستكشاف بعض المواقع الجغرافية في كتابه «نظرات في معجم البلدان-الكتاب الثالث» (ص٢٣٩). اجتمعت به في منزل أخي الشيخ عبد المجيد السبهان، ونقل لي أيضا عنه خبر قراءته للمعجم.

كان الشيخ أول ما يرى الكتاب الجديد يُقبل عليه إقبال المُسْتهام الوَلِه، الذي رأى حبيبًا أو عزيزًا طال غيابه، كانت طريقة تناوله للكتاب تشعرك بقيمته، فيقلّبُه ظهرًا لبطن، ثم تسمع من شيخنا تعليقًا مفيدًا أو نقدًا للمؤلف أو الكتاب، بحيث يفتح لك دروبًا من العلم والمعرفة.

من شغفه بالكتب كان عامة من يقرّبهم ممن لهم هذا الاهتمام والتوجّه، بل كان السبب الأهمّ في تعرّف الشيخ بهم هو هذا الجامع المشترك.

من الكتب التي سمعته يقول: إنه لا يملّ من قراءتها (معيد النعم ومبيد النقم) للسبكي (ت ٧٧١)، و(الإعلان بالتوبيخ) للسخاوي (ت ٩٠٢).

سمعته يثني على كتاب (قواعد في معرفة البدعة) للدكتور محمد الجيزاني، وقال: لو كان لي من الأمر شيء لقررت هذا الكتاب على الكليات.

وأثنى على كتاب الشيخ عثمان الصافي «أخطار على المراجع العلمية لأئمة السلف» الردود (٣٠٨-٣٠٩).

وكان يثني على كتاب نزهة النظر وقال: هذا الكتاب ينبغي أن يقرأ بالكلمة لا بالجملة(١)، فتحت كل ذرة درة.

وذكَر الآجرومية يوما وقال: ينبغي أن تكون في جيب كل طالب علم، ينظر فيها كل وقت حتى يحفظها ويستظهرها.

وكان أيضا يثني على كتاب معجم البلدان، وقد اقترح على أحد الأفاضل عمل فهارس له، فكان ذلك وقدّم له الشيخ.

---

(١) ذكر ذلك في التأصيل.

وكان معجبا بكتاب التنكيل للعلامة المعلمي[1]، ويراه من نوادر الكتب قوة ودقة وسبكا. من العبارات التي كان يرددها إذا ذكرتُ له نقد أحدٍ لكتاب من كتبه أو جئته ببعض الملحوظات: «لا يضيء الكتاب حتى يظلم».

* * *

(١) سمعتُ الشيخ أبا إسحاق الحويني يذكر أنه قرأ كتاب التنكيل أكثر من ستين مرة، ونسخه بيده كاملا! هذه الهمم وإلا فلا.

تقييد الفوائد وثمرات القراءة

كان شيخنا إذا سمع عن كتاب أو فائدة.. لا يهدأ له بال ولا ترتاح له نفس حتى يحصِّل ذاك الكتاب أو تلك الفائدة ويقف على مصدرها.

ثم لا يتركها نهبًا للذاكرة بلا تقييد، ورأيته مرارًا يكتب الفائدة على ورقة أو مظروف أمامه، وربما استعار كتابًا من أحد لينظر فيه فيقيد على غلافه فوائد منه!

من نظر في كتب شيخنا يعلم طول باعه في القراءة من تعدد مراجعه واختلاف فنونها وطبقات مؤلفيها، وطول باعه في اقتناص الفوائد وتقييد الأوابد والشوارد، وحسن توظيفها، كأنما تساق الفوائد والنوادر إليه سوقا متى ما احتاج إليها لاستدلال أو استشهاد، وما كان ذلك ليكون لولا ما ذكرناه من عكوف الشيخ الساعات الطوال بحثا وقراءة ونظرا وتدوينا للفوائد وجمعا لها في بطون الدفاتر وعلى أغلفة الكتاب.

ولندع الشيخ يتحدث عن نفسه وعن مشاريعه في تقييد الفوائد -وما أقل ما يتحدث- قال في مقدمة (النظائر)[1]:

«فَتَحَدُّثًا بنعم الله تعالى على العبد المسكين، أن منَّ عليَّ سبحانه -وهو المَانُّ وحده- بنِعَمٍ عظيمة وآلاء جسيمة، منها:

الاهتداء من أوائل الطلب إلى التتبع والاستقراء لِعزيز المسائل، وبديع الفوائد... وتقييدها، ثم ضم كل نظيرة إلى أختها، بما بينته في مقدمة الطبعة الأولى لبعضها.

وهذا باب عظيم من أبواب العلم، حقيقِ أن يوصف بالسهل الممتنع فهو باب يلجه كل قارئ، والموفق من وفقه الله.

---

(١) (ص٥-٩).

وقد يحصل في هذا الباب الجهادي، شدائد؛ لأمر خير يريده الله من إعظام الأجر، وتقوية العزم، وتحريك الهِمم في الطلب، والتحصيل... ومن الجاري: «لابد في التمر من سُلَّاء النخل، وفي العسل من إبر النحل».

فقد فاتني قراريط كثيرة، فرَّطْتُ بها حين جرد عدد من الكتب، ثم إن دليل النظائر الذي أجهدت نفسي فيه نحو ثلاثة شهور، بالتقاط تلك المقيدات من أغلفة الكتب وإيناسها بأخواتها، ولَمِّ شملها في غلاف واحد، بعد غربتها، وتفرقها، فُقِدَ مني بسبب لا أدريه: عبث جاهل، أو انتشال سارق، أو عين حاسد، أو جاء عليه قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤].

وأقول بعد الرضا بالقضاء: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾. أعان الله على جمعها مرة أخرى...

- وبما أن النعم يجر بعضها بعضًا، ففي هذا المشروع تتبع النظائر وإبرازها بصفة مستقلة، إحياء لهذه الجادة المأثورة لدى السلف الأخيار، ولفت انتباه طلبة العلم إليها.

وهذا تقريب عجيب، ودليل عظيم، على هذه النِّكات العلمية والفوائد الغالية. وقد قَفَى جمع من المعاصرين الأثر، فرحم الله السلف، وهدى التابعين لهم بإحسان.

لكن إذا نظرت في جمل منها ووازنت، قلت: سبحان من فاوت بين فهوم العباد وأقدارهم في العلم والتحقيق. فهذا عالم لا ترى في كشكوله من يفْرِي فَرِيه قد جمع لك بين النقل والتَّحقيق، وآمنت بأنه العالم المنطيق. وذاك آخر يمشي في ساقه ذوي

التحقيق ليس له من الفضل سوى الدّلالة على الطريق بتقييد ما رأى أو سمع، وأنه لنفاسته جدير لديه بالتوثيق.

ولما كان أهل القسم الأول لا يدرك شأوهم، والثاني يصلح لمثلي المشي في ساقتهم، فقد كنت منذ زمن بعيد، وأمد غير قريب أستعرض ما تحصل لي من كتب السَّلف قراءة، وتتبعًا، وبحثًا وتحقيقًا في مواطن متكاثرة. وفي هذا المسير وتلكم الدلجة أقيد ما وجدت من ضمِّ النظير إلى نظيره مما لم يسبق لجامع -فيما أعلم- تسطيره.

وأقيد ما وجدتُ من اللطائف، وما وجدتُ من بديع الفوائد، وعزيز المطالب. فاجتمع لديّ طائفة نفيسة منها، ووسمت هذه التذكرة باسم (الإسفار عن النَّظائر في الأسفار) فكان مما قيدت مما وجدتُ تنتظمه المطالب الآتية:

١- عن المؤلفين والمؤلَّفات.

٢- ما وجدتُه من ألفاظ الجرح والتعديل.

٣- ما وجدته من الألفاظ المنهي عن التَّلفُّظ بها.

٤- ما وجدته من غريب الفوائد، وبديع اللطائف.

٥- ما وجدته في نوازل العصر وقضاياه المستجدة من مؤلفات مفردة أو بحوث عارضة أو مستقلة.

٦- ما وجدته في محيط الأنساب في الكفاءة، والإمامة في الصَّلاة، والولاية والشهادة ... وفوائد جوامع، وقصص، وحكايات ولطائف وضوابط.

ومنها ما قيدته أثناء قراءتي على شيخنا محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطيَ

صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى. وذلك في كتاب ابن عبد البرِّ القصد والأمم والإنباه.

وجمعت فيها طبقات النَّسَّابين، ولا أعلم من قيدها قبل، إلى غير ذلك من كشف أفاعيل الشعوبية من طرف، والقوميَّة من طرف آخر وأثرهما السلبي في وهن المسلمين، وتقليص ظلِّ الإسلام. وأفردت ذلك باسم: بذل السبب في جمع أبحاث النسب.

٧- ما وجدته من الضوابط العلميَّة. نظمًا ونثرًا في مجلد.

٨- ما وجدته من الذين ترجموا لأنفسهم.

٩- ما وجدته من المتحولين من مذهب إلى آخر.

١٠- ما وجدته من الذين لم يتزوجوا من العلماء وغيرهم.

١١- ما وجدته من ذكر الجنائز المشهودة.

١٢- ما وجدته من أخبار نقل الموتى من بلد إلى آخر للدفن وأسبابه.

١٣- من ذكر أنه رأى النبيَّ ورؤياه في ذلك.

١٤- مجابي الدعاء.

١٥- وقائع نزع الملكية لعموم مصلحة المسلمين.

١٦- الأسباب الحاملة لبعض أهل العلم على طلبه.

١٧- أخبار الحفاظ في حفظهم.

١٨- معجم الجن المترجمين. وأخبارهم والمؤلفات عنهم.

١٩- العطل الأسبوعية والحولية.

٢٠- مُثُل من مواقف العلماء العاملين في نصرة الحقِّ وخذل المبطلين بعنوان (عزة العلماء)» انتهى المراد منه.

يا لها من همّة عالية، وخطة محكمة وتدبير سديد، فمن استشار الشيخُ في تدوينها، وبمن اقتدى في إحكامها؟ لا أظنه -والله أعلم- سمع كلمة من أشياخه بخصوصها ولكنه الذهن الوقاد والقريحة المتيقظة والتوفيق!

فأين الذين يسألون كل يومٍ ماذا أقرأ وكيف أدوّن؟!

فليكن طالب العلم على نفسه حسيبا، وعلى وقته شحيحا ورقيبا، فقد آذن العمر بالتقضي والوقت لا ينتظر أحدا، وسيعلم الكسالى والمفرّطون أيّ منقلبٍ ينقلبون!

* * *

مكتبته

للشيخ ﷺ ثلاث مكتبات، مكتبة في الرياض، وفي المدينة، وفي الطائف.

أما التي في الطائف فأقلها عددًا، وغالبها من الكتب التي كان يجلبها من الرياض، أو كان يشتريها مراجع لبحوثه وكتبه التي كان يشتغل بها في الصيف.

أما التي في المدينة فهي التي جمعها فترة بقائه في المدينة من عام ١٣٨٢هـ إلى سنة ١٤٠٢هـ وما بعدها، فلم يكن الشيخ ينقطع عن المدينة.

وقد أخبرني أن اشترى عماد مكتبته من مكتبة المثنى ببغداد لما زار العراق، وكان يشتري من مصر أيضا، ذكره الكتبي المعروف زكي مجاهد في الأخبار التاريخية في السيرة الزكية (ص٥٢)(١).

أما التي في الرياض فمساحتها ١٥م × ٤م بحسب ما أخبرني به ابنه الشيخ عبد الله.

وقد اجتمعت هذه المكتبات في مكتبة واحدة في منزله بالرياض، وقد أوصى الشيخ ﷺ أن تجمع هذه المكتبات في مكان واحد يوقف لها من حسابه الخاص إما في المدينة النبوية -وهو الأحب إليه- أو في الرياض، لتكون في متناول طلبة العلم والراغبين في القراءة الاطلاع.

وقد استقرّ رأي أبناء الشيخ على إنشاء هذا المبنى في الرياض باعتبار قربه منهم لملاحظتها والاهتمام بها.

* * *

(١) ميراث الصمت والملكوت (ص٥١-٥٢) للأستاذ عبد الله الهدلق.

بساطته وقلة تكلّفه

من أبرز صفات شيخنا البساطة وعدم التكلف في معيشته ولبسه وأكله وشربه، ما علمتُه -وما شهدنا إلا بما علمنا- يستقبل الناس في تلك الغرفة المتواضعة، يتبسط في حديثه لضيفه، يسكب له الشاي بنفسه ولا يقبل أن يأخذه الضيف ولو كان تلميذا، وكنتُ كلما حاولت أخذ الأبريق من يده يتمنّع ويقول: هذا له طريقة خاصة! وما هو إلا زيادة في الكرم فلا آخذه إلا بمشقة وإلحاح!

بل ربما صنع الشاي بنفسه إذا لم يكن عنده من يخدمه، وقد حصل هذا معي مرارا.

وكنت ربما جئته بعد العشاء فنتناول عشاء خفيفا غير متكلف (قطع من الدجاج مع شيء من المعكرونة)، ومرة دعاني للعشاء ومعه سائقه سعود وكان عشاؤنا (جبن وحلاوة طحينية وقطع من الخبز) وهكذا..

وكان لذلك أثر في نفسي، وحزنت لما أراه من أبناء جنسي وبعض أترابي من تصنّع المشيخة والتفاصح في الحديث والمشي بأبهة وعجب، وكثير منهم سقطوا حين حاولوا الارتفاع بازدراء الناس والتعالي عليهم، والله الهادي!

وقد صرّح لي مرارا أنه يكره التكلف وزيادة الرزانة وتكلفها في المجالسة وإن كان عالما، وقد سمى لي اثنين وقال: هما أرزن مَن رأيت.

شيخنا عصامي النشأة من ابتداء الطلب حتى تسنّمه أعلى المناصب، لم يعرف إلا الجد والاجتهاد، وقد قال لي مرة: «لا أعرف أن لي صبوةً[1] قط».

---

(١) أي: محبة اللهو واللعب والتطلع إليه.

مناصب الشيخ ووظائفه

وليكن لنا هذا الحديث الأخير مدخلا لسردٍ موجز بالوظائف التي تولاها الشيخ مع تواريخها:

- أمين مكتبة الجامعة الإسلامية ١٣٨٤.

- القضاء في المدينة النبوية من عام ١٣٨٨ حتى ١٤٠٠.

- التدريس بالمسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩٠ إلى ١٤٠٠.

- عُيّن إماما وخطيبا في المسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩١ إلى ١٣٩٦.

- عين وكيلًا عامًا لوزارة العدل عام ١٤٠٠ إلى عام ١٤١٢.

- عين عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٣.

- عين ممثلًا للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، واختير رئيسًا للمجمع من عام ١٤٠٥ (وعمره أربعون سنة) حتى أعفي من ذلك لمرضه عام ١٤٢٨.

- عُين عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من عام ١٤٠٦.

* * *

حديث الشيوخ

أبرز من أخذ عنهم شيخنا وتلمذ عليهم وتأثر بهم وانتفع بعلومهم وسمعتهُ يشيد بذكرهم مرارًا الإمامان الجليلان (محمد الأمين الشنقيطي وعبد العزيز بن باز).

كما أخذ عن جملة مشايخ منهم الشيخ صالح المطلق والشيخ سليمان ابن حمدان.

قال لي شيخنا: ما ندمت على شيء ندمي على عدم استفادتي من عالمين إمامين جليلين (محمد بن إبراهيم ١٣٨٩ وعبد الرحمن المعلمي ١٣٨٦).

تأثّر شيخُنا في كتابته وأسلوبه بعالمين جليلين جزائريين هما (محمد البشير الإبراهيمي ومحمد الخضر حسين) كما صرح لي أكثر من مرة.

وانتفع أيضًا بفحول الكُتّاب في مجلة مجمع اللغة العربية بمصر، وبالأديب أحمد حسن الزيات صاحب الرسالة(١).

وصرّح الشيخ نفسه بأنه انتفع أيضًا في الأسلوب بالشيخ أحمد شاكر وشيخه الأمين قال: «وقد استفدت من كتب هؤلاء الثلاثة الأعلام وتأثرت بأسلوبهم البياني الفريد، مع ما مَنَّ الله به علي من ملازمة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، صاحب أضواء البيان نحو عشر سنين في مدينة النبي ﷺ، فالحمد لله على توفيقه»(٢).

عكف شيخنا على تراث إمامين جليلين محققين مجتهدين فنخله نخلا واستوعبه قراءة ودرسا هما (شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم).

---

(١) ميراث الصمت والملكوت (ص٤٧ و٥١) للهدلق.

(٢) التعالم (ص٨١).

- شيوخ الإجازة:

وشيوخ الإجازة هم: عبد العزيز بن باز، وبديع الدين السندي، وحماد الأنصاري، وإسماعيل الأنصاري، وياسين الفاداني، وسليمان بن حمدان (ذكر سنده في آخر المدخل المفصل)، وحمود التويجري، وعبد الوكيل الهاشمي، ومحمد عبد الله نور إلهى، ومحمد تقي العثماني، ومحمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي، وعبد الله الغماري، وأخوه عبد العزيز الغماري.

ولم ينصب شيخنا نفسه للإجازة، ولا أظنه أجاز أحدا إلا عددا محدودا لا يتجاوز الخمسة في أحسن الأحوال.

وقد دفع شيخنا أصول إجازاته لبعض طلابه، فكتب مشايخ الإجازة وحرر تراجمهم، ثم ذكر أهم الأثبات التي تتصل أسانيد شيخنا بها. وقد أعطاني الشيخ نسخة منه، وهو مكتوب بخط اليد.

وهذا الثبت فيه أسماء المشايخ الذين استجازهم شيخنا وعددهم أربعة عشر شيخا، وكان تحريره سنة ١٤١١هـ، وهل استجاز أحدا بعد ذلك؟ لا أدري، بل لا أظن وغالب ظني أن محرر هذا الثبت هو الشيخ صالح العصيمي -وفقه الله-؛ لأن نسختي ليس عليها اسم كاتبه.

وقد دفع إليّ الشيخ نسخةً من هذا الثبت عام ١٤١٩ حينما ذكرت له أن دار القلم قد تواصلوا معي وطلبوا مني ترجمة للشيخ لتطبع ضمن سلسلة (علماء ومفكرون معاصرون).

وللعلم والتاريخ فإن شيخنا لم يُجِزني مع سؤالي له مرتين، وإن كنتُ لم ألحّ في

المسألة! وما كان ذلك لعدم أهليتي للإجازة -فيما أحسب- ولكن من أجل نظرٍ جدّ له في «الإجازات» التي ظهر الاهتمام بها بشكل لافت على الساحة العلمية منذ عام ١٤١٢ تقريبا.. وهو ما سأختصره فيما سيأتي.

- مذهب الشيخ في الإجازات:

للشيخ مذهب أخير في مسألة الإجازات سألخصه باختصار: الذي تحققته من الشيخ أنه ما عاد يرى للإجازة أي فائدة من الناحية العلمية ولا الاعتبارية، فأعرض عن الاشتغال بها طلبا وإجازة، حدثني بذلك حين طلبته الإجازة سنة ١٤١٧ أو التي تليها، وكان ينكر حال أولئك المبالغين في التكثر والرحلة والرواية والأسانيد وعقد مجالس القراءة والتحديث عن كل من دب ودرج مع ما يصحبها من إضاعة الأموال والأوقات ثم التزيّد بها على الخلق ورؤية النفس، فما عاد يجيز -لعله- من تاريخ ١٤١٤ فما بعدها، ومن علم غير ذلك ممن أجازه الشيخ أو علم غير ما ذكرته من رأيه فليُفد مشكورا مأجورا. هذا ملخص رأيه، وتبقى تفاصيل ليس محلها هذا المكان.

- مع الإمام ابن باز:

ما رأيت شيخنا يعظّم أحدا من المعاصرين كتعظيمه وإجلاله للإمام ابن باز عليه رحمة الله، وكان إذا ذكره تبلّجت أسارير وجهه.

وذكر لي شيخنا عن شيخه ابن باز أنه يكاد يستظهر التقريب لابن حجر والقاموس للمجد والصحيحين.

قرأ شيخنا عليه في مكة في (المنتقى) للمجد ابن تيمية كتاب الحج في حج عام

١٣٨٥هـ بالمسجد الحرام (وفيها شريط مسجّل، ولم يعلم شيخنا بالتسجيل إلا بعد أكثر من ثلاثين سنة!).

وقرأ عليه أيضا في المدينة شيئا من (فتح الباري) و(بلوغ المرام) وعددا من الرسائل في التوحيد والحديث والفقه في بيته، ولازمه سنتين وأجازه بمروياته وأسانيده.

وقد وصف الإمامُ عبد العزيز بن باز شيخَنا بـ(العلامة) في تقديمه لكتاب براءة أهل السنة، وكان عمر شيخنا أربعين سنة تقريبا.

كانت كتب شيخنا تُقرأ على الشيخ ابن باز في السيارة كـ(أدب الهاتف) و(حد الثوب والأزرة)، وكان الشيخ ابن باز يبدي تعجبه من أسلوب الشيخ. ذكر ذلك الشيخ محمد الموسى مدير مكتب الشيخ رحمهما الله[1].

وكان شيخنا يخبرني أن ابن باز كان يقول له: وصلنا في كتابك الفلاني إلى صفحة كذا وكذا..

لشيخنا تعليقات على كتاب ابن باز المباحث الجلية في الفرائض، كتبها حين تدريسه للكتاب في الحرم المدني، لكنه لم يطبعها، كما أنه أعدّ ترجمة له بعد وفاته، واجتهد فيها وجمع ونقح، لكنه لم يطبعها كذلك.

وقد ألحّ بعض الأفاضل على الشيخ في الظهور في برنامج نور على الدرب، فأبدى ملاينة أول الأمر، ثم عدل عن ذلك.

ومن الطريف هنا أن أحد المشايخ من شدة ترقّبه للبرنامج مع الشيخ قال لي متيقنا: اليوم استمعنا للشيخ في البرنامج!! فأنكرتُ ذلك ولم يقتنع إلا بعد جهد!!

---

(١) جوانب من سيرة الشيخ ابن باز للموسى.

- مع شيخه الأمين الشنقيطي:

لازمه نحو عشر سنين في المدينة النبوية حتى وفاته عام ١٣٩٣هـ، وقرأ عليه في تفسيره (أضواء البيان)، ورسالة (آداب البحث والمناظرة)، وأخذ عنه علم النسب، وقرأ عليه فيه كتابَي أبي عمر ابن عبد البر: القصد والأمم، وإنباه الرواة، وكان يقول له: إن هذا العلم -يعني النسب- لم يتلقه عني في جزيرة العرب إلا أنت[١].

وقد أثر في شخصية الشيخ تأثيرًا بليغًا، ووفاء ببعض حقه أنشأ مشروعًا لطباعة كتبه، فطبعت عام ١٤٢٧ في تسعة عشر مجلدا[٢] بدعم من مؤسسة الراجحي الخيرية، ولله الحمد.

* * *

(١) ذكره شيخنا في طبقات النسابين (ص٢١٧، ٢٩٨).

(٢) سيأتي بعض خبر المشروع في آخر هذا المكتوب.

حديث العزلة

لم يكن شيخنا رجل عامة بل كان حِلْس بيته إذا انتهى من وظائفه، لا شاغل له إلا العلم والقراءة والتأليف والجمع، وقد وضع له القبول فيها وقد أشار شيخنا إلى هذه الصفة الحسنة في العالم إذا لم يكن صادعا بقولة الحق في المدلهمات في ترجمته للدكتور عمر المتْرك رحمه الله(١).

وكان يرى من نفسه أن موهبته في قلمه خير من موهبته في تدريسه أو مخالطته للطلبة والناس، فاستغلّ هذه الموهبة فآتت أُكلها ضعفين بحمد الله وقد قال لي: إن الشيخ محمد السبيّل ألحّ عليه في درس في الحرم أسوة ببقية كبار العلماء، وأنه تمنّع من ذلك، فلما أكثر عليه تدخّل شيخه عبد العزيز بن باز وقال: دعوه فإن الشيخ (يعني بكرا) يكفينا قلمه. فكفّ عنه ولم يعد المحاولة وقد يظن بعض الناس -وقد سمعته منهم وسألني بعضهم عنه- ممن لم يعرف الشيخ أن في لسان الشيخ حُبسة عن البيان وعقدة في اللسان، فيتجنب الظهور والكلام؛ وهذا ظن في غير مكانه بل كان الشيخ فصيحا كأحسن ما أنت سامع، جهوري الصوت، إذا قال أسمع وإذا تحدث أبدع.

وقد تولى الشيخ الخطابة في المسجد النبوي الشريف نحو ستّ سنين، وخطاباته في افتتاحيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر التعاون الإسلامي -وكان الشيخ رئيسه- مسجلة معروفة. وقد كتب الأستاذ الدكتور محمد العزام في صفحته في تويتر: «وأفصح علمائنا بلا منازع بكر أبو زيد رحمه الله».

ولو كان الشيخ كذلك لما تكلفنا البيان ولقلناه فليس ذلك بعين يُعاب به الناس، ولكن ذكرنا الواقع ولا شيء غيره، فذهب هذا الظن أدراج الرياح!

---

(١) في مقدمته لكتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك.

متفرقات وطرائف

- مكث شيخنا ﵀ اثنتي عشرة سنة ونصفًا قاضيًا، ومثلها وكيلا لوزارة العدل، سمعت هذا التحديد منه. وأظنه مكث مثل ذلك في اللجنة.

- كان شيخنا في أوائل الطلب -ربما إلى الخامسة والعشرين- يُتبع اسمه بلقب (الأثري) رأيت ذلك بخطه(١)، ورأيته في مقال له قديم (سيأتيك خبره)، ثم عدل عن ذلك.

- كتب شيخنا مقالا في مجلة الحج سنة ١٣٨٨ وعمره ٢٣ سنة اطلعت عليه مصادفة وأنا أجرد المجلة، وذكرته له فبالكاد تذكره، وعجب من وقوفي عليه. موضوع هذا المقال عن تعظيم الآثار والمبالغة في العناية بها وأنه قد يقود إلى اتخاذ هذه الأماكن مزارات وأماكن للبدع ونحو ذلك.

- من الطرائف: أني طلبت مرة أنا و د. الثمالي من شيخنا أن نقرأ عليه كتاب المذكرة في الأصول للأمين للشنقيطي، فأحضرنا الكتاب، فلما أخذنا أماكننا استعدادا للقراءة تناوله وأخذ هو يقرأ علينا!!

- خطب الشيخ في المسجد النبوي نحو سبع سنين، ودرّس فيه المباحث الجلية لابن باز، وله عليها حواش، وسنن ابن ماجه، وقد سمّى لي شيخنا بعض من حضر هذه الدروس.

---

(١) وأظنه اقتفى في ذلك أثرَ شيخه عبد العزيز بن باز فقد كان يلقب نفسه بذلك كما في طبعات كتبه الأولى. والتلقب بذلك قديم معروف قال العراقي في فاتحة ألفيته:

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري

وكان ممن حضر هذه الدروس الدكتور عامر حسن صبري أيام كان طالبا بالجامعة الإسلامية، وقد كتب لي ذلك بنفسه في رسالة خاصة.

- وكان شيخنا برّد الله مضجعه إذا ذكرت له شدة أسلوب بعض الناقدين لمشاريعنا أو كتبه يقول: «اجنِ الثمار وألقِ الحطبة في النار». وكم انتفعت بهذه النصيحة الغالية، فصاحب المشروع الكبير لو التفت إلى أذيّة الصغار والمشاغبين وقُطّاع الطريق لتعثر وانقطع.

- استأذنت شيخنا في كتابة ترجمة له سنة ١٤١٩ فأذن لي، ودفع لي بعض الأوراق؛ منها ترجمة مختصرة كتبها ابنه عبد الله، وثبت مروياته.

- إذا ذُكِرت له الفائدة الجيدة النادرة لا يتركها حتى يقيّدها في ورقة أو ظرف أو دفتر أو أي شيء.. ولا يتركها أبدا.

- للشيخ طريقة في استجادة الفائدة، فقد شهدته إذا سمع ما يطرب له من الفوائد يقول: «هذه جيدة يا شيخ» أو «هذه فائدة» أو «هذه تقيّد». ولشيخنا عادة حميدة أيضا: فإذا سمع من محدِّثه فائدة ذَكَر له مثلها أو قريبا منها، فيكون الفرح بفائدة الشيخ أكثر من فرحه بفائدته.

- ذكر لي أحد الأفاضل أنه حضر عند الشيخ يومًا في مكتبه، فجاءه أحدهم بمجموعة من الفتاوى يريد طبعها ويريد إذن الشيخ بطباعتها، فطلب منه الشيخ أن يقرأ صفحة منها، فلم يحسن قرأتها، فصرفه الشيخ وحثّه على طلب العلم قبل الاشتغال بالجمع أو التأليف.

* * *

تآليفه وكتبه

مع ما حققته كتب شيخنا من الشهرة، وبلغت من التحقيق والإفادة إلا أنه قليل الذكر لها في كتبه، ولم أسمعه يبالغ في وصفها أو مدحها.

لا أزعم أن شيخنا لا يحب الثناء على كتبه، ولكنه ما كان حريصا على ذلك، ولا كان يذكره، على كثرة ما كان يأتيه من مراسلات الثناء والمدح، وربما من قليل ما أثبت في مؤلفاته وفيه ثناء على كتبه:

١- قصيدة للواء على زين العابدين ﷺ في مدح كتاب التعالم.

٢- رسالة من الدكتور عبد العظيم الديب ﷺ في الثناء على رسالته (الرقابة على التراث).

٣- مقدمة د. الحبيب الخوجة لكتاب (المدخل المفصل).

تميّزت كتب شيخنا بميزات كثيرة، من الظلم لها أن أختصرها في هذه العجالة، لكن نشير إلى جوانب لطيفة منها:

- اختيار عنواناتها؛ فللشيخ ذوقٌ خاص في اختيار العنوانات المبتكرة الرشيقة، وكان كثيرا ما يذكر ملاحظة على عنوان كتاب ويقترح عنوانا أنسب. وأذكر لما طبعتُ كتابي (المشوّق إلى القراءة وطلب العلم) أول مرة سنة ١٤٢٠ قال لي: لو سميته (المشوق إلى القراءة والطلب) لكان أرشق! لكنه كان قد طبع.

- أكثر كتابٍ تعب شيخنا في تأليفه هو (حراسة الفضيلة) فقد كان يكتبه والألم يعتصره، وكان ذلك باديا على نفسيته، ويشهد بذلك مَن كان قريبا من الشيخ في

تلك المدة غيري. وأذكر أنه حين كتب مقدمة (حراسة الفضيلة) هاتفني وحضرت عنده، فقرأها عليّ كاملة بفصاحة وبيان وصوت جهوري، فما انتهى إلا وقد علته الرحضاء وبدا عليه التعب.

- أحْفَل كتبه لديه وآثرها عنده: (المدخل المفصّل)، و(معجم المناهي)، و(التأصيل) -ذكر أنه مشروع العمر، ولم يكمله-، و(حراسة الفضيلة)، و(التعالم)، و(الحلية).

وهذا استنتاج من عندي وليس خبرا من الشيخ.

- وردتني أسئلة كثيرًا عن تلك الورقات المتعلقة بالرد على الشيخ ربيع المدخلي والدفاع عن الأستاذ سيد قطب ومدى ثبوتها للشيخ، فأقول: هي ثابتة قطعا، وإن كان الشيخ لم يتعمّد إظهارها وإشهارها فضلا عن طباعتها، وأذكر حين طبعت في كتيب بعنوان (الخطاب الذهبي) سألته عنه؟ فلم ينكره، ولم يحرص على نشره. وقال لي: «لم آمر بها ولم تسؤني».

شيخنا من أقلّ الناس احتفالا بالردود والجدل والمنازعات. ورأيه -وما أحسنه من رأي- أنها تُذهِب العمرَ وتوغر الصدر، ويدخل الشيطانُ منها مداخله والسعيد من سلم منه الناس وسلم منهم، وأنى!

لا أقصد بـ(الرد) الردّ على المخالف مطلقا، فقد ألف شيخنا فيها كتابا برأسه، وسماه (الرد على المخالف من أصول الإسلام)، ولكن أعني كثرة الجدل بالهوى والتعصب، والرد على الرد، والتعقب على الجواب.. وهكذا في سلسلة من التناكد العلمي والحظوظ النفسية ومغالبة الهوى.. وكلّ كاسر مكسورُ!!

والواقع شاهد، والأمثلة كثيرة، فيا فوز من سلم!

- كتاب (حراسة الفضيلة) على سعة انتشاره فقد طبعت منه ملايين النسخ، إلا أن شيخنا لم يأخذ من أي مكتبة أو جهة فلسا واحدا وهذا دأبه في عموم كتبه!

وكنتُ قد اقترحت عليه أن يتقاضى على النسخة من (حراسة الفضيلة) مبلغا زهيدا (ربع ريال مثلا) ونجعل المال وقفا لطباعة الكتب النافعة، فرفض.

وأبشّر محبي الشيخ اليوم أن كتب الشيخ وتحقيقاته ستطبع قريبا في نحو ٣٠ مجلدا، وقد انتهت غالب أعمال الصف والمراجعة بحمد الله تعالى.

ولن أسرد كتبه في هذه المقالة الموجزة، فهي أغنى عن التعداد ويعلم خبرها الحاضر والباد! لكني سأذكر عنوانات كتبه التي وعد بها قراءه أو سمعتُ خبرها منه أو رأيت مسوداتها[١]:

١- أخبار عن المؤلفين والمؤلفات (٣ مجلدات).

٢- ثمرات النظر في مصنفات أهل الأثر (عدة مجلدات).

٣- معجم ألفاظ الجرح والتعديل.

٤- دليل النوازل.

٥- المدخل إلى فقه النوازل.

٦- بذل السبب في جمع أبحاث النسب.

٧- الضوابط العلمية نظمًا ونثرًا.

٨- تقريب آداب البحث والمناظرة.

---

(١) وقد انتفعت بما كتبه الشيخان سليمان العمير وجديع الجديع في خبر جملة من هاته الكتب.

٩- فتوى السائل عن مهمات المسائل.

١٠- التأمين.

١١- أصول الإسلام لدرء البدع عن الإسلام.

١٢- مدينة النبي ﷺ رأي العين.

١٣- قبة الصخرة - تحقيقات في تاريخ عمارتها وترميمها.

١٤- أبحاث في الاعتقاد.

١٥- ثبت الإجازات (عندي نسخة منه).

١٦- فائت الفقيه.

١٧- رفع الأجلة عن الغلط على الأئمة.

١٨- الدر الثمين في ترجمة الشيخ الأمين.

١٩- ذكر الجنائز المشهودة.

٢٠- أخبار نقل الموتى من بلد إلى آخر للدفن وأسبابه.

٢١- من ذكر أنه رأى النبي ﷺ ورؤياه في ذلك.

٢٢- مجابو الدعاء.

٢٣- وقائع نزع الملكية لعموم مصلحة المسلمين.

٢٤- الأسباب الحاملة لبعض أهل العلم على طلبه.

٢٥- أخبار الحفاظ في حفظهم.

٢٦- معجم الجن المترجمين وأخبارهم والمؤلفات عنهم.

٢٧- العطل الأسبوعية والحولية.

٢٨- عزة العلماء.

٢٩- نسب بني زيد.

٣٠- تفسير القرآن - مختصر (العمل جارٍ على إخراجه).

٣١- رسالة في إبطال دعوة التقريب بين السنة والشيعة (طبعت أخيرا).

٣٢- جزء في مؤذني النبي ﷺ (عندي نسخة منه).

٣٣- مسند الربيع بن حبيب - تأليف منحول على مؤلف مجهول (سيطبع قريبا).

٣٤- ما قيل فيه: لا أصل له وقد وقع له أصل.

٣٥- من طريق السلف.

٣٦- ليس من طريق السلف.

٣٧- رسالة في حكم الأناشيد الإسلامية.

٣٨- سيرة الشيخ ابن باز رحمه الله (ذكره لي).

٣٩- جزء في المفاضلة بين العمرة في رمضان وأشهر الحج.

٤٠- رسالة في حكم الصلاة على الغائب.

٤١- جزء فيه بعض أخباره وذكرياته (ذكره ابنه عبد الله).

٤٢- المؤلفات المنحولة.

٤٣- اختيارات الألباني (ذكره السدحان والحلبي).

٤٤- الإيراد على الألباني في المتن والإسناد (ذكره لي).

٤٥- مقيدات على كتابي القصد والأمم والإنباه لابن عبد البر.

٤٦- تعليقات على كتاب المباحث الفرضية للشيخ ابن باز (ذكره لي).

* * *

ذكريات وتباريح

- ذكرت سابقا أن أول معرفتي بشيخنا كانت سنة ١٤١٦ بمدينة الطائف، وقد توثّقت العلاقة بسرعة ما كنت أطمح إليها ولا أتوقعها!!

- من أهم الفوائد التي أذكرها لشيخنا: أن تعامله معي كان يشعرني بالثقة في النفس، والتشجيع المستمر، وعدم التبعية لأحد إلا للدليل كان لي في ذلك الحين مشاريعي العلمية الخاصة، ولم أجرأ أن أعرض شيئا منها على شيخنا إلا بعد توثق الصلة، فلما اطلع على بعضها شجعني على الاستمرار في الكتابة، مع مزيد التوثق، وعدم العجلة في الإخراج، فكان لكلمات شيخنا وقع كبير في نفسي، من عالم كبير في نظري.

عرضت على شيخنا أول عمل حققته وهو (مقدمة في المصطلح) لعبد القادر بن بدران، فرآها وأثنى على عملي، وسجل بعض الملحوظات عليها، هذه الرسالة لابن بدران لم أطبعها لأسباب ليس هذا مكان ذكرها، وكان قد جعلها مقدمة لمختصره لتاريخ ابن عساكر وطبعت في أوله[1].

ثم عرضتُ عليه كتاب (القواعد والفوائد الحديثية من منهاج السنة النبوية) في مسودته، فبقي عنده أياما، وأثنى عليه، وقال لي: «هذا هو العلم» فرحت بكلمته هذه، فبادرت إلى تبييضه، وطبعه، وقد طبع بعد ذلك بيسير سنة ١٤١٧، والحمد لله على توفيقه.

ثم عرضت عليه كتابي (العلماء الذين لم يتجاوزوا سن الأشد) وهو الذي اقترح هذا الاسم ولم أجاوز اقتراحه، وكنت قد كتبت له مقدمة حافلة، نالت إعجابه، وقال لي:

---

(١) ثم رأيتها مطبوعة بعد ذلك بأكثر من خمسة عشر عاما.

أنا من سيطبعه لك، فأخذه مني ودفعه لدار العاصمة بالرياض -وكانت من أشهر الدور جودة وجمالا في الإخراج- فطبع في مجلد سنة ١٤١٨ والحمد لله على توفيقه.

وقد توّج تشجيعَه لي بأن كتب تقديما لتحقيقي لكتّاب (الروض الباسم) لابن الوزير في أربع صفحات عام ١٤١٩، أثنى فيها على العمل وعلى محققه.

ثم توّج ثقته بأن كنت ساعده الأيمن في تدبير المشروعات العلمية والتخطيط لها والقيام بما يلزم وقت غيابه، فكنت له السمع والبصر!

* * *

المشروعات العلمية

لا أبعد إن زعمت أن من أعظم الأعمال التي قام عليها الشيخ تلك المشروعات العلمية الكبيرة لكتب طائفة من أعلام الإسلام ومحققيهم، عنايةً بها وتحقيقا وطباعة لتكون بأيدي طلبة العلم بأقل التكاليف وأكثر الميزات، وهي:

- مشروع آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال. طبع منه حتى الآن (٣٣ مجلدًا) ولا يزال الإصدار لجديد ما يُكتشف من تراثه مستمرا.

- مشروع آثار الإمام ابن قيم الجوزية. طبع منه حتى الآن (٤٦ مجلدًا)، ولا يزال العمل في تحقيق بقيته مستمرا.

- مشروع آثار العلامة الشنقيطي. طبع كاملا في حياة الشيخ في (١٩ مجلدًا).

- مشروع آثار العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع كاملا في (٢٥ مجلدًا) عام ١٤٣٣.

الجميع في (١٢٣ مجلدًا) وسأحكي هنا طرفا مما يتعلق بهذه المشروعات الكبيرة، من حيث النشأة وسير العمل والمنهج وما إلى ذلك[١].

أما تراث الإمامين ابن تيمية وابن القيم فقد كان ملأ السمع والبصر في حياة الشيخ كما سبق طرف من ذلك، وكان الشيخ قد حَرَث كتبهما حرثًا واستخرج منها كنوزًا، وخدم ابن القيم بعدّة كتب من ترجمته وموارده وفقهه وعلومه، وكان يقول: «إن مجموع الفتاوى من غرر الدهر».

---

(١) شرحت ذلك ببعض التفصيل في رسالة من مطبوعات مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية بعنوان: (التعريف بمشروع تحقيق آثار العلماء ومنهج تحقيقها).

لكنه في الوقت نفسه كان يرى أن كتب الشيخين -خاصة ابن القيم- لم تخدم الخدمة اللائقة بها، وكثر في الآونة الأخيرة التأكُّل بها وتشويه طباعتها إما تجارة بضعف تحقيقها وطباعتها، أو اختصارها واختزالها، أو تنتيفها وإخراج مباحث منها دون إشارة، كما أشار في المدخل إلى آثاره في مقدمة (بدائع الفوائد) وفي رسالة الرقابة على التراث.

من هنا جاءت فكرة إعادة تحقيق جميع كتب ابن القيم رحمه الله.

وأما كتب البحر ابن تيمية، فإنها كاسمه سعةً وضخامة، لا يُدرى من أي النواحي يُبدأ بها، فكان أن جاءت فكرة استدراك ما لم يطبع في مجموع الفتاوى، وإقامة مشروع تكون فكرة الاستدراك هي عمدته ولحمته وسداه.. وفروعه الأخرى مكملات كإعادة تحقيق ما تحرّف أو كان في نصّه نقص، وطباعة مختصراته وتراجمه كما هو مشروح في «المداخل إلى آثاره» (ص٩-١٣).

حتى كان عام ١٤٢٠في الدورة الحادية عشرة لمجمَع الفقه الإسلامي المنعقدة في البحرين حيث أعلن الشيخُ عن تبنّي المجمَع لطبع ونشر كتب ابن القيم(١).

ثم بعده بسنة أعلن عن مشروع آثار ابن تيمية، وبعده بسنتين عام ١٤٢٣ضُمّ إليهما مشروعا آثار المُعلّمي والشنقيطي.

ولم يتقدم المشروعُ كثيرًا في أول سنة ١٤٢٠ إلى منتصف سنة ١٤٢١، إذ كانت الفكرة في أولها، والمخطوطات لم تكن حاضرة كلُّها، والمحققون المتفرّغون لم يتوافروا، والمموّل السخي غير متوفّر.

(١) مقدمة الشيخ بكر لمشروع آثار ابن القيم، في أول بدائع الفوائد (١/هـ).

ثم كان من التوفيق لهذه المشروعات أن يسّر لها الداعم السخيّ؛ وهو الوجيه السَّرِيّ الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي عبر مؤسسته الخيرية، قال الشيخ بكر منوّهًا بذلك في «المداخل إلى آثار ابن تيمية» (ص١٠٢):

«لئن قعد الحظُّ ببعض من مضى عن جَمْعها ونسخها وترتيبها لقلة المال؛ فإنه -بنعمة من الله وفضل- قد تيسر ذلك في أول لقاء مع الوجيه السَّرِيّ الشيخ سليمان ابن عبد العزيز الراجحي، صاحب اليد الطُّولى في فعل الخير والإحسان والبذل في المشاريع الخيرية الكثيرة. وموافقتُه على تمويل هذا المشروع المبارك هو من توفيق الله له؛ لأن هذا المشروع مما يعمّ نفعه ويمتدّ أثره، فتلهج الألسنةُ بالدعاء له. أجزل الله مثوبتَه».

فاجتمعت في صيف عام ١٤٢١ -بفضل من الله تعالى- أركانُ المشروع الأربعة:

الإشراف العام على المشروعات (الشيخ بكر أبو زيد).

الباحثون المتفرّغون.

الداعم الملتزم (مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية).

الجهة الإدارية (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).

فسار العملُ مِن حينها سِيرًا حثيثًا على منهج واضح وخطى ثابتة طيلة حياة الشيخ رحمه الله، ثم واصل الأمر من خلفَه على النهج نفسه بحمد الله.

وقد كان للشيخ رحمه الله تعالى وللقائمين على المشروعات أهدافٌ رئيسة من اختيار هؤلاء الأعلام وطباعة كتبهم، أهمها:

١- إن هؤلاء العلماء الأربعة المنتخبين في هذه المشروعات من أئمة الإسلام الأعلام

الذين انتفع الناس بعلومهم، وقد عُرِفوا بنقاء العقيدة، والعلم الغزير، والتفنّن في العلوم، وجودة التصنيف.

٢- تحقيق كتبهم على أحسن وجه، وخدمتها خدمةً تليق بمكانتها.

٣- طباعتها في أحسن شكل وأجمل حُلّةٍ، مما يُرغّب الناس في اقتنائها وقراءتها.

٤- توفيرها بين أيدي طلبة العلم والراغبين فيها بأسعار مخفضّة لتتداول على أوسع نطاق.

٥- نشرها في كل أنحاء العالم الإسلامي تحت مظلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد شَرَح الشيخ التصوّر العام لطريقة إخراج هذه الموسوعات العلمية في غير ما مناسبة، كما في (المداخل إلى آثار ابن تيمية) وهو مطبوع في مجلد، و(مقدمته لآثار ابن القيم) وهي مطبوعة في أول إصدارات هذه السلسلة وهو كتاب (بدائع الفوائد).

وكان ﷺ شديد الحرص على هذه المشروعات، دائم المتابعة لسير العمل فيها من كلّ الجهات، سواء من حيث اختيارها ابتداءً، ومن حيث انضباط خطة العمل عليها، وتوحيد المنهج المتبع في تحقيقها، واختيار الباحثين والمُحكّمين، حتى تفاصيل ما يتعلّق بالطباعة والخط، فكان حاضرًا في كل ذلك بالتوجيه والتسديد والإشارة.

الحديث عن هذه المشروعات طويل الذيل، سأفسح له القلم في مناسبة أخرى لا يضيق فيها الكلام عن الشرح والبيان، فلعلها تحين قريبا.

* * *

رحم الله الشيخ بكرا، وجزاه كفاء ما قدم خيرا كثيرا وأجرا جزيلا ورفعة في الذكر والأثر، ومكانة عالية في مقعد صدق عند مليك مقتدر، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رياحينُ المحدثين

إعداد
الأستاذ الدكتور
فهمي أحمد عبد الرَّحمن القزّاز
معاون عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة
نينوى

لِكُلِّ عَصْرٍ، وبِلَدٍ رَيَاحِين...

يُشَمُ رِيحُهُمْ، ويتَعَطَرُ الزَّمَانُ بِنَسِمِهمْ، وِيَفُوحُ بالخَيرِ ذِكْرُهُمْ.

والشَّيْخُ العَلّامَةُ المفْضَالُ «أَبُو إِسْحَاقَ الحويني» منهم.

ولَهُ أهدي ثَمَرَةَ بَحْثِي «رَيَاحِينُ المحُدِّثِينَ».

وَمَنْ أُهْدِىَ له رَيْحَانٌ فلا يَرُدُّهُ.

تِلْمِيذُكُمْ المحُِبْ

فهمي أحمد عبد الرَّحمن القزّاز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المحدثين وسيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فمن الألفاظ النادرة في التعديل وَصْفُ المحدِّثين غيرَهم بأنه «ريحانة»، وهو لفظ أصيل منبعه من المعين الصافي رسول الله ﷺ فقد وَصَفَ به سبطيه -الحسن والحسين رضي الله عنهما-، فوقع في قلبي جمعُ مَن وُصف بذلك من المحدِّثين دون غيرهم من العلماء(١)، مع ترجمة معرفية مَنقبية موجزة للقائل ومَن قيلت بحقه، فتحصَّل لدي

---

(١) **قلت**: وتحصل لديّ من الفقهاء ثلاثة وهم:

١- ابن علية، إسماعيل بن إبراهيم، قال المزي: «وَرَوَى عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: ابْنُ عُلَيَّةَ- إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم بْن مقسم- رَيْحَانَةُ الفُقَهَاءِ»، وذكر ذلك الذهبي، والعيني. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٣/٧)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٥٥/١).

٢- محمد بن سماعة، قال العيني: «... قَالَ وحَدثني أَحْمد ابْن عَليّ بن عَليّ بن مُصعب قَالَ لما مَاتَ مُحَمَّد بن سَمَّاعَة قَالَ يحيى بن معِين الْيَوْم مَاتَ رَيْحَانَة الْعلم من أهل الرَّأْي». ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٥٧٢/٣) (٧٦١).

٣- المعمر بن علي بن المعمر، قال ابن رجب الحنبلي: «المعمر بن علي بن المعمر بن أبي عمامة البقال البغدادي، أَبُو سعد، الفقيه الواعظ. ريحانة البغداديين، وذكر ذلك ابن العماد الحنبلي، والذهبي». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٨/١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٤) (٤٦٨٣).

قلت -عمرو-: واستدرك أخي الكريم عبد الفتاح جمال الدرعمي، أثناء مراجعته للكتاب، رابعًا:

٤- عبد الوهاب بن أحمد بن محمد الفرفوري الدمشقي الحنفي، مفتي الشام، ولد سنة ١٠١٢هـ، وتوفي سنة ١٠٧٣هـ. قيل في رثائه:

ريحانة الأفضال عاجَلَها الرَّدَى ... ولفقدها مسَّ الأنام زكام

يراجع: «خلاصة الأثر» للمحبي (١٠١/٣).

مَن وُصف بذلك تسعة، رتَّبتُهم حسب سنة وفياتهم سائلًا المولى أنْ يجعلنا مِن زمرَتِهِم، وأنْ يُفيضَ علينا مِن عِطرهم وبركةِ ذِكرهم.

واقتضت خطةُ البحث أنْ أُقدِّم بين يديه بتعريف الريحانة في اللّغة والاصطلاح، وختمتُ البحثَ بخاتمةٍ ذكرتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائجَ سائلًا المولى أنْ يَجعلَ ذلك في موازين حسناتنا يوم القيامة.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا مُحمّد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

* * *

الريحانة في اللغة والاصطلاح

أولًا: الريحانة في اللغة:

قال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ):

«أجْمع النحويّون أَن ريحَان فِي اللُّغَة من ذَوَات الْوَاو، وَالْأَصْل رَيْوَحَان فقلبت الواوُ يَاء وأدغمتْ فِيهَا الياءُ الأولى فَصَارَت الرّيحان، ثمَّ خفّفت، كَمَا قَالُوا ميت وميْت، وَلَا يجوز فِي ريحَان التشديدُ إِلَّا على بُعد؛ لأنّه قد زيد فِيهِ أَلِف وَنون، فخُفِّف بِحَذْف الْيَاء وأُلْزِم التخفيفَ».

وَقَالَ اللَّيْث:

«الرَّيْحانُ: اسْم جامعٌ للرياحِينِ الطيّبة الريح. والطاقَةُ الواحِدَةُ رَيْحَانَةٌ، والرَّيْحَانُ: أَطْرَاف كل بقلةٍ طيّبةِ الرّيح إِذا خرج عَلَيْهِ أَوَائِل النَّوْر»[(١)].

قال ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ):

«الرّياحين وَسَائِر النّبات: الطّيب الرّيح، وقال أَبُو حنيفَة: كل نبتة طيبَة الرّيح رَيْحَانَة، وقال الخليل: الريحان: أَطْرَاف كل بقلة طيّبة الرّيح إِذا خرج عَلَيْهَا أَوَائِل النّور»[(٢)].

وأضاف ابن منظور (ت: ٧١١هـ) قائلًا:

«هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيح مِنْ أَنواع المَشْمُوم، والرَّيْحانة: الطَّاقةُ مِنَ الرَّيحان»[(٣)].

---

(١) يُنْظَر تهذيب اللغة (١٤٢/٥).

(٢) يُنْظَر المخصص (٢٦٢/٣).

(٣) يُنْظَر لسان العرب (٤٥٨/٢).

ثانيًا: الريحانة في الاصطلاح:

لم يُؤْثَرْ عن المحدثين أنهم بينوا معنى مصطلح «ريحانة»، والظاهر أنّ المعنى الاصطلاحي لا يَخرج عن المعنى اللغوي كما سنبينه إن شاء الله.

فالمحدثون عندما أطلقوا هذا الوصف على غيرهم كأنهم أخذوه من قول النبي ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»(١).

وفي رواية الترمذي:

«إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»(٢).

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «كَأَن الْإِشَارَة بالريحان إلى مَا لَهُ من ريح طيبَة»(٣).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وَأَمَّا الرَّيْحَانُ فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ مَشْمُومٍ طَيِّبِ الرِّيحِ»(٤).

وقال المناوي (ت: ١٠٣١هـ): «أي نبت طيب الرّيح من أَنْوَاع المشموم»(٥).

ولعلهم أخذوا هذا من وصف رسول الله ﷺ لسبطيه -الحسن والحسين رضي الله عنهما-

---

(١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، صحيح مسلم (١٧٦٦/٤) (٢٢٥٣).

(٢) من حديث أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، سنن الترمذي ت شاكر (١٠٨/٥) (٢٧٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

(٣) يُنْظَر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٥٣/٣).

(٤) يُنْظَر شرح النووي على مسلم (٩/١٥).

(٥) يُنْظَر التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٠/٢).

أنهما ريحانتاه من الدنيا بقوله: «**هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا**»[١]. وفي رواية: «**رَيْحَانَتَيَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»[٢].

وعليه أقول: فمن وصفهم من العلماء بذلك أرادوا القول:

إنّ هذا الشخص فيه من الخصال الخيرة الممدوحة المجموعة فيه فكانت كطاقة من النباتات الطيبة الريح قد فاح ذكره بين المحدثين وهو خفيف على النفس، لا يتثاقل منه ولا يُردُّ قوله فكان كالريحان طيب الريح يشم ولا يُردُّ وخفيف المحمل.

والذي يبدو لي أنهم يطلقونها باعتبار الصلاح والعبادة أو باعتبار الحفظ والإتقان، وهو يعبر عن شدة المحبة والقرب من النفس لخلاله السابقة والله أعلم بالصواب.

وإذا تقرر ذلك كانت هذه لفظة من ألفاظ التعديل والتزكية النادرة والله أعلم بالصواب.

وحان الآن الشروع بالمقصود وعلى الله التكلان وبه المستعان.

* * *

(١) ينظر مسند أحمد، ط. الرسالة (٤٨٨/٩) (٥٦٧٥)، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٧٨١/٢) (١٣٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/٦) (٣٢١٩٠)، وغيرهم.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣١٧/٧) (٨١١١).

(١-٢) سيدنا الحسن (ت: ٥٤هـ)، والحسين (ت: ٦١هـ) رضي الله عنهما[١]:

أخرج الإمام أحمد بسنده إلى رسول الله ﷺ في مواطن عدة من مسنده وهو يجمع بين الريحانتين في حديث واحد:

فعَنِ ابْنِ أَبِي نُعمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا جَالِسٌ فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؟ فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: هَا انْظُرُوا إلى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؟ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا**»[٢].

وأخرجه النسائي بسنده فقال:

(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَعْنِي أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ: دَخَلْتُ أَوْ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَقَلَّبَانِ عَلَى بَطْنِهِ قَالَ: وَيَقُولُ: «**رَيْحَانَتَيَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»)[٣].

وورد مفردًا قوله ﷺ ذلك في حق سيدنا الحسن رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد:

(... عَنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَعَلَى عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ،

---

(١) قلت: ووصفي لهما أنهما من المحدثين تجوزا وإلا فهما من الصحابة وشرف الصحبة أعلى وأجل كما يعلم.

(٢) ينظر مسند أحمد، ط. الرسالة (٤٨٨/٩) (٥٦٧٥)، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٧٨١/٢) (١٣٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/٦) (٣٢١٩٠)، وغيرهم.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣١٧/٧) (٨١١١).

قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ، قَالَ: **«إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** (١).

القائل هو: سيدنا سيد الخلائق محمد ﷺ، واذا كان لفظ الجلالة -الله- أعرف المعارف كما قال سيبويه فإن رسول الله ﷺ أشهر الخلائق فما كان لمثلي أن يعرّف به.

الريحانة هو: سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما (ت: ٥٤هـ).

الحسن بن علي بن أبي طالب بِنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، الإمام السيد، رَيْحَانَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَسِبْطُهُ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ المَدَنِيُّ، الشَّهِيْدُ.

مَوْلِدُهُ: فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِيْلَ: فِي نِصْفِ رَمَضَانِهَا، وعقَّ عَنْهُ جَدُّهُ ﷺ بِكَبشٍ... وَحَفِظَ عَنْ جَدِّهِ أَحَادِيْثَ، وَعَنْ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ.

حدَّث عَنْهُ: ابْنُه الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَهُبَيْرَةُ بنُ يَرِيْمَ، وخلائق كثير وَكَانَ يُشْبِهُ جَدَّهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ.

وعن سيدنا عَلِيٍّ: كُنْتُ رَجُلًا أُحبُّ الحَرْبَ، فَلَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ هَمَمْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا، فسمَّاه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ، فلمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ هَمَمْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ حَرْبًا، فسمَّاه

---

(١) مسند أحمد، ط. الرسالة (١٤٨/٣٤) (٢٠٥١٦)، وأخرجه البزار في مسنده. ينظر مسند البزار = البحر الزخار (١١١/٩) (٣٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه. ينظر صحيح ابن حبان (٤١٨/١٥) (٦٩٦٤)، باب ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رَيْحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا.

الحُسَيْنَ، وَقَالَ: «إنِي سميت ابنيَّ هذين باسم ابني هارون: شَبَّرَ وَشَبِيْرَ»[(١)]، وأذَّن في أُذُنِ الحسَنِ بِالصَّلاَةِ حِينَ وُلِدَ، وهو أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إلى الرَّأْسِ، وَالحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِهِ مَا كَانَ أَسفلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال الذهبي: «كَانَ هَذَا الإمام سَيِّدًا وَسِيمًا جَمِيْلًا، عَاقِلًا رَزِينًا، جَوَادًا مُمَدَّحًا، خَيِّرًا دَيِّنًا، وَرِعًا مُحتَشِمًا، كَبِيرَ الشَّأْنِ مات سنة (ت: ٥٤هـ)، روى له الجماعة»[(٢)].

قلت: فضائله كثيرة أشهر من أنْ تحصر في مثل هذا البحث، وإنما ذكرنا بعض شمائله وأوصافه للتبرك بذكره رضي الله عنه وأرضاه.

والريحانة الثانية هو: سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (ت:٦١هـ).

الحُسَيْنُ ابْنُ أَمِيرِ المُؤْمِنِيْنَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ القُرَشِيُّ، الهَاشِمِيُّ، الإمام الشَّرِيْفُ، الكَامِلُ، سِبطُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَرَيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمحبوبه، أَبُو عَبْدِ اللهِ... حدَّث عَنْ جَدِّهِ، وَأَبَوَيْهِ، وَصِهْرِهِ عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ.

حدَّث عَنْهُ: وَلَدَاهُ، عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما، وَعُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ، وهمَّام الفَرَزْدَقُ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَلْحَةُ العُقَيْلِيُّ، وَابْنُ أَخِيهِ زَيْدُ بنُ الحَسَنِ، وَبِنْتُهُ سُكَيْنَةُ، وَآخَرُوْنَ، مَوْلِدُهُ فِي خَامِسِ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

(١) ينظر مسند أحمد، ط. الرسالة (١٥٩/٢) (٧٦٩)، صحيح ابن حبان (٤٠٩/١٥) (٦٩٥٨).

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٤) (٢٦٩)، وللمزيد في ترجمته ينظر التاريخ الكبير (٢/ترجمة ٢٤٩١)، حلية الأولياء (٣٥/٢)، والاستيعاب (٣٨٣/١)، تاريخ بغداد (١٣٨/١)، وأسد الغابة (٩/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٨/١-١٦٠)، وفيات الأعيان (٦٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ترجمة ٥٢٨)، الإصابة (١/ترجمة ١٧١٩).

وهو أَشبَهُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ صَدْرِهِ إلى قَدَمَيْهِ، وهو: سيد شباب أَهْلِ الجَنَّةِ.

قتل شهيدًا يَوْمَ عَاشُوراءَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ، زَادَ بَعْضُهُم يَوْمَ السَّبتِ، وَقِيْلَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقِيْلَ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، روى له الجماعة(١).

قلت: فضائله كثيرة أشهر من أن تحصر في مثل هذا البحث، وإنما ذكرنا بعض شمائله وأوصافه للتبرك بذكره رضي الله عنه وأرضاه.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٤) (٢٧٠)، وللمزيد في ترجمته ينظر: التاريخ الكبير (٢/ترجمة ٢٨٤٦)، والجرح والتعديل (٣/ترجمة ٢٤٩)، وتاريخ بغداد (١٤١/١)، وأسد الغابة (١٨/٢)، والوافي بالوفيات (٢٠٢/٤)، الإصابة (١/ترجمة ١٧٢٤)، وتهذيب التهذيب (٢/ترجمة ٦١٥).

(٣) أبو مسلم الخولاني (ت: ٦٢هـ).

قال الذهبي (٧٤٨هـ): «أبو مسلم الخولاني، الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام»[(١)].

القائل هو: الإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

الإمام الْحَافِظ مُحدث الْعَصْر وخاتمة الْحفاظ ومؤرخ الْإِسْلَام وفرد الدَّهْر والقائم بأعباء هَذِه الصِّنَاعَة شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عُثْمَان قايماز التركماني ثمَّ الدِّمَشْقِي الْمُقْرِئ، ولد سنة ثَلَاث وَسبعين وسِتمِائَة وَطلب الحَدِيث وَله ثَمَانِي عشرَة سنة فَسمع الْكثير ورحل وعني بِهَذَا الشَّأْن وتعب فِيهِ وخدمه إلى أَن رسخت فِيهِ قدمه وتلا بالسبع وأذعن لَهُ النَّاس، وَحكى عَن شيخ الْإِسْلَام أبي الْفضل بن حجر أَنه قَالَ: شربت مَاء زَمْزَم لأصل إلى مرتبَة الذَّهَبِيّ فِي الْحِفْظ، ولي تدريس الحَدِيث بتربة أم الصَّالح وَغَيرهَا، وَله من المصنفات تَارِيخ الْإِسْلَام، وسير أعلام النبلاء، وطَبَقَات الْحفاظ وغيرها من الكتب المشتهرة، توفّيَ ﵀ ليلة الاثنين ثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق وأضر قبل موته[(٢)].

الريحانة هو: أبو مسلم الخولاني:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوَبٍ[(٣)]، أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ الدَّارَانِيُّ الزَّاهِدُ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ بِالشَّامِ، قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَقَدْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِمَ المدينة في خلافة أبي بكر ﵁.

وَرَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(١) يُنْظَر تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٣٩/١).

(٢) يُنْظَر طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢١/١).

(٣) اختلف في اسمه وما أثبته هو الراجح منها، يُنْظَر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٥٨/٤)، وأسد الغابة، ط. العلمية (٢٨٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (٥١٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢).

رَوَى عَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ الْخَوْلانِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، وَعُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَفِي بَعْضِ هَؤُلاءِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: ثنا شُرَحْبِيلُ أَنَّ الأَسْوَدَ تَنَبَّأَ بِالْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ، فَأَتَاهُ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى أَبَا مُسْلِمٍ فِيهَا، فَلَمْ تَضُرَّهُ، فَقِيلَ لِلأَسْوَدِ: إِنْ تَنْفِ هَذَا عَنْكَ أَفْسَدَ عليك من اتّبعك، فأمره بالرحيل، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي حَرَّقَهُ الْكَذَّابُ بِالنَّارِ؟ قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبٍ، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ هُوَ؟

قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَاعْتَنَقَهُ عُمَرُ وَبَكَى، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّدِّيقِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مَنْ صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ(١).

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ كَعْبًا لَقِيَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيَّ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: مِنْ أهل الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: مِنْ أهل الْبَصْرَةِ.

وَيُرْوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كَعْبًا رَأَى أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيَّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ قَالَ: هَذَا حَكِيمُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

---

(١) يُنْظَر كرامات الأولياء للالكائي (٢٠٤/٩) (١٣٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٥٨/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٠/٢٧)، وأسد الغابة، ط. العلمية (٢٨٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (٥١٣/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢).

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ عِيَانًا وَالنَّارَ مَا كَانَ عِنْدِي مُسْتَزَادٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا استسقى سقي، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِأَرْضِ الرُّومِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، أخرج له مسلم والأربعة(١).

* * *

(١) يُنظَر تاريخ الإسلام ت تدمري (٢٩٢/٥) (١٣٣)، وللمزيد في ترجمته ينظر طبقات ابن سعد (٤٤٨/٧)، والتاريخ الكبير (٥/ترجمة ١٣٣)، والحلية (٢٢/٢)، أسد الغابة (١٢٩/٣)، الإصابة (٣/ترجمة ٦٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٥/١٢).

(٤) الإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ).

قال العجلي (ت: ٢٦١هـ): «عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو أَبُو عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ شَامي ثِقَة من خِيَار النَّاس حَدثنِي أبي عبدُ الله قَالَ: جَاءَ رجل إِلى سُفْيَان الثَّوْرِيّ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ إِلى الْأَوْزَاعِيّ يحدثني فَقَالَ: أما إِنِّي أَكْتُبْ لَك إِلَيْهِ وَلَا أَرَاك تجدهُ إِلَّا ميتا لأَنِي رَأَيْت رَيْحَانَة رفعت من قبل الْمغرب وَلَا أرَاهُ إِلَّا لمَوْت الْأَوْزَاعِيّ فَأَتَاهُ فَإِذا هُوَ قد مَاتَ»(١).

وروى ابن أبي حاتم أنّ الذي رأى الرؤيا هو رجل مبهم فقال:

«حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم قال: قال قبيصة: قال رجل لسفيان: يا أبا عبد الله رأيت كأن ريحانة قلعت من الشام -أراه قال- فذهب بها في السماء، قال سفيان: إن صدقت رؤياك فقد مات الأوزاعي، قال فجاءه نعي الأوزاعي في ذلك اليوم سواء»(٢).

وذكرها الذهبي بسياق آخر فقال: «... قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيتُ كَأَنَّ رَيْحَانَةً مِنَ المَغْرِبِ رُفِعَتْ، قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ فَقَدْ مَاتَ الأَوْزَاعِيُّ فَكَتَبُوا ذَلِكَ فَوُجِدَ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ»(٣).

وقال ابن عساكر:

«أنبأنا أبو عبد الله الفراوي وغيره عن أبي بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا عبد الله بن محمود المروزي نا محمد بن عبد الله بن

(١) الثقات للعجلي (٨٣/٢).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٠/١)، وينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢١/٣٥).
(٣) سير أعلام النبلاء (٥٥٣/٦).

قهزاد قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: كنت في عقد أبي حمزة السكري جالسا مع أبي حمزة إذ جاء عبد الله بن المبارك فقال له أبو حمزة: يا أبا عبد الرحمن ليث بن سعد من هو رشدين بن سعد من هو سعد من هو حيوة بن شريح من هو قال: وعبد الله ساكت حتى قال: الأوزاعي من هو فلم يصبر عبد الله في الأوزاعي فقال يا أبا حمزة لو رأيت الأوزاعي لرأيت قرة عين، ريحانة فقال أبو حمزة: هكذا وجعل يتعجب وعبد الله يصفه بأشياء»[1].

قلت: والمطّلع على النص أعلاه يعلم أن الذي وصفه بذلك هو سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)، وكان هو مَن رأى الرؤيا، وفي الرواية الأولى أنّ الذي رآها هو رجل مبهم، ولا مانع من الجمع بينهما فلعل كلاهما رأى الرؤيا نفسها، ويؤيد هذا ما نقله الذهبي فقال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: اكتُبْ لِي إلى الأَوْزَاعِيِّ يُحَدِّثُنِي فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَكْتُبُ لَكَ وَلاَ أُرَاك تجدُه إلَّا مَيّتًا لأَنِّي رَأَيْتُ رَيْحَانَةً رُفعتْ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ وَلاَ أُرَاهُ إلَّا موتَ الأَوْزَاعِيِّ فَأَتَاهُ فَإِذَا هُوَ قد مات»[2].

القائل الأول هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت: ١٦١هـ).

سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري، روى عن حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل وابن المنكدر، وروى عنه عبد الرحمن والقطان والفريابي وعلي بن الجعد، ولد سنة سبع وتسعين، قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٣/٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤٢/١٠).

فقال له رجل: يا أبا عبد الله رأيت سعيد بن جبير وغيره! يقول: هذا قبل، هو ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان.

وقال النسائي: هو أجلُّ من أن يقال فيه ثقة وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك.

وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدًا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس يختلف في سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان.

وقال الخطيب البغدادي: كان إماما من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين مجمعًا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، وكان ثقة مأمونًا وكان عابدًا ثبتًا، أجمع العلماء على أنه توفي بالبصرة في شعبان سنة (١٦١هـ) عن أربع وستين سنة، أخرج له الجماعة(١).

والقائل الثاني هو: عبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ).

عبد الله بن المبارك ابن واضح، الإمام شَيْخُ الإِسْلاَمِ عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيْرُ الأَتْقِيَاءِ في وقته، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْظَلِيُّ، مَوْلاَهُم التُّرْكِيُّ، ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، الحَافِظُ، الغَازِي، أَحَدُ الأَعْلاَمِ وَكَانَتْ أُمُّهُ خُوَارِزْمِيةً، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، طَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً.

---

(١) الكاشف (٤٤٩/١) (١٩٩٦)، وتهذيب التهذيب (١١١/٤) (٢٠٠).

سَمِعَ مِنْ: سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ النَّافِعَةَ الكَثِيْرَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ شُيُوْخِهِ، ارْتَحَلَ ابْنُ المُبَارَكِ إِلَى: الحَرَمَيْنِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ، وَالجَزِيْرَةِ، وَخُرَاسَانَ، وَحَدَّثَ بِأَمَاكِنَ.

قَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: ابْنُ المُبَارَكِ ثِقَةٌ، ثَبْتٌ فِي الحَدِيْثِ، رَجُلٌ صَالِحٌ، يَقُوْلُ الشِّعْرَ، وَكَانَ جَامِعًا لِلْعِلْمِ.

وَقَالَ العَبَّاسُ بنُ مُصْعَبٍ: جَمَعَ عَبْدُ اللهِ الحَدِيْثَ، وَالفِقْهَ، وَالعَرَبِيَّةَ، وَأَيَّامَ النَّاسِ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالسَّخَاءَ، وَالتِّجَارَةَ، وَالمَحَبَّةَ عِنْدَ الفِرَقِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الفَرَّاءُ: مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ: ابْنُ المُبَارَكِ، وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى.

وقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ آدَمَ يَقُوْلُ: كُنْتُ إِذَا طَلَبْتُ دَقِيْقَ المَسَائِلِ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَيِسْتُ مِنْهُ.

وقال عبد الرحمن بنِ مَهْدِيٍّ: الأَئِمَّةُ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِ ابْنِ المُبَارَكِ أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْهُ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِثْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، توفِّيَ بهيت سنة (١٨١هـ) في رمضان وله ثلاث وستون سنة، وأخرج له الجماعة[1].

(١) يُنْظَر سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٧) (١٢٨٣)، والكاشف (٥٩١/١) (٢٩٤١)، وتهذيب التهذيب (٣٨٢/٥) (٦٥٧)، وتقريب التهذيب (٣٢٠/١) (٣٥٧٠).

الريحانة هو: الإمام الأوزاعي:

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأوزاعي، كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، وَهِيَ العُقَيْبَةُ الصَّغِيْرَةُ، ظَاهِرَ بَابِ الفَرَادِيْسِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى بَيْرُوْتَ مُرَابِطًا بِهَا إلى أَنْ مَاتَ، وَقِيلَ: كان مولده ببعلبك وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ.

حَدَّثَ عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ، وَعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، وَمَكْحُوْلٍ، وَقَتَادَةَ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَغَيْرِهِم، وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ، وَهُمَا مِنْ شُيُوْخِهِ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

قال البُخَارِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الأَوْزَاعِ بَلْ نَزَلَ فِيْهِم.

قَالَ الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُوْلُوْنَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الأَوْزَاعِ هُوَ ابْنُ عَمِّ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ لَحًّا إِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ قَرْيَةَ الأَوْزَاعِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الفَرَادِيْسِ.

مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكَّ، وَمَنْشَؤُهُ بِالكَرْكِ -قَرْيَةٌ بِالبِقَاعِ- ثُمَّ نَقَلَتْهُ أُمُّهُ إِلَى بَيْرُوْتَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ عَلَى مَالك فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ: أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ، وَالآخَرُ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ لِلإِمَامَةِ.

قال مَالك: الأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ.

قَالَ الخُرَيْبِيُّ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ.

قال ابْنِ المُبَارَكِ: لَوْ قِيلَ لِي: اخْتَرْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، لاَخْتَرتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالأَوْزَاعِيَّ، وَلَوْ قِيلَ لِي: اخْتَرْ أَحَدَهُمَا لاَخْتَرتُ الأَوْزَاعِيَّ لأَنَّهُ أَرفَقُ الرَّجُلَيْنِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ: إِنَّمَا النَّاسُ فِي زَمَانِهِم أَرْبَعَةٌ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ بِالبَصْرَةِ، وَالثَّوْرِيُّ بِالكُوْفَةِ، وَمَالِكٌ بِالحِجَازِ، وَالأَوْزَاعِيُّ بِالشَّامِ.

وقال الإمام الشافعي: مَا رَأَيتُ رَجُلًا أَشْبَهَ فِقْهُهُ بِحَدِيْثِهِ مِنَ الأَوْزَاعِيّ.

قال الذهبي: كَانَ خَيِّرًا فَاضِلًا مَأْمُوْنًا كَثِيْرَ العِلْمِ، وَالحَدِيْثِ، وَالفِقْهِ حُجَّةً، مات في شهر صفر سنة (١٥٧هـ)، أخرج له الجماعة[١].

* * *

(١) يُنْظَر سير أعلام النبلاء (٦/٥٤١) (١٠٤٩)، والكاشف (١/٦٣٨) (٣٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٣٨) (٤٨٧).

(٥) يزِيد بن زُرَيْع (ت: ١٨٢هـ).

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ) قال: «سَمِعت أبي يَقُول: كَانَ يزِيد بن زُرَيْع رَيْحَانَة الْبَصْرَة»(١)، ونقل الذهبي هذا عنه بزيادة متصلة فقال: «قال أبي: كَانَ رَيْحَانَةَ البَصْرَةِ، مَا أَتقَنَهُ وَمَا أَحْفَظَهُ»(٢)، وذكر ذلك أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) بسنده عن الإمام الدارمي فقال:

«أَنْبَأَنَا أحمد بن الحسين بن خيرون قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله الحسين بْن الحسن ابن علي الصيرفي حَدَّثَنَا أبو أحمد الحسيني بن علي بن محمد بن يَحْيَى التميمي المعروف -بحسينك- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأزهر بن حريث بن محمد بن مجاهد حَدَّثَنِي أحمد ابن سعيد الدارمي قَالَ: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: يزيد بن زريع ريحانة البصرة»(٣).

القائل هو: الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الإمام، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

روى عن إبراهيم بن سعد وهشيم وأمم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/٣٥٥) (٦٧٦)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٣٥٥) (٢٥٧٠)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (١/١٧٦) (١١٧٦)، وينظر أيضًا: سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي (٢/٥٨٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٦٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/١٢٧)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٦).

(٢) العبر في خبر من غبر (١/٢١٩)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (١٢/٤٦٤)، وتذكرة الحفاظ (١/١٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/٣٠٨).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٤٦).

والباقون بواسطة وخلائق غيرهم، مات سنة: (٢٤١هـ) في ربيع الأول عن سبع وسبعين سنة، أخرج له الجماعة(١).

قلت: هو أشهر أن يُعَرَّفَ به أحد من أمثالي ويكفيه فخراً أنه وعاء أهل السُنَّة والجماعة ومروياته في كتب السُنَّة مشهورة لا ينكرها إلا جاهل.

الريحانة هو: يزِيد بن زُرَيْع:

الحَافِظُ، المُجوِّدُ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، يُكْنَى يَزِيْدُ أَبَا مُعَاوِيَةَ العَيْشِيُّ، البَصْرِيُّ، ولد في سنة إحدى ومائة.

رَوَى عَنْ: أَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَيُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، وَخَالِدِ الحَذَّاءِ، وَحُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، وَحَبِيْبٍ المُعَلِّمِ، وَحَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ، وَحَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، وَحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَطَائِفَةٍ، وَلاَ رِحْلَةَ لَهُ.

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، وَمُسَدَّدٌ، وَعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيْرُ، وَمُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ أَخُو حَجَّاجٍ، وَأَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ، إِمَامٌ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الوَضَّاحُ: صَحِبتُ يَزِيْدَ بنَ زُرَيْعٍ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، يَزْدَادُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَيْراً.

وَقَالَ بِشْرٌ الحَافِي: كَانَ يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ مُتْقِناً، حَافِظاً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ مِثْلَهُ وَمِثْلَ صِحَّةِ حَدِيْثِهِ.

(١) يُنْظَر الكاشف (٢٠٢/١) (٧٨)، وتقريب التهذيب (٨٤/١) (٩٦).

وقَالَ يَحْيَى بنُ سعيد القطان: لم يكن ههنا أَحَدٌ أَثبتَ مِنْهُ.

قال أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: إِلَيْهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ بِالبَصْرَةِ.

وَقَالَ يحيي بْنِ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، وقال: هُوَ أَثْبَتُ شُيُوْخِ البَصْرِيِّيْنَ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، حجة، كثير الحديث.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وكان أَورع أَهْلِ زَمَانِه، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثلاث وثمانين، في ثامن شوال.

قَالَ نَصْرُ بنُ عَلِيّ الجَهْضَمِيُّ: رَأَيْتُ يَزِيْدَ بنَ زُرَيْعٍ فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ. قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِكَثْرَةِ الصَّلاَةِ. أخرج له الجماعة(١).

* * *

(١) ينظر ترجمته ينظر طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧)، والتاريخ الكبير (٨/ترجمة ٣٢٢٣)، والمعرفة والتاريخ (١٣٩/١)، والجرح والتعديل (٩/ترجمة ١١١٣)، والأنساب للسمعاني (٣١٠/٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٤/٣٢)، الوافي بالوفيات (٢٤/٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٧)، والكاشف (٣/ترجمة ٦٤١٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ترجمة ٢٤٢)، والعبر (٢٨٤/١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٥/١١)، وتقريب التهذيب (٢٥٠/٢)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٢٣٤/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٩٨/١).

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير (ت: ٢٣٤هـ).

قال ابن عدي (ت: ٣٦٥هـ): «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: ابن نُمَيرٍ رَيْحَانَةَ الْعِرَاقِ»[١]، ونقل ذلك عن ابن عدي أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)[٢]، وابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)[٣].

القائل: الحسن بن سفيان النسوي (ت: ٣٠٣هـ).

الحسن بن سفيان النسوي ابن عامر بن عبد العزيز بن النُّعْمَانِ بنِ عَطَاءٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَوِيُّ، صَاحِبُ «المُسْنَدِ»، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ ومائَتَيْنِ، وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ بَلَدِيِّهِ الإمام أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَمَاتَا مَعًا فِي عَامٍ.

ارْتَحَلَ إلى الآفَاقِ، وَرَوَى عَنْ: أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ البَلْخِيِّ، وَقُتَيْبَةَ ابنِ سَعِيْدٍ، وَيَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَبِي يَعْلَى الموصلي (ت: ٣٠٧)، وَلَكِنْ أَبُو يَعْلَى أعلى إسنادًا منه وأقدم لقاء، فإنه سمع من علي ابن الجَعْدِ. وَقَدْ سَمِعَ الحَسَنُ تَصَانِيْفَ الإمام أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْهُ، وَسَمِعَ «السُّنَنَ» مِنْ أَبِي ثَوْرٍ الفَقِيْهِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَلاَزَمَهُ، وَبَرَعَ، وَكَانَ يُفْتِي بِمَذْهَبِهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: إِمَامُ الأَئِمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُوْرٍ القَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ بنِ الأَخْرَمِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ النَّقَّاشُ المُقْرِئُ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو حاتم بن حِبَّانَ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمُ، رَحَلُوا إِلَيْهِ وَتَكَاثَرُوا عَلَيْهِ.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٢٢/١)، ومن روى عنهم البخاري في الصحيح (١٨٥/١).

(٢) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٦٥٤/٢) (٥٢٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٨٣/٩).

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ البُسْتِيُّ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ سُفْيَانَ يَقُوْلُ: لَوْلاَ اشتِغَالِي بِحِبَّانَ بنِ مُوْسَى لَجِئْتُكُم بِأَبِي الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ. يَعْنِي: أَنَّهُ تعوق بِإِكْبَابِهِ عَلَى تَصَانِيْفِ ابْنِ المُبَارَكِ عِنْدَ حِبَّانَ.

وقَالَ الحَاكِمُ: كَانَ الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ -مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ- مُقَدَّمًا فِي الثَّبْتِ، وَالكَثْرَةِ، وَالفَهْمِ، وَالفِقْهِ، وَالأَدَبِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بنُ حِبَّانَ: كَانَ الحَسَنُ مِمَّنْ رَحَلَ، وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ، عَلَى تَيَقُّظٍ مَعَ صِحَّةِ الدِّيَانَةِ، وَالصَّلاَبَةِ فِي السُّنَّةِ.

وقَالَ أَبُو الوَلِيْدِ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ أَدِيبًا فَقِيهًا، أَخَذَ الأَدَبَ عَنْ أَصْحَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَالفِقْهَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وكَانَ يُفْتِي بِمَذْهَبِهِ.

وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: حَضَرْتُ دَفْنَهُ فِي شَهْرِ رمضان سنة ثلاث وثلاث مائة، مَاتَ بِقَرْيَتِهِ بَالُوْزَ، وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ مِنْ مَدِيْنَةِ نَسَا، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى(١).

الريحانة هو: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ:

الحَافِظُ، الحُجَّةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الخَارِفِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ، وُلِدَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ.

حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ؛ الحَافِظ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَالمُطَّلِبِ بنِ زِيَادٍ، وَعُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَإِخْوَتِهِ، وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ، وَابْنِ إِدْرِيْسَ، وَأَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٩٧) (٢٦١١)، مختصرا، وينظر ترجمته في ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ترجمة ٦٠)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/١٣٢)، وتذكرة الحفاظ (٢/ترجمة ٧٢٤)، والعبر (٢/١٢٤)، والوافي بالوفيات (١٢/٣٢)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣/١٨٩)، وشذرات الذهب (٢/٢٤١).

وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ فُضَيْلٍ، وَمَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٍ، وَحَكَّامِ بنِ سَلْمٍ، وَيَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، وَالمُحَارِبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ -وَرَوَى البَاقُوْنَ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ- وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَيَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ، وَيَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ، وَبَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُعَظِّمُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ تَعْظِيْمًا عَجِيْبًا، وَيَقُوْلُ: أَيُّ فَتًى هُوَ؟!، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ دُرَّةُ العِرَاقِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الجُنَيْدِ الحَافِظُ: كَانَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ يَقُوْلاَنِ فِي شُيُوْخٍ مَا يَقُوْلُ ابْنُ نُمَيْرٍ فِيهِم -يَعْنِي: يَقْتَدِيَانِ بِقَوْلِهِ فِي أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الجُنَيْدِ: مَا رَأَيْتُ بِالْكُوْفَةِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، كَانَ رَجُلًا قَدْ جَمَعَ العِلْمَ وَالفَهْمَ وَالسُّنَّةَ وَالزُّهْدَ، وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الشَّاتِي لُبَّادَةً، وَفِي الصَّيْفِ بُرْدًا، وَكَانَ فَقِيرًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ سِنَانَ القَطَّانُ: مَا رَأَيْتُ مِنَ الكُوْفِيِّيْنَ مِنْ أَحْدَاثِهِم رَجُلًا أَفْضَلَ عِنْدِي مِنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، كَانَ يُصَلِّي بِنَا الفَرَائِضَ، وَأَبُوْهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: كُوْفِيٌّ، ثِقَةٌ، يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ، يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ أَبِيْهِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ.

وَقَالَ ابن عدي: سَمِعت أَبَا يعلى يَقُول حَدِيث مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير يملأ الصَّدْر والنحر!

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنَ الحفَّاظِ المُتْقِنِيْنَ، وَأَهْلِ الوَرَعِ فِي الدِّيْنِ.

وقال ابن رشدين: قَالَ سَأَلت أَحْمَد بن صَالح عَن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير قَالَ تَسْأَلنِي عَن رجل لم أَرَ بالعراق مثل رجلَيْنِ هَذَا ابن نمير الصَّغِير مُحَمَّد وَالَّذِي بِبَغْدَاد يَعْنِي أَحْمد بن حَنْبَل مَا رَأَيْت بالعراق مثلهمَا أجمع مِنْهُمَا لِلْعَقْلِ وَالْعلم وَالدّين وَلكُل شَيْء.

وقَالَ أَبُو أَحْمد وَكَانَ مُحَمَّد بن عمرَان الصَّيْرَفِي إِذا حَدثنَا عَنه قال: العَبْد الصَّالح.

وقال قوام السنة الأصبهاني: كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَّقِينَ، وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ.

وقال الذهبي: كَانَ رَأْسًا فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ

وقَالَ البُخَارِيُّ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ -أَوْ رَمَضَانَ- سَنَةَ أَرْبعٍ وَثَلاثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: فِي شَعْبَانَ[(١)].

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (١١/٤٥٥) (١١١) مختصرا، وينظر للتوسع في ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٤١٣)، والزهد لأحمد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٣، ٢٢٨، ٢٦٢)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية ابنه عبد الله (١/رقم ٧٠٨)، والتاريخ الكبير للبخاريّ (١/١٤٤)، والتاريخ الصغير (ص٢٣٢)، وتاريخ الثقات للعجلي (٤٠٦ رقم/١٤٧٣)، والجرح والتعديل (٧/٣٠٧)، والثقات لابن حبّان (٩/٨٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢٨٥ رقم ١١٧٠)، والتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/٦٥٤)، وتاريخ بغداد (٥/٤٢٩)، والأنساب لابن السمعاني (٥/١٠)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (١٧/٣٣٠)، والكاشف (٣/٥٨)، وتذكرة الحفّاظ (٢/٤٣٩)، والعبر (١/٤١٨)، وسير السلف الصالحين (١/١١٨٩)، والوافي بالوفيات (٣/٣٠٤)، والبداية والنهاية (١٠/٣١٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٨٢)، وتقريب التهذيب (٢/١٨٠).

(٧) عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو عمرو الحمصي (ت: ٢٠٩هـ).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «عثمان بن سعيد بن دينار القرشي أبو عمرو الحمصي... وقال عبد الوهاب بن نجدة: هو ريحانة الشام عندنا»(١).

القائل هو: عبد الوهاب بن نجدة (ت: ٢٣٢هـ).

عبد الوهاب بن نَجْدَة بفتح النون وسكون الجيم الحوطي، أبو محمد الشامي من جبلة الساحل، والد أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة.

رَوَى عن: إسماعيل بن عياش، وأشعث بن شعبة، وبقية بْن الوليد، والجراح بن مليح البهراني، والحارث بن عطية البَصْرِيّ نزيل المصيصة، ومحمد بن يُوسُفَ الفريابي، والوليد بن مسلم وخلق غيرهم كثير.

رَوَى عَنه: أَبُو داود، وإبراهيم بْن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بْن إِبْرَاهِيمَ بن فيل الأنطاكي، وأبو بكر أَحْمَد بْن أَبِي خيثمة، وأَبُو علي أَحْمَد بْن عَبد اللهِ بن زياد بن زكريا بن إسماعيل الإيادي الأعرج، وابنه أحمد بْن عبد الوهاب بْن نجدة وغيرهم كثير.

وَقَال يعقوب بن شَيْبَة السدوسي: ثقة.

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبِي عاصم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوهاب بن نجدة ثقة ثقة.

وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتابه «الثقات».

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبِي خيثمة: قال رجل لعبد الوهاب الحوطي يا أبا محمد ثبّت، فإن أهل العراق يقولون: حديث الشاميين خرافات. قال الحوطي: سخنت عين الرعونة أنا شامي عراقي.

---

(١) تهذيب التهذيب (١١٨/٧) (٢٥٤).

وقال الذهبي: كان صدوقًا، أخرج له أبو داود والنسائي[١].

الريحانة هو: عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار:

عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار القرشي مولى بني أمية أبو عَمْرو الحمصيّ

روى عن: حَرِيز بن عثمان، وحسّان بن نوح، وشُعيب بن أبي حمزة، وأبي غسّان محمد بن مطّرِف، ومعاوية بن سلام، وجماعة.

وروى عنه: ولداه عَمْرو ويحيى، وأحمد بن محمد بن المغيرة العَوْهيّ، وعبّاس التُّرْقُفيّ، وعثمان بن سعيد الدّارميّ، ومحمد بن عَوْف الطّائيّ، وآخرون.

وثقة أحمد، وابن مَعِين.

وقال عبد الوهاب بن نَجْدة: كان يُقال هو من الأبدال[٢].

وقال الحاكم في المستدرك: ثقة.

وقال ابن حجر: كان ثقة من العابدين (ت: ٢٠٩هـ)، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

---

(١) يُنْظَر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥١٩/١٨)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (٢٦٤/١٧) (٢٦٨)، والكاشف (٦٧٥/١) (٣٥٢١)، وتقريب التهذيب (٣٦٨/١) (٤٢٦٤).

(٢) ذكرته في كتابي «المحدثون الأبدال دراسة تأصيلية استقرائية تطبيقية»، الأردن، دار الفاروق/٢٠١٤م، (ص٢١٨).

(٣) يُنْظَر الكاشف (٧/٢) (٣٧٠٠)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (٢٩١/١٥) (٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء، ط. الرسالة (٣٠٨/١٢)، (١١٧)، وتهذيب التهذيب (١١٨/٧) (٢٥٤)، وتقريب التهذيب (٣٨٣/١) (٤٤٧٢)، وينظر للمزيد في ترجمته التاريخ الكبير للبخاريّ (٢٢٨/٦) رقم ٢٢٤٨، والتاريخ الصغير (ص٢٢٨)، والمعرفة والتاريخ (٢٥٦/٣) (٢٥٧)، والجرح والتعديل (١٤٥/٦) (٨٤٦)، والثقات لابن حبّان (٤٥٣/٨)، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (٥١٨/٢) (٥١٩)، وتاريخ بغداد (٢٩٣/١١)، وتهذيب الكمال (٩١٠/٢).

(٨) أحمد بن أبي الحواري (ت: ٢٤٠هـ).

قال أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ): «أحمد بن أبي الحواري واسمه ميمون أبو الحسن الدمشقي... وكان الجُنيدِ يقول: أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ رَيْحَانَةُ الشَّامِ»(١).

القائل هو: الْجُنَيْد بن محمد بن الْجُنَيْد (ت: ٢٩٨هـ).

الْجُنَيْد بن محمد بن الْجُنَيْد أبو القاسم النَّهاونديّ الأصل البغداديّ القواريريّ الخزّاز، وقيل: كان أبوه قواريريًّا، يعني زَجّاجًا، وكان هو خزّازًا. كان شيخ العارفين وقُدْوة السّائرين وعَلَم الأولياء في زمانه، وُلِد ببغداد بعد العشرين ومائتين، وتفقّه على أبي ثور، وسمع من: الحَسَن بن عَرَفَة، وغيره.

واختصّ بصُحبة السريّ السَّقطيّ، والحَرَميّ، وأبي حمزة البغدادي، وأتقن العلم، ثمّ أقبل على شبابه، واشتغل بما خُلِق له، وحدَّث بشيء يسير.

روى عنه: جعفر الخُلْديّ، وأبو محمد الجريريّ، وأبو بكر الشّبليّ، ومحمد بن علي بن حُبَيْش، وعبد الواحد بن علوان، وطائفة من الصُّوفيّة، وكان ممّن برز في العِلم والعمل.

قال أحمد بن عطاء الرّوذباريّ: كان الْجُنَيْد يتفقّه لأبي ثَوْر، ويفتي في حلقته.

وقال أبو نُعَيْم: نا عليّ بن هارون ومحمد بن أحمد بن يعقوب قالا: سمعنا الْجُنَيْد غير مرة يقول: علمنا مضبوطٌ بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقّه، لا يُقْتَدى به.

---

(١) طبقات الحنابلة (٧٨/١)، وذكر هذا القول عن الجنيد، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥٤/١١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٣/١)، والبداية والنهاية، ط. إحياء التراث (٣٨٤/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٤/٩)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (٥٣/١٨)، وطبقات الأولياء (٣١/١).

وقال عبد الواحد بن علوان الرَّحْبِيّ: سمعته يقول: عِلْمُنا هذا -يعني التصوّف-، مشبَّك بحديث رسول الله ﷺ.

ويقال: كان نقش خاتمه: إنْ كنت تَأْمَلُه فلا تَأْمَنْه.

وقال إسماعيل بن نُجَيْد: هؤلاء لا رابع لهم: الْجُنَيْد ببغداد، وأبو عثمان بنَيْسابور، وأبو عبد الله بن الجلّاء بالشّام.

وقال لي أبو مُحَمَّد الجريري كنت واقفا عَلَى رأس الجنيد فِي وقت وفاته وكان يوم جمعة ويوم نيروز وهو يقرأ القرآن فقلت: له يا أبا القاسم ارفق بنفسك قال: يا أبا مُحَمَّد ما رأيت أحوج إليه مني فِي هذا الوقت وهو ذا تطوى صحيفتي.

قال أبو الحسين بن المنادي: مات الْجُنَيْد ليلة النَّيْروز في شوّال سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين.

قال: فذكر لي أنّهم حزروا الجمْع يومئذٍ الّذي صلّوا عليه نحو ستّين ألف إنسان. وما زالوا يأتون قبره في كلّ يوم نحو الشّهر. ودُفِنَ عند قبر السّريّ السَّقَطيّ.

وقال الخلدي رأيت الجنيد فِي النوم فقلت: ما فعل اللَّه بك قَالَ: طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها فِي الأسحار، مات الجنيد ليلة النيروز ودفن من الغد وكان ذلك فِي سنة ثمان وتسعين ومائتين(١).

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري (١١٨/٢٢) (١٤٣)، وللمزيد في ترجمته ينظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص١٥٥)، وحلية الأولياء (٢٥٥/١٠-٢٨٧) (٥٧١)، وتاريخ بغداد (٢٤١/٧-٢٤٩)، والمنتظم لابن الجوزي (١٠٥/٦-١٠٦)، ووفيات الأعيان (٣٧٣/١-٣٧٥)، والكامل في التاريخ (٦٢/٨)، وطبقات الحنابلة (١٢٧/١-١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨/٢-٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٦٦/١٤)، وشذرات الذهب (٢٢٨/٢).

الريحانة هو: أحمد بن أبي الحواري:

أحمد بن أبي الحواري، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مَيْمُونٍ، الإمام الحَافِظُ القُدْوَةُ شَيْخُ أَهْلِ الشَّامِ أَبُو الحَسَنِ التَّغْلِبِيُّ الغَطَفَانِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، الزَّاهِدُ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، أَصْلُهُ مِنَ الكُوفَةِ.

وَقَدْ قَالَ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَتَى مَوْلِدُكَ؟ قُلْتُ: فِي سنة أربع وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ: هِيَ مَوْلِدِي.

وَسَمِعَ مِنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيْسَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَطَائِفَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِمَا»، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَسَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ الحَلَبِيُّ وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

قال يَحْيَى بنِ مَعِينٍ: أَهْلُ الشَّامِ بِهِ يُمْطَرُونَ، وَقَالَ: أَظُنُّ أَهْلَ الشَّامِ يَسْقِيْهِمُ اللهُ بِهِ الغَيْثَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَيُطْنِبُ فِيْهِ.

قَالَ مَحْمُوْدُ بنُ خَالِدٍ -وَذَكَرَ أَحْمَدَ بنَ أَبِي الحَوَارِيِّ- فَقَالَ: مَا أَظُنُّ بَقِيَ عَلَى، وَجهِ الأَرْضِ مِثْلُهُ.

قَالَ سَعِيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ أَبِي الحَوَارِيِّ يَقُوْلُ: مَنْ عَمِلَ بِلا اتِّبَاعِ سُنَّةٍ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ. تُوُفِّيَ أَحْمَدُ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، أخرج له أبو داود وابن ماجه(١).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٩/٤٧٤) (١٩٨٩)، وللمزيد في ترجمته ينظر: طبقات الحنابلة (١/٧٨)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١١/١٥٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/٣٧٣)، والبداية والنهاية، ط. إحياء التراث (١٠/٣٨٤)، وتاريخ الإسلام ت تدمري (١٨/٥٣)، وطبقات الأولياء (١/٣١).

(٩) يحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٢٦هـ).

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ):

«حدثني الأزهري حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان حدثنا عبد العزيز بن أحمد الغافقي، قال: سمعت علي شيبة بن الصلت البغدادي يقول: كان أحمد بن حنبل إذا ذكر يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ذلك ريحانة خراسان»(١).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ):

«وَكَانَ أَحْمد بن حَنْبَل إِذا ذكره قَالَ: ذَاك رَيْحَانَة خُرَاسَان»(٢).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ):

«قال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة خراسان عن ريحانة العراق»(٣)، وذكر ذلك المزي(٤)، وابن حجر(٥).

القائل الأول: الحسن بن سفيان، سبقت ترجمته.

القائل الثاني: أحمد بن حنبل، سبقت ترجمته.

الريحانة هو: يحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ:

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ خُرَاسَانَ أَبُو زَكَرِيَّا التَّمِيْمِيُّ المِنْقَرِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ الحَافِظُ.

---

(١) المتفق والمفترق (٣/٢٠٢٩) (١٦٨٦).

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر ابن الجوزي (٥٩٧هـ) (١/٤٦١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٩) (٦٨٨).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/٣٥).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧)، وتقريب التهذيب (١/٥٩٨) (٧٦٦٨).

كَتَبَ بِبَلَدِهِ وَبَالحِجَازِ وَالعِرَاقِ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ، ولَقِيَ صِغَارًا مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم كَثِيرُ بنُ سُلَيْمٍ وَأَخَذَ عَنْهُ وعَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، ويَزِيْدَ بنِ المِقْدَامِ وَزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وأمم سواهم.

وَروى عنه: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحُمَيْدُ بنُ زَنْجُوْيَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ، وَعُثْمَانُ بنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ القُشَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَخَلَائِقُ.

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.

وقال إِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يحيَى بنِ يَحْيَى، وَلاَ أَحْسِبُ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الخَفَّافُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: مَا رَأَى يَحْيَى بنُ يَحْيَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَمَا رَأَى النَّاسُ مِثْلَهُ.

وقَالَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ: كَانَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى عِنْدِي إِمَامًا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي نَفَقَةٌ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

وقال عبد الله: قَالَ لِي أَبِي: مَا أَخرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ المُبَارَكِ مِثْلَ يَحْيَى بنِ يَحْيَى.

وقال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ يَحْيَى بنَ يَحْيَى فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ. ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بنَ يَحْيَى شَيْءٌ آخَرُ.

وقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الفَرَّاءُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى، وَكَانَ إِمَامًا وَقُدْوَةً وَنُورًا للإِسْلَامِ.

وقال ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالَ: مَا أَخرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ كُنَّا نُسَمِّيهِ يَحْيَى الشَّكَّاكَ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَشُكُّ فِي الحَدِيْثِ.

وقَالَ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الدَّارَابجِرْدِيُّ: سمعت يحيى الحماني يقول: كُنَّا نَعُدُّ فُقَهَاءَ خُرَاسَانَ ثَلاثَةً: عَبْدَ اللهِ بنَ المُبَارَكِ وَيَحْيَى بنَ يَحْيَى وآخَرَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقُولُ، وَذَكَرَ يحيَى بنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِتْقَانِهِ أَمرًا عَظِيْمًا.

وقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وقال: الثِّقَةُ المأْمُوْنُ.

توفى سنة ست وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُوْلُ: مَاتَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى يوْم مَاتَ وَهُوَ إِمَامٌ لأَهْلِ الدُّنْيَا، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا مُحَمّد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (٥١٢/٨-٥١٥) (١٧٠٤)، وينظر للتوسع في ترجمته المتفق والمفترق (٢٠٢٩/٣) (١٦٨٦)، وتلقيح فهوم أهل الأثر ابن الجوزي (٤٦١/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٩/٢) (٦٨٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢٩٧/١١)، وتقريب التهذيب (٥٩٨/١) (٧٦٦٨).

الخاتمة وأهم النتائج

١- إن قول المحدثين فلان «ريحانة» لفظ من ألفاظ التعديل النادرة.

٢- الذي يظهر أن معنى هذه اللفظة في إطلاق المحدثين هو: «أن هذا الشخص فيه من الخصال الخيرة الممدوحة المجموعة فيه فكانت كطاقة من النباتات الطيبة الريح قد فاح ذكره بين المحدثين وهو خفيف على النفس لا يتثاقل منه ولا يرد قوله فكان كالريحان طيب الريح يشم ولا يرد وخفيف المحمل»، والذي يبدو لي أنهم يطلقونها باعتبار الصلاح والعبادة أو باعتبار الحفظ والإتقان وهو يعبر عن شدة المحبة والقرب من النفس لخلاله السابقة.

٣- لم يبتدع المحدثون هذا الوصف فهو أصل أصيل أخذ من كلام رسول الله ﷺ فقد وصف به سبطيه رضي الله عنهما الحسن والحسين.

٤- من وصف بهذا الوصف من المحدثين تسعة وهم: «سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب (ت: ٥٤هـ)، وسيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب (ت: ٦١هـ)، وأبو مسلم الخولاني (ت: ٦٢هـ)، والإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، ويزِيد بن زُرَيْع (ت: ١٨٢هـ)، ومحمد بن عبد الله بن نمير (ت: ٢٣٤هـ)، وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو عمرو الحمصي (ت: ٢٠٩هـ)، وأحمد بن أبي الحواري (ت: ٢٤٠هـ)، ويحيى بن يحيى النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٢٦هـ)».

٥- مَن استعمل هذه اللفظة من المحدثين بعد رسول الله ﷺ سبعة وهم: سفيان الثوري (ت: ١٦١هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت: ١٨١هـ)، وعبد الوهاب بن نجدة (ت: ٢٣٢هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، والجُنَيْد بن محمد بن

الْجُنَيْد(ت: ٢٩٨هـ)، والحسن بن سفيان النسوي (ت: ٣٠٣هـ)، والإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

٦- وُصف بهذا الوصف من الفقهاء ثلاثة وهم: «إسماعيل بن إبراهيم، ابن علية، ومحمد بن سماعة، والمعمر بن علي بن المعمر».

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا مُحمّد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

• **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح**

لعبد الله بن عدي الجرجاني، أبي أحمد (ت: ٣٦٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ، الأولى، تحـ: د. عامر حسن صبري.

• **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الأولى، تحـ: علي محمد البجاوي.

• **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

• **الإصابة في تمييز الصحابة**

لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٢م، تحـ: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

• **الأنساب**

لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، أبي سعيد (ت: ٥٦٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ط الأولى، تحـ: عبد الله عمر البارودي.

• **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق وتعليق وصي الله بن محمد بن عباس، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)، دار الراية، الرياض.

• **البداية والنهاية**

لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبي الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، ط الثانية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

• **تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلماء**

لعمر بن أحمد، أبي حفص الواعظ، ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)،الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط الأولى، تحـ: الشيخ صبحي السامرائي.

• **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحـ: د. عبد السلام تدمري.

• **تاريخ الثقات**

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

• **التاريخ الصغير**

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،

ط الأولى، تحـ: محمود إبراهيم زايد.

• **التاريخ الكبير**

لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحـ: السيد هاشم الندوي.

• **تاريخ بغداد**

لأحمد بن علي، أبي بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**

لعلي بن الحسن، ابن هبة الله الشافعي، أبي القاسم، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحـ: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

• **تذكرة الحفاظ**

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

• **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**

لسليمان بن خلف بن سعد، أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط الأولى، تحـ: د. أبي لبابة حسين.

• **تقريب التهذيب**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبي الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، دار الرشيد،

سوريا، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م، الأولى، تحـ: محمد عوامة.

• **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**

لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

• **تهذيب الأسماء واللغات**

لمحيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام أبي زكريا، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحـ: مكتب البحوث والدراسات.

• **تهذيب التهذيب**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبي الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط الأولى.

• **تهذيب الكمال**

ليوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبي الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، تحـ د. بشار عواد معروف.

• **تهذيب اللغة**

لمحمد بن أحمد الأزهري، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط الأولى، تحـ: محمد عوض مرعب.

• **التيسير بشرح الجامع الصغير**

لمحمد عبد الرؤوف، شمس الدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط الثالثة.

- **الثقات**

لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤)، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ط الأولى، تحـ: السيد شرف الدين أحمد.

- **الجرح والتعديل**

لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبي محمد الرازي التميمي (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ط الأولى.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: ١- دار الكتاب العربي، بيروت، ٢- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية، بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

- **ذيل طبقات الحنابلة**

لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- **رجال صحيح البخاري**

لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨)، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، تحـ: عبد الله الليثي.

- **الزهد**

لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- **سنن الترمذي**

لمحمد بن عيسى، أبي عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحـ: أحمد محمد شاكر وآخرين.

- **السنن الكبرى**

لأحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الأولى، تحـ: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.

- **سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي**

ليوسف بن محمد الدّخيل النجدي ثم المدني (ت: ١٤٣١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- **سير أعلام النبلاء**

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط التاسعة، تحـ: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

• **سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني**

لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

لعبد الحي بن العماد الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

• **شرح النووي على صحيح مسلم**

ليحيي بن شرف النووي، أبي زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، ط٢.

• **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الثانية، ط ٨، تحـ: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

• **صحيح مسلم**

لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

• **طبقات الأولياء**

لابن الملقن سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- **طبقات الحنابلة**

لمحمد بن أبي يعلى، أبي الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحـ: محمد حامد الفقي.

- **طبقات الشافعية الكبرى**

لعبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٦٤م، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي.

- **الطبقات الكبرى**

لمحمد بن سعد بن منيع، أبي عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

- **العبر في خبر من غبر**

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، دار المطبوعات والنشر، الكويت، تح: د. صلاح الدين المنجد.

- **العلل ومعرفة الرجال**

لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط الأولى، تح: وصي الله ابن محمد عباس.

- **فضائل الصحابة**

لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،

تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبي عبد الله (٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط الأولى، تحـ: محمد عوامة.

- **الكامل في ضعفاء الرجال**

لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبي أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ط ٣، تحـ: يحيى مختار غزاوي.

- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**

لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبي كر (ت: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الأولى، تحـ: كمال يوسف الحوت.

- **كتاب المعرفة والتاريخ (رواية عبد الله بن جعفر درستوية النحوي)**

ليعقوب بن سفيان الفسوي، أبي يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٦هـ-١٩٧٥م، تحـ: د. أكرم ضياء العمري.

- **كرامات الأولياء للالكائي-من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي**

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة،

السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

- **لسان العرب**

لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط الأولى.

- **المتفق والمفترق**

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- **المخصص**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- **مسند أحمد بن حنبل**

لأحمد بن حنبل الشيباني، أبي عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

- **مسند البزار**

لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أبي بكر (ت: ٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط ١، ١٤٠٩هـ، تحـ: د. محفوظ الرحمن زين الله.

- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**

لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**

لعبد الرحمن بن علي بن علي الجوزي، أبي الفرج (ت: ٥٩٧هـ)، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ط ١، ١٣٥٩هـ.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

ليوسف بن تغردي بردي الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن (ت: ٨٧٤هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبي العباس شمس الدين (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، تحـ: الدكتور إحسان عباس.

* * *

منهج أصحاب الكتب الستة في ذكر فضائل الصحابة رضي الله عنهم

د. عمر بن عبد الله بن محمد المقبل
الأستاذ بقسم السنة وعلومها
في كلية الشريعة بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيسرني أن أقدّم هذا البحث العلمى «**منهج أصحاب الكتب الستة في ذكر فضائل الصحابة** رضي الله عنهم» بهذه المناسبة، وهي تكريم محبي وطلاب فضيلة الشيخ المحدث أبي إسحاق الحويني -حفظه الله-، سائلًا الله تعالى أن يمتّعه بالصحة والعافية، وأن يعينه على إكمال مشاريعه العلمية التى ابتدأها في خدمة السنة وعلومها.

وبهذه المناسبة، جاءت هذه الأبيات المتواضعة لهذه القامة الرفيعة:

إلى الشيخ الجليلِ أزفُّ بحثًا ... يبيّن منهجَ الكتبِ الصحاح
ومنهجَ أربعِ السنن اللواتي ... رَوَيْنَ الفضلَ عن نُجبٍ لُحَاحِ
وزكّى النقلُ فيها قولُ حقٍّ ... عن المصدوق، أبلجُ من صباح
رفعتُ إليك أوراقًا حسانًا ... وبيّنتُ الضعافَ من الصحاح
عسى قلبُ المحدثِ يرتضيها ... ويُضْمِدُ كاتبٌ بعضَ الجراح
أبا إسحاق، فليحفظك ربي ... ويبقيك السنين بلا قراح
لتخدم سنة الهادي وتهدي ... بفضل اللهِ، دومًا للفلاح

أخوكم ومحبكم/عمر بن عبد الله المقبل

ذو الحجة/١٤٣٦هـ

المقدمة

الحمد لله الذي اختار كرام هذه الأمة، لصحبة أكرم المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شهادةً أرجو بها النجاة يوم الدين، وأشهد أن نبينا وإمامنا وسيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي لم يمت حتى بلغ البلاغ المبين، صلى الله وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ما دامت السماوات والأرضين.

أما بعد:

فإن منزلة الصحابة ﭬ من الدين لا تخفى على عموم المسلمين بله خاصتهم، فهم حملة الشريعة، ونقلة الرسالة، وتلاميذ محمد ﷺ، ائتمنهم الله على البلاغ، فكانوا نعم الأصحاب، وخير الأتباع لخير متبوع.

ولئن كان القرآن حافلًا بالآيات التي تبين منزلة القوم، فإن السنة كذلك، بل أكثر، باعتبار كثرة الأحاديث الواردة في فضلهم عمومًا، وفي فضل أعيانهم على وجه الخصوص، والتي كان النبي ﷺ يهتبل الفرص، ويغتنم المواقف ليبين شرفهم وفضلهم.

ولمّا بليت الأمة بطوائف ممن خذلهم الله، وأعمى بصائرهم، فصاروا يتنقصون الصحابة ﭬ، انبرى لهم أئمة السلف لرد فتنتهم التي تمس أصل الشريعة، كما قال الإمام أبو زرعة الرازي ﵀ (ت: ٢٦٤): «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآنَ والسننَ، أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرحُ بهم أولى، وهم زنادقة»(١).

---

(١) رواه الخطيب في الكفاية (ص٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٣٢/٣٨)، وينظر في ذلك قصة أخرى أوردها الخطيب البغدادي في «تأريخه» (١٠/١٧٤)، وينظر قصة وقعت لأبي بكر الشافعي (صاحب الغيلانيات) (٣/٧٦).

ومن أئمة السلف الذين ساهموا في التصدي لهذه الفتنة، من خلال بثّ فضائلهم، ونشر مناقبهم: الأئمة أصحاب الكتب الستة -رحمة الله عليهم أجمعين- في مصنفاتهم المعروفة.

ولما كان لهذه الكتب منزلتها التي لا تخفى عند أهل الإسلام، ونظرًا لتناولهم هذا الموضوع في مصنفاتهم بأساليب مختلفة، أحببت أن أبيّن جهدهم في هذا الباب من خلال تجلية منهج كلِّ إمام في تناول هذا الموضوع، تنويهًا بآثارهم، وبيانًا لحقيقة منهجهم في هذا الباب، وسميته: «منهج الأئمة الستة في ذكر فضائل الصحابة رضي الله عنهم»، وحاولت من خلال استعراض أحاديثهم أن أستخرج شرطهم في هذا الباب -باب «الفضائل»-.

- **مشكلة البحث:**

مع ما جعل الله لهذه الكتب من المكانة في الإسلام، ولأهمية موضوع الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنني لم أقف على دراسة تبين منهجهم في هذا الباب، وهل خفّ شرطهم فيه -كما هو المشهور عن الأئمة في هذه الأبواب-؟ وما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيما أوردوه من أحاديث في هذا الباب؟

- **حدوده:**

الكتب الستة: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- **أهدافه:**

١. إبراز جهود هؤلاء الأئمة في هذا الباب.
٢. الكشف عن منهجهم في إيراد أحاديث الفضائل.
٣. بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهم.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف -حسب البحث والسؤال- على دراسة تكشف عن منهجهم، وأوسع دراسة وقفت عليها في هذا الباب، وأقربها إلى البحث، كتاب: «فضائل الصحابة في الكتب التسعة، ومسندي البزار وأبي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة»(١) وتقع في اثني عشر مجلدًا، للدكتور سعود بن عيد الجربوعي الصاعدي، ولم يتعرض فيها لمنهجهم ألبتة، وإنما انصب جهده على جمع ما ورد من فضائل في تلك الكتب، مع دراستها وتخريجها، أثابه الله.

- **الإضافة العلمية المرجوة:**

لما كانت هذه الكتب الستة أصول الإسلام الكبار، ولأهمية مسألة الصحابة، وما يترتب عليها من مسائل تتصل بالإمامة، والفضل، وغير ذلك مما سبق الإشارة إليه= كان بيان منهج هؤلاء الأئمة مهمًا، فكتبهم لا يطلع عليها أهل السنة فحسب، بل حتى أهل البدع، كما أنها تجيب عما قد يثيره بعضهم عن سبب نزول شرطهم في بعض الأحاديث التي خرّجوها في هذه الأبواب.

وقد جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة، وفق الآتي:

المقدمة

التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: بمفردات البحث: الفضائل، والمناقب، والصحابة.

---

(١) طبعتها الجامعة الإسلامية بالمدينة.

المطلب الثاني: مسالك الأئمة المصنفين في بيان مناقب الصحابة إجمالًا.

المطلب الثالث: أثر الأحداث التاريخية على منهج الأئمة الستة في أبواب فضائل الصحابة.

الفصل الثاني: منهج الأئمة الستة في الحديث عن فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام البخاري في «صحيحه».

المبحث الثاني: منهج الإمام مسلم في «صحيحه».

المبحث الثالث: منهج الإمام أبي داود في «سننه».

المبحث الرابع: منهج الإمام الترمذي في «جامعه».

المبحث الخامس: منهج الإمام النسائي في «سننه».

المبحث السادس: منهج الإمام ابن ماجه في «سننه».

الفصل الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الأئمة الستة في ذكر الفضائل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف.

المبحث الثالث: شرط الأئمة فيما يخرجونه من أحاديث في هذه الأبواب.

الخاتمة.

والله أسأل أن يجزي أئمتنا عنا خيرًا، وأن يجمعنا بأصحاب نبينا في دار كرامته بحبنا إياهم.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بمفردات البحث: الفضائل، والمناقب، والصحابة.

أولًا: الفضائل: واحِدها فَضِيلَة، وهي المحاسن أيضًا. والفضل، مادته من الفاء والضاد واللام، وهو أصل صحيحٌ يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير(١).

ثانيًا: المناقب: جَمْعُ مَنْقَبَة، وهي المفْخَرة، والفِعْلةُ الكريمة، والمناقب الخِصَال الحميدة فِي النَّاس، وَمِنْه مَنَاقِب الصَّحَابَة(٢).

ثالثًا: الصحابةُ:

لغةً: مأخوذ من الصحبة، يقال: صَحِبَ صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً -بالضم- وصَحَابَةً -بالفتح- وصاحبه: عاشره، والصحب جمع صاحب، والصَحابة -بالفتح-: الأصحاب، وهو في الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصاحيب وأما الصحبة والصحب، فاسمان للجمع(٣).

واصطلاحًا: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك(٤).

والتعبير باللقي أدق من التعبير بالرؤية؛ لأنه يشمل الأعمى كابن أم مكتوم رضي الله عنه.

وقد لحظ بعض العلماء شيئًا من التوسع في استعمال هذا المصطلح في حق

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٠٧)، مقاييس اللغة (٤/٥٠٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٦٦)، مشارق الأنوار (٢/٢٣)، القاموس المحيط (ص١٣٩).

(٣) ينظر: المحكم (٣/١٦٧)، لسان العرب (١/٥٢٠).

(٤) هذا هو الذي استقر عليه المصنفون في المصطلح، بل إن ابن الصلاح -في «مقدمته» (ص٢٩١)- عزا هذا التعريف إلى طريقة أهل الحديث، وهذا كلام دقيق، نابعٌ من تتبع طريقتهم في المسانيد، والمعاجم.
وينظر: الكفاية (٤٩-٥٢)، التبصرة والتذكرة (٣/٣-٨) [مهم]، نزهة النظر (١٤٩)، فتح المغيث (٤/٧٧)، التدريب (٢/٦٧٠-٦٧٢)، الإحكام لابن حزم (٢/٢١١، ٤/٥٦٣).

الصحابة رضي الله عنهم -كأبي المظفر السمعاني- فقال: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثًا، أو كلمةً، ويتوسعون، حتى يعدون من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة، وذكر أن اسم الصحابي -من حيث اللغة، والظاهر- يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ عنه، قال: وهذا طريق الأصوليين»(١).

مع أن لجمهور أهل الحديث(٢) ما يقوي قولهم من جهة اللغة، فالعرب تطلق الصحبة بين الاثنين ولو قصرت مدتها، كما قال أبو بكر الباقلاني: «لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جارٍ على كل من صحب غيره: قليلًا أو كثيرًا، يقال: صحبه شهرًا ويومًا وساعةً، وهذا يوجب -في حكم اللغة- إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل، قال(٣): ومع هذا، فقد تقرر للأمة عُرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرى ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجرى في الاستعمال إلا على من هذا حاله»(٤).

علق النووي -بعد نقله لهذا الكلام-، فقال: «هذا كلام القاضي المجمع على أمانته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبةَ ساعة، وأكثرُ أهل الحديث قد نقلوا

---

(١) نقله عنه ابن الصلاح في «علومه» (٢٩١).

(٢) تنظر بعض النصوص المنقولة عنهم في أن مجرد الرؤية أو الصحبة القليلة كافية في إثبات الصحبة في الكفاية للخطيب (٥١)، فتح المغيث (٤/٧٧).

(٣) أي: القاضي الباقلاني.

(٤) الكفاية (٥١).

الاستعمال في الشرع والعرف، على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم»[(١)].

وأضاف السخاوي قائلًا: «قلت: إلا أن الإسلام لا يُشترط في اللغة، والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق، وإن رأوه»[(٢)].

ولكون هذا المبحث يحتاج إلى تفاصيل كثيرة، وفيه خلاف طويل، فقد صنّف ابن رُشَيْدٍ الفهري كتابًا سماه: «إيضاح المذاهب فيمن ينطبق عليه اسم الصاحب»[(٣)].

وعناية العلماء بهذا النوع من أنواع علوم الحديث لها أسباب مهمة، أهمها:

السبب الأول: ثبوت شرف الصحبة، وما يترتب على ذلك من اعتقاد في شأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا مفصّل في كتب الاعتقاد، وفي صدر بعض الكتب المصنفة في الصحابة، وكتب المصطلح.

السبب الثاني: أثر ذلك على مسألة الاتصال والانقطاع، ومن ثم الاحتجاج بما يرويه ذلك الراوي، فمن ثبتت صحبته فروايته -عن النبي ﷺ- متصلة، بخلاف من لم تثبت، فهو في حكم المرسل، والفرق بين حكم النوعين أشهر من أن يشار إليه.

السبب الثالث: تعلقه بمسألة الاحتجاج بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، الذين شاهدوا صاحب الرسالة، وعلموا أحواله، وأدركوا من مقاصد الشريعة ما لم يدركه غيرهم.

السبب الرابع: علاقة ذلك بالطبقة التي تلي طبقة الصحابة، وهم التابعون، وما يتصل بذلك من مسائل جوهرية بهذه الطبقة، ويتبع ذلك ثبوت رتبة أتباع التابعين.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/١)، وينظر: التبصرة للعراقي (٧/٣)، فتح المغيث (٧٧/٤-٧٨).

(٢) فتح المغيث (٧٨/٤).

(٣) ذكره السخاوي في فتح المغيث (٧٧/٤).

من هنا نتابع الأئمة -رحمهم الله تعالى- منذ القدم على التصنيف في هذا الباب لأهميته البالغة.

* * *

المطلب الثاني: مسالك الأئمة المصنفين في بيان مناقب الصحابة إجمالًا:

سلك الأئمة -رحمهم الله تعالى- في إبراز فضائل الصحابة ومناقبهم رضي الله عنهم مسالك مختلفة، أجملها في المعالم التالية:

أولًا: التصنيف في فضائل الصحابة استقلالًا.

ولعل هذا النوع من المصنفات في هذا الباب هو الأكثر، ولهذا اتفق عشرات من الأئمة ومن بعدهم على تصنيف كتاب يحمل هذا الاسم: «فضائل الصحابة»، ومن أشهر من صنّف في ذلك:

١. وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت: ١٧٩هـ)[١]، وهو أول من وقفت له على مصنف مستقل في الفضائل.

٢. الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)[٢].

٣. أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)[٣].

٤. خيثمة بن سليمان القرشي، الطرابلسي (ت: ٣٤٣هـ)[٤].

٥. أبو الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)[٥].

---

(١) ذكره الذهبي في «السير» (٩/١٥٤).

(٢) مطبوع بتحقيق د. وصي الله عباس. ولابنه عبد الله، وأبي بكر القطيعي زيادات، وقد انتقد ابن تيمية -في «منهاج السنة» (٧/٩٧-٩٩)- زيادات القطيعي فقال: «وفي زيادات القطيعي زيادات كثيرة موضوعة»، وينظر: منهاج السنة (٧/٢٧٨، ٣٩٩).

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست (ص٢٨٥).

(٤) كشف الظنون (٢/١٣٨٥).

(٥) طبع بعناية محمد بن خليفة الرباح، ونشرته مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ينظر: برنامج الوادي آشي (ص٢٦١).

٦. أبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس المصري (ت: ٣٨٥هـ)(١).

٧. عبد الرحمن بن محمد ابن فطيس الأندلسي، القرطبي (ت: ٤٠٢هـ) في: مائة جزء(٢).

٨. أبو عبد الله، محمد بن أحمد، المعروف: بغنجار البخاري (ت: ٤١٢هـ)(٣).

٩. أبو نعيم الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)(٤).

١٠. حمزة بن يوسف السهمي (ت: ٤٢٨، وقيل: ٤٢٧)(٥).

١١. أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)(٦).

١٢. طراد بن محمد بن علي القرشي (ت: ٤٩١هـ)(٧).

١٣. أبو المواهب الحسن بن هبة الله ابن محفوظ المعروف بابن صصري (ت: ٥٨٦هـ)(٨).

١٤. عبد الله بن أحمد، المشهور بابن قدامة -صاحب «المغني»- (ت: ٦٢٠هـ)، وصفه الذهبي بأنه «مجيليد»(٩).

---

(١) ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص١٢١)، وينظر: لسان الميزان (١/٦٦٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٧٦)، كشف الظنون (٢/١٢٧٦)، الرسالة المستطرفة (ص١٠٥).

(٣) كشف الظنون (٢/١٢٧٦).

(٤) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص٥٨).

(٥) ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص١٢١)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٧١).

(٦) ينظر: تاريخ بيهق (ص٣٤٥).

(٧) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/٣٨).

(٨) هدية العارفين (١/٢٧٩)، إيضاح المكنون (٤/١٩٦).

(٩) معجم الكتب لابن عبد الهادي، (ص٩٤)، وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

١٥. أبو القاسم هبة الله، المعروف بابن سيد الكل، القفطي (ت: ٦٩٧هـ)[١].

ثانيًا: التصنيف في فضائل من اجتمعوا في وصف واحدٍ من الصحابة:

مثل المصنفات في فضل الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين، أو الأنصار، أو أهل الصفة، ونحو ذلك، وهذا بعض المصنفات في ذلك:

١. «فضائل الأنصار» لأبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥)[٢].

٢. «مناقب الخلفاء الراشدين» لابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)[٣].

٣. «فضائل العشرة» لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)[٤].

٤. «الأحاديث المتخيرة في فضائل العشرة»، لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)[٥].

٥. «منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين»، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، -صاحب «المغني»- (ت: ٦٢٠هـ)[٦].

٦. «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري (ت: ٦٩٤هـ)[٧].

٧. «جلاء الأفكار في مناقب الأنصار» لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري

---

(١) كشف الظنون (١/١٧١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/١٥٠).

(٣) مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة حيدرآباد، بالهند، كما في «خزانة التراث» (٥٧/٩٣٩).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون (٤/١٩٦).

(٥) لم أقف على خبر له هل هو مطبوع أم مخطوط؟

(٦) معجم الكتب لابن عبد الهادي، (ص٩٤)، هدية العارفين (١/٤٦٠)، وهو مخطوط.

(٧) وهو مطبوع أكثر من مرة، منها: في دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

وله تتمة، اسمها: «تتمه الرياض النضرة في مناقب العشرة» لشعيب بن عبد الله بن سعد الحريفيش (ت: ٨١٠هـ)، وله نسخة في مكتبة الدولة في برلين، كما أفاده صاحب «خزانة التراث» فهرس مخطوطات (٧٢/٨٤٥).

المعروف بالدباغ المالكي (ت: ٦٩٩هـ)(١).

٨. «رياض الزاهدين في مناقب الخلفاء الراشدين» لمحمد بن علي ابن جعفر الصادق (ت: ٧٦٥هـ)(٢).

٩. «رحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة» للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)(٣).

١٠. «الدر الثمين في الخلفاء الراشدين» لمحمد بن يوسف بن أحمد، الباعوني (ت: ٩١٦هـ)(٤).

ثالثًا: التصنيف في فضائل واحدٍ منهم بعينه، وهذا كثير لا يكاد يحصر:

ومن أشهر من صنف في فضائلهم على الانفراد: الخلفاء الراشدون، ثم معاوية -وسبب هذا معروف وظاهر فهم من تولى الخلافة وانقسم الناس فيهم- ثم أُلِّفَ في مناقب بعضهم، كبعض العشرة، وسلمان الفارسي، رضوان الله عليهم أجمعين. وسأكتفي بذكر نماذج لهذا المسلك من مسالك التصنيف:

١. «مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه» وقد ألف فيه جماعة، منهم: ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)(٥)، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ)(٦).

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٥٢٦/١).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٢٩/٣).

(٣) طبع بتحقيق مشهور بن حسن، عن دار السلف بالرياض، سنة ١٤١٥هـ، ومعه رسالة في أهل الصفة وأحوالهم، تأليف: إسماعيل بن عبد الله الإسكندراني (١١٨٢هـ).

(٤) له نسخة مخطوطة في مكتبه المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رقم الحفظ: (٤/٤٣٥٩)، كما أفاده صاحب «خزانة التراث» فهرس مخطوطات (٨٨/٧٩).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ (٩٣/٤)، ولابن الجوزي أيضًا في «مناقب عمر» و«مناقب علي».

(٦) واسمه كتابه: «توقيف أهل التوفيق على مناقب الصديق» كما في فوات الوفيات (٣١٦/٣).

٢. «مناقب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه»، وقد ألف فيه جماعة، منهم: ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)(١)، ويوسف ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ)(٢).

٣. «مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه»، وقد ألّف فيه جماعة منهم: خيثمة بن سليمان الطرابلسي (ت: ٣٤٣هـ)(٣)، وأبو الحسن البكري، محمد بن أبي محمد بن عبد الرحمن البكري الصدّيقي الشافعي (ت: ٩٥٢هـ)(٤).

٤. «مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» وقد ألف فيه جماعة كثيرون، منهم: الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)(٥)، الإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ)(٦)، وابن جرير الطبري (ت: ٣٢٢هـ)(٧)، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ)(٨).

٥. «محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص» لابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف بن الحسن (ت: ٩٠٩هـ)(٩).

وغيرها كثير.

---

(١) طبع بتحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) واسم كتابه «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، طبع بتحقيق عبد العزيز بن محمد الفريح، ونشرته الجامعة الإسلامية في المدينة، في ثلاث مجلدات.

(٣) ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة (١٠/٣) للمحب الطبري، ولا أعلم عنه شيئًا: هل هو مطبوع أم مخطوط؟

(٤) واسم كتابه: «تحفة العجلان في فضائل عثمان».

(٥) نص عليه ابن تيمية في «منهاج السنة» (١٢٥/٤)، وبيّن أن الكتاب في «فضائل علي والحسن والحسين».

(٦) واسم كتابه «خصائص علي» وهو جزء من سننه الكبرى، وسيأتي الحديث عنه.

(٧) ولم يتمه، كما يقول الداوودي في طبقات المفسرين (١١٧/٢).

(٨) واسم كتابه -كما في «تذكرة الحفاظ» (١٤/١)- «فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٩) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، نشره بيت التمويل الكويتي، سنة ١٤٢٧هـ.

رابعًا: تضمين كتب الصحاح والجوامع والسنن كتبًا وأبوابا في بيان مناقبهم وفضائلهم رضي الله عنهم.

وشهرة هذا تغني عن التمثيل له، وما هذا البحث إلا نموذج لذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

المطلب الثالث: أثر الأحداث التاريخية على منهج الأئمة الستة في أبواب فضائل الصحابة:

لا ريب أن الأئمة حين تصدوا للتصنيف في فضائل الصحابة -بأنواعه التي سبقت الإشارة إليها-، فإنهم كانوا يراعون مقاصد، من أهمها: الذب عنهم، حين علا صوت الشانئين طعنًا فيهم، بعد تلك الأحداث التي سبق بها القدر، من الفتنة التي جرت بينهم رضي الله عنهم، فشُحنت كثيرٌ من النفوس على طوائف من الصحابة، فوقعوا فيما يخالف مراد الله القائل -في الثناء على من جاء بعد المهاجرين والأنصار-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠] فظهرت بدعة التشيع، وقابلتها بدعة النصب، واشتدت الفتنة، وعظم ضررها، حتى طالت من سبقت وفاته الفتنة، فطالت الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بله غيرهما ممن حضر.

ولم تتسع صدور من ولغت ألسنتهم في الطعن في الصحابة لتنزيل المختلفين منزلة المجتهدين، الذين هم بين الأجر والأجرين، كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**»(١)، بل أخذ كلُّ فريق من الطاعنين يعمل لسانه في الثلب والطعن -والعياذ بالله-.

ومن هنا فإن استشعار هذا الواقع التاريخي والاختلاف العقدي، له أثره في فهم المنهج الذي اختطه هؤلاء الأئمة في ذكر فضائلهم ومناقبهم؛ ذلك أن المتأمل في كتب المناقب تبدو أمامه أسئلة كثيرة فيها بعض الإشكال، فإذا تأمل هذا البعد

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦).

التاريخي العقدي؛ انفتح له -بإذن الله- الجواب عن كثير منها، مثل: لماذا اقتصر المصنفون في الفضائل على ذكر بعض الصحابة دون بعض؟ وهل ذِكْرُ فضيلة صحابيٍ ما، تعني أن الذي لم يُذْكر أقل فضلًا ومكانة؟ ولماذا ذَكَرَ بعض الأئمة فضائل صحابةٍ تأخر إسلامهم -كأبي سفيان ومعاوية رضي الله عنهما- ولم يذكروها لبعض البدريين على سبيل التعيين، مع الاتفاق على سبقهم في الفضل؟ ولماذا أفرد النسائي كتابًا في خصائص علي دون بقية الخلفاء رضي الله عنهم، مع أنهم متفقون على أفضلية الصديق والفاروق عليه؟ ولماذا ذكر بعضهم مناقب حمزة(١) مع تقدم موته رضي الله عنه؟ في جملةٍ من الأسئلة على هذا النحو.

والجواب: أن فهم السياق التاريخي الذي عاشوا فيه -وهو نتيجة تراكمات سابقة- من أعظم العون على فهم سبب هذا الطريقة والمنهج الذي سلكه الأئمة في تصنيفهم في فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

ويؤكد هذا بعض نصوص عنهم وعن غيرهم، وتصرفاتهم في كتبهم، ومن ذلك:

أولًا: ما رواه الخطيب في «جامعه» من طريق الثوري قال: «إذا كنت في الشام فحدث بفضائل علي، وإذا كنت بالكوفة فحدث بفضائل عثمان»(٢).

ومن ذلك: ما رواه ابن عساكر في «تأريخه» من طريق أبي بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون لما ذكر أن الناس كانوا ينكرون على النسائي «كتاب «الخصائص» لعلي رضي الله عنه وتركه لتصنيف فضائل أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكن في ذلك الوقت صنَّفها، فحكيت له ما سمعت فقال: دخلنا إلى دمشق والمنحرف عن علي بها كثير،

---

(١) وهو الإمام النسائي.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١١٨).

فصنف كتاب «الخصائص» رجاء أن يهديهم الله، ثم صنّف بعد ذلك فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وقرأها على الناس»(١).

فهذا النص النفيس يبيّن أثر البعد التاريخي والعقدي في سبب إفراد النسائيّ فضائل عليّ رضي الله عنه بالتصنيف، كما أنه ينفي -في الوقت ذاته- تهمة التشيع التي ألصقها بعضهم بالإمام النسائي.

ومن ذلك: أن الخطيبَ البغدادي رحمه الله (ت: ٤٦٣هـ) جعل من جملة آداب طالب هذا العلم الشريف إملاء فضائل الصحابة ومناقبهم، ونشر محاسن أعمالهم وسوابقهم، ثم علل ذلك بقوله: «فإن الله تعالى اختار لنبيه أعوانًا جعلهم أفضل الخلق، وأقواهم إيمانًا، وشد بهم أزر الدين، وأظهر بهم كلمة المؤمنين، وأوجب لهم الثواب الجزيل، وألزم أهل الملة ذكرهم بالجميل، فخالفت الرافضة أمر الله فيهم، وعمدت لمحو مآثرهم ومساعيهم، وأظهرت البراءة منهم وتدينت بالسب لهم، فلزم الناقلين للأخبار، والمشخصين بحمل الآثار، نشرَ مناقبِ الصحابة الكرام، وإظهار منزلتهم ومحلهم من الإسلام عند ظهور هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، واستعلاء الحائدين عن سلوك الطريق المستقيم...الخ»(٢).

ثانيًا: بالنظر في تصرف البخاري ومسلم فيما يخص فضائل معاوية رضي الله عنه -على سبيل المثال- فإن البخاري بوّب فقال: «باب ذكر معاوية رضي الله عنه»(٣)، وجميع ما أورده فيه -وهو ثلاثة أحاديث- موقوفات، اثنان عن ابن عباس في إثبات صحبته وفقهه، والثالث عن معاوية نفسه في إثبات صحبته.

---

(١) تاريخ دمشق (١٧٣/٧١)، وينظر: «بغية الراغب» (ص١٢٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١١٧/٢).

(٣) الباب (٢٨) من كتاب فضائل الصحابة.

أما مسلمٌ رحمه الله فإنه لم يورد سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله! ثلاث أعطنيهن، قال: «نعم» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «نعم» قال: ومعاوية، تجعله كاتبا بين يديك... الحديث(١).

ومن العلماء من رأى أن حديث: «**لا أشبع الله بطنه**»، معدود في الفضائل باعتبار تركيبه مع حديث: «**أيما مسلم سببته أو شتمته فاجعل ذلك كفارة له**»، وفي اعتبار ذلك من الفضائل كلام سيأتي إن شاء الله(٢).

فيظهر أنهما لم يجدا كبير شيء، ومع ذلك أوردا في صحيحهما شيئًا يثبت فضله في الجملة، ولو لم يرد تنصيص مرفوع، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعاوية ليس له بخصوصه فضيلة في الصحيح»(٣). وكلُّ هذا يؤكد ما سبق من مراعاة الأحوال التي مرّت بها الأمة.

ثالثًا: تتفق جميع المصنفات في فضائل الصحابة -بصورها المتقدمة- على الإكثار من الأحاديث المروية في فضل الخلفاء الأربعة الراشدين، وخاصة ما روي من الأحاديث

---

(١) مسلم (٢٥٠١).

وهو من الأحاديث المشكلة في صحيح مسلم، قال النووي رحمه الله -في شرحه على مسلم (٦٣/١٦)-: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل،... قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور» ثم نقل عن ابن حزم قوله بأن الحديث موضوع، وتعقب ابن الصلاح عليه.

(٢) في الحديث عن منهج الإمام النسائي.

(٣) منهاج السنة (٤٠/٧).

التي تشير إلى إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي -بلا ريب- متضمنة الردّ على الرافضة الذين يزعمون أن عليًا كان أحق بالخلافة ممن سبقه.

وكذلك أيضًا، يلاحظ أن ترتيب الفضائل روعي فيه ترتيبهم في الخلافة، إشارة إلى أن مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في الخلافة.

والخلاصة: أن للأحداث التي مرّت بها الأمة بدءًا من الفتنة التي وقعت بين الصحابة، وانتهاء بأعصار الأئمة المصنفين، وما تخلل ذلك من تطورات سياسية وعلمية واجتماعية بين السنة والشيعة أثُرها في طريقة التصنيف والتبويب التي سلكها الأئمة رحمهم الله. والله أعلم.

* * *

الفصل الأول: منهج الأئمة الستة في الحديث عن فضائل الصحابة:

المبحث الأول: منهج الإمام البخاري(١) في صحيحه(٢):

يمكن إيجاز منهج الإمام البخاري في عرضه لفضائل الصحابة رضي الله عنهم -في صحيحه- في الآتي:

أولًا: أفرد كتابين في صحيحه لبيان فضائلهم: الأول «كتاب فضائل الصحابة»، والثاني «كتاب مناقب الأنصار(٣)»، وباستعراض الكتابين، يتبين أن الأول في فضائل المهاجرين، وهذا ظاهر من تبويباته، وأما الكتاب الثاني فاسمه كاشف عن محتواه.

قال الحافظ ابن حجر في بيان مناسبة ترتيب كتب صحيح البخاري -وبعد أن ذكر البخاري كتاب فضائل النبي ﷺ وبعض مناقب قبيلته قريش وعلامات النبوة-: «ثم فضائل أصحابه(٤)، ولما كان المسلمون الذين اتبعوه وسبقوا إلى الإسلام هم المهاجرون والأنصار، والمهاجرون مقدمون في السبق؛ ترجم مناقب المهاجرين(٥)،

---

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث، (ت: ٢٥٦هـ).

ينظر في ترجمته: وتاريخ بغداد: (٤/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣٠/٢٤)، تقريب التهذيب (ص٤٦٨).

(٢) واسمه كتابه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». ينظر: «هُدى الساري» (ص٨).

(٣) جمع نَاصِر أو نصير. وهذا الاسم (الأنصار)، اسم إسلامي سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم للرسول ﷺ ولا قبل نزول القرآن بذلك.

والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد.

ينظر: الاستذكار (١٣٨/٨)، فتح الباري لابن حجر (١١٠/٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٤/٢).

(٤) أي: ثم ذكر بعد هذه الكتب كتاب فضائل أصحابه.

(٥) وهو الذي ترجم له بـ«فضائل أصحاب النبي ﷺ».

ورأسهم أبو بكر الصديق، فذكرهم ثم أتبعهم بمناقب الأنصار وفضائلهم»(١).

وقد بدأ البخاري في هذا الكتاب -كتاب «الفضائل»- بذكر فضائل الخلفاء الراشدين، ثم ذكرَ فضائل بعض آل البيت، ثم عطف ببعض العشرة المبشرين، ثم فرّق مناقب آل البيت، وخلّلَ مناقبهم بذكر مناقب بعض المهاجرين.

ثانيًا: اشتمل كتاب «الفضائل» على مائة وستة وعشرين حديثًا، المرفوع منها اثنان وثمانون حديثًا، والباقي -وهي أربعة وأربعون- موقوفة.

واشتمل كتاب «مناقب الأنصار» على مائة واثنين وسبعين حديثًا، منها: مائة واثنان وعشرون حديثًا مرفوعًا، والباقي -وهي خمسون- موقوفة.

وأما المعلقات التي لم يصلها البخاري، فهي لا تتجاوز أربع معلقات في كتاب «فضائل الصحابة»، ومعلقين في كتاب «مناقب الأنصار».

ثالثًا: بلغت عدة الصحابة الذين خصّهم بالذكر في تبويباته في كتاب «فضائل الصحابة» سبعةً وعشرين صحابيًا، بينما بلغت عدة الصحابة الذين ذكر مناقبهم في كتاب «مناقب الأنصار» خمسةَ عشر صحابيًا بعد حذف ترجمة تكررت وهي منقبة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فمجموع التراجم في الكتابين: اثنتان وأربعون ترجمة.

رابعًا: فيما يتعلق بترتيب أحاديث الكتابين:

أما كتاب «الفضائل» فقد بدأه بذكر فضل الصحابة عمومًا، ثم فضل المهاجرين، ثم فضائل الخلفاء الراشدين حسب ترتيبهم المشهور، ثم بفضائل بعض آل البيت، ثم مناقب

---

(١) فتح الباري (٤٧٢/١)، وهذا الكلام في الأصل لشيخه السراج البلقيني، كما نصّ ابن حجر على ذلك في مقدمة كلامه على المناسبة في ترتيب أبواب البخاري.

بعض العشرة المبشرين، ثم مناقب أصهاره ﷺ، ثم مناقب بقية المهاجرين، وختمه بمناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم يُشكل عليّ منه شيء ألبتة في تراجمه من جهة مناسبتها للكتاب.

أما كتاب «مناقب الأنصار» فقد صدّره بأحاديث فضل الأنصار عمومًا، وضمّنه قصة المؤاخاة بينهم وبين إخوانهم المهاجرين، ثم ثنّى بمناقب كبار الأنصار، كسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير -رضي الله عنهم أجمعين-.

ثم ذكر أحاديث تتعلق بزواجه ﷺ من خديجة[1]، ثم بأحاديث لها صلة بالجاهلية، بعضها له شأن بحال أهل المدينة قبل أن يمنّ الله عليهم بالإسلام، وبعضها بهجرته ﷺ، ثم بإسلام أبي بكر وعمر وعدد من المهاجرين رضي الله عنهم![2]، ثم أتبعها بأبواب هجرته ﷺ وتزوجه من عائشة رضي الله عنها، والتأريخ بالهجرة، ووفود القبائل إليه، ومؤاخاته بين أصحابه، وإتيان اليهود له، ثم ختمها بإسلام سلمان الفارسي وإتيان اليهود له، ثم ختمها بإسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

خامسًا: أكثر الأبواب تنص على كلمة «مناقب فلان»، وفي القليل منها: «باب ذكر فلان» وبالتتبع لجميع الأبواب، لم أجد أن البخاري يفرّق بينهما، ولهذا لم يشر أحد من الشُّرّاح -فيما وقفت عليه- إلى فرق بينهما، والله أعلم.

* * *

---

(١) في بعض أحاديث هذا الباب ما يدل على أن الثناء عليها وقع في المدينة، وذلك أنه كان يرسل اللحم إذا جاءه إلى صدائق خديجة، ولكن الظاهر من التبويب ليس الزمن الذي وقع فيه الثناء، بل المراد ذات الثناء والمنقبة، والله أعلم.

(٢) وقد استغرب ابن حجر موضع هذا الباب هنا، وأجاب عنه بجواب هو محل تأمل ونظر.

المبحث الثاني: منهج الإمام مسلم(١) في صحيحه(٢):

عقد الإمام مسلمٌ في صحيحه كتابًا سماه «كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم» -وهو الكتاب الرابع والأربعون من كتب الصحيح- ثم سرد ما وقع له من أحاديث، والتي بلغت مائة وستةً وستين حديثًا، هذه أصول الأحاديث دون المتابعات.

ومن المعلوم عند المشتغلين بهذا الفن، أن الإمام مسلمًا رحمه الله لم يبوب صحيحه كما بوّب بقية أصحاب الكتب الستة، لكنّه بوّبه تبويبًا معنويًا من خلال سرْدِه للأحاديث، فهو معدود في الفقهاء -كما نص عليه ابن حجر(٣)-، وكما هو ظاهر لمن طالع الكتاب، وإنما التبويبات من عمل الشُراح -رحمهم الله- الذين اجتهدوا في ذلك، فاتفقوا حينًا، واختلفوا أحيانًا أخرى.

ولما كان تبويب النووي رحمه الله على الصحيح من أشهر التبويبات، وهو المنتشر بين أهل العلم، فإن الملاحظ لتبويب أحاديث هذا الكتاب، يخرج بالنتائج التالية:

أولًا: بدأ بفضائل الخلفاء الراشدين، ثم بقية العشرة المبشرين، ثم أتبعهم بذكر فضائل آل بيته صلى الله عليه وسلم -نسبًا وصهرًا- ومواليه، ثم سرد فضائل متفرقة بين مهاجرين وأنصار.

وتخلل ذلك ذكر فضائل جماعات بأوصافهم، فذكر فضائل أهل بدر، ثم بيعة الرضوان، ثم الأشعريين، ثم الأنصار، والمفاضلة بين دورهم.

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، أحد الأئمة المشاهير (ت: ٢٦١هـ).
تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٨٢/٨)، تهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٢) واسم كتابه: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم». ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص٨٥).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

ثم أتبع ذلك بذكر فضائل بعض القبائل: غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

ثم ذكر بعد ذلك فضائل الصحابة عمومًا، وبيان أن بقاءهم أمنةٌ للناس من العذاب.

ثم ختم الكتاب بما لا صلة له بفضائل الصحابة صلةً مباشرة، فذكر وصية النبي ﷺ بأهل مصر، وفضل أهل عمان، وذكر كذاب ثقيف ومبيرها، وفضل فارس.

ثانيًا: بلغ عدد الصحابة الذين أخرج فضائلهم على وجه الانفراد(١): تسعة وأربعين (٤٩) صحابيًا، وقد استحوذت فضائل الخلفاء الأربعة، وعائشة رضي الله عنهم على النصيب الأوفر من الروايات الواردة في الكتاب.

ثالثًا: أنه أدخل في الكتاب ما لا يعد من صلب الموضوع -كما سبقت الإشارة إليه- فأدخل الوصية بأهل مصر، والثناء على أهل عُمان(٢).

(١) أي: لا يدخل في ذلك: فضائل أهل بدر، أو العقبة ونحو ذلك فهؤلاء بالمئات.

(٢) تبين من بعض تبويبات النووي رحمه الله ما أشعر بدخول بعض الأبواب التي ليس من صلب كتاب الفضائل، مثل:

١- قوله: «باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها»، والأولى في نظري أن يكون الحديث في فضل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ففيه الثناء عليها وسبب تلقيبها بـ(ذات النطاقين)، وإن كان تبويبه له وجه؛ لذكر المبير والكذاب فيه، لكن لمّا كان الكتاب في «فضائل الصحابة» فكان الأولى التبويب بما يناسب موضوعات الكتاب.

٢- قوله: «باب فضل فارس»، وفي الباب حديث واحد فقط -بطريقيه- عن أبي هريرة رضي الله عنه في فضل سلمان الفارسي رضي الله عنه، وهذا نصهما ح(٢٥٤٦):

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الدين عند الثريا، لذهب به رجل من فارس -أو قال- من أبناء فارس حتى يتناوله**».

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ قال رجل: مَنْ هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا، قال:=

وظاهرٌ أن أحاديث تفضيل بعض القبائل كمزينة وأسلم وغفار وتميم ليست وثيقة الصلة بفضائل الصحابة، فهو تفضيل لأجناس القبائل، ولا علاقة له بالصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

* * *

=وفينا سلمان الفارسي قال: فوضع النبي ﷺ، يده على سلمان، ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء**».

فتبين من سياق الحديث -بطريقيه- أن المراد به سلمان رضي الله عنه، خاصة ولا يُعلم رجلٌ فارسي صحابي سواه. فكان الأولى أن يبوب عليه بفضائل سلمان رضي الله عنه، والله أعلم.

المبحث الثالث: منهج الإمام أبي داود(١) في سننه:

لما كان كتاب أبي داود ﵀ مصنفًا في السنن، وأحاديث الأحكام أصالةً، لم يفرد كتابًا في فضائل الصحابة ﵃، لكنه أفرد -ضمن سننه- كتابًا سماه: «السنة» ضمّنه جملًا من الأحاديث التي لها صلةٌ بمسائل الاعتقاد.

ومن جملة هذه المسائل: مكانة الصحابة ومنزلتهم في الشريعة. وعقد لذلك ستة أبواب، هي:

١. باب في التفضيل(٢).

٢. باب في الخلفاء.

٣. باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ.

٤. باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ.

٥. باب في استخلاف أبي بكر ﵁.

٦. باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة.

ومجموع أحاديث هذه الأبواب سبعةٌ وعشرون حديثًا.

وقد تضمن الباب الخامس ذكرًا لفضيلة الصديق -تبعًا لمسألة الإمامة- وفي الباب

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، مشهور بكنيته، صاحب المصنفات المشهورة، (ت: ٣٧٥هـ).
ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٠١/٤)، تاريخ بغداد (٥٥/٩)، تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٢) أي: المفاضلة بين الصحابة ﵃.

السادس، ذكرًا لفضيلة الحسن بن علي رضي الله عنهما تبعًا لمسألة الفتنة التي أخبر عن وقوعها النبي ﷺ بين فئتين عظيمتين من المسلمين، لكنها جاءت تبعًا لا أصالةً.

وبهذا يتبين أن الإمام أبا داود اقتصر على أصول كبار في باب الصحابة، ولعل السبب هو ما أسلفته آنفًا، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع: منهج الإمام الترمذي(١) في جامعه(٢):

لم يفرد الإمام أبو عيسى الترمذي كتابًا خاصًا بمناقب الصحابة وفضائلهم، ولكنه أدرجه ضمن باب كبير أسماه: «أبواب المناقب»، على عادته في التعبير عن كتاب كذا، بـ«أبواب كذا».

وباستقراء هذه الأبواب يمكن الخروج بالآتي:

أولًا: اشتملت أبواب المناقب على مائة وثمانية وأربعين بابًا، وهي في ثلاثة موضوعات رئيسية:

- مناقب النبي ﷺ.
- مناقب الصحابة.
- فضائل بعض القبائل وبعض البلاد كالحرمين الشريفين.

وقد بلغتْ عدة الصحابة الذين ترجم لهم ثلاثةٌ وأربعون صحابيًا.

ثانيًا: كان نصيب أبواب مناقب الصحابة رضي الله عنهم مائة وثمانية أبواب، اشتملت على مائتين وثمانية وخمسين حديثًا.

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُلَمي، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ).
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣)، تقريب التهذيب (ص٥٠٠).

(٢) واسم جامعه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وهذا الاسم سماه به ابن خير في فهرسته، (ص١٠٠)، ورجّحه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وله في ذلك رسالة مفردة اسمها: «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي». ينظر (ص٥٣) من تلك الرسالة.

ثالثًا: لا يخلي الترمذي بعض التبويبات من فوائد في الأسماء والكنى والألقاب، كقوله في ترجمة الصديق رضي الله عنه: «باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق»(١).

وكقوله في ترجمة عثمان رضي الله عنه: «باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله»(٢).

وكقوله في ترجمة علي رضي الله عنه: «باب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقال: وله كنيتان: أبو تراب، وأبو الحسن»(٣).

رابعًا: يترك جملةً من الأبواب دون تبويب، فيقول: «باب» ولا يترجم له(٤).

سادسًا: بدأ بالخلفاء الراشدين، ثم بقية العشرة المبشرين(٥)، ثم بآل البيت من النسب(٦) على الانفراد ثم بمناقبهم عمومًا(٧)، ثم سرد مناقب الصحابة، وجمع بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

---

(١) (٦/٣٧)، الباب (٣٢).

(٢) (٦/٦٦)، الباب (٥٩).

(٣) (٦/٧٨)، الباب (٦٧). وتنظر التراجم التالية: سعد بن أبي وقاص (٦/١٠٣)، سعيد بن زيد (٦/١٠٦)، عمار بن ياسر (٦/١٣٢).

(٤) وهي عادة له في الجامع كلّه، لكن لما كان المقام مقام عرض لمنهجه في الكتاب، ولأجل وضوح المقارنة بينه وبين غيره من بقية أصحاب الكتب الستة، كان لا بد من الإشارة إلى هذا.

(٥) اللهم إلا أبا عبيدة، فقد أخّر ذكر مناقبه، وذكره بعد ذكر مناقب آل البيت، وذكر مناقبه في «باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم»، ينظر: (٦/١٣٥) الباب (٣٣).

(٦) أما مناقب بعض زوجاته أمهات المؤمنين، فقد أخر الحديث عنهن في أواخر الكتاب.

(٧) فبدأ بذكر مناقب العباس، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم بالحسن والحسين، ثم بمناقب آل البيت عمومًا، إلا ابن عباس فقد أخّره قليلًا بعد أن ذكر عددًا من الصحابة، ولا أدري ما السبب؟

سابعًا: أخّر ذكر مناقب النساء، فاطمة، أو زوجاته -أمهات المؤمنين- رضوان الله عليهن أجمعين، فذكرهنّ في أواخر الأبواب قبيل المناقب المتعلقة بالبلاد والقبائل.

ثامنًا: قد يجمع في التبويب الواحد بين مناقب أكثر من صحابي[1]، وهذا قليل، ولم يقع له إلا مرتين، في مناقب الحسن والحسين، ومناقب معاذ، وأُبيّ، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة، رضي الله عنهم أجمعين، وسبب ذلك هو سياق الحديث الذي وقع له، فإنه جمع بينهم، فلم ير التفريق مناسبًا.

* * *

(١) وليس المراد جمعهم بالوصف، بل الاسم.

المبحث الخامس: منهج الإمام النسائي(١) في سننه الكبرى(٢):

أفرد الإمام أبو عبد الرحمن النسائي للحديث عن مناقب الصحابة كتابين -داخل سننه-:

الأول: كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم عمومًا(٣)، والثاني: كتاب الخصائص، وهو مختص بمناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٤).

أما كتاب «المناقب» فقد اشتمل على واحدٍ وثمانين بابًا، ومائتين وثلاثة وثمانين حديثًا، وأما كتاب «الخصائص»، فقد اشتمل على اثنين وخمسين بابًا، ومائة وأربعة وتسعين حديثًا، وستأتي الإشارة إلى عدد الأحاديث المكررة عنده.

وقد سبقت الإشارة(٥) إلى سبب تأليف النسائي لكتاب الخصائص، وأنه بسبب كثرة المنحرفين عن علي رضي الله عنه في دمشق.

والموجود في النسخة المطبوعة من «السنن الكبرى» تقديم الفضائل على الخصائص، فلعله قدّم الفضائل في الكتاب؛ لاشتماله على عموم الفضائل ومنها فضائل الخلفاء الراشدين الثلاثة -أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم-، وبناءً على ذلك سألخص الحديث عن كتاب «المناقب» أولًا، ثم أتبعه بتلخيص ما يتعلق بكتاب «الخصائص»:

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ).
ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٢٨/١)، تذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، السير (١٢٥/١٤).

(٢) لم يذكر النسائي في سننه الصغرى شيئًا من موضوع الفضائل والمناقب، لأنه -كما هو ظاهر- أراده لبيان السنن، بخلاف الكبرى، فهي بالجوامع ألصق وأقرب.

(٣) طبع مستقلًا، بتحقيق ودراسة: د. فاروق حماده، ونشرته: دار الثقافة بالمغرب سنة ١٤٠٤هـ.

(٤) طبع مستقلًا، بتحقيق: أحمد ميرين البلوشي، عن مكتبة المعلا بالكويت، ١٤٠٦هـ، وهي الطبعة الأولى له.

(٥) في المسألة الثالثة من التمهيد.

أولًا: بدأ بمناقب الخلفاء الراشدين الأربعة -بما فيهم علي رضي الله عنه-، ثم بفضائل آل البيت من الرجال[(١)]، ثم تتابعت التبويبات غير ملتزمةٍ لمعنى معين، فذكر مناقب المهاجرين والأنصار مجموعةً دون ترتيب، ودون تمييز للعشرة المبشرين بالجنة -مثلًا-، ثم ذكر مناقب بعض القبائل، ومَنْ جمعهم وصفٌ شرعي، كأهل بدر، والمهاجرين، والأنصار، ثم ختمه بمناقب الصحابيات، رضوان الله عليهم أجمعين.

ومما يلفت النظر هنا، أنه ذكر مناقب من لسن بصحابيات، كمناقب مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وهاجر وسارة زوجتا الخليل عليهم السلام!

وقد اشتملت تراجمه على مناقب خمسة وستين صحابيًا وصحابية.

ثانيًا: لم يُخْل الإمام النسائي الأحاديث من تعليقاتٍ نقدية للأسانيد والمتون، وبعضها يبوب عليه، كعادته في كتابه، ومن ذلك: قوله عقب حديث رواه أبي عثمان النهدي عن عمرو بن العاص -في قصة سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم-: «أي الناس أحب إليك»؟.. قال النسائي: «بعض حُرُوف أبي عثمان لم تصح»[(٢)].

ثالثًا: لما ترجم لمناقب عائشة رضي الله عنها بوّب تبويبًا هذا نصّه: «فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق حبيبةُ حبيبِ الله، وحبيبةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها، وعن أبيها عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق رحمة الله عليها»[(٣)]، ولعله أراد بذلك، أن يريد أن يرد على من رموه بالتشيع لأجل تأليفه كتاب «الخصائص»، وأن الأمر عنده على جادة السلف، فلا رفض ولا نصب، والله أعلم.

---

(١) وهو الوحيد الذي ذكر تبويبًا خاصًا بحمزة، وهذا لعله ملحق بذكر فضائل آل البيت عمومًا، بسبب انحراف أهل دمشق عنهم.

(٢) السنن الكبرى ح (٨٠٦٣)، وينظر بعض الأمثلة: ح (٨١٤٨، ٨١٢٦، ٨٣١٦).

(٣) السنن الكبرى (٧/٤٠٢).

أما يتعلق بكتاب الخصائص(١)، فيمكن إجمال الحديث عنه في الآتي:

أولًا: تمحض هذا الكتاب في فضائل علي رضي الله عنه، وما ذُكِرَ فيه من فضائل فاطمة، أو الحسن والحسين رضي الله عنهم فإنما ذكر تبعًا.

ثانيًا: ساق جملةً من الأحاديث التي يرجح فيها المصنف أن الصواب مع علي في قتاله لمعاوية، أما قتاله للخوارج فالأمر فيه ظاهر بيّن.

ثالثًا: علّق النسائي على عدد لا بأس به من الأحاديث -كعادته في كتابه «السنن»، إلا أنه أورد جملةً من الأحاديث المنكرة، بل بعضها مما أدرجه الجوزقاني في «الأباطيل» أو ابن الجوزي في «موضوعاته» دون تعليق(٢)!

رابعًا: سبق أن ذكرتُ أن عدد أحاديث كتاب «الخصائص» مائة وأربعة وتسعون (١٩٤) حديثًا. وبعد عدّ الأحاديث المكررة فيه، سواء في كتاب الخصائص أو غيره من كتب السنن، تبين أن نحوًا من (١٠٨) أحاديث مكررة، أي بما يعادل ٥٥% من أحاديث الكتاب.

* * *

(١) وقد أسلفتُ سبب تأليفه لهذا الكتاب من كلام النسائي نفسه.

(٢) ينظر الأحاديث ذوات الأرقام (٨٣٦٩، ٨٤٠٨، ٨٤٨٨).

المبحث السادس: منهج الإمام ابن ماجه في سننه(١):

لم يفرد الإمام ابن ماجه كتابًا خاصًا في فضائل الصحابة داخل سننه، إلا أنه ذكر فضائلهم في باب مستقل في مقدمة سننه، التي جعلها في جملةٍ من مسائل الاعتقاد، وهي تشبه -بعض الشيء- صنيع أبي داود في كتاب «السنة» من سننه -كما سبق-.

وقد ذكر ابن ماجه في هذه المقدمة أربعة وسبعين حديثًا في فضائلهم رضي الله عنهم، جمعها في باب واحد سمّاه: «باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ»، ثم سرد الأحاديث مبوّبةً داخل هذا التبويب، كما سيأتي.

وبقراءة هذه الأبواب يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولًا: بدأ بذكر فضائل الخلفاء الأربعة، ثم ببقية العشرة المبشرين، ثم سرد فضائل البقية دون ترتيب يراعي أهل البيت -مثلًا- أو أهل صفةٍ معينة، كالمهاجرين، أو الأنصار.

ثانيًا: بلغ عدد الصحابة الذين خصّهم بالذكر ثلاثة وعشرون صحابيًا.

ثالثًا: من الغريب جدًا أنه لم يذكر شيئًا من فضائل أمهات المؤمنين! مع أنه أخرج بعضها في مواضع أخرى دون التبويب عليها بالفضل، فقد أخرج حديث: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام»، في باب فضل الثريد على الطعام

---

(١) محمد بن يزيد، الرَّبَعيُّ -بفتح الراء والباء المنقوطة، بواحدة وفي آخرها العين المهملة- مولى لربيعة، أبو عبد الله ابن ماجه -بفتح الميم والجيم وبينها ألف وفي الآخر هاء ساكنة- القزويني. واختلف أهل العلم في «ماجه»، هل هو لقب لأبيه أم لأمه أم لجده؟ والذي عليه الأكثر أنه لقب لأبيه يزيد (ت: ٢٧٩هـ).
ينظر في ترجمته: الأنساب (٤٣/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/٩)، الحطة (ص٢٥٥)، و«الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص١٦٩، ١٧٠).

من كتاب الأطعمة(١).

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها في فضل خديجة: «ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة، مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب» في باب الغيرة من كتاب النكاح(٢).

* * *

(١) سنن ابن ماجه (١٠٩٢/٢) ح (٣٢٨١).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٤٣/١) ح (١٩٩٧).

الفصل الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الأئمة الستة في ذكر الفضائل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الشبه:

تبين من خلال المباحث السابقة أن هناك أوجهًا متشابهة في تناول الأئمة لهذا الموضوع، أجملها في الآتي:

١. اتفاقهم -في الجملة- على ذكر الأحاديث التي تؤكد منزلة الصحابة عمومًا، وتحريم سبهم، وبيان بعض فضائلهم.

٢. اتفاقهم -سوى أبي داود- على البدء بالخلفاء الراشدين، وما بعد ذلك فهم مختلفون، لكنهم يبدأون إما ببقية العشرة المبشرين، أو بمناقب بعض آل البيت.

والظاهر أن هذا الترتيب مشهور عند أهل الحديث، فقد ذكر الخطيب البغدادي في ترجمة الأمير العباسي القادر بالله أنه صنّف كتابًا في فضائل الصحابة، وقال: «وكان صنف كتابا فِي الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث»(١).

٣. اتفاقهم -سوى أبي داود وابن ماجه- على ذكر مناقب من ورد في فضلهن حديث من نساء الصحابة رضوان الله عليهن.

٤. اتفاقهم -سوى أبي داود وابن ماجه- على ذكر مناقب بعض البلدان والقبائل في كتب فضائل الصحابة على وجه التبع.

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٢٥٧).

٥. اتفاقهم -سوى أبي داود- على إخراج أحاديث فضائل علي بن أبي طالب، وأحاديث مناقب عائشة، وبعضهم أخرج لمعاوية رضي الله عنهم جميعًا، وهو إعلان عملي لمنهج أئمة السلف في الموقف من الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم، وهو نبذٌ منهج الرافضة والنواصب الذين جفوا إحدى الطائفتين، بل يترضون عن الجميع، ويحفظون لهم حقوقهم، ويعرفون لهم منزلتهم، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

* * *

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف:

من أبرز أوجه الاختلاف التي ظهرت لي من خلال المقارنة بين هؤلاء الأئمة الستة:

١. انفراد بعضهم بتراجم لبعض الأصحاب، وهذا في حق الشيخين -البخاري ومسلم- تابعٌ لما وافق شرطيهما، أما غيرهما، فيصعب الجزم بالسبب الذي حداهم لعدم الإخراج، إلا أن السبب العام الذي يمكن قوله هنا: هو أنهم لم يقصدوا الاستيعاب(١).

٢. قلة أحاديث الفضائل عند أبي داود ولو على وجه العموم، أما الفضائل المستقلة بآحادهم فلم يفعله، وقد بيّنت عذره فيما سبق.

٣. انفرد النسائي بكتاب خاصٍ بمناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد بيّن عذره في ذلك -كما سبق النقل عنه رحمه الله-.

---

(١) إلا أن النسائي رحمه الله نصّ على أنه لم يثبت عنده في فضل معاوية حديثٌ، فإنه سئل -كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٤/٧١)-: ألا تخرّج فضائل معاوية؟ فقال: أيّ شيء أخرج؟ «اللهم لا تشبع بطنه».

ووافق ابنُ تيمية النسائيَّ على هذا فقال: «ومعاوية ليس له بخصوصه فضيلة في الصحيح»، «منهاج السنة» (٤٠/٧).

لكن علق الذهبي رحمه الله على كلام النسائي قائلًا -كما في «السير» (١٢٣/٣)-: «فسره بعض المحبين، قال: لا أشبع الله بطنه، حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة، لأن الخبر عنه أنه قال: «أطول الناس شبعا في الدنيا، أطولهم جوعا يوم القيامة» اهـ. وقال في موضع آخر -من «السير» (١٣٠/١٤)-: «قلت: لعل أن يقال هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ: **«اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة»**.

وهذا الذي استظهره الذهبي في التوجيه الثاني، هو ظاهر صنيع الإمام مسلم، فإنه لما أورد في كتاب «البر والصلة» من صحيحه (٢٠٠٧/٤) حديث: **«اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاة وأجرًا»** أتبعه بأحاديث فيها أن النبي ﷺ لعن أو دعا على أحد، منها: حديث: **«لا أشبع الله بطنه»**، فاستظهر منه مسلمٌ، وتبعه على ذلك الذهبي وغيره من الأئمة أنه منقبة لمعاوية لا منقصة، والحمد لله رب العالمين.

٤. جعل الترمذي وابن ماجه مناقب الصحابة في أبواب ضمن كتاب أكبر، أما الترمذي فضمن كتاب المناقب، وأما ابن ماجه فضمن المقدمة.

٥. عدم ذكر مناقب النساء عند ابن ماجه.

* * *

المبحث الثالث: شرط الأئمة فيما يخرجونه من أحاديث في هذه الأبواب:

من المعلوم عند أهل الفن أن الأئمة يفرقون في نقدهم بين ما يروى في أحاديث الأحكام -العلمية والعملية- وبين ما يروى من في باب الترغيب والترهيب، السير والتواريخ، ومنه: باب المناقب والفضائل.

فقد عقد ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» بابًا فقال: «باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعفاء»[١]، وللخطيب في «الكفاية» نحوه: «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال»[٢]، ثم أورد الحافظان -ابن أبي حاتم والخطيب- جملة من الآثار في هذا الباب.

ولما ذكر الذهبي ترجمة ليث بن أبي سليم[٣] وما قيل فيه قال: «بعض الأئمة يحسّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب، والفضائل، أما في الواجبات، فلا»[٤].

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»: «وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فإنه لا يحتج به، فمراده: أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في «الرقائق»

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٠).

(٢) الكفاية (ص١٣٣).

(٣) هو ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم -واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك- صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

وقد أخرج له مسلم مقرونًا، ولم يحتج به.

(٤) سير أعلام النبلاء (٦/١٨٤).

و«الترغيب والترهيب»، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل...، وإنما يروى في «الترهيب والترغيب»، و«الزهد» و«الآداب» أحاديث أهل الغفلة -الذين لا يتهمون بالكذب-، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره»[(١)]اهـ.

ومن جهة أخرى، فإن مما يُعتذر به لهؤلاء الأئمة، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لما تكلم على وجود جملةٍ كثيرة من الأحاديث الواهية والموضوعة في هذه الأبواب، كما اعتاده «أكثر المتأخرين من المحدثين، أنهم يروون ما روي به الفضائل، ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل، كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات والعادات... كما يرويه -ثم ذكر جماعة من متأخري المحدثين- ثم قال: وأمثالهم ممن له معرفة بالحديث، فإنهم كثيرًا ما يروون في تصانيفهم ما روي مطلقًا على عادتهم الجارية؛ ليعرف ما روي في ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روي، وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول: غريب، ومنكر، وضعيف. وقد لا يتكلم»[(٢)].

إذا تبين هذا، فإنه يمكن فهمُ منهج الأئمة الستة في هذا الباب، ودفعُ الاعتراض على تخريجهم لمن تكلم فيه، أو ترك حديثهم.

ولمّا كان هذا المقام لا يتحمل الإطالة والتفصيل، فسأكتفي بذكر نماذج من تخريج الأئمة: البخاري والترمذي، وابن ماجه، لتتضح الصورة.

- ففيما يخصُّ البخاري رحمه الله: فإن نظرة على «الفصل التاسع» من مقدمة الحافظ

---

(١) شرح العلل (٣٧٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٩/١)، وينظر كلامه عما أورده الإمام أحمد من بعض الأحاديث الضعيفة في كتابه «فضائل الصحابة»: منهاج السنة النبوية (٢٣/٥)، و(٩٦/٧-٩٨).

ابن حجر المعروفة بـ«هُدى الساري»[١] التي دافع فيها عمن تُكلم فيهم من رجال البخاري، فإننا نجد أنه كثيرًا ما يعتذر له بأنه إنما أخرج له في «الفضائل» أو «المناقب» ونحوها، أو يكون مقرونًا مع غيره، وهذه نماذج لبعض التراجم:

١. إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، قال الحافظ: «أخرج له في الصحيح حديثًا واحدًا في فضل أبي بكر»[٢].

٢. سلمة بن رجاء التميمي، قال الحافظ: «قلتُ: له في البخاري حديثٌ واحدٌ في «الفضائل»»[٣].

٣. طلحة بن نافع، أبو سفيان الواسطي، قال الحافظ: «قلت: ما أخرج له البخاري عن جابر غير أربعة أحاديث وهو مقرون فيها عنده بغيره، منها: حديثان في الأشربة، وثالث في «الفضائل» قرنه فيها بأبي صالح، ومنها: حديث في تفسير سورة الجمعة قرنه فيه بسالم بن أبي الجعد»[٤].

٤. كهمس بن المنهال السدوسي، قال الحافظ: «أخرج له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا بمحمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة في مناقب عمر»[٥].

٥. محمد بن الصلت الأسدي، قال الحافظ: «أخرج عنه البخاري حديثًا واحدًا... في مناقب عمر، وقد تابعه عليه عنده...»[٦].

---

(١) هكذا اسمه الأصح، بضم الهاء وفتح الدال، هكذا (هُدى)، فقد وقفتُ على مصورة لنسخة خطية قرئت على الحافظ ابن حجر، ضُبط فيها اسم الكتاب هكذا.

(٢) (ص٤١٠).

(٣) (ص٤٢٧).

(٤) (ص٤٣١).

(٥) (ص٤٥٩).

(٦) (ص٤٦١).

• أما الإمام الترمذي، فقد بيّن ابن رجب -وهو من أعلم الناس بجامعه- منهجه في ذلك قائلًا: «والغرائب التي خرّجها -أي الترمذي- فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب «الفضائل»، ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه»[١].

وممن خرّج لهم الترمذي في «أبواب المناقب» وهم ضعاف، بل متروكون:

١. إسحاق بن يحيى: ضعيف، وبعضهم تركه[٢]، فقد خرج له الترمذي في فضل الصديق[٣]، وفضل طلحة بن عبيد الله[٤].

٢. كَثِير النَّوَّاء: ضعيف، وعنده مناكير[٥]، أخرج له في فضائل علي، وقد استغربه الترمذي، وأشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه.

٣. الْمُخْتَارُ بن نافع: منكر الحديث عند الجمهور[٦] -أخرج له في فضائل أبي بكر فقط، وبيّن حاله، فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب[٧].

---

(١) «شرح العلل» (٢/٦١١).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤٨٩)، «ميزان الاعتدال» (١/٢٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص١٠٣).

(٣) الحديث رقم: (٣٦٧٩).

(٤) الحديث رقم: (٣٧٤٠).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٠٣)، «ميزان الاعتدال» (٣/٤٠٢)، «المغني في الضعفاء» (٢/٥٣١)، «تهذيب التهذيب» (٨/٣٦٧)، «تقريب التهذيب» (ص٤٥٩).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٣٢١)، «ميزان الاعتدال» (٦/٣٨٦)، «المغني في الضعفاء» (٢/٦٤٧)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٦٢)، «تقريب التهذيب» (ص٥٢٣).

(٧) جامع الترمذي: ح (٣٧٨٥).

• وأما الإمام ابن ماجه، فهو أشد الستة تساهلًا في الإخراج عن المتروكين والهلكى.

قال الذهبي: «قد كان ابن ماجه حافظًا ناقدًا صادقًا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات»(١).

وممن أخرج لهم من هذا الضرب:

١. داود بن عطاء: متروك الحديث(٢)، أخرج له ابن ماجه حديثًا منكرًا شبه الموضوع، في فضائل عمر(٣).

٢. عثمان بن خالد العثماني، وهو متروك الحديث(٤)، أخرج له في «فضائل عثمان».

* * *

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٩٢)، (٣/ ٣٣٧)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص١٩٩).

(٣) وهو حديث: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»، أخرجه ابن ماجه ح (١٠٤).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦٣)، «التقريب» (ص٣٨٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث الذي تحدثت فيه عن «منهج أصحاب الكتب الستة في ذكر فضائل الصحابة رضي الله عنهم» أسجل النتائج التالية:

أولًا: بيّنت حد الصحبة الاصطلاحي، وهو: «من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك»، وأجبت عن ما قيل من اعتراضات على التعريف.

ثانيًا: أن أئمة السنة على امتداد القرون -وإلى يومنا هذا- صنّفوا في بيان مكانة الصحابة، ودافعوا عمن تكلم فيه منهم، وبيّنت أن لذلك أربعة أسباب.

ثالثًا: سلك المصنفون في الدفاع عن الصحابة وبيان مناقبهم أربعة مسالك:

المسلك الأول: التصنيف المستقل، في «فضائل الصحابة»، وأن التصنيف في ذلك بدأ مبكرًا في أواخر القرن الثاني، وأن أول من وقفت عليه صنّف في فضائلهم، هو الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله.

المسلك الثاني: التصنيف في فضائل من اجتمعوا في وصف واحد، كالخلفاء الراشدين، والأنصار، والعشرة المبشرين.

المسلك الثالث: التصنيف في فضائل آحادهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

المسلك الرابع: الإشادة بفضائلهم ضمن كتب السنة، كالصحاح والسنن والآثار وغيرها.

رابعًا: بيّنت أثر الاختلاف الذي وقع في صدر هذه الأمة بين علي ومعاوية -ومن وافقهما رضي الله عنهم أجمعين- وما نتج عن ذلك الاختلاف منذ ذلك اليوم إلى

يومنا هذا وإلى أن يشاء الله، في كثرة المصنفات عند الأئمة في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وأثر ذلك على منهج الأئمة الستة في كتب الفضائل وما اندرج تحتها من أبواب.

خامسًا: اتفق المصنفون من أصحاب الكتب الستة -في الجملة- على التنويه بشأن الصحابة، وذكر الأحاديث التي تؤكد منزلتهم عمومًا، وتحريم سبهم، وبيان بعض فضائلهم.

سادسًا: اتفق من ذكر الأحاديث منهم على البدء بالخلفاء الراشدين، وما بعد ذلك فهم مختلفون.

سابعًا: اتفقوا -سوى أبي داود وابن ماجه- على ذكر مناقب من ورد في فضلهن حديث من نساء الصحابة رضوان الله عليهن.

ثامنًا: اتفقوا -سوى أبي داود وابن ماجه- على ذكر مناقب بعض البلدان والقبائل في كتب فضائل الصحابة على وجه التبع.

تاسعًا: انفرد النسائي بكتاب خاصٍ بمناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد بيّن عذره في ذلك -كما سبق النقل عنه رحمه الله-، كما انفرد ابن ماجه بعدم ذكر مناقب النساء.

عاشرًا: تبيّن أن الأئمة -وعلى رأسهم الشيخان- يتسامحون في التخريج عن بعض من تكلّم فيهم في أبواب الفضائل، والترغيب والترهيب ونحوها، وفي كثير من الأحيان لا يعتمد الشيخان على أمثال هؤلاء الرواة حتى في هذه الأبواب، بل يقرنونهم بغيرهم ممن يحتج بهم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

- **الإحكام في أصول الأحكام**

لابن حزم، الأولى، ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

- **اختصار علوم الحديث**

لابن كثير، ت: علي حسن عبد الحميد، الأولى، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.

- **الاستذكار**

لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دار الوعي.

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

لإسماعيل بن محمد البغدادي، صححه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- **برنامج التجيبي**

للقاسم بن يوسف التجيبي، ت: عبد الحفيظ منصور، ١٩٨١م الدار العربية للكتاب، ليبيا.

- **بغية الراغب المتمني في ختم النسائي**

للسخاوي، ت: د. عبد العزيز العبد اللطيف، الأولى، ١٤١٤هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

- **تاج العروس**

للزبيدي، لمجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **تاريخ الإسلام**

للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة العشرون، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **تاريخ التراث العربي**

لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود حجازي، ١٤٠٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- **تاريخ بغداد**

للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر، بيروت.

- **تاريخ بيهق**

لابن فندمه، الأولى، ١٤٢٥هـ، دار اقرأ، دمشق.

- **تاريخ مدينة دمشق**

للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، الأولى، ١٤١٥هـ.

- **التبصرة والتذكرة**

لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **التبصرة والتذكرة في علوم الحديث «ألفية العراقي»**

ت: العربي الدائز الفرياطي، الأولى، ١٤١٦هـ، نشر دار المنهاج، الرياض.

- **التحبير في المعجم الكبير**

لأبي سعد السمعاني، ت: منيرة ناجي سالم، توزيع دار الأندلس، جدة.

- **تدريب الراوي**

للسيوطي، ت: نظر الفاريابي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، الكوثر، الرياض.

- **تذكرة الحفاظ**

للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تغليق التعليق**

لابن حجر، ت: سعيد القزقي، الأولى، ١٤٠٥هـ، الكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، الأردن.

- **تقريب التهذيب**

لابن حجر، ت: محمد عوامة، الأولى ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

لابن عبد البر، ت: مصطفى العلوي، ومحمد الكري، ١٣٨٧هـ، توزيع مكتبة الأوس.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت: د. بشار عواد معروف، السادسة، ١٤١٥هـ، الرسالة، بيروت.

- **ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**

ت: د. عبد الله العمراني، الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الغرب، بيروت.

- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**

للخطيب البغدادي، ت: د. محمد عجاج الخطيب، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **الجرح والتعليل**

لابن أبي حاتم، الأولى، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن.

- **جمهرة اللغة**

لأبي بكر ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م.

- **خزانة التراث (فهرس مخطوطات)**

قام باصداره مركز الملك فيصل، وهو عبارة عن فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**

لمحمد بن جعفر الكتاني، كتب مقدمتها محمد بن المنتصر الزمزي، الرابعة، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- **سنن ابن ماجه**

ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البابي الحلبي.

- **سنن أبي داود**

ت: محمد عوامة، الأولى، ١٤١٩، دار القبلة، جدة.

- **سنن الترمذي المطبوع باسم الجامع الكبير**

للترمذي، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **السنن الكبرى**

للنسائي، ت: شعيب الأرناؤوط، الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

- **سير أعلام النبلاء**

للذهبي، ت: مجموعة من المحققين، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ، الرسالة، بيروت.

- **شرح صحيح مسلم**

للنووي، دار الريان للتراث -مصورة عن البابي الحلبي-.

- **صحيح البخاري**

اعتنى بنشره د. زهير الناصر، النشر المصورة الأولى عن ط. بولاق، سنة ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

- **صحيح البخاري**

ت: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.

- **صحيح مسلم**

ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

- **طبقات الشافعية**

لابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

- **طبقات المفسرين**

للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت [بدون بيانات نشر].

- **علوم الحديث لابن الصلاح**

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت: نور الدين عمر، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

لبدر الدين العيني، دار الفكر.

- **غريب الحديث**

لأبي عبيد القاسم بن سلام، الأولى، ١٣٩٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**

لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧، السلفية، القاهرة.

- **فتح المغيث في شرح ألفية الحديث**

للسخاوي، ت: علي حسين، الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

- **فهرسة ابن خير الإشبيلي**

وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الفهرست**

لابن النديم، دار المعرفة، بيروت.

- **فوات الوفيات**

لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، الأولى، دار صادر، بيروت.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**

لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الكفاية في علم الرواية**

للخطيب البغدادي، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **لسان العرب**

لابن منظور، الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر.

- **لسان الميزان**

لابن حجر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الأولى، ١٤٢٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**

جمع عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد.

• **المحكم والمحيط الأعظم**

لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

• **معجم الكتب**

ليوسف ابن عبد الهادي، المعروف بابن المبرد الحنبلي، ت: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

• **المعجم المؤسس للمعجم المفهرس**

لابن حجر، ت: يوسف المرعشلي، الأولى، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، لبنان.

• **مقاييس اللغة**

لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

• **المقنع في علوم الحديث**

لابن الملقن، ت: عبد الله الجديع، الأولى، ١٤١٣هـ، دار فواز، الأحساء.

• **منهاج السنة النبوية**

لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، توزيع دار أحد.

• **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**

لابن حجر، ت: علي حسن عبد الحميد، الأولى، ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

- **النهاية في غريب الحديث**

لابن الأثير، ت: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

- **هُدى الساري مقدمة فتح الباري**

لابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

لابن خلكان، ت: إحسان عباس، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

* * *

أَثَرُ عِلْمِ المنطِقِ
في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال
للفروع الفقهية عند الحنابلة

إعداد

د. ياسر عجيل النشمي

مدرس في قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة - جامعة الكويت

ص ب ١٧٤٣٨ الخالدية، الرمز البريدي ٧٢٤٥٥- الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، ومن والاه، وبعدُ:

فإن هذا بحث محكم تحكيمًا علميًّا بفضل الله ومنته، ويسرني ضميمته، هدية علمية لكتاب (بحوث مهداة لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني) رغبة مني في أن ينتفع به المسلمون خاصتهم وعامتهم.

إنَّ المولى سبحانه شَرَّفَ الإنسانَ بالعقلِ، ورفعَ درجته عن الحيوانية الدنيَّةِ إلى الآدمية المُكَرَّمة بحجاهُ، وبعث النبي ﷺ بدين الإسلام، حيث سِيطَ النقلُ بالعقلِ بميسمِهِ، فهو الدينُ الجامعُ بينهما بلا شططٍ.

ثم إنَّ حكم الإنسانِ على الأشياء في حياته اليومية والعلمية مبنيٌّ -بالفِطْرَةِ- على تصوُّرِ الشيء قبل الحكم عليه، فَنَجِدُنا في المسألة الواحدة تتعدّدُ بنا الطرائقُ في الحكم عليها لاختلاف تصوُّرِها من شخص إلى آخر، ولذا كان لزاما على المتصدِّرِ للاستدلال بالقرآن والسنة، والاستنباط منهما، من سلامةِ تصوُّره للمحكوم عليه، وسلامة الحكم بعْدُ.

هذا، وإن للتصوُّرِ السليمِ لأي شيء ومن أي إنسان قواعد، وكذلك الأمرُ بالنسبة للحكم، وما تلكُ القواعد والأسس إلا نتيجة مورقة لاستقراء كثيرٍ من المناقشات، والمناظرات، والحِجاجِ، وملاحظةِ حركةِ الذهنِ من التصوُّرِ إلى التصديق، والعلمُ الذي يُعْنَى

بذلك هو علمُ المنطق المجرَّدِ عن الفلسفاتِ وغَياهبها.

من هنا نُلْفِي بعض علمائنا ما بَرِحُوا يحترفون هذا العلم في ترتيب مقدمات طرق الاستدلالِ للوصول إلى حكمِ النوازل والمسائل.

وبين أمواجِ هذا البحثِ المتلاطم، وطياته، أحاولُ جهدي في استخراجِ الدررِ من أعماقه، لأُنير بشِعابه الجانبَ الذهنيَّ المنطقيَّ المتوقّدَ عند علماء المذهب الحنبلي، وكيف استخدموا مبادئ علم المنطق ونظمه وقواعده في ترتيب مقدمات طرق الاستدلالِ لصحةِ الأحكام أو بناء الأحكامِ عليها، فهو تأَمُّلٌ وغوصٌ في أعماقِ فِكْرِ مجتهدي المذهب الحنبلي الحُذَّاقِ، يُظاهِر سِمْطَيْ لؤلؤ بعض الأصول العامة في فهمهم، وطرائقهم في ترتيب مقدمات الاستدلال لِجَنْي ثمرة الأحكامِ الفقهيةِ دانيةً قُطوفُها، متدليةً أوعيتُها وظروفها.

مُشكلةُ البحثِ:

عُقْدَةُ البحثِ التي يَرومُ حَلَّها، وفَكَّ التياثِها هي اكتشافُ حَجَرِ الزاوية العقليِّ التفكيريِّ المنطقيِّ في أذهانِ علماءِ المذهبِ الحنبلي لبناء مدائن فقههم الزاخر، اعتماداً على ذلك الحَجَرِ، وبيانِ المساحةِ العقلية المتاحة التي لا يسعُ الفقيه تجاهُلَها مما يرسمُ ملامحَ وجهٍ من وجوه العلاقة الوطيدةِ بين النقلِ والعقلِ دون مَيْنٍ أو تطفيفٍ أو شَططٍ.

وهذا البحث محاولةٌ متواضعةٌ للوقوف على أطلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل كان لعلم المنطق -بمبادئه وقواعده ومسائله- أثر في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال عند علمائنا الحنابلة؟

٢- ما المبادئ المنطقيةُ والقواعدُ والمسائلُ التي كان لها الأثر في ترتيب مقدمات

طرق الاستدلال عند علمائنا الحنابلة؟

٣- كيف ساهم علمُ المنطِق في تدعيم الاستدلال وسلامته عند علمائنا الحنابلة للوصول إلى فروعهم الفقهية؟

المصادر والدراسات السابقة:

لم أَجِدْ -فيما اطلعتُ عليه- مَنْ أَلَّفَ في هذا الموضوع بخصوصه، إلا أنني ألفيتُ مَنْ كتب قريبا منه بذكر بعض المبادئ المنطقية والقواعد والمسائل أو الإشارات المتعلقة بأصول الفقه، فَهَصَرْتُ بِفَوْدَيْها فجمعتُ منها الزرابي المبثوثة في كتبِ أصولِ فقه الحنابلة والجدل وآداب البحث والمناظرة؛ خاصَّةً ما تَوَّجُوه في باب الاستدلال والقياس، وما رَصَّعُوه في كتب الجدل، وهذه طائفة منها:

١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي.

٢- شرح مختصر الروضة لابن نجيم الطوفي.

٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي.

٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي.

٥- نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.

٦- علم الجذل في علم الجدل لابن نجيم الطوفي.

٧- الجدل في الأصول لابن عقيل.

ومن الدراسات الحديثة -وإن لم تكن خاصة بالسادة الحنابلة- التي تناولت طرفًا لا بأس به من بيان الاستدلالَ بصورةٍ ماتعة مقارنة بين علماء الأصول كتاب:

١-طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، طبع مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.

٢- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي، طبع دار السلام، ٢٠٠٢م.

٣- المباحث المنطقية في علم أصول الفقه لخالد ولد أحمدو(١).

٤- أثر علم المنطق في علم الأصول لوائل الحارثي، صادر عن مؤسسة نماء للبحوث والدراسات.

٥- أثر المنطق اليوناني في المنهج الأصولي عند ابن حزم، لمحمد بو النيت، وهي أطروحة نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

٦- الأسس المنطقية لتشييد علم أصول الفقه عند أبي حامد الغزالي من جهة الحد والقياس، لزين العابدين مغربي، ماجستير، جامعة وهران، ٢٠٠٨(٢).

جديدُ البحثِ:

هذا البحثُ المتواضعُ حلقةٌ من سلسلة حلقاتِ بيان عِظَمِ جهودِ علماء الحنابلة في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال حسب مبادئ علم المنطق وقواعده ومسائله، ودقَّتِهم وعنفوانِ قرائِحهم، وإمعانِ نظرهم في المسائل، وتقعيد القواعد، في ضمن هذا السياق يَدْلُو البحثُ بدلوه لإظهار الجانب المُغَيَّبِ من عبقريتهم رحمهم الله تعالى؛ أعني به الجانبَ العقليَّ التحليليَّ المنطقيَّ في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال عند

---

(١) مادة البحث مرشحة للفوز لمسابقة كاتب الألوكة الثانية www.alukah.net.

(٢) المصدر (إنسانيات) المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية www.insaniyat.revues.org

الحنابلة على جهة الخصوص، في وقتٍ ينتقصُ فيه بعضُهم من المذهب الحنبلي قِلَّةَ إحاطتِه وعنايته بالاستدلالات العقلية! وترتيب المقدِّمات المنطقية! وإحكام النتائج وَفْقَ القواعدِ المقررة في ذلك! ومذهبُهم -رحمهم الله تعالى- بريءٌ من تلكُم الفريةِ براءةَ الذئب من دم يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

فأسألُ اللهَ جَلَّ وعلا أن يكون البحثُ ذَبًّا -علميا متجرِّدا- عن حياضِ الفقه الحنبليِّ وعلمائه، ويُجَلِّي -في ذات الوقت- بمنهجيةٍ علميةٍ واتساقِ التطبيقاتِ الفقهيةَ مع ترتيب مقدمات طرق الاستدلال عليها، فلربما يروي عَطَشَ الشَّاك، ويُطفيء ظَمأ الجاهلِ، ويَزيدُ مشاعلَ العلماء وطلبة العلم جذوةً واتقادا، واللهُ المستعانُ على ما أَصِفُ.

منهجُ البحثِ:

اعتمدتُ في بحثي على لاحِبَيْنِ:

الطريقُ الأولُ: التدقيق في بعض أصولِ فقه الحنابلة ومسائله، وحاولتُ استنطاقَها فيما بَنَيْتُ عليه من مبادئ علم المنطق وقواعده ومسائله في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال، كالمسألة الموسومَةِ بـ (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه) أو (ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ) وغيرها مما فيه اقتياتٌ على أنواعِ التلازمِ العقليِّ المنطقيِّ وقواعده، وكـ (السَّبْرِ والتقسيم) في باب القياس، وقوامُه مُستمدٌّ من القياس الاستثنائيِّ الانفصالي، وكالتأُّملِ فيما دَوَّنُوه في باب الاستدلال، وغيرُه كثيرٌ -بيانُه مَسطورٌ في جَنَباتِ هذا البحث- وربما أثبتُّ **نظمًا لمسألة منطقية أو قاعدة جزئية هي فرعٌ لنظم مسألة أو مبدأ منطقي أو قاعدة كبرى أو من ماصدَقاتها؛ زيادةً في الإيضاح والتقريب والتمثيل،** وبعدَ وُقوفي على أطلالِ ما سَلَف، والعَلَلِ من حوضه أشْرَعُ في البحث في

كتب الفروع الفقهية المعنية بذكر الأدلة، ووجه الدلالة، لأجد منها أمثلةً أسس الاستدلال عليها بترتيب مقدماته.

وأشير هنا إلى مَكْمَنٍ مهم جدًا في منهجيتي في إرجاع الفروع الفقهية المُمَثَّل بها كثمرة لترتيب مقدمات طرق الاستدلال لها، وهي أني حين الإرجاع لحظتُ سهولة في بعض الأمثلة إلى حَدِّ قربه من الفطرة في تفكير العقلاء، كما رَمَقْتُ صعوبة في بعضها الآخر، وهذا أمرٌ مُتَوَقَّعٌ فـ (العلم إما تصور فقط: وهو حصول صورة الشيء في العقل، وإمّا تصوّر معه حكم، وإسناد أمرٍ الى آخرَ إيجابًا أو سلبًا. ويقال للمجموع تصديق. وليس الكل من كلّ منهما بديهيًا، وإلا لما جهلنا شيئًا، ولا نظريًا؛ وإلا لدار أو تسلسل، بل البعض من كل منهما بديهيّ، والبعض الآخر نظريّ يحصل بالفكر، وهو: ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول. وذلك الترتيب ليس بصواب دائمًا لمناقضة بعض العقلاء بعضًا في مقتضى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين، فمسّت الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات، والإحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها، وهو المنطق. ورسموه بأنه: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. **وليس كلّه بديهيًا، وإلّا لاستُغنِيَ عن تعلّمه، ولا نظريا؛ وإلا لدار أو تسلسل، بل بعضه بديهي، وبعضه نظريّ مستفادٌ منه**[1].

وهذا المنهج بذاته هو ما أَلْفَيْتُهُ في تمثيل وتقعيد الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه

---

(١) الرسالة الشمسية لعمر القزويني المعروف بالكاتبي بشرح مسعود التفتازاني ص٥٣، تحقيق جاد الله بسام صالح، طبع دار النور المبين، ٢٠١٠م.

(الإيضاح لقوانين الاصطلاح)، والإمام الطوفي في كتابه (عَلَمُ الجدل إلى علم الجدل) وإن كانا في خصوص علم الجدل بَيْدَ أني مَثَّلْتُ لما مَسَّ علم المنطق من مسائل وأنظام وقواعد ومبادئ، تقربُ الصورة، لكيفية حركة الذهن من التصورات إلى الأحكام الفقهية عند علمائنا الحنابلة -رحمهم الله-.

وفي الحقيقة فإن هذه الطريقةَ محمودةُ السُّرَى، إلا أنها شيء عسير يَسَّرَه المولى جل في علاه؛ فقد جمعتُ أربعين جزئية لها تعلق بالمنطق سواء أكان مبدأ أو قاعدة أو نظمًا أو مسألة أو مبحثًا بَيْدَ أني اضطررتُ إلى الاكتفاء بثلاثة وعشرين جزئية ضرورةَ الالتزامِ بعددِ صفحات البحث في هذه المجلة الميمونة.

الطريقُ الثاني: الرجوع إلى كتب الجدل التي أَلَّفَها جهابذةُ الحنابلةِ -رحمهم الله تعالى-، فقرأتُ مسائلها المبسوطة والمطوية، وتأَمَّلْتُ فيها طرائقَ تركيبِ المقدّمات والردودِ والاعتراضاتِ، فحاولتُ من بين تلك الحنايا اكتشافَ المسألة المنطقيةَ التي أَسَّسُوا على ترتيب مقدماتها وجهتهم الاستدلاليةَ الفقهيةَ، وقد كانت في غالب الأحيان مصدَّرة كعنوان للأمثلة؛ كصنيع الإمام ابن الجوزي في الإيضاح لقوانين الاصطلاح، والإمام الطوفي في علم الجذل إلى علم الجدل.

ومن الضرورة أن أكون مُعتنيا بعزو آي القرآن الكريم، وتخريج الحديث الشريف، وعزو النقولات المنطقية، والأصولية، والفقهية إلى أصولها، وكتب أصحابها، بيد أني لم أترجم للأعلام لشهرتهم عند أهل الفن، وكثرتهم كذلك.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريفُ أهم مصطلحاتِ عنوان البحث:

علم المنطق - الاستدلالُ - الحنابلة.

المبحث الثاني: حكمُ تعلُّمِ علم المنطق.

المبحث الثالث: الأنظام المنطقيةُ التي استخدمها الحنابلة في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال للفروع الفقهية.

الخاتمةُ ونتائج البحث

* * *

المبحثُ الأول: تعريفُ أهم مصطلحاتِ عنوان البحث.

علم المنطق - الاستدلالُ - الحنابلة

قبل الولوجِ إلى لُجَاجِ النظم المنطقية وتطبيقاتها الفقهية عند سادتي الحنابلة نُعَرِّجُ على تعريف أهم مصطلحات عنوان البحث فإن الحكمَ على الشيء فرعٌ عن تصوره:

أولا: تعريفُ علمِ المنطق لغة واصطلاحا.

المنطق لغة: المَنْطِقُ الكلام، وقد نَطَقَ يَنْطِق بالكسر نُطْقًا بالضم، ومَنْطِقًا، وناطَقَهُ، واسْتَنْطَقَهُ: أي كلَّمه، والمِنْطِيقُ البليغ(١)، نطق ينطقُ نُطقًا ونطوقًا: تكلم بصوت وحروف تُعرفُ بها المعاني(٢).

علم المنطق اصطلاحا: توارادت كتبُ المنطقِ على تعريف المنطق اصطلاحًا بأنه: (آلة قانونيةٌ تَعْصِمُ مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر)(٣)، و(قانون كلي تعصمُ مراعاتُه الذهنَ عن الخطأ في الفكر)(٤).

---

(١) مختار الصحاح لمحمد الرازي ج١ص٦٨٨، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥-١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

(٢) القاموس المحيط لمحمد الفيروزآبادي فصل النون باب القاف، طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) الرسالة الشمسية لعمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي بشرح سعد الدين التفتازاني ص٥٣، طبع دار النور المبين ٢٠١٠م.

(٤) حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ٦٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٦م، وانظر: حاشية حسن العطار من نفس المصدر السابق وذات الصفحة، والتذهيب لعبد الله بن فضل الله الخبيصي شرح تهذيب المنطق والكلام لمسعود التفتازاني الهروي، بذات المعلومات السابقة، وإيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري ص٢٣، تحقيق وتعليق بلال النجار، طبع دار النور المبين للدراسات والنشر، ٢٠١٣م، وشرح بحر العلوم لعبد العلي اللكهنوي على سلم العلوم لمحب الله البهاري ص٢٠٨، تحقيق عبد النصير المليباري، طبع دار الضياء،=

يتضح من التعريف أن علم المنطق آلة؛ أي أنه: من قسم العلوم الآلية التي تستخدم لحصول غاية هي غير معرفة نفس مسائل العلم[(١)]، «والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعَلِهِ، كالمنشار للنجار، وإنما كان المنطق آلة، لأنه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية»[(٢)]، والقانون لفظ يوناني، معناه في الأصل: (القاعدة)، وهي قضيةٌ كليةٌ يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، والمراد بالقانون هنا: مجموع قواعد هذا الفن، وتسميته هذا المجموع قانونًا من باب تسمية الشيء باسم بعض أجزائه[(٣)]، وهذا القانون إذا روعي حتى الذهن من الخطأ في الفكر، والفكر هو «حركةُ النفسِ من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها منها إليها»[(٤)] أو هو ترتيب أصول حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل[(٥)].

يقول الشيخ ابن عثيمين شارحًا مختصر التحرير: «فعندما ينظر في حكم مسألة من المسائل، كما لو قال قائل مثلًا: ما حكم الالتفات في الصلاة؟ أولًا: تنظر في (الالتفات) ما هو، ثم ثانيًا: في الدليل عليه، ثم تحكم، فتجد نفسك مترددًا بين شيئين:

=٢٠١٢م، وعرفه بعضهم بـ(علم يُتعرَّف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها). وقال في أبجد العلوم: (علم بقوانين، تفيدُ معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يَعرِضُ الغَلَطُ في الفكر. والمعلومات: تتناول الضرورية والنظرية). أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ج٢ص٥٣٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

(١) المنطق للمظفر ص٨.

(٢) رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق لمحمد محفوظ بن لخف، ص١٥، الناشر: محمد محمود ولد الأمين، ٢٠٠١م.

(٣) حاشية الدسوقي على التذهيب شرح تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني ص٦٤.

(٤) مختصر التحرير لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار مع شرحه الكوكب المنير ٥٧/١، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

(٥) شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ٥٧/١.

بين دليل ومستدل عليه، أيهما المبدأ؟ يحتمل أن يكون هذا أو هذا..»(١)، فمن راعى قانون المنطق حمي ذهنه من الخطأ في الفكر، «فليس كل من تعلم المنطق عُصِمَ عن الخطأ في الفكر كما أنه ليس كل من تعلم النحو عُصِم عن الخطأ في اللسان بل لا بد من مراعاة القواعد وملاحظتها عند الحاجة ليعصم ذهنه أو لسانه»(٢) وظاهر أن المقصود بالعصمة ليس عدم الخطأ كما الأنبياء، ولكن بمعنى الحماية والصون، والله أعلم.

وهو -على هذا- يغاير علم الكلام بأدنى تأمل؛ إذ علم الكلام يستخْدِمُ المنطقَ في قضايا الإلهيات، والنبوات، والفلسفة؛ كما يستخدمه أهل مصطلح الحديث في تصور المتواتر، والآحاد، والانقطاع، والإرسال، وغيرها، والحكم على الأحاديث، وكذا يستخْدَمُ في التجويد، والتفسير، وغيرها؛ فالمنطق كالآلة يستخدمُها أهلُ كلِّ فَنٍّ فيما يبحثون، حسبما يحتاجون، فـ «نسبة المنطق إلى العلوم هي كونه أعم منها مطلقًا أي أكثر أفرادًا؛ إذ كل علم إما تصور أو تصديق خاص به، أما علم المنطق فيبحث عن مطلق التصور والتصديق؛ أي من غير تقييد، فهو يجتمع مع كل علم في تصوراته وتصديقاته، وينفرد هو بتصورات العلوم الأخرى وتصديقاتها، فهو أكثر أفرادًا.. وهذا باعتبار موضوع المنطق، أما باعتبار مفهومه أي ما يدل عليه بالمطابقة فهو مباين لسائر العلوم»(٣). وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي عند إدراكنا أن المنطق مشترك بين ثلاثة معان: يطلق على الإدراكات الكلية أي الكثيرة، ومنه قولهم في تعريف الإنسان: (حيوان ناطق) أي مدرك إدراكات كثيرة، ويطلق على القوة

---

(١) شرح مختصر التحرير لمحمد بن صالح العثيمين ٣٦، طبع مؤسسة الشيخ. محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ.

(٢) المنطق لمحمد رضا المظفر ص٨، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

(٣) رفع الأعلام لمحمد محفوظ ص١٦-١٧.

العاقلة التي هي محل صدور تلك الإدراكات، ويطلق على التلفظ الذي يبرز تلك الإدراكات، ولما كان هذا العلم تكثر به الإدراكات، وتتقوى به القوة العاقلة، وبه تكون القدرة على إبراز العلوم المدركة بالتلفظ والنطق، سمي باسم مشترك بين هذه المعاني الثلاثة(١).

ثانيا: تعريف الاستدلالِ لغة واصطلاحا.

الاستدلالُ لغة: «يقال: دَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلًا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه. ودَلَلْته فانْدَلَّ، قال الشاعر:

ما لَكَ يا أَحمقُ لا تَنْدَلُّ ... وكيف يَنْدَلُّ امْرُؤٌ عِثْوَلُّ

قال أَبو منصور سمعت أَعرابيًّا يقول لآخر: أَما تَنْدَلُّ على الطريق؟ والدَّلِيل ما يُسْتَدَلُّ به والدَّلِيل الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أَعلى وأَنشد أَبو عبيد إِنِّي امْرُؤٌ بالطُّرْق ذو دَلالات»(٢).

الاستدلالُ اصطلاحا:

١- تعريف الإمام ابن الجوزي: «ما يلزمُ منه الحكمُ وليس نصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا»(٣).

٢- تعريف نقله الإمام الطوفي: «هو المعنى الدال على الحكم على وجه لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا»(٤).

---

(١) رفع الإعلام لمحمد محفوظ ص١٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج١١ص٢٤٧، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ص١٢٤، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، طبع مكتبة مدبولي.

(٤) علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين سليمان الطوفي ٨١، تحقيق فولفهارت هاينريشس، طبع النشرات الإسلامية، يطلب من فرانز شتاينر، ١٩٨٧م.

٣- تعريف الإمام المرداوي: «إقامة دليل ليس بنصٍّ، ولا إجماع، ولا قياس شرعي»(١).

وهذه التعريفات متقاربة المعنى فيكفينا شرح الإمام الفتوحي لتعريف الإمام المرداوي: مازجًا الشرح بنص المؤلف: [فدخل] القياسُ [الاقترانيُّ، وهو] قياسٌ [مؤلف من قضيتين، متى سَلِمَتا] أي القضيتين من معارضٍ [لزم عنهما لذاتهما. قولٌ آخرُ]... [و] دخلَ فيه أيضًا القياسُ [الاستثنائيُّ] ويكونُ في الشرطياتِ [وهو: ما تذكر فيه النتيجة أو نقيضها] أي نقيض النتيجة...[و] دخلَ فيه أيضًا [قياس العكسِ، وهو ما يستدلُّ به على نقيضِ المطلوبِ، ثمَّ يبطلُ، فيصح المطلوبُ]... [ونحو: وُجِدَ السببُ فثبتَ الحكمُ، و] نحوُه [وُجِدَ المانعُ] فانتفى الحكمُ [أو فاتَ الشرطُ فانتفى] الحكمُ [دعوى دليلٍ، لا نفسُه] أي لا نفسُ الدليلِ إذا اقتصرَ على إحدى المقدمتين، اعتمادًا على شهرة الأخرى، كقولنا: (وُجِدَ السببُ فثبتَ الحكمُ) فإنه ينتج مع مقدمةٍ أخرى مقدَّرةٍ، وهي قولُنا: وكلُ سببٍ إذا وُجِدَ وجِدَ الحكمُ، فلم تُذْكر لظهورها، كما في قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] فإنَّ حصولَ النتيجةِ منه يتوقفُ على مقدمةٍ أُخرى ظاهرةٍ، تقديرُها: وما فَسَدَتا(٢).

٤- تعريف الإمام عبد المؤمن البغدادي وشرحه للتعريف: «(الاستدلال): ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم (المطلوب)»(٣).

وأرى ضرورة ذكر بيان الإمام البغدادي لهذا المصطلح إذ يقول: «وصوره كثيرة،

---

(١) مختصر التحرير بشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣٩٧/٤.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٧/٤-٤٠٢.

(٣) قواعد الأصول للبغدادي ٤٢٤.

ومنها: البرهان،... وهو ثلاثة: (برهان الاعتلال)، وهو قياس بصورة أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة، ومعناه إدخال واحد معين تحت جملة معلومة، كقولنا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فينتج: النبيذ حرام. و(برهان الاستدلال) وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجبًا له، إما بخاصيته، كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة، نتيجة كقوله: لو صح البيع لأفاد الملك، أو بنظيره، إما بالنفي على النفي، كقوله: لو صح التعليق لصح التنجيز، أو بالإثبات على الإثبات كقوله: لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره، أو بالإثبات على النفي كقوله: لو كان الوتر فرضًا لما صح فعله على الراحلة، أو بالنفي على الإثبات كقوله: لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس، وما حرم، فيجوز، ويلزمه بيان التلازم ظاهرًا لا غير. و(برهان الخلْفِ) وهو كل شيء تعرَض فيه بإبطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحدًا، أو يذكر أقسامًا ثم يبطلها كلها. وسمي خَلْفًا: إما لأنه لغةً الرديء، وكلُّ باطلٍ رديء، أو لأنه الاستقاء، وهو استمداد، فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه، ويجوز أن يكون من الخلْف، وهو الوراء، لعدم الالتفات إلى ما بطل. ومنها: ضروب غير ذلك، كقولهم: وجد سبب الوجوب فيجب، أو فقد شرط الصحة فلا يصح، أو لم يوجد سبب الوجوب فلا يجب، أو لا فارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا، ولا أثر له، أو لا نص ولا إجماع ولا قياس في كذا فلا يثبت. أو الدليل ينفي كذا، خالفناه لكذا، فبقي على مقتضى النافي، وهذا يعرف بالدليل النافي، وأشباه ذلك»(١).

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي بشرح تيسير الوصول للدكتور عبد الله الفوزان ٤٢٤-٤٣٢، طبع دار الجوزي ١٤٢٧هـ.

وهذا التعريف هو المتسق مع مرادي وهدفي ومُبْتغاي من البحث بزيادة (مطلق) ليصبح التعريف (مُطْلَقُ ترتيبِ أمورٍ معلومةٍ، يلزمُ من تسليمها تسليم المطلوب) ليشمل كل ترتيب عقلي لمقدمات أَيِّ استدلال؛ سواء كان استدلالا أصوليًا بمنطوقٍ أو مفهوم لآية أو سنة أو قياس شرعي أو حَلًّا لتعارض بين النصوص بجمع أو الترجيح أو غيره مما هو من قبيل اللوازم العقلية أو الأنظام المنطقية عمومًا، ومبادئها، وقواعدها في استخلاص النتائج من المقدمات(١).

وهذا المعنى أقرب للمعنى اللغوي إذ هو مطلق طلب الدليل الهادي إلى الطريق والغاية وغايتا هنا الوصول إلى الفروع الفقهية.

ثالثًا: تعريفُ الحنابلة لغة واصطلاحا.

الحنابلة لغة: الحَنْبَلُ: القَصيرُ، والفَرْوُ أو خَلَقُه أَو الخُفُّ الخَلَقُ، والبَحْرُ كالحِنْبَالَةِ، والضَّخْمُ البَطْنِ أَو اللَّحِيمُ كالحِنْبالِ، ورَوْضَةٌ بِديارِ تَميمٍ(٢).

الحنابلةُ اصطلاحا: هم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل وتلامذته رحمهم الله تعالى؛ وحنبل اسم علم على والده. والإمام أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (١٦٤-٢٤١هـ/٧٨٠-٨٥٥م) أحد الأئمة الأربعة المشهورين.

---

(١) وقد اختلف في (الاستدلال) هل هو دليل من الأدلة الشرعية أم لا؛ قال الإمام الفتوحي: «اختلف في هذا، فالأكثر على أنَّه دعوى دليلٍ، وليس بدليلٍ، فإنَّا إذا قُلنا: وُجد المقتضي، معناه الدليلُ، ولم يقم على وجوده دليل. واختار ابنُ حمدان وجمعٌ: أنَّه دليل، فإنَّه يلزمُ منْ ثبوتِهِ ثبوتُ المطلوبِ. وعلى هذا القول قيل: أنه استدلالٌ مطلقٌ لانطباق الحدِّ عليه. وقيل: إنْ ثبتَ وجودُ السببِ، أو المانع، أو فُقِدَ الشرطُ، يعني النص والإجماع والقياس، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به. قال الكورانيُّ: هذا مختارُ المحققين، لأنَّه يُقالُ: هذا حكمٌ وُجِدَ سببُه، وكل ما وُجِدَ سببُه فهو موجودٌ، فكبرى القياس -وهي قولنُا: كل ما وُجِدَ سببُه فهو موجود- قطيعةٌ لا يخالفُ فيها أحدٌ». الكوكب المنير للفتوحي ٤٠١/٤-٤٠٢.

(٢) القاموس المحيط لمحمود الفيروز آبادي، فصل الحاء باب اللام، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٩م.

ولد ببغداد، ودخل الكُتَّاب صبياً، وبعد أن انتهى من تعلم القراءة والكتابة، وبلغ به بين رفاقه شأوا نزعت به همته إلى طلب العلم، فبدأ بدراسة فقه الشريعة والحديث في بغداد، ورحل لطلب العلم إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة واليمن، والشام، والمغرب، وخراسان، وغيرها(١).

وقد تتلمذ على هشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وغيرهم كثير، ومن تلاميذه ابنه صالح وعبد الله، وإسحاق المروزي، وأبو داود السجستاني، وأبو بكر أحمد بن محمد الأثرم، وأحمد بن محمد المروزي، وغيرهم(٢).

وأصول مذهبه قائمة على الكتاب، والسنة، وفتاوى الصحابة، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والقياس للضرورة وغيرهما مما محل بحثه الكتب المترجمة له رحمه الله(٣).

قال عنه الإمام الشافعي: «خرجت من العراق فما خلفت بالعراق رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أتقى من أحمد بن حنبل»(٤).

وبعد التعريف بأهم المصطلحات الكاشفة لعنوان البحث يتجلَّى أن مضمونه هو بيان آثار علم المنطق -بمبادئه وقواعده وأنظامه- في ترتيب وتنسيق المكونات الأساسية المقدَّمة في عملية الاستدلال، وسلامة الوصول الى النتائج والفروع الفقهية عند سادتنا الحنابلة رحمهم الله.

---

(١) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر من (سلسة أعلام المسلمين) ١٨، ٣٠-٣٢، بتصرف كثير طبع دار القلم، ١٩٩٩.
(٢) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ٧٩-٨١، ٨٧، بتصرف كثير.
(٣) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ٦٥-٧٢ بتصرف كثير.
(٤) أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ٢٣٧.

المبحث الثاني
حكمُ تعلُّمِ علمِ المنطق

تجلَّى لنا من ثنايا تعريف المنطق إلى أنه «علم تعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن -أي معلومة- إلى أمور مُسْتَحصَلةٍ -أي مطلوب حصولها- لأنها مجهولة»(١)، فقبل انتقال الذهن لا بد من معرفة الشيء وإدراكه قبل الحكم عليه، وبعد هذا الإدراك يكون الحكم، ولمزيد من البيان أُرْخي عنان يراع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ليشرح ذلك من خلال شرحه لمختصر التحرير حيث يقول: «والإدراك بلا حكم: تصورٌ، وبه: تصديق» وإدراك الشيء بلا حكم: تصورٌ، وبه: تصديقٌ، ومعنى هذا: أنك إذا أدركت الشيء فقط فهذا تصورٌ، والتصور يسبق التصديق، لأن التصديق هو الحكم. فمثلًا: (زيد قائم) نتصور أولًا ما هو زيد، ونتصور ما هو القيام، ثم تدرك النسبة بينهما، فمثلًا: (الصلاة واجبة) نتصور أولًا: الصلاة، ثم الوجوب، ما معناه؟ ثم الحكم عليها. ولهذا نجد الفقهاء رحمهم الله إذا ذكروا الباب أو الكتاب أول ما يذكرون التعريف، فيقولون -مثلًا-: الصلاة هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فهنا تصور الصلاة إجمالًا، لأنك الآن لا تعرف ركوعًا، ولا سجودًا، ولا شيئًا من أفعالها، وإذا تصورناها حكمنا، فتقول: الصلاة واجبة، فالإدراك بلا حكم يسمى تصورًا. وقوله: (وبه: تصديق) أنت تدرك مثلًا الصلاة، فتتصور الهيئة العامة لها، فهذا تصور، فإذا قلت: (الصلاة واجبة)، فهو تصديق،

---

(١) رفع الأعلام لمحمد محفوظ ص١٥.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[١]، فهذا الترتيب في الانتقال من العموم إلى المجهول أمر تتفق عليه العقول دون مراء، ولذا قعَّده العلماء دون حرج، ويكمل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شرحه: (وهو أصلُ كُلِّ علمٍ) ووجه ذلك، أن بالحد يكون التصور، فلا يمكن أن نتصور الشيء إلا بمعرفة حَدِّه، والحدُّ هو التعريف؛ فإذا قيل لك: عَرِّف الطهارة أو عرف الصلاة أو عرف الحج، فتأتي بحدودها، إذن الحد هو: التعريف الذي يعرف به الشيء.

وقوله: (أصلُ كُلِّ عِلْمٍ)؛ لأن الحد تعريف المحدود، والتعريف بالشيء يستلزم تصوُّرهُ والحكمُ على الشيء فرع عن تصوُّره، هذا وجه كون الحد أصل كل علم، **لأنك لا يمكن أن تحكم على شيء بنفي أو إثباتٍ أو صحةٍ أو فسادٍ إلا بعد تصوُّره.**

والتصور التام هو الحد، ولهذا قال: (إنه أصلُ كُلِّ عِلْمٍ)[٢]. وكلام الشيخ مؤكد لكلام الإمام الفتوحي حيث قال: «(وهو) أي الحد (أصلُ كُلِّ عِلْمٍ)، قال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي -من أصحابنا- **الحدُّ على الحقيقة أصلُّ كُلِّ علمٍ، فَمَنْ لا يحيط به علمًا لا نفع له بما عندهُ. وقاله أيضًا غيره، وهو صحيحٌ**»[٣]. وإذا علمنا هذا تبين لنا ببساطةٍ، وجلاءٍ أن مضمون علم المنطق هو (تعليم كيفية الانتقال من الصور الحاصلة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك، فإن هذا الانتقال له هيئةٌ وترتيبٌ إذا روعيت أفضت إلى المطلوب، وإن أُهْمِلتْ قَصُرَتْ عن المطلوب، والصواب من هيئته وترتيبه شديد الشبه بما ليس بصواب، فمضمون هذا العلم على سبيل الإجمال

(١) شرح مختصر التحرير لمحمد بن صالح العثيمين ص٣٧.

(٢) شرح مختصر التحرير لمحمد بن صالح العثيمين ص٧٦-٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/٩٠-٩١.

هذا)(١)، وعليه فإن مجتهدًا لا يستطيع تصور الأشياء والوقائع، ولا يستطيع تعريفها ومعرفة ماهيتها ثم يحكم على ما لم يتصور حقيقته أو قريبًا منه لا يستحق أن يلبس ثوبَ الاجتهاد، فليقنع بالعامية لينجو من سعير الجحيم، ولهذا كان من شروطِ المجتهدِ معرفةُ أو علمِ كيفية النظر في الأدلة؛ وكما أن علم النحو قُعِّدَتْ قواعدُه وأصولُه من خلال استقراء كلامِ العرب وخُطبهم، وكما أن علم مصطلح الحديث استُنْبِطَ من خلال استقراء أسانيد الأحاديث ومتونها، وكما أن علم العروض استنبطت قواعدُه من خلال استقراء الشعر العربي؛ فكذا (كيفية النظر) أو (المنطق) استنبط من خلال استقراء تفكير المتناظرين في المناقشات العلمية فوضعوا ضوابط عامة لأي حوار فكري بين البشر، فوجدوها لا تخرج عن قسمين:

١- ضوابط تصوُّرِ المسألة المرادِ النقاش حولها.

٢- ضوابط كيفية الحكم على المسألة، فلو أن إنسانًا أراد أن يناظرك في حكم صلاة الفريضة فلا يعقلُ أن تناقشه وأنت لا تتصوَّرُ معنى الصلاة، ومعنى الفرض، وبعد تصوُّرِ ذلك يمكن لكما الحكم والنقاش، أو كمن يرى حلية الغناء والآخر يرى حرمته، وبعد نقاش طويل يكتشفان أنهما متفقان في الحكم، وإنما الخللُ في تصوُّرِ معنى الغناء؛ فالمحرِّمُ يعني به المقرون بالمعازف، والآخرُ يعني به غير المقرون بالمعازف، وإنما التطريب بالصوت فقط، ومن هنا تعلمنا جميعا أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره. وبعد هذا ستجدُ أن كل العلوم بلا استثناء قائمة على التصوُّر والتصديق؛ فعلم مصطلح الحديث، وعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم التجويد، وعلمِ التفسير كلُّها مبنيةً

(١) معيار العلم في فن المنطق لمحمد الغزالي ص٣٩-٤٠، تحقيق وتعليق الدكتور علي بو ملحم، طبع دار ومكتبة الهلال ١٩٩٣م.

على تصُّورِ المصطلحات ثم الحكم على فروعها وتطبيقاتها، وبيانه أنك لا تستطيع أن تحكم على الحديث بأنه متواتر إلا إذا تصوَّرْتَ معنى المتواتر، والفرقَ بينه وبين الآحاد، وبعد ذلك يدور النقاشُ حول حديث معين هل نحكم عليه بالتواتر أو لا، وقس على ذلك في باقي العلوم، وعلى هذا لا يُتَصورُ أن يختلف اثنان عالمان أو جاهلان على فائدة هذه القواعد والضوابط، وصحة هذا العلم وأهميته في أصول الفقه وغيره بل حتى في مناقشاتنا اليومية، وهو ما يسمى (علم كيفية النظر) أو (علم المنطق)؛ وخير ما يحتاج إلى سلامة في ترتيب مقدمات الاستدلال والنظر هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والعلم المعني بذلك هو أصولُ فقهِ القرآنِ والسنة والتشريع: (أصول الفقه)، ونحن نلاحظ أن مسائل علم المنطق هي عبارة عن قوانين فكرية يؤدي الالتزام بها إلى الابتعاد عن الخطأ في التفكير، فالهدف في علم المنطق هو الوصول إلى القواعد العامة للفكر الإنساني ومراعاة هذه القواعد ينتج عنها العصمة في الفكر مطلقًا.

وأما علم الأصول فهو العلم بالقواعد الإجمالية التي تنبني عليها الفروع الفقهية العملية، ومعلوم لدى القارئ أن القواعد التي يُبحث عنها في علم الأصول هي قواعد فكرية، ولكن موضوعها خاص وهو الوصول إلى العصمة في عملية طلب الحكم الشرعي، ومعلوم أن الحكم الشرعي من جملة الأمور التي يتوصل إليها بالفكر، نعم هذا الفكر مخصوص ومقيد بكونه فكرًا في مواد شرعية، وبضوابط شرعية، ولكنه في النهاية يبقى فكرًا، فهو إذن فكر خاص، وقد سبق أن المنطق يبحث في الفكر العام، فيتضح الآن أن العلاقة بين المنطق وعلم الأصول هي علاقة الخصوص والعموم، فالأصول أخص مطلقًا من علم المنطق، وعلم المنطق أعم مطلقًا.

ومعلوم أن ما ثبت من الأحكام على الأعم يجب ثبوته في حكم الأخص، وهذا

من الأمور المتقررة لدى العقلاء أجمعين لا يمكن أن يخالف فيه أحدٌ، إذن ينتج من هذا أن أحكام وقواعد علم المنطق يجب الاعتبار بها في علم الأصول، لأن علم الأصول أخص من المنطق كما تم بيانه.

ومعلوم أن الأخص يحتاج في ثبوته إلى الأعم، لأن الأعم يكون في حقيقة الأمر عبارة عن أمر ذاتي من ذاتيات الأخص، ولكن التمايز حصل بعد ذلك في أمور زائدة عن هذا الأعم، ومعلوم أن الأمور الزائدة لا تنفي الأصلية وإنما تتركب فوقها وتنبني عليها(١).

ولذلك نجدُ علم المنطق مُؤَسِّسًا لكثير من مباحث علم أصول الفقه، فنجد أثره واضحًا على سبيل المثال في:

١- تعريفات الأدلة الشرعية دليلًا دليلًا.

٢- دلالة المطابقةِ والتضمن والالتزام وهي في:

٣- المنطوقِ الصريح.

٤- المنطوقِ غير الصحيح: دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة الإيماء.

٥- مفهوم الموافقة بقسميه ومفهومُ المخالفة بأقسامه.

٦- العام ودلالته على أفراده من حيثُ الكل والكلِّيَّةُ وصِيَغُ العموم من حيث دلالة النكرة في سياق النفي، والنهي، والشرط.

٧- التواطؤ، والاشتراك، والترادف، والتباين.

---

(١) تدعيم المنطق لسعيد فودة ص١١، طبع دار الرازي، ٢٠٠٢م.

٨- النسبة بين المعقولين: التباين، والتساوي، والعموم، والخصوص الوجهي، المطلق.

٩- التقسيم الحاصر والتقسيم المنتشر.

١٠- باب الاستدلال.

١١- الاستقراء.

١٢- مسلك المناسبة في العلة المستنبطة، والمناسب الملائم بأنواعه، والمناسب الغريب.

١٣- دفع التعارضِ بين النصوص من خلال اختلاف وحدات التناقض الثمانية.

١٤- الترجيح بين النصوص من حيث أقسام المناسبة.

إذا عُلِمَ ذلك وَضُحَ سِرُّ عَدِّ كثيرٍ من أهل العلم معرفةَ علم كيفية النظر أو المنطق أو مِنْ شروطِ الاجتهادِ، فقد نَصَّ على ذلك:

الغزالي في (المستصفي)(١)، البخاري في (كشف الأسرار)(٢)، الرازي في (المحصول)(٣)، الأرموي في التحصيل من المحصول(٤)، القرافي في (شرح التنقيح)، و(نفائس الأصول)(٥)، البيضاوي في (المنهاج)(٦)، الأصفهاني في (بيان

(١) المستصفى للغزالي ج١ص٣٤٣، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري الحنفي ج٤ص٢٢، دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي ج٦ص٣٠، جامعة الإمام محمد بن سعود ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمد الأرموي ٢/٢٨٧، الرسالة العالمية، ٢٠١١م.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، ٩/٤٠١٧، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

(٦) نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي ٢/١٠٣٧.

المختصر)(١)، الإسنوي في (نهاية السول)(٢)، الزركشي في (البحر المحيط)(٣).

ويُلاحظُ تنوعُ عباراتِ أهلِ العلمِ في التعبير عن علم المنطق، فقد عَبَّرَ عنه البيضاوي في (المنهاج) هو وشراحه بـ (العلم بكيفية النظر)، وتابعهم الزركشي في (البحر المحيط)، وعَبَّرَ غيرُهما بـ (علم شرائط الحد والبرهان) كما فعل الإمام في (المحصول)، أو بمعرفة (علم المنطق) لوجود شرائط الحد والبرهان فيه كما فعل القرافيُّ في (كتابيه)، والتاج الأرموي في (الحاصل). ويؤكد الإمام القرافي على ما أقول من أهمية علم المنطق ويقوله العلماء قبلي: «وأما الحدّ والبرهان: فلأن الحدود هي التي تضبط بها الحقائق التصورية، فمن علم ضابط شيء، فهو مستضئ بذلك الضابط، فأي محلٍّ وجد الضابط عليه، قضى بأنه تلك الحقيقة، وما لا فلا، وهو معني بعض العقلاء: إذا اختلفتم في الحقائق، فحكموا الحدود، فمن لا يعلم صحّة الضابط من سقمه، لا يعرف كيف يستضيئ به، والمجتهد يحتاج في كُلّ حكم لذلك، لأن الذي يجتهد فيه إنْ كان حقيقة بسيطة، فلا يضبطها إلا الحد، وإن كان الذي يجتهد فيه تصديقًا ببعض الأمور الشَّرعية، وكل تصديق، فهو مفتقرٌ لتصورين، فيحتاج لمعرفة ذَيْنك التصورين بضابطهما، فهو محتاج للحدّ كيف اتجه في اجتهاده.

وشرائطه معلومة في علم المنطق: وهو وجوب الاطراد، والانعكاس، وألا يُحد بالأخفى، ولا بالمساوي في الخفاء، ولا بما لا يعرف المحدود إلا بمعرفته، وألا يأتي باللفظ المجمل، ولا بالمجاز البعيد، وأن يقدم الأعم على الأخص.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود الأصفهاني، ٧٥/١، دار السلام، ٢٠١٤م.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي ١٠٣٧/٢.

(٣) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، ج٤ص٤٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١-٢٠٠٠م.

وأما شرائط البرهان: يحتاج إليها، لأن المجتهد لا بُدّ له من دليل يدله على الحكم قَطْعي، أو ظني، وكلّ دليل فله شُرُوطه محررة في علم المنْطق، متى أخطأ شرطًا منها، فسد عليه الدليل، وهو يعتقده صحيحًا، وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الأدلة، وضروب الأشكال القياسية، وبسطُ ذلك في علم المنطق»[١].

وحيثُ إن بحثي مختصّ بنظرِ أهلِ العلمِ من مجتهدي مذهب الحنابلة رحمهم الله؛ فَقَمِينٌ بي أن أخُصَّهم بعرضٍ مُجْمَلٍ لمن اشترط منهم العلم بالمنطق صراحةً أو ضِمنًا من خلال تصديره لمقدمة كتب أصول الفقه أو إدراجه في باب الاستدلال أو التأسيس عليه في مباحث باب القياس أو إفراده في كتاب، فلنبدأ على بركة الله:

١- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) في (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول)، ذكر بعضه في المقدمة[٢]، وأفرده في باب الاستدلال[٣]، كما ذكره في (التحبير شرح التحرير)[٤].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي ٤٠١٩/٩-٤٠٢٠، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، طبع المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

وقال معقبًا على كلام الإمام الرازي: «قوله: يشترط معرفة شرائط الحدّ، والبرهان على الإطلاق: قلنا: لا يكمل معرفة معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنْطقُ شرطًا في منصب الاجتهاد، فلا يمكن -حينئذ-، أن يقال: الاشتغال به منهي عنه. وأن العُلماء المتقدّمين كالشّافعي، ومالك لم يكونوا عالمين به؛ فإن ذلك يقدح في حُصُول منصب الاجتهاد لهم. نعم هذه العبارات الخاصة، والاصطلاحات المعنية في زماننا لا يشترط معرفتها، بل معرفة معانيها فقط». نفائس الأصول للقرافي ٢٠١٧/٩.

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلي المرداوي ٧٧ وما بعدها، تحقيق عبد الله هاشم وهشام العربي، طبع دار البصائر ٢٠٠٨م.

(٣) ص٣٤٦ وما بعدها من المصدر السابق.

(٤) التحبير شرح التحرير لعلي المرداوي في المقدمات ٢١٣-٢٧٩، ٣١٦-٣٤٧ وفي بعض مباحث الاستدلال ٣٧٣٩-٣٧٥١، ٣٧٨٨-٣٧٩٦، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني، و د. أحمد السراح، طبع مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.

٢- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) تلميذ ابن تيمية وصاحب (الفروع)، و(شرح المقنع)، ذكره في كتابه (أصول الفقه) في باب الاستدلال[١].

٣- تقي الدين محمد الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) صاحب (منتهى الإرادات) في (الكوكب المنير) ذكره في المقدمة[٢] وفي باب الاستدلال[٣]، والمناسبة[٤]، وفي (مختصر التحرير في أصول الفقه)، ذكر بعضه في المقدمة[٥]، وأفرده في بعض مباحث باب الاستدلال[٦].

٤- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (٣٥٨هـ) في (قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، ذكره في باب الاستدلال[٧]، وكذا في بعض مباحث القياس[٨].

٥- نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (٧١٦هـ) عند شرحه لما يعترض تعريف الفقه[٩]، وبعض مباحث القياس[١٠].

---

(١) ٨٦٥/٣ وما بعدها، ط. مطبعة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(٢) ص٩٠/١ وما بعدها.
(٣) ٣٩٧/٤-٤٠٢.
(٤) ١٨٣/٤-١٨٧
(٥) ص٩٠/١ وما بعدها.
(٦) ١٨٣/٤-١٨٧.
(٧) ص٤٢٤-٤٣٢، طبع دار الفضيلة ١٩٩٧م.
(٨) ٤٠٤-٤٠٦.
(٩) شرح مختصر الروضة ١٧١-١٧٥. ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
(١٠) ٣٩٥/٢-٤٣٦.

٦- أفرده الطوفي في بعض مباحث كتابه (علم الجذل في علم الجدل)(١).

٧- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) في (روضة الناظر وجنة المناظر)، ذكره في المقدمة(٢).

٨- عبد القادر بن بدران الرومي الحنبلي في (نزهة الخاطر العاطر)، ذكره في المقدمة بتفصيل(٣)، وكذا في المناسبة(٤) (٥).

فإذا كان علمُ الاستدلالِ أو المنطقِ معمولًا به عند جماهير علماء الأصول في المذاهب الأربعة -إما بالذكاء الفطري، أو التصنيف الإفرادي، أو التضمين في الأبواب-، وهو علم ليس فيه إلا ضوابط للتصوُّرِ، وكيفيةِ التعريفِ، وضوابط لكيفية

---

(١) ٣٨ وما بعدها، ط. فرانزشتاينر بألمانيا ١٩٨٧م.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة بشرح إتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة ١/١٠٣-٢٤٦، طبع مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م.

(٣) ١/٢٥-٥٢، ط. مكتبة الهدى.

(٤) ٢٣٤-٢٣٨.

(٥) ومن علماء المذهب الحنبلي المعاصرين: محمد بن صالح بن عثيمين في شرحه لمختصر التحرير في المقدمة فقد أيد كلام المصنف (الحدُّ أصلِ كلِّ العلومِ) يعني باب التصورات المنطقية، إلا أنه لم يَرَ حاجةً لبعض القواعد (استمع إلى الشريط ١-٤ لمختصر التحرير في الموقع الالكتروني للشيخ). يعقوب الباحسين عضو هيئة كبار العلماء، في كتابه (طرق الاستدلال ومقدماتها) (ط. مكتبة الرشد). علي الضويحي عضو هيئة كبار العلماء في كتابة (شرح المقدمة المنطقة في الروضة المقدسية) ص. دار ابن الجوزي. عبد الله بن صالح الفوزان في (تيسير الوصول)، شرح بعضه في باب الاستدلال (٤٢٤ وما بعدها، ط. دار ابن الجوزي). عبد الكريم بن علي النملة في (إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر) شرحَهُ في المقدمة بتفصيل (ط. مكتبة الرشد). وغني عن التعريف أن العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ألف مؤلفا وهو (آداب البحث والمناظرة)، وقد قُرِّرَ في الجامعة الإسلامية في المدينة، وكان الشيخ ابن باز رئيسا لها وقتئذ، وتمَّ اعتماده في صحيفة التخرج من كلية الدعوة وأصولِ الدينِ على طلبة السنة الأولى والثانية، كما دَرَسَهُ الشيخ ابن باز على يد الشيخ محمد الأمين، وقد ذكر ذلك الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين، وهو حيٌّ يرزق حتى إعداد مسودة هذا البحث.

الحكم، وإقامةِ الحُجج، وهو كعلم العروضِ أو الجرح والتعديلِ أو غيرها، فلماذا يَذْكُرُ الأخضريُّ وغيرُه الخلافَ في حُكْمه:

وَالخُلْفُ فِي جَوازِ لاشتغالِ ... بِهِ على ثلاثةٍ أقوالِ
فابنُ الصلاحِ والنواوي حَرَّما ... وقالَ قومٌ ينبغي أن يُعْلَما
والقولةُ المشهورةُ الصحيحةْ ... جوازُهُ لكاملِ القريحةْ
مُمارسِ السنةِ والكتابِ ... لِيَهْتدي بهِ إلى الصَّوابِ[(١)]

والجواب بإجمال بسيط هو أن الخلافَ المذكورَ إنما هو في ادخاله في عِلْمِ التوحيدِ والإلهيات، أما ادخالُه في القضايا العمليةِ والفروعِ الفقهيةِ فجماهيرُ أهلِ العلمِ في المذاهبِ الثلاثةِ عامةً والحنابلة خاصَّةً على إقراره، واعتمادِه، وممارسته كما استعرضناه آنفا، فإن العلماء جميعًا يدركون أن الأصلَ في الأشياء الإباحةُ ولا يحرُمُ شيء إلا بنصٍّ، وهذا العلمُ ما هو إلا استقراء لتفكيرِ البشرِ، فهو مباحٌ ولكن لما استخدم الفلاسفةُ -في تلك الحِقْبةِ بالذات- مفهومَ هذا العلمِ في الإلهيات، وقاسوا الخالقِ على المخلوق، ونشروا فلسفتهم تأسيسا على بعض قواعدِ عِلمِ المنطقِ رأى بعضُ العلماء أن المنطق هو السُّلَّمُ لفلسفاتهم الضالة المضلة؛ فمنعوه في القضايا الاعتقادية -فقط- سدًا للذريعة.

ويكفيني في هذا المقام أن أُدَلِّلَ على كلامي بأن أُورِدَ أهمَّ فتاوى العلماء المحرِّمينَ:

أولا: رأيُ الإمامِ ابنِ الصلاح:

«... وأما المنطِق فهو مَدْخلُ الفلسفةِ، وَمدْخلُ الشَرِّ شَرٌّ، وليس الاشتغالُ بتعليمه

---

(١) إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري مع حاشية الشيخ بلال النجار ص٢٧، طبع دار النور المبين، ٢٠١٣م.

وتعلُّمه مما أباحه الشرعُ، ولا استباحه أحدٌ من الصحابةِ، والتابعينَ، والسلف الصالحين، وسائر مَنْ يُقتدي به»(١).

تأملات:

١- **قوله: «مدخل»** واضحُ الدلالة بأنه وسيلةٌ إلى المحرَّمِ، فلذلك حُرِّمَ، فهو بذاته مباح؛ لأن ما سُدَّ للذريعةِ مباحٌ في الأصل، كاستعمالِ السكين، والتلفاز، والمذياع مثلًا.

٢- **قوله: «ليس... مما أباحه الشرع»**، وكذلك ليس هو مما حَرَّمه، كما أن الأصلَ عند الجميع الإباحةُ، وعلى المحرِّمِ الدليل.

٣- **قوله: «ولا استباحه أحدٌ من الصحابة...»**، وكذلك العروض، والنحو، ومصطلح الحديث لم يُبِحْها أحدٌ من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وما ذلك إلا أنها علومٌ اصْطُلِحَ عليها لاحقا، وهذه طبيعة نشأة أيِّ علمٍ.

كما أنه استقراءٌ لتفكيرِ البشرِ، وهو أمر في فطرة الإنسان، فيبعدُ أن يحرَّمَ ما يمارسه المرءُ في صباحه ومسائه لا ينفكُّ عنه أبدًا.

ثانيا: رأيُ الإمام السيوطيِّ:

«... فَنُّ المنطق فَنٌّ خبيثٌ مذمومٌ، يَحْرُمُ الاشتغالُ به، لأن بعض ما فيه مبني على القول بالهيولى، الذي هو كفر يَجُرُّ إلى الفلسفة والزندقة...»(٢).

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ٣٥، ط. دار المطبعة المنيرية ١٣٤٨هـ.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٣٣٤، ط. دار المعرفة عن المطبعة المنبرية ببولاق ١٣٠٠هـ، ونصها الكامل في: الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٢٥٥ ط. دار الكتب العلمية.

تأملات:

١ - **قوله: «لأن بعض»** هذا تعليل للتحريم، لأن بعضَه مبنيٌّ على شيء محرم، وعليه فبعضُه الآخر مبنيٌّ على شيء مباح، فتحريمه بسبب هذا البعض سَدٌّ واضحٌ لذريعة التَّوَصُّلِ بالبعض المباح إلى البعضِ المحرَّمِ.

٢- **قوله: «يَجُرُّ إلى الفلسفة والزندقة»** تأكيد لإباحة أصله، وأن تحريمه للتذرع به إلى المحرم، فالمشكلةُ فيه مشكلةُ استخدامٍ خاطئٍ غَلَبَ على أهلِ الفلسفةِ.

ثالثا: رأيُ الإمامِ السبكيِّ:

«... والذي نقوله نحنُ: إنه حرامٌ على مَنْ لم ترسخْ قواعدُ الشريعة في قلبه، ويمتلئ جوفه من عَظَمَةِ هذا النبي الكريم وشرعه، ويحفظ الكتاب العزيز، وشيئًا كثيرًا من حديث النبي ﷺ على طريقة المحدثين، ويَعْرِف من فروع الفقه ما يسمى به فقيهًا مفتيا، مشارًا إليه من أهل مذهبه إذا وقعت حادثة فقهية: أن ينظر في الفلسفة، وأما من وَصَلَ إلى هذا المقام فله النظرُ فيها للردِّ على أهلها»(١).

تأملات:

الإمامُ السبكيُّ يُجيبُ هنا عن سؤال عن حكم المنطق فلاحظ أنه حَرَّمَ على مَنْ لم يستكمل ما نصه من الشروط أن ينظر في الفلسفة، مع أن السؤال عن المنطق، وفي ذلك ما فيه من أن المنطقَ عند من حَرَّمَهُ هو الممزوجُ بالفلسفة والكلام في الإلهيات بدليل اشتراطه طمأنينة القلب بالشرعيات، وتمكن عظمة الشارع في النفس، وهو المحل الذي زَلَّ فيه مَنْ زَلَّ.

---

(١) معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ٦٤ ط. مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.

رابعا: رأيُ الإمامِ ابنِ تيمية:

«أما بعد: فإني كنت دائمًا أعلم أن المنطق اليوناني **لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد**. ولكن كنت أحسبُ أن قضاياه صادقة لما رأينا من **صدق كثير منها**، ثم تبين لي فيما بعد **خطأ طائفة من قضاياه** وكتبتُ في ذلك شيئًا... ولما كنت بالإسكندرية اجتمع بي من رأيته يعظم **المتفلسفة** بالتهويل والتقليد، فذكرتُ له بعضَ ما يستحقونه من التجهيلِ والتضليلِ... ولم يكن ذلك من همتي؛ لأن همتي كانت فيما كتبته عليهم في (الإلهيات)، **وتبين لي أن كثيرًا مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات**»(١).

وقال: «وأيضا فإن صناعة المنطق وضَعَها مُعَلِّمُهم الأول أرسطو صاحب التعاليم التي **لمبتدعة الصائبة يزن بها** ما كان هو وأمثاله يتكلمون فيه من حكمتهم وفلسفتهم التي هي غاية كما لهم»(٢).

وقال: «وإنما الغرض أن معلمهم وضع منطقهم **ليزن به ما يقولونه** من هذه الأمور التي يخوضون فيها، والتي هي قليلة المنفعة. وأكثر منفعتها: إنما هي في الأمور الدنيوية، وقد يُسْتَغْنَى عنها في الأمور الدنيوية أيضا. **فأما أن يوزنَ بهذه الصناعةِ ما ليس من علومهم، وما هو فوق قدرهم أو يوزن بها ما يُوجبُ السعادة والنعيم والنجاة من العذاب الأليم**: فهذا أمرٌ ليس هو فيها ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٣]. والقوم وإن كان لهم ذكاءٌ وفطنةٌ، وفيهم زهدٌ وأخلاقٌ فهذا القدر لا يُوجبُ السعادة والنجاة

(١) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٥/٤٧، ط. دار الوفاء ودار ابن حزم ٢٠٠١م.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/١٧.

من العذاب إلا بالأصول المتقدمة: **من الإيمان بالله، وتوحيده، وإخلاص عبادته، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح**»(١).

تأملاتٌ:

التأمل الأول: **قوله: «لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد».**

أ- لو كان المنطق محرمًا بذاته لما صدر كلامه بالتعليل بالحاجة إليه أو عدمها فهو كمن يسأل عن حكم شرب الخمر فيجيبُ: إن منفعته قليلةٌ، وأنت لست بحاجةٍ إليه! والأصل فيما كان واضحَ الحُرْمَةِ أن يقال فيه: إنه حَرامٌ.

ب- حَصْرُ الناس بين ذكيٍّ وبليدٍ تقسيم غير حاصرٍ بل أغلبُ الناس وطلبة العلم متوسِّطُوا الذكاء، فسينالهم حظٌّ من النفع.

ج- ذكر (أن الذكي لا يحتاج إليه) وعلل ذلك في موضعين آخرين:

الموضع الأول: «... والقياس ينعقدُ في نفسه بدون تعلُّم هذه الصناعة، كما ينطقُ العربيُّ بالعربية بدون النحو، وكما يَقْرِضُ الشاعر الشعر بدون معرفة العروض..»(٢)، وهذا غيرُ مسلَّمٍ من وجهين:

الأول: أن الذي يقيسُ، والعربيَّ، والشاعرَ بالسليقة يستفيدُ من تعلُّم قواعد القياس، والنحو، والعروض، وتزيده تمكُّنًا وضَبْطًا، كمن يقرأُ القرآن -في زمننا- مُجَوِّدًا مشافهةً مع الشيخ ثم يتعلَّمُ قواعدَ التجويد، هل هو أعلم أو من اقتصر على المشافهة؟!

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٥.

الثاني: أن أغلب الناسِ وطلبةِ العلم اليوم لا يعرفون القياسَ الصحيحَ، ولا العربية، ولا العروض، فهل يُمْنَعونَ من تعلُّمِ ذلك؟ بالطبع لا، فكذا المنطق. ولذلك استدركَ شيخُ الإسلامِ على نفسه فقال: «... لكن استغناء بعضِ الناس عن هذه الموازين لا يُوجِبُ استغناء الآخرين، واستغناء كثير من النفوس عن هذه الصناعة لا يُنازِعُ فيه أحدٌ منهم»(١).

الموضع الثاني: قوله: «فقه الفطري لا يُحتاجُ إليه، وما يُحتاجُ إليه ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم وطريقهم وخطئهم»(٢).

فلاحِظ أنه ﵀ يشهدُ بأن جزءًا من المنطق فيه حقٌّ، وأنه فِطْرِيٌّ، مفطورٌ عليه بنو آدم، فإذا استُقْرِئ ما هو فطريٌّ، وضُبِطَتْ، وقُعِّدَتْ مفاهيمُه، فأين الحُرمة!!

أما قوله: «وما يحتاج إليه ليس فيه منفعة إلا معرفة اصطلاحهم».. فهو يعارض قوله: «ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأينا من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه»، فإن كان كثير من قضاياه صادقة، واستخدمها ﵀، واستفاد منها، ففيها منفعة إذن. ولعله ﵀ يقصد أن منفعته قليلة وإن صدقت كثير من قضاياه، ويؤيده قوله: «**هذه الصناعة قليلة المنفعة عظيمة الحشو**»(٣)، ولكن: هذا الكلام لم أستطع الجمع بينه وبين قوله ﵀: «نَعَم، لا يُنْكَرُ أن في المنطق ما قد يستفيدُ ببعضه من كان في كفرٍ، وضلالٍ، وتقليدٍ ممن نشأ بينهم من الجهال كعوام النصارى، واليهود، والرافضة، ونحوهم، فأورثَهم المنطقُ تَرْكَ ما عليه أولئكِ مِنْ تلك العقائدِ»(٤)،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/١٦.

فإن كان من فوائد المنطقِ أن إحدى طرق تركِ الكفرِ، والضلالِ، والاتجاه إلى الإيمان في بعض الأحيان: يكون به وبقواعده فلا أظن ذلك قليل الفائدة والمنفعة؛ فتأمل.

التأمل الثاني: قوله: «لكن كنتُ أحسبُ أن قضاياه صادقة لِما رأينا من صدق كَثيرٍ منها ثم تبيَّنَ لي فيما بعد خطأ طائفةٍ من قضاياه».

فشيخ الإسلام يقرُّ بأنه استخدمه ومارسه فترة من الزمن، وكان على قناعة بصدق جميع قضاياه، ولكن تبَّينَ له بعد ذلك خطأ طائفة من قضاياه، ويبقى الأغْلبُ صحيحًا، ولكن إن كان ذلك كذلك فلماذا رَدَّ على المنطقيين في كتاب (رسالة أهلِ الإيمانِ في الردِّ على منطق اليونان)؟ فالجواب بكل بساطة يبينه بقوله التالي:

قوله: «... وتبين لي أن كثيرًا مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات».

وبهذا القول يبين شيخ الإسلام بكلِّ وضوحٍ السببَ في تقليله لمنفعة المنطق، ومنعه منه -بعدما كان يمارسه- إنما كان لاعتماد الفلاسفة عليه في الإلهيات، وما يتعلق بالباري جل وعلا، فضلوا بذلك وأضلوا، فمنع من الوسيلة، لا لحُرمة الوسيلة بل سدًّا لذريعة فساد الفلاسفة وأرائهم في الإلهيات **ولذلك قال: «فأما أن يوزنَ بهذه الصناعة ما ليس من علومهم، وما هو فوق قدرتهم أو يوزنَ بها ما يُوجِبُ السعادةَ والنعيم والنجاةَ من العذاب الأليم فهذا أمرٌ ليس هو فيها»** فهذا متفقٌ على رَدِّه، أما ما كان من المنطق ليس مستخدما في ذلك، فهو يرى قلة منفعته لا حُرْمَتَه(١).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: علمُ المنطقِ علمٌ لذيذٌ، علمٌ لذيذٌ، ويُرَوِّضُ الفِكْرَ، ولكنه كما قال شيخُ الإسلامِ:=

وبعد هذا العرض تبين لنا أن تعلُّمَ علمِ المنطقِ جائزٌ -على أقل تقدير- عند جماهيرِ أهلِ العلم في قضايا ترتيب مقدمات طرق الاستدلالِ للفروعِ الفقهيةِ والعَمَلية، وإنما الخلافُ فيما كان في القضايا الفلسفية والاعتقاديَّة فحسبُ، قال العلامةُ محمدُ المختار بن بونه:

وإن تَقُلْ حَرَّمهُ النواوي ... وابنُ الصلاح والسيوطي الراوي
وَخُصَّ في المقالةِ الصحيحةْ ... جَوازُه لكاملِ القريحةْ
قُلْتُ نرَى الأقوالَ ذي المخالفةْ ... محَلُّها ما صَنَّفَ الفلاسفةْ
أما الذي خَلَّصَهُ مَنْ أسْلَمَا ... لا بُدَّ أن يُعْلَمَ عندَ العُلما(١)

=«لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد». [الشريط الأول من شرح الأصول إلى علم الأصول] فلو كان محرمًا لما قال عنه: «علمٌ لذيذٌ، علمٌ لذيذٌ، ويُرَوِّضُ الفِكْرَ»!! وحاشاه أن يَصِفَ المحرَّمَ بذلك، فدلَّ على أنه يرى أنه مباحٌ أو مكروه، إذ علل رأيه بـ«لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد»، وقد ذكرنا أن هذا القول غير دقيق، وعلاوة على ذلك فقد استشهد الشيخ ﷺ بأبيات لأشهر نظم في علم المنطق وهو (السلم المنورق) للإمام الأخضري؛ ليُدَلِّل على صحةِ رأيه أو نقْدِه، وذكرها غيبًا عن ظَهْرِ قَلْبٍ، وذلك في ثنايا شرحِه (الأصول إلى علم الأصول) وكذا شرحة لمقدمات مختصر التحرير للمرداوي مما يدلُّ على قَبُوله لهذا العلمِ -إجمالًا فيما كان من باب ترتيب مقدمات طرق الاستدلال والاستنباط في الفقه وأصوله- والأخذِ به دون توسعٍ، مع بعضِ الملاحظاتِ.

(١) رفع الأعلام لمحمد محفوظ ص٢٦.

المبحث الثالث

الأنظام المنطقية التي استخدمها الحنابلة
في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال للفروع الفقهية

وقبل الحديث عن تلك الأنظام المنطقية أود أن أشير إلى سبب تعبيري بالأنظام، فإني أعني بالنظم: الوجه الذي سبكه أهل المنطق مما كان يمثل مبدأ منطقياً أو قاعدة أو مسألة أو صورة أو جزئية في هذا العلم، فـ (النظم) اسم جامع شامل لكل ما ذكرت، ولذا اخترت التعبير به.

* * *

النظم الأول: الشكل الأوَّل من القياس الاقترانيِّ الحَمْليِّ[(١)].

---

(١) **القياسُ الصحيحُ:** قولٌ مؤلفٌ من قضايا متى سَلِمَتْ لزم لذاته قولٌ آخر، وهو ينقسم إلى قسمين: **القسم الأول: القياس الاقتراني؛ وهو قسمان: حملي وشرطي.** ويمتاز القياس الاقتراني بأن عناصره فيها اقتران، وبأن نتيجته موجودة في مقدمتيه بالقوة أو بالفعل، أي بالمادة لا بالصورة والهيئة.

مثال القياس الاقتراني الحملي:

المقدمة الصغرى: شارب الخمر -وهو حد أصغر- فاسق -وهو حد أوسط-.

المقدمة الكبرى: وكل فاسق -وهو حد أوسط- ترد شهادته -وهو حد أكبر-.

النتيجة: شارب الخمر ترد شهادته.

مثال القياس الاقتراني الشرطي:

المقدمة الصغرى: كلما رؤي هلال رمضان -وهو حد أصغر- فقد وجب الصوم -وهو حد أوسط-.

المقدمة الكبرى: وكلما دخل شهر الصوم -وهو حد أوسط- فقد وجب الصوم -وهو حد أكبر-.

النتيجة: كلما رؤي هلال رمضان فقد وجب الصوم.

ومثله: كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، وكلما أطفأ الله نار حرب توقف شرها، فكلما أوقدوا نارا للحرب توقف شرها. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني ٧٧-٨٦، ٢٢٨ بتصرف كثير.

القسم الثاني: القياس الاستثنائي، وسيأتي شرحه في هامش القاعدة التالية.

ومعنى قولهم (الشكل الأول) نبينه بقولنا: إن القياس الاقتراني لا بد له من ثلاثة حدود: أوسط وأصغر، وأكبر، ثم إن وضع الأوسط مع طرفيه في المقدمتين يختلف، ففي الحملي، قد يكون موضوعا فيهما، أو موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى أو بالعكس، فهذه أربع صور، وكل صورة من هذه تسمى (شكلا)، وكذا في الشرطي يكون تاليا ومقدما؛ **فال(شكل) على هذا هو (القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين).** المنطق لمحمد المظفر ١٥٣-١٥٥، ٢٤١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

ولكل شكل من هذه الأشكال الأربعة، ضروب ناتجة عن اتفاق مقدمتي القياس في الكم والكيف أو اختلاف المقدمتين فيهما أو أحدهما. وهذه الأشكال مرتبة بحسب كمالها، ولا بد أن نلاحظ أن أكملها هو الشكل الأول؛ وهو ما كان الأوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى؛ لأنه أكثر ملاءمة للتسلسل الطبيعي، إذ ينتقل فيه الفكر من الأصغر إلى الأوسط فالأكبر، ولأنه ظاهر الإنتاج بنفسه، ثم إنه ينتج، القضايا الأربع دون غيره من الأشكال، فيأتي في إنتاجه: الكلية الموجبة، والكلية السالبة، والجزئية الموجبة، والجزئية السالبة. ومثاله: كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، فخير الخطائين التوابون، وراجع مثال رد شهادة شارب الخمر من نفس الهامش. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني، ٢٣٦-٢٨١ بتصرف كثير.

انظر ذلك وشروطه في الرسالة الشمسية لنجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني ٣١٨-٣٣٣، دار النور المبين،=

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طرق الاستدلال باستخدام الشكلِ الأولِ من القياس الاقترانيِّ الحمليِّ؛ بأن نَلْحَظَ ما كان الأوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى، إذ ينتقلُ فيه الفكرُ من الأصغر إلى الأوسط فالأكبر، فينتج الحكم(١). يقول الفتوحيُّ الحنبلي شارحًا معنى القاعدة من خلال شرحه على متن مختصر التحرير: «القياس [الاقتراني، وهو] قياس [مؤلَّف من قضيتين متى سلمتا] أي القضيتين من مُعارضٍ [لزم عنهما لذاتهما قول آخر] أي قضية أخرى، نتيجة لهما، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم منه أن العالم حادث، وكما يقال: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي، فهذا حكم شرعي، وكما يقال: ما ذكرته معارض بالإجماع، وكل معارض بالإجماع باطل، فما ذكرته باطل، وقس على ذلك»(٢).

المثالُ الأولُ: مسألةُ نفيِ القصاصِ عن المسلمِ بقتلِ الذميِّ:

نَصُّ شَرحِ مُنتهى الإرادات: «[فصل: الشرط الثالث: مكافأة مقتول: لقاتل [حال

=ط. ٢٠١١م، التذهيب لعبيد الله الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام لمسعود التفتازاني مع حاشيتي محمد الدسوقي وحسن العطار ٣٧٩ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لمحيي الدين ابن الجوزي ١٨٤، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، ١٩٩٥م.

(١) ضوابط المعرفة للميداني ٢٣٧. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي٧٢، ٣١٨-٣٣٣، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٧٩، الإيضاح، لمحي الدين ابن الجوزي، ١٨٤، علم الجذل ١٨٤، وسماه الاستدلال بالمقدمات الكلية، والكوكب المنير للفتوحي ٣٩٨/٤، روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١٨-١٩، دار ابن حزم ٢٠٠٥م.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٨/٤، وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي٧٢، ٣١٨-٣٣٣، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٧٩، ضوابط المعرفة للميداني ٧٧-٨٦، ٢٣٦-٢٨١، الإيضاح ١٨٤، علم الجذل ٨٤ وسماه الاستدلال بالمقدمات الكلية، روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١٨-١٩، دار ابن حزم ٢٠٠٥م.

جناية] لأنه وقتُ انعقادِ السبب والمكافأة [بأن لا يفضله]، أي المقتول [قاتله بإسلام أو] يفضله [بحرية أو] يفضله بـ [ملك، فيقتلُ مسلمٌ حُرٌّ أو عبد] بمثله في الإسلام والحرية أو الرق ولو مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق كعكسه، وكذا لو تفاوتا في العلم، والشرف، والغنى، والفقر، والصحة، والمرض، ونحوها»(١).

طريقةُ ترتيب مقدِّمات الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: يقول الإمامُ ابنُ الجوزيِّ الحنبلي في هذه المسألة الفقهية: «كُلُّ ذميٍّ كافرٌ، وكُلُّ كافرٍ لا يُقْتَلُ به المسلمُ قصاصا، فينتجُ: أن المسلم لا يقتلُ بالذميِّ قصاصا.

وإثبات المقدمة الأولى: هو أن الذميَّ مكذِّبٌ ببعثة النبي ﷺ، والمكذِّبُ بذلك كافر إجماعا.

والمقدمة الثانية: ثابتة بالاستقراء، فثبت الحكم المُدَّعى»(٢).

وبين رحمه الله طريقة ترتيب مقدمات الاستدلال بقوله: «واعلم أن هذا الشكل مركبٌ من مقدمتين:

المقدمة الأولى: عبارة عن حكمٍ، ومحكومٍ عليه.

فالمحكوم عليه قولنا: كل ذميٍّ، والحكم قولنا: كافرٌ، والمقدمة الثانية: حكم، ومحكوم عليه أيضًا، فالمحكوم عليه قولنا: وكل كافرٍ، والحكم قولنا: لا يقتل به المسلم قصاصًا. والواسطة بين المقدمتين: اللفظ المكرر فيهما، وهو قولنا: كافرٌ، ومن شأن هذا أن

---

(١) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ج٣ص٢٦٦، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥م.

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ١٨٦.

يكون حكمًا في المقدمة الأولى، محكومًا عليه في المقدمة الكبرى، فافهم ذلك»(١).

المثال الثاني: مسألةُ قطعِ يَدِ النباشِ:

نَصُّ شرح منتهى الإرادات: «فمن نَبَشَ قبرًا وأخذ منه كفنًا أو بعضه يساوي نصابًا قُطعَ»(٢). **وقال في المغني:** «فصل: والكفنُ الذي يُقْطَعُ بسرقته ما كان مشروعًا»(٣).

طريقة ترتيب مقدمات الاستدلالِ حَسْبَ النظم المنطقي: يقولُ الإمام الطوفي الحنبلي في هذه المسألة الفقهية: «كُلُّ نباشٍ سارقٌ، وكلُّ سارقٍ تقطعُ يدُه، فكلُّ نباشٍ يُقْطَعُ»(٤)، وطريقة ترتيب مقدمات هذا الاستدلال بأن نقول: إن هذا الشكل مركبٌ من مقدمتين: المقدمة الصغرى هي قولنا: كل نباشٍ سارق. والمقدمة الكبرى هي قولنا: كل سارق تقطع يده. والواسطة بين المقدمتين هي اللفظ المكرر فيهما، وهو قولنا: سارقٌ، ومن شأن هذا اللفظ أن يكون حكمًا في المقدمة الصغرى، ومحكومًا عليه في المقدمة الكبرى، فتكون النتيجة: كل نباش تقطع يده، والله أعلم.

المثال الثالث: مسألةُ حَدِّ اللائطِ:

نَصُّ شَرحِ مُنتهى الإرادات: «[ولو وطئ فاعل ومفعول به كَزَانٍ] فمن كان كل منهما محصنا رجم، وغيرُ المحصن الحرّ يُجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين، والمبعض بحسابه... ولأنه فرج مقصود بالاستمتاع أشبه فرج المرأة، [ومملوكه] إذا

---

(١) الإيضاح لابن الجوزى ١٨٦-١٨٧.

(٢) منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ص٢٦٦.

(٣) المغني لابن قدامة ج١٠ص٢٧٧، دار الفكر، بيروت.

(٤) علم الجذل للطوفي ٨٤.

لاط به [كأجنبي]؛ لأن الذكر ليس محل الوطء، فلا يؤثر ملكه له، [ودُبُر أجنبية] أي غير زوجته وسريته [كلواط]»(١).

طريقةُ ترتيب مقدمات الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: قال الإمام الطوفيُّ الحنبليُّ: كل لائطٍ زَانٍ، وكلُّ زانٍ يُحَدُّ، فكلُّ لائطٍ يُحَدُّ(٢)، وطريقة ترتيب مقدمات هذا الاستدلال بأن نقول: إن هذا الشكل مركبٌ من مقدمتين: المقدمة الصغرى هي قولنا: كل لائطٍ زانٍ. والمقدمة الكبرى هي قولنا: كل زانٍ يحدُّ. والواسطة بين المقدمتين هي اللفظ المكرر فيهما، وهو قولنا: زانٍ، ومن شأن هذا اللفظ أن يكون حكمًا في المقدمة الصغرى، ومحكومًا عليه في المقدمة الكبرى، فتكون النتيجة: كل لائط يُحَدُّ، والله أعلم.

* * *

(١) منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ص٣٤٦.

(٢) علم الجذل للطوفي ٨٤.

النظم الثاني: استثناء نقيضِ التالي من الشرطيّ المتصلِ لِيُنْتِجَ نقيضَ المُقَدَّمِ(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بالاعتماد على القياس الاستثنائيِّ الاتصاليِّ، وذلك باستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم، لأنه إذا انتفى اللازمُ انتفى الملزومُ قطعًا حتى لو كان اللازم أعم، ولكن لو استثنى نقيض المقدم فإنه لا ينتج نقيض التالي(٢).

المثال: مسألةُ عدمِ ضَمِّ المستفادِ من جنسِ النصاب إذا كان من غير الناتج أو الربح إلى ما عنده من النصاب بل يستأنف له حولًا:

---

(١) **لفهم هذا الاستدلال لابد من الإشارة إلى القياس الاستثنائي**، وهو عملية فكرية ينطبق عليها التعريف العام للقياس إلا أنه قائم على مقدمة شرطية توضع، ثم تؤخذ قضية حملية من أحد طرفيها، أو يؤخذ نقيضها، وتوضع في القياس مقرونة بلفظ (لكن) أو نحوها، وتكون هذه مقدمة ثانية ثم تُشْتَقُّ منهما النتيجة. وهذا القياس هو القسم الثاني من أقسام القياس بعدما ذكرنا الاقتراني [ضوابط المعرفة للميداني ٢٦٩]. ويمتاز القياس الاستثنائي بوجود حرف الاستثناء بين مقدمتيه، وبأن نتيجته أو نقيضَها موجودةٌ بالفعل فيهما، دون حاجة إلى تعديل في الصيغة، إلا أن حكمها في المقدمتين شرطي، وفي النتيجة مجزوم به. [ضوابط المعرفة للميداني ٢٢٨] وهو قسمان: **قياس استثنائي متصل:** وهو ما كانت مقدمتُه الكبرى شرطيةً متصلةً. مثاله: المقدمة الكبرى: لو كان فيهما آلهة إلا الله -وهو المقدم- لفسدتا -وهو التالي-. المقدمة الصغرى: لكنهما لم تفسدا -رفع التالي-. النتيجة: فليس فيهما آلهة إلا الله -رفع المقدم-. **قياس استثنائي منفصل:** وهو ما كانت مقدمتُه الكبرى شرطيةً منفصلةً. مثاله: المقدمة الكبرى: سافر الحاج إما برا -وهو المقدم- وإما بحرا -وهو التالي-. المقدمة الصغرى: لكنه سافر برا -رفع التالي-. النتيجة: فهو لم يسافر بحرا -وضع المقدم-. [ضوابط المعرفة للميداني ٢٧١-٢٨٠ بتصرف كثير] **وقد يُلاحَظُ سهولة انتقالِ الذهنِ في هذه الأمثلة إلى النتيجةِ، وهذا يُدَلِّلُ على فِطْرِيَّةِ بعضِ هذه القواعد، ولكن ليس بالضرورة اطرادها في ذلك بل الصعوبة تتجلَّى في مسائلَ كثيرةٍ شائكةٍ يمتازُ فيها العقلاءُ فيما بينهم مع اختلاف ذكائهم، خاصة في المناقشات والمناظرات، كتحويلِ المجتهِدِ المناظرِ أدلةَ المجتهد المقابل، وآراءه، وأفكاره بما يُرَكِّبُ له إحدى هذه القواعد من خلال فهمه لأفكار المناظر وسياقاته، وبعدها يكون الدَّحْضُ والتفنيدُ.** وقد أوضحنا ذلك أثناء بيان منهجية البحث. انظر ذلك وشروطه في الرسالة الشمسية للكاتبي ٣٩٥-٣٦٢، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤٠٨، المنطق للمظفر ٢٩٢-٢٩٣، الإيضاح لابن الجوزى ١٩٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠.

(٢) المنطق للمظفر ٢٩٢.

نَصُّ شَرحِ مُنتهى الإرادات: «وما عدا النتاج والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحولَ عليه الحولُ، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه أو ما في حكمه»(١).

طريقةُ الاستنباطِ حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: لو لم يُشْتَرَطْ الحولُ في المستفادِ لما اشْتُرِطَ في أصولِ النُّصُبِ، وقد اشْتُرِطَ ثَمَّ، فوجبَ اشتراطُه ها هنا.

وتقريُره: هو أنه لو لم يُشْتَرَطْ لكان إرفاقا بالفقراء بتعجيل صرفِ الزكاة إليهم، وهذا موجود في أصول النصب، وقد اشترط ثَمَّ، فليشترط ها هنا(٢). وطريقة ترتيب مقدمات الاستدلال بأن نقول: إن المثال مركب من مقدَّمٍ وتالٍ: المقدم هو قولنا: لو لم يشترط الحول في المستفاد.

والتالي هو قولنا: لما اشترط الحول في أصول النصب. فنستثني نقيض التالي وهو قولنا: لكنه اشترط الحول في أصول النصب، فينتج نقيض المقدَّم، وهو قولنا: فيشترط الحول في المستفاد، والله أعلم.

* * *

(١) منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص ٣٩٥.

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ١٩٣.

النظم الثالثُ: استثناء عَينِ المُقدَّم من الشرطيِّ المتصلِ لينتجَ عَيْنَ التالي(١).

معنى النظم بشكل عام: يقول الإمام الفتوحيُّ الحنبليُّ شارحا معنى القاعدة من خلال شرحه على متن مُخْتَصرِ التحريرِ: «القياسُ [الاستثنائي] ويكون في الشرطيات [وهو: ما تُذْكَرُ فيه النتيجةُ أو نقيضُها] أي نقيض النتيجة(٢). ففي المتصلات كما يقال: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان، ينتج أنه ليس بإنسان، أو: أنه إنسان، ينتج أنه حيوان(٣)، فاستثناءُ عينِ الأولِ ينتجُ عين الثاني، واستثناءُ

(١) وهو من القياس الاستثنائي، وقد مَرَّ شرحُه في هامش النظم الثاني. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ٣١٤، ٣٥٩-٣٦٢، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤٠٩، علم الجذل للطوفي ٨٣-٨٤، الإيضاح لابن الجوزي ١٩٠-١٩٢ والكوكب المنير للفتوحي ٣٩٩/٤-٤٠٠.

وللفائدة أذكرُ نصَّ قولِ الإمامِ الفتوحيِّ الحنبلي: «ثم اعلم أن القياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلي المنطقي المؤلف من المقدمتين، لأن قولنا: (النبيذ مسكر فكان حراما) مختصر قولنا: (النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام)، **وليس في الأول زيادة على الثاني إلا ذكر الأصل المقيس عليه على جهة التنظير به والتأنس.** ولهذا لو قلنا: (النبيذ مسكر فهو حرام) لحصل المقصود، **وإذا ثبت أن القياس الشرعي راجع إلى العقلي لزم فيه ما يلزم في العقلي من كونه على أربعة أركان.**

وبيانه: أن المقدمتين والنتيجة تشتمل على ستة أجزاء من بين موضوع ومحمول، فسقط منها بالتكرار جزءان، وهو الحدُّ الأوسط، يبقى أربعة أجزاء، هي أركان المقصود، وهي التي يقتصر عليها الفقهاء في أقيستهم.

مثاله: قولنا: (النبيذ مسكر) جزءان، والموضوع: وهو النبيذ، ومحمول: وهو المسكر. ثم نقول: (وكل مسكر حرام)؛ فهذان جزءان، ويلزم عن ذلك (النبيذ حرام)، وهما جزءان آخران. صارت ستة أجزاء هكذا: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام. يسقط منها لفظ (مسكر) مرتين؛ لأنه محمول في المقدمة الأولى، موضوع في الثانية، يبقى هكذا (النبيذ مسكر، فهو حرام، **وهو صورة قياس الفقهاء.** الكوكب المنير للفتوحي ١٢/٤-١٣، وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ٣١٤، ٣٥٩-٣٦٢، المنطق للمظفر ٢٩٠-٢٩٤، علم الجذل للطوفي ٨٣-٨٤.

(٢) سمي استثنائيا لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن)، والقياس الاقتراني والاستثنائي نوعان للقياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فإن كان اللازم -وهو النتيجة أو نقيضها- مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي، وإن كان مذكورا فيه بالقوة -بأن لم يتصل طرفاه- فهو الاقتراني، وسيأتي الكلام عنه في النظم التالي.

(٣) مثل له الإمامُ الطوفيُّ بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]؛ فتقريرها: لو كان القرآنُ من عند غيرِ اللهِ لوقعَ فيه الاختلافُ فيه، لكن لم يقعْ الاختلافُ فيه، فليسَ مِنْ عندِ غيرِ الله. علم الجذل للطوفي ١٠٨.

نقيضِ الثاني ينتج نقيض المقدم، وعين الثاني لا ينتج عين الأول؛ لاحتمال كونه عاما، ويلزمُ من إثبات العام إثبات الخاص، كما في المثال المذكور، فإن الحيوان لا يستلزمُ وجودَ الإنسان، وكذا نقيض الإنسان، لا يستلزمُ نقيضَ الحيوان؛ لوجوده في الفرس. وفي المنفصلات، كما يقال: العددُ إما زوجٌ أو فردٌ، لكنه زوجٌ، ينتج أنه ليس بفرد، أو: فرد، ينتج أنه ليس بزوج»(١).

معنى النظم باختصار: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بالاعتماد على القياسِ الاستثنائيِّ الاتصالي، وذلك باستثناء عين المقدَّمِ لينتجَ عينَ التالي؛ لأنه إذا تحققَ الملزومُ تحققَ اللازمُ، سواء أكان أعم أم مساويا، ولكن لو استثنى عين التالي فإنه لا يجبُ أن ينتج عينَ المقدَّمِ، لجواز أن يكون اللازمُ أَعَمَّ، وثبوتُ الأعمِّ لا يلزمُ منه ثبوتَ الأخصِّ(٢).

المثال الأول: مسألةُ فسخ النكاح بالعِنَّةِ:

نَصُّ شرح منتهى الإرادات: «العيوبُ [المثبتةُ للخيارِ ثلاثةٌ]: منها: [قسم يختص بالرجل]، وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذ وجد بالآخر عيبا في الجملة؛ روي عن عمر، وابنه، وابن عباس؛ لأنه يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجبِّ والعنة؛ ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق، ولأن الرجل أحد الزوجين فثبَت له الخيارُ بالعيب في الآخر كالمرأة»(٣).

(١) الكوكب المنير للفتوحي (٤/٣٩٨-٣٩٩)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠).

(٢) المنطق للمظفر (٢٩٢-٢٩٣). وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي (٣٩٥-٣٦٢)، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي (٤٠٩)، ضوابط المعرفة للميداني (٧٧-٨٦، ٢٤٨-٢٨١)، الإيضاح لابن الجوزي (١٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ج٢ص٦٧٥).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّمات الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: مَنْ مَلَك فسخَ النكاح بالعنةِ[(١)]، مَلَكَهُ بالعيوبِ الخمسة، وقد مَلَك ثَمَّ، فيملِكُ هنا. وبيانُ الملازمةِ: أنهما اشتركا في الإخلال بالمصالح المهمة في النكاح من الموافقة، والمُساكنة، وقضاء الأوطار، وغير ذلك.

فاقتضى اشتراكهما في المبنى اشتراكهما حكما، وقد ملك الفسخ ثَمَّ، فيملكه هنا[(٢)]. وطريقة ترتيب مقدمات الاستدلال بأن نقول: إن المثال مركب من مقدمٍ وتالٍ: المقدم قولنا: من ملك فسخ النكاح بالعنة. والتالي قولنا: ملكه بالعيوب الخمسة. فنستثني عين المقدَّمِ، وهو قولنا: من ملك فسخ النكاح بالعنة؛ لينتج عين التالي، وهو قولنا: ملكه -أي ملك فسخ النكاح- بالعيوب الخمسة، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألةُ عدمِ صحةِ الصلاةِ بلا تَطَهُّرٍ:

نَصُّ شَرحِ مُنتهى الإرادات: «شروطُ الصلاةِ تسعةٌ: إسلام، وعقل، وتمييز، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز ويأتي. والرابع: طهارة»[(٣)].

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: لَو صَحَّتْ الصلاةُ لكان مُتَطَهرا، لكنها لم تَصِحَّ فلم يَكُنْ مُتطهراً[(٤)].

---

(١) قال في القاموس: عَنَّ الشيء يعنُّ ويعُنُّ عنًّا: إذا ظهر أمامك واعترض وكسكين: من يأتي النساء عجزاً القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل العين باب النون.

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ١٩٠-١٩٢.

(٣) منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص١٤٠.

(٤) علم الجذل للطوفي ٨٣.

المثالُ الثالثُ: مسألةُ وجوبِ الحدِّ على الواطىء بالحرامِ بلا شبهةٍ:

نَصُّ الروضِ المُرْبِع: «وهو فعلُ الفاحشةِ في قبلٍ أو دُبُرٍ [إذا زنى] المكلف [المحصنُ رُجِمَ حتى يموت] لقوله ﷺ وفعله، ولا يجلد قبله ولا ينفى. [والمحصنُ: من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية] أو المستأمنة [في نكاحٍ صحيحٍ] في قُبُلِهَا [وهما] أي: الزوجان [بالغان، عاقلان، حران، فإن اختلَّ شرط منها] أي: من هذه الشروط المذكورة [في أحدهما] أي: أحد الزوجين [فلا إحصان لواحد منهما] ويثبت إحصانه بقوله: وطأتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه، [وإذا زنى] المكلف [الحر غير المحصن جلد مائة جلدة] لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] [وغُرِّبَ] أيضا مع الجلد [عاما]... [ولو] كان المجلود [امرأة] فَتُغَرَّب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تَعَذَّرَ المَحْرَمُ فوحدها إلى مسافة القصر، ويُغَرَّبُ غريبٌ إلى غيرِ وطنه]»(١).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: لو كان الوطءُ حلالًا أو شبهةً لانتفى الحدُّ عنه ولحقَ النسبُ، ولكنه لم يكن حلالا أو شبهة، فثبتَ الحدُّ ولم يُلْحَقْ النسَبُ(٢).

* * *

(١) الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج١ص٤٣٥، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٢) علم الجذل للطوفي ٨٣.

النظم الرابع: استثناء عينِ أحدِ الطرفينِ في القياسِ الاستثنائيِّ الانفصاليِّ لينتجَ نقيضَ الآخرِ، واستثناءِ نقيض أحدهما ينتجُ عينَ الآخَرِ(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بالاعتماد على القياسِ الاستثنائيِّ الذي يُذْكَرُ فيه بالفعل إما عين النتيجة أو نقيضها، وهو هنا انفصالي ويهمنا منه هنا أن تكون الشرطيةُ حقيقيةً(٢)، ويتم الاستدلالُ باستثناء عين أحد الطرفين لينتج نقيضَ الآخر، واستثناءِ نقيضِ أحدهما لينتجُ عين الآخر(٣).

المثال الأول: مسألةُ جوازِ أكل الضَّبِّ(٤):

---

(١) المنطق للمظفر ٢٩٣-٢٩٤. وانظر: ضوابط المعرفة للميداني ٢٧٩، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤٠٨.

(٢) **الحقيقيةُ هي أُولى أقسام الشرطية المنفصلة، وهي مانعةُ الجمع والخلُوِّ معًا**، أي: هي التي يمتنع اجتماعُ النسب المترددة فيها، ويمتنع الخلو عن واحد منها، أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها. مثالها: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، إذ لا يجتمع الأمران فيكون شاكرا كفورا معا، ولا يخلو الإنسان بعد هدايته السبيل من أن يكون واحدا منهما. **الثانية: مانعة الجمع فقط**، أي: التي يمتنع في الواقع اجتماع النسب المرددة فيها، ولكن لا يمتنع الخلو عنهما جميعا أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها. مثالها: (القمر إما أكبر من الأرض أو مساويا لها) هذه مانعة جمع فقط لأنه لا يمكن أن يجتمع الأمران المرددان فيها، وهما أن يكون القمر أكبر من الأرض ومساويا لها معا، ولكن قد يخلو الأمر عنهما معا فيكون القمر أصغر من الأرض. **الثالثة: مانعة الخلو فقط**، أي: هي التي يمتنع في الواقع الخلو عن واحد من النسب المترددة فيها، ولكن لا يمتنع اجتماعها معا، أو هي التي يدعي المتكلم ذلك فيها. مثالها: «**مثل الجليس السوء كنافخ الكير** (الحداد) **إما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحا منتنة**»، فهذه ليست مانعة جمع، ولكن الأمر لا يخلو من واحد منهما، فإن من يجلس عند الحداد ينفخ في كيره ويضرب على محمي حديده، إن لم يحرق من شظاياه ثيابه وجد الرائحة المنتنة التي يمتلئ بها حانوته. ضوابط المعرفة للميداني ٩٧-١٠٠ بتصرف كثير.

(٣) المنطق للمظفر ٢٩٣-٢٩٤. وانظر: ضوابط المعرفة ٢٧٩، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤٠٨.

(٤) البخاري رقم ٥٢١٧ ج٥ص٢١١٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب دار ابن كثير - اليمامة -بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧-١٩٨٧ تحقيق البغا. مسلم رقم ١٩٤٤ ج٣ص١٥٤٢ ورقم ١٩٤٥ ج٣ص١٥٤٣ كتاب

نص الروض المربع: «[وما عدا ذلك] الذي ذكرنا أنه حرام [فحلالٌ] على الأصل [كالخيل] لما سبق من حديث جابر [وبهيمة الأنعام] وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة:١]، [والدجاج، والوحشي من الحمر، و] من [البقر] كالأيل، والتيتل، والوعل، والمها، و كـ[والضب، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش] كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطاووس، والببغاء، والزاغ، وغراب الزرع؛ لأن ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]»(١).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: يقول الإمامُ الفتوحيُّ الحنبليُّ في هذه المسألة الفقهية: الضَّبُّ إما حلالٌ أو حرامٌ، لكنه حلالٌ؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ، فليس بحرام(٢). وهو هنا يستخدم النظم المنطقي السابق؛ وبيانه بأن نقول: إن هذا المثال رُتِّبَ على طريقة الشرطية المنفصلة مانعة الجمع والخلو معًا، فالضب إما أن يكون حلالًا أو حرامًا، فيمتنع اجتماع الأمرين معا، كما يمتنع الخلو عن واحد منهما، ولنحصل على النتيجة فإننا نستثني عين أحد الطرفين وهو هنا (الحلال)، لينتج لنا نقيض الآخر وهو هنا الحرام، ونقيضه (ليس بحرام)، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألةُ حرمةِ صيدِ المحْرِمِ:

نَصُّ شرح مُنتهى الإرادات: «السادسُ: قتلُ صيد البر إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، [واصطياده] أي: صيد البر [وإن لم يقتلْهُ أو

الصيد والذبائح، باب إباحة الضب. دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(١) الروض المربع للبهوتي ج١ص٤٤٨.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٣٩٩/٤.

يجرحه]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، [وهو] أي: صيد البر [الوحشي المأكول والمتولد منه] أي: الوحشي المأكول، ومن غيره كمتولد بين وحشي وأهلي؛ ومأكول وحشيّ وغيره، [كسمع] تغليبا للتحريم والاعتبار في كونه وحشيا أو أهليا بأصله [كحمام وبط] وهو الأوز [وحشي ولو استأنس يحرم قتله واصطياده، ويجبُ جزاؤه]»[1].

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: يقول الإمام الفتوحي في هذه المسألة: صَيدُ المُحْرِمِ إما حلالٌ أو حرامٌ، لكنه حرامٌ؛ لأنه نهي عنه، فليس بحلال[2]، وهو هنا يستخدم النظم المنطقي ذاته، وبيانه بأن نقول: إن هذا المثال رُتِّبَ على طريقة الشرطية المنفصلة مانعة الجمع والخلو معًا، فصيد المحرم إما أن يكون حلالًا أو حرامًا، إذ لا يجتمع الأمران فيكون حلالًا حرامًا معًا، ولا يخلو صيد المحرم من أن يكون واحدًا منهما، ولنحصل على النتيجة فإننا نستثني عين أحد الطرفين وهو هنا (حرام)، لينتج لنا نقيض الآخر وهو هنا (الحلال)، ونقيضه (ليس حلالًا). والله أعلم.

* * *

---

(١) منتهى الإرادات ج١ص٥٤٢.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٠٠.

النظمُ الخامسُ: دلالة وجودِ الملزومِ على وُجودِ اللازمِ(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال باعتبار دلالة وجودِ الملزومِ على وجود اللازم، كنزول المطر على الأرض يستلزمُ بلَّلها، ولكن انعدام الملزوم لا يستلزمُ انعدامِ لازمه؛ فبللُ الأرضِ لا يستلزمُ أن يكونَ المطرُ قد نزل عليها، لاحتمال أن يكون البلل قد حدث بسبب آخر(٢).

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٨-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ١١٤-١١٦، **وهذا يختلف عن نظم (وُجِدَ السببُ في طرف الثبوتِ) وهو النظمُ الثاني والعشرون من هذا البحث، انظر التفريق في الإيضاح ١٧٥ حيث يقول:** «اعلم أن الفرق بين هذا النمط وبين (وُجِدَ السببُ) -وإن كانا قد اتفقا في كون كل واحد منهما إذا وُجِدَ وُجِدَ الحكمُ، ولا يلزم من انتفائهما انتفاء حكمهما- أن الرابطة بين السبب والحكم معنى ينزع إلى حكمة الحكمُ. والرابطة بين الملزوم والحكم ثبوت اللزوم من غير نظر إلى اقتضاء».

(٢) **دلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي إلا أنه لازم له عقلا أو عرفا، وسميت دلالة التزام؛ لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد؛ كدلالة لفظ الإنسان على قابلية العلم وصنعة الكتابة. ضوابط المعرفة للميداني ٢٧-٣١، بتصرف كثير.

تنبيه: «إن المعتبر من الدلالة الالتزامية عند المناطقة هي الدلالة الالتزامية العقلية فقط أما العرفية فلا اعتبار لها عندهم، إنما لها اعتبار في دلالات الكلام بوجه عام، ويعتمد عليها عند علماء البلاغة كدلالة كثرة الرماد على كثرة الآكلين والولائم، كما يؤخذ من الدلالة الالتزامية مستنبطات فقهية وغيرها عند الأصوليين، وقد يحتج بها عندهم لدى المناظرة. فالمناطقة يقصرون اللازم في دلالة الالتزام على اللازم الذهني، وهو اللازم البين بالمعنى الأخص، وهو ما لا يمكن انفكاكُه عن الملزوم، وهو الذي يلزمُ من تصوُّرِ ملزومه تصوُّره، وسببُ كون اللازم عند الأصوليين والبيانيين أعم منه عند المناطقة أن المناطقة لم يعتبروه بناء على أن الدال عليه مجموع اللفظ مع القرينة، فهي دلالة عقلية لا لفظية، وكلامهم في الثانية لا الأولى، وكلام أهل العربية فيما يكون للفظ مدخل في الدلالة أعم من أن يكون بواسطة أو لا».

دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد العريني ١/١٠٣، دار ابن حزم ٢٠٠٩م. وانظر: الرسالة الشمسية ١١٩-١٣٥، ٣٥٩-٣٦٢، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٨-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ٣٠-٣١، ٣٥٤، المنطق للمظفر ٤٤، روضة الناظر لابن قدامة ١٤-١٥، ١٩-٢٠.

المثال: مسألةُ وجوبِ القصاصِ بالقتلِ بالمثَقَّلِ:

نَصُّ شَرحِ مُنتهى الإرادات: «[الثانية: أن يضرِبَه بمثَقَّلٍ] كبير [فوق عمود الفسطاط، لا] بمثقل [كهو] أي: كعود الفسطاط نصا [وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر]؛ لأنه ﷺ سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها فقضى في الجنين بغرة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[١]، والعاقلة لا تحمل العمد، فَدَلَّ على أن القتل به ليس بعمد [أو] يضربه [بما يغلب على الظن موته به] لثقله [من كوذين، وهو ما يدق به الدقاق الثياب و] من [لُتّ] بضم اللام وتشديد المثناة الفوقية: نوع من السلاح معروف [وسندان] حداد [و حجر كبير ولو] كان ضرب بذلك [في غير مقتل] فيموت فيقاد به، لأنه يقتل غالبا فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨]،... [أو] يضربه [في مقتل] بمثقل دون ما تقدم [أو] يضربه في [حال ضعفِ قوةٍ من مَرضٍ أو صغرٍ أو كبر أو حر أو برد أو نحوه] كإعياء [بدون ذلك] كحجر صغير فيموت [أو يعيده] أي الضرب [به] أي بما لا يقتل غالبا كالعصا، والحجر، والعصا الصغير حتى يموت [أو يلقى عليه حائطا أو سقفا أو نحوهما] مما يقتل غالبا فيموت [أو يلقيه من شاهقٍ فيموتُ] ففيه كله القَوَدُ، لأنه يقتل غالبا [وإن قال:] جانٍ [لم أقصد] بذلك [قتله: لم يصدق]؛ لأنه خلاف ظاهر الصورة»[٢].

---

(١) البخاري رقم ٦٥١٢ ج٦ص٢٥٣٢ كتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، مسلم رقم ١٦٨٢ ج٣ص١٣١٠ كتاب القسامة والمحاربين باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ص ٢٥٤-٢٥٥.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي: «القصاصُ بالقتل بالمثقل تحقق وجود ملزومه؛ فوجبَ القضاءُ بلازمه؛ فلزومُ القصاص القتلُ العمدُ الذي لا شبهة له فيه، ودليل كونه ملزوما له: الاستقراء، وأما انتفاء الشبهة له فيه، فلا يرتاب في تحققه؛ لظهوره. ودليل وجود القتل: قوله ﷺ: «في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل»(١) فسماه قتيلًا، ومن ضرورة القتيل وجود القتل(٢).

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أن هذا استدلالٌ بوجود الأخصِّ (الملزوم) -وهو القتل بالمثقل- على وجود الأعم (اللازم) -وهو القصاص-، وهذا اللازم يثبت بالمذكور، كما يثبت بغيره كالقتل بالمحدد، ولا ينعكس؛ أي: لا يلزم إذا وُجِدَ الأعمُّ -وهو (القصاص)- أن يُوجَدَ الأخصُّ -وهو (القتل بالمثقل)-(٣).

* * *

---

(١) أبو داود ج٢ص٥٩٣ رقم ٤٥٤٧ كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد. دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ورواه النسائي ج٨ص٤١ رقم ٤٧٩٣ كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. قال في تلخيص الحبير: حديث قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه بن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. تلخيص الحبير ج٤ص١٥، المدينة المنورة، ١٣٨٤-١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٥.

(٣) الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي ١٩٥، دار السلام، ٢٠٠٢م، نقلًا عن الإيضاح لابن الجوزي بتصرف. وانظر نص الإيضاح لابن الجوزي ١٧٥.

النظم السادس: دلالة انتفاءِ اللازمِ على انتفاءِ الملزومِ(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال باعتبار دلالة انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، ولا عكس فلا يستدلُّ بانتفاء الملزوم على انتفاء اللازم؛ فإضاءةُ المصباحِ الكهربائي تستلزمُ وجودَ الضوء، وانتفاءُ وجودِ الضوء يلزم منه انتفاء إضاءة المصباح الكهربائي، لكن انطفاء المصباح الكهربائي لا يستلزمُ انعدامَ الضوء؛ لاحتمال وجود الضوء من مصدر آخر كالشمعة. وقد يُعبَّرُ عنه بقولهم: نفي الأعمِّ يستلزمُ نفيَ الأخصِّ، ولا عكس، فإذا قلنا: (لا يوجد في الدار حيوان)، فقد نفينا الأعم، ويلزم من ذلك بداهة نفي وجود الإنسان الذي هو الأخص؛ لأنه لو وُجِدَ إنسانٌ واحدٌ لم يكن صحيحا قولنا: (لا يوجد في الدار حيوان)، إذ ينطبق على هذا الإنسان عنوان (حيوان) نظرا إلى أن الإنسان نوع من أنواع الحيوان، فنفي الأعم قد استلزم نفي الأخص(٢).

المثالُ الأول: مسألةُ عدمِ وجوبِ الحج على غير المستطيع: نصُّ المغني: «والاستطاعةُ المشترطةُ: ملكُ الزاد والراحلة»(٣).

نصُّ منتهى الإرادات: «فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج»(٤).

طريقة ترتيب مقدمات الاستدلال حَسْبَ النظم المنطقي: يقول الإمامُ ابن

---

(١) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٧. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٨-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ١١٤-١١٦، الاستدلال للكفرواي ١٩٠، علم الجذل للطوفي ٨٣.

(٢) ضوابط المعرفة للميداني ٣٥٤-٣٥٥ بتصرف.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣ص١٦٧.

(٤) منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص٥٢٢.

الجوزيِّ الحنبلي في هذه المسألة الفقهية: «انتفى لازمُ وجوبِهِ، فوجبَ القضاءُ بانتفاءِ وجوده، فاللازمُ هو (ملك الزاد والراحلة)، ويدلُّ على كونه لازما بدليل الانتفاء حالة الانتفاء، إذ حقيقة اللازم كذلك. وانتفاء (ملك الزاد والراحلة) فيما نحن فيه ثابتٌ، لأن الكلام فيمن لا يملكها، فثبت المُدَّعَى»(١)، وعلى ذلك: فإنه إذا ما انتفى اللازم -وهو ملك الزاد والراحلة- وثبت ذلك فإنه يلزم منه انتفاء الملزوم -وهو وجوب الحج-»(٢).

المثال الثاني: مسألةُ اشتراطِ الحولِ لوجوبِ الزكاة فيمن لم يَحُلْ عليه وعنده نصابٌ:

نَصُّ شرح مُنتهى الإرادات: «[والشرطُ الخامسُ] لوجوبِ زكاة في أثمان وماشية وعروض تجارة: [مضي حول على نصاب تام]؛... رفقا بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بُدَّ لها من ضابط لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال»(٣).

---

(١) «**وهذا النظم عكس النظم المتقدم في النظم الخامس**، فإذا كان النظم الثاني عبارة عن استدلال بوجود الأخص (الملزوم) على وجود الأعم (اللازم)، فهذا النظم من قبيل الاستدلال بانتفاء الأعمِّ على انتفاء الأخصِّ، إذ يلزمُ من انتفاءِ الأعمِّ انتفاءُ الأخصِّ، ولا يلزمُ من انتفاء الأخص انتفاء الأعم؛ كالحيوانية والإنسان، فيلزم من انتفاء الحيوان انتفاء الإنسان، ولا يلزم من انتفاء الإنسان انتفاء الحيوان». الاستدلال للكفرواي ١٩٥، نقلًا عن الإيضاح لابن الجوزي ١٧٧ بتصرف، وانظر: ضوابط المعرفة للميداني ٣٥٣-٣٥٤.
ونبه الإمام ابن الجوزي إلى نقطة مهمة صاغها الكفرواي في كتاب الاستدلال بقوله: «وقد يُظَنُّ أن اللازم والشرط يتفقان من كل وجه، كما قيل في الملزوم والسبب، لكن الواقع أن بينهما فرقا هو نفسه الفرق بين الملزوم والسبب». بتصرف الإيضاح لابن الجوزي ١٧٧.

(٢) الاستدلال للكفراوني ١٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص٣٩٤.

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: انتفى لازمُ وجوبه، فوجبَ القضاءُ بانتفاءِ وجودهِ؛ فاللازمُ هو (حولان الحول)، ويدل على كونه لازما بدليل الانتفاء حالة الانتفاء، إذ حقيقة اللازم كذلك. وانتفاء (حولان الحول) فيما نحن فيه ثابت؛ لأن الكلام فيمن لم يحل عليه الحول، فثبت المُدَّعى»(١).

* * *

(١) علم الجذل للطوفي ٨٣، فقد ذكر رأس المثال قائلًا: (.. والحول للزكاة)، وشرحته على نسق كلام الإمام ابن الجوزي في المثال السابق (عدم وجوب الحج على غير المستطيع)، والله المستعان.

النظمُ السابعُ: حصر المَدارِكِ ونَفْيِها[(١)].

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال باستعمال هذا النظم عندَ إرادةِ نفي الحكم عن شيء معين، فيقال -مثلًا-: لا نص، ولا إجماع، ولا قياس: فلا حكم أو يقال: إن الأدلة منحصرةٌ فهي إما نصٌّ وإما إجماع وإما قياس وإما لا حكم؛ لأن هذه هي مداركُ الحكم، فإذا انتفت انتفى الحكم؛ لامتناع ثبوته بغير دليل[(٢)].

المثال: مسألةُ إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ كالخَلِّ:

نص المغني: «فصل: التطهر بالمياه المتعصرة من النبات، وطهورية الماء الذي يخالطه غيره من الطاهرات والمضاف. فصل: فأما غيرُ النبيذ من المائعاتِ غيرِ الماءِ كالخَلِّ، والدهن، والمرق، واللبن فلا خلاف بين أهل العلم فيما نعلم أنه لا يجوزُ وضوء ولا غسل؛ لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وهذا لا يقع عليه اسم الماء»[(٣)].

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: لا مُوجِب فلا مُوجَب؛ أي: لا مُوجِبَ للحكم من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ فلا مُوجب له، فإن الأدلة منحصرة فهي إما نص وإما إجماع وإما قياس وإما لا حكم؛ ونعني به ما يندرج تحته قسم الاستدلال، ودليل الحصر: البحث التام، والسبر الكامل، والباحث السابر تحتم متابعته ما لم يجد مخالف حصره مخالف سبره، وهو أيضا دليل انتفاء النص، ولا نزاع

---

(١) علم الجذل للطوفي ٨٨، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) الاستدلال للكفرواي ١٩٢. علم الجذل للطوفي ٨٨، وهو داخل في القياس الشرطي الانفصالي.

(٣) المغني لابن قدامة ج١ص٣٩، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

في انتفاء الإجماع[١]. ووظيفة نفْي الثالث تَعْيين المقيْس عليه، وبيان تعذُّرِ الإلحاقِ. أما الأول هو: أن المتوهم -أصلًا- إنّما هو الماء، لأنَّ ما عداهُ محلُّ الخلافِ. وأما الثاني فهو: أنّ حُكم الأصل، إمّا أنْ يكون مُعّللًا أو لا، وأيما كان؛ فلا إلحاق. أمّا على التقدير الثاني فظاهر؛ لأنّ التعدية فرع المعقولية. وأما على التقدير الأول فإما أن يعلّل بالإزالة أو بكونه أعم المائعات وجودًا، وأسهلها تناولًا، أو بهما، أو بغيرهما، أو بهما مع غيرهما، أو بأحدهما مع غيرهما.

النوع الرابع: لا قائل به، وعلى تقدير التعليل بأحد الأقسام الخمسة ينقطع الإلحاقُ، فإنه لا إشكال فيما إذا جُعل كونُهُ أعم المائعات كل العلة أو أجزاؤها، وكذلك إذا كانت الإزالة كل العلة، أو جزءها، لأن الماء: فيه من رقة الطبع، وسلاسة الأجزاء، ما يُكسبه التغلغل في أعماق الثوب، واستئصال أجزاء النجاسة، بخلاف غيره، فثبت المُدَّعى[٢].

* * *

(١) الإيضاح لابن الجوزي ١٨٠ بتصرف.

(٢) الإيضاح لابن الجوزي ١٨١-١٨٢.

النظمُ الثامنُ: التفريقِ بين الكُلِّ والكليَّةِ والكُلِّيِّ[١].

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات الاستدلال باعتبار التفريقِ بين الكُلِّ، والكليَّةِ، والكُلِّيِّ، فقد اعتمدَ الحنابلةُ القول بأن مدلولَ العمومِ كلية، وليس كليا، ولا كل، وهذه مصطلحات منطقيةٌ رتبوا عليها مقدمات الاستدلال للأحكام الفقهية، وذكروا تفصيلا لذلك؛ لخصه الإمامُ الفتوحيُّ الحنبليُّ بقوله: «[ومدلولهُ] أي العموم [كلية؛ أي: محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ] فردٍ، بحيث لا يبقى فرد [مطابقة] أي: دلالة مطابقة، [إثباتا أو سلبا]...[لا] أن مدلول العموم [كُلِّيٌّ] وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون، كالحيوان والإنسان، فإنه صادق على جميع أفراده.

[ولا كل] أي: أن مدلول العموم على أفراده من باب دلالة الكل على جميع جزئياته، وهو الحكمُ على المجموع من حيثُ هو؛ كأسماء العدد، ومنه: كل رجل منكم يحمل الصخرة، لا كل واحد[٢].

ويقال: الكلية والجزئية، والكلي والجزئي، والكل والجزء، فصيغةُ العمومِ للكلية، والنكراتُ للكلي، وأسماءُ الأعدادِ للكُلِّ، وبعضُ العددِ زوجٌ للجزئية، والأعلامُ للجزئِيِّ، وما تركَّبَ من الزوج والفرد كالخمسة للجزء.

والفرقُ بين الكلِّ والكُلِّيِّ من أوجه: **أحدها:** أن الكلَّ متقوم بأجزائه، والكلي

---

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٣/١١٢-١١٤. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١٣٨-١٨٠، ضوابط المعرفة للميداني ٣٧-٣٨.

(٢) المعنى: أن مدلول العموم ليس من قبيل (الكل)؛ لأن (الكل) يُحكَمُ فيه على المجموع مع إمكان تخلف بعض الأفراد، كالمثال المذكور: كل رجل منكم يحمل الصخرة، أي: مجموعكم، لا كل واحد، فيمكن في (الكل) تخلف بعض الأفراد، فغاير (الكلية)، والله أعلم.

متقوم بجزئياته. **الثاني**: أن الكلَّ في الخارج، والكلي في الذهن. **الثالث**: أن الأجزاء متناهية، والجزئيات غير متناهية. **الرابع**: أن الكلَّ محمولٌ على جزئياته، والكلي على جزئياته»(١).

المثال: مسألة قتلِ جميع المشركينِ الحربين:

نَصُّ شرح مُنتهى الإرادات: «[ويخيَّرُ إمامٌ في أسير حر مقاتل بين قتل]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، وقتله ﷺ رجال بني قريظة(٢)، وهم بين السبعمائة والستمائة [وبين رِقٍّ]؛ لأنهم يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم، [وبين من عليهم، وبين فداء بمسلم أو فداء بمال]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]»(٣).

---

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٣/١١٢-١١٤. وراجع تفاصيل ذلك وإيضاحه في محله في كتب المنطق كضوابط المعرفة للميداني ٣٧-٣٨.

(٢) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد ابن معاذ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم، ويستحيي نساءهم، ويستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «**أصبت حكم الله فيهم**»، وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات، قال وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي ج٤ص ١٤٤ كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم، دار إحياء التراث، العربي بيروت تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ومسند أحمد ج٣ص٣٥٠ رقم ١٤٨١٥ مؤسسة قرطبة القاهرة.

قال في فتح الباري: «واختلف في عدتهم فعند بن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند بن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة، وقال السهيلي المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيحتمل في طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا. وقد حكى بن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة. قوله: قال هشام فأخبرني أبي هو موصول بالإسناد المذكور أولًا». فتح الباري ج٧ص٤١٤ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص٦٢٥.

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: قال الإمامُ الفتوحيُّ: «قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فمدلولُ العمومِ كليةٌ، فقوله تعالى السابق بمنزلة قوله: اقتل زيدًا المشرك، وعمراً المشرك، وبكرًا المشرك، إلى آخره»(١).

والمعنى: أن حكم القتل يتبع كل فرد من الأفراد باعتباره (كلية) أما إن اعتبر من باب (الكل) فسيكون الحكم على المجموع وعليه يصح تخلف كثير من الأفراد ابتداءً، والله أعلم(٢).

* * *

(١) الكوكب المنير للفتوحي ١١٢/٤.

(٢) انظر قريبًا منه: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ١٩٤/١-١٩٥.

النظمُ التاسعُ: دلالةُ اختلالِ وحدةِ الموضوعِ على عدمِ التناقضِ(١).

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظة الموضوع في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض(٢)، بل يُحْمَلُ النصُّ الأولُ

(١) «لا بد من الإشارة هنا إلى أن القضية الحملية فيها مسند ومسند إليه بحسب اصطلاح النحاة أو محكوم ومحكوم عليه بحسب اصطلاح البلاغيين وأما اصطلاح المناطقة فالمسند إليه هو (الموضوع) سواء كان مبتدأ أو فاعلا أو ما هو قائم مقام أحدهما، والمسند إليه هو (المحمول) سواء أكان خبرا أو فعلا أو ما هو قائم مقام أحدهما، فقولنا: (الله ربنا) يكون الموضوع فيها لفظ الجلالة (الله)، والمحمول هو (ربنا. [ضوابط المعرفة للميداني ٨٢].

والتناقض هو: «اختلاف قضيتين في الكيف بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دائمًا»، فالاختلاف: جنس في التعريف يشمل جميع أنواع الاختلاف، وإضافة الاختلاف إلى قضيتين قيد أول خرج به اختلاف المفردين كمحمد لا محمد، والمفرد والقضية كمحمد وخالد قائم، واختلاف غير القضايا من المركبات الإنشائية كاضرب ولا تضرب أو الإضافة نحو: غلام بكر لا غلام بكر. وقولهم: (في الكيف) أي الايجاب والسلب، وهو قيد ثان خرج به الاختلاف بالموضوع، نحو: بكر قائم، عمر قائم، والاختلاف بالمحمول نحو: خالد فاهم، خالد قائم. وقولهم: «بحيث تكون إحداهما صادقة...» قيد ثالث خرج به الاختلاف في الكيف على وجه يصح معه صدقهما وكذبهما نحو: زيد قائم، زيد ليس بضاحك، أو كذبهما فقط كاختلاف كليتين بالإيجاب والسلب، فإنهما يكذبان معًا حيث يكون المحمول أخص من الموضوع نحو: كل معدن ذهب، ولا شيء من المعدن بذهب، أو صدقهما فقط، وذلك في الجزئيتين حيث يكون المحمول أخص من الموضوع، نحو: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان».

التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي ٢٣-٢٤، بتصرف كثير، طبع دار الوفاء، ٢٠٠٤م. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥.

(٢) يقول الدكتور محمد الحفناوي: «من أهل العلم من ذهب إلى أن التناقضَ هو التعارضُ بالمعنى الأصولي؛ هذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، ويظهر ذلك جليًا في تعريفاتهم للتعارض، ومن اشتراطهم في التعارض ما يشترط في التناقض، ومن العلماء من ذهب إلى أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرقٌ، حيث إن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين المتساويتين؛ فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل؛ هذا الرأي لبعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة». التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ١٩-٤٢، بتصرف كثير.

وعلى كل حال فإن أهمية دراسة التناقض وشروطه تُدَرِّبُ طالبَ مرتبةِ الاجتهادِ على فَنِّ دفع التعارض من خلال=

على موضوع والآخر على موضوع آخر.

المثال: وجوبُ قتل مَنْ بدَّلَ دينه:

نصُّ الروضِ المربع: «فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلفٌ مختارٌ رجل أو امرأة

=الجمع والنسخ أحيانًا، وأدلُّ طريق للجمع هو معرفة وحدات التناقض؛ فإذا ما تعارض في ذهنه دليلان فإن حَلَّ التعارض سيكون بلمح الاختلاف في أحد أمور ثمانية كالزمن؛ فإن اتحد الزمن فالحل في اختلاف المكان، فإن اتحد فالحل في اختلاف الموضوع، وإلا فالمحمول، وإلا فالإضافة، وإلا فالقوة والفعل، وإلا فالكل والجزء، وإلا فالشرط، ولكي يثبت الاختلاف في أي الوحدات المذكورة لا بد له من دلالة الدليل الشرعي عليه مع استصحاب دلالات الألفاظ وما تبعها من قواعد أصولية، وبهذا يتمايز أهل الاجتهاد من خلال العيش مع الكتاب والسنة واستحضارهما حين التعارض. وبعد هذا، فإن لم يستطع المجتهد أن يثبت الاختلاف فيما ذكر، فسيتجه إلى الترجيح أو النسخ. والله أعلم.

فائدة: «يشترط في التعارض الأصولي والتناقض المنطقي الاتحاد في الوحدات الثمان على حد سواء ويختلفان فيما يلي:

١. التناقض المنطقي خاص بمعقولين لا يجتمعان ولا يرتفعان، أما التعارض الأصولي فيشمل ما ذكر والضدين كذلك.

٢. إن التعارضَ الأصولي محلُّه الأدلةُ الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبًا ما تكون إنشاء؛ أمرًا أو نهيًا أو استفهامًا أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظًا إنشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقًا سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

٣. إن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٤. إن التناقض لا يكون بين الإنشائيتين ولا بين الإنشائية والخبرية، وذلك لأن الإنشائيات لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها: إنه صادق أو كذاب.

٥. تترتب على التعارض نتائج هي الجمع أو الترجيح أو غيرهما وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما، حيث إن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى».

انظر هذا وتفاصيله في: التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ١٩-٤٢، بتصرف كثير. وراجع: أصول السرخسي ١٢/٢، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٧٦/٣، لبنان ١٣٩٤هـ، المستصفى للغزالي ٣٩٥/٢، الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

[دعي إليه] أي إلى الإسلام [ثلاثة أيام وجوبًا وضيق عليه] وحبس...[فإن] أسلم لم يعزز وإن [لم يسلم قتل بالسيف]»(١).

ونص في المغني: «فصل: وإذا أكره على الإسلام من لا يجوزُ إكراهُهُ كالذميِّ والمستأمِنِ فأسلم لم يثبت له حكمُ الإسلامِ حتى يُوجَدَ منه ما يدلُّ على إسلامه طوعًا، والدليلُ على تحريمِ الإكراه قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]. وأجمعَ أهلُ العلمِ على أن الذميَّ إذا أقام على ما عوهِدَ عليه والمستأمن لا يجوزُ نقضُ عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزم؛ ولأنه أمره على ما لا يجوز إكراهه عليه»(٢).

الأدلة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٣).

قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

وجه التعارض: دل الحديث على وجوب قتل من بدل دينه، ودلت الآية على عدم وجوب قتل من بدل دينه؛ لأنه مختار!

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمع الحنابلة بين الحديث والآية، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلال وحدة الموضوع على عدم التعارض؛ فحمل الحنابلة الحديث على الكافر الطارئ -وهو الموضوع- فيجبُ قتله، وحملوا الآية على الكافر الأصلي -وهو الموضوع-، فلا يجب قتله؛ فاختلف الموضوعُ، فلا تعارضَ، والله أعلم.

* * *

---

(١) الروض المربع للبهوتي ج١ص ٦٨٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج١٠ص٩٦.

(٣) البخاري ج٣ص١٠٩٨ كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

النظمُ العاشرُ: دلالة اختلالِ وحدةِ المحمولِ على عدمِ التناقضِ(١).

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظة المحمول في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحملُ النصُّ الأولُ على محمولٍ والآخر على محمول آخر.

المثال: وجوبُ تبييتِ نيةِ صيام الفرضِ دون النفلِ:

نصُّ الروضِ المربع: «ويجبُ تعيينُ النيةِ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة... ويصحُّ صومُ النفلِ بنية من النهار قبل الزوال وبعده»(٢).

الأدلة: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(٣).

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ص١٩٢، دار الجيل.

(٣) أبو داود ج١ص٧٤٤ رقم ٢٤٥٤ كتاب الصيام -باب النية في الصوم. والترمذي وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب. الترمذي ج٣ص١٠٨ رقم٧٣٠. والنسائي ج٤ص١٩٦رقم ٢٣٣٣. وقال في تلخيص الحبير: ٨٨١ -حديث حفصة «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» ويروى «**من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والدارقطني واختلف الأئمة في رفعه ووقفه فقال بن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه وقال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين. وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم:=

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**إني صائم**»، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهْدِيَ إلينا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكله**»[(١)].

وجه التعارض: إن الحديث الأول يدلُّ على أنه لا يصحُّ الصيامُ إلا بتبييت النية -وهذه سالبةٌ كلية-، والحديث الثاني يدل على أن تبييت نية الصيام ليس بواجب في هذه الحادثة -وهذه موجبة جزئية-!

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمعَ الحنابلةُ بين الحديثين، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلال وحدة المحمول على عدم التعارض؛ فحملوا الحديث الأول على وجوب تبييت نية الصيام في صيام الفرض أو الواجب -وهو المحمولُ-، وحملوا الحديث الثاني على عدم وجوب تبييت نية الصيام في صيام النفل -وهو المحمولُ-؛ فاختلف المحمولُ؛ فلا تعارضَ، والله أعلم.

* * *

=الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات. تنبيه اللفظ الثاني لم أره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وأما اللفظ الأول فهو عند ابن خزيمة وغيره وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني. تلخيص الحبير ج٢ص١٨٨.

(١) مسلم ج٢ص٨٠٨ رقم ١١٥٤ كتاب الصيام -باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم.

النظمُ الحادي عشر: دلالة اختلالِ وحدة الزمانِ على عدمِ التناقضِ[(١)].

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظة الزمن في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحملُ النصُّ الأولُ على زمنٍ والآخر على زمن آخر.

المثال: مسألةُ عدم وجوب الوضوءِ مما مَسَّتْ النار:

نَصُّ الروضِ المربع: «ولا نَقْضَ بغير ما مَرَّ كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مست النار غير لحم الإبل، ولا يُسَنُّ الوضوء منهما»[(٢)].

الأدلة: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الوضوء مما مَسَّتْ النار**»[(٣)]. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[(٤)].

وجه التعارض: دلَّ الحديثُ الأولُ على أنه يجب الوضوء مما مست النار من اللحوم، ودل الحديث الآخر على أنه لا يجب الوضوء مما مَسَّتْ النارُ من اللحوم في هذه الحالة!

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ ص٣٤.

(٣) مسلم ج١ ص٢٧٢ رقم٣٥١ كتاب الحيض -باب الوضوء مما مست النار.

(٤) البخاري ج١ ص٨٦ رقم ٢٠٤ كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. مسلم ج١ ص٢٧٢ رقم ٣٥٤ كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقِّي: جمعَ الحنابلةُ بين الحديثين، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلال وحدة الزمن على عدم التعارض؛ فحملوا الحديث الأول على أن وجوب الوضوء مما مست النار من اللحوم كان في زمن سابق، وحملوا الحديث الثاني على أن عدم وجوب الوضوء مما مست النار كان في الزمن اللاحق بدليل حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّتْ النارُ»(١)، فاختلف الزمنُ؛ فلا تعارضَ، والله أعلم.

* * *

(١) أبو داود ج١ص٩٨ رقم ١٩٢ بلفظ: «غيرت النار»، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار. والنسائي ج١ص١٠٨ رقم ١٨٥ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار. قال في تلخيص الحبير: حديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه وقال أبو داود: هذا اختصار من حديث قربت للنبي ﷺ خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد، ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود وله علة أخرى. قال الشافعي في سننه حرملة لم يسمع بن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال البخاري في الأوسط: ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ، فقال: أحسبني سمعت بن المنكدر. قال أخبرني من سمع جابرا. ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار قال: لا. وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل. تلخيص الحبير ج١ص ١١٦ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

النظمُ الثاني عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ المكانِ على عدمِ التناقضِ(١).

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظةِ المكانِ في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحْمَلُ النصُّ الأول على مكان والآخر على مكان آخر.

المثال: مسألةُ حرمةِ استقبالِ القبلةِ عند قضاءِ الحاجةِ:

نَصُّ الروضِ المربع: «[ويَحْرُمُ استقبال القبلةِ واستدبارُها] حال قضاء الحاجة [في غير بنيان]،... ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمُؤخرة رَحْلٍ، ولا يعتبر القرب من الحائل»(٢).

الأدلة: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا**»(٣). عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ارتقيتُ فوقَ ظهرِ بيتِ حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»(٤).

وجه التعارض: الحديثُ الأولُ يدلُّ على أنه يحرمُ (لا يجوز) استدبار القبلة عند

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها.

(٢) الروض المربع ج١ص٢٢-٢٣.

(٣) البخاري ج١ص١٥٤ رقم ٣٨٦ كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. مسلم ج١ص٢٢٤ رقم٢٦٤ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٤) البخاري ج١ص٦٨ رقم ١٤٧ كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت. مسلم ج١ص٢٢٤ رقم ٢٦٦ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

قضاء الحاجة -وهذه سالبةٌ كلية-، والحديث الثاني يدل على أنه ثبت أن النبي ﷺ استدبرها في هذه الحادثة -وهذه موجبةٌ جزئية -!

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمعَ الحنابلةُ بين الحديثين ونفوا التعارض بينهما من دلالة اختلال وحدة المكان على عدم التعارض؛ فحملوا حديث النهي عن استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الصحارى حيث لا توجد سترة، وحملوا حديث استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، والله أعلم.

* * *

النظمُ الثالث عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ الجزءِ والكُلِّ على عدمِ التناقضِ(١).

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظةِ الجزءِ والكلِّ في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحْمَلُ النصُّ الأولُ على الجزء والآخر على ما تبقى.

المثال: مسألةُ دباغِ جلدِ الخنزير لا يُطهرهُ لأنه نجس:

نَصُّ شرحِ مُنتهى الإرادات: «[ويباح دبغُ جلدِ حيوانٍ كان طاهراً حيًّا] نجس بموت [مأكولًا كان كالشاة أو لا كالهر. ويباح استعماله بعد] أي: بعد الدبغ في يابس»(٢).

الأدلة: عن ابن عباس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إهابٍ دُبِغَ فقط طَهُرَ**»(٣).

عن عبد الله بن عكيم ﵁ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٤).

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص٣٩.

(٣) مسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب... ج١ص٢٧٧ رقم ٣٦٦ كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) أبوداود ج٢ص٤٦٥ رقم ٤١٢٧ كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. الترمذي وقال: حديث حسن. ج٤ص٢٢٢ رقم ١٧٢٩ كتاب اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت. النسائي ج٧ص١٧٥ رقم ٤٢٤٩ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. أحمد في المسند ج٤ص٣١١ رقم ١٨٨٠٧ مؤسسة قرطبة، القاهرة.

وجه التعارض: دَلَّ الحديث الأولُ على أن الدباغ يطهِّرُ أيَّ إهاب -وهذه موجبة كلية-، ودلَّ الحديثُ الثاني على أن الدباغ لا يطهر أي إهاب -وهذه سالبةٌ كلية-.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمعَ الحنابلةُ بين الحديثين، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلال وحدة الجزء والكل على عدم التعارض؛ فحملوا الحديث الثاني على جزءٍ مما دَلَّ عليه الحديثُ الأول، وهو أن الدباغ لا يطهر الإهاب؛ أي بعضه ليخرج إهاب الحيوانات الطاهرة، وحملوا الحديث الأول على أن الإهاب إذا دُبغ فإنه يَطْهُر؛ أي: بعضه لإخراج ما لا ينفع معه الدباغُ كالخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:٤٣].

* * *

النظمُ الرابع عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ القُوَّةِ والفعلِ على عدمِ التناقضِ(١).

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظةِ القوةِ والفعلِ في النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحْمَلُ النصُّ الأولُ على القوة والآخر على الفعل آخر.

المثال: مسألةُ جوازِ نكاحِ من فَقَدت زوجَها مُدةَ أربعِ سنينَ:

نَصُّ شرحِ مُنتهى الإرادات: «فصل: [النوعُ الثاني] من المحرَّمات إلى أمد: المحرمات [لعارض يزول فتحرم] عليه [زوجة غيره]؛ لقول تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، [و] تحرم [معتدته] أي: من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، [و] تحرم عليه [مستبرأة منه] أي: غيره؛ لأنها في معنى المعتدة، ويفضي تزوجها إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وسواء كانت العدة أو الاستبراء من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا»(٢). فلا يجوز للمرأة الزواج قبل موت زوجها بغير طلاق.

نَصُّ الروض المربع: «[السادسة] من المعتدات: [امرأةُ المفقودِ تتربصُ] حرة كانت أو أمة [ما تقدم في ميراثه] أي: أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة [ثم تعتد للوفاة] أربعة أشهر وعشرة أيام [وأمة] فقدت زوجها [كحرة في التربص] أربع سنين أو

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ص٦٦٠.

تسعين سنة وأما في العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها [نصف عدة الحرة] لما تقدم [ولا تفتقر] زوجة المفقود [إلى حكم حاكم بضرب المدة] أي: مدة التربص وعدة الوفاة؛ كما لو قامت البينة، وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها»(١)، فيجوزُ للمرأةِ الزواجُ قبل موتِ زوجها ولو لم يطلقها.

وجه التعارض: دلَّ النصُّ الأولُ على أنه لا يجوز (أي: يحرم) زواج المرأة من رجل قبل موت زوجها -وهذه سالبة كلية -، ودل النص الثاني على أنه يجوز زواج المرأة من رجل قبل موت زوجها في هذه الحالة -وهذه موجبة جزئية-!

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: جمع الحنابلةُ بين النصين، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلالِ وحدةِ القوةِ والفعل على عدم التعارض؛ فحملوا النص الأول على الأصل وهو حرمة زواج المرأة وزوجها حي لم يمت بالفعل مع قيام الزوجية، وحملوا الثاني على أنه يجوز للمرأة الزواج برجل مع قيام الزوجية حالة ما إذا مات بالقوة القريبة -ولو لم يَمُتْ بالفعل- كالمفقود مدة أربع سنين، والله أعلم.

* * *

(١) الروض المربع للبهوتي ج١ ص٣٩٤.

النظمُ الخامس عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ الشرطِ على عدمِ التناقضِ(١)**.**

معنى النظم: إذا تعارض نصان شرعيان فيمكنُ للمجتهد الجمعُ بينهما بملاحظة الشرط إن وُجِدَ في أحد النصين فإن اختلفا فلا تناقض ولا تعارض بل يُحْمَلُ النصُّ الأولُ على حالة تحقق الشرط والآخر على حالة عدم تحققه في آخر.

المثال الأول: مسألةُ جواز استعمالِ أبوالِ الإبلِ:

نَصُّ شرح مُنتهى الإرادات: «[وأما ما يؤكل لحمه فبوله، وروثه طاهر]؛ لحديث العرنيين في الإبل وقيس عليه الباقي»(٢).

نَصُّ الإنصاف: «ويجوزُ التداوي ببول الإبل للأثر وإن قلنا: هو نجسٌ. وقال في الآداب: يجوزُ شرب أبوال الإبل للضرورة. نص عليه في رواية صالح، وعبد الله، والميموني، وجماعة. وأما شربها لغير ضرورة فقال في رواية أبي داوود: أما من عِلةٍ فَنَعَم، وأما رجل صحيح: فلا يعجبني... وقَطَعَ بعض أصحابنا بالتحريم مطلقًا لغير التداوي. قال في الآداب: وهو أشهر»(٣).

الأدلة: قال رسول الله ﷺ: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامَّة عذاب القبر منه**»(٤).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ برهطٍ من عرينة، فقالوا: يا رسول الله

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٢٧٥-٢٨٨. وانظر: التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٣٠٣-٣٢٨، ضوابط المعرفة للميداني ٥٤-٥٥، ١٦٨ وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١ص١٠٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ج١ص٣٤٠، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٤) سنن الدارقطني ج١ص١٢٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

قد اجتوينا المدينة -كرهنا المقام- فَعَظُمَتْ بطوننًا، فأمرهم أن يلحقوا برعاة الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها..(١).

وجه التعارض: دل الحديث الأول على أنه لا يجوز(يحرم) استعمالُ أبوال الإبل -وهذه سالبةٌ كليةٌ-، ودل الحديث الثاني على أن النبي ﷺ أمر باستعمال أبوال الإبل في هذه الحادثة -وهذه موجبةٌ جزئيةٌ-!

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمع الحنابلة بين الحديثين، ونفوا التعارض بينهما من خلالِ دلالة اختلالِ وحدةِ الشرطِ على عدم التعارض؛ فحملوا حديث الأول على الجواز بشرط كونه للتداوي، وحملوا الحديث الثاني على الحرمة بشرط ألا يكون للتداوي، والله أعلم.

المثال الثاني: نقضُ الوضوءِ بلمسِ الرجلِ المرأةَ بلا حائل:

نَصُّ الروضِ المربع: «[الخامس: مَسَّ] أي: الذكر [امرأةً بشهوةٍ]؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية، وذات المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة، المميزة، وسواء كان المس باليد أو غيرها، [ولو بزائد لزائد أو أشل، وتمسه بها] أي: ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق»(٢).

الأدلة: قال تعالى: في معرض تَعدادِ نواقضِ الوضوء: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣].

---

(١) صحيح البخاري ج٤ص١٥٣٥ رقم ٣٩٥٦ كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة ومسلم ج٣ص١٢٩٦ رقم ١٦٧١ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ ص٣٤.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراشِ فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك**»[(١)]، وعنها أنها قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبالته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(٢)].

وجه التعارض: دلت الآية على أن الملامسة بين الرجل والمرأة تنقض الوضوء - وهذه موجبةٌ كليةٌ-، ودل الحديث على أن عائشة رضي الله عنها لمست النبي ﷺ في صلاته ولم ينتقض وضوؤه -وهذه سالبةٌ جزئيةٌ-!

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: جمع الحنابلة بين النصين، ونفوا التعارض بينهما من خلال دلالة اختلالِ وحدةِ الشرطِ على عدم التعارض؛ فحملوا الآية على أن الملامسة بين الرجل والمرأة تنقض الوضوء بشرط وجود الشهوة، وحملوا الحديث على أن الملامسة بين الرجل والمرأة لا تنقض الوضوء بشرط عدم الشهوة، والله أعلم.

* * *

---

(١) مسلم ج١ ص٣٥٢ رقم٤٨٦ كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) البخاري ج١ص١٥٠ رقم ٣٧٥ كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش. ومسلم ج١ص٣٦٦ رقم ٥١٢ كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي.

النظم السادس عشر: دلالةِ اللفظِ المفردِ على اللازمِ(١).

معنى النظمُ: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال باستخدام دلالةِ اللفظِ المفردِ على اللازمِ، و«اللزومُ الخارجيُّ معتبر عند الأصوليين؛ لأن الأصولي يَضَعُ القواعدِ الكليةَ للفقه، والفقهُ يتعاملُ مع الأحكام العلمية الواقعية، والخارج ظرف لها، فاللزوم الخارجي والعرفي عنده معتبران، كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار ملازمة خارجية، وهي معتبرة عند الأصولي والفقيه يبنيان عليهما الأحكام»(٢)، وهو ما يعرف عند البلاغيين والأصوليين بعلاقات المجاز(٣).

المثال الأول: المقصود بـ(عتق رقبة) في كفارة اليمين:

نَصُّ الروضِ المربع: «فصلٌ في كفارة اليمين: [يُخَيَّرُ من لزمته كفارةُ يمينٍ بين إطعام عشرة مساكين] لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره [أو كسوتهم] أي: العشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه في صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك [أو عتق رقبة، فمن لم يجد] شيئا مما تقدم ذكره [فصيام ثلاثة أيام]؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ

---

(١) الالتزام: «أن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لازم له، يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته كـ(الرقبة) تدل على الجسد بالالتزام». المنطق للمظفر ٤٤ بتصرف. و«اللازم لابد أن يكون لازما في الذهن، سواء لازم مع ذلك في الخارج كلزوم الزوجية للأربعة أم لا كلزوم البصر للعمى، وأما إذا كان لازما في الخارج فقط كسواد الغراب فلا يسمى فهمه من اللفظ دلالة التزام؛ هذا عند المناطقة أما الأصوليين فيعتبرونه من دلالة الالتزام». إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري مع حاشية الشيخ بلال حمدان النجار ٤٤-٤٦، دار النور المبين ٢٠١٣.

(٢) حاشية على إيضاح المبهم للشيخ بلال النجار ٤٥.

(٣) نهاية الوصل في نهاية الأصول لصفي الدين محمد الأرموي الهندي ١٥١-١٥٥، تحقيق د. صالح سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويح، طبع المكتبة التجارية، مكة.

يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة:٨٩]، [متتابعة] وجوبًا لقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعة»(١).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾، والمتأملُ في لفظ (رقبة) يجد أهل العربية يطلقونه ويريدون به (العضو) المعروف، فهو ما يتبادر إلى الذهن، وهو يدلُّ على هذا المعنى بالوضع العربي، ولكن الحنابلة أخذوا بلازم ذلك عقلا ولغة؛ إذ لا يُعقُل عادة أن تكون كفارة حلف اليمين لشخص ما هي تحرير رقبة آخر وقطعها وفصلها عن الجسد، فقد عبر الشارع بالجزء مع إرادته للكل؛ أي: عبر بـ(الرقبة) وأراد كامل الجسد؛ وهو هنا العبد، والله أعلم؛ ومثله ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل ما سُميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها، كما سميت قيامًا، وركوعًا، وسجودًا، وقراءة وسميت أيضًا تسبيحًا»(٢)، فمثلًا: تسميتها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وتسميتها سجودًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، وتسميتها ركوعًا في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:١٨٥].

المثال الثاني: المقصود بـ (شهود شهر رمضان):

نَصُّ الروضِ المربع: «[يجبُ صومُ رمضانَ برؤية هلاله]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٣)»(٤).

---

(١) الروض المربع للبهوتي ج١ص٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية المجلد٨ ج١٦ص٧٥، طبع دار الوفاء، ودار ابن حزم.

(٣) البخاري ج٢ص٦٧٤ رقم ١٨١٠ كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»، ومسلم ج٢ص٧٦٢ رقم ١٠٨١ كتاب الصوم- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

(٤) الروض المربع للبهوتي ج١ص١٥٧.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فقوله: (شهد) فعل ماض، وشهودُ الشهرِ يقتضي حضوره من أوله إلى آخره، ثم يكون الصيام، وهذا لا يعقل، أن يصوم المرءُ الشهر بعد أن يشهده كله، إذ قد فات! ولكن الحنابلة أخذوا بلازم ذلك عقلًا ولغةً، فقد عبر الشارع بالكل مع إرادته للجزء، أي: عبر بـ(الشهر) وأراد جزءه وبعضه، وهو شهودُ أول ليلة من رمضان، والله أعلم.

* * *

النظم السابع عشر: دلالةِ المركَّبِ على اللازم الذي هو شرطٌ للمدلولِ عليه مطابقةً(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بأن يلحظ المعنى الذي أراده المتكلمُ من حديثه مقصودا -من خلال دلالة المركب-، مع استلزامه لما يتوقف عليه صدق اللفظ، ولم يذكُره، فَيُقَدَّر، لأنه لازم للمركب وهو ما يسميه الأصوليون (دلالة الاقتضاء)(٢)(٣).

المثال الأول: مسألةُ وجوب قضاءِ المريضِ والمسافرِ أيامَ فطرهما في رمضان:

نَصُّ الروضِ المربع: «وَسُنَّ الفِطْرُ لمريض يَضُرُّهُ الصوم، ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]»(٤).

---

(١) لإدراك معنى هذه القاعدة والقاعدتين التاليتين قَمِنٌ بنا الإشارة إلى أن المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن:

١- يستفاد من معاني الألفاظ المفردة -ويسميه أهل الأصول (دلالة الاقتضاء)-.

٢- أو أن يكون تابعا لتركيبها:

وفي هذه الحالة إما أن:

١- يكون من مكملات ذلك المعنى -ويسميه أهل الأصول (دلالة الموافقة)-.

٢- أو لا يكون من مكملات ذلك المعنى:

فإن كان ثبوتيا فهو ما يسمى (دلالة الإشارة)، وإن كان عدميا فهو ما يسمى (دلالة مفهوم المخالفة).

المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٢٣٢/١ بتصرف كثير، تحقيق د. طه جابر العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م. وانظر حول هذا: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٤-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ٢٨-٣٣، الكوكب المنير للفتوحي ٤٧٤/٣-٤٧٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٤.

(٢) نهاية الوصول للهندي ١٥١-١٥٥.

(٣) الكوكب المنير للفتوحي ٤٧٤/٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٤.

(٤) الروض المربع ج١ص١٥٩.

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فالناظرُ في كلام الله جل وعلا يجد المعنى المراد مقصودا عنده مع استلزامه لما يتوقَّفُ عليه صدقُ اللفظ عقلا، ولم يُذكر، فيلزمُ التقديرُ، فإن من كان مريضا أو على سفر وصام لا يجبُ عليه صيام أيام أخر، إذ كيف يُؤْمَرُ بالصيام بأكثر من الصحيح والمقيم! فهو أولى بالعذر منهما عقلا، فتضمن هذا الكلام ما يتوقف عليه الصدق عقلا، وهو تقدير (فأفطر) بعد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فرتَّبَ الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركبِ -وهو ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾- على اللازم -وهو تقديرُ (فأفطر)- الذي هو شرط للمدلول عليه مطابقة -وهو ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾-، والله أعلم(١).

المثال الثاني: مسألةُ صحة عتقِ عبدٍ من غير مالكه:

نَصُّ شرحِ مُنتهى الإرادات: «[ومن قال لمالك عبد: أعتق عبدك عني فقط أو قال له: أعتق عبدك عني مجانا أو قال له: أعتقه عني وثمنه علي فلا يجب عليه] أي: مالك العبد [أن يجيبه] أي السائل [إلى عتق عبده]؛ لأنه لا ولاية له عليه، [وإن فعل] بأن أعتق المقول له العبد الذي قال له أعتقه [ولو بعد فراقه] أي: مفارقته المجلس [عَتَقَ والولاء عليه لمعتق عنه] كما لو قال: أطعم أو اكس عني، [ويلزمه] أي: القائل للمقول له [ثمنه] أي: العبد [بالتزامه] بأن قال له: وعلي ثمنه [فإن لم يلتزمه لم يلزمه ويجزئه] أي: القائل هذا العتق عن واجب عليه من كفارة [أو نذر ما لم يكن العبد قريبة] أي: من ذي رحم القائل المحرم له [فيعتق عليه ولا يجزئه]»(٢).

---

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٤٧٤/٣ بتصرف وزيادات.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ص٥٧٠.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قولُ مُطلقِ التصرفِ في ماله لمن يملكُ عَبْدا: (أعتق عبدك عني على خمسمائة درهم -مثلا- أو أعتقه مجانًا)، فإن المعنى المراد من المتكلم مقصود، مع استلزامه لما يتوقفُ عليه صدق الكلام شرعا، ولم يذكر، فيقدر، والمقدر هنا (البيع الضمني) من رَبِّ العبد للمتكلم، ثم يَصِحُّ العتق من بَعْدُ، فرتَّبَ الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركَّبِ -وهو (أعتق عبدك عني)- على اللازمِ -وهو تقديرُ بيع ربِّ العبدِ عبده لمريد الإعتاق- الذي هو شرطٌ للمدلولِ عليه مطابقةً -وهو اعتاقُ العبدِ- والله أعلم[(١)].

* * *

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٧٥.

النظم الثامن عشر: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليسَ شرطا للمدلول عليه مطابقةً من غير المكملات الثبوتي(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بأن يستفيد معنى من لفظ -وهو المركب- في محل النطق غير مقصودٍ للمتكلم -أي ليس شرطًا للمدلول عليه-، لكن يلزم منه عقلا معنى صحيح(٢)، وهو الذي يسميه الأصوليون (دلالة الإشارة)(٣).

المثال: مسألةُ جوازِ الإصباح جُنُبًا في رمضان:

نَصُّ المبدعِ شرحِ المقنعِ: «[أو اغتسل]؛ لأنه ﷺ كان يدركه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله ثم يغتسلُ ويصومُ(٤) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر فيلزم جواز الإصباح جنبا، احتج به ربيعة والشافعي لكن يُسَنُّ له أن يغتسل قبل الفجر، وعليه يحمل نهيه ﷺ أو أنه منسوخ، ولهذا لما أخبر بقول عائشة وأم سلمة فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضلُ بن عباس(٥)»(٦).

(١) نهاية الوصول للهندي ١/١٥١-١٥٥. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٤-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ٢٨-٣٣، الكوكب المنير ٣/٤٦٧-٤٧٧، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٧٦-٤٧٧ بتصرف كثير وزيادة. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٤.

(٣) نهاية الوصول للهندي١/١٥١-١٥٥.

(٤) البخاري ج٢ص٦٧٩ رقم ١٨٢٥ كتاب الصوم- باب الصائم يصبح جنبا. ومسلم ج٢ص٧٧٩ رقم ١١٠٩ كتاب الصوم- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥) البخاري ج٢ص٦٧٩ رقم ١٨٢٥ كتاب الصوم- باب الصائم يصبح جنبا. ومسلم ج٢ص٧٧٩ رقم ١١٠٩ كتاب الصوم- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٦) المبدع شرح المقنع ج٢ص٤٣١، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فمقصودُ المولى جل وعلا هو بيان حلية جماع الرجل زوجه ليلة الصيام في رمضان، ويستفادُ من ذلك معنى لازم عقلا، وهو جواز الإصباح جنبا، فرتَّبَ الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركب -﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾- على اللازمِ -وهو (جواز الإصباح جنبا)- الذي ليس شرطا للمدلولِ عليه مطابقةً -وهو (حلية جماع الرجلِ زوجه ليلة الصيام في رمضان)- من غير المكملات الثبوتي»[1]، والله أعلم.

* * *

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٧٦-٤٧٧ بتصرف كثير وزيادة.

النظم التاسع عشر: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليس شرطًا للمدلول عليه مطابقةً من غير المكملات العدمي(١)**.**

معنى النظم: للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بأن يلحظ أنه يلزم -عقلا- فهمُ معنى -وهو اللازم الذي ليس شرطًا للمدلول عليه- من لفظ -وهو المركب- لا في محل النطق، ويكون هذا المعنى المفهوم مخالفا لحكم المنطوق(٢)، وهو الذي يسميه الأصوليون (مفهوم المخالفة)(٣).

المثال الأول: مسألةُ حُرمةِ زواجِ المسلمِ من الأمةِ الكتابيةِ.

نَصُّ شرحِ مُنتهى الإرادات: «[فتحلُّ له الأمةُ المسلمةُ بهذين الشرطين: خوف العنت وعدم الطول]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، (والصبر عن إنكاحها مع الشرطين أولى)؛ لقوله تعالى: تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ويقبل قوله في وجود الشياطين ولو كان بيده مال فادعى أنه وديعة أو مضاربة فإن عدم أحد الشرطين أو كانت الأمة كافرة ولو كتابية لم تحل للمسلم للآية»(٤).

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ

---

(١) نهاية الوصول للهندي ١/١٥١-١٥٥. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٤-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ٢٨-٣٣، الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٨٨-٤٩١، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٦.

(٢) انظر هامش القاعدة السابعة عشرة، والكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٨٨-٤٨٩ بتصرف وزيادة، وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٦.

(٣) نهاية الوصول للهندي ١٥١-١٥٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٢ص٦٦١.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، فمنطوقُ الآية يُجيزُ للمسلمِ الذي لا يجدُ طَوْلًا الزواجَ من الإماء المؤمنات، ويلزَمُ من ذلك عقلا معنى آخر يخالفُ حكم المنطوق؛ وهو عدم جواز زواجه من الإماء الكتابيات، فرتَّبَ الحنابلة مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركَّبِ -وهو ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾- على اللازمِ -وهو (عدم جواز زواجه من الإماء الكتابيات)- الذي ليس شرطا للمدلول عليه مطابقة -وهو (جوازُ زواج المسلم الذي لا يجد طولا من الإماء المؤمنات)- من غير المكملات العدمي»(١)، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألةُ عدمِ وجوبِ الزكاةِ في الغنم المعلوفةِ:

نَصُّ الروضِ المربع: «[تجبُ] الزكاة [في إبل] بخاتي أو عراب، [وبقر] أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، [وغنم] ضأن أو معز أهلية أو وحشية [إذا كانت] لدر ونسل، لا لعمل، وكانت [سائمة]؛ أي: راعية للمباح [الحولَ أو أكثره]... فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله»(٢).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال رسول الله ﷺ: «**في سائمة الغنم زكاة**»(٣)، فمنطوقُ الحديثِ يُوجبُ الزكاة في سائمة الغنم، ويلزم من

---

(١) انظر حول هذا: المغني لابن قدامة ٥٥٥/٩.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ص١٣٩-١٤٠.

(٣) في البخاري حديث:..... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و......) ج٢ص٥٢٧ رقم ١٣٨٦ كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم. قال في تلخيص الحبير: حديث في سائمة الغنم الزكاة أخرجه البخاري في حديث أنس بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة**» وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث أنس وفي رواية: أبي داود في سائمة الغنم إذا كانت، فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث أنس له مردود. قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم. انتهى. ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: في كل إبل سائمة الحديث. تلخيص الحبير ج٢ص١٥٧.

ذلك عقلا معنى آخر يخالفُ حكم المنطوق؛ وهو عدمُ وجوبها في المعلوفة؛ فرتَّبَ الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركَّبِ -وهو (في سائمة الغنم زكاة)- على اللازمِ -وهو (عدمُ وجوبها في المعلوفة)- الذي ليس شرطا للمدلول عليه مطابقةً -وهو (وجوب الزكاة في سائمة الغنم)- من غير المكملات العدمي(١)، والله أعلم.

المثال الثالث: مسألةُ عدمِ وجوبِ النفقةِ للمعتدةِ غير الحاملِ:

نَصُّ الروضِ المربع: «[ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها كالزوجة]؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، [ولا قسم لها] أي: للرجعية، وتقدم [والبائن بفسخ أو طلاق] ثلاثا [أو على عوض لها ذلك] أي: النفقة، والكسوة، والسكنى [إن كانت حاملا]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع [والنفقة] للبائن الحامل [للحمل] نفسه [لا لها من أجله]؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجبُ لحامل ناشزٍ ولحامل وطء شبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين ولو أعتقها وتسقط بمضي الزمان؛ قال المنقح: ما لم تَسْتَدِنْ بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع»(٢).

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فمنطوقُ الآية يُوجبُ النفقةَ على المعتدة من أولات الأحمال، ويلزم من ذلك عقلا معنى آخر يخالفُ حكم المنطوق؛ وهو عدم

---

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٤٩٨/٣ بتصرف وزيادة.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ص٤٠٤.

وجوبها على غير ذوات الأحمال؛ فرتَّبَ الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركب -وهو ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾- على اللازمِ -وهو (عدمُ وجوبها على غير ذوات الأحمال)- الذي ليس شرطًا للمدلول عليه مطابقةً -وهو (وجوبُ النفقة على المعتدة من أولات الأحمال)- من غير المكملات العدمي[1]، والله أعلم.

* * *

(١) الكوكب المنير للفتوحي ٣/٥٠٥-٥٠٦، بتصرف وزيادة.

النظم العشرون: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليس شرطا للمدلول عليه مطابقةً من المكملات(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بأن يلحظ أنه يلزم -عقلا- فهمُ معنى -وهو اللازم الذي ليس شرطًا للمدلول عليه- للفظ -وهو المركب- لا في محل النطق، ويكون هذا المعنى المفهوم أولى من المنطوق أو مساويًا له(٢)، وهو ما يسميه الأصوليون (مفهوم الموافقة)(٣).

المثال الأول: مسألةُ عدمِ ثبوتِ حقِّ الشفعةِ للذميِّ:

نَصُّ شرحِ مُنتهى الإرادات: «وهي شرعا: [استحقاقُ الشريكِ] في ملك الرقبة ولو مكاتبا [انتزاع شقص شريكه] المنتقل عنه إلى غيره. والشِّقْصُ بكسر الشين: النصيب [ممن انتقل إليه بعوض مالي] إما بالبيع أو ما في معناه ويأتي [إن كان] المنتقل إليه [مثله] أي: الشريك بأن يكونا مسلمين [أو] كافرين أو كان المنتقل إليه [دونه] أي: الشريك بأن كان الشريك مسلما والمنتقل إليه كافرا وعلم منه أنه لا شفعة لكافر على مسلم»(٤).

---

(١) نهاية الوصول للهندي، ١/١٥١-١٥٥. وانظر: الرسالة الشمسية ١١٩-١٣٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٨٤-١٠٣، ضوابط المعرفة للميداني ٢٨-٣٣، الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٨٠-٤٨٣، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٨٠-٤٨١ بتصرف وزيادة. وانظر: نهاية الوصول للهندي ١/١٥١-١٥٥ الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥.

(٣) نهاية الوصول للهندي، ١/١٥١-١٥٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٢ص٣٣٤.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال النبي ﷺ: «**إذا لقيتموهم فألجئوهم إلى أضيقه**»(١) فيلزمُ -عقلًا- من منعهم من حق الطريق العام منعهم من حق الشفعة من باب أولى؛ فرتب الحنابلةُ مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركَّبِ -وهو «**فألجئوهم إلى أضيق الطريق**»- على اللازمِ -وهو (منعهم من حَقِّ الشفعة)- الذي ليس شرطا للمدلول عليه مطابقةً -وهو (منعهم حق الطريق العام)-(٢)، والله أعلم.

المثال الثاني: مسألةُ تحريمِ ضربِ الوالدين.

طريقةُ ترتيبِ مقدِّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيِّ: قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]؛ فيلزمُ -عقلا- من حرمةِ التأفيف حرمةُ الضرب من باب أولى؛ فرتَّبَ الحنابلة مقدمات الاستدلال عن طريق دلالة المركَّبِ -وهو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾- على اللازمِ -وهو (حُرْمَة الضرب)- الذي ليس شرطا للمدلول عليه مطابقةً -وهو (حُرمة التأفيف)-(٣)، والله أعلم.

* * *

---

(١) مسلم ج٤ص١٧٠٧ رقم ٢١٦٧ كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

(٢) انظر حول هذا: المسودة لآل تيمية ٣٤٧ ط. دار الكتاب العربي، وشرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤٨٠/٢ تحقيق د.أحمد المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ

(٣) الكوكب المنير للفتوحي ٤٨٢/٣، بتصرف وزيادة. وانظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥.

النظم الحادي والعشرون: الاستقراء(١).

معنى النظم: يقول الإمامُ الفتوحيُّ الحنبلي: «[الاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ] الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَصْنَافِ الاسْتِدْلالِ: نَوْعَانِ: **أَحَدُهُمَا:** اسْتِقْرَاءٌ تَامٌّ. وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ [إنْ كَانَ] أَيْ الاسْتِقْرَاءُ [تَاما] أَيْ بِالْكُلِّيِّ [إلا صُورَةَ النِّزَاعِ، فَـ] هُوَ [قَطْعِي] عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَحد هَذَا: بِأَنَّهُ إثْبَاتُ حُكْمٍ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ نَحْوَ: كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّزٌ. فَإِنَّا اسْتَقْرَأْنَا جَمِيعَ جُزْئِيَاتِ الْجِسْمِ فَوَجَدْنَاهَا مُنْحَصِرَةً فِي الْجَمَادِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَكُل مِنْ ذَلِكَ مُتَحَيِّزٌ فَقَدْ أَفَادَ هَذَا الاسْتِقْرَاءُ الْحُكْمَ يَقِينًا فِي كُلِّيٍّ، وَهُوَ الْجِسْمُ الَّذِي هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجُزْئِيَاتِ. فَكُلُّ جُزْئِيٍّ مِنْ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى الْكُلِّيِّ، إلا صُورَةَ النِّزَاعِ. فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صُورَةِ النِّزَاعِ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي مُفِيدٌ لِلْقَطْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ. **النَّوْعُ الثَّانِي:** اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ، وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ [أَوْ] إنْ كَانَ [نَاقِصًا] أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الاسْتِقْرَاءُ [بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَاتِ] لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ لا تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي الْحُكْمِ [وَيُسَمَى] هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ [إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ، فَـ] هُوَ [ظَنِّي] وَيَخْتَلِفُ فِيهِ الظَّن بِاخْتِلافِ الْجُزْئِيَاتِ. فَكُلَّمَا كَانَ الاسْتِقْرَاءُ فِي أَكْثَرَ كَانَ أَقْوَى ظَنًّا [وَكُلًّ] مِنْ النَّوْعَيْنِ [حُجَّةٌ]:

أَمَّا الأَولُ: فَبِالاتِّفَاقِ. **أما الثَّانِي:** فَعِنْدَ صَاحِبِ الْحَاصِلِ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ»(٢).

---

(١) الرسالة الشمسية للكاتبي ٣٦٤-٣٦٥، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للخبيصي ٤١٢ وما بعدها، ضوابط المعرفة للميداني ١٩٣-١٩٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢٤.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤١٧-٤٢٠؛

المثال: مسألةُ سُنِّيَّة صلاةِ الوترِ:

نَصُّ الروضِ المربعِ: «ثم وترٌ؛ لأنه تُسَنُّ له الجماعة بعد التراويح، وهو سنةٌ مؤكدةٌ. روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب، يُفْعلُ بين صلاة العشاء وطلوع الفجر؛ فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل»(١).

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: الْوِتْرُ يُفْعَلُ رَاكِبًا فَلَيْسَ وَاجِبًا، لاسْتِقْرَاءِ الْوَاجِبَاتِ: الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ مِنْ الصلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَمْ نَرَ شَيْئًا مِنْهَا يُفْعَلُ رَاكِبًا. وَالدليلُ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّن: أَنَّا إذَا وَجَدْنَا صُورًا كَثِيرَةً دَاخِلَةً تَحْتَ نَوْعٍ، وَاشْتَرَكَتْ فِي حُكْمٍ، وَلَمْ نَرَ شَيْئًا مما يعلَمُ أَنَّهُ مِنْهَا: خَرَجَ عَنْ ذَلكَ الْحُكْمِ، أَفَادَتْنَا تِلْكَ الْكَثْرَةُ قَطْعًا عَنْ ظَنِّ الْحُكْمِ بِعَدَمِ أَدَاءِ الْفَرْضِ رَاكِبًا فِي مِثَالِنَا هَذَا مِنْ صِفَاتِ ذَلِكَ النَّوْعِ، وَهُوَ الصلاةُ الْوَاجِبَةُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلظَّنِّ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا(٢).

* * *

(١) الروض المربع للبهوتي ج١ ص٨٤.

(٢) الكوكب المنير للفتوحي ٤١٩-٤٢١.

النظم الثاني والعشرون: دلالة وجودِ السببِ في طرفِ الثبوتِ(١).

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بلحظ استدلالٍ حُذِفَتْ إحدى مقدمتيه من بابِ قياسِ الضميرِ، ومقدمة القياس قد تحذفُ مغالطةً لبطلانها؛ لئلا ينتبه الخصم لها؛ نحو: فلان يطوف بالليل فهو سارق؛ إذ نظمه الكامل: فلان يطوف بالليل، وكل من طاف بالليل فهو سارق؛ ففلان سارق، لكن الثانية كاذبة فحذفت تدليسا، وتارة تحذف لظهورها كما ههنا؛ ونظمه الكامل: وجد سبب الحكم، وكلما وجد سبب الحكم وجد الحكم؛ فإذن قد وجد الحكم(٢).

المثال الأول: مسألةُ الأيدي باليد في القصاصِ.

نَصُّ الروضِ المربع: «[وهو] أي القصاصُ فيما دون النفس نوعان: [أحدهما في الطرف فتؤخذ العين] بالعين [والأنف] بالأنف، [والأذن] بالأذن، [والسن] بالسن، [والجفن] بالجفن، [والشفة] بالشفة: العليا بالعليا والسفلى بالسفلى [واليد] باليد: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى [والرجل] بالرجل كذلك، [والأصبع] بأصبع تماثلها في موضعها، [والكف] بالكف المماثلة، [والمرفق] بمثله، [والذكر والخصية والألية والشفر] بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم [كل واحد من ذلك بمثله]»(٣).

---

(١) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٥. وانظر: الرسالة الشمسية للكاتبي ١١٩-١٣٥، ضوابط المعرفة للميداني ٣٠٤-٣١٤، الاستدلال للكفراني ١٩٨، علم الجذل للطوفي ٨٢.

(٢) علم الجذل للطوفي ٨٢.

(٣) الروض المربع للبهوتي ج١ص٤٢٠.

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: قال الإمام ابن الجوزي: ' «وُجِدَ سببُ وجوبِ القصاصِ؛ وهو أن القطع العمد العدوان سببُ القصاص، فيجبُ القصاص، ومناسبة سببيته هو أنه جناية، والجناية تناسب العقوبة زجرا وردعا، وبيان اعتباره: ثبوت الحكم على وفقه حالة الانفراد»(١).

المثال الثاني: مسألةُ حَدِّ اللائط:

نَصُّ الروضِ المربع: «[وَحَدُّ لوطيٍّ] فاعلا كان أو مفعولا به [كزان] فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره، ودبر أجنبية كلواط»(٢).

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: وُجِدَ سَببُ وجوبِ حَدِّ اللائط فيوجَدُ الحَدُّ، فبوجودِ سببِ وجوبِ حَدِّ الائط، وهو إيلاجُ فَرْجٍ بفرجٍ مُحَرَّمٍ، فيوجدُ الحدُّ(٣).

* * *

(١) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٥، بتصرف كثير.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ص٤٣٥.

(٣) علم الجذل للطوفي ٨٣، بتصرف.

النظم الثالث والعشرون: دلالة فقدانِ الشرطِ في طرفِ الإثباتِ[١].

معنى النظم: يمكن للمجتهد أن يرتب مقدمات طريقة الاستدلال بأن يلحظ أنَّ ثبوتَ الحكم على شيء مرهونٌ بكمال شروطه، فإذا فقد شرط لم يصح ثبوت الحكم على ذلك الشيء.

المثال: مسألةُ فسادِ عقدِ النكاح بحضور فاسقين:

نَصُّ الروضِ المربع: «فصل: الشرط [الرابع: الشهادة]... [فلا يصح] النكاح [إلا بشاهدين عدلين] ولو ظاهرا؛ لأن الغرض إعلان النكاح [ذكرين، مكلفين، سميعين، ناطقين] ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين، [ولا يبطله تواصٍ بكتمانه]»[٢].

طريقةُ ترتيبِ مقدّماتِ الاستدلال حَسْبَ النظمِ المنطقيّ: يقول الإمامُ ابنُ الجوزيِّ مبيناً طريقةَ الحنابلةِ في ترتيب مقدمات الاستدلال: «النكاحُ بحضورِ شاهدينِ فاسقينِ نكاحٌ فقد شرطَ صحته، فلا يَصِحُّ.

بيانه: هو أن حضور شاهدي عدلٍ شرطٌ، ولم يوجد؛ لأن الشرطَ يكّمِلُ مصلحةَ الثبوت، فيلزمُ من انتفاء المكّلِ انتفاءَ المكَّلِ، ولا يلزمُ من وجوده وجودُه»[٣].

* * *

---

(١) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٦.

(٢) الروض المربع للبهوتي ج١ ص٣٣٧.

(٣) الإيضاح لابن الجوزي ١٧٦، بتصرف كثير.

الخاتمةُ والنتائجُ

إن النَّبْشَ عن الجذورِ العقليَّةِ والجُذوعِ المنطقية التي أَوْرَقَتْ لنا جانبًا من منهجية علمائنا مجتهدي المذهب الحنبلي في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال المنطقيِّ المثمرِ للفروعِ الفقهيةِ لَهُوَ خطوةٌ ضِمْنَ الخُطى الحثيثةِ الداعيةِ إلى بيانِ عِظَمِ قرائحِ علمائنا، وذكائهم، وانضباطهم في المنهج التشريعيِّ، فليس للهوى مُدَّخَلٌ، وبالبعدِ عن الجوْرِ قد اكتمل، فكانت حصيلةُ هذا البحثِ بعضًا من تلكم الأنظام المنطقيةِ والتقريرات والنتائج، أسردها تباعا:

١- يُعَرَّفُ علم المنطق بأنه: (آلة قانونية تعصمُ مراعاتُها الذهن عن الخطأ في الفكر).

٢- يُعَرَّفُ الاستدلال بأنه: (مطلقُ ترتيب أمورٍ معلومةٍ يلزم من تسليمها تسليم المطلوب).

٣- إن علم المنطق آلة ووسيلةٌ تأخذ حكم غاياتها، فتعلمه مباح في الأصل، وقد أوجبه بعض العلماء، واشترطه آخرون ضمن شروط المجتهد.

٤- إن العلماء الذين حرموا تعلم علم المنطق حرموه سدًّا للذريعة.

٥- إن علم المنطق بمبادئه، ومباحثه، وقواعده ليس كله بديهيًا فطريًا وإلا لاستغني عن تعلمه، وليس كله نظريًا وإلا لدار أو تسلسل، بل بعضه بديهي، وبعضه فطري، وبينهما درجات وتفاوت.

٦- إن علماءنا الحنابلة المجتهدين الأصوليين برعوا باستخدام علم المنطق -تصريحًا أو

تلويحًا- ورتبوا مقدمات استدلالاتهم للفروع الفقهية على وَفْقه، وأَثَرُ ذلك جليٌّ في تطبيقاتهم؛ مما ساهم في تدعيم استدلالهم وسلامته.

٧- إن بعض المبادئ المنطقية، وقواعده وأنظامه صاغها الأصوليون الحنابلة في بعض مباحث كتب الأصول خاصة عند الحديث عن المنطوق وأقسامه، والمفهوم وأقسامه، كما استخدموا بعضها في حَلِّ التعارض بين الأدلة الشرعية، وغير ذلك.

٨- إن من مبادئ المنطق وقواعد المنطق، وأنظامه التي كان لها الأثر في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال عند علمائنا الحنابلة ما يلي:

النظم الأول: الشكل الأولِ من القياسِ الاقترانيِّ.

النظم الثاني: استثناء نقيضِ التالي من الشرطيِّ المتصلِ لينتجَ نقيضَ المقدَّمِ.

النظم الثالث: استثناء عينِ المقدَّمِ من الشرطيِّ المتصلِ لينتجَ عينَ التالي.

النظم الرابع: استثناء عينِ أحدِ الطرفين في القياسِ الاستثنائيِّ الانفصاليِّ لينتجَ نقيضَ الآخر، واستثناءِ نقيضِ أحدِهما لينتجُ عينَ الآخر.

النظم الخامس: دلالة وجودِ الملزومِ على وجودِ اللازم.

النظم السادس: دلالة انتفاءِ اللازمِ على انتفاءِ الملزومِ.

النظم السابع: حصر المدارك أو نفيها.

النظم الثامن: التفريق بين الكلِّ والكُليَّةِ والكُلِّيِّ.

النظم التاسع: دلالة اختلالِ وحدةِ الموضوعِ على عدمِ التناقضِ.

النظم العاشر: دلالة اختلالِ وحدة المحمولِ على عدمِ التناقضِ.

النظم الحادي عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ الزمانِ على عدمِ التناقضِ.

النظم الثاني عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ المكان على عدمِ التناقضِ.

النظم الثالث عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ الجزءِ والكلِّ على عدمِ التناقضِ.

النظم الرابع عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ القوةِ والفعلِ على عدمِ التناقضِ.

النظم الخامس عشر: دلالة اختلالِ وحدةِ الشرطِ على عدمِ التناقضِ.

النظم السادس عشر: دلالةُ اللفظِ المفردِ على اللازمِ.

النظم السابع عشر: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي هو شرطٌ للمدلول عليه مطابقةً.

النظم الثامن عشر: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليس شرطًا للمدلول عليه مطابقةً من غير المكملات الثبوتي.

النظم التاسع عشر: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليس شرطًا للمدلول عليه مطابقةً من غير المكملات العدمي.

النظم العشرون: دلالةُ المركَّبِ على اللازمِ الذي ليس شرطًا للمدلول عليه مطابقةً من المكملات.

النظم الحادي والعشرون: دلالةُ الاستقراءِ.

النظم الثاني والعشرون: دلالةُ وجودِ السببِ في طرفِ الثبوتِ.

النظم الثالث والعشرون: دلالةُ فقدانِ الشرطِ في طرفِ الانتفاء.

وإني أوصي الباحثين بتقوى الله تعالى وبالتالي:

١- استقراء المباحث المنطقية وقواعدها وأنظامها من أهم كتب الاستدلال على الفروع الفقهية عند الحنابلة: المغني لابن قدامة أنموذجًا.

٢- البحث في نقاط التقاطع بين المباحث المنطقية والمباحث الأصولية، وبيان أثرها في توجيه الاستدلال أو ترتيب مقدماته.

٣- العناية بربط طلبة العلم الشرعي بعلوم الآلة، وتجلية أثرها في معرفة مدارك الفروع الفقهية، وأن اجتماع هذه العلوم يُعْلِي من شأن الملكة الاستنباطية.

٤- الاهتمام ببيان مباني الأحكام الفقهية في كتب الفقه المكتفية بذكر الدليل دون توجيه للدلالة، مع الإشارة إلى ماله تعلق بالحكم من العلوم المؤثرة في صحة التصور والتصديق.

والحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ

فهرس المراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم، لصديق حسن خان، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي النملة، ط. مكتبة الرشد.

٣. أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر، من سلسة أعلام المسلمين، طبع دار القلم، ١٩٩٩م.

٤. إرشاد الفحول دار الكتّاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥. الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد الكفراوي، دار السلام، ٢٠٠٢م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لمحيي الدين ابن الجوزي، تحقيق محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، ١٩٩٥م.

٨. البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود الأصفهاني، دار السلام، ٢٠١٤م.

١٠. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمد الأرموي، الرسالة العالمية، ٢٠١١م.

١١. تدعيم المنطق لسعيد فودة، طبع دار الرازي، ٢٠٠٢م.

١٢. التذهيب لعبيد الله الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام لمسعود التفتازاني مع حاشيتي محمد الدسوقي وحسن العطار مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م.

١٣. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، طبع المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

١٤. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، شرح عبد الله الفوزان، طبع دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.

١٥. تيسير الوصول شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، عبد الله بن صالح الفوزان، ط. دار ابن الجوزي١٤٢٧هـ.

١٦. الحاوي للفتاوى للسيوطي ط. دار الكتب العلمية.

١٧. دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد العريني، دار ابن حزم ٢٠٠٩م.

١٨. الرسالة الشمسية لنجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني، دار النور المبين، ط. ٢٠١١م،

١٩. رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق، لمحمد محفوظ بن الشيخ بن نجف، الناشر: محمد محمود ولد الأمين، ٢٠٠١م.

٢٠. الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار ابن حزم ٢٠٠٥.

٢٢. سنن أبي داود السجستاني. دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٣. سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٤. سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.

٢٥. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

٢٦. شرح مختصر التحرير لمحمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٤هـ.

٢٧. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت.

٢٨. صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. صحيح مسلم بشرح محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٠. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن بن حبنكة الميداني، دار القلم.

٣١. طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب الباحسين، ط. مكتبة الرشد.

٣٢. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى تحقيق د.أحمد المباركي، ط. الثانية ١٤١٠هـ.

٣٣. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط. دار المعرفة عن المطبعة المنبرية ببولاق ١٣٠٠هـ.

٣٤. علم الجذل في علم الجدل لسليمان الطوفي، ط. فرانز شتاينر بألمانيا، ١٩٨٧م.

٣٥. فتاوى ابن الصلاح، ط. دار الطباعة المنيرية ١٣٤٨هـ.

٣٦. الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة ط١سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧. القاموس المحيط لمحمود الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٩م.

٣٨. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي ١٩٩٧م.

٣٩. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان.

٤٠. لسان العرب لابن منظور دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. المبدع شرح المقنع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٢. المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري مع حاشية الشيخ بلال حمدان النجار، دار النور المبين ٢٠١٣م.

٤٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ط. دار ابن حزم ودار الوفاء ٢٠٠١م.

٤٤. المحصول لفخر الدين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٤٥. مختار الصحاح لمحمد الرازي مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ١٩٩٥م.

٤٦. المستصفى لمحمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤٨. المسودة لآل تيمية ط. دار الكتاب العربي.

٤٩. المعتمد لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس.

٥٠. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٠ م.

٥١. معيد النعم ومبيد النقم لابن السبكي ط. مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.

٥٢. المغني لابن قدامة دار الفكر-بيروت -١٤٠٥هـ.

٥٣. المنطق لمحمد المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.

٥٤. نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

٥٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الإسنوي، تحقيق د. شعبان محمد، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

٥٦. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد عبد الرحيم الأرموي، تحقيق د. صالح سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، طبع المكتبة التجارية، مكة.

تراجم صحيح مسلم

من الصناعة الحديثية إلى التبويب الفقهي

دراسة نقدية

إعداد

عبد القادر مصطفى المحمدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وبعد:

لا يغيب عن أحد من أهل العلم وطلابه، ما أنجبت مصر الكنانة من العلماء والدعاة على مر السنين والأعوام، كالإمام أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وأبي حفص التجيبي، والربيع بن سليمان المرادي، وعبد الله بن وهب، وابن يونس، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وجلال الدين السيوطي.. ودارت عجلة الأيام لنصل إلى أئمة معاصرين عرفوا بالتحقيق والتدقيق كالعلامة أبي الأشبال، وعبد السلام هارون، وأبي فهر وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعًا.

وكانت النفس تحدث بهمسات بين الفينة والأخرى، هل سيرى طلاب العلم عالمًا يشغل بعض الفراغ الكبير الذي تركه هؤلاء الأئمة، وكانت النفس على شبه إياس حتى بزغت نجوم ساطعة متلألئة متناثرة في سماء مصر الكنانة، فشدنا جمال نجم الشيخ الحويني وبريقه، لما تميز به من قوة الحجة، ورصانة الأسلوب، وتجرد من التعصب، مع سهولة في العبارة، فترك بصمته في نفوس عامة الناس صغارًا وكبارًا، فضلًا عن أهل العلم وطلابه.

ومن ثمة: جاء هذا البحث المتواضع الذي وسمته (**تراجم أبواب صحيح مسلم من الصناعة الحديثية إلى التبويب الفقهي**) هدية مني للشيخ أبي إسحاق الحويني، وفاءً وحبًا لما قدمه ويقدمه لطلاب العلم، نسأل الله أن يوسع له في مدته ويلبسه ثوب العافية...

والحمد لله رب العالمين.

تراجم أبواب صحيح مسلم
من الصناعة الحديثية إلى التبويب الفقهي

اختلف أهل العلم في موضوع تبويب صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فذهب بعضهم إلى أنه لم يبوب أصلًا، وبعضهم إلى أنه بوب ولم يثبت الأبواب، وبعضهم أنَّه بوب وأثبت الأبواب كما في بعض النسخ، وإنما وقع الخلل من النساخ بعد.

والسؤال اللافت للنظر: إذن من بوّب هذه الأبواب المثبتة في بعض النسخ الخطية، والمطبوع من الصحيح، وكيف جاءت التراجم؟ ومن هو أوّل من ترجم للأبواب؟

هذه التساؤلات ليست ترفًا فكريًا وفضلة كلام أو مجرد تسويد صفحات! وإنما ينبني عليها أحكام كثيرة، فإنْ ثبت أنَّ مسلمًا هو من ثبَّت تراجم الأبواب فهذا يعني أنَّنا نستطيع الجزم بأوَّل حديث الباب وآخره، فتعرف الأصول من المتابعات والشواهد، إذ لمسلم رحمه الله منهجيته المعروفة في سرد الروايات حسب الصحة فقال: «وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار... فأما القسم الأول، فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن

أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار، ونقال الأخبار...»(١).

وإن لم يثبت التبويب فلا سبيل للاعتماد على هذه التبويبات ولا حجة في معرفة الأصول والشواهد في صحيح مسلم، سيما إذا عرفنا أنّ هذه التبويبات تختلف بين بعض نسخ الصحيح اختلافًا كبيرًا!

والحق: أنَّ الباحث يجد نفسه بادئ الأمر مرغمًا على عدم الجزم في هذه الجزئية المهمة، فبعض النسخ العتيقة أثبتت فيها الأبواب وبعضها خلت منها.

وقارنت بين تبويبات أتقن النسخ الخطية (نسخة ابن خير) وبين أتقن النسخ المطبوعة من صحيح مسلم (النسخة العامرة)، أضف إلى تبويبات الإمام النووي في شرحه المنهاج، وطبعة عبد الباقي أشهر الطبعات المتداولة في العالم الإسلامي اليوم، لأبين اختلافهم الشاسع بين تراجم الأبواب ومواضعها.

ومن جميل صنع أبي عبد الله الحاكم في كتابه المدخل إلى الصحيح، أنه نص على بعض الرواة ممن عيب على الإمام مسلم إخراج حديثهم في صحيحيه فكان يدفع الشبهات بتنصيصه أنّ فلانًا لم يخرج له في الأصول بل في الشواهد، وأنّ فلانًا أخرج له في الأصول واحتج به، فبهذا وضح لنا بعض المواضع التي يمكننا الجزم فيها أن هذا من رواة الأصول وذاك من رواة الشواهد في صحيح مسلم، فقارنا هؤلاء الرواة بواقع الرواة في نسخة ابن خير والنووي والعامرة وعبد الباقي، وملاحظة مواقعهم في الباب -كما سيأتي- سيما إذا أضفنا إلى ذلك الاختلاف الكبير بين النسخ العتيقة (المبوبة) من صحيح مسلم (كمًا وترجمة، وموضعًا).

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٥-٦).

واقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمة إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: أشهر روايات صحيح مسلم.

يمكننا إجمال أهم روايات صحيح مسلم بما يأتي:

١- رواية ابن سفيان:

إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت٣٠٨هـ)، سمع كل الصحيح من مسلم إلا بعض الأفوات رواها وجادة أو إجازة، لأنه قال فيها: قال مسلم. وهذا الفوت في الحج، وفي الوصايا، وفي الإمارة، كما نص عليه ابن الصلاح، فقال: «هذا الكتاب مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم»(١).

فإذن لم يصل صحيح مسلم إلى المشرق إلا من طريق ابن سفيان عن مسلم، كما نص على ذلك ابن الصلاح والنووي، وهذا يعني أنها لم تصل إلى المشرق بالإسناد المتصل

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١٠٦)، وقال الحافظ في المعجم المؤسس (ص٢٨): «الفوت الأول في كتاب الحج من قول مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر حديث المقصرين والمحلقين إلى حديث لا يخلون الرجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ويليه حدثنا هارون بن عبد الله فذكر حديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره.

الفوت الثاني في كتاب الوصايا من قول مسلم حدثني أبو خيثمة ومحمد بن المثنى فذكر حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم إلى حديث القسامة ويليه حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر.

الفوت الثالث في كتاب الإمارة من قول مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة فذكر حديث أبي هريرة إنما الإمام جنة إلى قوله في حديث أبي ثعلبة إذا رميت سهمك حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط».

إلا هي، قال النووي رحمه الله: «من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم»(١).

فهل نفي الإمام النووي يريد أنها لم تصل إي رواية (بالسماع أو الإجازة) أو قصد فقط السماع دون الإجازة؟ الظاهر أنه قصد الاتصال بالسماع وليس الإجازة، وإلا فقد جاءت روايات بالإجازة عن مسلم، منها ما ذكره ابن حجر في معجمه المفهرس، ونبه أيضًا في لسان الميزان على مثله، فقال في ترجمة ابن دحية الكلبي الأندلسي: «ومن تركيبات ابن دحية أنه حدث بصحيح مسلم بسماعه له -زعم- من القاضي أبي عبد الله بن زرقون أخبرنا به أحمد بن محمد الخولاني أخبرنا الحافظ أبو ذر الهروي أخبرني أبو بكر الجوزقي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي أخبرنا مسلم.

وهذا إسناد مركب ولم يسمع أبو ذر من الجوزقي في صحيح مسلم على الوجه وإنما سمع منه أحاديث من حديث مسلم كان الجوزقي يرويها، عن ابن الشرقي وعن مكي بن عبدان عن مسلم. نعم للجوزقي من مكي إجازة عن مسلم.

وهذا الإسناد خفي على من لم يعرف طريقة المغاربة في تجويزهم إطلاق «أخبرنا» في الإجازة، ولا ريب في صحة إجازة كل من ذكر في هذا الإسناد عمن رواه عنه والله أعلم»(٢).

فلعل النووي قصد أنه لم يصل إلى المشرق بطريق السماع فقط.

---

(١) شرح النووي (١١/١).

(٢) لسان الميزان (٨٦/٦).

٢- رواية القلانسي:

والثانية هي رواية أبي محمد أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي سمع من مسلم من أوَّل الصحيح إلى حديث الإفك في أواخر الكتاب[(١)].

وهذا الرواية مما انفردْ بها أهل المغرب قال ابن الصلاح: «وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة ولم أجد له ذكرا عند غيرهم دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره.

سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، حدثنا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسن القلانسي حدثنا مسلم بن الحجاج حاشى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل فإن أبا العلاء ابن ماهان المذكور كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم»[(٢)].

٣- رواية مكي بن عبدان:

والرواية الثالثة: هي رواية أبي الحسن مكي بن عبدان النيسابوري (ت٣٢٥هـ) رحمه الله.

وهي نسخة مفقودة، ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في معجمه، فقال: «أخبرنا بجميع صحيح مسلم إجازة الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد النيسابوري مشافهة بالمسجد الحرام عن أبي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي عن أبي الحسن علي بن

---

(١) ينظر: فهرست ابن عطية (ص١٣٣)، وفهرست ابن خير (ص٧٨)، والمعجم المفهرس لابن حجر (ص٢٩).
(٢) صيانة مسلم (ص١١١).

الحسين بن علي ابن المقير عن الحافظ أبي الفضل محمد بن باقر السلامي عن الحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده عن الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقي عن أبي الحسن مكي بن عبدان النيسابوري عن مسلم وهذا السند في غاية العلو وهو جميعه بالإجازات وهو عندي أول ما حدثت به عن محمد بن قواليج في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب بنت كندي بإجازتها من المؤيد الطوسي بسنده المتقدم لما قدمت من ضعف الرواية بالإجازة العامة والله أعلم».

٤- رواية ابن الشرقي:

أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابوري ت(٣٢٥هـ)، قال الفاسي في ذيل التقييد في ترجمة دحية الكلبي: «روى عن أبي عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون صحيح مسلم أنا أحمد بن محمد الخولاني، أنا أبو ذر الهروي، أنا أبو بكر الجوزقي، أنا أبو حامد الشرقي عن مسلم»(١).

وقال السخاوي في معرض ذكره روايات الصحيح: «رواه أبو بكر الجوزقي الحافظ عن أبي حامد أحمد بن محمد ابن الشرقي سماعًا لبعضه»(٢).

فهاتان الروايتان (ابن الشرقي ومكي بن عبدان) مفقودتان الآن، بل لم أقف على ذكر لهما عند الغساني، أو القاضي عياض، أو الأشبيلي، أو ابن الصلاح أو النووي، ولم تصلا إلى المغرب العربي إلى زمن القاضي عياض، فقال عند ذكره روايتي

(١) ذيل التقييد (٦٧/٢ و٣٥٦).

(٢) غنية المحتاج (ص١١٩).

ابن سفيان والقلانسي، قال القاضي: «ولم يصل إلى هذه البلاد كتاب مسلم إلا من طريق القلانسي وابن سفيان»(١).

فهذه الروايات الأربع التي يذكرها أهل العلم(٢)، وسنخص في دراستنا هذه روايتي ابن سفيان والقلانسي كون أهل العلم تناولوها بالنقل والمعارضة، ونصوا على مواضع الاختلاف فيهما بخلاف الروايتين الأخيرتين، والله أعلم.

المطلب الثاني: التبويب في رواية ابن سفيان.

اعتنى أهل المشرق برواية ابن سفيان اعتناءً كبيرًا، وأولوها عناية فائقة بالرواية والشرح والدرس وتناقلها الأئمة في مجالسهم، وهي غير مبوبة بتراجم وإنما سردت أحاديثها سردًا، مع أنها مرتبة في الأصل على الأبواب الفقهية، وعلى وفق الطبقات الثلاث التي وعد بها مسلم في توطئة كتابه.

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (٦٤٠هـ): «إنَّ مسلمًا رحمه الله وإيانا رتَّب كتابَه على الأبواب، فهو مُبَوَّبٌ في الحقيقة. ولكنه لَمْ يَذكر فيه تراجم الأبواب لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك»(٣).

وقال النووي بعد سياقه لكلام ابن الصلاح: «وقد ترجم جماعةٌ أبوابه بتراجم

---

(١) الغنية (ص٣٧)، ومشارق الأنوار (١/١٠).

(٢) وقد عدَّ المقدسي روايات مسلم بأسانيده إليه فبلغ بهم عشرة رواة (مجموعة رسائل ضياء الدين المقدسي) (ص١٠٧-١٣٤) وهم: «أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ-أبو حامد أحمد بن علي بن حسنويه المقري-أبو حامد أحمد بن حمدون الأعمشي-إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد-عبد الله بن محمد بن ياسين-حمد بن عبد الرحمن الدوغلي-الحافظ أبو عيسى الترمذي-أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار-أبو حاتم مكي بن عبدان-يعقوب بن إسحاق الإسفراييني».

(٣) صيانة مسلم (ص١٠٣).

بعضها جيدٌ وبعضها ليس بجيد: إمَّا لقصورٍ في عبارة الترجمة، وإمَّا لركاكة لفظها، وإمَّا لغير ذلك»[١].

ونص في موضع آخر أنه ترجم لبعض الأبواب: «وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة»[٢]. وقال أيضًا: «وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة»[٣]. وغيرها من المواضع.

فالظاهر إنّ الإمام النووي اجتهد كما اجتهد غيره ممن سبقه في ذكر تراجم الأبواب، وتبعه بعد محققو العامرة في بعض تراجم الأبواب، فضلًا عما أثبتوه من النسخ في حاشية نسختهم المتقنة، وجاء بعدهم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ليضم بعض أبواب النووي إلى ما في الطبعة العامرة فأتى بأبواب مرتبكة في كثير من المواضع.

فهذه التراجم لم تكن موجودة في نسخة ابن سفيان كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله وجزم بعدم وجودها كما مر، مع ذكره أنه وقف على نسخ خطية مسموعة فقال: «الأول اخْتلفت النّسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم هل هي بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أَنه سمع من لفظ إِبْرَاهِيم أَو قراءة عليه؟ فالأحوط إِذن أَن يُقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم فيلفظ القارئ بهما على البدل، وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا، فَإِنَّهُ كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خطّ صاحبه عبد الرازق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وسمعته عليهِ عند تربة مسلم رحمه الله

(١) شرح النووي (٢١/١).

(٢) المصدر نفسه (١٣٥/٤).

(٣) المصدر نفسه (٩٠/٧).

وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدِّمشقي العساكري عن الفراوي...»[(١)].

ثم قال: «فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم قال: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث.

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري إلَّا أنَّه قال: حدثنا أبو إسحاق.

وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجُلُودي ما صورته من ها هنا: قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم. وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

قلت: وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أوَّل حديث ابن عمر»[(٢)].

فالنسخة التي أشار إليها ابن الصلاح والنووي، هي نسخة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان النيسابوري روايةِ صحيح مسلم وبلديه، وهي تخلو مِن الأبواب، ولهذا اجتهد بعضهم جيلًا بعد جيل في وضع تراجم مناسبة كما نص على ذلك النووي رحمه الله تعالى.

إذن فرواية ابن سفيان (رواية المشارقة) بلا تبويب كما صرح أهل العلم، والدليل على ذلك أنَّ شرح العلامة أبي عبد الله المازري المالكي (٥٣٦هـ) على صحيح مسلم، والمسمى (المعلم بفوائد مسلم) والذي اعتمد نسخة ابن سفيان كنسخة رئيسة، وثنى بنسخة ابن ماهان، كما ذكر ذلك في طيات كتابه، فإنه لم يذكر فيه أي بابٍ! والمازري لم يصرح بطريق روايته لمسلم، ولكن نجزم أنه وقف على أكثر من نسخة مع نسخته الأم[(٣)]، فقد نقل مرارًا عن شيخه الغساني، الذي نقل من النسختين بروايات متعددة.

---

(١) صيانة مسلم (ص١١٣).

(٢) صيانة مسلم (ص١١٤).

(٣) (١٨٥/١ و٢٠١ و٢٥٧ و١٩١ مهم) و(٣٥/٢ و٦٦ و٢٣/٣ و١١٢ و٢٠٢).

ومن جميل صنع المازري أنه يذكر طرفًا من الحديث الذي يشرحه، ويقدمها بقوله: قوله كذا.. ولو كان مسلم المبوب لما تركها المازري، ليبوب بأطراف الروايات، وقد نصّ ﷺ على وقوفه على إحدى الروايات المبوبة! ثم تبويب شيخه الغساني في التقييد.

ثم أتى بعد ذلك القاضي عياض في كتابه الماتع (إكمال المعلم بفوائد مسلم) وسار على طريقة شيخه المازري في عدم التبويب مع اعتماده على أكثر من نسخة إضافة لنسخته الأم (ابن سفيان) كما وصفها في شرحه، وذكر أسانيده إلى ابن سفيان، والقلانسي، ثم قال: «وبهذين الطريقين وصل إلينا كتاب مسلم ﷺ»(١).

ومع وجود هاتين الروايتين عنده، واعتماده عليهما في كلا الكتابين إلَّا إنَّه لم يترجم للأبواب إلَّا في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)، دون كتابه (إكمال المعلم)؟ فلعله فعل ذلك كون إكمال المعلم خاصَّ بمسلم وهو غير مبوب، بخلاف المشارق، فأنه لمالك والبخاري ومسلم جميعًا، والموطأ والبخاري مبوّبان اتفاقًا، فأراد أن يوائم بين الثلاثة، ولعل مستشكل علينا يدعي أنه ربما لم يقف على المبوبة في شرحه للمُعلم؛ وهو استشكال مدفوع؛ لأن القاضي نص على وقوفه على رواية مبوبة، فقال في الشرح: «وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصُهُ: باب التطييب بعد الغسل...»(٢).

وقال ابن القيم ﷺ: «قول مسلم بن الحجاج: يعرف قوله في السنة من سياق الأحاديث التي ذكرها ولم يتأولها ولم يذكر لها التراجم كما فعل البخاري ولكن سردها بلا أبواب

(١) إكمال المعلم (ص٧).
(٢) إكمال المعلم (١٦٠/٢).

ولكن تعرف التراجم من ذكره للشيء مع نظيره...»[١].

ونقل القنوجي عن السيوطي تعقيباً على تبويبات بعض الشراح للصحيح: «وما يوجد في النسخة من الأبواب المترجمة فليس من صنع المؤلف وإنما صنعه جماعة بعده كما قال النووي ومنها الجيد وغيره.

قلت -القنوجي- وكأنهم أرادوا التقريب على من يكشف منه وكان الصواب ترك ذلك ولهذا تجد النسخ القديمة ليس فيها أبواب البتة»[٢].

وقال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: «حيث إنَّ صحيح الإمام مسلم كان خاليا عن الكتب[٣] والأبواب عمومًا، فقد وضع الإمام النووي وغيره الكتب والأبواب بعناوينها وتراجمها، واشتهر من بينها ما وضعه الإمام النووي اشتهارا كأنه من أصل الكتاب، ومن عمل المصنف، إلا أنه لا يخلو من نظر، فكثير منها لا يطابق الحديث تمام المطابقة، بل يطابق لما أفتى به الفقهاء الشافعية، وربما يأتي النووي للمسائل بقيود وشروط لا أصل لها في الحديث، وحتى إنه أحيانا يطيل لأجل ذلك عنوان الباب إطالة يخرج بها عما هو معهود عند فقهاء المحدثين في كتبهم عامة، وإنما يفعل ذلك نصرة وإيضاحا لما ذهب إليه فقهاء المذهب، أضف إلى ذلك أنه ربما يعقد بابا غريبا لا يناسب الكتاب ولا الأبواب التي قبله وبعده، ثم إنك تجد كثيرا من كتبه هذه لم تقتصر على أحاديث تدخل تحت عنوانها بل جاوزتها إلى أحاديث لا علاقة لها بعنوان الكتاب»[٤].

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢٤١).

(٢) الحطة (ص٢٠٢).

(٣) لعل سبق قلم من الشيخ، وإلا فمسلم أثبت الكتب في كل النسخ تقريبًا، وللمزيد ينظر كلامنا في بحثنا: «الأَباب في ضبط اسم الكتاب» منشور في مجلة كلية أصول الدين الجامعة العراقية العدد ٢٠١٤/٣م.

(٤) منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٩/١).

وبالرجوع إلى نسخ رواية (ابن سفيان) نجد الخلاف شاسعًا بين النسخ، فبعضها بلا تبويب البتة، كالنسخة العتيقة التي وقف عليها ابن الصلاح بخط الجلودي، وجاءت بعضها بذكر بعض الأبواب في أصل المتن، وبعض النسخ في حواشي النسخة دون الأصل، وبعض النسخ جاءت بعض أبوابها في الأصل وبعض في الحاشية، فمثلًا:

في الطبعة العامرة وهي أتقن النسخ المطبوعة، وهي مقابلة على عدة نسخ عتيقة، جاءت الأبواب في حاشية النسخة وليس في أصلها.

وحوت نسخة عبد الله بن عيسى المرادي الأشبيلي، والتي نسخت عام (٥٥٩هـ)، على عناوين للكتب غالبًا وثبتت في أصل المتن، أما عناوين الأبواب فقليلة جاءت في الحاشية، إلا في بعض المواضع ففي الأصل(١).

وأما نسخة شرف الدين المرسي الأندلسي، المنتسخة عام (٦٢٩هـ) فقد جاء في آخرها: «انتهت المقابلة والسماع على الشيخ شرف الدين المرسي نفع الله به وكانت النسخة المقروءة منها والمقابل عليها مبوبة. كتبه نصير بن نبأ بن صالح»(٢).

فالشيخ نُصير بن نبأ بن صالح المصري (ت٦٦٢هـ) نصّ على أن النسخة المقروءة على الشيخ شرف الدين المرسي (ت٦٥٥هـ) والمقابل عليها مبوبة.

وكذا النسخة العمرية التي عليها سماعات قديمة (٤٦١هـ)، كذا فيها بعض تراجم للأبواب.

وأما نسخة أبي عبد الله الصاعدي الفراوي والمنتسخة عام (٥٥٩هـ): فقد جاءت

(١) مقدمة تحقيق صحيح مسلم دار التأصيل (٢٢٧/١).
(٢) فهرست مكتبة كوبريلي (١٨٥/١)، ومقدمة تحقيق صحيح مسلم دار التأصيل (٢٣٦/١).

تراجم الكتب والأبواب في الحواشي، وتكتب أحيانًا بدون علامة لحق، وأحيانًا مصححة وأحيانًا كتب عليها (لا) وربما أتت فيها بعض التراجم في الأصل مصححًا عليها، وبعضها كتب عليها لا[١].

مع وقوف اختلاف -كما سيأتي- في مواضع الأبواب وتراجمها، وهذا يدلك بلا شك التبويب ليس من صنيع مسلم رحمه الله، وإنما من صنيع بعض النساخ، كما نص عليه المازري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

ولذا جاء في مقدمة تحقيق دار التأصيل التي عورضت بأكثر من نسخة عتيقة: «لما كان من المشهور أنَّ الإمام مسلمًا لم يضع تراجم الأبواب وقد رجح الكثير من أهل العلم أنّ هذا من عمل الرواة، والنسخ الخطية التي اعتمدنا عليها غالبًا لم يثبت فيها تراجم الأبواب إلا في مواضع قليلة، سوى النسخة (خ)[٢] فقد ثبتت فيها داخل الصلب على مدار الكتاب، فآثرنا أن يكون محل هذه التراجم هي الحاشية، مع وضع علامة تبين بداية الباب، واعتمدنا مواضع التراجم في النسخة (خ)، مع التنبيه على ما وقع في صلب النسخ وحواشيها»[٣].

فأصل نسخة ابن سفيان غير مبوبة كما جزم أهل العلم، والله أعلم.

المطلب الثالث: التبويب في رواية القلانسي.

اعتمد المغاربة مع نسخة ابن سفيان على نسخة ثانية، وهي نسخة أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن الإمام مسلم رحمه الله.

---

(١) مقدمة تحقيق صحيح مسلم دار التأصيل (٢٥٢/١).

(٢) نسخة ابن خير الاشبيلي.

(٣) مقدمة تحقيق صحيح مسلم دار التأصيل (٢٨٢/١).

وهي نسخة ناقصة إذ رواها أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى ابن ماهان البغدادي عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيي الأشقر الفقيه الشافعي عن أحمد بن علي بن الحسين القلانسي عن مسلم حاشى ثلاثة أجزاء من آخر الديوان أولها حديث الإفك حديث عائشة الحديث الطويل فإن أبا العلاء بن ماهان روى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن إبراهيم بن سفيان عن مسلم بن حجاج(١).

وذكر القاضي عياض قصة تبين أنّ نسخة الجلودي تأخرت عن نسخة ابن ماهان في مصر، فقال: «قال أبو عبد الله بن الحذاء، وهو أحد رواة كتاب مسلم: سألت عبد الغنى ابن سعيد: هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضوع وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل، وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم يكن بعد دخلت نسخة الجلودي»(٢).

وتعد نسخة ابن ماهان من المفقودات إلى الآن، مع وقوف العلامة محمد الشاذلي النيفر (١٤١٨هـ) على نسخة ابن ماهان، التي اشتراها أخوه العلامة أحمد المهدي (ت١٣٩٧هـ) وأطلعه عليها ورجح الشيخ أنها نسخة تونسية، فريدة ووحيدة، وعليها تملكًا أندلسيًا، وقال الشيخ النيفر: «وجاء في أوّل نسخة هذه الرواية: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلّم. أخبرنا أبو العلاء بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان أخبرنا أبو العلاء بن عيسى بن ماهان البغدادي، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيي الفقيه الأشقر الشيخ الصالح بنيسابور، قراءة عليه وأنا أسمع في شهر شعبان من سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، قال: نا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن

---

(١) فهرست ابن عطية (ص١٣٣)، وفهرست ابن خير (ص٧٨)، والمعجم المفهرس لابن حجر (ص٢٩).
(٢) إكمال المعلم (١/١٤٥).

المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، قال: أنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وهي نسخة تونسية وأصلها أندلسي وهي على ما أظن فريدة ووحيدة، وإنما أرجعتها إلى الأندلس لأن عليها تملكًا لسعيد بن محمد بن أحمد، ويعرف بابن صاحب الصلاة المتوفى سنة (٥٩٤) تقريبًا...»[١].

وكلام الشيخ النيفر يوحي أنَّ نسخة ابن ماهان هذه خالية من الأسانيد إلى ابن ماهان، ولذا راح الشيخ يناقش أصلها من مالكها؟ ومع أهمية هذه النسخة ونفاستها فلم تخرج من خزانة آل نيفر إلى يوم الناس؟ وقد جهدتُ للحصول عليها عن طريق بعض الأفاضل التوانسة، فأخبرت بصعوبة ذلك؟!

ثم وقفت على نسخة ابن خير الأشبيلي (التونسية)[٢]، آملًا أن تكون هي رواية ابن ماهان، فوجدتها نسخة رديئة القراءة للغاية، يصعب قراءة كثير من لوحاتها، والأهم من هذا أنها بلا إسناد في أولها، وأن ذكر ابن خير في آخرها أسانيد رواياته من طريق الجلودي وابن ماهان، كون ابن خير عارض بينهما، ثم شاع بين بعض طلبة العلم في الملتقيات العلمية أنها نسخة ابن ماهان، ولم اطمئن أولًا لجزم محققي نسخة التأصيل أنها من رواية الجلودي، علمًا أنهم لم يذكروا مستندهم فزاد حرصي على التأكد من نسخة ابن خير -على صعوبتها- سيما أن المحققين الفضلاء قد نصوا على عدم تمكنهم من المقابلة بسبب سوء النسخة، فجاء قولهم: «لم تتم مقابلة نسخة ابن خير مقابلة كاملة؛ لعدم وضوح كثير من المواضع فيها بسبب الطمس والتآكل الذي

---

(١) مقدمة تحقيق المازري (١/١٢١).

(٢) مصورة عن مصورة معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (٣٣٥) بعثة المغرب الثانية، عن الأصل المحفوظ بالمغرب، خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (٣/٣٤٥ب).

أصابها، لكن من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله، قرنا الرجوع إليها عند كل خلاف وقع بين النسخ الباقية، فإذا كان موضعه فيها واضحًا فعلناه، وإلا تركناه دون تنبيه على عدم وضوحه»(١).

فقلت لعلها من رواية ابن ماهان معارضة بنسخة الجلودي، وليس العكس، لأني وجدت فيها بعض الأوهام التي نبه عليها الغساني والقاضي عياض جاءت بنصها في نسخة ابن خير! وقفت على بعض تلك الأوهام في مواضعها، فوقع بدءًا في نفسي أن أصل نسخة ابن خير هي من رواية الحذاء عن ابن ماهان، وعورضت برواية ابن سفيان، وليس العكس، فلو اعتمد رواية ابن سفيان وعارضها برواية ابن ماهان، فكيف يثبت لفظة ابن ماهان الغلط في هذه النسخة إذن؟ فالغساني ينبه أن كل النسخ على الصواب إلا من طريق الحذاء وهو في نسخة ابن خير تمامًا؟ سيما وأن ابن خير نص على أنه عارضه بأصول الغساني، فكيف يغيب عنه مثل هكذا وهم انفرد به الحذاء عن ابن ماهان ليثبته في أصل نسخته، ويرجحه على نسخة الجلودي وغيرها من النسخ؟ وهو المعروف بالإتقان والدقة، يقول الآبار: «كانت كتبه في غاية الصحة والإتقان لكثرة ما عاناها وعالج تصحيحها بحسن خطه وجودة تقييده وضبطه وفي ذلك قطع دهره وأنفق حياته فلحق بالمتقدمين وأربى على المتأخرين وأدى ذلك إلى المغالاة فيها بعد وفاته حتى بلغت أثمانها الغاية ولم يكن له نظير في هذا الشأن»(٢).

---

(١) مقدمة التحقيق (١/٢٧٣).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢/٥٠).

ومن تلك المواضع:

تعقب الغساني رواية ابن ماهان: «ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عبيد الله، وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عبيد الله، وأبو زرعة كوفي من أشجع، قال أبو علي: وقع كلام مسلم هذا في رواية أبي العلاء بن ماهان خاصة، وليس في رواية أبي أحمد الجلودي، ولا في رواية الكسائي منه شيء»(١). وكذا هي في نسخة ابن خير(٢) ولكن دون عبارة (أبو زرعة كوفي من أشجع).

وتعقبه في موضع آخر قال: «قال مسلم: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا حنظلة، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسًا، أنّ رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ هكذا أتى هذا الإسناد مجودًا في رواية أبي أحمد الجلودي. وفي نسخة ابن الحذاء عن ابن ماهان قال: سمعت عكرمة يحدث عن طاووس أن رجلا قال لعبد الله. فجعل الحديث عن عكرمة عن طاووس، والصحيح ما تقدم من أن عكرمة بن خالد يرويه عن ابن عمر»(٣). وكذا جاء في نسخة ابن خير(٤).

وتعقبه في موضع آخر، فقال: «وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته: قال ربيعة ابن زيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة. قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولًا الصواب، والذي كتب أبو عبد الله في نسخته وهم»(٥).

---

(١) التقييد (ص٧٦٨).

(٢) لوحة (١٠).

(٣) التقييد (ص٩٠٧-٩٠٨).

(٤) لوحة (١١).

(٥) التقييد (ص٧٨٥).

قلت: هكذا هو على الوهم في نسخة ابن خير[١].

٤- تعقب الغساني رواية ابن ماهان في غلط إبدال رواية سهيل بن أبي صالح عن (أخي) بـ(أبي)، ونبه أنه في نسخة الجلودي على الصواب، ثم قال: «وفي نسخة أبي العلاء في هذا الإسناد: سهيل حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهذا خطأ»[٢]. وكذا هي في المخطوط باب في قتل الوزغ وأجر من قتله في أوّل ضربة[٣].

٥- ومما نبه عليه القاضي عياض: «وفي باب شغلونا عن الصلاة الوسطى نا محمد بن مثنى نا ابن أبي عدي عن (سعيد) كذا لأكثرهم وعند الخشني. وبعض الرواة: عن (شعبة) وهي رواية ابن ماهان»[٤]. وكذا هي في نسخة ابن خير[٥].

ولكن لما رجعت إلى زيادات ابن سفيان على مسلم في نسخته وجدتها في موضعها، بلا إشارة أو لاحقة من ابن خير، فاطمأن قلبي إلى أنها من رواية ابن سفيان، ثم أرسل لي أخي النجيب أحمد الأقطش -حفظه الله- مخطوطة منتسخة عن نسخة منتسخة عن نسخة ابن خير طبق الأصل -تقريبًا- وفيها إسناد النسخة الساقط من نسخة القرويين، فجزمت بلا تردد أنها من رواية ابن سفيان[٦].

---

(١) لوحة (٤٦).

(٢) التقييد (ص٩٠٧-٩٠٨).

(٣) لوحة (٣٣٣).

(٤) مشارق الأنوار (٢/٢٣٨).

(٥) لوحة (٩٩).

(٦) وهي بخط الحافظ المغربي محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الإدريسي، وقد فرغ مِن كتابتها سنة ١٣٠٤هـ. وقد نسخها من نسخة عتيقة كتبها الفقيه يوسف بن محمد الرثوث التطواني سنة ١٠٨٢هـ، نسخها الرثوث من نسخة الحافظ ابن خير الإشبيلي التي كتبها الأديب أبو القاسم بن عفير سنة ٥٧٣هـ وعارضها وصحّحها وقيّدها ابن خير بأصل كتابه.

وهذه النسخة هي التي أشار إليها العلامة عبد الحي الكتاني، قال: «نسخته من صحيح مسلم التي قابلها مرارًا، وسمع فيها، وأسمع بحيث يعد أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في أفريقية، وهو بخط الشيخ الأديب الكاتب أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الأموي الإشبيلي المالكي فرغ منه سنة ٥٧٣هـ، وعلق عليه بخط المترجم أنه عارضه بأصول ثلاثة معارضة بنسخة الحافظ أبي علي الجياني شيخ عياض، وغيره من الأعلام، وكتب المترجم بهامشه كثيرًا من الطرر، والفوائد، والشرح لغريب ألفاظه، وشروح بعض معانيه وفرغ من ذلك سنة ٥٧٣هـ أيضًا»(١).

وهي بالفعل نسخة نفيسة إذ قابلها ابن خير على عدة نسخ وعارض وصحح! وهي كما قال الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى، معلقًا على كلام الكتاني: «قد تحفظ وتطلق شيخنا عبد الحي ﵀ في قوله عن نسخة ابن خير من صحيح مسلم إنها (أعظم أصل موجود في أفريقية)، بل أظن أنها أعظمُ أصلٍ مطلقًا الآن لكتاب مسلم»(٢).

المطلب الرابع: تبويبات نسخة ابن خير.

والذي يهمنا هنا ورود التبويبات في نسخة ابن خير الأشبيلي، فهي أوسع النسخ تبويبًا في أصل المتن، وكثير من تلك التبويبات جاءت متطابقة مع ذكر الغساني والمازري وعياض لها، ومع أنّ نصوص الأئمة واضحة في أنها ليست من صنيع مسلم، إلا إننا أردنا بيان ذلك بالمقارنة بين هذه النسخة الجيدة والتي اعتمد تبويبها محققو دار التأصيل، وبين تبويبات الإمام النووي، والطبعة العامرة وطبعة محمد فؤاد

---

(١) فهرس الفهارس (١/٣٨٥).

(٢) تحقيق اسمي الصحيحين (ص٤٤).

عبد الباقي(١)، ومن يقارن بينهما يكاد يجزم أنها ليست من صنيع مسلم رحمه الله تعالى من عدة وجوه:

الوجه الأول: ركاكة التبويب: فمن ذلك أحاديث غسل الأعقاب في الوضوء:

جاء في نسخة ابن خير(٢) عشرة أحاديث في أربعة أبواب، بينما جاءت في شرح النووي(٣) وفي الطبعة العامرة(٤) وعبد الباقي عشرة أحاديث في بابين(٥)؟ وهي كالآتي، قال مسلم: (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)(٦) عند الجميع.

١- (٢٤٠) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، وأحمد بن عيسى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار**».

٢- (٢٤٠) وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد، حدثه أنه دخل على عائشة، فذكر عنها عن النبي ﷺ بمثله وحدثني محمد بن حاتم، وأبو معن الرقاشي، قالا:

---

(١) واعتمد في تبويباته على الطبعة العامرة تمامًا -إلا بعض الأبواب القليلة جدًا- وإنما قارنا بها هنا لشيوعها واعتماد ترقيمها للسهولة.

(٢) لوحة (٤٧).

(٣) شرح النووي (١٢٧/٣-١٣٢).

(٤) الطبعة العامرة (١٤٧/١-١٤٨).

(٥) هما (باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) و(باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة).

(٦) في العامرة (١٤٧/١): «في بعض النسخ (باب أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)».

حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني سالم، مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله.

٣- (٢٤٠) حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله، عن سالم، مولى شداد بن الهاد، قال: كنت أنا مع عائشة رضي الله عنها فذكر عنها عن النبي ﷺ بمثله.

(هنا باب في نسخة ابن خير).

٤- (٢٤١) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، ح وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».

٥- (٢٤١) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الأعرج.

٦- (٢٤١) حدثنا شيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري، جميعا عن أبي عوانة، قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن

عمرو، قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «**ويل للأعقاب من النار**».

(هنا باب في نسخة ابن خير).

٧- (٢٤٢) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا الربيع يعني ابن مسلم، عن محمد وهو ابن زياد، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

٨- (٢٤٢) حدثنا قتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

٩- (٢٤٢) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

(هنا باب عند ابن خير والنووي والعامرة وعبد الباقي).

١٠- (٢٤٣) حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع، ثم صلى.

نلاحظ ههنا الركاكة في التبويب في نسخة ابن خير، إذ التبويب جاء على اعتبار حديث كل الصحابي بابًا مستقلًا ثم اقتصرت المتابعات والشواهد على اختصار مسلم للحديث بقوله (مثله)، فعد حديث سعد رضي الله عنه أصلًا ثم حديث السيدة عائشة متابعًا

ثم بوب بابً جديدًا لحديث ابن عمرو رضي الله عنه ثم بابًا آخر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم جاء هو والنووي وعبد الباقي بباب جديد لحديث عمر رضي الله عنه.

وهذه الطريقة الركيكة لا تجري على منهجية المحدثين عمومًا، ومنهجية مسلم في صحيحه خصوصًا، ولا تجري حتى على طريقة الفقهاء! كما يتضح في تبويب الإمام النووي فليس ثمة اختلافات بين الروايات مما يقتضي التبويب الجديد.

فهذا التبويب المخل الذي خلخل مراد مسلم في صحيحه ههنا من صناعة حديثية دقيقة من مراعاة الأصول والشواهد، فصارت الأحاديث الأصول في نسخة ابن خير شواهد والشواهد أصولا!! وهذا يستحيل أن يقع من الإمام مسلم رحمه الله.

والذي يظهر لي أن من بوب هكذا تبويب أراد الفصل بين الروايات لا أنه يريد ترجمة الأبواب، لذا جاءت غالب الأبواب في نسخة ابن خير بلفظ (باب) هكذا دون ترجمة.

وليس هذا مقصد دراستنا الآن ولا من وكدنا وإنما أردنا فقط أن نبين أن التبويب في هذه النسخة ليست من صنيع الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

مثال آخر:

أورد مسلم جملة أحاديث في الأحق بإمامة الصلاة، فقال:

١- (٦٧٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**.

٢- (٦٧٢) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، ح وحدثنا حسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، جميعا عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

(هنا باب في ابن خير).

٣- (٦٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس ابن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»** قال الأشج في روايته: مكان سلما «سنا».

٤- (٦٧٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، وأبو معاوية، ح وحدثنا الأشج، حدثنا ابن فضيل، ح وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله.

٥- (٦٧٣) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه»**.

(هنا باب في ابن خير).

٦- (٦٧٤) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم**».

٧- (٦٧٤) وحدثنا أبو الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، بهذا الإسناد، وحدثناه ابن أبي عمر، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، قال: قال لي أبو قلابة، حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان، قال: أتيت رسول الله ﷺ في ناس، ونحن شببة متقاربون، واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية.

٨- (٦٧٤) وحدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النَّبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «**إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**».

٩- (٦٧٤) وحدثناه أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص يعني ابن غياث، حدثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد، وزاد قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة.

فهذه تسعة أحاديث أوردها مسلم في الأحق بإمامة الناس في الصلاة، جاءت في شرح النووي والطبعة العامرة وطبعة عبد الباقي تحت بابٍ واحدٍ، وهو باب (من أحق بالإمامة)، بينما جاءت في نسخة ابن خير تحت ثلاثة أبواب الباب الأول (فضل المساجد) لوحة (٩٩)، ثم وضع بابًا منه لوحة (١٠٠) بدأه بحديث (٣) وبابًا بدأه بحديث (٦)، كما سبق أعلاه!

وهنا يظهر الخلل الذي نبهنا عليه في هذا التبويب، فهذا حديث واحد مروي عن ثلاثة صحابة، أبي سعيد، وأبي مسعود، ومالك بن الحويرث، وطريقة مسلم كما بينها هو يورد أصحها -عنده- في أول الباب ثم يتبعها بأقل منها ثم أقل.

وهذا التبويب جعل حديث كل صحابي أصلًا في بابه! وهذا لا يستقم مع طريقة الإمام مسلم في صحيحه، وليس من صنيعه.

والمبوب سار على طريقة معينة لم يراع التبويب الفقهي -مثلًا- أو تبويب المحدثين، وإنما جعل حديث كل صحابي بابًا مستقلًا! على عادته في هذه النسخة، بينما نجد أبا داود -مثلًا- جعل كل هذه الروايات وغيرها في باب واحد (باب من أحق بالإمامة).

* ومن ذلك: أنه فصل بين أحاديث الباب الواحد ببابٍ جديد فأدخل حديثًا في باب غير بابه وجعله أصلًا بينما هو في الشواهد وهو آخر أحاديث (باب الصيد للمحرم):

أورد ابن خير(١) قول مسلم: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا قتيبة، وإسحاق، عن جرير، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: كان أبو قتادة في نفر محرمين، وأبو قتادة محل، واقتص الحديث، وفيه: قال: «**هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟**» قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «**فكلوا**».

(باب منه): حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع

(١) لوحة (١٧٢)، والحديث في مسلم برقم (١١٩٦).

طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

فهل يعقل أن يفعل هذا الإمام مسلم؟ بل حتى ابن سفيان أو القلانسي؟

وأمثلته كثيرة لمن يتتبع، مع ملاحظة تنبيه الحاكم في المدخل أنّ (مخرمة بن بكير الأشج) راوي حديث الباب عند ابن خير -كما سبق- لم يرو له مسلم إلا في الشواهد؟

ثانيًا: اضطراب أبوابها مع منهجية مسلم وترتيبه لأحاديثه:

من المعلوم أنّ مسلماً رتب أحاديثه على طبقات ثلاثة، طبقة أهل الاحتجاج ويخرج لهم في الأصول، ثم يلحقها بطبقة تليها (المتابعات والشواهد).

وهذه المنهجية الدقيقة بينت أسباب رواية مسلم لبعض الرواة ممن هم تكلم فيهم، فمسلم لم يحتج بهم في الأصول وإنما أتى بهم في المتابعات والشواهد، وقد ذكر النووي أن من أسباب تخريج مسلم لبعض المتكلم فيهم: «أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين»(١).

إذن فهؤلاء الرواة كمطر الوراق وأضرابه تقصَّد مسلم أن لا يخرج حديثهم في

(١) شرح النووي (٢٥/١).

الأصول، وإنما متابعًا لغيرهم أو شاهدًا لهم، فإذا رأيت مثل هذا الراوي قد جاء في أول الباب فاعلم أنّ هذا ليس من صنيع مسلم، سيما إذا نص الحاكم في كتابه الماتع (المدخل) على أنّ مسلمًا أورده في الشواهد فقط.

وقال الذهبي: «ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردُّد»[1].

وهذا الغلط في جعل راوي الشواهد في أصل الباب سيجعل راوي الأصل في الشواهد، فتتغير هيكلية صحيح مسلم، وترتيب أبوابه! وهذا ما وقع بالفعل هنا في مخطوطة ابن خير على صعوبة المقارنة والبحث فيها لأن خطها رديء جدًا، وفيها تشويه كبير، وبياضات.

فمسلم ﵀ يورد أحاديث الاحتجاج في أصول الباب، ثم يورد رواة الاختبار في المتابعات ثم رواة الاعتبار في الشواهد، وهذا معروف من صنيعه كما بينه هو في مقدمته، وجاءت التبويبات التي اقحمها بعض النساخ في صلب صحيح مسلم لتغير هذه الخارطة الدقيقة، والصنعة النفيسة، فصار رواة الأصول في المتابعات والشواهد، ورواة الشواهد في أصل الباب!

ومن يمارس صحيح مسلم يدرك هذا بوضوح، ومن النعم على الأمة أن نبَّه أبو عبد الله الحاكم في كتابه النفيس (المدخل إلى الصحيح) إلى بعض الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم في صحيحه، فقال: أخرج له في الأصول.. أخرج له في الشواهد والمتابعات.. وهكذا.

وبالمقارنة مع وجود هؤلاء الرواة في النسخ المبوبة نجد العجب!

---

(١) الموقظة (ص٨٠).

المطلب الخامس: مدخل أبي عبد الله الحاكم والتبويبات.

ولنشرع الآن بعرض المقارنة بين كلام الحاكم في المدخل لما ذهب يدافع عن إيراد مسلم لبعض الرواة ممن عيب على الشيخين الإخراج لهم فقال: «والغرض في هذا الموضع الذب عنهما فيما عيب على كل واحد منهما من إخراج جماعة ممن تقدم ذكري لهم في المسندين الصحيحين. والبيان أنهما لم يخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثقات الأثبات إلا عند الاستشهاد بخبر لم يستغنيا فيه عن تقييده منهما بمتابع شاهد يكون في الحفظ والإتقان دون المتابع؛ لأنَّ كلًا منهما قد احتاط لدينه فيما نحا نحوه، وأتعب من بعده في طلب ما خرَّجه فجزاهما الله عن دينهما وعن نبيهما ﷺ خيرًا»(١). ونقارن هذا الكلام بواقع الرواة في النسخ المخطوطة والمطبوعة ليتبن هل هذا الترتيب هو لمسلم أو لغيره؟

أ- محمد بن عجلان:

وهو أول راوٍ أورده الحاكم فقال: «أخرج له مسلم رحمة الله عليه في الشواهد مواضع من الكتاب...» -وذكر مواضعها في صحيح مسلم، ثم قال-: «فجملة ما رواه محمد بن عجلان هذه وهي ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد»(٢).

وقد جاء الحديث الأول(٣) أصلًا في الباب في نسخة ابن خير(٤).

---

(١) المدخل إلى الصحيح (٤/٩٤).

(٢) المدخل إلى الصحيح (٤/٩٥-٩٨).

(٣) برقم (٢٩).

(٤) لوحة (١٣).

وكذلك جاء الحديث[١] أصلًا في الباب في نسخة ابن خير[٢].

بينما جاءت في المتابعات والشواهد عند النووي والعامرة وفؤاد عبد الباقي.

ب- حماد بن سلمة:

قال الحاكم: «لم يخرج له في الأصول إلا في حديثه عن ثابت... فأما حديثه عن غير ثابت فأخرج له في الشواهد أحاديث معدودة»[٣].

وقد جاء في الأصول من حديثه عن غير ثابت، منها:

- عن قتادة:

في نسخة ابن خير[٤] وفي طبعة فؤاد عبد الباقي[٥] باب (فضل قول الحمد لله حمدًا كثيرا طيبًا). في حين جاء في الطبعة العامرة في الشواهد[٦].

- عن سليمان التيمي:

في نسخة ابن خير[٧] تحت باب (أكثر أهل الجنة الفقراء).

وتحت اسم الباب نفسه في الطبعة العامرة[٨]، وطبعة عبد الباقي[٩].

---

(١) برقم (٥٩٥).
(٢) لوحة (٨٨).
(٣) المدخل (١٠٢/٤-١٠٣).
(٤) لوحة (٨٩).
(٥) (٤١٦/١) برقم(٦٠٠).
(٦) (٩٩/٢).
(٧) لوحة (٢٩٣).
(٨) (٨٧/٨).
(٩) (٢٧٣٦).

- عن سهيل:

في نسخة ابن خير[١].

وفي باب (النهي عن قول هلك الناس) في الطبعة العامرة[٢]، وطبعة عبد الباقي[٣].

- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

في نسخة ابن خير: باب (فيمن أذنب ثم استغفر)[٤].

وفي باب (قبول التوبة من الذنوب) في الطبعة العامرة[٥]، وطبعة عبد الباقي[٦].

ج- عكرمة بن عمار:

قال الحاكم: «وقد أكثر مسلم الاستشهاد به، وأخرج عنه كتابًا كبيرًا للنضر بن محمد، كل ذلك في الشواهد»[٧].

---

(١) لوحة (٨٠).

(٢) (٨/٣٦).

(٣) لوحة (٢٦٢٣).

(٤) لوحة (٣٩٦).

(٥) (٨/٩٩).

(٦) برقم (٢٧٥٨).

(٧) قال الشيخ ربيع المدخلي محقق الكتاب بعد اعتراضه على عدد الأحاديث: «وقد تبين لنا جليا من اصطلاح الحاكم أنه يريد بالأصول عند مسلم ما يسوقه مسلم في صدور أبوابه وبالشواهد والمتابعات ما يسوقه في أثناء الأبواب وأواخرها وقد بينا علميًا وسنبين أن هذا أمر لا يثبت لا عن مسلم ولا في صحيحه»!! وكلام الشيخ يحتاج إلى بحث مستقل.

جاء أصلًا في نسخة ابن خير[١]، وفي العامرة[٢]، وفؤاد عبد الباقي[٣] باب (إسلام عمرو بن عبسة) وجاء في الشواهد عند النووي[٤].

جاء أصلًا في نسخة ابن خير[٥] باب (الأمر بجمع الأزواد إذا قلّت)، وفي العامرة[٦]، وعبد الباقي[٧] باب (استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها).

جاء أصلًا في نسخة ابن خير[٨]، وفي العامرة[٩]، وعبد الباقي[١٠] باب (غلظ تحريم الغلول وإنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون).

جاء أصلًا في نسخة ابن خير[١١]، وفي العامرة[١٢]، وعبد الباقي[١٣] باب (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها).

جاء أصلًا في نسخة ابن خير[١٤]، باب (الإمداد بالملائكة في غزوة بدر الكبرى).

---

(١) لوحة (١٢١).
(٢) (٢٠٨/٢).
(٣) برقم (٨٣٢).
(٤) (١١٥/٦).
(٥) لوحة (٢٦٢).
(٦) (١٣٩/٥).
(٧) برقم (١٧٢٩).
(٨) لوحة (٢٣).
(٩) (٧٥/١).
(١٠) برقم (١١٤).
(١١) لوحة (٥٤).
(١٢) (١٧١/١).
(١٣) برقم (٣١٠).
(١٤) لوحة (٢٦٧).

وعند عبد الباقي[١] الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

وللمزيد جاء أيضا أصلًا في باب (الإيلاء واعتزال النساء) في العامرة[٢]، وعبد الباقي[٣].

وأيضًا في باب (التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى) في العامرة[٤]، وعبد الباقي[٥].
وفي باب (من فضائل أبي هريرة) في العامرة [٦]، وعبد الباقي[٧].

د- جعفر بن سليمان الضبعي:

قال الحاكم: «روى له مسلم في الشواهد غير حديث»[٨].

وقد جاء أصلًا في نسخة ابن خير[٩]، وعند النووي[١٠]، والعامرة[١١]، وعبد الباقي[١٢] باب (فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا).

---

(١) برقم (١٧٦٣).
(٢) (١٨٨/٤).
(٣) (١٤٧٩).
(٤) (١٥٥/٥).
(٥) برقم (١٧٥٥).
(٦) (١٦٥/٧).
(٧) برقم (٢٤٩١).
(٨) المدخل إلى الصحيح (١٢٦/٤).
(٩) لوحة (٣٩٥).
(١٠) (٦٥/١٧).
(١١) (٩٤/٨).
(١٢) برقم (٢٧٥٠).

ذ- عمر بن حمزة العمري:

قال الحاكم: «البخاري في الأصول ومسلم في الشواهد»[1].

وقد جاء أصلاً في نسخة ابن خير[2]، وعند النووي[3]، والعامرة[4]، وعبد الباقي[5] باب (تحريم إفشاء سر المرأة).

خ- مطر بن طهمان الوراق:

قال الحاكم: «أخرج عنه مسلم في الشواهد»[6].

وجاء أصلاً في الباب في نسخة ابن خير[7]، وفي العامرة[8]، وعبد الباقي[9] (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

وكذلك جاء أصلاً في الباب في نسخة ابن خير[10]، وفي النووي[11]، وفي العامرة[12]، وعبد الباقي[13] باب (كراء الأرض).

---

(١) المدخل إلى الصحيح (١٣٦/٤).

(٢) لوحة (٢٠٨).

(٣) شرح مسلم (٨/١٠).

(٤) (١٥٧/٤).

(٥) برقم (١٤٣٧).

(٦) المدخل إلى الصحيح (١٥٤/٤).

(٧) لوحة (٥٨).

(٨) (١٨٦/١).

(٩) برقم (٣٤٨).

(١٠) لوحة (٢٣٠).

(١١) شرح النووي (١٩٦/١٠).

(١٢) (١٨/٥).

(١٣) برقم (١٥٣٦).

والغريب أنَّ النووي قد ذكر تنبيه الحاكم، وأنَّ مسلمًا لم يرو عن مطر في أصول الأبواب ثم لم ينتبه في شرحه[1]، فالله أعلم!

ع- طلحة بن يحيى بن النعمان:

قال الحاكم: «احتجا به جميعًا»[2].

له حديثان فقط وكلاهما في المتابعات في نسخة ابن خير[3]، وفي النووي[4]، وفي العامرة (باب في خاتم الورق فصه حبشي)[5]، وعبد الباقي[6].

والثاني في (باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض) في العامرة[7]، وعبد الباقي[8] آخر حديث في الباب!

و- موسى بن نافع:

قال الحاكم: «احتجا به»[9].

وجاء في الشواهد في نسخة ابن خير[10]وكذا عند النووي[11].

---

(١) ينظر مقدمة شرحه (٢٥/١).
(٢) المدخل إلى الصحيح (١٧٨/٤).
(٣) لوحة (٣١٧).
(٤) شرح النووي (٧١/١٤).
(٥) (١٥٢/٦).
(٦) برقم (٢٠٩٤).
(٧) (٨٧/٧).
(٨) برقم (٢٣٤٩).
(٩) المدخل إلى الصحيح (١٥٠/٤).
(١٠) لوحة (١٧٨).
(١١) (١٥٠/٨).

وفي العامرة[١]، وعبد الباقي[٢] (باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...) قبل آخر حديث في الباب، علمًا أنّ أحاديث الباب سبعة وثلاثون حديثًا، وليس له في مسلم إلا هذا الحديث الواحد؟!

ولعل معترض علينا بأنَّ الحاكم لا يرد بالأصول أوَّل الباب والشواهد بعدها:

ويُرد هذا بما ذكره الحاكم في مستدركه[٣] لما فسر معنى الشاهد والأصل في حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه «وشاهده الحديث المشهور عن أبي هريرة وحديث ثوبان». ثم أردفه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (وفيه عمر بن سلمة)، ثم بحديث ثوبان بعده (وفي سنده ليث بن أبي سليم) ثم قال: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول». فبان مقصده!

مع ملاحظة التفريق بين قول الحاكم (في الأصول) وقوله (احتج به)، فبينهما عموم وخصوص.

وأقول: بعد هذه الأمثلة التي سقناها في تعارض ترتيب أبواب نسخة ابن خير -على صعوبة قراءتها- مع الترتيب الذي أشار إليه الحاكم، نذكر مواضع أخرى لبقية الرواة الذين تعارض ترتيبهم بين الحاكم وبين ما هو موجود في شرح النووي والطبعة العامرة وطبعة فؤاد عبد الباقي:

---

(١) (٤/٣٧).

(٢) برقم (١٢١٦).

(٣) المستدرك (٤/١١٥).

- أحمد بن عبد الجبار بن وهب (بحشل):

قال الحاكم: «روى عنه مسلم أحاديث كثيرة احتج بها في المسند الصحيح»[١].

وهي كلها في المتابعات[٢].

- خلف بن خليفة بن صاعد بن برام:

قال الحاكم: «روى له مسلم في الشواهد غير شيء...»[٣].

وجاء -مرة- أصلًا في الباب في شرح النووي[٤]، وفي العامرة[٥]، وعبد الباقي[٦]، باب (جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام).

- زهير بن محمد أبو المنذر المروزي:

قال الحاكم: «أخرجه مسلم في الشواهد»[٧].

وجاء أصلًا في الطبعة العامرة[٨] (١٢٠/١)، وعبد الباقي[٩]، باب (أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

---

(١) المدخل (١٢٣/٤).

(٢) وهي (٥٧١ و٧٩٣ و٨١٣ و١٧٠٩ و١٨٢٩ و١٩٢٤ و١٩٧٧ و٢٣٩٢).

(٣) المدخل إلى الصحيح (١٢٩/٤).

(٤) شرح النووي (٢١٠/١٣).

(٥) (١١٦/٦).

(٦) برقم (٢٠٣٨).

(٧) المدخل إلى الصحيح (١٢٦/٤).

(٨) (١٢٠/١).

(٩) برقم (١٨٨).

وكذا في العامرة[١]، وعبد الباقي[٢] في باب (أهون أهل النار عذابًا).

- عبد الله بن جعفر بن المسور:

قال الحاكم: «ذكره مسلم في الشواهد»[٣].

وجاء أصلًا في العامرة[٤] (٣/٦١) وعبد الباقي[٥]، باب (اللحد ونصب اللبن على الميت).

- عبد الله بن عطاء المكي:

قال الحاكم: «روى له مسلم غير شيء في الشواهد والأصول»[٦].

وجاء حديثاه في الشواهد فقط عند النووي[٧]، وعند عبد الباقي[٨].

- عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب:

قال الحاكم: «أخرج عن البخاري ومسلم جميعًا في الأصول والشواهد»[٩].

وقال الذهبي في الضعفاء: «خرجا له في الأصول»[١٠].

---

(١) (١/١٣٥).
(٢) برقم (٢١١).
(٣) المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٨).
(٤) (٣/٦١).
(٥) برقم (٩٦٦).
(٦) المدخل إلى الصحيح (٤/١٣٨).
(٧) شرح النووي (٨/٢٥ و١٦/١٩٤).
(٨) (١١٤٩ و٢٦٤٥).
(٩) المدخل إلى الصحيح (٤/١٤١).
(١٠) الضعفاء (٢/٤٨٧).

والذي في النووي والعامرة وعبد الباقي كلها في الشواهد!

- فضيل بن سليمان أبو سليمان النميري:

قال الحاكم: «احتجا به جميعًا»(١).

وقد جاء عند ابن خير والنووي والعامرة وعبد الباقي في الشواهد خلا حديثًا واحدًا(٢).

وقد جاء عقب حديث (١٠٩١) حديث (١٠٩٢) في الشواهد عند النووي وعبد الباقي، وبابًا جديدًا (أصلًا) عند ابن خير(٣).

- فليح بن سليمان:

قال الحاكم: «احتجا به جميعًا»(٤). وكذا قال السخاوي في التحفة اللطيفة(٥).

والذي في النووي والعامرة وعند عبد الباقي في الشواهد كلها(٦).

وهي كلها شواهد إلا حديثًا واحدًا(٧) فإنه وإنْ أتى ثاني رواية في الباب إلا أنه متابعة للطريق الأول.

---

(١) المدخل إلى الصحيح (٤/١٤٣).

(٢) برقم (١٠٩١)، وكذا في نسخة ابن خير لوحة (١٥٨).

(٣) لوحة (١٥٨).

(٤) المدخل إلى الصحيح (٤/١٤٣).

(٥) التحفة اللطيفة (٢/٣٧٤).

(٦) برقم (٢٤٠ و٨٩١ و٢٣٨٢ و٢٧٧٠).

(٧) برقم (٢٧٧٠).

• محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري:

قال الحاكم: «البخاري في الأصول ومسلم في الشواهد»[١].

والذي عند النووي وعبد الباقي كلها في الشواهد إلا حديثًا واحدًا في باب (النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) وهو الوحيد في بابه عندهم.

• مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج:

قال الحاكم: «روى له مسلم في الشواهد»[٢].

وجاء حديث (٣٢١) عند ابن خير، في الشواهد[٣]، وعند النووي[٤]، والعامرة[٥] وعبد الباقي.

وجاء حديث (٢٩٥) في الشواهد عند ابن خير[٦]، والنووي[٧]، وفي العامرة[٨] وعبد الباقي في الأصول.

وجاء حديث (٤٤٣) في الأصول عند ابن خير[٩]، والنووي[١٠]، وجاء في

(١) المدخل إلى الصحيح (٤/١٤٨).
(٢) المصدر نفسه (٤/١٥٣).
(٣) لوحة (٥٥).
(٤) (٤/٥).
(٥) (١/١٧٥).
(٦) لوحة (٥٢).
(٧) شرح النووي (٣/٢٠٦).
(٨) (١/١٦٧).
(٩) لوحة (٦٩).
(١٠) (٤/١٦٣).

الشواهد في العامرة[١]، وعبد الباقي.

وجاء حديث (١١٩٨) في الشواهد عند ابن خير[٢]، وهو في الأصول عند النووي[٣]، والعامرة[٤]، وعبد الباقي.

وجاء حديث (١٣٤٨) في الأصول عند ابن خير[٥]، وكذا عند النووي[٦]، والعامرة[٧]، وعبد الباقي.

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

قال الحاكم: «احتجا به جميعًا»[٨].

وجاءت في الشواهد في الطبعة العامرة[٩]. وفي عبد الباقي[١٠].

- زياد بن عبد الله البَكَّائي:

قال الحاكم في المدخل: «احتجا جميعًا به»[١١].

---

(١) (٢/٣٣).

(٢) لوحة (١٧٣).

(٣) شرح النووي (٨/١١٣).

(٤) (٤/١٧).

(٥) لوحة (١٩٦).

(٦) شرح النووي (٩/١١٨).

(٧) (٤/١٠٧).

(٨) المدخل إلى الصحيح (٤/١٦٩).

(٩) (٢/٣٠ و٢/٦٩ و٣/١٤٩ و٤/٢٥ و٥/١٢٥ و٦/٢٣ و٧/١٦ و٧/٤٩ و٧/٨٦ و٧/١٠٧ و٧/١٢٧ و٨/٢٢٠ و٨/٢٣٧).

(١٠) بالأرقام (٢٢٤ و٢٢٨ و٤٣١ و٥٣٤ و١١٢٧ و١٢٠٦ و١٧٠٥ و١٨٥٢ و١٣٥٣ و٢١٩١ و٢٢٥٦ و٢٣٤٤ و٢٣٨٠ و٢٤١٣ و٢٩٧٧ و٢٠٠٩-٣٠١٤).

(١١) المدخل إلى الصحيح (٤/١٧٤).

وهي في الشواهد عند النووي[١]، وكذا في العامرة[٢] وعبد الباقي[٣].

فهذه بعض الأمثلة السريعة التي تكشف لنا الخلل الذي وقع في نسخة ابن خير والنووي والعامرة وعبد الباقي، ويكشف أنّ هذا التبويب الموجود الآن في تلك النسخ هدم البنية الحقيقة لصحيح مسلم وخربت الصناعة الحديثية العالية فيه!

ثم نضيف: إنّ التبويبات المخترعة في نسخة (ابن خير) هي في غالبها ليست على طريقة مصنفات الحديث، وليست هي على طريقة الفقهاء! إذ اعتمد المبوب على طرف أول حديث في الباب ليجعله ترجمة الباب ثم يقسم أحاديث الباب الواحد إلى أبواب (منه) جاعلًا حديث كل صحابي بابًا مستقلًا! فتضيع المتابعات والشواهد، وتنقلب إلى أصولٍ؟

وقد يتوهم بعض الفضلاء أنَّ تبويب الإمام النووي الفقهية أو العامرة أدق من تبويبات نسخة ابن خير، أو أنسق مع مراد الإمام مسلم، وهذا الكلام فيه نظر، وإن كنت أسلم أنّ تبويبات النووي أفضلها تقريبًا، ولكنها أيضًا لم تأت على مراد مسلم في ترتيب الأبواب، وقد سبق وبينا كيف خالفت ما ذكره الحاكم في ترتيب أحاديث الرواة.

المطلب السادس: تبويبات طبعة عبد الباقي.

وعند تبويب الشيخ فؤاد عبد الباقي تسكب العبرات!! فالرجل تبع الطبعة العامرة كما صرح هو في مقدمة تحقيقه، فجاء بالعجائب! لأنَّ محققي الطبعة العامرة لم يدخلوها

---

(١) شرح النووي (٢٢٦/٤ و١٩٠/٧ و٢٢٦/٤).

(٢) (٥٩/٢ و١٢٢/٣ و٧٠/٤).

(٣) برقم (٥١٠) و(١٠٨٠) و(١٢٨٣).

في أصل الصحيح، وجازف بإدخالها في الصلب، فوقع في الخطأ وأوقع غيره (غفر الله له).

وسنقارنه بترتيب النووي والعامرة فقط لأن مقارنته بابن خير يحتاج إلى نسخة محققة ومطبوعة، ولم أقف عليها إلى الآن، والمقارنة بالمخطوط متعب للغاية مع رداءة النسخة، مع أننا قارنا بعض المواضع فيما سبق.

فعلى سبيل المثال:

في كتاب الإيمان جاء عند النووي اثنان وثمانون بابًا فقط، بينما في الطبعة العامرة وفؤاد عبد الباقي ستة وتسعون بابًا، يعني بزيادة تسعة أبواب، علما أنّه جاء في النووي بابان لم يذكرا في العامرة: (باب الدين النصيحة) و(باب نقصان الإيمان بالمعاصي) وتابعه عبد الباقي فزادهما مع أنه اعتمد تبويب العامرة! ومن الأبواب التي لم تذكر في النووي:

(باب الإسلام ما هو بيانه وخصاله): جاء بابًا مستقلا في العامرة، وجاء في النووي وعبد الباقي مدمجًا مع الباب الذي قبله.

(باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾).

(باب: إذا العبد هم بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب).

(باب: ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال).

(باب: في قوله عليه السلام: **«نور أنى أراه»**، وفي قوله: **«رأيت نورًا»**).

(باب: في قوله عليه السلام: **«إنَّ الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»**).

(باب: معرفة طريق الرؤية).

(باب: آخر أهل النار خروجا).

(باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

(باب: في قول النبي ﷺ: **«أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا»**).

(باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته).

(باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

(باب: أهون أهل النار عذابا).

(باب: قوله: **«يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»**).

وهذه الأبواب المزيدة حولت ما جعله النووي أصولًا شواهد، وما جعله في الشواهد أصولًا! وهو بالتأكيد ليس مراد مسلم ولا من صناعته!

ولو تتبع متتبع ما وقع من مثل(١) ما قدمنا من اضطراب في التبويب واختراع لتراجمها لأصابه الذهول، سيما في أحاديث الأحكام، فجاءت (كراهية، استحباب، وجوب، مشروعية...) وهذا كله لم يقل به مسلم ولم يقصده؟ بل حوت بعض التراجم أحكامًا شرعية، تخالف أصل الروايات التي سيقت من أجلها، فمثلًا:

---

(١) فالنووي مثلا: أورد في باب الاستطابة جملة أحاديث تحت باب واحد، ولكن في العامرة وعبد الباقي زيدت عليه عدة أبواب هي: (النهي عن الاستطابة باليمين) و(باب التيمن في الطهور وغيره) و(النهي عن التخلي في الطرق، والظلال) و(باب الاستنجاء بالماء من التبرز).

جاء في النووي والعامرة وعبد الباقي: (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم)(١). وهذا العنوان غير دقيق، والحكم الإباحة لا الندب؟ ولا أدري كيف يوقع ذلك من الإمام النووي وهو من هو في الفقه! وقد جاء في نسخة ابن خير: (باب فيما يقتل المحرم من الدواب)(٢) وهو أدق وأصوب، وأصحاب السنن يترجمونه بـ(باب ما يقتل المحرم من الدواب) ونحوها(٣).

ومن ذلك ما جاء عندهم في موضع آخر: (باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة).

ليس في الباب إلَّا حديث معيقيب رضي الله عنه في إباحة مسح الواحدة؟ فليس ثمة كراهية في الأحاديث الواردة في الباب، وإنما رخصة في الواحدة؟ لذا فقد ترجم له ابن خزيمة (باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة)(٤)، وإنما جاء نهي الكراهية في حديث أبي ذر رضي الله عنه كما عند الترمذي لذا ترجم له الترمذي فقال: «باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة»(٥)، ثم أورد بعده حديث معيقيب رضي الله عنه وقال: «كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة».

وأما النسائي(٦) فأورد حديث أبي ذر رضي الله عنه في (باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة). وأورد عقبه حديث معيقيب رضي الله عنه في باب (الرخصة فيه مرّة).

---

(١) شرح النووي (١١٣/٨)، والطبعة العامرة (١٧/٤)، وعبد الباقي (٨٥٦/٢).

(٢) لوحة (١٧٢).

(٣) ينظر مثلًا: صحيح البخاري (١٣/٣)، وسنن أبي داود (١٦٩/٢)، والترمذي (١٨٩/٢)، والنسائي (١٨٧/٥).

(٤) الصحيح (٥١/٢).

(٥) شرح النووي (٣٧/٥)، والعمرة (٧٤/٢)، وعبد الباقي (٣٨٧/١).

(٦) السنن الكبرى (٣٦/٢)، والمجتبى (٦/٣).

وترجم البخاري وأبو داود له: (باب مسح الحصا في الصلاة)[١].

فهذه الأمثلة أوردتها لوقوعها في النووي والعامرة وعبد الباقي، ولو أردت تتبع ما وقع في العامرة وعبد الباقي من أوهام لاحتيج إلى كتاب مستقل! فمثلًا: جاء في العامرة وعبد الباقي في كتاب الحج نفسه (باب تحريم الصيد للمحرم)، وهذا العنوان غلطه بين! فليس كل الصيد محرَّم على المحرم؟ فالقرآن نصَّ على إباحة صيد البحر، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]. والإجماع منعقد على حلِّ صيد البحر كما نقله ابن المنذر[٢]؟ وحتى صيد البر غير المأكول فمباح، ولذا بوَّبه النووي (باب تحريم الصيد المأكول البري) وقد جاءت ترجمة الباب في نسخة ابن خير: (باب صيد المحرم)[٣].

والأمثلة كثيرة جدًا لم أراد يتتبع، ولكن قصدنا أنّ هذه التبويبات الاجتهادية هي اجتهادية! وليست من مسلم، تصيب مرة، وتخطئ مرات، وهذا الخطأ ينعكس على منهجية تصنيفه.

المطلب السابع: (مقارنة بين تبويبات الجميع).

ومن تلك الأمثلة:

أورد الإمام مسلم في كتاب الطهارة أحاديث المسح على الخفين، جاءت كالآتي:

---

(١) البخاري (٦٤/٢)، وأبو داود (٢٤٩/١).

(٢) الإجماع (ص٥٤).

(٣) لوحة (١٧١).

١- حديث جرير ﵁ أولًا، وفيه (مسح على خفيه).

٢- ثم متابعة له، وفيه (مسح على خفيه).

٣- ثم حديث حذيفة ﵁، وفيه (مسح على خفيه).

٤- ثم متابعة له، وفيه (مسح على خفيه).

٥- ثم حديث المغيرة ﵁، وفيه (ومسح على خفيه).

٦- ثم متابعة له وفيها: «ومسح برأسه ثم مسح على الخفين».

٧- ثم متابعة له،: «ومسح على خفيه».

٨- ثم متابعة له، وفيها: «مسح على خفيه ثم صلى».

٩- ثم متابعة له وفيها: «ومسح رأسه، ومسح على خفيه ثم صلى بنا».

١٠- ثم متابعة له، وفيها: (ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه... ومسح عليهما).

١١- ثم متابعة له، وفيه: (مسح على خفيه).

١٢- ثم متابعة له وفيها: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه».

١٣- ثم متابعة له بزيادة: «مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته».

١٤- ثم متابعة له: بمثله.

١٥- ثم متابعة بلفظ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين».

١٦- ثم حديث لبلال ﵁ وفيه: «ومسح على الخفين والخمار».

هكذا أوردها الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وانظر كيف جاء تبويبها في نسخة ابن خير[١]، والنووي والعامرة وعبد الباقي:

* جاء عند الجميع عند ذكر أوَّل حديث قالوا: (باب المسح على الخفين).

* جاء ذكر باب جديد عند ابن خير، فقال: (باب). وساق ابن خير حديث المغيرة رضي الله عنه كله في باب واحد من حديث (٥) إلى (١٥)[٢] ثم بوَّب لحديث بلال رضي الله عنه -وحده- (باب المسح على الخفين)!!!

وهو على طريقته التي نبهنا عليها سابقًا من أنه يجعل حديث كل صحابي بابًا مستقلًا، ويلاحظ تكرر اسم الباب، وهذا ما لا يفعله عامة طلبة العلم، ناهيك أن يقع من مثل مسلم رحمه الله!

فالمبوب قد يكون لم يدرك طريقة مسلم في إيراد الروايات فتحير بم يبوب لحديث بلال فكرر ما بوب به سابقًا! أو علّه لم ينتبه أصلًا لما بوَّب به.

فلو كان المبوب محدثًا لأدرك إيراد الإمام مسلم لحديث بلال في هذا الموضع، فإنما أراد أن ينبه على وقوع اختلاف شديد فيه على الأعمش، وعلى الحكم بن عتيبة، فأورده في آخر الباب على طريقته، التي غفل عنها المبوب[٣].

ولو كان ذاك المبوب فقيهًا لم يقع في هكذا وهم، ولبوب كما بوّب الإمام النووي على أقل تقدير.

---

(١) اللوحتين (٤٩ و٥٠).

(٢) حسب تسلسل الأرقام التي سبق ذكرها (١-١٧).

(٣) ينظر علل الدارقطني (٧/١٧١-١٧٦) وعلل ابن عمار، وشرح النووي.

* وحين نأتي إلى تبويب الإمام النووي -في هذا الباب- نجده سرد تلك الأحاديث تحت باب واحد، وهو أليق بصنيع مسلم وأقرب.

* أما في العامرة[١] وتبعه فؤاد عبد الباقي، فأتى بباب جديد عند حديث (١٢) (باب المسح على الناصية والعمامة)، فأقحمه في وسط الباب!

ومنه أيضًا: أن الإمام النووي جاء ببعض الكتب بلا أبواب، كـ: كتاب الرضاع إذ ساقه النووي[٢] كله بلا باب[٣]، وهو في ابن خير في سبعة أبواب، وفي العامرة وعبد الباقي ثمانية أبواب؟

* وكذا كتاب الرقاق[٤]، وجاء عندهما في بابين.

* وكذا في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها[٥] وباب جهنم أعاذنا الله منها[٦].

* ولم يورد النووي أي باب في صفة الجنة، بينما جاء عندهما أحد عشر بابًا في صفة الجنة!

* وفي صفة النار أعاذنا الله منها كذا سرد الأحاديث بلا أبواب بينما جاء عندهما في ثمانية أبوابٍ.

* وأيضًا في كتاب التفسير، وجاء عندهما في سبعة أبوابٍ.

---

(١) (١٥٨/١).
(٢) شرح النووي (١٠/١٨-٣٤).
(٣) ويغلب على ظني متابعته للمازري في معلمه كما سيأتي.
(٤) شرح النووي (١٧/٥٢-٥٩).
(٥) شرح النووي (١٧/١٦٥-١٧٨).
(٦) شرح النووي (١٧/١٧٨-١٩٢).

فهذه التبويبات غيَّرت هيكلية الأحاديث التي سردها مسلم ورتبها، فما جعله النووي متابعات وشواهد في شرحه صيره الشيخ فؤاد عبد الباقي أصولًا! وصارت بعض الأحاديث المعلَّة متابعات أو ربما أصولًا؟ فتغير أي ترتيب في الأحاديث يغير مراد مسلم من ترتيبه.

يقول القاضي عياض: «فإنَّك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث -كما قال- على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أنّ القسم الأوّل حديثُ الحفاظ، ثم قال بأنَّه إذا تقصَّى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمَّى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثرُ على تهمته، وبقى من اتهمه بعضهم وصحَّحهُ بعضُهم فلم يذكره هنا، ووجدتُه رحمه الله قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سمَّاها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئًا، وذكر أقوامًا تكلَّم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضُعّف أو اتُّهِم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رحمه الله فعندي أنَّه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه، وطَرَح الرابعةَ كما نصَّ عليه، فتأوَّل الحاكمُ أنه إنما أراد أن يُفرد لكُل طبقة كتابًا ويأتي بأحاديثها خاصَّة مفردَة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما ذكر في كلامه، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد

بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة الذي طرَح، والله أعلم بمراده. وكذلك أيضًا علل الحديث التي ذكر ووَعَد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخال في كتابه كلما وعد به، وقد فاوضْتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهمُ هذا الكتاب، فما وجَدْتُ منصفًا إلا صوَّبه وبان له ما ذكرتُ، وهو ظاهر لمن تأمَّل الكتابَ وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب»[١].

المطلب الثامن: (مقابلة ابن سفيان لنسخته).

ثم من المهم جدًا التنبيه إلى أنَّ ابن سفيان نص على مقابلة روايته على غيره ممن كتب أو سمع الصحيح، فجاء في نسخته عقب حديث ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**أخبروني بشجرة شبه، أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها**»[٢].

قال إبراهيم[٣]: «لعل مسلمًا قال: وتؤتي أكلها. وكذا وجدت عند غيري أيضًا، ولا تؤتي أكلها كل حين». قال ابن عمر: «فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئًا، فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا».

فكلام ابن سفيان ظاهر أنه قابل نسخته على نسخة غيره، وهذا يعني أنه لا توجد تبويبات في نسخة غيره أو قل لم يبوب مسلم أصلًا.

---

(١) إكمال المعلم (٨٧/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٨١١).

(٣) ابن سفيان.

ثم لو اعترض علينا أنَّ التبويبات هذه قد تكون أخذت من نسخة ابن ماهان (المفقودة)؟ فنقول: إنَّ نسخة ابن ماهان باتفاق الجميع ناقصة إلى باب الإفك، وكان ابن ماهان يروي بقية الصحيح عن أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم رحمه الله(١)، فمن أين جاءت هاتيك التبويبات في الأفوات التي رواها عن ابن سفيان، وهي في الأصل خالية من التبويبات بالاتفاق؟ سيما أنَّ نسخة ابن خير جاءت مبوبة في جميعها؟

فإذن تلك التبويبات المثبتة في النسخ ليست من صنيع مسلم أصلًا، وإنما هي من صنيع غيره، كما نصَّ على ذلك الإمام المازري رحمه الله إذ قال: «بوب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم» باب الوسوسة محض الإيمان وزاد في حديث آخر أنه قال ﷺ لمن شكا هذا المعنى إلى(٢) أن قال: «**فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل آمنت بالله**»... فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى ظاهره...»(٣).

بقي السؤال: من المبوب إذن؟ هذا ما لم أستطع الجزم به الآن، ولكن أجزم أن التبويبات ليست في النسخ المتأخرة، بل هي في نسخة عتيقة، كما سبق من كلام الإمام المازري، فقوله الذي مر قريبًا: (بوب) بصيغة المجهول، دليل صريح أنه ليس من صنيع مسلم، ولو كان من صنيعه لصرح به كما صرح في تبويبات البخاري، والنسائي وغيرهما.

(١) ينظر مثلا: تقييد المهمل للغساني (ص٦٦)، ومشارق الأنوار، عياض (١/١٠)، وفهرست ابن عطية (ص١٣٣)، وفهرست ابن خير (ص٧٨)، والمعجم المفهرس لابن حجر (ص٢٩).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى (أن قال) واسقط المحقق (إلى) وأشار في الهامش أنها في نسخة (أ) (على أن قال). وأحسبه لم يحسن قراءتها، والله أعلم.

(٣) المعلم (١/٢١٠). وقد جاء في نسخة ابن خير لوحة (٢٦): (باب في الوسوسة في الإيمان...) والنووي (٢/١٥٣) وفي العامرة (١/٨٦)، وعبد الباقي (١/١١٩)، ولعله صوبت في النسخ، ولكن الذي يعنينا منه أنّ التبويب ليس من مسلم رحمه الله.

ثم تغليطه للتبويب بهذه الطريقة تؤكد أنّها ليست لمسلم، وحينئذٍ يتجه كلام القاضي عياض، لمّا قال رحمه الله: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصُّه: باب التطييب بعد الغسل...»(١). وهو نص جلي أنّ بعض روايات الصحيح جاءت مبوبة، وذكر كثيرا من تلك الأبواب في كتابه مشارق الأنوار، وهو ما كان يشير إليه الغساني أحيانًا فيقول: وفي باب كذا قال مسلم، ونجده في الغالب في نسخة ابن خير(٢) مما يدل على أنه اعتمد النسخة المبوبة والتي اعتمدها ابن خير بعد.

وليس هذا محل بحثنا، ولكن قصدنا من هذا أنّ التبويبات التي وقعت في نسخة ابن خير هي ليست له، وإنما من فوقه، بدلالة توافق الأبواب مع ما ذكره الغساني، أضف لما ذكره المازري.

المطلب التاسع: (تبويبات أبي عوانة).

ولعل معترض يعترض بتراجم الأبواب في مستخرج أبي عوانة (٣١٦هـ) على صحيح مسلم، فنقول: لا يعني من ورودها في المستخرج أنها في أصل صحيح مسلم، فهذا المستدرك للحاكم استدرك على الصحيحين ولم يبوب البتة؟ مع أنّ البخاري مبوب بالاتفاق؟ فهل ننفي عن البخاري التبويب بهذا؟

---

(١) إكمال المعلم (١٦٠/٢).

(٢) فنها: جاء في (ص٧٨٣) باب الإسراء.

وجاء فيه (ص٧٨٥): (باب ما يقال بعد الوضوء) وفي النسخة لوحة (٤٦) (باب القول بعد الوضوء).

وجاء في (ص٧٩٣): (باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل) وكذا هو في لوحة (٥٤). وفي المستخرج (٧٠٤).

وجاء في (ص٧٩٣): (باب الغسل من الجنابة) وفي لوحة (٥٤) باب صفة الغسل من الجنابة. وفي المستخرج (باب الاغتسال من الجنابة) (٧١١).

وجاء في (ص٧٩٤): (باب المستحاضة) وهو في لوحة (٥٦).

علمًا أن تبويبات مستخرج أبي عوانة جاءت فقهية، وبشكل مطول يشمل عناوين أربعة أو خمسة أحاديث في عنوان واحد، وهو يعارض تبويبات الغساني وابن خير والنووي والعامرة، بل فيها من التكرار والاضطراب الكثير، نُجِلُّ مثل أبي عوانة إمامة في العلم وتقدمًا فيه عن هذه التبويبات المخلّة! بل أكاد أجزم أنها وقعت من بعض النساخ، وشحنها كاتبها بالأحكام الفقهية، (إباحة.. منع.. وجوب.. حرمة) وكأنه كتاب فقه، حتى جاءت بعض تراجم الأبواب أطول من حديث الباب بمرة أو مرتين! وكان يطلق أحكامًا بالوجوب على ظاهر الأمر في الحديث، وأمثل لبعض ذلك:

* جمعه لأبواب متعددة في ترجمة واحدة، وهي في الأصل المفترض أن تكون متفرقة كما جاءت في نسخة ابن خير، وعند الغساني فمنها ما جاء في: «بيان حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم، وإباحة الاغتسال به والوضوء منه إذا تناوله بيده تناولا، وحظر الاغتسال بالماء الدائم إذا بال فيه»(1).

ومنه أيضًا، قال: «بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج، وغسل الرجلين في الوضوء بعد غسل الجسد بعد أن ينحي مقامه، والدليل على إباحة القيام من مقعده بين وضوئه وقعوده في مكان آخر لإتمام وضوئه، والترغيب في ترك المسح بالمنديل بعد الغسل، وبيان الابتداء بغسل يمينه يصب عليه بشماله»(2).

* اضطراب المبوب في إطلاق أحكامه، فتأمل في تبويبه هنا: «بيان وقت الظهر وإيجاب تعجيلها وإن كان حرا مؤذيا، وإباحة السجود على الثوب إذا آذاه الحر»(3).

---

(1) المصدر نفسه (232/1).

(2) المصدر نفسه (250/1).

(3) المصدر نفسه (288/1).

ثم بوب بعد باب واحد: «باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر في الحر وبيان العلة في إبرادها»(١). فهناك يوجب التعجيل وهنا يوجب الإبراد، لأنه لا يعرف مراد مسلم في إيراده الروايات بهذه الطريقة ثم تخريج أبي عوانة عليه.

وتأمل في قوله: «بيان ما يجب فيمن تفوته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والدليل على أن من فاتته صلاة مفروضة حتى دخل وقت صلاة أخرى أنه يبدأ بالفائتة وإن خشي أن يفوته وقت هذه الصلاة الأخرى»(٢). مع أنّه لا توجد أي رواية في الباب تحدثت عن حكم (البدء بالفائتة وإن خشي فوات الحاضرة)؟

* ومن يتأمل في غلط المبوب في تبويباته يدرك أنها ليست لأبي عوانة قطعًا، فقال: «باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر، وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم، وما يعارضه من الخبر الدال على أنه يصلي بعدها حين تغرب الشمس وأن هذا منسوخ»(٣).

ففهم أن حديث جواز الصلاة بعد العصر منسوخ بحديث الباب، وهذا غلط فأبو عوانة لم يرد هذا إذ قال عقبه: «يعارضه حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حاجبها»(٤).

وكلام أبي عوانة ظاهر أنّ النهي معارض بالإباحة لا العكس؟ والدليل على غلط المبوب أنه لما ذكره في موضع ثانٍ أتى به على وجه مستقيم، فقال: «بيان المواقيت التي

(١) المصدر نفسه (٢٨٩/١).
(٢) المصدر نفسه (٢٩٨/١).
(٣) المصدر نفسه (٣٠٠/١).
(٤) المصدر نفسه حديث (١٠٥٩).

نهي عن الصلاة، فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وما يعارضه من الخبر الدال على إباحة الصلاة بعد العصر»(١).

* ومن عيوب المبوب أيضًا: التطويل في الأبواب بشكل مخل، فمثلا قال: «بيان حظر الصلاة كلها وإيجاب تأخيرها كلها إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب، والدليل على أن قضاء الصلاة الفائتة من السنن التي يوجبها المرء على نفسه قبل هذه الساعة جائزة، وعلى أن قضاء الصلاة المفروضة في هاتين الساعتين وغيرهما جائزة، والدليل على إباحة الإشارة في الصلاة في أمر أو نهي»(٢).

* مخالفته لحكم أبي عوانة: فقال: «بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه بغسل واحد»(٣). بينما قال أبو عوانة عقبه: «يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء»(٤). فمن أين أتى المبوب بالوجوب؟

* أورد أبوابًا متداخلة قبل هذا الباب وبعده هي في حقيقتها باب واحد؟ ثم أورد في الباب حديثًا لا علاقة له بالباب، وهو حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» إن كان صحيحا عند أهل التمييز»(٥).

(١) المصدر نفسه (٣١٦/١).
(٢) المصدر نفسه (٣١٩/١).
(٣) المصدر نفسه (٢٣٥/١).
(٤) المصدر نفسه (٢٣٦/١).
(٥) المصدر نفسه برقم (٧٩٩).

* ومن أغاليط المبوب أنه أورد أحاديث بلا تبويب فجاءت شواهد في غير بابها فأورد أحاديث ضمن باب (باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة على إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان، وإن لم ينزل)[١]. فجاء من حديث (٨٢١) إلى (٨٤١) بلا باب؟ مع أنها جاءت عند كل مبوب تحت ترجمة (المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)؟ مع وقوع تداخل بين الأحاديث.

* وكذلك من أوهامه أنه زاد على ما في الروايات مما ليس فيها، فمنها مثلًا قال: «بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير السترة قطع عليه صلاته المرأة والحمار والكلب إذا مروا بين يديه، والدليل على أن الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة»[٢]. فمن أين أتى بالخط؟ وأبو عوانة لم يورده أصلًا؟

* وتأمل في تخاليط المبوّب -غفر الله له- خرج الحديث الواحد وهو حديث ابن مسعود في السهو ومتابعاته وشواهده في عدة أبواب متفرقة، لا نخالها تصدر من مثل أبي عوانة ناهيك عن مثل الإمام مسلم؟ وهي:

* قوله: «بيان إيجاب سجدتي السهو على الملبس عليه صلاته فلم يدر كم صلى، والدليل على إجازتها وهو قاعد في التشهد من غير أن يقوم لها، وعلى إجازة صلاته دون رجوعه إلى يقينه وبنائه عليه، وبيان الخبر المعارض له الدال على أنها غير جائزة إذا لم يرجع إلى اليقين وبيان إيجاب طرح الشاك شكه في صلاته والرجوع فيها إلى

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٤٠).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٣٨٤).

يقينه وسجوده سجدتي السهو قبل أن يسلم، والدليل على أنَّ الشاك في صلاته إذا رجع إلى يقينه سجد سجدتي السهو قبل السلام»(١).

* وقوله: «بيان الإباحة للمسلم في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر ناسيا أن يبني على صلاته وإن ولى ظهره إلى القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم وسجد سجدتي السهو بعد فراغه من صلاته أو بعد أن يسلم وكذلك الإمام والمأمومون إذا تكلموا في أمر الصلاة، والدليل على أن الإمام إذا كان ذلك منه فذكره واحد من المأمومين أن عليه أن يسأل غيره فإن صدقوه استعمل قولهم وعلى أن سجدتي السهو بعد السلام إذا استيقن بزيادة في صلاته»(٢).

* قوله: «باب بيان إيجاب سجدتي السهو على الشاك في صلاته، وأن الإمام إذا نسي من صلاته يجب على المأموم أن يذكره، وأن الشاك في صلاته إذا لم يرجع إلى اليقين في الزيادة والنقصان فتوخى الصواب سجد سجدتي السهو بعد الصلاة ثم سلم»(٣).

* وقوله: «بيان الدليل على إجازة صلاة الشاك فيها إذا كان أكثر وهمه أنه الصواب وإن لم يرجع إلى يقينه إذا سجد سجدتي السهو، وصفة سجوده وأنه يسجدهما بعد ما يسلم»(٤).

* وقوله: «بيان الدليل على إيجاب سجدتي السهو إذا نسيهما الساهي في صلاته وإن انصرف منهما أو تكلم عاد فسجدهما»(٥).

---

(١) المصدر نفسه (١/٥٠٨).

(٢) المصدر نفسه (١/٥١١).

(٣) المصدر نفسه (١/٥١٥).

(٤) المصدر نفسه (١/٥١٦).

(٥) المصدر نفسه (١/٥١٨).

* وقوله: «باب إيجاب سجدتي السهو على الساهي في صلاته وعلى من زاد فيها أو نقص، وإجازة الصلاة إذا صلى الظهر أو العصر خمسا أو زاد في صلاته على ما يجب، والدليل على أن المصلي إذا رجع إلى اليقين بأنه زاد في صلاته ركعة سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم وكانت صلاته تامة»(١).

فتأمل التكرار المخل في هذا التبويب؟

* ومنه أنه أتى ما قاله: «بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، والدليل على أن الصلاة المكتوبة لا تجوز أن يصلي قاعدًا»(٢).

وليس في أحاديث الباب هذا التفريق بين المكتوبة وغيرها، علمًا أن إطلاق عدم الجواز هكذا مجازفة ووهم كبير لا يمكن أن يصدر من فقيه كبير كأبي عوانة! فالنبي ﷺ صلّى الفريضة قاعدًا، وإنما أراد المبوب القيام مع القدرة، ولكنه لم يحدد، والأهم أنه لم يأت في الحديث، فالإتيان به لا يسلم له!

ثم نقول من باب المشاححة: لو سلمنا جدلا -ولا يسلم- أنَّ هذه التبويبات لأبي نعيم أو لأبي عوانة، فهي لا تلزم أن تكون محاكاة لمسلم في صحيحه! فكل واحد منها كتاب مستقل عن الآخر، وإن صنع على طريقته، ثم أين ابن الصلاح وغيره ممن نفى التبويب -وقبله وبعده من الأئمة- مع وقوفه على أصول تلك المستخرجات؟!

قال ابن الصلاح: «ووجدت ذلك مضبوطا محققا في أصل مأخوذ عن أبي نعيم مسموعًا عليه»(٣).

---

(١) المصدر نفسه (١/٥١٩).

(٢) المصدر نفسه (١/٥٣٤).

(٣) صيانة مسلم (ص١٢١)، وينظر (ص١٧٨) و(ص١٩٥).

فابن الصلاح اعتنى عناية فائقة بالإمام مسلم وصحيحه، وعنده أصول معتمدة، وأطلع على تلك الأصول، فلم يكن ليجازف بنفيه تراجم الأبواب، وهو يرى هذه التبويبات في المستخرجين؟

المطلب العاشر: الإمام المازري والتبويب.

بقي أمر مهم يجب التنبيه عليه هو أنّ بعض أهل العلم ينسبون إلى مسلم ذكر الأبواب كأن يقولوا: «أخرجه مسلم في باب كذا». أو يشير إلى باب ما في صحيح مسلم، ونحوها.. فيشكل على بعض الباحثين أنّ هذا نصّ على تبويب مسلم، كما جاء في جواب أبي مسعود الدمشقي عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم، فقال: «قال أبو الحسن هو الدارقطني: وفي باب «أي الإسلام خير»: عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن عمرو... إلخ»[1].

فظنَّ بعض الأخوة أنّ في هذا دليلًا على تبويب مسلم لصحيحه، وليس الأمر كما ظنوه، بل لا زال الأئمة ينسبون إلى كتب المصنفين تراجم أبواب باعتبار طرف الروايات التي وردت فيه، فيقولون مثلًا: (باب لا يرث المسلم الكافر) أو باب (إنما الأعمال بالنيات).. وقد أكثر من ذلك الغساني في التقييد وابن خير في نسخته، فالدارقطني لم ينسبه لمسلم، وإنما قال: «وفي باب أي الإسلام خير...». فهو يريد الإشارة إلى موضع الحديث؛ لأنه لم تكن الأحاديث مرقمة كي يشير إليها! ومسلم بوب يقينًا ولم يترجم للأبواب، فأراد الدارقطني الإشارة إلى موضع الحديث ليس غير!

ولذا فالمازري الذي نصّ على وجود نسخة مبوبة -كما مر نقاشه- إلا أنه لم يعتمدها

(١) الأجوبة (ص٢٨٣).

في شرحه، مع أنّ شيخه الغساني ذكر تراجمًا لكثير الأبواب؟ لأنَّه يعرف أنّها ليست من تبويب مسلم أصلًا، ولعل الغساني ساق الأبواب بنحو قصد سياق الدارقطني.

أقول: ومع أن المازري لم يبوب في كتابه المعلم، واكتفى بإيراد أطراف الأحاديث، إلا أنه ذكر في سياق كلامه تراجمًا لكثير من الأبواب[1]، وكان يسوقها بقوله: (خرّج مسلم في باب كذا...)، وبنحوها من الألفاظ، وهو يريد الإشارة إلى موضوع الباب، وهذه الطريقة معتادة عند أهل العلم لا زالوا يتعاهدونها، وهي أنهم يشيرون إلى ذكر الباب بنحو موضوعه، وهنا أشار المازري إلى طرف الحديث أو موضوعه، وقد استفاد من بعده من هذه التبويبات كما أشار النووي.

وسأوضحه ببعض الأمثلة من كتاب المعلم:

فقد يذكر ترجمة الباب باعتبار طرف الحديث، قال: «خرج مسلم في باب: ما جاءك من هذا المال من غير مسألة نخذه»[2].

ومنه أيضًا قال: (خرج مسلم باب قول رسول الله ﷺ لقتلى بدر: **«هل وجدتم ما وعد ربكم حقا»**)[3].

ومنه أيضًا قال: (خرج مسلم في كتاب الفتن في باب: **«لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا المقتول في أي شيء قتل»**)[4].

---

(١) المعلم (٢/٦٩). وكذا قال في موضع آخر (٢/١٥١): «وخرج مسلم في باب الولاء حديثًا عن الأعمش...».

(٢) المعلم (٢/٢٠).

(٣) المعلم (٣/٢٠٨).

(٤) المعلم (٣/٢٠٩).

وأحيانا لا يذكر أي باب، فقال مثلًا: «وأما ما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته عليه السلام في بعض الصلوات»(١).

ومنه قال: «خرج مسلم في حديث البراء...»(٢).

ومنه قال: «خرّج مسلم في حديث لحوم الأضاحي...»(٣).

ومنه قال: «خرّج مسلم في حديث الفضيخ» (٤).

ومنه قال: «خرّج مسلم في حديث التنفس في الإناء» و«خرّج مسلم في حديث تغطية الإناء»(٥).

ومنه قال: «خرّج مسلم في الأشربة»(٦).

ومنه قال: «خرّج مسلم في الانتعال عن علي بن مسهر...»(٧).

وأحيانًا يأتي به حسب موضوع، ومنه: قال رحمه الله: «خرّج مسلم في باب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه»(٨). وهو ما يبوبه أهل العلم تحت عنوان (الإيلاء)، كما جاء في نسخة ابن خير(٩).

---

(١) المعلم (٢٠/٢).

(٢) المعلم (٤٨/٣).

(٣) المعلم (٥٩/٣).

(٤) المعلم (٦٥/٣).

(٥) المعلم (٦٦/٣).

(٦) المعلم (٦٥/٣).

(٧) المعلم (٧٨/٣).

(٨) المعلم (١٣٣/٢).

(٩) لوحة (٢١٧).

ومما يجدر التأمل فيه ما قاله مرة: «خرج مسلم في باب المزارعة حديثًا...»[(١)]. وذكر حديث فضل من غرس غرسًا، وهذا الحديث عند ابن خير وبقية النسخ في كتاب آخر!! فأوردوه في كتاب المساقاة باب (فضل من غرس غرسًا)[(٢)]، وأما باب المزارعة فعندهم في كتاب آخر (البيوع)؟

وهذا يوضح اجتهاد النساخ والشراح في التبويبات، وأنها ليست عن مسلم.

ومنه أيضًا: قال: «خرّج مسلم في آخر باب الشفعة حديثًا رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن عائشة قالت له: «اجتنب الأرض»... وخرّج مسلم بعد هذا حديثًا...»[(٣)].

ولنا هنا وقفتان:

الأولى: إنَّه ذكر أنه آخر حديث في باب الشفعة، والذي في نسخة ابن خير وغيره في غير باب! أوردوه[(٤)] بعد بابين (باب غرز الخشب في جدار الجار) و(باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)؟

الثانية: إنَّه لم يذكر اسم الباب الجديد، مع أنه نصّ أن الحديث آخر باب الشفعة؟ يعني هو يتجوز في استعماله الأبواب ويجتهد في ترجمتها.

ونختم بمثال أراه يحسم النزاع، ويرفع الإشكال: قال المازري: «وخرج مسلم بعد

---

(١) المعلم (٢/١٨٢).

(٢) نسخة ابن خير لوحة (٢٣١). ولعل المازري تأثر بتبويب البخاري للحديث، لأن البخاري أورده من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب المزارعة باب (فضل من غرس غرسا).

(٣) المعلم (٢/٢١٧).

(٤) نسخة ابن خير لوحة (٢٣٩)، وشرح النووي (١١/٤٨)، وفي العامرة (٥/٥٩) وعبد الباقي (٣/١٢٣٢).

هذا حديثًا فيه: علي بن هشام بن البريد... قول عائشة رضي الله عنها: جاء أفلح...»[(١)].

والمهم هنا: أنّ كلام المازري هذا متصل فقوله: «وخرج مسلم بعد هذا حديثًا»، وعدم ذكر الباب الجديد، دليل على عدم التبويب من مسلم، سيما أن عرفت أنّ الحديثين كل واحد منهما في كتاب مستقل، فالأول في كتاب النكاح والثاني في كتاب الرضاع؟

واللطيف أنّ المازري قال بعد أسطر قليلة في شرحه لحديث لبن الفحل في كتاب الرضاع نفسه: «وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة فكان أولى بأن يُقدَّم»[(٢)]. وهذا اعتراض من المازري على صنيع مسلم في تقديمه حديث السيدة عائشة الذي فيه: فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ قال رسول الله ﷺ: «**نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(٣)]. على حديث عن عروة، أنّ عائشة، أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله، لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**»، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»[(٤)]. فهذا الحديث الأخير فيه نصّ صريح في حرمة

(١) المعلم (١٠٦/٢).
(٢) المعلم (١٠٧/٢).
(٣) صحيح مسلم (١٤٤٤).
(٤) صحيح مسلم (١٤٤٥).

أفلح عم السيدة عائشة من الرضاعة.

فلو كان كتاب الرضاع مبوبًا ومثبتة تراجمه لما ساغ اعتراض المازري، لأن المقايسة بينهما ستكون فاسدة، فكل حديث له بابه المستقل! ولذا فقد بوب البخاري وأصحاب السنن للأول في باب (ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، وبوبوا للثاني (باب لبن الفحل)، وجاء الحديث الثاني في نسخة ابن خير أوّل حديث في باب (تحريم الرضاع من قبل لبن الفحل) وكذا في العامرة وعبد الباقي.

وأعتقد أنَّ النووي انتبه لكلام المازري هذا، فلم يورد أي باب في كتاب الرضاع، مع تنصيصه أنَّ مسلمًا غير مترجم الأبواب في الأصل!

ولذا فكلام المازري في تراجم الأبواب محمول على محض اجتهاده، وقوله (وخرج مسلم في باب كذا) لا يريد أن مسلمًا من ترجمه بظاهر قوله وصنيعه، أضف الفرق بين قوله هذا وبين قوله (بوّب مسلم) فالأولى لا تعني أن التبويبات لمسلم بخلاف الثانية التي لم أقف له -أو لغيره- على مثلها ولو مرّة واحدة! مع تنصيصه على مثلها للبخاري فقال -مثلًا-: «بوب البخاري عليه: عقد الشيطان على رأس من لم يصل...»(١).

وقال: «وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه ﷺ قال في حديث آخر لأصحابه: «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**» الحديث. فأجاز الائتمام بمن ائتم به، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل أو القائل. وقد بوب النسائي على هذا الحديث: الائتمام بمن ائتم بالإمام، كما بوب البخاري أيضا على الحديث الذي قدمناه: باب من أسمع الناس تكبيرة الإحرام»(٢).

---

(١) المعلم (٣٠٥/١).
(٢) المعلم (٢٦٦/١).

فهنا ذكر تبويب البخاري والنسائي، ولم يذكر مثلها عن مسلم، بل كلامه ظاهر أنه لم يبوب! كما سبق من قوله: «بوّب على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم».

بل حتى القاضي عياض في شرح المعلم أو مشارق الأنوار لم ينص على مثلها، في حين قالوا أكثر من مرة (بوب البخاري) وجاء (بوب النسائي)(١) (بوب أبو داود)(٢).

وتأمل في قول ابن رجب: «بوب على هذه الترجمة، ولم يخرج الحديث الذي بلفظها، وقد خرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقوله: «وقد بوب عليهِ أكثر من صنف في العلم، كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: (القراءة في العشاء)...»(٣).

وتأمل في عدم ذكره مسلماً مع أنه جاء مخرج فيه، وجاء في نسخة ابن خير والنووي والعامرة (باب القراءة في العشاء)!!

وقال ابن رجب مرة: «وقد بوب البخاري على «الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، كما بوب عليه عبد الرزاق والترمذي في «كتابيهما»(٤).

فالأئمة كابن بطال والقاضي عياض وابن رجب والعيني وابن حجر صرحوا مرات لا تحصى (بوب البخاري) وذكروا (بوب عليه عبد الرزاق - ابن ماجه - أبو داود -

(١) ينظر: فتح الباري ابن رجب (٣٤٦/٧ و٢٦٩/٨ و٤٧٩/٩).
(٢) ينظر: فتح الباري ابن رجب (٣٧٤/٩).
(٣) فتح الباري (٤٥/٧).
(٤) ينظر: فتح الباري (٣٢٧/٨).

الترمذي - النسائي - ابن خزيمة) ولكن لم يصرحوا مرة واحدة أنّ مسلمًا (بوّب)، والفرق بين العبارتين أنَّ هذه (بوّب) تجزم أن التبويب من صنيعه، وهو اختياره وترجيحه للفظة الترجمة، لذا يحاكمه بعض أهل العلم على تبويباته، وهذا ما حصل مرارًا مع الإمام البخاري، بخلاف مسلم.

ويوضحه قول الإمام النووي: وأما قول مسلم ﷺ في صحيحه في باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ ليس كل شيء صحيح عندي وضعته»(١). وقال مرة أخرى: «وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج...»(٢). وقد تقدم كلامه في نفي تبويب مسلم لصحيحه، وأنها إنما وقعت من الشراح، وأنه سيزيد بعضها.

وأوضح منه كلام الحافظ ابن الصلاح وهو الذي نبّه على عدم تبويب مسلم في نسخة ابن سفيان إذ قال وهو يصف الأفوات التي حصلت لابن سفيان: «وهذا الفوت في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة، فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله المحلقين...**»(٣). فمن أين أتى بهذا الباب؟ فأهل العلم لا يزالون يفعلون مثل ذلك، يقول ابن الصلاح: «وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده»(٤). فهذه تشبه تلك.

---

(١) شرح النووي (١٦/١).

(٢) المصدر نفسه (٢٢٠/١).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص١١٤).

(٤) المصدر نفسه (ص١٥٣).

المطلب الحادي عشر: لماذا لم يترجم مسلم لأبواب صحيحه؟

الحافظ ابن الصلاح من المقدمين في صحيح مسلم وقد اعتنى به في أكثر من مصنف، ويشهد له كتاب صيانة مسلم، وقد عرف بالاستقراء أن الكتاب مبوب تبويبًا نفيسًا ولكن مسلمًا لم يذكر الأبواب ويترجم لها كما فعل شيخه البخاري، وحاول ابن الصلاح التعليل لهذا الأمر بعدم التطويل وإرهاق الكتاب الذي هو مختصر في أصله، ولم يغلق ابن الصلاح باب التأويلات، بل تركه مفتوحًا فقال (أو غير ذلك) وهذا من حسن صنيعه رحمه الله.

والذي يظهر لي أن التعليل بعدم التطويل بعيد عن واقع الصحيح، فالتبويب قد لا يزيد الكتاب إلا نزرا يسيرا من الصفحات فما كان لمسلم أن يدع مثل هذا الأمر المهم لبضعة صفحات! وليس القول أنّ مسلمًا يريد شحذ الأفهام بتركه التبويب بأقرب من سابقه.

ولعل السبب الرئيس لترك تراجم الأبواب أنّ مسلمًا لم يرد ترجمة الأبواب أصلًا؛ لأنه ما قصد بكتابه الاستدلال الفقهي، فهو مسند مرتب على كتب الفقه وأبوابه، بطريقة مخترعة يعني كتاب صناعة حديثية عالية، وليس كتاب جامع فقهي على طريقة الموطأ أو جامع البخاري أو سنن أبي داود.. وغيرها، لذا فهو يورد الروايات في موضع واحد ولا يكرر ولا يقطع ولا يرو بالمعنى، ويهتم في التفريق بين ألفاظ الرواية، فهو كتاب صناعة حديثية عالية!

ومن يقرأ مقدمة صحيح مسلم التي خطها بيده يلمس بوضوح أنَّ مراد مسلم الصناعة الحديثية العالية، ولم يكن من وكده الاستدلال الفقهي أو المنهجية الفقهية، فأصل فيها.

ويتضح الأمر بالمقارنة بين طريقة إيراد مسلم لحديث ما بطريقة البخاري أو صاحب كتاب في السنن، ونوضحه: فمثلًا: أخرج مسلم حديثًا، فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن أبي معاوية، ح وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا عمار بن محمد، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، كل هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، زاد عمرو في روايته، عن عمار، ح وأبو كريب في روايته: عن أبي معاوية، فقالا: عن أم مبشر، وفي رواية ابن فضيل: عن امرأة زيد بن حارثة، وفي رواية إسحاق: عن أبي معاوية، قال: ربما قال: عن أم مبشر، عن النبي ﷺ، وربما لم يقل، وكلهم قالوا: عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار»[(١)].

فلاحظ ههنا اهتمامه بالتفريق بين كل طريق من طرق الحديث وزيادة بعضهم على بعض في الإسناد، والاختلاف في الراوية الواحدة (ربما قال) (وربما لم يقل)!! وقارن بإيراد البخاري للحديث في صحيحه (٢٣٢٠)، في (باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه). فالبخاري أورده مرة واحدة دون توسع في الألفاظ وبلا تشريح للطرق، لأنه يريد الحكم الفقهي من الحديث، لأنه قصد من كتابه الاستدلال بالحديث الصحيح للحكم الفقهي، وشريحته المستهدفة كل الناس عالمهم وعاميهم، فلا يلتفت إلى ذاك التفريق الذي دقق فيه مسلم، فالتفصيل الذي ذكره مسلم في الطرق والتشريح للروايات وشرحها والعناية باختلاف الألفاظ لن ينتفع منها إلا المتخصصون جدًا ولا يهتم بها إلا من عرف الصنعة الحديثية، لذا فاختلاف المنهجية بين طريقة (الجامع) أو (السنن) هي التي دعت البخاري يبوب عليه ويعنون ودعت مسلمًا إلى ترك التبويب لأنه (مسند).

(١) صحيح مسلم (١٥٥٢).

وكذا في حديث آخر قال مسلم: «حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن ابن عرعرة -واللفظ للجهضمي- حدثني محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل، فقال: «إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله ﷺ شيئا، آليت أن لا أصحب أحدا منهم إلا خدمته» زاد ابن المثنى، وابن بشار في حديثهما: وكان جرير أكبر من أنس، وقال ابن بشار: أسن من أنس»(١).

تأمل هنا تحديد صاحب اللفظ (واللفظ للجهظمي)، ثم التفريق الدقيق بين ألفاظ شيوخه، فهو أورده من طريق الجهظمي ونبه عليه، ثم بين اختلاف لفظ بندار عن محمد بن المثنى، لأن (أكبر)أعم من (أسن) مع أنهما قد يحملان على الرواية بالمعنى!

ثم قارن بتخريج البخاري للحديث نفسه من الطريق نفسه (محمد بن عرعرة) لأنه وقع للبخاري أعلى من مسلم، قال البخاري حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر من أنس». قال جرير: «إني رأيت الأنصار يصنعون شيئا، لا أجد أحدا منهم إلا أكرمته»(٢).

فالبخاري أورده في باب (فضل الخدمة في الغزو) ولم يتعرض لشيء من الصناعة الحديثية فيه؛ لأنه يريد الاستشهاد به في بابه. طبعًا لفظ البخاري (أكبر من أنس) مع ما ذكره مسلم من هذا الاختلاف بين أن الخلاف من محمد بن عرعرة وليس

(١) صحيح مسلم (٢٥١٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٨٨٨).

من بندار أو محمد بن المثنى لأن البخاري أورده بلفظ (أكبر من أنس) والجهظمي دونها، فدل على وقوع الاختلاف من محمد بن عرعرة شيخهم جميعًا، فانظر إلى أهمية التفصيل الذي ذكره مسلم.

وهذا النوع من الاختلاف لا يؤثر على صحة الحديث أو قوته، لأنَّ من قبيل الإدراج (القصة)، التي وقعت من الراوي في سياق الحديث.

ومن ذلك: ما أخرجه مسلم أيضًا، فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، ح وحدثنا حسن الحلواني، وعبد بن حميد قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح، كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله. غير أن حديث صالح انتهى عند قوله: فأنزل الله ﷻ فيه، ولم يذكر الآيتين، وقال في حديثه: ويعودان في تلك المقالة، وفي حديث معمر مكان هذه الكلمة فلم يزالا به»(١). وقارن بما أخرجه غيره من أهل السنن.

ومنه أيضًا ما أخرجه، فقال: «وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية بن سلام في هذا الإسناد، بمثله غير أنه، قال: كنت قاعدا عند رسول الله ﷺ.

وقال: زائدة: كبد النون، وقال: أذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا»(٢).

ومن ذلك أيضًا، قال ؒ: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت:

---

(١) صحيح مسلم (٢٤).

(٢) المصدر نفسه (٣١٥).

استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فقال: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**». فكانت تغتسل عند كل صلاة «قال الليث بن سعد: «لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي»، وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش ولم يذكر أم حبيبة»(١).

طبعًا لا يفهم مما تقدم أن الأئمة لا يذكرون مثل هاتيك الفوائد البتة! هم (قد) يوردون مثلها أحيانًا، ولكن ليس كطريقة مسلم أو كثرتها، لاختلاف المنهجية، فهم قد يتعرضون إليها بقدر تأثيرها على صحة الحديث أو تأثيره الفقهي، فالإمام البخاري -مثلًا- أورد فائدة في باب (من لا ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لعلنا أعجلناك**»، فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء**» تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة. قال: أبو عبد الله: ولم يقل غندر، ويحيى، عن شعبة: الوضوء»(٢).

فتأمل في الفائدة التي ذكرها البخاري وهي متابع وهب للنضر في لفظة (الوضوء) لأنها رويت عن (غندر ويحيى) دونها، وهي تؤثر على الحكم الفقهي.

وقارن صنيع البخاري بما صنعه مسلم، إذ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح، وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر،

(١) المصدر نفسه (٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٠).

حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «**لعلنا أعجلناك؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**» وقال ابن بشار: إذا أُعجلت، أو أُقحطت»(١).

لم يتعرض مسلم للاختلاف في (الوضوء) كحكم فقهي، وإنما تعرض لاختلاف اللفظ من ناحية ضبطه.

ومن ذلك أيضًا قال مسلم في حديث آخر: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**». (٤٩٩): وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، -قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن نمير:- حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه». وقال ابن نمير: فلا يضره من مر بين يديه»(٢).

تأمل في تأكيد مسلم على التفريق بين ألفاظ الرواة ودقة تحريه: (أخبرنا) و(حدثنا) وهي من باب الصنعة الإسنادية الدقيقة، والتي لا يلتفت إليها -كثيرًا- صاحب السنن أو الجامع ثم أتى بالتفريق بين (ما) و(من).

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٤٤٩).

ومنه ما أخرجه مسلم(١) من حديث علقمة، قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ الحديث.

قال مسلم: «حدثناه أبو كريب، حدثنا ابن بشر، ح قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا وكيع، كلاهما عن مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد وفي رواية ابن بشر: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي رواية وكيع: «فليتحر الصواب». وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا منصور، بهذا الإسناد وقال منصور: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبيد بن سعيد الأموي، حدثنا سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد، وقال: «فليتحر الصواب» حدثناه محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، وقال: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا فضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد، وقال: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» وحدثناه ابن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، بإسناد هؤلاء، وقال: «فليتحر الصواب».

هنا نلاحظ تدقيق مسلم على اختلاف الألفاظ والطرق لماذا يهتم بهذا الاختلاف الذي يدور كله في المسموح به من الرواية بالمعنى التي لا تؤثر -قطعًا- على صحة الحديث، يريد ضبط الألفاظ بأعلى دقة! ويتضح الأمر أكثر لو قارنته بما أورده البخاري في صحيحه فالبخاري أخرجه بلفظ واحد(٢).

---

(١) المصدر نفسه (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١).

ومنها ما أخرجه أيضًا، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين». وفي رواية ابن رمح: مكان حين حتى»[(١)].

فتأمل تفريق مسلم بين (حين) و(حتى)، وقارن بالبخاري لما أخرجه[(٢)] فلم يشر إلى مثل ذلك، ولا نتعقب بأن البخاري لم يقع له هذا الطريق لأن مثل هذا القول مجازفة! فقد وقف على أضعاف ما عند مسلم رحمهما الله تعالى، ولكن لم يكن من وكده الصناعة الحديثية، كما أسلفنا.

وإذن فالإمام مسلم لم يورد تراجم الأبواب، كما فعل البخاري وأصحاب السنن؛ لأن منهجيته مختلفة عن منهجيتهم، لكنه رتب أحاديثه على الأبواب وقسم الروايات في الباب الواحد على طبقات ثلاثة كما بينَّه في مقدمة كتابه، والله أعلم.

وللفائدة فللإمام مسلم ﷺ مصنف مستقل على طريقة شيخه البخاري (جامع مبوب)، غير المسند الصحيح عنوانه (الجامع على الأبواب)[(٣)]، قال الحاكم: رأيت بعضه[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣).

(٣) تلخيص تاريخ نيسابور (ص٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٩).

والخلاصة:

أنّ الإمام مسلماً أورد أحاديث كتابه المسند الصحيح على الأبواب، ولكنه لم يترجم لها بعناوين، فلا يمكن الجزم بأنّ هذا أول الباب وذلك آخره، وكل ما جاء في النسخ من تبويبات إنما جاءت باجتهادات من الشراح، بعضهم ترجم على طريقة أطراف الحديث، وبعضهم على اعتبار حديث كل صحابي في الباب الواحد باباً مستقلًا، وبعضهم زاد أحكامًا فقهية (كراهية.. استحباب.. وجوب) في عنوانات الأبواب... إلخ.

جاءت بعض النسخ العتيقة من رواية ابن سفيان عن مسلم بلا أبواب، وبعضها بأبواب متفرقة في متن الكتاب، وبعضها مبوبة في الحاشية، وبعضها مبوبة.

لم نقف على رواية القلانسي عن مسلم إلى الآن، مع ذكر العلامة النيفر وقوفه عليها.

وقعت تراجم الأبواب في طبقة متقدمة، وربما قريبة من زمن تلامذة ابن سفيان.

زاد بعض النساخ والشراح تراجمًا على بعضهم بعضًا، بحسب اجتهاده، ولهذا وقع اختلاف شاسع بين المبوبين قديمًا وحديثًا، في عدد الأبواب في الكتاب الواحد، وموضع الباب! فما كان أول الباب في نسخة تجده أخر الباب في نسخة أخرى، وهذا أحدث اضطرابًا بينًا في تحديدي الأصول والمتابعات والشواهد.

كشفت تعليقات أبي عبد الله الحاكم في مدخله إلى الصحيح عن أغاليط ترتيب النسخ المبوبة، في جعل رواة الأصول في الشواهد، ورواة الشواهد في الأصول.

أقول: هذا جهد المقل وبضاعة مزجاة أضعها بين يدي أهل العلم وطلابه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان من غلط وتقصير فمن نفسي وقلة حيلتي.. اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.. آمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو ذر عبد القادر بن مصطفى المحمدي

١٥ ذي القعدة ١٤٣٥هـ

- **إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)**

للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤) تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

- **الأنساب**

لأبي سعد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- **الجامع الصحيح**

محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

- **سنن ابن ماجه**

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- **سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- **سنن النسائي (المجتبى)**

أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

- **سير أعلام النبلاء**

للإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

- **شرح النّووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**

أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

- **صحيح مسلم**

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط. دت.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**

للإمام الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتّاب مسلم**

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي-٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب مستو، وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧م-١٩٩٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.

- **الموقظة في مصطلح الحديث**

للإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٥هـ.

• **فتح الباري**

لابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.

• **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

• **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

• **المستدرك على الصحيحين**

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.